

فهرست كتاب المختصر من تصنيف شيخ المسلمين والمؤمنين قدوة فقهاء الراسخين في علوم الدين وافضل علماء المتقدمين والمتاخرين سراج الملة والدين الشيخ ابو القاسم انار الله مرقده وحشره الله مع من تبعه من الأئمة الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل في التتميم

الحمد لله الولي العظيم، العزيز الحكيم، الغفور الرحيم، ذي العرش الكريم، والفضل الجسيم، والصلوة على المبعوث من اكرم خيم، واشرف صميم، محمد الهادي الى الدين القويم، والداعي الى الحق المبين، والى طريق مستقيم، وعلى الطاهرين من آله، ما استنشق نسيم، واستعذب تسنيم، وبعد فان علم الفقه لا يخفى بلوغه الغاية شرفا وفضلا ولا يجهل احتياج الكل اليه وكفى بذلك نبلا، ومما صنف فيه كتاب النافع في مختصر الشرائع، لشيخنا الامام الاعظم، ورئيسنا الاكرم، العلامة المحقق، والافضل المدقق، نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه، لم يسبقه احد الى مثله في تهذيبه، ولم يلحقه لاحق في وضعه وترتيبه، ولما كان مشتملا على كنوز فوائد تفتقر الى الكشف والايضاح، ورموز فوائد تحتاج الى البيان والافصاح، ولم يتفق له بعد تصنيفه الى هذا الآن من شرحه شرحا شافيا، او بينه بيانا كافيا، نعم ادعى جماعة من المتفقهين انهم خاضوا تياره، وسبقوا غباره، واقتدحوا ناره، وفي الحقيقة كدحوا وحاموا حول حماه، واسهبوا ولم يستخرجوا السر الدقيق من كتاباه، وعاموا ولم يرشفوا وشلا من حمياه، وفي الزوايا خباياه، ولا تظهر الخبط والمرآة، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، دعاني ذلك الى استخارة الله والعزم على اظهار تلك الكنوز، بابلغ بيان وايضاح ما تبيّن الرموز، بافصح تبيان ليظهر للطالب من خيرات حسان، موشحات بمعاقد اللؤلؤ والمرجان، فشرعت في ذلك وبالله المستعان، وعليه التكلان وسميته التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب، ولنذكر قبل الشروع مقدمات يكثر الانتفاع بها **الاول** الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها تفصيلا وموضوعه افعال المكلفين من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومباديه التصورية والتصديقية من الكلام والاصول والعربية والكتاب والسنة والمطالب المثبتة فيه وغايته تحصيل السعادة الاخروية بالقيام بمقتضيات احكامه **الثاني** تحصيله على الوجه المذكور واجب على الكفاية لا الاعيان ويتم نوع نظام النوع ويجب عينا على كل مكلف بحكم الغائب او استدلالا ان كان من اهله او تقليدا ان لم يكن **الثالث** ما ادلته عندنا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب فنصه وظاهره وكذا السنة قولا كانت وفعلا او تقريرا في النبوة اما الامامة فكذلك الا مع احتمال التقية واما الاجماع فاما من كافة علماء الاسلام

وعليه

او علماء الطائفة المحقة وعلى التقديرين فهو حجة لدخول المعصوم اما العقلي فقد يكون ضروريا وقد يكون مستندا لا لتبا واستخرج من الثاني انواعا **الاول** الاستصحاب وهو الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال للعلم بوجوده او عدمه في الماضي فيقال الاصل بقاء ما كان على ما كان **الثاني** اصالة البراءة وهي حجة ما لم يتحقق دليل خلافها **الثالث** مفهوم الموافقة وهو ما يكون الحكم بالسكوت اولى منه لا نفي لهما اف وفي الدلالة على تحريم الضرب **الرابع** التنزيه وهو المنصوص على علته كقوله عم من احل انه اذا اخف نقص فاذا وجدت العلة في غير المحل ثبت الحكم **الخامس** اتحاد طريق المسئلتين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحريم فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك الوصف كالحكم بتحريم ذات البعل المزني بها كتحريم المعتدة الرجعية مع الزنى بها للنص على انها بحكم الزوجة فالزوجة اولى وهذه الثلثة ليست من القياس بل هي حكم المنصوص فيه لقول الصادق عم في رواية هشام بن سالم عنه عم وعلينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله عن البزنطي عن الرضا عم ولما تشعبت الاهواء وتفرقت الآراء التزمنا بمذهب اهل البيت الذين دل العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك بطريقتهم فانهم قرناء التنزيل وحماة الاقاويل فاخذنا بما ثبت ورود عن واحد منهم وان كان بطريق واحد لما ثبت في الاصول من جواز العمل بخبر الواحد ثم انهم عم كانت احوالهم مختلفة في الانبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم فكان اكثرهم فتوى الباقر عم وابنه جعفر عم ويليهما الكاظم عم فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلثة ثم النقل عنهم قد يبلغ الحد يفيد العلم فذلك متواترا وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد وهو يوصف بصفات **الاول** الصحيح وهو الذي يرويه المؤمن العدل عن مثله وهكذا الى ان يصل الى الامام **الثاني** الحسن وهو الذي يرويه المؤمن الممدوح مدحا لا يبلغ تعديله من غير ذكر ذم عن مثله وهكذا **الثالث** الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد تحريم الكذب المتفق عليه بالنقل والشيخ يعمل به كثيرا ما يحتاج به في الكتابين **الرابع** الضعيف وهو ما يرويه المخالف الغير العدل **الخامس** المسند وهو الذي يذكر جميع رواته حتى يصل الى النبي او الامام عم **السادس** المرسل وهو الذي لا يذكر جميع رواته اعم من ان يذكر جميع رواته احدا او يذكر البعض وهذا قد يكون مقطوع الاول او الوسط او الاخير واعلم انه اذا اطلق في الرواية قولنا قال عم او قلت

فالمراد به النبي ص واذا قيل احدهما فالمراد به الباقر او الصادق ع اذ من الرواة من روى عن كل منهما فيشتبه على
الراوي فيسند اليهما واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به الباقر ع واذا قيد بالثاني فالمراد به الجواد ع واذا
اطلق ابو عبد الله فالمراد به الصادق ع واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم واذا قيد بالثاني فالرضا وبالثالث
فالهادي واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم ع وقد يرمز بحروف فالصاد للصادق
والقاف للباقر والظاء للكاظم والضاد للرضا عليهم السلم السابع اصطلح المصنف في كتابه على
عبارات نذكر تفسيرها فالاشهر اي في الرواية والاظهر اي في الفتوى والاشبه اي بما يدل عليه
اصول المذهب من العمومات والاطلاقات في الادلة اي والاصح ما لا يحتمل عنده غير المذكور والاحوط
بمعنى ان العمل به يتيقن معه البراءة والاكثر اي القائل به اكثر والانسب يرادف الاشبه والاولى
هو ترجيح احد القولين على الاخر بوجه ما والتردد ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح وعلى قول
اي لم يجد عليه دليلا وقول مشهور اي بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا فالمراد بالشيخ هو الطوسي والمراد
بالشيخين هو مع المفيد والثلثة هما مع المرتضى وعلم الهدى هو المرتضى ولتسميته حكاية وان علياء هو
الذي سماه بذلك والخمسة هم الثلثة مع ابني بابويه علي وابنه محمد والمتاخر هو ابن ادريس الثامن
وفيه فائدتان الاول ان مباحث هذا الشرح ينحصر في قسمين احدهما ذكر ما في المسئلة من الخلاف
ووجهه ووجه الاظهرية والاشبهية والاصحية ومنشاء التردد وما شابه ذلك وثانيهما ذكر مسئلة
مجملة يحتاج الى بيان وتفصيل او قاعدة يحتاج الى تفريع او تذييل او ذكر تعريف غير مذكور او بيان محترزات
ما هو مذكور او تفسير لفظ يذكر معناه اللغوي والاصطلاحي وما عدا ذلك لم يتعرض بذكره لكونه جاريا
مجرى المعاد وانفتاح المنقح الثاني بيان ما اثرناه من اسماء مشايخنا وطريقنا الى المص وغيره من الشيخ
فالعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن بن المطهر والسعيد هو ولده فخر الدين والشريف هو السيد
عميد الدين عبد المطلب الاعرج الحسيني والسعيد هو شيخنا شمس الدين محمد بن مكي والقاضي هو ابن
البراج والتقي هو ابو الصلاح وقد يعبر بالعجلي عن ابن ادريس وبالحسن عن ابن ابي عقيل واما طريقنا
فهو عن الشهيد عن السعيد والشريف كلاهما عن العلامة عن المص واما المشايخ وغيره فبهذه الطريقة
اليه عن نجيب الدين عن ابن نما عن ابن ادريس عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن المفيد والمرتضى ثم المفيد عن محمد بن بابويه

الصدوق

الصدوق عن ابيه علي بن الحسين عن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
وغيره مما تضمنه كتاب الكافي من الروايات عن الائمة الطاهرين عن سيد المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين التاسع حصر العلماء الفقه بالمعنى المذكور في اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات
واحكام وقرروا دليل الحصر بوجوه الاول ان المبحوث عنه فيه اما متعلق بالامور الاخروية وهو
العبادات او الدنيوية فاما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية وهو الاحكام او يفتقر فاما من اثنين غالبا
وهو العقود او واحد فهو الايقاعات الثاني طريقة الحكماء وهو ان يقال الافعال اما لجلب
نفع او دفع ضرر والاول اما عاجل او آجل فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح
وجلب النفع الآجل بالعبادات ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه الثالث ان الشرايع جاءت
بحفظ المقاصد الخمسة وهي الدين والنفس والنسب والمال والعقل وهي التي يجب تقريرها
في كل شريعة فالدين يحفظ بقسم العبادات والنفس بشرع القصاص والنسب بالنكاح وتوابعه
من الرضاع وغيره والحدود والتعزيرات والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة والعقل بتحريم
المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات
وتوابعهما اذا تقرر هذا فلنشرع في المقصود ونبدء بخطبة الكتاب على وجه مختصر قوله
الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين الحمد لغة يقتضي المدح واصطلاحا قيل هو الثناء
على الفعل الجميل الاختياري وفيه نظر والحق انه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ثم انه
يكون للنعمة وغيرها واللام فيه قيل انه للاستغراق [illegible] وهو لتعريف الجنس ومعناه الاشارة
الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو والاستغراق ما هو من بين اجناس الافعال والتحقيق ان ذلك
يستفاد من الاسم وقيل اللام لتاكيد الجنس واللام في لله للملك والاستحقاق اي هو المستحق له
خاصة لعدة ربته فيكون اللام على اصول النعم واشرفها اليه والله قيل اسم غير صفة لانك تصفه
ولا تصف به ولان الالفاظ الدالة على صفاته لا بد لها من موصوف تجري عليه وهل هو مشتق
قيل نعم من الوله وهو التحير من الشوق الى غائب يرجى الوصول اليه ومعناه على هذا ان الخلق
متحيرون في وصف عظمته مشتاقون الى لقائه وفي الكل نظر والتحقيق انه اسم للذات الواجبة الموصوفة
بجميع الكمالات التي هي مبدء لجملة الموجودات ولما كان الحمد نكرات فاذا اريد جعلها صفات للاعلام

الصغر
توصل بالذي قال الذي الخ وقد وصفه بجمل اربع **الأول** كونه صغرت في عظمته عبادة العابدين والعظم متضايفان على جهة التقابل فلذلك قابل بينهما هنا وهو من محاسن البديع والعبادة لغة اقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذي وعبد اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ولذلك لم يستعمل الا في الخضوع لله سبحانه واصطلاحا هو المواظبة على فعل المامور به شرعا وقد يطلق على وجه اعم بحيث يدخل فيه المعارف العقلية وانما كانت عبادتهم صغيرة لتناهيها وعظمة الله غير متناهية ولذلك قال بعض الفضلاء الحمد لله بقدر الله لا بقدر سعي العبد ذي التناهي **الثاني** حصرت عن شكر نعمته الحصر العي يقال حصر الرجل يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا والشكر لغة الثناء على المحسن بما اولى من المعروف يقال حصر الرجل شكرته وشكرت له وباللام افصح واصطلاحا يقع على معنيين عام وهو الاعتراف والاذعان للمنعم بالنعمة مع التعظيم وخاص وهو صرف كل قوة من القوى الى ما خلقت له واليه الاشارة بقوله وقليل من عبادي الشكور والشكر بالمعنى الاول موارده ثلثة القلب واللسان والاركان قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا والنعمة لغة اليد والصنيعة والمنة وما اسدي اليك وكذلك النعمى بالضم والقصر فان فتحت النون مددت واصطلاحا هي المنفعة الحسنة الواصلة من شخص الى اخر والاحسان اليه والالسنة جمع لسان وهو حقيقة في الجارحة ويطلق مجازا على اللغة ومنه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واضافة الالسنة الى الحامدين لفائدتين **الاول** التنبيه على ان الحمد لا يكون الا باللسان **الثاني** الاشارة الى اظهر موارد الشكر اذ الضمير خفي والعمل محتمل فاللسان هو الشان ولذلك جاء في الحديث الحمد راس الشكر وانما حصرت الالسن عن الشكر المذكور لعدم تناهي نعمه بدليل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان كانت منحصرة كلياتها في قسمين ظاهرة وهي الحواس الخمس وما يدرك بها وباطنة وهي القوى الخمس اعني الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمفكرة وما ادرك بها والعقل والذهن تشتمل هذه الستة وهو لا يقف عند حد بل يتصور جميع الاشياء فهي غير متناهية بحسب الجزئيات ومتعلقاتها هذا مع ان الشكر على النعمة نعمة توجب شكرا كما ورد عن داود عم الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة توجب علي شكرا وكما قال بعضهم شكر الاله نعمة موجبة لشكره فكيف تشكرون مرة وشكره من بره **قوله** قصرت عن وصفه كماله الخ قصرت عن الشيء قصورا اذا عجزت عنه ووصف الشيء هو اظهار ما عليه في حد ذاته فهو هنا مصدر من قولك

وصفت

وصفت الشيء وصفا اذا اظهرت حاله الغرائب والفكر يقال لمعنيين احدهما القوة المودعة في مقدم الدماغ وثانيهما اثرها اعني ترتيب امور حاصلة في النفس ليتوصل بذلك الى ما ليس بحاصل وذلك لا يكون الا للعلماء ولهذا يجب كسر اللام هنا وانما كانت الافكار قاصرة عن ذلك لقيام البرهان على عدم الاطلاع على ماهيته وعدم الاحاطة بلوازم ذاته المقدسة كما بين في علم الكلام ولقوله عم يا من لا يعلم ما هو الا هو **قوله** حسرت عن ادراك جلاله حسر بصره يحسر حسورا اي كل وانقطع نظره من طول المدى فهو حسير ومحسور ايضا والمراد هنا عدم الادراك اذ هو ملزوم للكلال واللام في العالمين هنا مفتوح جمع عالم فان الكلال غير مختص بالعلماء وفيه بالنسبة الى ما تقدم اجناس محرفة وانما كانت الابصار غير مدركة له لبراءته من الجسمية ولقوله تعالى لا تدركه الابصار **قوله** ذلكم الله ربكم الخ كانه جعله تشريحا بما لا يسئل من هذا الموصوف بهذه الكمالات فقال ذلكم الله ربكم فادعوه والدعاء طلب الادنى من الاعلى والاخلاص الاتيان بطاعة الله من غير ملاحظة شيء معه كما قال علي عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك **قوله** وصلى الله الخ في عطف الفعل على الاسم نوع تشابه ويمكن ان يكون ولو ابتداء او عطفا للجملة والصلوة هنا قيل بمعنى الرحمة ويضعف بقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والحق انها بمعنى الرضوان فانه لما ارتضاه رحمه وقولاه في الحقيقة هي التنويه لعظم الشان والمنزلة ثم انه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بوصفين كونه اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين ولا شك في ثبوت هذين له اما اولا فلانه قد جمع لسائر الكمالات المتفرقة في الانبياء وغيرهم بقوله اولئك الذين هديهم الله فبهديهم اقتده عقيب ذكر الانبياء واما ثانيا فلقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله ورفع بعضهم درجات قال المفسرون المراد به نبينا صلى الله عليه وسلم واما ثالثا فلقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم **قوله** محمد خاتم النبيين قال الجوهري المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر الى الماجد القرم الهمام المحمدي ٥ والنبيين جمع نبي وهو مشتق من الانباء والفرق بينه وبين الرسول وجهين **الأول** ان الرسول يكون من الملائكة بخلاف النبي **الثاني** ان الرسول صاحب شريعة والنبي قد لا يكون صاحب شريعة بل يدعو الى شريعة غيره ونص اية الاحزاب ظاهر في كونه خاتم النبيين **قوله** وعلى عترته الطاهرين عترة الرجل قبيلته ورهطه الادنون والمراد هنا اصحاب الكساء ودليل طهارتهم اية الاحزاب وهي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا **قوله** وذريته الاكرمين الذرية من ذرا الله الخلق يذرأهم اي خلقهم ويستعمل في نسل الثقلين

لأن العرب تركت همزها والجمع الذراري والمراد بذلك هنا الأئمة الاثنا عشر وقدم ذكر العترة لبدل
على عليه السلام فانه اقرب الناس اليه قوله صلوة تقصم الخ الصلوة هنا مصدر مؤكد لقوله وصلى
والقصم الكسر ويستعمل في المستقبل والقصم في المستدبر والرغام التراب وارغام الانف الصاقه
بالتراب كناية عن ذلته والحد الرجل في دينه اي جار عنه وعدل والجحد الانكار مع العلم لقوله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم قوله اما بعد هذه تسمى فصل الخطاب قيل اول من تكلم بها داود عم
لقوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل علي عم وقيل قس بن ساعدة الايادي قوله
فاني مورد لك الخ الخطبة لايراد الاحضار يقال ورد فلان ورودا اي حضر واورده غيره واستورده
اي احضره والمراد هنا مختصر لك والاختصار حذف الفاظ كثيرة واقامة اقل منها مقامها مع دلالتها
على المقصود كنعم في جواب قام زيد وخلاصة الشيء جيده ومنه خلاصة السمن لما خلص من البقل
والمذهب مفعل من الذهاب وهو المرور والمراد هنا المروي في الحق والمعتبر من اعتبرت الشيء ليعرف
زيادته من نقيصته وصحته من سقمه والمحرر التخليص ومحرر الخط او الشعر او غيرهما تحسينه وتحرير اي تقويم
وتحرير الكتاب وغيره تقويمه والصغير العزيز وقد صغر بعد وصغره ايضا شق الجنة ولحق به وهو
صغر والنخبة من الانتخاب وهو الانتقاد والجمع نخب كرطبة ورطب يقال جاء في نخب من اصحابه
اي في خيارهم والشعب جمع شعبة اما واحدة الشعب وهي الاغصان او المسيل الصغير الوادي
والمغاني جمع مغنى وهو الموضع الذي كان به اهله والاجالة الادارة والروية التفكر في الامر
جرت في كلامهم لغيرهم والطلب مصدر بمعنى المطلوب والامداد من امددت الجيش اذا بعثت اليه
مددا والاستمداد طلب المدد والاسعاد الاعانة والارشاد اتخاذ ما يوصل الى المطلوب والتوفيق
حصول الشرائط وارتفاع الموانع والسداد الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا
كان يعمل بالسداد والقصد والعصمة المنع والمراد هنا اللطف المانع من الخطاء والخلل والنقص
والافادة من افدت المال اي اعطيته غيري وافدته اي استفدته وقيل الكريم والجواد مترادفان وقيل
بل الاول مع السؤال والثاني لا معه وعند اهل التحقيق الجواد افادة ما ينبغي لا لمقابلة عوض
وهنا سؤالان الاول اذا كان ما يذكره الامام بان له طريقه ووضح دليله فلم وقع التردد منه
في مواضع اجيب بان التردد لتعارض الامارات وذلك غير مناف لقوله على ما بان لي سبيله ووضح

نظر

نظر لانه يذكر قيل وعلى قول مشهور بكل ذلك عنده من غير دليل الثاني ما اورده بعض السادة الفضلاء
في حضرة المصنف وهو ان الجواد يعطي بغير سؤال عند الاكثر فكيف يقول سئل فجاد اجيب بانه على القول
بالترادف او انه يعطي فوق ما سئل فهو جواد باعتبار اعطاء الزائد كتاب الطهارة واركانه
اربعة هنا فوائد الاول الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اي جمعتها بالخرز
ثم يحتمل هنا ان يكون مصدرا بمعنى المفعول نحو هذا خلق الله اي مخلوقه فيكون المراد المكتوب في الطهارة
او يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينتظم به فيكون معناه الشيء الجامع للطهارة وعرفا كلام جامع لمسائل
متحدة جنسا مختلفة نوعا الثاني الطهارة لها معنيان لغوي واصطلاحي الاول النزاهة والنظافة
ومنه ان الله اصطفيك وطهرك اي نزهك والثاني يراد به الوضوء والغسل والتيمم ولم يتعرض
المتقدمون لتعريف ماهيتها على وجه جامع واول من تعرض شيخنا الطوسي فعرفها في ط بانها ايقاع
افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص واورد عليه بانه منطبق على اي فعل وقع في البدن على
وجه مخصوص وقال في د انها اسم لما يستباح به الصلوة واورد على طرده غسل الثياب والبدن من
النجاسة وليس طهارة وعلى عكسه وضوء الحائض للجلوس فانه طهارة لصدق الوضوء عليه فيصدق
الطهارة مع كونه لا يستباح به الصلوة واجيب بانه تعريف لفظي لقوله اسم نحو العقار الخمر فلا يراد اشتراط
الطرد والعكس فيه هذا مع ان الباء فيه للسببية فلا يرد الغسل المذكور طردا اذ هو ازالة النجاسة لا
سببه وكذا لا يرد العكس اذ الصدق المذكور مجاز لقول الصادق عم في رواية الحلبي اما الطهر فلا
ولكن تتوضى وتجلس في مصلاها ذاكرة وعرفها المصنف في الشرائع بانها اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة واورد عليه انه تعريف بالنوع فقد ورد باستعمال اي
المشكك وبالنقض بالوضوء المجدد فانه لا تأثير معه بل قبله وبانه تخصيص بالصلوة مع عمومها
لغيرها كالطواف والصوم ودخول المساجد وعرفها العلامة في عدة بانها غسل بالماء او مسح بالتراب
ليدخل التيمم وقوله متعلق بالبدن ليخرج غسل الثياب ومسح الاخفاف بالتراب وقوله على وجه له
صلاحية التأثير ليخرج الوضوء غير المرتب وشبههما فقد شرط صحته ويدخل وضوء الحائض و
المجدد فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما عرض له وهو كونه وضوء حائض او تجديد
يصدق عليه ان له تأثيرا في العبادة ومرادنا بالصلاة ليس الاخذ وقوله في العبادة ليشتمل سائر

غايات الطهارة وعليه سؤالات ثلثة مشهورة الاول ان الوضوء خارج عن التعريف لانه ليس غسلاً بالماء ولا مسحاً بالتراب
لان المركب من غسل ومسح ليس بغسل اذ لا يصدق ان الدار جدار اجيب بان ما يعتبر فيه الغسل لا ينافي ان
يعتبر فيه غيره الثاني انه يخرج عنه التيمم بالثلج لانه ليس غسلاً بالماء ولا مسحاً بالتراب اجيب بان المراد
بالتراب ما يقابل الماء في الميعان والمراد التراب او ما يقوم مقامه شرعاً في الاستباحة وفيه نظر لان
الارادة مما لا يفهم من اللفظ غير جائزة في التعريفات سلمنا لكن اذا جاز ان يراد بالتراب او ما يقوم مقامه فليرد
الماء بالماء او ما يقوم مقامه فلا حاجة الى التعرض لذكر التراب الثالث التعريف للايضاح والترديد
يفيد التشكيك فبينهما تناف اجيب المراد القدر المشترك الواقع فيهما وهو استعمال العنصر المقيد
بالقيود الباقية فكانه قال هو المفهوم المتحقق في ضمن هذا النوع او ذلك وفي ذكر هذا النوع من
الترديد في التعريف مع تكلفه تحصيل المطلوب وهو معرفة المعرف فائدة اخرى هي الاشارة الى حقيقة
الواحد والتنويع الحصر بخلاف ما ذكر فيه المعنى المشترك فانه لا ايماء فيه الى شيء من ذلك والعلامة
نصير الدين الكاشي قدح على هذا التعريف سؤالات عشرين في جزء مفرد لولا خوف الاطالة لذكرتها
واختار في تعريف الطهارة الشرعية انها كل ما امر به الشارع واجباً كان او مندوباً باستعمال طهور مشروطه
بالنية والاستعمال جنس والمراد بالطهور الماء والتراب وهو قيد لها مشروط بالنية يخرج به ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والانية فانه لا شيء من ذلك بمشروط بالنية وهذا احسن ما نقل من التعريفات
للطهارة انما لم يعرف المصنف الطهارة هنا مع ان التصديق بالشيء مسبوق بتصوره لوجهين الاول
كونها معلومة لمن زاول الفن فهي اظهر من ان يعرف الثاني صعوبة تعريفها خصوصاً اذا قلنا انها تقع له
بالتشكيك على افرادها فان جميع الامور المختلفة في التعريف الواحد عسر الثالث واركانه اربعة الظاهر
عائد الى الكتاب والركن قال الجوهري ركن الشيء جانبه الاقوى قال الابي وهو هنا كذلك وليس شيء
والا لزم ان يكون الكتاب مشتملاً على غير الاربعة لان الاقوى امر اضافي لا يعقل الا مع شيء يضاف اليه
والحق ان الركن هنا على مصطلح العرف وهو ما يقوم الشيء فان لم يكن اقوى وانما كانت اربعة لان البحث
في الطهارة عن امور خمسة الاول ماهية الطهارة ب اقسامها ج ما يفعل به د ما
يبطلها هـ توابعها ولم يذكر المصنف الاول هنا اربعة ادرج بعضها في بعض واوردها في اربعة
اركان انما قدم كتاب الطهارة على غيره لانه اهم الفقه العبادات اذ هي المقصود من ايجاد النوع الانساني

وهي

واهمها الصلوة لتكرار ذكرها في الكتاب العزيز ولقوله عم اول ما يسئل العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله وان
ردت رد سائر عمله وصحتها مشروطة بالطهارة والشرط مقدم طبعاً فقدم وضعاً ليلائم الوضع الطبع
فان ذلك في قوة الخطاء قوله الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسئار الماء اصله ماه بدليل
قولهم في جمعه امواه ومياه وانما جمعه هنا وان كان اسم جنس لانه اذا اعتبر له اقسام باعتبار عوارض
تعرض له جاز جمعه ولذلك قسمه الى مطلق ومضاف واسئار باعتبار ان لفظ الماء يطلق على الثلثة لكن
في المضاف بقيد اضافته الى جسم غير معتصر ولا ممتزج وفي السؤر باعتبار كونه بقية شرب حيوان وفي المطلق
لا باعتبار شيء يذكر معه ثم ان الماء له حقيقة وهو الماء المطلق وحكم وهو الطهارة واثر وهو ازالة ف
هذا فنقول الفقيه يبحث في المطلق باعتبار امور ثمانية الاول باعتبار حقيقته ب اعتبار طهارته
ج باعتبار طهوريته اي كونه مطهراً لغيره د باعتبار ما يخرج عن حقيقته هـ ما يخرج عن طهوريته
و باعتبار ما يخرج عن طهارته ز ما يرده الى طهارته ح ما يعيده الى الطهورية وزاد بعض الفضلاء ما يلزم
طهوريته كجواز استعماله في الافعال المستحبة فهو ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه
واما باقي الاعتبارات فسيأتي كل في محله وهنا فوائد الاول في قولنا ما يستحق اطلاق الاسم فائدة فهي انه
لما اشتدت الحاجة اليه امتن الله سبحانه بخلقه كقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي طهوراً او للنبات كقوله وانبتنا به جنات
وحب الحصيد او للطهارة كقوله تعالى وينزل من السماء ماء ليطهركم به روجب لفظ وضع بازائه كما ترى في الاصول
ب البحث في المضاف انه في حقيقته اما من حيث المعنى وهو ما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يخرج عن الحقيقة
السابقة او من حيث اللفظ وهو ما لا يستحق اطلاق الاسم عليه الا مع القيد ويصح سلبه عنه ج الاسار جمع سؤر
وهو البقية ومنه قول النبي صلعم اذا شربتم فاسئروا وحكم السؤر حكم الحيوان ان كان طاهراً فطاهر وان كان نجساً
فنجس قوله اما الماء المطلق فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث هذا اشارة الى الموضع الثاني
والثالث من الاعتبارات الثمانية فان حكمه بكونه مطهراً يستلزم كونه طاهراً لاستحالة كون النجس مزيلاً للنجاسة بل
يزيد المحل نجاسة بملاقاته واما ثانياً فلكونه طاهراً ولقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً والطهور هو المطهر
لغيره لكونه من الاسماء المعتد به ولقوله عم جعلت الارض لي مسجداً وترابها طهوراً وهو نص في الباب اذ لو اراد
الطاهر لم يكن مزية وفي الكلام مزيد بحث ذكرناه في كنز العرفان في فقه القران وهنا فوائد الاول في قوله
وهو في الاصل طاهر اشارة الى ان هذا الحكم لاحق للماهية من حيث هي هي لا باعتبار وصف عارض وان
النجاسة سبب طار عليه والاصل عدمه لانه حادث وعدم الحادث اولى والاصل فيه البقاء ب قبل الحدث

مالم يدرك بالحس والخبث ما ادرك بالحس وفيه نظر فان البول اليابس عديم الرائحة حيث انه لا يدرك بالحس وقيل الحدث ما ينقض الى التيمم والخبث بخلافه وهو قريب ج اتفقت الامة على ان الماء المطلق اذا بقي على صفات خلقته الثبوتية والسلبية فان من خواص المطلق انه يرفع الحدث بانفراده لا بشرط فقد عرفه رفعا مستقرا الى ان يحصل حدث اخر فقولنا باق على صفات خلقته اي من صدق الاسم وعدم تغير اللون والطعم والرائحة وعدم الاستعمال على قول وقولنا بانفراده احترازا من قول بعض الفقهاء وهو الامام ان النبيذ يرفع الحدث بشرط انضمام التيمم اليه وقولنا لا بشرط فقد عرفه احترازا من قول سعيد بن المسيب ان ماء البحر لا يرفع الحدث الا عند فقد الماء المطلق غيره والتراب معا وقولنا رفعا مستقرا احترازا من قول المرتضى ان التيمم يرفع الحدث لكن لا رفعا مستقرا الى حدث اخر بل لو وجد الماء وتمكن منه قبل حدث اخر فانه ينتقض حكم التيمم ويثبت حكم الحدث الذي كان قبله قوله وكذا ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه هذا اشارة الى الموضع الخامس اي ما يخرجه عن طهارته وهو استيلاء النجاسة اي غلبتها عليه بحيث تصير ظاهرة في لونه او طعمه او رائحته وهي الاوصاف المشار اليها في قوله وكذا ينجس اشارة الى ان الاقسام فان كلا لا يؤكد بها الا ما له اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما والاقسام اربعة الاول ما نزل من السماء ب ما اذيب من الثلج والجمد والبرد ج ما نبع من الارض د ماء البحر قوله ولا ينجس الجاري منه بالملاقات الى قوله حال نزوله هذا من تتمة الموضع الخامس وتحريره ان المطلق اذا لاقته النجاسة ولم تستول على شيء من اوصافه الثلثة فله اقسام الاول ان يكون جاريا فحينئذ يكون طاهرا كما يكون اولا عملا بالاستصحاب وهل يشترط كريته ام لا اطلق المص الحكم بطهارته وقيده العلامة بالكرية وهو اولى ليدخل تحت اطلاق قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاجماع على العمل بمفهومه وقال الشهيد ان جرى عن مادة فلا يشترط الكرية والا فيها يشترط وهو حسن وعليه الفتوى ب الكثير من الراكد اي الواقف وسياتي تفسيره وهو طاهر ايضا عملا بالحديث المذكور وغيره ج ماء الحمام اي الحوض الصغير في الحمام اذا كان له مادة متصلة وهو ايضا طاهر بشروط الاول ان يكون له مادة ب كونها من كر على اختيار العلامة وهو الاصح لما قلناه من العمل بالمفهوم والمص اطلق ولم يشترط كريتها ج ان لا ينقطع جريان المادة ثم اعلم ان مع الشروط المذكورة لا يشترط الحمام بل متى حصل ذلك في غيره فالحكم واحد كذا قال الشهيد نا قلا فيه الاجماع د ماء الغيث حال نزوله وتقاطره ساكنا ولم يشترط المص جريانه بل يكون طاهرا ولمن لم يجر لرواية هشام ابن سالم عن الصادق ع السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس ما اصابه من الماء اكثر واما الشيخ في يب وط فقد شرط جريانه من الميزاب لتقييده بالجريان في رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع هـ القليل من الراكد و ماء البئر وسيأتي حكمها

قوله

الهيرة الحمرة قال في التنقيح الاصل عدم النقل

قوله ويجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح المراد به ما نقص عن الكر وهو مجمع عليه كالذي قبله ونجيسه مذهب اكثر العلماء الا ابن ابي عقيل فانه ما لم يتغير فانه طاهر حينئذ احتجوا بقوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه ولام الجنس اذا دخل على المفرد افاد العموم والجواب المنع من كون اللام هنا للجنس بل للعهد لانه ع لما نزل على بئر بضاعة بظلم البئر وقيل بالكسر فقال ابو بوضوء يتوضأ فقيل يا رسول الله انها تقع عليها الجيف فقال خلق الماء اي هذا الماء لكن لا نسلم ان الجنس المفرد يفيد العموم وتحقيقه في الاصول سلمنا لكنه مخصوص بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وخلاف مذهب والاول ابلغ والمحققون ذهب

قوله وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل فسره الشيخان بالعراقي والروايات التي وقفنا عليها ست ا رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق ع ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وضعف في سندها وافتى بمضمونها السيد والشيخ وفي طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي ٦ ابن ابي عمير مرسلا عنه ع الف ومائتا رطل وعليها الاصحاب وفسر الشيخان الرطل بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما ونقلنا عن رواية ابي بصير وهذه فانهما متقاربتان وكذا تقاربهما رواية ابن مسلم بحمل الرطل على المكي اذ ذاك رطلان بالعراقي وقال السيد والصدوق انه مدني مائة وخمسة وتسعون درهما لان السؤال وقع بالمدينة وما قاله الشيخان اقرب وهنا فوائد ١ انه لا فرق في ذلك بين كونه غديرا او قليبا او حوضا او انية خلافا للمفيد وسلار فانهما جعلا الانية كالقليل في الانفعال بالملاقاة وان كانت ما فيها كرا او ازيد على خلافه لعموم الحديث المتقدم ٢ يشترط فيه الميعان لعدم صدق الماء عرفا على الجامد فالقطعة من الجامد لو لاقتها نجاسة ينجس ظاهرها خاصة سواء كانت كرا او اقل وطهرها بكشط الملاقي وغيرها في الكثير او ملاقاته ٣ التقدير المذكور تحقيق لا تقريب سواء كان بالمساحة او بالوزن ٤ ضبط بالمساحة ان يكون كعبه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لان ضرب الطول في العرض حاصله اثنا عشر شبرا وربع وضرب العمق في ذلك حاصله ما ذكرناه اذ الثلثة في الثلثة تسعة وتضعيفه والنصف في اثني عشر ستة والنصف في الربع ثمن واحد والنصف في الربع ثمن ٥ ضبطها بالوزن اما بالدراهم فاثنا الف درهم وخمس الف درهم وستة الاف درهم واما بالمثاقيل فالمثقال وتسعة الاف مثقال وما مثقال وانما احتجنا الى ذلك لان الرطل يختلف في الاستعمال زيادة ونقيصة واحتجنا الى ضبط بما لم يختلف

قوله وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرها التنجيس قيل لا ينجس ما لم يتغير الا ان

لا يتغير ما عدا الباقي ولا يخرج عن سماها عرفا وفي الكلام حذف تقديره بنجاسته ما البئر وقد تقدم كونه يحكم بانفعاله
بالنجاسة واختلف في نجاسته بمجرد الملاقات من غير انفعال فقال الثلثة وابن ادريس ينجس لتظاهر الفتاوى
بالنزح عند ملاقاة النجاسة من الصحابة ومن اهل البيت بطريق اهل السنة والاصحاب ولقول ظ عليه السلام حين سئل عن
ذلك فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله والاجزاء يستعمل في الخروج عن الواجب وقوله
يطهرها يقتضي عدم طهرها قبل والا اجتمع الامثال وتحصيل الحاصل وقال ابن ابي عقيل والشيخ والعلامة و
لا ينجس لقول الرضا عليه السلام ما البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة حكم بنفي الافساد له الا بالتغير وعلله بالمادة والعلة مقدم على غيره وحكى المص
وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهذا كلام الشيخ وهو غير بعيد جمعا بين الادلة
مع احتمال اول الادلة للثاني بان الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوبه وبتقدير وجوبه لا يستلزم
التنجيس لجواز كونه للتعبد وقوله يطهرها يحتمل الطهارة اللغوية وازالة الشناعة والنفرة ثم الذي
يؤيد القول بعدم التنجيس روايات كثيرة منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الحسن قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس قوله وينزح لموت
البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع هذا اشارة الى الموضع السابع وهو ما يرده الى الطهارة ولنقدم
عليه مقدمة وهي ان كل ما يجب نزحه يطهر بالنزح عليه دفعة كان او دفعات او كان ابوه كان الخير مرة كان لم
يكن متغيرا فذلك كاف في طهارته وكذا ان كان متغيرا وزال التغير بذلك الاقل وان لم يزل فلا بد من القاء
كر آخر فان زال فذاك والا فآخر وهكذا وكذا حكم الاقاء بان الماء النهر او ذلك الجاري وتنزح العين عليه مرة ايضا
او اتصاله بكر اتصال امتزاج تام فان ذلك كله يطهرها اجماعا وان لم يحصل شيء من الاربعة ففيه مسائل ا
الحمام وما شابهه اذا جرت المادة على القليل النجس وشاعت فيه فان ذلك يطهره ايضا ٢ اذا تغير بعض ماء
النهر الجاري او بعض الكثير الواقف وكان الباقي منه كرا فصاعدا او الكثير الواقف فزال بذلك التغير
واستهلك فانهما يطهرانه ٣ ماء البئر بالنزح كما يجيء وهذه الثلثة ايضا اجماعية واختلف في مسائل
٤ لو تمم القليل حتى بلغ كرا قال المرتضى وابن ادريس والشيخ في احد قوليه يطهر لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وقال الشيخ في قوله الآخر والمص والعلامة بعدمه استصحابا للحال الاول ولان كل واحد اذا لاقى نجسا ينجس
فالكل نجس والمراد من الكر في الحديث الطاهر لانه الاصل فيه ٥ اذا زال التغير من قبل نفسه او بطول مكثه

فقيل يطهر والحق عدمه لاصالة بقاء النجاسة ٦ الماء القليل في الكوز اذا علاه الكثير قيل لا يطهر لعدم
الممازجة التامة وقيل يطهر للاتصال وصدق اسم الكثرة على الجميع اذا عرفت هذا فقد ظهر لك
ان ماء البئر بين سائر المياه في طهره بالنزح اجماعا وفيما عدا ذلك من المطهرات ثم النزح تارة
يكون للجميع وتارة يكون للبعض الاول موجبه سبعة ثلثة منها كلام المص يدل على عدم التوقف فيها
وهي البعير والثور والخمر فان الاكثر والاشهر هو ذلك وقال بعضهم ان الثور اشتباه خفي بالبعير وهو غلط
فانه ورد في رواية عبد الله بن سنان صريحا لا اشتباها وقال الصدوق في المقنع ينزح للخمر عشرون
دلوا والاشهر خلافه بل ينزح الجميع فوائد ١ البعير اسم للذكر والانثى كالانسان للرجل والمرأة ٢
الثور اسم للذكر من البقر فلا يتناول الانثى مفردا وان دخل في اسم النوع ٣ لا فرق في الخمر بين قليله وكثيره
حتى القطرة لصدق الاسم وفي بعض نسخ الكتاب وقوع الخمر وهو يدل على ما قلناه واما الانصباب ففيه نظر
قوله وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة هذه الاربعة
عند المص فيها توقف ولذلك نسبها الى القائل بها ويمكن ان يحتج لذلك اما المسكرات فبقوله عليه السلم
كل مسكر حرام وبقوله عليه السلام كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر لكنه ليس صريحا في التسوية لان التشبيه
لا يقتضي الاتحاد من كل وجه بل من الوجوه المراد من المشبه به كقولنا زيد الاسد اي شبيه به في الشجاعة
لا مطلقا والمراد من الخمر الشرب فيكون التشبيه مقصورا عليه واما الفقاع فلقوله عليه السلام الفقاع خمر
والكلام فيه كالاول واما المني فلا دليل عليه سوى ان يقال ما لا تقدير له شرعا يجب فيه نزح الجميع للاحتياط
لئلا يلزم الحكم في نزح البعض دون البعض وفيه نظر لجواز ان يقال لا ينزح شيء لاصالة البراءة السالمة عن
المعارض والقول بنزح اربعين لرواية ادعى الشيخ وجودها وهو قولهم ينزح منها اربعون وان كانت
مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء او بفتحها الشيخ ويروى بفتح الميم والخاء اي موضع النتن
انزل الدماء الثلثة فلا حجة فيها الا كون الشارع غلظ فيه الحكم لوجوب ازالة قليلها وكثيرها فيكون في النزح
كذلك لكنه محض القياس اذا عرفت هذا فالفتوى على نزح الجميع بالسبعة المذكورة ثم هاهنا فوائد
١ المراد بالمسكر ما كان مائعا بحسب اصله فلو عرض الجمود للخمر نزح الجميع ولو عرض الميعان للحشيش فلا ٢
واضاف الشافعي الى السبعة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال والنقي بول وروث غير المأكول وبعضهم روث
الكلب والخنزير حينئذ وبعضهم القليل حسن قوله فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين

اثنين يوما هذا لفظ الاصل وهو لحن في التركيب فان اثنين وقع حالا عن قوم فهو نكرة متقدمة على الحال
يكون في العربية صاحب الحال نكرة الا والحال نكرة متقدمة عليه كقول الشاعر لعزة موحشا طلل قديم
ولا يرد على ذلك على الحديث الوارد في هذا المعنى وهو قول ص ع فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل
يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين لان اثنين حال من الضمير من يتراوحون والضمير معرفة وان
كان للنكرة اذا عرفت هذا فالتراوح التناوب واشتقاقه من الراحة وفي ذكر القوم اشعار بعدم
اجزاء النساء والصبيان والخناثى وان جوزه في المعتبر فان لفظ القوم يقال للرجال خاصة قال الله تعالى
لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وهنا فوائد ١ اليوم هنا هو النهار من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية ولا يجزي الليل ولا التلفيق ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير ويجب في ضرب من الليل
وشاخر النحقيق اليوم لانه ما لا يتم الواجب الا به واجب ٢ يجوز لهم الصلوة جماعة ويقتصرون
على الواجب والمندوب المعتاد وهل يجوز الاكل جماعة قال الشهيد نعم لانه يستثنى والاولى عندي عدمه
لجواز حصوله حال الاستراحة فهو من تتمتها ٣ لا يجوز الاقتصار على اثنين دائما ويجوز الزيادة
على الاربع لانه من المفهوم الموافق اذ لا يحصل معه كلال بخلاف الاثنين **قوله** ولموت الحمار
والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة اما الحمار والبغل فقال به ابنا بابويه واتباعهما لرواية عمرو بن سعيد
عن الرضا ع اقال سألته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء فاخرج الجمل لدخوله في البعير
وهو ينزح له الكل لرواية الحلبي عن ص ع والحلبي لا طعن فيه واما الفرس والبقرة فلم يرد فيهما حديث
ولذا للعلامة اسنده الى الثلثة وساواة الجمحية غير كافية والالحاق الحاق البقرة بالثور اولى **قوله**
ولموت الانسان سبعون دلوا هذا قول الثلثة اما من غير تفصيل وقال ابن ادريس ينزح للكافر الجميع
لانه اذا باشرها حيا ينزح له الكل فكذا موته بعينه اجيب بانه زيادة نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال
بموته قال العلامة ولو قلنا ينزح له اربعون لو باشرها حيا للرواية المذكورة او ثلثون لرواية
كردويه لم يكن بعيدا لكن ابن ادريس يجعل ذلك على ان ما لم يرد فيه نص ينزح له الكل **قوله**
وفي الدم اقوال ١ المفيد في القليل خمس والكثير عشر ب قول السيد دلو الى عشرين ج قول
ابن بابويه والشيخ في القليل عشر وفي الكثير خمس والمراد بالقلة والكثرة اقتضاهما عرفا وقال الرا وندي بحسب
البئر في الغزارة والنزارة وهو غير بعيد لظهور التاثير علانها اضافيان فجاز اعتبارها بالاضافة

الى المحل المنفعل منها **قوله** والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة
في الكلب روايات **الاول** تنزح منه دلاء **الثانية** خمس اذا لم يتغير وان تغير فحتى تذهب الريح
الثالثة نزح الجميع **الرابعة** سبع دلاء ووجه الالحاق رواية الحسين بن سعيد عن الصادق
اربعون للكلب وشبهه فحمل الشبهية على القدر في الجسمية ولضعفه المصنف **قوله** وروي
في الشاة تسع روايتان هذه رواية الصدوق عن علي ع **قوله** وللسنور اربعون وفيه روايتان
سبع الاولى رواية الحسين بن سعيد والثانية رواية عمر بن سعيد عن الباقر ع **قوله**
وللفارة الى قوله وقيل دلو قاله ابن بابويه **قوله** ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث
الاول قول الشيخين والثاني في رواية منصور والمرتضى اذا اكل الطعام **قوله** ولو كان
رضيعا فدلو واحد ولم يرد فيه نص لكنه مذهب الثلثة قال المص في المعتبر قال ابن ادريس
الرضيع ان يكون في الحولين اكل الطعام او لم يأكل والمشهور انه من يتغذى باللبن في الحولين
او يغلب عليه وان لم يكن في الحولين فلو غلب غيره فليس برضيع وليتم هذا البحث بفوائد
١ الاولى الدلو ما جرت العادة باستعماله غالبا وقيل ما استعمل في تلك البئر وقدره بعضهم
بثلثين رطلا وقال الجعفي اربعون **ب** يجب الدلو بحقق مسماه المذكور ولو نقص عما يعتد به
لم يعتد به وكذا في الكر **ج** قيل يشترط تعدد الدلو بالشخص لاشتماله على حكم لا يحصل الا به وقيل
لا يحصل المعنى والاولى احوط ويتفرع النزح بالة تسع العدد دفعة فانه يكفي على الثاني لا الاول
د حكم الصغير حكم الكبير وكذا الجزء والكل ويتعدد النزح لتعدد الواقع اختلف او تماثل اخذا
بالاحتياط وتعيين البراءة **ه** تحكم بالنجاسة عند وجدان المنجس وان تغيرت لاصالة عدم المتقدم
لقول القائم في الفارة المتفسخة في اناء استعملته لعلها سقطت تلك الساعة وقدر بعضهم بثلثة
ايام وهو تحكم **قوله** فلو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر فيه اقوال **الاول**
تنزح حتى يزول التغير قاله المفيد والحسن **ب** يتراوح اربعة رجال اذا تعذر نزح الجميع قاله ابن
بابويه **ج** نزح الجميع فان تعذر فحتى يزول التغير قاله الشيخ **د** ان كانت منصوصة فكقول الشيخ
والا فكقول ابن بابويه قال ذلك ابن ادريس **ه** ما قاله المص وفاعل غلب مضمر وهو راجع الى الماء
والاولى مبتدأ خبره محذوف تقديره والاولى النزح حتى يزول الحكم وبيان هذا الوجه انه مع التغير

وغلبة الماء بحيث حتى يزول التغير ومع الملاقات من غير تغير يستوي في المقدر فمع اجتماعهما يجتمع البيان
وهو المطهر ويمكن ان يتوقع على هذا الوجدان هذا ليس من قبيل التقادير الشرعية بل المطهرات
فالشيء ورد في الماء فقال ان ما يتغير فيطهره بالمقدر وان تغير فيطهره بزوال التغير لانه علة
التنجيس فاذا زالت العلة زال المعلول فلا يجتمعان لانه مع عدم التغير يكون المطهر هو
المقدر ومع التغير يكون المطهر زوال التغير وقرر بعضهم كلام المص بانه يتغير بعد الغاية بين
اعني المقدر وزوال التغير كما بعد الاجلين للحامل في عدة الوفات وهو محتمل قوله واما المضاف
فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه الخ المدعى ان المضاف لا يصدق عليه اسم الماء حقيقة بل مجازا
لوجود خاصتي المجاز فيه الاولى صحة سلبه عنه كما في الاستعارة الرجل شجاع ليس باسد وهنا
كذلك فانه يصدق عليه انه ليس بماء ب لا يتناوله الاسم باطلاقه فانه اذا قال اسقني ماء فاتى
لا يحمل الا على المطلق قوله وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا قال في ربع اجماعا واعترضه العلامة بان
الصدوق يجوز ذلك اجيب بان المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح هذا مع انه لم يجوز ذلك
مطلقا بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق والاكثر على خلاف ذلك لوجوه الاول ان النجاسة
متيقنة فلا تزول الا بما يتيقن معه الزوال وهو المطلق ب ان المضاف ينجس بملاقات النجاسة و
النجس لا يزيل النجاسة ترك العمل بهذا في المطلق للاجماع وهو ظ فيبقى الاول على حاله ج ما احتج
به العلامة وهو انه تعالى خص التطهير بالمطلق في معرض الامتنان في قوله وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ولو حصل بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى وفيه نظر اذ يكفي في صدق الامتنان كونه
رافعا للحدث نعم لو قلنا ان المضاف يرفع الحدث والخبث تم دليله لكن الغرض انه يرفع الخبث
لا غير احتج المرتضى بان القصد زوال العين وقد حصل وبالاطلاق وثيابك فطهر اجيب عن الاول
بالمنع من ان ذلك هو قصد الازالة بل طاهر والمضاف ينجس بالملاقات وعن الثاني بانه مصادر
لان كون المضاف مطهرا محل النزاع قوله ما مازج المطهر لم يسلبه الاطلاق ولا يخرج عن افادة
التطهير هذا اشارة الى الموضع الرابع اعني ما يخرج عن حقيقته وكلام المص فيه ظ وفرع عليه انه اذا
خالطه شيء كالدقيق والزعفران مثلا ان كان بعد الخليط يصدق الاسم الاطلاق عليه فهو باق
على حقيقته والا فلا سواء كان ذلك الخليط عنه بدنيا كما قلنا من الدقيق والزعفران او ليس بدنيا كالملح
والتراب اما لو خالطه ليوافق في الصفات كماء الورد عديم اللون والرائحة فقال الشيخ يعتبر في جواز

التطهير

التطهير به الاكثر منهما فان تساويا جاز استعماله وقال القاضي بالمنع مطلقا اخذا بالاصل والاحتياط واحتمل العلامة
تقديره بالمخالفة كالحكومة في الجرح يعتبر الوسط في المخالفة في الطعم حدة الخل وفي الرائحة كالمسك وينبغي اعتبار
صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها فان بقي الاسم مع المخالفة فهو طهور والا فلا او يعتبر بقلة الاجزاء
فان بقي الاسم مع القلة فطهور والا فلا قوله وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذا اشارة الى الموضع
السادس وهو ما يخرج عن الطهورية واتفق الكل على ان ذلك هو المستعمل والمراد بالماء المستعمل هو
ماء قليل استعمل في طهارة مبيحة للعبادة فهنا فوائد الاولى انه طاهر باجماع علمائنا ومطهر من الخبث اجماعا
منهم ايضا وهل يطهر من الحدث اما المستعمل في الاصغر فطاهر ايضا اجماعا واما في الاكبر فقال المرتضى وابن ادريس
والعلامة نعم لانه يمتنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله اما الثانية فظ واما الاولى فلقوله تع فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا علق التيمم على مطلق الماء الشامل للمستعمل وغيره فلو كان المستعمل غير مطهر لكان نقدا احد
غير السبب وكانه قال الشيخان وجماعة لا لانه نهى عن اغتسال الجنب في الماء الراكد فاما لسلبه الطهورية
او الطهارة وايما كان فالمدعى ثابت ولان الصحابة في اعواز الماء لم يجمعوه لطهارة اخرى ولرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق ع الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضى به و
الجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهة وعن الثاني ان عدم النقل لا يدل على العدم وعلى تسليمها معارضة
برواية ابن مسكان وغيرها ب ظهر من تعريف المستعمل انه يدخل فيه وضوء وغسل الحائض من قبل
او بعد وضوء غسل الاستحاضة وغسل الميت وما غسل الصبي المميز لو نوى مثا يخرج منه وضوء الحائض
الحائض والمستعمل في غسل او وضوء مندوبين والغسلات المندوبة ج قال العلامة يصير مستعملا
بنية لا اباحة عبادة كما قلنا وقال الشيخ اما او هذا ارتماس الجنب في البئر وان لم يكن بنية وهو حكم المحقق بالبئر
فلو ارتمس في قليل ولم ينو لم يثبت له ذلك الحكم وهل يعود الى الطهر بصيرورته كرا او بالالقاء والتتميم مثل
نعم وهو الاصح وتردد فيه الشيخ في الخلاف د لا يثبت له حكم الاستعمال حتى ينفصل عن البدن وقال الشيخ
يثبت بمجرد استقراره على العضو فلو مر في الماء الذي على العضو الى لمعة لم يصبها غسل الجنابة صح عندنا
لا عند الشيخ قال الشيخ فالمروي المفتى ان انحصرت الروايات في المحكي المنع فالعبادة سديد والا فلا او يلزم
منه كون المبتدا اعم من خبره وحمل الخاص على العام قوله وفيما ازيل به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان
اشبههما التنجيس قال في المبسوط فلو نجس وقال في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال المرتضى
اذا ورد الماء على النجاسة فهو طاهر واذا وردت عليه لم يكن طاهرا في الاولى وطهارة الثانية وقال المرتضى
اذا ورد الماء على النجاسة الاولى تنجسه لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس هذا في الغسلة الواجبة اما المندوبة

للاحتياط فان ماءنا طاهر بملاقاته المحل حكم بطهارته قبلها عند ما الاستنجاء لرواية عبد الكريم الهاشمي عن الصادق ع و شرط
الفقهاء شروطا الاول عدم تغيره بالنجاسة ب عدم ملاقاته نجاسة بعد انفصاله ج عدم تعدي الاول
المحل عند السعيد وهو احوط اختصارا بالرخصة على محلها قوله واما الاسار فكلها طاهر عدا الكلب و ب
الخنزير والكافر فسمان حربي وذمي والخلاف في نجاسة ذمي واتفق الاصحاب على نجاسته الا المفيد في الرسالة ج
فانه جعله مكروها ورويا تنافيه ولا فرق المسلمين فقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف قوله
وقال المص بطهارتهم الا الخوارج والغلاة واضاف الشيخ المجبرة والمجسمة احتج المص بعدم اجتناب
النبي ص اسار المنافقين وكذا لم يجتنب علي ع بعده اسار من خالفه ولاجماع على النجس الا مع الدلالة قوله
وفي سور ما لا يوكل لحمه قولان القول بالنجاسة للش في يب وكذا قال في ط الا انه استثنى الطيور والبهائم قوله
الوحشية وما لا يمكن التحرز عنه من الانسية كالهرة والفارة والحية وجعل سور ما يؤكل لحمه مكروها وقال
المرتضى بالطهارة وهو اختيار المصنف والعلامة لاصالة الطهارة لرواية ابي الفضل العباس قال سألت
ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قوله وكذا سور المسوخ القول بنجاستها قوله
للش فكذا سورها وحكاه المص عن بعض الاصحاب وقال ابن ادريس بالطهارة وهو الحق للرواية
المتقدمة قوله وكذا ما اكل الجيف ثم كلامه ان فيه خلافا ولم اظفر به نعم قيل ان المرتضى يقول بكراهته قوله
وفي قوله مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة فائدة هي انه يكفي في طهارة فمه او عضو منه زوال
العين وان لم يرد عليه ما طهر قوله وفي نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجا قوله
قال الش في المبسوط لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب
اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وعلي
بن جعفر كان فقيها عالما فلو لم يكن اصاب الماء لما اشتبه عليه الحكم فدل قوله اصاب اناءه على اصابته
الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه قليل لاقى النجاسة فينجس والرواية لا دلالة فيها لاحتمال
اصابة الاناء ولم يصب الماء احتمالا راجحا لكون الاناء مجاورا للماء ويكون المراد في الرواية ان لم يتحقق
بني على اصالة الطهارة لاصالة عدم الاصابة وكونه فقيها غير مانع من سؤاله فان للسؤال فائدة وهي
ان لا يكفي في الحكم بالنجاسة الظن بل اليقين كما هو راي ابن ادريس فان ثبت تيقن اصابة الماء او عدم قوله
تيقن اصابته وسلط هي ظن اصابته وهو محل السؤال فنفي ثم علم الحكم بالنجاسة قوله ولو نجس
احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما عندنا ضابطة وهي انه كلما اشتبه محرم بمحلل وجب اجتنابهما

مع الحصر

مع الحصر لان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ولقوله ع اذا اجتمع الحرام والحلال غلب
الحرام الحلال كالمرضعة الاجنبية بالزوجة واللحم الذكي بالميتة ومنه الماء النجس بالماء الطاهر واذا
قوله التبس يحرم استعماله والطاهر محلل قوله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم وهل يفتقر الى الاراقة
قال الش نعم والا لكان مستعملا للتراب مع وجود الماء المطلق الطاهر قلت ذلك غير كاف
بل مع عدم المنع منه شرعا والغرض منه حصول المنع كما يمنع من المغصوب ويباح التيمم معه بل
قوله ربما حرمت الاراقة لمكان الضرورة الى شربه مع العطش الشديد قوله الركن الثاني في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل هذا القسم للطهارة الى اقسامها وتقديره ان الطهارة الشرعية لا بد لها
من مطهر شرعي اما الماء او التراب لقول الصادق ع انما هو الماء والصعيد وانما الحصر والثاني
هو التيمم وسياتي والاول اما شامل للبدن وهو الغسل او للبعض وهو الوضوء والوضوء مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة تقول منه وضؤ الرجل اي صار وضيئا وتوضات للصلاة ولا
تقول وضيت وبعضهم يقول والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضا به ويقال ايضا للمصدر من توضات
للصلاة مثل الولوع وقال الزمخشري الوضوء بالضم المصدر وبه قال الاخفش ثم قال زعموا انهما
لغتان والغسل بالضم اسم لافاضة الماء على جميع البدن وبسكون السين وضمها وبالفتح المصدر
وبالكسر ما يغسل به كالخطمي وشبهه وهنا فوائد وهي ان الطهارة هل هي مقولة على الثلثة
بالاشتراك اللفظي والمعنوي المفهوم من كلام الش وغيره من المحققين هو الثاني فعلى ذلك
هل هي مقولة بالتشكيك او بالحقيقة على الاولين بالتواطي وعلى الثالث بالمجاز الاولى
التشكيك فلو نذر الطهارة اختص بالمائية على الثاني صرفا للفظ الى الحقيقة ويكون مخيرا
بين الوضوء والغسل وعلى الاول يكون التيمم مع عدم الماء بناء على اصالة عدم وجوب الزائد
عن مسمى الواجب ويحتمل وجوب الغسل ليقين البراءة معه وعموم قوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا به
ما استطعتم والاعلى هنا ما استطاع فيجب وكذا على الاشتراك اللفظي يحتمل الامران التيمم و
قوله الغسل قوله الاول في موجباته استعمال لفظ الموجبات هنا مجاز لان الوجوب للوضوء للصلوة
والطواف وغيرهما لا لهذه المذكورات بل هي سبب له وشروط ولذلك عدل بعض الاصحاب الى لفظ الاسباب

وقال في اسبابه فان السبب قد يكون تاما وقد يكون ناقصا وعبارة الشرايع هنا بالنواقض احسن

العبارات **قوله** من الموضع المعتاد هذا شامل لامرين اما ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو

معلوم لكل احد وما اتفق حصوله ثم صار معتادا فان كل منهما اذا خرجت منه الفضلة نقضت

سواء كانت من فوق المعدة او لا وسواء كان من جرح او غيره لشمول النص لذلك كله ويرجع

في العادة الى العرف وقيل يحصل بمرتين وقيل بثلث والحق الاول **قوله** والنوم الغالب على

الحاستين الحاستان هو السمع والبصر وقيد بذلك من السنة فانها لا يحصل معها ذلك واتفق

الاصحاب على كون النوم ناقضا الا قول الصدوق لا ينقض الوضوء الا الحدث وغير ذلك من الروايات

نعم قال الصدوق الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه وانعقد الاجماع على خلافه فانه ناقض

في جميع الحالات وهنا فوائد **الاولى** النوم عنده ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة فلو اخبر

معصوم بعدم خروج الحدث منه حالة النوم ينتقض وضوئه على القول بالمظنة **ب** السكر

والجنون والاغماء واشباههما من المغيبات للعقل نواقض بطريق الاولى فهو من باب التنبيه

اذ العقول مع هذه ابلغ فكان الايجاب عندها اولى النوم والسكر مغطيان اجماعا

والجنون مزيل اجماعا وهل الاغماء مزيل قيل لا والحق كونه مزيلا لعدم جوازه على الانبياء

ع مع جواز النوم عليهم والفرق عليهم ع بينه وبين الجنون انه يستلزم تعطيل الحواس والجنون

لا يستلزمه **قوله** والاستحاضة القليلة واتما قيدها بالقلة وان كان كل اقسامها توجب

الوضوء وحده ذلك فهو القليلة لا غير **قوله** وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل

قولان الظهر هما انه لا ينقض الاحليل هو الثقب دون سائر العضو والقول المذكور للصدوق

وباقي الاصحاب على خلافه والمستند قول ق وص عليهما السلام لا ينقض الا ما خرج من طرفيك الذين

انعم الله بهما عليك والنوم والمس المذكور وغيره مما قيل ينقض لا يثبتا ولذا فلا نقض لاصالة العدم

قوله الثاني اداب الخلوة والواجب فيه ستر العورة اي عمن يراه لا مطلقا خلافا لابن الجنيد فانه

اوجب الستر مطلقا والمشهور الاول ولو قال يجب ستر العورة اولى والاكان المبتداء عين جزء

ولو قدر لفظ فيها نزل الايراد اذ يجب فيه غير ذلك الانحراف عن القبلة وازالة الخبث

قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه هذا قول الشيخ

والقاضي وابن ادريس لقوله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام اذا دخلت المخرج فلا

تستقبل

القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا وغربوا والاصل في النهي التحريم ولانه مناسب لتعظيم الجهة وهو اعم

من ان يكون في البنيان او الصحارى لقوله ع اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

بغائط ولا بول وقال ابن الجنيد بالكراهة مطلقا والمفيد بالكراهة في الصحارى خاصة دون

رواية محمد بن بزيع ان الرضا ع كان له كنيف مستقبل القبلة والجواب انه يحتمل الخلاف بوجه اما المقابلة

بالخرج من الحيوان بالوجه والبدن فلو بيل بوجه وبالم يكن فلا علاوة وقال سلار بالتحريم في الصحارى

والكراهة في البنيان **قوله** ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة

وهنا فوائد **ا** انه يجب غسل مخرج البول لما روي عنهم ع ان اكثر عذاب القبر من البول **ب** تعين الماء

لازالته وذلك اجماع منا ولقول ص ع كان بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض

وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **ج** قال الشيخ

اقل المجزي مثلا ما على الحشفة وقال النخعي ما ازال العين ولم يقدره بقدر والاول اولى لانه احوط لان تاخير

لان ازالة العين والاخير للتطهير **قوله** وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير

بين الحجارة والماء وهنا فوائد **ا** هذا الغسل وما قبله يسمى استنجاء اي استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من

الارض واصل الاستنجاء لانها يقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها لانه يقطع الاذى

عن نفسه ويسمى استطابة لانها تطيب الجسد بازالة الخبث **ب** الغائط لغة ما انخفض من الارض ومنه

الحديث وصوت رجلا قال يا رسول الله قل لاهل الغائط يحسنوا لغائطهم اراد اهل الوادي الذي كانت

منزله ويسمى الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب كان اذا اراد الحاجة

مقصد الغائط ولذلك قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط **ج** الغرض هنا يختلف باعتبار الخارج

لانه لا يخلو اما ان يتعدى المحل ولا فان كان الاول تعين الماء فيه ولا يجزي غيره لما قام الدليل مخصا

المطهر في الذي نضح منه ما خرج فيبقى الباقي على الاصل وان كان الثاني تخير بينه وبين ثلثة احجار او ما بالفعل

بالقوم او ما شابهها من كل جسم جامد طاهر خشن غير محترم ولا مطعوم ولا عظم ولا روث **د** يجب في الماء

لاجتهاد بازالة العين والاثر اي اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال

على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثله ذلك في الرائحة لانها قد يحصل

تكيف الهواء فوجودها لا يستلزم وجود العين واما الاحجار وشبهها فلا يجب فيها ازالة الاثر بعض **ه** ١١

لو استعمل الحجر الممنوع من استعماله فان كان لنجاسته فلا يجزي بل يجب تطهير المحل بالماء سواء كان نجسا
بالغايط او بغيره فان كان لا لنجاسته فان لم يزل العين معه فلا بد من غيره لازالتها وان ازالت
العين معه فالاصح الاجزاء لعدم استلزام النهي الفساد في غير العبادة وهذا ليس عبادة والا لاشترطت
فيه النية وقال الشيخ بعدم الاجزاء ولم يتضح **قوله** والفرض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه
تنقيح البحث هنا يتوقف على ا المراد بقولهم النية واجبة في الوضوء بمعنى الشرط اي لا يقع ولا يصح بدونها وسياتي
دليله ٢ النية لغة قال الجوهري نويت نية ونواه اي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة و
عزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه واصطلاحا اما عند المتكلمين فارادة من الفاعل للفعل مقارنة
له وزاد بعضهم قيد الحدوث فقال ارادة حادثة ليخرج ارادة الله تعالى فانه لا يصدق على ارادة الله
انها نية فيقال الله نواه ولا يقال نوى الله ولا حاجة الى ذلك اما اولا فلخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة
لان ارادة الله ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند القائل بقدمها فظاهر واما عند القائل بحدوثها
كالسيد المرتضى فيقول لا يصدق على ارادة الله تعالى انها نية بالاجماع وفرقوا بين النية والعزم بان العزم
لا بد وان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة اما بعد تردد
فتسمى عزما اولا بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية او متقدمة فتلك ارادة بقول مطلق
واما عند الفقهاء فهي ارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعا وقلنا المطلوب ولم يقل المامور
ليشمل الواجب والندب فان الامر عند المحققين للوجوب فالمامور لا يكون الا واجبا وعرفها الشهيد
في الشرايع بانها ارادة تفعل بالقلب واورد عليه العلامة لزوم التكرار فان الارادة لا يكون الا بالقلب
اجيب بانه احتراز عن اللغوية او عن ارادته تعالى وارادة انها ليست باللسان ونبه على تعلقها
دليلها فانها ارادة وكل ارادة فانها تفعل بالقلب ثم الخلاف في اشتراطها في الترابية واما المائية فلم
يوجبها ابو حنيفة فيها لان الماء مطهر بنفسه فلا حاجة معه الى النية وسيطه في المطولات واتفق اصحابنا
على اشتراطها في الثلثة وان لم يجد لهم نص صريح بذلك واستدلوا على وجوبها في الوضوء وانها على وكل
عمل لا بد له من نية اما الصغرى فظاهر والاستدلال بانه نور وكل نور عمل اما الصغرى فلقوله عم
الوضوء على الوضوء نور على نور واما الكبرى فلقوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم اي عملهم منصور فيه ان
التوضي مجاز مع منع كلية الكبرى ان اريد الحقيقة فالاولى ما قلناه واما الكبرى فلوجوه الاول حصول

الفعل

وقوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ليس فيه دلالة لا لمعنا الوجوب تكبيرة الاحرام وهو يعلم انه بعد ان
يتلفظ بها يعني عليه ثم هو جار فيما قلنا من الزكاة والصوم ونحو ذلك وما يحتمل ان تكون موصولة وظرفية وشرطية
فعلى الاول يلزم منه ان يكون الامر للتكرار وان قلنا بالثاني اي مصدرية ظرفية اي فاتوا منه مدة استطاعتكم فيلزم ايضا
التكرار وان قلنا بالثالث اي فاتوا منه ان استطعتم جـ

اذا قطع نصف يوم قبل الزوال لم يفعل حراما وان
قطعها بعد الزوال لم يفعل حراما لان المطلوب
رفع الاثم اي رفع الحدث لانه ليس المطلوب
للشارع الوضوء ولا الغسل وانما المطلوب
رفع الحدث وهو يرتفع بالوضوء بخلاف من اراق
الماء بعد الزوال فانه يفعل حراما لانه انتقل الى التيمم وهو لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة وكذا يفعل حراما اذا عجز نفسه عن القيام الى الصلوة بعد الزوال وصار يقدر يصلي الا جالسا

الفعل مشروط بالارادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص وهو الارادة ٢
نطقه اليتيم ظلما وتارة واحده والمميز بينهما ليس الا النية لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة
لانه لم يوجد في صورتها الرياء ولان العام على الخاص ٣ قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
كذا قوله عم وانما لكل امرئ ما نوى ٤ اختلف في كيفيتها فقال الشيخ نية القربة كافية فنقول انوي طاعة
الله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو معنى القربة فاما الايماء ان كان الخلاص
كان تقربا وتاكيدا لا زيادة وان لم يكن اخلاصا كان معاصيا فيكون منها اجيب بان الزايد فيه لخلاص فلا
يكون منافيا وقال المص لا بد مع القربة من الوجوب او الندب لان النية ارادة الفعل على الوجه المطلوب
الفعل هو الوجوب او الندب وقال المرتضى لا بد مع ذلك من ذكر الاستباحة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي لاجلها لانه المتعارف من قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك
اي لاجل لقائهما فلا بد من الارادة لانه للصلوة وهو المعنى الاستباحة وايضا ليتميز عن وضوء ليس كذلك
كوضوء الجلوس وقال التقي لا بد مع ذلك من رفع الحدث اذا لم يكن دايم الحدث ليتميز عما ليس برافع كوضوء السلس
شبهه وقال العلامة يكفي احد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة للتلازم بينهما وقصد الملزوم قصد
اللازم ونظيره العائية في المجدد اذ ايتقن ترك العضو من الاول فانه يجزي عند الشيخ وعند المرتضى
والتقي والعلامة لا يجزي وفي نية الوجوب وقت الندب او بالعكس وقوله الوقت في اثناء المندوبة
فانه يصح مثل ذلك عند الشيخ دون غيره **قوله** ويجوز تقديمها عند غسل اليدين للنية تكثير عال
موضع معيد كما اشار اليه المص اما التوسعة فلجواز التاخير واما التقييد فلانه عند غسل اليدين
المستحب وانما يكون مستحبا اذا كان عقيب النوم والبول والغايط او الجنابة وارادة الوضوء والغسل منه
قليل فان لم يفترق نهيه فانا الغسل مستحب قبل ادخالهما الاناء ٢ موسع مطلق وهو عند المضمضة
والاستنشاق ولم يذكره احد من المتقدمين وتوقف فيه صاحب الفتوى وجزم به العلامة في تذكرته
وتا جده الى الماء موسع مطلق وهو عند غسل الوجه **قوله** واستدامة حكمها حتى الفراغ فرعها
الاستدامة في النيات بامرين وهو ان لا يا لو المكلف بالمبطل اي القلبي لا عن نيته ما بالى ذكرها
التي نواها ويبقى كنية بفعل مبطل ولا ينافي ما قلنا لوجوه ١ ان الاستدامة على النية عسير صح
فيكون منفيا للحرج ٢ انه بناء على ان الباقي يستغني عن المؤثر عند المتكلمين ٣

بان في الغسل كلام الميرداماد
روايات الحيسود ما امر بجراها لا يستدل بها على الاوامر الشارع بجنس مقيد لا يفعل كالحيوان الناطق فانه اذا اتى بحيوان ناطق فان الفعل اعني النطق لا يجب على المامور ان ياتي الامر بحيوان صامت وكذا لو قال الكريم رجلا عالما فانه اذا لم يجد عالما لا يجب عليه الاكرام لرجل غير عالم وكذا اشتر لي ثوبا الا رداء وحنطة بيضاء ونحو ذلك كصيام يوم الخميس فانه لو فات القيد وهو الخميس لم يجب صوم غيره الا بدليل وكذا اذا لم يقدر على تشبع الفقراء وقدر على نصف تشبعهم وجب عليه الاكرام النصف وكذا اذا امره بماهية شيء اي امره بشيء مركب من جزئين او اجزاء ولم يعرف اهل العرف العام والشارع وفات جزء منه وصار بجواز ذلك الجزء لا يسميه اهل العرف بذلك الاسم السابق ولا الشارع مثال الاول السكنجبين ومثال الثاني الحايض لا يسمى
فانه اذا فات الحج لا سكنجبين عند ١٢ الاداء ٢ عام ٣ انه عند الصحيح من ٢ سجوده في الركوع القاعد او انه يجزئه او تجب عليه لا نفي عليه اجر الصلاة ولا الصلوة ولا الكل التكبير الصوم نحو صوم اذا فات ولا يقدر عليه

قوله بمقدم الراس هو بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة المفتوحة نقيض المؤخر بتشديد الخاء المفتوحة والذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت فيهما الاسنان السفلى واحدهما لحي بفتح اللام ايضا والابهام بكسر الهمزة الاصبع الغليظة المتطرفة والجمع الاباهم ويستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الراس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر الراس عرفا سميت بذلك لحذف النساء ولتوفير الشعر عنها اما الصدغ بضم الصاد ويقال بالسين ايضا وهو ما حاذى العذار فوق بين العين والاذن والنزعتان بالتحريك وهما البياض المكتنف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله وما خرج الخ فلا يجب غسله اصالة لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة قوله ولا بين الخ العذار ما حاذى الاذن يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن والعارض ما انحط عن محاذاة الاذن من الشعر او منابته ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو حسن كما يجب غسل العارض بغير خلاف اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا مسالك

ان النية فعل قلبي وشرط الافعال القلبية يجب ان يكون قلبيا الا من افعال الجوارح فلما في [illegible]
للنية حينئذ اجزاء تنافيها وهذا ماخوذ من قول المتكلمين حيث قالوا ضد النية يجب ان يكون من جنسه
فضد الارادة ارادة الضد **قوله** وغسل الوجه الى قوله من اللحية هذا هو الواجب الثاني من واجبات
الوضوء واعلم ان المراد بالوجه هو من مبدأ السطح الى محاذ دتعالى الذقن طولا لان سيل الراس الى الذقن
ومن اول الجبهة باخذ الموضع من السطح ويقع به المواجهة فاما النزعتان وهما البياضان المكتنفان
للناصية اعني الجبينين فخارجان عنه لانهما في سمت الناصية وبين جبهما في حد التدوير وكذا يخرج
موضع الصلع لانه فوق ابتداء السطح ويخرج الصدغان وهما ما بين الاذن متصلان بالعذارين من فوق
الاذنين ولا عبرة بالاغم فيدخل في حد الغسل موضع الانزع لانه في سطح الجبهة واما حده عرضا فما دارت
الابهام والوسطى عليه والعذار داخل والبياض المتخلل بينه وبين الاذن خارجان عن حد الوجه بخروجهما عن
المواجهة **قوله** ولا تخليلها قال ابن الجنيد اذا خرجت ولم يكشف فعلى الشعر في الغسل حتى
الماء الى البشرة لانها لم تستتر واختار العلامة في التذكرة وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان العارض
الخفيف والكثيف نادرة كاللحية او لا كاللحية ويوجب غسل الشعر الساتر وحكم ان غسل
احدهما لا يجزئ عن الآخر والحق ان حكم الاول حق والثاني لا لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة والمواجهة
هنا بما تحت الخفيف وظاهر الكثيف لا منبته **قوله** وغسل اليدين مع المرفقين اتفق الكل
على انه يجب ادخال المرفقين في الغسل ثم اختلفوا في طريق وجوبه فقيل لانه من جهة قوله تعالى وايديكم الى
المرافق والى هنا بمعنى مع كقولنا ايضا ومن انصاري الى الله اي مع الله وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
فعلى هذا يجب غسلها بالاصالة وقيل لانه مما يتوقف الواجب عليه وبيانه ان الى بمعنى الغاية كقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل والغاية يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها الا ان يكون منفصلا لا بمفصل محسوس
واما ما لا يكون وجب الغاية بالتبعية كما في هذه الصورة فانه يجب غسل اليد مطلقا وهو متوقف
على غسل المرفق لانه عبارة عن الحد المشترك من آخر الزند ما بعد الساعد والحدود المشتركة
في الطرفين والمفصلة لانه لا يتميز بمفصل محسوس فلذلك توقف غسل اليد على غسل المرفق لان ما يتوقف
عليه الواجب المطلق فهو واجب ويظهر الفائدة فيما اذا قطعت اليد من المرفق وبقي راس العضد فعلى
الاول يجب غسله لانه من جملة محل الغسل وعلى الثاني لا يجب لانه وجب تبعا لغسل اليد فاذا سقط

الاصل

الاصل ثابتا بعد **قوله** ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزئ قال الشيخ واكثر الاصحاب بعدم
الاجزاء مع النكس في الوجه واليدين وهو احد قولي المرتضى لحكاية زرارة عن الصادق في حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكس وفعله حجة وهو بيان لمجمل الواجب فيكون واجبا ولقول النبي صلى الله عليه وآله وقد كمل
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله ووجه الدلالة انه لا يجوز ان يكون قد نكس فيه
المغسولين والا لكان النكس واجبا ويكون غيره غير مقبول ولا قايل به فيتعين خلافه وهو المطلوب وقال
المرتضى في المصباح بكراهة النكس واختاره ابن ادريس ولا دلالة في ايديكم الى اه اتفق على واحد من القولين
لانها انما تجيء مع ويعلم المراد الاخر اذ او بمعنى الغاية وهي قد تكون للغسل وقد يكون للمغسول فيحتمل
الاولى اذ الثاني فيكون مجملا يحتاج بيانه **قوله** واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو كدهن اقل
الغسل الذي يجزئ ان يجري من الماء على جزئين من البشرة اما بنفسه او باجراء المكلف وهو المعنى في الدهن
واكثره ما يحصل به الاسباغ فالمكلف مخير بينهما **قوله** ومسح مقدم الراس المسح على الاولى واجب
بنص الكتاب بقي هنا مسائل ١ هل يستوعب المسح الاولى ام لا قال مالك نعم لان الباء للالصاق والاولى حقيقة
في الكل لان اللفظ اذا اطلق يحمل على حقيقته قلنا الباء للتبعيض لان هذا الفعل متعد بنفسه
والفعل اذا تعدى بنفسه ودخلت الباء عليه افادت التبعيض لما تقرر في الاصول ٢ هل يتعين مقدمه
قال الشافعي لا لكن الافضل المقدم وعندنا يتعين المقدم وجوبا لفعل النبي صلى الله عليه وآله كما حكاه صاحب كتاب
عن الوضوء فيه بعد حكاية رواية وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو واقع في بيان الواجب فيكون
واجبا ٣ هل يقدر بقدر ام لا قال ابو حنيفة يقدر بالربع وقال الشيخ في النهاية وابن بابويه حده بثلاث
اصابع وقال باقي الاصحاب ما يصدق عليه الاسم لان لفظ الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية فان
تعذرت فالعرفية فان تعذرت فاللغوية والاولى والاخيرتان منتفيتان فتعينت العرفية وكل مطلق
مخالف الافراد يحمل على الاقل ولقول الصادق عليه السلام اذا مسحت شيئا من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ٤ هل يجزئ غيره عنه عندنا لا وعند الجمهور يجزئ الغسل
عنه ٥ المسح بجعل عندنا ببقية نداوة الوضوء وعند الجمهور بماء مستانف ٦ ما يمسح عليه عندنا
البشرة او الشعر المختص وعند بعض الجمهور يجوز على الحائل لنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ٧ هل يجوز
المسح مستقبلا قال الشيخ في النهاية وهو ظاهر كلامه في التهذيب وقال في الخلاف وابن ادريس انه يكره وهو الحق

١٩

منهو الفيد ١٩
منه في ١٩

قوله ما يسمى به غاسلا اقل ما يحصل به مسماه ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجزاء بالجريان القليل على جهة البيان لا الحقيقة مسالك

قوله او يتيقنهما الخ هذا مع جهله بحاله قبلهما او علمه بكونه محدثا مع علمه بتعقب
الحدث للطهارة والطهارة للحدث وهو المعبر عنه بتيقنهما متحدين متعاقبين
واطلاق الشك هنا باعتبار اصله قبل التروي او متطهرا مع اعتياده التجديد
او احتماله اما الوجه بعلم التعاقب ولا احتمل التجديد بل كان انما يتطهر حيث يتطهر طهارة
رافعة للحدث ● فانه ياخذ بضد ما علمه من حاله قبلهما ان كان محدثا فيتيقنه وقوع الطهارة
على الوجه المعتبر مع كونه

محدثا قبلها او شكه في
تأثير الحدث فيها لاحتمال
تعقبه للحدث السابق
فلا يرفع تعين الطهارة
احتمال لحوق الحدث اذ
الفرض عدم التعاقب
ويستصحب حاله لو علم
انه كان متطهرا لتيقنه
انتقاض الطهارة بالحدث
وزواله بالطهارة لعدم
احتمال سبقها عليه اذ
لا ينجم الامع التجديد حق
والتقدير عدمه والاجود
وجوب الوضو مطلقا
ما لم يتيقن حصول
الوضو كما في مسئلة
الاتحاد والتعاقب مع
سبق الطهارة مسالك

لصدق الامتثال واصالة عدم التحريم ولقوله عم لا باس بمسح الوضو مقبلا ومدبرا قوله ومسح
الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علما اهل البيت عليهم ونص الكتاب
تعالى وارجلكم بالجر عطفا على رؤسكم وقراءة النصب عطف على المحل كقول الشاعر معاوي اننا بشر
فلسنا بالجبال ولا الحديدا وتوهم انها معطوفة على ايديكم وقراءة الجر بالمجاورة ضعيف خصوصا
ولم يوضع الواو الذي جوزه قال انه شرط نعدم اللبس كما في قولنا حجر ضب خرب فانه لا لبس
صفة للحجر للضب وقال معظم من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابو العالية والشعبي
وابن جرير خير بين المسح والغسل واما تفسير الكعبين فقال اصحابنا انهما قبتا القدم كما حكاه
وبه قال محمد بن الحسن الشيباني واحتجوا بقوله الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجل كعبين ولو
اراد ملتقى الساق والقدم لقال الى الكعاب اذ لكل قدم كعبان فيكون اربعة وايضا هو ماخوذ من
كعب ثدي المراة اذا ارتفع وهو انسب بالاشتقاق وقال اكثر الجمهور واختاره العلامة انهما عظما الساق
لانهما مسئلة لغوية يقلد فيها اهل اللغة قال الجوهري الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
ونقلت الصحيح كان يكون على حد يقول انه في ظهر القدم وهنا فوايد ا لا يشترط استيعابهما بالمسح
بل يكفي ولو باصبع الخنصر ٢ لا يشترط اتصال الخط في المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى ٣
ولو كان على الرجل حايل يمنع المسح حتى تزال الرطوبة الا ان يكون رطوبة المسح اغلب وقال ابن ادريس
يجوز مطلقا والحق خلافه حذرا من المسح بما جديد ٤ يجب كون المسح باليد في الموضعين اعني الراس
والرجلين ولو بيد واحدة ٥ يجوز المسح منكوسا ومدبرا كما تقدم والى في الاية لغاية الممسوح لا المسح
قوله والترتيب يبدأ بالوجه الخ الواو ان لم يقتض الترتيب لكنه لا يقتضي عدمه فيكون
الاية مجملة والوضوء البياني منه عم حصل فيه الترتيب اجماعا فيكون واجبا ولا يوجب خلافه وكون
الرجلين لا ترتيب فيهما اي في الاعمال اما على جهة الفضل والكمال فاليمنى قبل اليسرى نص الاصحاب
عليه ولقوله عم ان الله يحب التيامن وانما لم يكن الا فضل في عدم ترتيب لعموم قوله تعالى وارجلكم فجمع
بينهما ولا يلزم مثله في اليدين لان الاخبار وجبت الترتيب فيهما دون الرجلين هذا مع ان سلار
وابن عقيل وابن الجنيد وابن بابويه ذهبوا الى وجوب الترتيب فيهما قوله والموالاة وهي
واجبة باجماع علمائنا ١ واختلف في تفسيرها فقال الشيخ هي المتابعة لقوله عم اتبع وضوك بعضه

هذا

الموالاة لغة المتابعة وهو ان يغسل عضوا بعد عضو بلا مهلة ابدا
وعرفا وهو ان يغسل عضوا بعد عضو ولا تضر المهلة اليسيرة وشرعا وهي
المراد هنا وفسروها بان لا يجف السابق على اللاحق واختلفوا في الجفاف فقيل
ان لا يجف جميع ما سبق فلو بقي بلل في عضو من الاعضاء السابقة كفى وقيل ان
يبقى جميع ما سبق فيه بلل فلو جف بعض الاعضاء قدح وقيل ان لا يجف السابق
عليه وهل المراد جميع العضو فيكون مبطلا او يكفي بلل بعضه احتمالان ملاحظ

بعضا ولان البيع والاتباع انما يكون المتابعة واجبة وقال في كتب ان لا يؤخر بقدر ما يجف ما تقدم
وقال العلامة بالاول في حال الاختيار وبالثاني حال الاضطرار واتفق الكل على انه لو اخر حتى جف ما تقدم
لم يبطل وضوءه بل فائدة الخلاف تظهر في الاثم وعدمه فعلى الاول ياثم بالتاخير وعلى الثاني لا ياثم وعلى
القول الثالث انه بالتاخير مضطرا لا يفتقر خفته بل هو بدل اضطراري كخصال الكفارة المرتبة
وعلى القول الاول يبطل وضوءه قوله والثانية سنة والثالثة بدعة قال الشيخ وابن ادريس
الثالثة تحرم لانها ليست من الوضوء والا لاستحبت فيمنع من الموالاة الواجبة ولقوله عم الثالثة بدعة
المحدث وجوز ابن الجنيد والمفيد وابن العقيل لقوله عم الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر والاقرب
الاول لعدم دليل الشرعية فيكون ادخالا في الدين ما ليس منه فهو رد قوله ولا تكرار في المسح اي
ليس في ذلك استحباب كما في الغسل ثم يحتمل انه يريد انه لا يجوز واليه ذهب ابن ادريس لعدم دليل الشرعية
فيكون بدعة وعلى التقديرين لو كرر لم يبطل وضوءه قوله ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ
لكل صلوة وهو حسن الاول للشيخ نظرا لاصالة البراءة وحملا على المستحاضة قياسا والثاني قوي وهو اولى
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام في كل قيام فخرج منه المتطهر بالدليل فيبقى الباقي على عمومه
ولان العلة الحاصلة في المستحاضة حاصلة هنا وبراءة الذمة معارضة بالاحتياط قوله وكذا
المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى وكذا ذلك رواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال العلامة
ان عندي انه ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءه كصاحب السلس وان كان
يتمكن من التحفظ قدر زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف اما الاول فلانه لو نقض الطهارة لا بطل الصلوة
لان من شرط صحة الصلوة صحة الطهارة واما الثاني فلتمكنه من فعل الصلوة بلا بطهارة صحيحة وفيه
نظر اذ يلزم اطراح الرواية المذكورة من غير معارض مع صحتها فالاولى حملها على تقدير قسم ثالث يحتمل الرواية
عليه وهو ان لا يدوم عليه وينقطع زمانا لا يسع الصلوة فان تكليفه اما الوضوء والاستيناف
وهو باطل لان تكليفه بالكون على الطهارة في مجموع الصلوة باطل لان الغرض ان زمان الانقطاع
لا يسع الصلوة فلا وجه للاستيناف او تكليفه الاستمرار من غير وضوء وهو باطل ايضا لان الطهارة
شرط صحتها وعدم الشرط ملزوم لعدم المشروط وسقوط التكليف بالشرط بالنسبة الى بعضها لان
المجموع اخص من البعض وسقوط الخاص لا يستلزم سقوط العام واذا بطل هذان القسمان تعين

قوله وقيل بدعة يتحقق
بالكمال غسل العضو مرتين
بحيث لا يبقى منه شيء وان
قل ولا يبطل بها الوضوء وان
كانت محرمة مع امكان المسح
بتلك احد الغسلتين
الاولتين قوله ولا تكرار
في المسح اي مشروعا بحيث
يكون جزء من العبادة
فلو فعله غير معتقد
رجحانه فلا اثم وان كان

البطون ٤٩ ومائة في
الصلوة من يب
حريز في يب ٢ ومائة
و ٢ ومائة يه ٩

وان كان مكروها وان
اعتقد مشروعيته اثم
وقيل هو محرم وعلى
كل حال فلا يؤثر في
صحة الوضو لخروجه
عنه مسالك

قوله توضأ لكل صلوة ويجب
عليه المبادرة الى الصلوة
بعده ويعفى عن الحدث
الواقع قبلها وفيها هذا
اذا لم يكن فترة تسع الطهارة
والصلوة والا وجب
تحريها قوله البطن
بالتحريك داء البطن بحيث
يحرك الحدث من
ريح او غايط على وجه
لا يمكن دفعه
والمشهور ان
حكمه حكم
المسلوس
مسالك

بطهارة لا يمكن من صلوة
يجب المتطهر الجاي

تقدم حاشيه لو تيقنها او دخو من لك

قوله وهو اي فيه اي حالة
التي هو عليها وكونه متشاغلا
بالطهارة لم يفرغ منها قوله بعد انصرافه
اي انصرافه من افعال الوضوء وان لم ينتقل
عن محله مسالك

الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية فيحمل عليه وقوله لو نقض الطهارة لابطل الصلوة قلنا متى اذا وقع الزمان
او مطلقا ع نكو الاول ليس محلا للنزاع والثاني لم يلزم منه البطلان مع استمرار العذر قوله او تيقنهما
وجهل المتاخر منهما للاصحاب في تحقيق هذه المسئلة اقوال ١ قول الاكثر وهو انه يعيد الطهارة لانه
يحتمل كون الحدث متاخرا فيبطل الطهارة فيبطل الصلوة ويحتمل العكس فلا تبطل مع ان الصلوة مترددة
بين الصحة والبطلان لكنها ثابتة في الذمة يقينا فلا يجزي الا بتيقن حصول الشرط فيجب الطهارة ٢
قول المص في المعتبر بعد تردده في قول الاصحاب وهو ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان
محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض تصاد
متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم متطهرا بنى على الحدث بعين
ما ذكرناه من التنزيل ٣ قول العلامة وله فيه تقريرات ١ في ب لا ان تيقن عند الزوال انه نقض طهارة
وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان الاول في تلك الحال
متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان
كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها فيما عليه يمكن تعقب الطهارة كما في التجديد وتعقب الحدث فيتعدها في مكة
بكونهما متحدين متعاقبين وحكم باستصحاب السابق وعمل بمثله ٢ انه اذا حصل له هذا الشك فلا يخ
اما ان يعلم حالة في الزمان السابق على زمان الشك او لا يعلم فان كان الاول فان كان متطهرا فهو الان
متطهر ايضا فيبني على الطهارة وان كان محدثا فهو الان كذلك فيتطهر وبيان ذلك انه يقول انه
قد صدر منه طهارة وحدث متعاقبان اي الطهارة رافعة للحدث والحدث رافع للطهارة وتحدث
اي الطهارة واحدة والحدث واحد فان كان قبل الزوال متطهرا فهو الان متطهر لان السابق
لا يجوز ان يكون الطهارة والا لكان طهارة عقيب طهارة وهو باطل لما قلناه فيكون السابق الحدث
فيكون الطهارة بعده فيكون متطهرا وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لان السابق لا يكون
الحدث والا لكان حدثا بعد حدث وهو خلاف الفرض فيكون السابق الطهارة فيكون الحدث بعدها
فيكون محدثا وان كان الثاني تطهر ايضا لاحتمال انه قد كان محدثا فالطهارة بعده ثم الحدث بعدها

تقدم المسالك وهو قوة الوجه

ولو افاد التعاقب يقينا بني عليه جعفرية

[illegible]

منتظر

فينتظر قوله وفي كتابة المصحف للمحدث تردد اصحهما المنع قال في ط يكره وبه قال ابن البراج وابن ادريس
وقال في ف عدم وهو قريب لقوله عز لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والا لزم الكذب لحلنا مردودة
انه يمسه غير المتطهر لقوله ص ع لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس
الورق واقرأ قوله واما الغسل فالواجب من الغسل ستة فمنه بلا خلاف وواحد مختلف فيه وهو
غسل من الميت وسياتي بيانها الاول غسل الجنابة وهي في اللغة البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وقوله
الا ما مر بت ذا بعد عن جنابة وكان حريث عن عطائي جار الذي ومنه سمي الجنب جنبا لبعده عن احكام الطاهرين
ويقال الجنب الرجل وجب ويجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وقال الحريري لا يقال اجنب لانه معناه
اصابه ريح الجنوب فاما من الجنابة فيقال اجنب وجنب ابو حاتم السجستاني فيه جنب قوله الذي يخرج
به احتراز عن المشترك فانه لا يجب على احد لان كلا منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث ومع ذلك
لا وجوب كما تقدم نعم لا يصح منهما فعل يشترط فيه طهارتهما معا ومع اغتسال المنفرد بعد كل صلوة لا يحتمل
سقوطها قوله وان اكسل اي لم ينزل قوله وكذا في دبر المرأة على الاشبه قال
السيد وابن ادريس المص والعلامة بالوجوب وهو قول الشيخ في ط لوجوه ١ قوله تعالى او لامستم
النساء والملامسة وان كان لغة المس باليد لكنها يكنى بها عرفا عن الجماع شهادة الجوهري وهو قول علي ع
وابن عباس عن الجماع صادق على الوطي في الدبر واذا كان مطلق الجامعة موجبا للتيمم كان موجبا للغسل لعدم
الفرق اجماعا ٢ كلما وجب على الواطي حد الحد وجب عليه الغسل لكن المقدم حقا جاعا فكذا التالي وبيان
الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال ادعى الانصار بقوله ع
انما الماء من الماء وانكر عليهم علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون صاعا من ماء فرجعوا اليه ٣
قول الصادق ع اذا ادخل فقد وجب الغسل والرجم والمهر والادخال صادق في الدبر وقال ابن بابويه والشيخ في
لا يجب لقوله ع حين سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي فليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب ان الدبر يسمى فرجا ايضا لغة لانه من الانفراج
وهو حاصل فيه وعرفا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون يريد ذكر الرجال بمعنى الانفراج قوله
وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب منشؤا التردد من اصالة البراءة من وجوب الغسل
وعدم نص صريح فيه ووجود المعنى الموجب في دبر المرأة ولا فرق بينهما الا الانوثة فلا مدخل لها في العلية

نقل عن علي بن بابويه عدم الجواز
[redacted] بنابويه في بح ٣٢
[redacted] على عدم الجواز

وسلار
كالمفيد ح
لم يذكر في الوضوء
وذكره في الجنب

المسالك على تحريم المس

الصدوق في ف والبوح على التحريم للاية
ورواية ابي بصير والنهي للتحريم وقال
ابن سن وشيخ يكره للاصل والاقوى
عندي التحريم ايضاح ح

الجنب والحائض
نجاستهما حكمية لا عينية فاذا
باشرا ما يعرف ينجس للرواية يب ٩٢ وانما الذي ينجس
النجاسة العينية كما ياتي

بالاصغر واما الاكبر فلا
يجوز كما ياتي

محمد في ط الاصل
الاباحة والاصل براءة
الذمة من وجوب
التطهير للمس بهذب

خروج المني من غير شهوة
لا يوجب الاغتسال ح
عندنا انه موجب باجماع

لا يجب الغسل في الدبر من غير انزال
يحيى بن سعيد

قوله من الحي لا يختص
المس بباطن الكف بل
يحرم بجميع البدن ومن
القران الهمزة قيل و
كذا المد التشديد
لانها حروف او قائمة
مقامها وهو احوط
مسالك

قال المرتضى اجمع المسلمون
على ان الوطي في الموضع المكروه
موجب للغسل سواء الذكر والانثى
ويحيى بن سعيد في الجامع

ذكر الرجل
بينفرج

قوله ولو لم يثبت المراد بالايقاب ادخال الحشفة في الدبر وضابطه ما اوجب الغسل

والمراد بالاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما معا مخالفة الاجماع بل بتخيير قول

من يعتبر قوله في الاجماع فيها وهو المعبر عنه في الاصول باحداث قول ثالث وحاصله هنا ان

المرتضى ادعى ان كل من قال بوجوب الغسل بالوطي في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام ومن نفاه

في الاول نفاه في الثاني فالقول بوجوبه بايقاب المراة دون الغلام احداث قول ثالث يقتضي دفع ما اجمعوا عليه

الاشتراك السيد جزم بالوجوب وتمسك بالاجماع المركب وتقريره ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المراة

قال بوجوبه في دبر الغلام وكل من لم يقل بوجوبه هناك لم يقل بوجوبه هنا فلو قلنا بوجوبه هناك

لم نقل بوجوبه هنا كان خرقا للاجماع وانما رجعه المسئلة كثير منها الفقه والحالة اختلفت الامة في قولين فيها

فمنهم من اوجبهما معا ومنهم من نفاهما معا فلو قلنا بوجوب احدهما دون الاخر كان خرقا للاجماع قال المص

لم يثبت عندنا ان كل من قال بوجوبه هناك قال بالوجوب هنا والاقوى ما قاله المرتضى وهو اختيار العلامة

لما قلناه من تعليل الوجوب بالحد والرجم بل هنا ابلغ قوله وسنوردها بسبعة الاستبرا قال الشيخ وجماعة

بوجوبه واستحبه السيد وابن ادريس والمص والعلامة لقضية الاصل وعدم تصحيح الروايات بوجوبه بل

بالاعادة للغسل لو راى بللا بعد الغسل والاول احوط وعلى القولين انما هو للمنزل لا الموطوء من غيرانزال

قوله وسركلية القرآن ودخول المساجد اطبق الاصحاب على تحريمهما وكرهه القاضي الاول وسلار الثاني

قوله ووضع شي فيها على الاظهر لم يعرف فيه مخالفا سوى سلار فانه قال بالكراهة والحق التحريم لقول ع

حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا

قوله ولو احدث في اثناء الغسل ففيه اقوال ا قول المرتضى واختاره المص يتم الغسل ويتوضا

لان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط الاعادة ولا يسقط الحدث

بما بقي من الغسل بمجموع الغسل ولم يحصل وفيه نظر لان المدعى ان ذلك الحدث ناقض لما تقدم

عليه اذ لو لم يكن ناقضا لم يحتج الى الوضوء فيما بعد لان غسل الجنابة يغني عنه ان قلت انما يغني عنه على

تقدير عدم تجدد سبب الوضوء قلت نكون تاثير الغسل حينئذ مشروطا بعدم تجدد الحدث والاجماع على انه

مؤثر وحده مطلقا على انه يلزم التحكم لانه اذا كان انما يؤثر بالشرط المذكور فما الذي يرجح حصول

الحدث قبله او في الاثناء ب قول ابن البراج وابن ادريس انه يتم ولا شي عليه ووجه هذا القول اتفاق

اكثر الفقهاء على ان وجوب الحدث الاكبر مانع عن تاثير الحدث الاصغر في ايجاب الوضوء والجنابة موجودة

بعد غسل بعضه وهي مانعة من تاثير الحدث الاصغر في الجنابة ولو سلمنا ان لغسل الراس تاثيرا ناقصا

والجنابة مؤثر تام والناقص لا يعارض التام وفيه نظر لان حكم الحدث الاصغر الحكم بعد الاكمال فاذا وقع

بعد ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهو مسلم لكن على تقدير الاتيان بالغسل كاملا واما على تقدير ان ياتي

ببعضه وهو محل النزاع ويلزمه انه اذا بقي من الجانب الايسر فقط لم يصبه الماء ثم احدث ان يجزي بغسله

لكن لما قام الدليل على وجوبه بايقاب المراة لزم القول به في الغلام وورده ان هنا ان ما ادعاه لم يثبت وفي بعض التحقيق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ويجاب بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد فلا يقدح فيه عدم تحققه انما يتحقق القدح بظهور [illegible] عدم صحته ولم يتحقق هنالك

دليل الاول انه دخل في غسل صحيح فيستصحب صحته كما دخل في الصلوة ببيع ثم وجب الماء ولانه لا دليل على بطلان الاثر والرواية بل واطلاق الاثر والرواية يقتضي الصحة والادلة الاعتبارية لا تنفع واما الوضوء فلان الحدث الاصغر سبب لوجوب الوضوء والجنابة موجب للغسل والاصل عدم تداخلهما الا ما قام الاجماع عليه ولا دليل على التداخل هنا ودليل الثالث بانه مشغول الذمة بغسل وهذا الغسل مشكوك في صحته والاصل شغل الذمة حتى يعلم الفراغ ولا يعلمه الا بالاعادة ودليل من ساوى ان الحدث الاصغر لا ينقض الغسل لا يستدعي به الصحة واطلاق الاثر والاخبار وكونه لا وضوء لان غسل الجنابة اذا كان صحيحا فلا وضوء معه اجماعا وهذا الغسل الغرض انه صحيح واما بقية الاغسال فتبطل ايضا الانتقاض بالحدث ان قلنا ببطلان غسل الجنابة والاحوط ان يتم غسله ثم يعيده ثم يحدث ثم يتوضوا ملاحسن

عند الوضوء

اذا احدث في اثنا غسله فان كان غير الجنابة لم يلتفت فانا كان توضا قبل الغسل اعاده بعد الغسل وان لم يكن يقدمه لو يكن لحصول الحدث

الثلاثة او لابد من الوضوء وان كان غسل الجنابة ففيه ثلاثة اقوال ا الاعادة من راس قاله الصدوق والشيخ وجه لان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها

فلابعاضها اولى واذا انتقضت بما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لا يجزي ترتفع جنابته بغسل بعض اعضائه ب اتمام الغسل

ولا شي عليه قاله ابن البراج وابن ادريس لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة ج يتم غسله

ويتوضا قاله المرتضى والمص لان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء مهذب

عن الوضوء ج قول ابن بابويه والشيخ والعلامة انه يستانف ووجه هذا القول موقوف على مقدمة تقريرها

ان جزء المؤثر التام له تاثير ناقص ومانع السبب التام مانع السبب الناقص ومبطل السبب التام مبطل

السبب الناقص اذا تقرر هذا فنقول اذا احدث بعد غسل راسه وغسل الواقي له تاثير ناقص وقد بطل

تاثيره وكلما لم يؤثر الجزء تاثيرا ناقصا لم يؤثر الكل لانه عكس قولنا كلما اثر الكل اثر الجزء وايضا المؤثر في رفع

الحدث اما الباقي من الافعال او المجموع والاول محال لانه يلزم منه ان يكون بعض السبب التام سببا تاما وهو محال

والثاني غير متحقق اذ المجموع قد انتفى وفيه نظر لان مبنى هذا الوجه على ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة

الكبرى وبطل لها وهو ممنوع بل هو موجب الطهارة الصغرى وبينهما فرق على انا نقول لو كان ناقضا للكبرى

لكان اذا احدث بعد الفراغ من الغسل يصير جنبا لا ساقض غسله والاولى اعادة الغسل لانه احوط وابرا

للذمة وهنا فوائد ا يمكن استحباب الاول لان الكلام لو حصل حدث في اثناء غسل الحيض وغيره من الاغسال

واختار العلامة هنا في نهايته الاجتزاء بالوضوء لو حصل بعد كمال الغسل قبل الوضوء امكن ايضا استحباب

الاقوال لان الوضوء واستضعفه الشهيد لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع بوجوب الوضوء

لا يدل عليه والاولى فيه ايضا الاعادة ٣ الكلام لو حصل بعد الوضوء المقدم قبل الغسل انه يعاد الوضوء

قوله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد الظهر انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة

عن الوضوء فبالاتفاق من الاصحاب ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما ان يريد به الوضوء وحده وهو

باطل بالاتفاق ولان التفصيل قاطع للشركة او الغسل والوضوء وهو باطل باجماع الامامية فلم يبق الا الغسل

وحده وهو المطلوب ثم يقول قال تعالى في موضع اخر لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وحتى هنا للغاية فجعل غاية المنع الاغتسال فيجب ان لا يمنع بعده

لوجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها وايضا لو توقف على الوضوء لم تكن الغاية ما يلي بغاية هذا خلف واما

ما عداه من الاغسال فقد تردد المص لتعارض الروايات واختلاف الاصحاب فان السيد وابن الجنيد

ذهبا الى ان كل غسل يكفي عن الوضوء وقال الشيخان وابن ادريس واتباعهم انه لا بد من الوضوء

والاولى وجوب الوضوء لان كل واحد من السببين سبب مستقل في ايجاب الطهارة ولا منافاة

بينهما فيجب حصول اثرهما ترك العمل بهما في غسل الجنابة للاجماع فيبقى الباقي قوله الثاني في غسل الحيض

الحيض لغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا عرفه الفقهاء بتعريفات الاول معنوي

المسئلة مفروضة فيما اذا احدث بعد تمام العضو الاول اما اذا احدث قبل تمام العضو الاول فالظاهر عدم

قال في البيان اذا احدث في اثناء غسل غير الجنابة على غسله مطالع

كل غسل بعده وضوء الا غسل الجنابة المراد به هنا الانشاء اي الوجوب يعني ان كل غسل يجب معه الوضوء الا غسل الجنابة والا لزم الكذب لان كثيرا من النساء تغتسل من حيضها ولا تتوضا لجهلها بالحكم

[illegible] رواية الصفار

قال الشيخ في [illegible] يستحب الوضوء مع غسل الجنابة

وتغتسل للحيض الى ذاكرة العدد ان حفظت قدر الورود وابتدائه كما لو قالت حيضي سبعة
في كل شهر هلالي فعو[ر] العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع بل يحتمل الحيض والطهر وبعده
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل هنا قبل كل صلوة الى اخر الشهر ان لم يتفق
سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا وان لم تعرف قدر الورود وابتداءه كما لو قالت
حيضي سبع لا اكن لا اعلم في كم اظللها واحتمال الانقطاع قائم في كل وقت

فتغتسل في جميع الاوقات كذلك واطلاق الاغتسال في كل وقت مجاز فان الواجب الغسل في بعضه وهو لكل صلوة وعبادة مشروطة به لا مطلقا قوله وتقضي الى وهو العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا نزلها الزيادة في القضاء عنه بيوم مساكن

وهو تعريف المصنف في يع بانه الدم الذي يتعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فقوله الدم شامل للدماء كلها وقوله
يتعلق بانقضاء العدة يخرج ما عداه لان غيره لا يتعلق به ذلك وقوله ولقليله حد يخرج النفاس فقد ظهر من هذا
ان للحيض خاصتين مطلقتين احديهما ان له تعلقا بانقضاء العدة يتعلق السببية فانه يكون سببا لانقضائها
فقوله يتعلق بشمل على الخواص الثانية ان لقليله حدا لان دم الحدث اما ان لا يكون له حد بحسب الزيادة
والقلة فهو دم الاستحاضة او له حد بحسبه قلة وكثرة وهو الحيض او كثرة لا غير وهو النفاس او قلة لا غير
ولم يوجد منها فتشترك الحيض والنفاس في الحد بحسب الكثرة واختصاص الحيض بحد القلة فالخاصة
الثانية دائمة الثبوت وشاملة لكل انواعه والاولى ليست دائمة الثبوت ولا شاملة لكل انواعه ٣
حتى اي يكون غايته ان له كما حينا وهو الدم الاسود الغليظ الحار الذي يخرج بحرقة وحرارة وتقذفه
الرحم مع بلوغ المرأة وعدم يأسها والحكمة تربية الولد فان حملت صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت
كساه صورة اللبن ليتغذى به مدة رضاعه فاذا انفصل بقي مستقرا في الرحم ليخرج في اوقات تغذيته بحسب قوة
الحرارة وضعفها ولذلك قد ينفصل عن التغذيتين فيخرج احيانا في حالتيهما وفايدة هذا التعريف يشمل
العوام والنساء اذ يكون انفع في الاستعمال بخلاف الاول فانه تعريف للمتفقه قوله وهل يجتمع
مع الحبل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع اختاره المصنف في تولهته بعود الى المصدر يجتمع اي في اجتماع الحيض
روايات تظهر و تؤيد تعالى على تواهها وترتب للتقوى اي الحملها ترتب اما الروايات ١ رواية السكوني
عن جعفر عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما جعل الله حيض مع حبل وقال بها المفيد وابن الجنيد ب رواية
الحسن بن نعيم الصحاف عن الصادق ع انه قال في حديث منها هو حيض والا فلا وقال بها الشيخ في يه وهي حسنه
موافقة للنظر ج رواية صفوان الجمال عن الصادق ع في الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة تصلي قال تمسك
عن الصلوة وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع وافتى بذلك ابنا بابويه والمرتضى واختاره العلامة
في عد والشهيد في دروسه وهو الحق لضعف السكوني وعلى ان الشيخ قال في خط وقول ان الخلاف انما هو قبل
استبانته واما بعد استبانته فباجماع الفرقة انها لا تحيض بخلاف هذا قال بعض الفضلاء كان على المص
ان يقيد بقبل الاستبانة وعلى ما قلناه من امكان الاجتماع لا يرد ذلك ونقل الشيخ بنا على الغالب لا دائما
قوله ولو كمل تكثر في جملة عشرة نعول انه المرئي ثلاثة حيض نفق الاصحاب على انه اقلها تقدم ثم اختلفوا
في اشتراط توالتها فقال باشتراطه الشيخ في كتب وراه ابنا بابويه وابن الجنيد وابو حمزة وابن ادريس والعلامة

الاصح ان الحيض يكون مجامعا للحبل لضعف الرواية الدالة على الامتناع

وهل الاجود لان الصلوة في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف الا بيقين ولان تقدير الحيض شرعي ولم يثبت
هنا والرواية المشار اليها مرسلة رواها الشيخ في يه بعدم اشتراطه قوله ومع فقده ترجع المبتداة
الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات الصبية في فقده
عايدا الى التمييز وسيأتي معناه والخلاف في الرجوع الى الاهل والاقران [illegible] الشيخ لكن بعد فقد
الاهل والمصطفة مطلق وعلى التقديرين لا وجه لان الرواية مطلقة توافق الطبيعة والمزاج واما الاقران
في السن فلا ولذلك قال الشيخ قيل او عادة ذات اسنانها اذا قرر هذا مع اتفاق الاهل ترجع اليهن ومع
الاختلاف فيه اقوال ١ قول الشيخ في ط تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضها عشرة ايام وهكذا
٣ قول المرتضى تحيض في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة وهي رواية سماعة ٣ في الاول ثلاثة وفي الثاني عشرة ما لا اقتضى
ولم يجعلها مخيرة ٤ قول ابن الجنيد في كل شهر ثلاثة ايام الا انها تقضي صوم عشرة ايام في فعلها بعد الذي افطرت فيه
الثلاثة ايام من شهر رمضان ٥ قول الشيخ في ف في كل شهر سبعة ايام ثم قال وروي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر
الاول عشرة وفي الثاني ثلاثة واما الروايات فلم يذكر منها الا اثنتين ١ رواية يونس عن الصادق ع وهي ستة او سبعة
٣ رواية ابن بكير عنه ع ايضا وهما ضعيفتان اما ا فلانفراد محمد بن عيسى بها عن يونس وقال ابن بابويه ان
ابن الوليد لا يعمل بما يتفرد به واما ٢ فلان ابن بكير فطحي ويحصل لفظ المص انه قال وهي ولم يذكروا الا اثنتين
فيلزم رجوع المثنى ضمير الجمع وهو ركيك قوله ولا يثبت بالشهر الواحد قيل يثبت بالشهر الواحد وهو اما
المعهود وهو ما بين الهلالين او اقل الحيض واقل الطهر بقوله ع دع الصلوة ايام اقرائك وهي ايام الحيض
وهذا الدم الذي يمكن ان يكون حيضا وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فلنا العبادة ثابتة
في الذمة يقينا فلا يزول الا باليقين مع ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى المشتق منه واقله مرتان
قوله ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح
للعادة وفي قول آخر التمييز هو لقاله م وهو دليل لشرائط الحيض بضعف تجاوز مجموعهما العشرة ويح
تعول اذا اجتمعت العادة والتمييز فان كانا وقتا واحدا فلا بحث وان لم يكن مثل ان ترى في ايام العادة
صفرة او كدرة وقبلها او بعدها او قبلها وبعدها بصفات الحيض فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض
بلا خلاف وان تجاوز فقال الشيخ في ل والمفيد والمرتضى ترجع الى العادة وقال في يه ترجع الى التمييز
لرواية حفص البختري عن الصادق ع دم الحيض حار عبيط اسود وله دفع فاذا كان الدم حارا ودفع وسواد

اذا كانت عادتها ايام وحاضت ثلاثة ايام ثم انقطع يوم وجب عليها ان تعيد بعد اليوم او فيه فان انما هذا فلا اشكال في الصوم

تطلع الصلوة واجب بان ما ما في خاص والخاص مقدم وهو الفعل المشار اليه تردد الشيخ في ط وف والاول
اجود وهو احتياطا والعلامة لقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك لما سألته فاطمة [illegible] وايام الاقراء هي ايام
العادة ولقوة العادة لانها تفيد العلم كالعلوم العادية او الظن الغالب قوله وفي المبتدأة او المضطربة
تردد والاحتياط للعبادة اولى منشأ التردد من اختلاف الاصحاب فان الشيخ قال بترك الصلوة بمجرد رؤية
الدم لقولهم كل دم يمكن ان يكون حيضا والعبادة في الحيض محرمة فيجب تركها لقوله ع ما اجتمع الحرام والحلال
الا غلب الحرام الحلال وقال المرتضى وابن ادريس والمص والعلامة يحتاط للعبادة حتى يتيقن الحيض لان
الصلوة في ذمته بيقين فلا يبرء الا بيقين قوله ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم وقال المرتضى والدبر
ايضا والحق خلافه لقوله ع واعتزلوا النساء في المحيض فلا يكون المراد زمان الحيض فهو باطل باجماع
المسلمين او مكانه وهو المطلوب لان القبل خاصة وهو محل الدم فلا يحرم غير القبل قوله وقضاء الصوم
دون الصلوة اما الصوم فبلا خلاف واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ركعتي الطواف قاله العلامة
في تك قوله وهل يجوز ان يسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم قال في ط نعم وهو اختيار المص والعلامة
والمراد بالجواز هنا القدر المشترك بين الواجب والمندوب فان سجود العزائم واجبا وغيره مندوبا ووجه ذلك قوله ع
اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي ولوجود
المقتضي وعدم المعارض اما المقتضي فظ واما عدم المعارض فلانه ليس الا كونه سجودا وهو ليس بشرطها الطهارة
[illegible] قوله وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها
روايتان احوطهما الوجوب قال الشيخ في ف وكذا المفيد والمرتضى وابن ادريس بالوجوب لقوله ص من اتى
حائضا فعليه نصف دينار [illegible] يحمل على الاصل ولرواية العيص بن القاسم الصحيحة
عن ص ع قال سألته عن رجل واقع امرأته وهي طامث فقال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله فلو كان تجب كفارة لعلمها الامام [illegible] الشرع
عليه قوله وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وهذا مؤيد بما ذكره في قول الشيخ برواية
داود بن فرقد عن ص ع وقال الصدوق [illegible] وجعل الاول رواية ٣ والاول
والوسط والاخير بحسب حيض المرأة فالاول لذات الستة اول والثالث والرابع وسط والخامس والسادس
آخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة وظاهرهم ان لا تخلو بعض

العادات عن الوسط والاخير فالعمل على الاول م لو تكرر الوطي تكررت مع تخلل التكفير وتغاير الزمان والا
فواحدة وتردد في ط ودج عدم التكرار والوجه الاول م لا كفارة عليها ولا على الصبي ولا على [illegible] الصبي ولا فرق
بين الزوجة والاجنبية اما امته فيتصدق بثلثة امداد من الطعام قاله الصدوق والشيخ م لا يجزي القيمة لا كفارة
ومصرفه مستحق الزكوة لحاجته قوله ووطؤها قبل الغسل مكروه هذا قول الثلثة وقال الصدوق حتى تغتسل والاول
اولى لاصالة الحل ولعموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم ولاختصاص المنع بمحل الدم [illegible]
منبت المحل وقراءة التشديد يدل على [illegible] تعالى فاذا تطهرن لان المراد
طهرن كما يقال تطهرت المحل انقطع قوله وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة
الاولى هنا الاكتفاء بركعة لما يأتي قوله في الاغلب احترازا من [illegible] في العادة بهذه الصفات
قوله ولو كان عبيطا العبيط من الدم الخالص الطري قاله الجوهري قوله ولا يجمع بين
صلوتين بوضوء في الاحوال الثلثة وهو احد احتمالي الشيخ في ط واما ابن ابي عقيل فانه لم يوجب في القليل
وضوءا واوجب في الباقيين الاغسال الاخر قوله والنفاس [illegible] النفاس عندنا مشتق من النفس التي هي الدم
قال الشاعر تسيل على حد الظبات نفوسنا وليس على غير الظبات تسيل ومن هذا قولهم [illegible] سائلة فقالت
المرأة بضم النون وفتحها [illegible] والولد منفوس [illegible] من النفس الانسانية قوله
او معها خلافا للمرتضى [illegible] قوله ولا حد لاقله
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض [illegible] ورواية محمد بن مسلم عن ص ع تقعد النفساء
ثمانية عشر ٢ رواية ابن سنان عن ص ع تسع عشر ٣ رواية ابن مسلم عن ق ع ثمانية
عشر يوما قال ان اسماء بنت عميس [illegible] بذلك لما نفست بمحمد بن ابي بكر [illegible]
وصلى [illegible] وعمل بها المفيد والمرتضى وابن بابويه ٤ رواية [illegible] وعشرون
وعمل بها ابن عقيل وهنا روايات متروكة لم يعمل بها احد [illegible] ثلثون واخرى اربعون واخرى
خمسون [illegible] وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والمص فقال لا تزيد عن اكثر الحيض لروايات
ليث [illegible] وقال العلامة في [illegible] انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة [illegible]
بالروايات التي ذكرها الشيخ [illegible] وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما [illegible]
وهو تفصيل حسن قوله الخامس غسل الاموات والغرض منه استقبال الميت بالقبلة [illegible]

يب ٢٩ طلاقة

الظباء بالباء الموحدة اسم للسيوف

تقول في التكبير الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم تكبر الثانية تقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

التوليه والاجود في العبارة ان يقال استقبال القبلة بالميت لان فعل الاستقبال انما يتعدى بنفسه الى الميت واعتذر بعضهم بانه من باب القلب وهو صناعة مشهورة كما يقال عرضت الحوض على الناقة وعرضت الناقة على الحوض وكذا ادخلت رأسي في القلنسوة وادخلت القلنسوة في رأسي اذا امن اللبس ولهذا نقل عن المفيد والشيخ في ف وابن ادريس قالوا يجب الاستقبال لما روى عن علي ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة والامر حقيقة في الوجوب وقال المفيد في المقنعة والشيخ في ف يستحب الاصل والاولى احوط لان الاصل لا يعدل عنه الا بدليل قوي نبّاه **قوله** وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وقال في يب سمعناه مذاكرة من المشايخ وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها **قوله** ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح **هنا** مسائل ا كون الغسلات الثلث مع حصول السدر والكافور واجبة مذهب اكثر الاصحاب بروايات كثيرة **منها** رواية الحلبي عن ص ع ورواية ابن مسكان عنه ع ثم يخالف في ذلك الا سلار فانه اوجب واحدة واستحب الباقيتين ٢ مع فقد السدر والكافور قيل يكفي الواحدة بالقراح كما اختاره المصنف لاشتراط الوجوب بوجودهما والحق وجوب الثلث كما اختاره العلامة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولوجوب الغسل بالماء مع احدهما ويمنع انتفاء الفائدة بفقدهما لحصول الفائدة وهي ازالة الدرن بتكرار الماء ٣ الواجب من السدر والكافور مسماهما بحيث لا يخرج الماء الى حد يصير مضافا والقراح هو البحت الخالص **قوله** وفي وجوب الوضوء قولان قال بعض الفضلاء في عبارة المصنف تساهل فانه لم يصرح احد بالوجوب حتى يكون في وجوبه قولان بل المفيد في كلامه ما يشعر بالتصريح بالوجوب نعم هو قال الشيخ في ف باستحبابه ونص في ف على انه لا وضوء فيه والاستحباب اشبه بطهارة الادلة وحمل الروايات على الندب وكان بعضهم يقصد الوجوب لقولهم كل غسل بعده الجنابة ففيه الوضوء الا غسل **قوله** والواجب منه في الكفن ثلاثة اثواب اقتصر هنا على وجوب لفافة واحدة والاخبار والاجماع على خلافه **قوله** وتزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط وقال في المعتبر هو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وجعل ابن ادريس الحبرة بدلا للنمط والاصحاب على الزينة واكثر الاصحاب على انهما متغايران ولم يذكر في كلامهم الا انه لفافة او ازار **قوله** وقيل ان فقد فحن السدر والاشنان والخلاف قال الشيخان الا انهما قدما الخلاف على السدر وقال الشيخ في يب من النخل وبه قال الاتجاد وتبعهما ابن ادريس وابن البراج واحتج الشيخ على الاول برواية سهل ابن زياد واما المص فاستضعف ذلك لضعف السند وهنا فوايد ا قدرهما المحرزين اربع اصابع والاكثر منها

الام عنده ان الغسلة الاولى مركبة من ماء وسدر لانها وردت بامر واحد وهو قوله ع اغسله بماء السدر وكذا الكافور والمركب ينتفي بانتفاء جزء منه اجزائه وقال الجبر بوجوب الثلث محتجا عليه بانا لا نسلم انه مركب لانه يامر يريد بالماء لانه ع قال اغسله بماء وسدر فيكون معناه اغسله بماء واغسله بسدر لان الواو يقتضي المغايرة سلمنا انه مركب لكن لا يسقط الميسور بالمعسور وقد دل الدليل على ان الميسور لا يترك بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهذان الخبران وان كانا ضعيفين لانهما من طرق العامة الا ان عمل الاصحاب بهما جابر لذلك الضعف لان الشهرة تجبر الضعف

بقدر عظم الذراع وفي بعض الاخبار شبر ٢ الحكمة فيه على ما شقها والعلة وهي بقاء الرطوبة يدل على عدمه نعم لا بد من الخضرة ونضحها ٣ المشهورات محلها كما ذكر وقال الجعفي احدهما تحت ابطيه والاخرى نصف ما يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ قال في المعتبر والجميع ضعيف لشرك وجعلها معه باي صورة شئت **قوله** وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكره الشيخان وقال في يب سمعناه مذاكرة **قوله** ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقابر المسلمين لا يمنع ويغنم وما يكون اسا لكان لانها نكرة غير مخصصة بل هي منصوبة حالا من تم كانت ضربي كانت الميتة ذمية واكبر المنقول لو العامل قبر دفنه ويستدبر بها لا منعل لها معاذ لو لم يدفن في مقابر المسلمين لزم اخراج الولد المسلم عن مقبرتهم وهو جائز ولو لم يستدبر بها القبلة بل استقبل لزم كون الولد مستدبرا لان كما قيل وجه الطفل اليه والقايل بذلك الشيخ واستدل برواية احمد بن اشيم والمص استضعف ذلك لضعف احمد ولعدم دلالتها على مقالة الشيخ لتضمنها ان الولد يدفن معها وذلك لا يدل على دفنها في مقابر المسلمين ولا على استدبارها بالقبلة كما يقول الشيخ لا باس به وتوجيه الرواية ما ذكرنا هو قول احمد بن حنبل **قوله** وتجديده قيل الجيم وقيل الكاف اما الجيم فقول الشيخ في يب ومعناه ظ واما الكاف فقول سعيد بن عبد الله اي جعلها سنما واما الحاء المهملة فقول المفيد اي جعل خد الميت لاحد واخذ لغة الشق وقال الاثر قيد ثبت بالثاء المثلثة اي جعله جدثا اي قبرا ثانيا لغيره واكثرهم لما الاجماع نبش الموتى بعد دفنهم واصل هذا الاختلاف رواية عن علي ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الازهري معناه من خالف الامام في شيء مما ذكر مستحلا او ابدع بدعة فقد خرج من الاسلام **قوله** كفن المرأة على زوجها الى قوله الذي والوصية ج وهنا فوايد ا هذا الحكم عليه اجماع الاصحاب ورواية السكوني عن ص ع ولبقاء اثر الزوجية ولهذا جاز تغسيلها والنظر لها لانها زوجة لاية الارث فيجب كفنها ويجب ايضا مؤنة التجهيز ٢ ولو اعسر عن الكفن كفنت من تركتها قال العلامة لان الارث بعد الكفن ولو اعسر البعض تمم من التركة ٣ لا فرق بين الحرة والامة والرجعية فان علل بالنفقة لم يدخل الناشز والمستمتع بها لاخراجها وحق الحجة ٤ لو ماتا معا لم يجب عليه وكذا لو اوصيت به وصحت او لها او مات بعدها وليس له كفن واحد اختص هو به لان مؤنته مستقلة حال الحياة فكذا بعدها ويحتمل اختصاصها به لسبق التحقيق وهو ضعيف **قوله** ويحرم نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم لان ذلك هتك له وتشنيع وعليه اجماع المسلمين الا في بالعين **قوله** الاقصود المعتبر ان يقع في القبر المرتبة صيانة لها ان يدفن في مغصوب لاسعدوات ٢ ان يكفن بمغصوب ٣ لو دفن بغير غسل ولا كفن والاولى هنا العدم لان مثلة ولا يستدرك بها الغسل والمدفن خاليا عن الكفن او الصلاة فلا ينبش مع تركها عندنا **قوله** واذا مات ولد الحامل قطع واخرج قال المص في المعتبر ونحوها قال ابن الجنيد الاول

ولعل المص يقول هذا مختص بالصلوة وغيرها لان الا ان لا يترك الميسور الى عام وكذا ما لا يدرك

كلام المص مركب بما ابدا ويتعلق في المدارك الاجماع على ان مرتبتها في المسلمين وان استدبار القبلة

خاف منه استعمال تلف النفس جاز التيمم اجماعاً والاباحة فان خاف من استعماله حدوث المرض او شينه ... تتفطر به البشرة وتجدر به الجسد وهو علاج البدن ... حدوث المرض ...

قوله ارتمس غسلا الخ اي التي اقتضى الحال ذكرها هنا والا فقد ذكر مثله في النفلية انها خمسون قوله لمن خاف الخ لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة بل يسوغ مع خوف فواته وانما خص عوز الماء بالذكر لورود النص به في اصل الشرعية وهو امر ابنه وينوي التقديم ليتميز عن الاداء والقضاء مسالك

... قال في اول ... مناقشة لا يبعض الوضوء لكن يدل على كونه ناقضا للوضوء ... قال كل غسل قبله الا غسل الجنابة

الى السقاطه صحيحا بني ولا يوصل الى ظاهره بالارتماس فالارتماس للاحكام اعضائه وثبوت الروايات بها للاجداد ذلك

قوله ولو مات هو دونه ثبوتها فروايات كثيرة واما التقييد بالجانب الايسر فذكره الشيخان ولم يقف على دليله به واما رواية وبخلاف ... رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينه والقول به حقيقاً من الاصحاب حفظا لحقوق الام قوله قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة هذا الكلام خارج عن عادته فان الظاهر يظفر بدليل الحكم اسنده الى القائل وذلك لانه صرح في المعتبر انه مذهب علمائنا وبدل عليه رواية احمد بن محمد عمن ذكره وكذا رواية زرارة عن سماعة عن ... والانقطاع الاول وضعف المذكور

قوله لا يجب الغسل بمس الادمي الى قوله الحائض في الجمع به الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس وآيات كثيرة وقال السيد في المصباح باستحبابه للاصل ولرواية سعد بن خلف عن ... في ربعة ... ومشاكلة وكذا الغسل ... فرضيته والباقي سنة والجواب الاصل معدل عنه للدليل وهو حاصل في الروايات والمراد بالسنة ثابته من جهة الرسول صلى الله عليه وآله لا من جهة القرآن والا كانت الاغسال كلها الا غسل الجنابة سنة قوله

واما المندوب من الاغسال فالمشهور ثمانية وعشرون وقال ابن بابويه غسل الجمعة واجب على الصحيح انه واجب وهو محمول على شدة الاستحباب وكذا قال المرتضى والحلبي بوجوب غسل السعي الى المصلوب وابن ابي عقيل بوجوب غسل الاحرام وبعضهم بوجوب غسل التوبة وغسل المولود لكن المشهور هو ما ذكره المص ثم انها انما الزمان فلا يجوز قبله واما للفعل والمكان فيكون قبلهما الا ما كان للتوبة فانه بعدها لان الاقلاع عن الذنب واجب فلا يجوز الاشتغال عنه بغيره وكذا غسل السعي وترك الكسوف فانه بعدهما لوجوبهما في المسبب عن السبب ثم اعلم انه لا ... الاغسال خواص ... لا يرفعها بل لان المقصود وصورتها انها تجامع الحدث فلا ينقضها الحدث الا غسل الاحرام على قول المستعمل فيها لم يرد حكم المستعمل في الواجب اجماعا لا تأثير لها في الاباحة البتة لا يجزي واحد عن غيره ولو انضم اليها واحدا فالاقرب التداخل

قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية يسمى هذه الطهارة تيمما لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال امرؤ القيس ولما رات ان المنية عينها وان الحصا من تحت ارجلها حامى تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي وكان التراب طهور القوله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وسمي التيمم طهارة ترابية لاباحة الصلوة قوله ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يجحف بالحال وهو اشبه اختلف الاصحاب في ذلك فقال بعضهم يجب الشراء مطلقا لانه صحيح اشترى وضوء بمائة

قوله وقضاء بعد الخ مقتضاه انه لا يقضى بعد زوال الجمعة الى دخول السبت والاصح شرعية قضائه بعد زواله وقت الاداء الى اخر السبت وليتوفقه الاداء في وقته والقضاء بعده ولو ترك ذلك ... قوله وسبع عشرة الخ روي عنهم ان احدها الغسل ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة ٢٣ وهي ليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى بن عمران ... ليلة القدر مسالك

دينا ولانه يجب الوضوء لعموم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ولا يتم الا بالشراء وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ولانه قد انتفى شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء لانه واجد له ثمن فيكون واجد الماء كالقادر على ثمن الرقبة في الكفارة المرتبة ومع لا يجوز التيمم لانتفاء شرطه وقال بعضهم لا يجب لانه لو خاف على المال من لص جاز التيمم فكيف يجب عليه بذله واجيب بانه لا يلزم من جواز التيمم عند خوف اللص عدم وجوب الشراء اذا الفرق حاصل فان ما اخذه اللص عوضه ثابت عليه وهو منقطع واما وجوب الشراء فالثواب ثابت عليه وهو دائم غير منقطع وقيل ان لم يضر في الحال يجب الشراء والا لم يجب لقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وهو قوي بشرطها فائدة هو ان وجوب الشراء مشروط ان يكون فاضلا عن دين عليه ان كان حالا او مؤجلا ان يكون فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وحيوان محترم معه في ذلك اليوم وقال بعض شيوخنا يشترط ان يستاعه حالا فلو بيع بنسية لم يجب عليه وان كان قادرا وقت حلول الدين وقال الشهيد يجب اذا قدر عليه عند الحلول ... قوله ولا باس ان يضر لنوته والجمع اي قبل الحرث اما بعده فلا لكونه يصير معدنا فلا يجزي ونقل بعضهم الاجزاء وهو غلط قوله وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان منشأ التردد من ان اسم الارض صادق على الحجر والتيمم لا يزيل الحقيقة عنه بل يؤكدها ومن قوله تعالى فتيمموا صعيدا قال الجوهري الصعيد هو التراب وهو مخالف للحجر اسما وصورة ولهذا ادعى ابن الجنيد بزواله عن حقيقة الارضية وبالجواز قال الشيخان الا ان المفيد والشيخ في رسالة ... الجواز بحال الاضطرار وفقد التراب واختاره ابن ادريس وفي النهاية ... بالجواز مطلقا واختاره العلامة وعليه الفتوى قوله وفي صحته مع السعة الا احدها التاخير قبل دخول الوقت لا يصح اجماعا ومع التضيق يصح اجماعا واختلف في حال السعة فقال ابن بابويه يصح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يذكر التاخير ولرواية زرارة عن احدهما وهو قول الجمهور واختاره العلامة في منتهى المطلب والاكثر على انه لا يصح لقول احدهما في حديث زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وقال ابن الجنيد العذر ان كان يرجى زواله اوله فان كان الاول وجب التاخير وان كان الثاني جاز في اول الوقت واختاره العلامة في بعض كتبه واستدل على الحكم الاول بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط في جواز التيمم عدم وجدان الماء في الوقت الموسع وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزائه وذلك لا يكون الا بالتاخير واما على الحكم الثاني فلانه مع العلم باستمرار العجز لا حاجة الى التاخير لانه لا فرق بين عدم

... وانما المشهور في الجمع ... جاء الامامية اذا اخّرها ... تواتر ... ولو كانت مكروهة ...

قال السيد استحباب الغسل ... عند ... الاصل ...

قوله سواء ... ثابتة بالسنة ... للغسل الجمعة ... الشرع لا تخييل ... انه ليس مشروعا ...

قوله وفي التيمم

ولو لم يوجد الا ابتياعا ... الحال وهو ... اشتراط عدم الضرر ... الجمهور واختاره ...

قال العلامة في ... الصلب كالرخام ... والبرام ... قالوا الصحيح ... وجه الاول ... منقوض بالرمل ... بعد ... الجميع ...

والحجر

بالحجر صح ٢

قوله فلا ... سواء ... والمسافر ...

١١١

العلم مامور بالصلوة الى القبلة ولم يرد نهي صريح في الصلوة الى غير القبلة نعم الاية والروايات الامرة بالصلوة الى القبلة تدل على النهي في الصلوة الى غير القبلة والنهي الضمني لا اعتبار به وكذا لبس الساتر في الصلوة مامور به ولم يرد نهي صريح فانك لا اشكال عاديا بل النهي ضمني كما قلنا وكذا كون الساتر طاهرا فيه نظر لان القبلة شرط وباتفاء الشرط ينتفي المشروط

نفي الحرج قاعدة كلية يجمع على العمل بها للاية وكذا نفي الضرر قاعدة كلية يجمع عليها للخبر وهو لا ضرر ولا ضرار ومعنى ان القاعدتان لا تخصصان بخبر الواحد ولو كثر وموضوع ذلك هو ان يؤدي العمل الى مشقة لا يتحمل مثلها في العادة ابدا

الاجماع المنقول حجة

وجدان الماء وبين لعلم بعدم التمكن من الاستعمال فاختار الشهيد قول المص والثلثة للاحتياط لانه متفق على صحته وهو الاجود لنقل المرتضى والشيخ الاجماع عليه والاجماع المنقول بقول الواحد حجة قوله وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين اما رواية الاستيعاب فرواها سماعة وعمل بها علي بن بابويه واما رواية عدم الاستيعاب فرواها الشيخ موثقا عن زرارة عن ابي جعفر ع وعمل عليه الثلثة واتباعهم وهو الاشهر وعليها العمل ويؤيد ذلك قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على الفعل المتعدي افادت التبعيض والا لزم زيادتها والاصل عدم الزيادة خصوصا في القران وانكار سيبويه وابن جني كون الباء للتبعيض والمص في المختلف خير بين الحالين الاستيعاب وعدمه وكذا ابن ابي عقيل قوله وفي عدد الضربات اقوال قال المرتضى وابن ابي عقيل ضربة واحدة مطلقا وقال ابن بابويه ضربتان مطلقا وقال الشيخان واكثر الاصحاب بالتفصيل واحدة للوضوء واثنتان للغسل وهو جمع بين الروايات وهو حسن قوله ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد واشبهه انه لا يعيد الاعادة عند الاصوليين الفعل ثانيا لوقوع خلل في الاول اذا كان في الوقت والقضاء عندهم ما فعل بعد وقته المعين والمراد بالاعادة هنا في قول المص ومصطلح الفقهاء ما فعل ثانيا سواء كان في الوقت او خارجه اذا عرفت هذا فنقول لعل يعيد ما صلى بتيممه ام لا فيه اقوال قول الشيخ انه يعيد في موضعين ١ من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم انه يعيد لرواية جعفر بن بشير والحق عدم الاعادة وهو قول ابن ادريس والمص والعلامة لاقتضاء الامر الاجزاء وشغل الذمة بالاعادة يفتقر الى دليل وليس والرواية ضعيفة لان جعفر رواها مرسلة تارة ويسنده اخرى وهو يدل على ضعفه مع مخالفة الدليل لها ٢ من منعه زحام يوم الجمعة فانه يجوز له التيمم لضيق وقت الجمعة فيتيمم ويعيد وعلل بذلك كالاول لم يجد الماء ويعيد اذا زال العذر لرواية السكوني ونحن نمنع ايضا الاعادة لما تقدم والسكوني ضعيف ب قال بعض الفقهاء انه كان العذر نادرا كفقد الماء في الحضر اعاد الصلوة مع التمكن مطلقا نقله هذا عن الشيخ ايضا ج قيل ان كان العذر الحيض بتقية ابن بابويه اعاد وان كان الاول كما لو صلى على الماء في اول الوقت ولم يتطهر ثم فقد الماء وتيمم والثاني كالقاضي بعذره والحق عدم الاعادة مطلقا قوله الثاني يجب على من فقد الماء الطلب واجب في الجملة باجماع علمائنا ولقوله تعالى ولم تجدوا ماء ولا يتحقق عدم الوجدان الا

الامر يقتضي الاجزاء اذا اتى به على الوجه المامور به مثل ... بثوب طاهر كانت صلوته مجزية واما اذا صلى بثوب نجس وهو لا يعلم فعلى ما ... صلوته مجزية لانه اتى بها بالمامور به على وجهه ... لان الدليل دل على انه لا يعيد لان طاهرة الثوب ... ولا يتوجه الى الغافل

الاجبع

اذا ظن الطهارة فصلى فبان انه محدث في الوقت قيل اجزت هذه الصلوة لانه مامور بالصلوة والامر يقتضي الاجزاء والاصح انها لا تجزي لانه ليس مامورا بهذه الصلوة التي صلاها وانما هو مامور بالصلوة المستجمعة لشرايط الصحة وهذه ليست مستجمعة لها وانما ظنه واعتقاده انه متطهر سوغ الصلوة والدخول فيها ومن ظنه الطهارة اعتقاده لها ظنه واعتقد انه مامور بالصلوة والاصوليين مامورا بهذه الصلوة شرعا لان الشارع اذا زالت الشمس مثلا خاطب المتطهر وغيره بالصلوة وامر كل منهما بها فالمتطهر اذا صلى كانت صلوته مجزية وغير المتطهر اذا تطهر وصلى اجزت عنه وان صلى بلا طهر لم تجز عنه لان الطهارة شرط في صحتها

لا يبعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين علمائنا في حده فقال المص والعلامة غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة وهو قول المفيد في مقنعه والتقي وقال في المبسوط غلوة سهم ولم يفصل قوله ولو كان في اثناء الصلوة فقولان الاقوال هنا اربعة ١ انه يرجع ما لم يركع قاله الشيخ في ف وابن ابي عقيل ٢ انه يرجع ما لم يقرأ قاله سلار ٣ يرجع ما لم يركع في الثانية قاله ابن الجنيد ٤ لا يرجع مطلقا بعد تكبيرة الاحرام قاله المرتضى وابن ادريس والشيخ في ط وف والمص والعلامة وهو الحق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمص قال فقولان اما لكونه لم يعتد بالخلاف الذي لم يشتهر او اراد بالقولين ما فوق القول الواحد قوله ولو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل خلافا للمرتضى فانه عنده يعيد بدلا من الوضوء لكون التيمم عنده رافعا للحدث وهو ممنوع صحابا صلى بتيمم ثم اتى النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله صليت بهم وانت جنب سماه جنبا بعد تيممه فلا يكون رافعا للحدث قوله وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اما رواية تخصيص الميت فرواية محمد بن علي وهي مرسلة والاولى تخصيص الجنب ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم واما الشيخ في ط فقال ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به والا تخيروا في استعماله والا اذا لم يكن ملكا مع عدم ملكيته لاحدهم الافضل تخصيص الجنب واعلم ان التحقيق هنا ان مع ملكيته لاحدهم فانه يجب عليه استعماله ولا يجوز بذله لغيره ومع عدم الملك فان كان مباحا وبذل ولا للاولى به شرعا فالافضل تخصيص الاحوج منه ذوي الاعذار ويقدم خايف التلف ثم خايف المرض ثم الشين ثم العطش الشديد ثم مزيل النجاسة ثم الاقوى حدثا فيقدم ح ذو الحدث الاكبر فالمحدث بالاصغر ليس فيه تخيير اجماعا ويتخير لو اجتمع ذو حدث اكبر كالجنب والميت فقيل الميت اولى لعوات امر فيتيمم لتحمل الطهارتين والحي يقدر عليها في ثاني الحال ولان القصد تنظيفه والتراب لا يفيده ذلك وغرض الحي استباحة الصلوة واسقاط الفرض وهو يحصل بالتيمم وقيل الجنب اولى لانه مكلف متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت سقط عنه الفرض بالموت وكذا الحكم لو كان بدل الجنب حايضا ثم اعلم ان هنا مسايل ١ لو اجتمع محدث وجنب فلو لم يكف الوضوء فصلة للغسل فالجنب اولى ٢ لو اجتمع محدث وميت فالعرض كما تقدم ٣ لو اجتمع جنب وحايض قال الشيخ تخيرا في التخصيص لتعارض الوجهين ويحتمل اولويتها لغلظ حدثها فانه يحرم الوطي ويسقط خطاب الصلوة وقال الشهيد الجنب اولى لان يعقوب بتوقف الوطي على الغسل تكون هي اولى لقضاء حق لله وحق الادمي عم حكم المتحاضة والنفساء والماس كالحائض قوله الثاني دون من تيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى واتم وتنزلها الشيخان على النسيان هذه الرواية صحيحة

هذا ابطال لا تبطيل اي انقطاع لا قطع ابي هي بطلت لا انا ابطلها والنهي عنه التبطيل والقطع لا الابطال ولا الانقطاع ... وبطلت ... هذا ابطال اي هي بطلت بنفسها لا تبطيل اي لا ان الماء ابطلها بل هي باطلة بنفسها بوجود الماء والنهي عنه هو التبطيل لا الابطال لانها بطلت بوجود الماء والتمكن من استعماله وفيه نظر اذ لا دليل على بطلانها

يحصل التنجيس بانتين وعشرين شاة المسكر على اختلافه وقال على بن بابويه في الفقيه وابن ابي عقيل لا باس ان يصلي في ثوب
اصابه خمر لان الله حرم شربها وهذا القول خلاف الاجماع والكافر والكلب والخنزير والمني من كل حيوان ومباشرة
الميتة رطبة كانت او يابسة من غير الآدمي وميتة الآدمي قبل تطهيره وعذرة ما لا يؤكل لحمه وبوله وذرقه
ودمه سواء كان محرما بالاصل او بالجلل وعرق الابل الجلال وغيره من الحيوان وعرق الجنب فيه وجاء لخبر هشام
بن سالم وحفص واشباه الماء الطاهر بالنجس في الاناء ولولا النص والاجماع لجاز القرعة بينهما والعف
عرق الجنابة من الحرام والوزغ والعقرب

ولبن الصبية وذرق
الدجاج غير الجلال والعف
ان هذه كلها محمول على
الكراهة لان الاقوى على
خبر يقتضي التنجيس
والامر بغسلها يحيى بن
سعيد

رواها محمد بن مسلم عن احدهما ع وروى ايضا طرق متعددة لكن اصلها جميعا محمد بن مسلم وكذلك روى
زرارة ايضا وفيها اشكال من حيث ان الحدث مبطل للطهارة فيبطل الصلوة ببطلانها والشيخان افتيا بها
على تقدير كون الحدث نسيانا ولم ينحرف المصلي عن القبلة ولم يتكلم متعمدا واستحسن ذلك المص في المعتبر
قال لان الرواية صحيحة مشهورة لا سبيل الى ردها ولا العمل على ظاهرها فلم يبق الا التاويل ويؤيده ان ما
قبح من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون وليس كذلك في
الطهارة المائية لانها رافعة للحدث فالحدث المتجدد رافع لها وفيه نظر فان الاجماع منعقد على ان
استمرار الطهارة شرط لصحة الصلوة مطلقا ضيع المبطون لا يرجع فتحمل الباقي والعلامة اول الرواية بحمل الركعة
على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء في قوله في الرواية فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فان المراد بما مضى ما سبق من الصلوة السابقة على وجدان الماء
هذا صورة ما قالوه في هذه الرواية ونقلنا عن الشهيد ان ابن ابي عقيل عمل بها مطلقا من غير تاويل
وابن ادريس ردها مطلقا وبالجملة العمل مشكل **قوله الركن الرابع في النجاسات** هذا البحث ليس مقصودا
بالذات في كتاب الطهارة بل هو من توابعها والعشرة المذكورة لا خلاف فيها عندنا فيكون كذلك في الحكم
بنجاستها ويستند الاجماع بروايات مذكورة في المطولات لكن اشترطت الغاية بالبحث عن اشياء ا وقع
الخلاف مع العامة جميع ما كول اللحم عندنا طاهر خلافا للشافعي لنا الاصل ولانه شذ احمد عنه ابن بزيع
من الابوال الابل وهو لم يامرهم بالغسل ولقول ق ع لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبه قال مالك
وابو حنيفة ٢ بول النبي ص عندنا انه نجس للعموم وقال الشافعي طاهر لان ام ايمن شربته ولم ينكر ذلك ع
قلنا ووكان انكر قالوا وروى انه لم ينكر قلنا المثبت مقدم على النافي كما تقرر في الاصول ٣ كل حيوان
نجس منه منية وميتة نجسان وينعكس بعكس النقيض كليا وقال الشافعي مني الانسان وميتة طاهران
محتجا على الاول بانه بدو خلق آدمي فيكون طاهرا كالطين ولقول عايشة كنت افرك المني عن ثوب النبي ص
ينتقض الاول بالعلقة فانها عنده نجسة مع ثبوت المبداية والثاني غير معلوم الصحة مع امكان
عدم علمه ع او انها يغسل فيما بعد الدليل في لفظها تصريح بعدم الغسل ولانه اخبار عن فعلها وهو ليس
حجة هذا مع انا نقول الله دل بقوله تعالى ليذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون هو المني والرجز ما الغائط
وليس مرادها هنا الا النجاسة فالمني نجس ولانه بالاتفاق اهل اللغة ولرواية عمار عنه ع انما يغسل

في النجاسات العشر
بيت ١١٤

النجاسات المسكر والكلب والخنزير
وفروعها والميتة الا الآدمي و
السمك والجراد والفضلة الا
المترشح من طاهر كالعرق والبلغم
ولبن المأكول والمخاط وبعضه
ولبن الآدمي ومنيه والعلقة و
مقنفذة ورطوبة فرج المرأة و
المسك وفارته والجزء المنفصل
من حي كثيفه لا شعر الا كول و
وبيضه وسط الجزء المتصل لا يمنع
بالذبح جلد ما نجس بالموت
والخنزير ظاهره وباطنه والكلب
لا احدهن بالتراب
عامي

لا يجوز ازالة النجاسة
بالمايعات عندنا انه يجوز
ازالة النجاسة بالمايعات
الطاهرة لنا الاجماع و
قوله تعالى وثيابك
فطهر ولم يفصل بين الماء
وغيره ناصرياة

الثوب

شهادة
العدلين بالنجاسة
مقبولة واما
شهادة الواحد

وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقرب ذلك ان استند الى سبب اقول قال ابو ح يقوم لان
الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وقال بن س لا يقوم لان الاصل
وقال الم يقوم ان استند الى سبب والا فلا لان رجحانه على الاصل بسببه كرجحان الشهادة
ومنعه مع عدمه كالغاء شهادة الواحد الموجب للظن بالنجاسة والاصح عندي اختيار المص هنا
اقول الشرعيات الخ مسلم لكنه ظن مخصوص قام الاجماع على حجيته والعمل بالمرجوح الخ مسلم
الظن راجح بل مرجوح بالنسبة الى الاصل لان قوله ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والظن
ايضاح تحـ

الثوب من المني والدم والبول وقوله ع لعايشة اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا تركه كالدم ولانه يستحيل من
الدم النجس في الاستحالة عنه ولا تطهره على الثاني بانه يجري مما طهر بالغسل كما بالاتفاق وبقوله ع ولقد كرمنا
بني آدم والتنجيس ينافي التكريم تنبيها على الاول لا استبعاد في ذلك كما لا استبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب ولان
الطهارة تابعة لحكم الشرع وعلى الثاني بمنع منافاة كرامته بنجاسته بعد موته ولم لا يكفي في كرامته قبول التطهير
دون غيره من الميتات مع انا نقول لم يجب ط امر بغسله ٤ اقوى ما استدل به على نجاسة الخمر بالآية اعني قوله
تعالى انما الخمر الى قوله رجس من عمل الشيطان من جهة وصفه بالرجس المرادف للنجاسة ولذلك يؤكد بها
لقولهم رجس نجس ومن الامر بالاجتناب الموجب للتباعد المناسب للنجاسة واما الاخبار فاكثرها ضعيفة
السند او الدلالة ولذلك قال الصدوق بطهارتها لان الاخبار ضعيفة ايضا فالاحتياط ما يقتضي الحكم بها
في المسكرات لما تقدم من قوله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ويرد عليه ما تقدم هذا مع ان المص قال في المعتبر
في دلالة الآية اشكال ولم يبينه ويمكن ان يكون منشاؤه من امكان ارادة العقاب بخاته احد معنييه اي موجب
للعقاب ولذلك علله بقوله من عمل الشيطان ومن ثم لا بينه وبين ما لا يوصف بالنجاسة من الميسر والانصاب
والازلام اجمع علماؤنا على نجاسة الفقاع لما تقدم من قول ص وص عليه انه خمر ولرواية يونس عن ص عليه السلم
في وانه لما ترك الصلوة لاصابة الفقاع ثوبه ولقول المرتضى وروى عن بعضهم ان الغبيراء التي نهى النبي ص
عنها هي الفقاع قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى عنها رسول الله ص هي الاسكركة وعن ابي موسى الاسكركة
خمرة الحبشة وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر لا يقال الخمر من التمر لانه يسكر العقل
ولا سكر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في العقد والمشترك
وهو مايع حرم لنفسه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر فحكمه حكمه في التنجيس والتحريم **قوله** وفي
نجاسة عرق الجنب من الحرام اعلم ان هذه الاشياء وقع الخلاف فيها ويحكى ذلك في واحد واحد ١ عرق الجنب من الحرام
قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه وابن البراج لرواية الحلبي عن الحسن والحق الطهارة وبه قال ابن ادريس
وسلار للاصل والعموم ولان الرواية على عدم صحتها ٢ عرق الابل الجلالة والكلام كما تقدم ٣ لعاب المسوخ
ذهب اليه الشيخ وابن حمزة لانه يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة والمقدمتان ممنوعتان ويؤيده جواز اتخاذ
الامشاط من عظام الفيل مع انه مسخ ٤ ذرق الدجاج والاديه غير الجلال لانه لا خلاف في نجاسته ذرق
الجلال والقائل به الشيخان لرواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب

الا ان يكف لا انها ان علم
هو الظن المخصوص او ظن
المجتهد وليس كل ظن حجة و
الا لزم بطلان الفحص عن
الادلة ولا حاجة الى الاجتهاد
وهو باطل اجماعا
٤ [illegible]

لا يحكم بنجاسة الشيء
الا باليقين وباخبار
صاحب اليد او بشهادة
عدلين او بشهادة
العدل الواحد في
وجه قوي جر

نجاسة
الخمر علل ١١
بيد انه يجوز فيه
الصلوة

لعاب ال
ما يخرج
فيه

لا وهي ضعيفة لان المسئول مجهول مع اشتماله على الكتابة وقال ابن بابويه وابن ادريس وسلار بالطهارة
للاصل ولرواية وهب بن وهب عن ص ع عن ابيه عليه السلام انه قال لا بأس ان يصيب الدجاج والحمام
يصيب الثوب ٥ الثعلب والارنب نجسهما الشيخان وطهرهما المرتضى وهو الحق لرواية الفضل بن عباس في
طهارة السؤر وقد تقدمت ٦ الفارة نجسها الشيخان وابن البراج وابو دغة وابن بابويه بنحو الفارة
والحق طهارتها لعموم الحرج لولاه لكثرة فرارتها للاوان والبيوت والحرج منفي ولرواية الفضل بن
عباس وانما اختار المص الكراهة للتفصي عن الخلاف واختلاف الروايات وهو حسن **قوله**
وفيما بلغ الدرهم مجتمعا روايات اشهرها وجوب الازالة الاصل وجوب ازالة النجاسة مطلقا لاجل الصلوة
لعموم قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر سواء كانت قليلة او كثيرة لكن عفي عن اشياء رخصة في الصلوة
لا لزوال نجاستها وهي تنقسم اقساما ١ باعتبار تخصيصه كالمربية للصبي ٢ بالنظر الى محل النجاسة
كالعفو مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ٣ بالنظر الى صفته خاصة كالجروح التي لا ترقى ٤ بالنظر الى نوع النجاسة
دون غيرها كالدم المخصوص فانه لم يعف عن آخر غيره ٥ باعتبار قدر النجاسة وهو الدم المذكور وهذا الاخير
اما ان يكون قدر الدرهم او انقص او ازيد والثاني عفو بلا خلاف والثالث مجتمعا ليس عفوا بلا خلاف
والاول اما ان يكون مجتمعا او متفرقا والاول فيه روايتان ١ رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ص ع ورواية جميل
ايضا عنه ع وهما دالتان على وجوب الازالة وهو مذهب الثلثة واتباعهم ٢ رواية محمد بن مسلم وهي
على عدم الوجوب وبه قال سلار والاول احوط واولى للاصل المذكور والمراد بالدرهم هو البغلي قال ابن
ادريس هو منسوب الى قرية قديمة قريبة من بابل قريبة من مسجد الجامعين يجد بها
الحفار دراهم واسعة شاهدت درهما منها سعته يقرب من اخمص الراحة وغلط من نسبه
الى ابن ابي بغل الكوفي لتقدم الدرهم عليه لان الدرهم كان من زمن النبي ص وقدره ابن ابي عقيل الدرهم
بسعة الدينار وابن الجنيد بسعة عقد الابهام الاعلى الثاني وهو المتفرق والزائد على الدرهم متفرقا
والى ذلك اشار بقوله ولو كان متفرقا فاختلف الاصحاب فيه على اقوال ١ قول لا يجب الازالة قال ولو تفاحش
بالوجوب لو جمع وبلغ قدرها كان احوط وتبعه ابن ادريس ٢ قول سلار وهو وجوب الازالة مطلقا
٣ قول الشيخ في ... يجب الازالة بشرط التفاحش ويعني به مجاوزة الحد وشدة ظهوره على الثوب والبدن
واختاره المص قول ... اولا وقواه وفتوى العلامة ما احاط ... وهو الصحيح للاصل المذكور وطريق الا...

يب ... الصلوة

رواية سماعة ... بنجاسة ... والوزغة صح

قوله الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل الدم الذي ذكرناه اولا وهو ما عدا دم الحيض اجماعا واختلف
في غيره فقال الشيخ يلحق به الاستحاضة والنفاس لتغليظ نجاستهما ولذلك اوجب الغسل وقال الراوندي وابن حمزة
وكذا دم الكلب والخنزير ولم يعلله والمص والعلامة بناء على تغليظ بانه يلاقي جسدهما فيكتسب نجاسة اخرى
فيخرج من محل العفو وهو محدود بنجاسة الدم فيجب الازالة مطلقا وهو المص **قوله** كالتكة والجورب تعليقه
ههنا فوائد حصر الراوندي العفو في التكة والجورب والخف والقلنسوة والحق خلافه بل هو عام لكل ما يحصل فيه
المعنى وهو كونه لا يتم الصلوة فيه منفردا فيدخل الخاتم والدملج وغيرهما ٢ هل يشترط كونها من الملابس للصلوة ام
لم يشترط واشترط العلامة ولا شك انه احوط واطلاق الرواية يدل على الاول لعموم مناسب للاخذ باليد
ودفع الحرج واختاره الشهيد ٣ اشترط العلامة كونها في محالها فلو لم يكن كذلك لم يحصل العفو وهو بناء
على انها من الملابس ٤ يشترط عدم تعدي نجاستها الى شيء من بدن المصلي وثوبه والا بطلت الصلوة بذلك
الاعتبار ٥ اشترط بعضهم عدم كونه احوط **قوله** ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا والاول قول الشيخ في ... وهو اختيار المص والعلامة لوجوب
الصلوة في الذمة يقينا ولا يتحقق الاتيان بها الا بتكرارها فلا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ونظيره
اشتباه القبلة ولرواية صفوان بن يحيى عن الكاظم ع والثاني قول ابن ادريس محتجا بوجوب العلم بطهارة الثوب
في ابتداء الصلوة لتصح وهو مفقود هنا وحصوله بعد الفراغ غير كاف لان المؤتى مقارنته لا يتأخر عنه
قول وفيه الخيار الشهيد بين الوجهين لتعارض وجوب التوقي من النجاسة ووجوب الستر **قوله**
رش الثوب بالماء هنا الفاظ ثلثة ١ الغسل وهو استغراق المحل بالماء وانفصاله عنه ٢ الصب وهو استغراق
المحل بالماء ولا يشترط انفصاله ٣ الرش وهو اصابة المحل بالماء من غير استغراق ولا انفصال
قوله ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة روى الاعادة ابو بصير عن ص ع
وكذا سماعة وروى عدم الاعادة العلا وغيره ايضا والاول مذهب الثلثة واتباعهم وهو اختيار المص
والعلامة والشهيد وعليه الفتوى للاصالة وجوب التوقي وتفريطه في نسيانه لانه متمكن من التكرار الموجب
قوله للتحفظ كان دليل الرواية الثانية على نجاسة معفو عنها وقال في ص يعيد في الوقت لا خارجه
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وصلى يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة لا خلاف في عدم
الاعادة مع خروج الوقت واما مع بقاء الوقت فقال في ط يعيد وقال في ... منه كالمقنعة والمرتضى

النجاسة المغلظة كالحيض ... في مسجد ... الشهيد والاول صح

اذا صلى في النجاسة ناسيا ...

اذا لم يعلم بالنجاسة ... فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا ...

دليل من قال بالاعادة قوله عم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وفيه نظر لانا لا نسلم انه فاتته لانه صلى قطعا وبعد الصلوة
شك في انه فاتته صلوة ام لم تفته والشك يكفينا بل لو ظننا انه فاتته لم يعد لانه اذا اكرم اهل الشهيد ولا تكرم اهل البراق وظننا
ان هذا من اهل البراق لم يجز عدم اكرامه بل يجب اكرامه حتى يعلم انه من اهل البراق لانه من اهل الشهيد قطعا وكونه من اهل البراق
مظنون او لا مشكوك انه العلم مقدم على الظن اجماعا هذا دليل من قال بانه من صلى بالنجاسة ناسيا يعيد لانه ان كان في الوقت ذكر فهو
مخاطب باداء الصلوة لانه لم يات بها على وجهها المامور به واما قضاء بعد خروج الوقت فالخبر الذي قلناه وفيه نظر لان القضاء
بامر جديد والخبر لا يدل على ذلك صريحا بل يقول من فاتته وفيه شك فان هذا المصلي هل يقال لو في العرف انه فاتته صلوة
او يقال لو صلى لكن لا ندري انها صحيحة او باطلة بل العرف يقول صلى ولم تفته صلوة لكن لا ندري هل هي صحيحة ام باطلة

بعيد وهو الاقوى لاتيانه بالصلوة مشروعة وبطلانها واعادتها يفتقران الى دليل وليس مع قطع تكليف
الغافل والروايات محمولة على الشبهات وقت الصلوة اذ العلم قد يطلق على الذكر او محمول على الاستحباب
قوله المبة للصبي لا فرق بين الرجب والمبة للصبي والصبية لا يجد الرخصة ولذلك الحج
بوجوب التطهير عند كل صلوة فيعم كل ذلك اذا لم يكن الا ثوب واحد **قوله** من لم يتمكن من تطهير
ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة اما جواز الصلوة
فيه مع العذر وعدمه لا معه فذكره الشيخ واستشكله المص في المعتبر فان ستر العورة وطهارة الثوب شرطان
في صحة الصلوة متساويان لا ترجيح لاحدهما فينبغي جواز الصلوة عاريا مع عدم المانع ترجيحا لاحد الجانبين
على الاخر قال بل الوجه التخيير على تقدير التمكن من نزعه وكلام الشيخ اوجه لوجوه [1] النص من سماعة الشيخ
دل للصحيح بوجوب اعادة الصلوة على من صلى في ثوب نجس ومن صلى عاريا [2] ان صريح في رواية الحلبي
تجويز الصلوة في الثوب النجس بالاضطرار ولا اضطرار مع امكان النزع [3] في رواية علي بن جعفر يصلي
فيه فلا يصلي عريانا وهذا تاكيد ينافي التخيير واما عدم الاعادة على تقدير الصلوة عريانا فاجماع واما اذا
صلى فيه مضطرا فالشيخ يعيد لرواية عمار عن الصادق عم وقال ابن ادريس وابن بابويه لا اعادة واختاره المص والعلامة
والعلامة وعليه الفتوى لاتيانه بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاول فلانه لو لم يكن مامورا لزم اما تكليف الاضطرار
بترك وهو باطل لقوله صلى لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما ارتفاع التكليف بالصلوة وهو باطل اجماعا
واما الثاني فلما تقرر في الاصول وحجة الشيخ ضعيفة لان عمارا فطحي لا يعمل على روايته خصوصا مع مخالفة الظاهر
قوله الحادي عشر اذا احققت الى ذلك وهل يطهرها الا شبه نعم لا خلاف انها تطهر اذا جففت
بالاصول من النجاسة بعد التجفيف في الحصر والبواري والارض وكل ثابت يجوز الصلوة عليها ولكن
هل يكون طاهرا ام لا قال ابن الجنيد والراوندي لا لعدم الملازمة بين جواز الصلوة وطهارتها لجواز
الصلوة في موضع نجس غير متعدي وقال الشيخان واتباعهما يطهر وهو الحق للنص من عدم الملازمة فان موضع
الجبهة يشترط طهارته اتفاقا او لاطلاق الطهارة في رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عم ولتاثير الشمس للتجفيف
والتلطيف والاحالة لا تميز والنجاسة اللطيفة بذلك **قوله** ويغسل الثوب من بول الرضيع الا رضع
النجسة بالبول انها تطهر بصب الماء عليها على طهارة الثوب هو الدلو المصاحب لو لم يكن بالاقل
ولو لم يكن به مامور وبه قول مطلق هذا القايل هو الشيخ وابن ادريس لما رواه ابو هريرة ان اعرابيا دخل المسجد

فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث
حتى بال في ناحية من المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهرق عليه ثم قال علموا
ويسروا ولا تعسروا ولا شك ان هذه الرواية منافية لما تقرر من ان الماء القليل اذا لاقى نجسا تنجس والنجس لا يطهر
مع انها واردة من غير طرقنا ويحتمل ان يكون الصب للتاكيد اما الازالة الرايحة او لتبقى الرطوبة فتجففها الشمس
قوله في المعضض قولان اشبههما الكراهية قال الشيخ في موضع بجوازه وفي موضع بتحريمه والشيخ قول آخر بوجوب
العزل عن موضع الفضة وهو غير بعيد بل هو اولى لقول الصادق عم لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فاك عن موضع الفضة وهو اختيار الشهيد في دروسه **قوله** ويكره ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه
اشارة الى قول الشيخ حيث منع تحريم الاستعمال قبل الدبغ وقال المص والعلامة بالكراهية وهو اولى لان المذكى
يجب ان يستعمل في الطهارة فلا يحتاج الى الدباغة والاحاديث الدالة على الدباغة واجبة في ما كول اللحم وليس كذلك ما لا يوكل
قوله وكذا يكره من اواني المشركين ما كان خشبا او قرعا قال ابن الجنيد لا يطهر لرواية محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال لا تصل في انيتهم اذا كان من الخشب والقرع قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس الا ان
النجاسة لم تنفذ فيها فيستقر اجزاؤه في الاناء وقال الشيخ بكراهة الواجب ازالة النجاسة وقد حصل الا ان ما ينفذ فيه
الرطوبة يغلب ظن بقائها فلذا اختاره المص **قوله** ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولهن بالتراب على الاظهر هذا قول اكثر
الاصحاب وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وقال المفيد اوسطهن بالتراب ويجوز ان يكون اشارة المص الى الخلاف هنا
والحق ما قاله المص اما انه ثلث مرات فلاصالة عدم الزيادة ولرواية الفضل المتقدمة لقوله عم فيها اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين ورواية عمار بالسبع محمولة على الاستحباب واما على تقديم الغسلة الترابية فلوجود المعنى
المطلوب من الغسل ثم هنا وهو ازالة اللعاب اولا ولرواية المذكورة بقي هنا بحث وهو انه هل يفتقر الى مزج التراب
بالماء ام لا وقال ابن ادريس نعم والا لزم المجاز في اطلاق اسم الغسل على التراب لانه لا يسمى غسلا لغة ولا عرفا وهو ضعيف
لان المجاز لازم على قوله ايضا وهو اطلاق التراب على الماء الممزوج بالتراب مع ان مجاز الا وجه وهو تسمية
الشيء باسم مجاوره هذا مع ان الشهيد سوغ المزج المذكور **قوله** ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة والثلث احوط هنا مسائل [1] الخمر قال الشيخ في موضع يكفي الثلث والسبع افضل لحصول الانقاء
بالثلث وقال المفيد والشيخ في موضع آخر يغسل سبعا والروايتان عن عمار فتحمل الثانية على الاستحباب [2] الفارة
قال في النهاية سبع مرات لرواية عمار وقال في موضع آخر وهو رواية والاولى ثلث مرات لضعف عمار ولانه يكفي في ازالة

ازاله و لو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان والمص هنا على عدم الاعادة

في الجمع بين الروايات

كان عمار بعد العقد في ابواب الخبر باب الاولي فيها الخبر راجع

اذا كان اخبار المرة الواحدة ارجح من اخبار الثلث [redacted] علمنا بالاول لان ترك الراجح والعمل
بالمرجوح قبيح عقلا وشرعا وما يقال ان ثبوت النجاسة بيقين ولا يزول الا بيقين مسلم ولكن
قد اذنا لنا بيقين لان الشارع اقام هذا الظن مقام العلم عند التعارض وتساويهما من كل وجه
ولا مرجح لاحدهما تساقطا ولا دليل لنا غيرها فهنا نجب الثلث لان النجاسة مقطوع بها
فلا تزول الا بيقين ولا يقين الا بالثلث لاجماع الاصحاب على ارتفاع النجاسة بها
ولان الاتيان [redacted] بالطهارة الواقعية ممكن وقد اجمع العلماء على انه اذا امكن الطهارة الوقعيه والعبادة الواقعيه كالصلوة ونحوها وجب المصير اليه هنا واما الدليل فناخذ به وان امكن الاتيان بالواقع اعني الفعل المبرئ للذمة وهو ثلث مرات لان هذا الظن اقامه الشارع مقام الواقع من لطفه علينا على انه لعل الواقع هو مرة واحدة وانما نقول بالثلث مع عدم الدليل لانه يحتمل ان يريد واحدة ويحتمل ان يريد ثلثا فاذا اتي بالثلث صادف الواقع لانه ان كان المراد الواحدة فقد اتى بها وان كان المراد الثلث فقد اتى بها فهو كمن اشتبه عليه ثوبه الطاهر [redacted] بالنجس فانه يصلي بكل واحد منهما بلا ريب

اعظم من الكلب ما عدا هذين النوعين من النجاسات فقال في ه وط وف ثلث مرات وروي مرة واحدة واحتج
برواية عمار ايضا والمصنف والعلامة اكتفيا بالمرة الواحدة لاطلاق الروايات وضعف عمار واصالة البراءة

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الاعشى وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم وقال
الاعشى ايضا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وهي من المنقولات الشرعية الى حقيقة
اخرى على قول من اثبت الحقائق الشرعية او مخصصة على قول من نفى الحقائق الشرعية وعرفها العلامة في نهايته بانها
اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله واورد شيخنا الشهيد على التعريف المذكور
انتقاضه طردا باذكار الطواف وعكسا بصلوة الاخرس فانه لا اذكار فيها قلت مراد العلامة بالاقتران التلازم
من الطرفين والحركة للطائف في الطواف اذ لا يلزم بينها وبين الحركات لانفكاكها عن الاذكار فلا يرد الطرد
ووجوب تحريك الاخرس لسانه قائم مقام الذكر فلا يرد العكس قوله ونوافلها اربع وثلثون ركعة على
الاشهر هذا هو المشهور ومستنده ما رواه اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت له كم الصلوة من ركعة قال احد
وخمسون ركعة يعني الفرائض والنوافل وشذ رواية الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام وتفصيلها المذكور يعلم
من رواية حنان عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهنا روايات اخر غير مشهورة تدل على نقصان ذلك بعضها
اجمالا او تفصيلا اما الاول فروايات ا رواية ابن سنان ان الصلوة خمسون ركعة والساقط الوتيرة
ب ست واربعون عن زرارة واما الثاني فرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في صفة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواية يحيى بن حبيب عن الصادق عليه السلام تسع وعشرون باسقاط اربع من نافلة
العصر والوتيرة ورواية زرارة عن الحكم سبع وعشرون باسقاط ركعتين من المغرب مع ما تقدم وحمل ذلك كله
على التوكيد الاستحباب ولا تنافي بين الروايات قوله وفي سقوط الوتيرة قولان اما السقوط فقول
الشيخ في ط وك والمفيد في عه والمرتضى لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات وقال في ية لا تسقط لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام والمشهور الاول
الثانية في المواقيت اما الاول فالروايات فيه مختلفة وتحصيلها فهذا الذي ذكره هو مذهب السيد وابن الجنيد
وسلار واتباعهم لرواية ابن ذرعة وهو دال عليه في الظهر من قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
الزوال عند اكثر اهل اللغة ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر وهو من
الدلك الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار ومنه الدلك باليد وقيل لان الناظر اليها عند الزوال يدلك عينيه

ليرتفع

بقدر اداء الثمان فرض اداها بعضها الا من [redacted] بعضها
كمن علم بالحال انه في سعة فلا يدخل العصر الا بمضي مقدار الفرض
وكذا لو فسدت الظهر كمن عنده ثوبان طاهر ونجس فلا
يدخل العصر الا بان يمضي زمان يمكن الصلوة فيهما اوفي
واحد وكذا لو اشتبه القبلة فانه [redacted] يصلي فيه ركعة فيدخل
العصر او الا فيدخل

ليرتفع شعاعها قال الجوهري وما قيل ان الدلوك الغروب لم يثبت ولا دلالة صريحة في قول الشاعر هذا مقام
قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح وبراح اسم للشمس وقال الفرّاء ولطلمة الليل بعد غيبوبة الشمس يكون
ما بين الزوال وغروب الشمس ظرفا للفرضين جميعا ولما دل الدليل على تقديم الظهر وجب اختصاصها من اوله بقدر
ادائها وآخره بقدر اداء العصر ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وكذا القول في العشائين
للرواية المذكورة ايضا وقال ابن بابويه بالاشتراك وعدم الاختصاص ويظهر الفائدة فيما لو قدم العصر ناسيا
ووقعت في اول الوقت فانها تصح عند ابن بابويه لا غير وكذا لو قدم العشاء ناسيا واما الفجر فيدل عليه رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ عن علي عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ثم ان ما ذكره من التحديد اجود الوجوه وهناك اقوال وروايات
ذكرها يوجب الاطالة فلنذكرها اجمالا ا قال الشيخ في ط وك وف آخر وقت الظهر لغير اصحاب الاعذار ان
يصير ظل كل شيء مثله ب قال المفيد آخر وقت العصر ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي
الى مغيبها وقال الشيخ آخره ان يصير ظل كل شيء مثليه واختاره ابن البراج وسلار ج قال الشيخان وابن بابويه
والمرتضى في احد قوليه آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وللمضطر الى ربع الليل د قال المفيد
آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل وكذا الشيخ في ف ونقل عن بعض فقهائنا انه ابو جعفر ابن بابويه ان آخر
طلوع الفجر ه قال ابن ابي عقيل آخر وقت الصبح طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وللشيخ قولان
قوله ووقت نافلة الظهر الى قوله حتى تطلع الحمرة هنا فوائد ا قيل يمتد وقت النافلة بامتداد
وقت الفريضة وقيل ما دام وقت الاختيار اعني المثل والمثلين ب قول الشيخ في ية وهو ما ذكره المصنف ج العشاء
تدين بالتقسيم باثنى عشر قسما فيسمى كل قسم اصبعا وقد يقسم بسبعة اقسام ونصف ويسمى كل قسم قدما وقد يقسم
بست ونصف ويسمى كل قسم جزوا واحدا د قال الشيخ المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول لرواية يونس عن الصادق عليه السلام
لكنها مقطوعة وقال غيره المعتبر هو الشخص لقوله عليه السلام اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك
فصل العصر قوله يعلم الزوال بزيادة الظل الى قوله بما يستقبل القبلة زوال الشمس ميلها عن وسط
السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شيء شاخص ظل في جانب
المغرب طويلا ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى اذا وصلت كبد السماء وهي حال الاستواء انتهى النقصان
وقد لا يبقى الظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة ولا يكون الا في يوم واحد

ويجوز امرتبنا بالاداء او [illegible] منا او ان الزوال فاصاداه الى ان اعلم خروج الوقت
كالواعاده [illegible] بافلم لبسه حتى بنهاه وكذ لو قال الم [illegible] فلم ان بالها حتى بنهاه ولا

الوقت
وقت الظهر الى قبل الغروب باربع ركعات والعصر الى الغروب وهذا لا خلاف فيه في الجملة
لكنه وردت اخبار بان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثله واخر الى ذراع واخر الى قدمين واخر الى مثل
والعصر الى اربعة اقدام والى ان يصير الظل مثليه فحملها الاصحاب على ان ذلك وقت المختار فاذا صار بعد الزوال
ظل كل شيء مثله ذكر

اذا الفي فيه ويختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم يبق ظل كما
في المواضع التي ذكرناه حدث الان ظل في جانب المشرق وان بقي زاد الان ويحول الى المشرق فحدوثه
وزيادته هو الزوال وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على
حاجبه الايمن علم انها قد زالت **قوله** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية هذا قول المفيد والشيخ
وسلار والشيخ في [illegible] قول [illegible] وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال الشيخ في [illegible] باستتار القرص
قال والاول احوط لروايات كثيرة والمختار قال المص **قوله** وقيل لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب
قال الشيخ وابن ابي عقيل وسلار وقال ابن ادريس المص والعلامة بخلافه وهو الصحيح لرواية عبيد بن زرارة
عن الصادق ع اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين ورواية زرارة عنه اذا امضى مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات والاخرى الكراهية جمعا بين الادلة **قوله** الافضل في كل صلوة تقديمها في اول
وقتها لا خلاف ان لكل صلوة وقتين قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح الاول للمختار والثاني
للمعذور وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وهو الحق لعموم افضل الاعمال
الصلوة في اول الوقت وللاصل قالوا قال ع اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وكذا رواه الصدوق
عن الصادق ع والعفو لا يكون الا عن ذنب قلنا قد يستعمل على ترك الاولى كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم
اذنت لهم ويحصل الفضيلة بالشروع في مقدماتها وقيل يمتد الفضيلة الى نصف المثل لان معظمه باق
قوله الا ما استثنيه في موضعه يريد المتنفل من عرفات الى جمع وصولها الى المزدلفة وكذا
يستحب للمرية والمستحاضة وطالب الجماعة والمسافر المستوفز والمربيا لتظهر مطلقا والمتنفل قدر النافلة
والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب الحمرة المغربية ونافلة الليل الى السحر وقاضي الفوائت والصائم اذا توقع افطارا
او مع المنازعة وللمتمكن من استيفاء الافعال والمندوبات وبالجملة كل من تقدم عليه كمالية الصلوة
ويرجو حصولها يستحب له التاخير **قوله** لو صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت وهو فيها وفيه قولان الاول قول الشيخ والمفيد وابن ادريس لعقل عن ع في رواية اسمعيل بن رباح اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ومعنى ترى
هنا تظن والثاني وهو القول الاخر للمرتضى وابن ابي عقيل انه يبطل صلوته مطلقا عامدا كان او ناسيا
لان الوقت سبب والمسبب لا يتقدم على السبب ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق ع من صلى في غير وقت فلا

يصلي المختار فان وقت
الظهر وصار قضاء وكذا
العصر اذا صار ظلهم مثليه و
البعد [illegible] الى الغروب وحملها
الاكثر على وقت الفضيلة و
الاخبار القايلة الى الغروب
على وقت الاجزاء وهو الاصح لانه
يكلف بالاداء ونسير [illegible] الظل مثله
يفوت الوقت فيصير قضاء محمل شك
لانه كلفهم بالاداء و[illegible] بعد لو
مستصحب وقت الاداء [illegible] خروج
كالوقال لا بعد فيستصحب جواز
البيع حتى بنهاه وكذا لو احد او
وطئها استصحب
حل الوطئ
حتى بنهاه

الصابر اذا كان عنده
نفسه على الافطار او
كان ممن يتوقع افطاره
وبالجملة عشرون موضع
يستحب تاخير الصلوة
فيها عن وقتها [illegible]
كف

اذا علمنا حد وقت الظهر مثلا
الى الغروب وشككنا في
دخول الغروب استصحبنا
بقاء الوقت وقلنا الاصل
بقاء الوقت اما اذا لم يعلم
اخر الوقت بل بعضهم قال
اخره الى الغروب وبعضهم
قال الى ان يصير الظل مثله
فهنا لا معنى للاستصحاب
الذي يقول لم لا [illegible] الى انه
الى الغروب [illegible]

على الشارع [illegible] اذ
يجوز تقدم المسبب على السبب
كمسل الجمعة يوم الخميس لمن
فقد الماء وغير ذلك

ولا اشترط في صحة الاستصحاب ان يكون الموضوع الذي نستصحبه ان يكون موقتا مثل ان يقول صلوا ادا من الزوال
الى الغروب فشككنا في دخول الغروب فنستصحب الاداء وبقاء الوقت بل لا اشترط ذلك لانه اذا قال صل
الظهر واول وقته عند الزوال ولا اريد منك بعد الزوال بالفور بل لك مهلة بعد الزوال ولكن لم يبين تلك
المهلة ساعة او ساعتين او ظلم استصحبنا الوقت حتى علم خروجه وهذه قاعدة كثيرة الاستعمال والاختلاف
الاخبار [illegible] بالقدم والقدمين والذراع بعد القامة ونحو ذلك يدل على ان ذلك للتفصيل لانه ينقضي به وقت المختار

صلوته وقال المرتضى لا بد من قوة لكن المشهور الاول للاتفاق على وجوب العمل على الظن مع تعذر العلم
وهو الفرض هنا واحتج العلامة عليه ايضا بقوله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وفيها نظر اما الاول
فلان العمل بالظن معارض بدليل اصالة البراءة حتى يعلم سبب شغل الذمة ولدلالة الوضع واما الثاني فلان المراد
اخر الوقت مع انه يلزم على قوله لو حال الوقت وقد وقع دون الركعة انه لا يصح والفتوى بخلافه لقول العلم
ولما هو ما هو اعم من الركعة ودونها وفي كلام المص فوايد الاولى ان الصلوة بالظن لا بالوهم او العلم للتطهر خلافا لوجوب
مطابقته قوله ثم تبين اي علم احترز من الظن فلو ظن لم يكن الحال كذلك بل كان فيه احتمالان احدهما
العمل على الاول لعدم الترجيح وثانيهما العمل على الثاني لاشتراط العمل على الاول بعدم النقيض والا والاقوى
قوله ثم تبين الوهم اشارة الى فايدة وهي ان الظن شرط الرجحان فاذا ظهر خلافه لا يكون راجحا بل وهما
يكون وهما والاقوى عندي العمل على قول المرتضى **قوله** وقيل هي قبلة لاهل المسجد القايل بكون
الكعبة هي القبلة هو المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والعلامة **لروايات** منها رواية معاوية بن عمار
عن الصادق ع قال قلت متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه عن بدر وسئل عن ابي بصير عنه ع هذا
للمشاهد اما البعيد فالجهة للكل والنظر الجهة كان فرض الحرج والقايل بكونها قبلة لاهل المسجد الشيخان وجمع
روايات ايضا لكن العمل على الاول والحال انه يبرء الذمة يقينا ولان روايات الشيخ منها رواية الحجال
وهي مرسلة ومنها رواية المفضل بن عمر وفيه ضعف **قوله** ولو صلى في وسطها استقبل اي جدار
شاء الى قوله وقيل يستلقي ويصلي موميا هنا مسائل الاول الصلوة في جوف الكعبة منع الشيخ في ف
لان الكعبة بجملتها هي الكعبة وذلك غير مقدور عليه في جوفها ولرواية بن مسلم عن احدهما ع وجوزه
في ط وه على كراهية وهو الاولى لانا نمنع وكون البنية قبلة بل جهتها وهي حاصلة فالرواية محمولة على الكراهية
الصلوة على سطحها وهي جايزة لكنها يبرز بين يديه شيئا ليكون متوجها اليه اختاره الشيخ في ط وقال في ف وه
وابن بابويه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور في السماء عملا برواية عبد السلم عن الرضا ع والاول اولى
لان المعلوم يقينا وجوب الايقاع بل نحاف على الوجه المقرر وهذه الرواية تدفعه مع ضعفها فلا يعارض
المعلوم بل هي مخالفة للنظر ايضا لان النظر يقتضي ان القبلة الجهة وانها تجعل صلوة من صلى مع حيل
الى نيل وفيه **قوله** فاهل الشرق يجعلون المشرق الى قوله [illegible] الاشف **هنا فوايد** الاول المشرق
والغرب هو زمان اعتدال الربيع والخريف لا مطلقا الثانية الجدي [illegible] لما كان [illegible] عند طلوع الشمس

بعد ذلك كيف لا وقد رعاه الشارع
في العراقي عند الزوال الظل
ن يلد علي صاحبه

الظن

الاجزاء انما يتحقق
مع استمرار سببه وهو الظن
فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي المكلف
في عهدة التكليف لا الاولى
ع ل ٧٧ [illegible] على
بيان الشهيد
الوهم

في القبلة

القبلة شرط للصلوة اختيارا
فاذا كان مقيدا الى غير القبلة
كالمعتقل فقد يصلي ولا يكون
لم يترك الصلوة فاذا ترك
وجب العقاب [illegible]

البيت المعمور في السماء
الثالثة وقيل في السماء
الرابعة بازاء البيت بحيث لو
سقط لوقع على سطحه [illegible]

ولو يبرز شيئا جعله بين يديه
بطلة صلوته [illegible]

اذا صلى قبل الوقت عامدا
ان يكون عالما بالحكم او
جاهلا او ناسيا او ظانا
دخول وقع بعضها قبل الوقت
حتى فرغ من الصلوة ففي
جميع هذه الصور بعيد وان
كان اعتقد بطل الصور الاجماع على [illegible]
الاعادة [illegible]
ان ان وقع الوقت
اثناء الصلوة وان [illegible]
الصور ففي كل منها قولان
الصحة والبطلان

يعترف اي يكتسب مشغوقه اي خايفونه

اذا ظنّ جهة من الجهات انها القبلة وجب عليه ان يصلي اليها لانه مامور بذلك ومخاطب بما في ظنه باجماع العلماء فاذا صلى بذلك الامر واتى به على وجهه كان مجزيا لما علم باجماع الطايفة وان اتى به على غير وجهه كان باطلا وغير مجز بالاجماع والضرورة اذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء اختلفوا في ان الاتيان به على وجهه ما هو فقيل هو ان يستمر الظن الى ان يخرج الوقت فحينئذ قد اتى به على وجهه وان تبين الخطاء والوقت باق فهو لم يات بالمامور به لانه انما امر بالتوجه الى القبلة ولم يحصل فيبقى مخاطبا الى خروج الوقت

مكانا لا يقدح فيه عند غروبها فلا يكون دلالة قوية بل العلامة القوية هو القطب الشمالي وهي نجم خفي من النجم دايرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الآخر فيجعل العراقي القطب الشمالي خلف اذنه اليمنى واما لعدم تغيرها وان تغيرت كان يسيرا كون الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن اما هو لاهل العراق خاصة مع تحقق الوقت قوله ويستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على توجههم الى الحرم القايل به الشيخان استنادا الى رواية المفضل بن عمر انه سال الصادق ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وظاهر عبارة الشيخين وجوب التياسر والرواية مع ضعفها قاصرة الدلالة على الوجوب مع مخالفة الاصل واعترض المحقق الطوسي على المص بان التياسر غير متحقق لانه امر اضافي ولا يتحقق الا بالاضافة الى ذي يسار متوجه الى جهة وح اما ان يكون تلك الجهة محصلة او لا يكون فان كان الاول يلزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف فصول الادلة وان كان الثاني علم امكان التياسر او تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التاويل او التوقف فيه حتى يتضح الدليل واجاب المص بما حاصله لانسلم ان هذا التياسر لا يتاتى على قول من قال ان القبلة هي الكعبة بل يتاتى على القول الثاني وح يقول لا شك ان التياسر امر اضافي وح يختار ان الجهة محصلة وبيان ذلك ان الشرع نصب علامات اوجب نحو ان كل واحدة منها يثنى بين اعضاء المصلي بحيث يكون الجهة المقابلة لوجه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي وح لا يلزم الانحراف عن القبلة لانا بينا ان الغرض هو استقبال الحرم لا الكعبة وان العلامة لا يحصل الخلل في ساحتها فالتياسر يكون استظهارا في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه وفي كلا حالي الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى القبلة المامور بها اما الاول فلانها جهة لا الطرف من حيث هو محاذ جهة من جهات الحرم تغليبا واما الثاني اعني حال التياسر فلتحقق محاذاة جهة الحرم فلهذا تحقق الاستحباب لحصول الاستظهار قوله ويعيد الظان باصلاته الى المشرق في الظان للقبلة فاقدا للعلم ثم يظهر فساد ظنه لا يخرج عن احوال ثلثة ان يكون صلوته ما بين المشرق والمغرب فيها استدبار والاول يعيد مطلقا لا في الوقت ولا خارجه

و صلوته باطلة لان ظنه تبين و هو اختيار ابن ادريس والايضاح والمهذب وقيل لا يشترط ذلك بل اذا صلى جامع للشرائط على الظن فظهر الخطاء والوقت باق فصلوته صحيحة لانه اتى بالمامور به على وجهه لانه انما امر ان يصلي الى هذه الجهة وقد صلى اليها وشرط الاستمرار قيد زايد يحتاج الى دليل والاصل عدمه وهذا خير صلى بامر الشرع لم فالاعادة تحتاج الى دليل من الشرع لا من لسان الباحث ويجادل دليل انا اجمعنا على ان الامر يجزي اذا كان كما قال لم ولم يكن اجماع على القول الثاني لا يقول لا يجزي ضعيف شبيه الدليل العقلي و هو ان الاجزاء انما يكون اذا امكن لولاه كون الامر للتكرار او تكليف العاقل المامور او بامر فعلم دلالة انه متى ما صلى وجب ان يامره والالزام تكليف الغافل

اجيب بمنع ما ذكر انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاول فلانه مخاطب بما في ظنه واما الثاني فلان الامر للاجزاء فان قيل يلزمكم مثل هذا في الوقت قلنا الفرق بين الصورتين فانه في الوقت انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر سقط لانه مقيد بالوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت مهذب

المرتضى عمل بالقاعدة وطرح خبر الاحاد والعلامة خص القاعدة بالخبر وعمل به

اذا حبسه ظالم في مكان مغصوب صلى فيه اخر الوقت الشيخ مهذب

ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب صلى فيه ما لم يستلزم الصلوة تصرفا زايدا على اصل الكون

وعليه الاجماع ولقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان يكون الى الصحيح فان كان الوقت باقيا اعاد والا فلا وعليه الاصحاب ايضا والروايات او ان يكون مستدبرا فيعيد مع بقاء الوقت بعيد اجماعا ومع خروجه قال الشيخان يعيد لرواية عمار عن الصادق ع وقال المرتضى والمص وابن ادريس لا يعيد لانه امتثل الامر فيخرج عن العهدة والعلامة والشهيد على الاول وهو اولى لطريقة الاحتياط وهنا فايدة هي ان الاشارة الى ما بين جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين يمر بسطح الكعبة فالمصلي يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال حقيقة وان كان حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب وان لم يقع عليه بل وازاه فهو الى المشرق او المغرب وان كان بحيث هو الاستدبار قوله ويجوز في الخز الخالص لا الخلاف في وبره وفي جلده تردد والخز حيوان يقول ص انه اذا خرج من الماء مات وهو دابة بحرية تصاد من الماء وتموت بفقده ولا يجوز في الموت قوله وفي الخز والسنجاب قولان اظهرهما الجواز اذا اطلق المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وظاهر المنع في كل ما لا يؤكل لحمه لرواية ابن بكير موثقا عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك وصرح الشيخ في ف وكتاب الاطعمة وابن ادريس وابن بابويه بالمنع من السنجاب للرواية المذكورة وقال في ط وكره بالجواز لرواية علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلم ورواية مقاتل عن الكاظم وقد سئل عن الصلوة في السمور وغيره فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم واختاره المص وتردد فيه العلامة واختار الشهيد والشريف الجواز ولا شك انه اقوى لكونه خاصا والخاص مقدم على العام مع معارضته خصوصا ورواية المنع ضعيفة بابن بكير فانه فاسد العقيدة مع اعتضادها بالخاص فانه عتيد لكونه المحرم الاجماع على جواز الصلوة في صوف لكن القول بالكراهية اجود كما ادعى ابن حمزة قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ورواية الجواز عن ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق ع وكذا رواه صفوان عنه عليه السلم ورواية المنع عن محمد بن مسلم عن الصادق ع ورواية جعفر بن محمد عن ابي زيد عن الكاظم وهذا اشهر بين الاصحاب اذ لم يعمل احد منهم بالجواز وحملوا الرواية الدالة عليه على التقية قوله وهل يجوز في الثياب غير ذلك الا لم يعمل احد منهم

لا يجوز الصلوة في جلود الدواب ... علل ١٣

لا يجوز ان يصلي في جلد الثعالب ... جديد علل ١٣٣٦

المصلي

راجع كتاب ٢٣ بحكم العنق ... مواد

والمنع مذهب ابن حمزة ... والرواية مقاتل والمنع في الشيخ ... متروك والصلوة والجواب ... والرواية ... كما هو مقتضى الاصل ... الاحتياط ... الافضل ... مهذب

والمشهور في الصلوة ... الجواز في جلود الروايات ... التقية مهذب

وعمل المنع الصدوق من صلوة ... الاحتياط ... الرجال ...

مادة الاختراق لا تجوز الصلوة في الثوب الحرير وتجوز الصلوة في
تكة القطن اذا كانت نجسة وبمادة الاجتماع هو مثل تجوز الصلوة في
التكة وان كانت حريرا والاخر يقول لا تجوز الصلوة في الحرير وان كانت
تكتا فاحدها

يجوز والاخر مانع

قال المرتضى اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها ونرجع الى نص الكتاب هذه عالك مد

وفي التكة ان الجواز مذهب الشيخ والمحقق وجماعة ... ان جواز الصلوة فيهما ... في الغاية ثم رواية الحلبي والمنع مذهب الصدوق ... والله اعلم

فيه وكان اظهرهما منصاب بابويه لعموم النهي ولرواية زرارة والمشهور بين الاصحاب الجواز للاجماع
على جواز اللبس لهن من غير تقييد بحال ورواية ... في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي ويحمل النهي
فيها على الكراهية وقال فيه انه تنزههن افضل قوله وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره
الجواز على كراهية بحثا من عموم المنع للاخبار المانعة من الصلوة فيه للرجال ومن انه لا يصلي فيه منفردا
فيجوز لعول ... كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف ... والاظهر بين الاصحاب الجواز لان مع تعارض العمومين يطرحان ونرجع الى الاصل لكن الكراهة
احوط قوله وهل يجوز الوقوف عليه يريد الوقوف في حال الصلوة وغيرها والرواية عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال يجوز فيه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه في المعتبر نظرا الى عموم النهي وهو ضعيف
لانا نعمل بالخاص مقدما مع ان المتبادر من النهي هو اللبس خصوصا وقد ورد في اكثر الاخبار قوله
وقيل يكره الصلوة في ثياب سود الا في الخف قال الشيخ ذكر ذلك علي بن بابويه وسمعناه مذاكرة ولذلك
اسنده المصنف الى القائل قوله ويكره للرجل ستر بعضه ودبره هذا قول اكثر علمائنا وقال ابن البراج
ما يجب ستره في الكتب عورة وقال الحلبي ما بين السرة الى نصف الساق والاول اقوى لاصالة عدم التكليف
بالزائد الا بدليل ولم يثبت قوله وفي الحرتين تردد ... من ظهورهما عادة فلا يجب سترهما
لقوله تعالى الا ما ظهر منها وما بطن ومن عموم قوله المرأة عورة خرج الوجه للاجماع فبقي الباقي واما الكفان
فالحاقهما بالوجه مذهب الشيخ في ... واختاره ابن ادريس لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ولظهورهما عادة في الاخذ والعطاء وقال في الاقتصاد و
ابو الصلاح لا تكشف غير الوجه والاولى الجواز في الكل للاصل وعدم النهي قوله ولو لم يجد ساترا
صلى عاريا قائما ان لم يره احد ... ذكره قول الاكثر وقال المرتضى يصلي جالسا موميا مطلقا لرواية زرارة عن ... عليه السلام
وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا مطلقا وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقال في المعتبر بالتخيير
بين القيام والقعود وتعارض الروايتين المذكورتين واما ما ذكره هنا من التفصيل فهو مدلول رواية
ابن مسكان عن ... لكنها موثقة بالشهرة خصوصا مع كون الراوي ثقة وهنا فوائد يجب الايماء بالراس في حال ... الاولى
زرارة ولما فيه من قرب الشبه بالركوع والسجود وقال المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والنهاية يومي
براسه فان تعذر فبعينيه قال الشيخ يجزيه الصلوة كذلك مع السعة واوجب المرتضى وسلار التاخير

الى آخر وقال في المعتبر بالتفصيل لرجاء الحصول وعدمه لكن مع حصول الظن الراجح لا مطلقا وهو حسن نعم
يجب التاخير مطلقا ... هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا او حالة العمد ابن الجنيد على الاول والشيخ
والمص على الثاني والعلامة في ... لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ولا شك ان قول ابن الجنيد احوط لكونه
مخالفا نعم تخصيصه بالاعادة في الوقت خاصة ينظر فيه لانه شرطية كالطهارة ... واوجب العلامة الستر
من تحته ان كان على سطح بعض عورته من تحته الا ان لا يعتد اليه فيكون عورته ... الى ... للمطالع
عليه قوله وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان قال الشيخ وابن حمزة بالمنع ...
وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة وولده بالجواز للاصل وللرواية ايضا ولا شك ان الكراهة احوط
ويزول المنع على القولين بالشرط المذكورة قوله ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته
هذا مذهب الشيخ وقال المرتضى يشترط طهارته مطلقا وقال الحلبي يشترط طهارة مواقع المساجد والاجود قول
الشيخ للاصل خرج موضع الجبهة للاجماع فبقي الباقي ... جعلت لي الارض مسجدا قوله وقيل يكره
الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح ولم يعلم له مستند قال المص في المعتبر هو احد الاعيان فلا
باس باتباع فتواه قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ... المانعة لزرارة عن ... عليه السلام
وهو فتوى الشيخين والمرتضى وحمل رواية الجواز عن ياسر الخادم عن ... عليه السلام على التقية وقال المرتضى في الموصليات
والمصريات بالجواز وحمل المنع على الكراهة واختاره المص في المعتبر والاولى عدم الجواز الا في حال الضرورة
وهو قول العلامة قوله وقيل يجبان في الجماعة في الاذان والاقامة اقوال ١ استحبابهما في جميع الصلوات
جماعة وفرادى ذهب اليه الشيخ في ... والمرتضى في الناصرية ٢ انهما واجبان مطلقا قاله الشيخ في اكثر كتبه والمقنعة
٣ قال ابن ابي عقيل من تركهما متعمدا بطلت صلوته الا في الظهرين والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية فيها
٤ قال ابن الجنيد والمرتضى في قول له انهما يجبان على الرجال دون النساء في الفجر والمغرب اذا كانت جماعة
والجمعة واوجبا الاقامة خاصة في كل فريضة ومستند الكل الروايات والمشهور هو الاول لان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوات
بغير اذان فلو كان فرضا لما لزم تركه وهو ممتنع قوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون الذي
ذكره في الاذان هو المشهور والمعمول عليه بين الاصحاب ونقل الشيخ فيه روايات كثيرة عن ثقات واما الاقامة
ففي رواية ... والفضيل بن يسار عن ... عليه السلام انه وصف لهما اذان جبرئيل واقامته في بيت المقدس ليلة معراج رسول
الله صلى الله عليه وآله فذكر الاذان مثنى ثم قال الاقامة مثله الا ان فيها قد قامت الصلوة مرتين ونقل الشيخ فيه روايات

التعارض والرجوع الى الاصل

اذا كان بين الدليلين عموم من وجه تعارضا تساقطا فيرجع الى الاصل

لا يجوز للامة ان تقنع في الصلوة علل عا

لا يجوز الصلوة في السواد علل عا

يجوز ان يصلي والنار والسراج حيال وجهه ... علل ١٤

الكراهة احوط

في الاذان والاقامة

الاذان والاقامة مستحبان مؤكدان واشدها استحبابا الاقامة

لا يجوز ترك الاذان في الفجر والمغرب

غير شهور ثم فيهما ا سبعة وثلاثون فصلا بزيادة تكبيرتين اول الاقامة ٢ ثمانية وثلاثون بزيادة تهليل واحدة
على ذلك آخر الاقامة ٣ اثنان واربعون بزيادة تكبيرتين في الآخر الاقامة وكذا في آخر الاذان على ثمانية
وثلاثين قوله واما المقاصد فثلثة الاول النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانها يتقدم سقالة لعلم
ان الواجب في الصلوة ما شرط او جزء على سبيل منع الخلو والمراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا
عن ماهيته والمراد بالجزء ما يكون داخلا في ماهية الشيء ويسمى ركنا ايضا باصطلاح الاصوليين ثم الجزء بحسب اصطلاح
الفقهاء اما ان يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا او الاول ويسمى عندهم ركنا كالطهارات واجبات الصلوة يقال الجزء
شرط والجزء هو ركن ما الوجه ليس بركن فالنية هل هي شرط او جزء وهو ركن ولم يقل احد انها جزء ليست بركن
قيل بالاول لوجوه ١ وجود خاصية الشرط فيها وهو انه يكون معتبرا عند جميع الاجزاء ويكون متقدما كالطهارة
٢ انها لو كانت جزءا لكانت اذن نوى اما ان ينوي جميع اجزاء الصلوة او بعضها والاول يلزم ان
يكون النية نية لنفسها وهو باطل والثاني باطل اجماعا ٣ التكبير اول الصلوة لقوله ع تحريمها التكبير
ولهذا يسمى تكبيرة الافتتاح فلو كانت النية جزءا لكانت اول وقيل بالثاني لقوله ع انما الاعمال بالنيات
والباء للسببية وليس المراد سبب الوجود بل سبب الماهية لا يكون الا جزءا وهو غلط ويظهر فائدة الخلاف
لو صحت النية سهوا بعد تكبيرة الاحرام فان قلنا انها جزء بطلت الصلوة لزيادة الركن وان قلنا
انها شرط لم يبطل والمصنف اختار في التبع انها جزء وهنا قال انها بالشرط اشبه اي اشد شبها منها بالجزء
والتوجيه ما ذكرناه ومع حصول الاتفاق على انه اذا اخل بها عمدا او سهوا ابطل الصلوة قوله
ويتعين احضارها عند اول جزء من التكبير لا خلاف في اشتراط مقارنة النية التكبير لكن اختلفوا
في كيفيته فقال المص هنا وفي التبع ايقاعه عند اول جزء منه وهو منقول عن بعض المتقدمين من الفقهاء
وقيل ايقاعها بين الف التكبير الى آخره ومنع ابن ادريس كلا القولين اما اولا فلتعذره على اكثر الناس
فيلزم الحرج واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون بعض العبادة بغير عبادة وهو الذي يقدم وجه على وجود جملة
النية والاولى تفسير المقارنة بما قاله شيخنا العلامة في عده وهو ان يكون آخر جزء من النية عند اول
جزء من التكبير قوله النطق على وزن افعل عربيته اما لفظ الجلالة فتشديدها بحيث يبطل
فانها يبطل الصلوة واما اكبر فقال ابن ادريس لا يجوز لانه يصير جمع كبر بفتح الكاف والباء المنقطة تحت
نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد وهو اختيار الشهيد في دروسه وظاهر كلام الشيخ في ط وهو الحق

لان الصلوة

القيام ركن في الجملة وهو الانتصاب اي انتصاب الصلب وليس الرجلين منه بل يجوز انحناؤها
والاستقرار في القيام شرط او هو مفهوم القيام وبالجملة يشترط في الصلوة القيام والاستقرار
والاستقلال وهو عدم الاعتماد على شيء اجنبي

قال بعض الاصحاب بعد الركوع ركن مد ركن

لان الصلوة التي وقعت بيانا من النبي ص ان كانت فيها احد المذكورات لزم وجوبه واللازم باطل اجماعا فكذا
الملزوم وان كانت بترك المذكور وجب تركه ان قلت انما يلزم ما ذكرت ان لو قصد الاستيعاب او الجمع لكن
ممنوع فكان ما وقع بيانا يجب اتباعه على وجهه لفظا ومعنى بلا اعتبار بالقصد وعدمه قوله القيام وهو ركن
نقد عرفنا الركن بما تقدم فورد هنا سؤال وهو انه لو ترك القيام سهوا لم تبطل صلوته فلا يكون ركنا والجواب
ان الركن في الصلوة منه ما هو يجب نوعه ومنه ما هو يجب شخصه والقيام من القسم الاول فهو عند كاف
في صحة الصلوة وان ترك شخصه سهوا او العذر بحيث يقوم مقامه غيره فهو ركن لا بعينه انما الحق عند النية
والتحريمة لانه انما يصير جزءا بهما وعليه النبي ا بعد عليه نوعهما ركن قبلها شرط وبعدها جزء قوله ركن
ولو عجز صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان ١ قول المفيد ان حد العجز ان لا يتمكن من المشي بمقدار صلوته
اختاره الراوندي واسند سليمان بن حفص المروزي به قال الشيخ في تهذيبه وفيه نظر لانه ربما يتمكن من المشي ولا
يتمكن من القيام قدر الطهارة وبالعكس فلا يصلح ضابطا ٢ قول الشيخ في ط وابن ادريس والعلامة
وهو الحق وهو ان يكون راجعا الى نفسه لرواية ابي بصير عن جميل عن الصادق ع قال ان الرجل ليوعك ويحرج
وهو اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعن عمر بن اذينة ان قال الانسان على نفسه بصيرة ويتفرع على قول المفيد
لو قدر على المشي وقدر من ثلث ركعات اذ يجوز له القعود وهو باطل لانه يكون تاركا للواجب مع قدرته عليه
قوله وقيل يتورك متشهدا قاله الشيخ في ط قوله الرابع القراءة لا خلاف في وجوب القراءة
في الجملة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله ص كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة
الكتاب فهي خداج قال الفقهاء واختلف في ركنيتها بالمعنى المتقدم فقال به ابن حمزة وقال الباقون بعدمه
فتظهر الفائدة في انه لو تركها نسيانا بطلت عند ابن حمزة وعند الباقين لم تبطل وعليه الفتوى لاصالة الصحة
وعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان خرج من ذلك ما وقع عليه الاجماع من ترك الركن فبقي الباقي على عمومه
قوله وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة ٢
للمختار او لا خلاف انه حال الاضطرار كالخوف يكفي الحمد وحدها ٣ مع ضيق الوقت انه لا كلام انه مع ضيقه
عن قراءتها لا يجب ٤ امكان التعلم بحيث لو لم يبق بعده زمان يقع فيه التعلم لم يجب وهو واجب الى الآن فاذا
تقرر هذا فاصل تعلم السورة واجب او يستحب قال في ق ل والمرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وابن البراج وابنا ادريس بالاول وقال في ية وسلار وابن الجنيد بالثاني ومستندهم روايات الصحيحة

المشهور ان الاركان هي النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجدتين وقال الحسن هي الوقت والقبلة والركوع والسجود والتكبيرة الاحرام وبعضهم عدها ٦ واضاف القبلة الى المشهور وبعضهم جعل القراءة ركنا اجمع القايلون بركنية القيام على عدم بطلان بزيادته حيث رجوعه لتدارك تشهد او سجود وكذا في سبق المأموم في ركوع او سجود فانه يرجع ولا يبطل بزيادة الركن هنا منه رحمه

القيام واجب وفي حال النية وتكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به ركن في الصلوة

القيام واجب في الصلوة والقيام في حال النية ركن فلو نوى وهو قاعدا ناسيا بطلت صلوته وكذا تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به ركن واما ما عدا هذه الثلاثة فليس القيام ركنا فيه لانه من اول القراءة الى القيام المتصل بالركوع ليس القيام فيه ركنا بلا خلاف

[illegible]

وفي الوجه وجوب السورة في اكثر كتبه والسيد والحسن ... الامر للوجوب وما للعموم ولا وجوب في غير الصلوة فيجب فيها قراءة كما تيسر من القراءة خرج ما زاد عن الحمد والسورة بالاجماع فبقي الباقي على اصله عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع ورواية منصور والاحتياط وقال في ية ... بجزئ الحمد وحدها للاصل ولرواية علي ورواية الحلبي وهما من الصحاح وحملا على الضرورة منه رحمه الله

الصحيح بجواز الجهر وحدها وروى ذلك علي بن رئاب والحلبي وعمر بن يزيد كلهم عن الصادق عليه السلام وحملها
الاولون على حال الضرورة واستدلوا على الوجوب بمدلول رواية يحيى بن عمران الهمداني عن الجواد عليه السلام
على وجوب اعادة الصلوة من تركها لو لم يكن واجبة لما كان للاعادة وجه وللعموم فاقرؤوا ما تيسر منه
لقوة حجة الشيخ مع شهادة اصالة البراءة لو لم يقل المصنف اصحهما بل اظهرهما لكون الفتوى بالوجوب
اظهر بين الاصحاب قوله ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ذلك مبني على مقدمات ١ ان سجودها واجب
على الفور ٢ انه لا بدل لها ٣ ان زيادة السجود في الصلوة عمدا مبطل والثالثة اجماعية والاوليان
مشهورتان نعم خالف ابن الجنيد في الثانية بحيث جعل لها بدلا وهو الايماء برأسه قوله ومن السنن
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات قال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه لمواظبته صلى الله عليه وآله على ذلك وقال ابو
الصلاح بالوجوب في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة واطلق الشيخ في الاستحباب الجهر وانكر ابن ادريس
استحبابه في الاخيرتين واختاره المصنف والعلامة قول الشيخ وعليه دلت الروايات قوله وفي
ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر قال الصدوق بوجوب قراءتهما
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام من تركهما عمدا فلا صلوة له وحمل لمقتضى الوجوب بالجمعة دون الظهرين
لقول الصادق عليه السلام من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وفي رواية اخرى عنه عليه السلام اعادة الصلوة
في سفر او حضر وقال الشيخ واكثر الاصحاب بالاستحباب للاصل ولرواية علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن رجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وغير ذلك من
الروايات وحملوا ما تقدم على شدة الاستحباب واعلم اني لم اقف على رواية صحيحة في قراءتهما في الظهرين
بل الكل لما احتجوا به فانها ناطقة لقول الصادق عليه السلام فيهما ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له ونحو رواية جرير وربعي
رفعاه الى الباقر عليه السلام قال يجب ان يقرأ في عشاء الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة
مثل ذلك وفي العصر مثل ذلك وروى ابو الصلاح عن الصادق عليه السلام فاقرؤوا في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله احد
وفي العشاء الآخرة بالجمعة والاعلى وفي الغداة بالجمعة وقل هو الله احد اذا عرفت هذا فانه اورد بعض
تلامذة المصنف عليه انه قال في الاصل هاهنا بالمنافقين فان الضمير في المنافقين مذكور فانه لا يصح رجوعه الى الجمعة
المذكورة لانه اسم للسورة فاجاب بان مثل قولك العرى ونقله الفاضل عن الجماعة [illegible]

نادر

نادر بانه يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه وقد منع في الاصول فالحق بقوله بجوازها قلت الايراد
بعيد اذ لا يمكن عود الضمير الى غير مذكور جائز اذا دل عليه سياق الكلام نحو انا انزلناه في ليلة القدر قوله
يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره اكثر الاصحاب على التحريم وهو يحتمل نظرا ودراية اما الاول فمن وجهين
١ انها ليست بقرآن ولا دعاء وكلما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة اما الصغرى فلاتفاق الكل على انها ليست
قرآنا بل هي اسم للدعاء لان معناه اللهم استجب والاسم غير المسمى كما قرر في الاصول واما الكبرى فاجماع المسلمين
٢ انها لا يحق لها التعقيب دعاء فلان لان يقصد المصلي بقوله اهدنا الصراط المستقيم الدعاء او القرآن
اوهما معا فعلى الاول يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه وقد منع منه محققو الاصوليين واما الثاني فلرواية
جميل بن سنان عن ابي بكر عن عبد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته اقول اذا فرغت من الفاتحة آمين
قال لا واما الاصل فهي النهي التحريم ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
والعاطف من كلامهم وقولهم اماهي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما المحض وليسا كذلك احدهما
واما القول بالكراهة فقيل انه للمحقق ولم اجد ذلك في كتابه نعم قال المصنف في المعتبر يمكن ان يقال بالكراهة
لرواية الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن جميل عن الصادق عليه السلام انه سأله عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت وهذا غريب من المصنف اذ لا دلالة فيها على الكراهية بل
الاولى حملها على التقية جمعا بينها وبين رواية جميل ايضا عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ
الحمد وفرغ من قراءته فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين بعضهم قال في الاولى وجهان لفظها
١ ما احسنها بضم الهمزة وتشديد السين وكسرها على ان يكون للمتكلم وكذلك اخفض بفتح الهمزة وضم الفاء
وقال العلامة في التذكرة انها تبطل الصلوة مطلقا وان لم يكن آخر الحمد وقال انه اجماع الامامية ونقل عن
اهل البيت عليهم السلام قوله الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد
البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه اما كونهما سورة واحدة فذكره الشيخ ابن بابويه واستدل الشيخ على ذلك
بانه يحرم القران بين السورتين بعد الحمد عند اكثر الاصحاب وورد المنع من افراد احديهما في
السورتين وذلك دليل كونهما سورة واحدة وفيه نظر لجواز ان يكون هذه السورة مستثناة من ذلك
العموم واما البسملة بينهما فمنع الشيخ في التبيان لانهما سورة واحدة والسورة الواحدة لها بسملة
واحدة وفيه نظر اما الاول فلما تقدم واما الثانية فلانها منقوضة ببراءة والحمل على براءة فلا بسملة لها

المشهور التحريم وبطلان الصلوة
لا فرق بين ان يكون في آخر
الحمد او في اثنائها او في آخر
السورة او في اثنائها او بعض
ايتها اللهم استجب فلو نطق بها
فقال اللهم استجب لم تبطل صلوته
بالوفاق لكونه دعاء وفي خبر
ذكره بالبطلان مقلد

واما النفل فيها سبحان والاولى وجوب البسملة وهو قول ابن ادريس والعلامة لانها كذلك في المصحف

قوله الثالث يجزي تسبيحة الحمد في الاخيرتين تسبيحات اربع هنا اقوال قول ابن بابويه بانها تسع تسبيحات

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يكررها ثلث مرات ٢ قول المرتضى والشيخ في كـ وط وابن ادريس

عشر يزيد على ما تقدم التكبير في الاخيرة ٣ اربع تسبيحات المتقدم من التكبير مرة واحدة قال المفيد

في ـه لرواية زرارة صحيحا عن ابي جعفر عم ٤ الاثنا عشر المذكورة يعادلها ثلثا قال الشيخ في ـه وجعل الـ

احوط وقال العلامة بوجوب الواحدة واستحباب الثلث في قواعده والاولى التخيير بين الواحدة والثلث فانها

او ذكر قصد الوجوب وهنا فوايد ا ايما افضل القراءة ام التسبيح قال الصدوق وابن ابي عقيل بان

التسبيح افضل وقال التقي القراءة افضل وقيل بتساويهما وهو قول الشيخ في سائر كتبه وقيل الافضل للامام

القراءة وللمنفرد التسبيح ٢ لو نسي المصلي القراءة في الاولتين هل التخيير على حاله قال ابن ابي عقيل نعم

بل الحصل ورواه زرارة عن ق عم وقال الشيخان بتعين الفاتحة لئلا تخلو الصلوة عنها والروايات مختلفة

هذا احوط ٣ هل يجوز التلفيق بان يقرأ في احدهما ويسبح في الاخرى لم اسمع لذلك منعا فجوازه قوي ٤

الاولى في هذا الذكر كونه مرتبا مواليا بالعربية اخفاتا وان احتمل خلاف ذلك كان ما قلناه اشبه

بالبراءة ٥ يجب الاعراب فيه وكذا في باقي الاذكار الواجبة والتشهد والتسليم لاشتراطها قوله

وهو ركن في الصلوة لا خلاف في كونه ركنا لكنه يشتمل على الانحناء والطمأنينة فهل الركن الانحناء والطمأنينة

واجبة فيه او هي الركن الحق الاول لان الانحناء تتحقق كذلك شرعا للاصالة عدم اشتراط الاجابة

على ان الركوع ركن فيكون الركن هو الانحناء ولان الطمأنينة لا تبطل الصلوة بتركها سهوا فلا يكون ركنا

قال الشيخ في ف بانها ركن وليس ذلك بشيء قوله وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود اي مطلق الذكر

تسبيحا كان او غيره مما يتضمن تعظيم الله تعالى قاله الشيخان في ط وابن ادريس وهو ظاهر الاختيار المص

في المعتبر وقال العلامة لاصالة البراءة من التعيين والصحيح لهشام بن سالم عن ق عم ايجزي ان اقول

مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر وفيه ايما الى التعليل

قيل لا الاجتزاء بالذكر مطلقا لم يكن تسبيحه ذكرها الا على الجواز والواو في الواو ايما بمعنى او كقوله

مثنى وثلث ورباع او انها عاطفة والاشتراك في حكم الجواز لا الجمع قولا وترمانا وقال اكثر الاصحاب

بتعين لفظ التسبيح لقوله اسبح باسم ربك العظيم وقوله سبح اسم ربك الاعلى وروى عقبة بن عامر

لما ترلنا

اجمع الاصحاب على جواز التكبير بين الحمد والتسبيح و اختلفوا في الكيفية فقال المفيد والمرتضى وجماعة ابو الصلاح تجزيه عشر وقال الشيخ في ٩ وقال في التهذيب ١٢ ... نقلها جر

اثنا عشر ٢ صح

قوله الواجب قولهم الاذكار الواجبة يدل على ان المندوبة يجوز اللحن فيها

هنا بحثان ا هل يجزي مطلق الذكر اولا قال الشيخ وابن ادريس و قال الشيخ في ف وابن بابويه وابو الصلاح وابن حمزة وسلار بتعين التسبيح لكن في كيفية التسبيح على تقدير وجوبه كبرى وصغرى اقوال ا واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ـه ثم صغرى صورتها سبحان الله وهو مذهب الصدوق وقيل مذهب المص ٢ ثم كبرى والمختار واحدة على الضبط وهو مذهب المختار مطلق التسبيح والنفي سه اجزا في الاستبصار مهذب جر

اوجب التسليم المرتضى في الناصرية والحلبي وابو الصلاح وابن ابي عقيل لصدق شيء من التسليم واجب لقوله تعم وسلموا تسليما ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة وهو الصحيح عندي لقوله عم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذلك يقتضي الحصر ولانه لما كان يخرج من الصلوة به لا بغيره و ذهب الشيخان وابن ادريس والمص هنا الى الاستحباب للاصل ولخبر زرارة ايضاح جر

لما ترلنا ما الحلوها ذكر كم وعجل ولرواية هشام بن سالم عن ق عم فهو لاء منهم من اوجب ثلث

تسبيحات صغريات او واحدة كبرى للمختار او واحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض وهو قول ابي الصلاح

والمص ومنهم من اضاف فيها وبحمده والعمل على الاول اذ لا دلالة في روايات هؤلاء على الوجوب ويمكن

حملها على الاستحباب وهنا فوايد ا انه وان كانت الفتوى على اجزاء مطلق الذكر الا ان الاتيان

بلفظ التسبيح افضل لوروده في اكثر الروايات ٢ الاكثر ان لفظة وبحمده ليس واجبا وان قلنا بعطوفه

ولذلك لم يذكرها المص هنا ونص في المعتبر على استحبابها ٣ معنى قولنا وبحمده اي وبحمده انزهه فالباء

متعلق بانزهه وقيل بمعناه والحمد له وعليه يحمل قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك

قوله وواجبا تسبيحة السجود على الاعضاء هنا فوايد ا لا يجب استيعاب الجبهة بل المسمى

منها مع التمكن وقدره بعضهم بدرهم ٢ يجب في المساجد الاعتماد على باطنهما وهو الراحتين دون

الاصابع ولا يكفي رأس الزندين خلافا للمرتضى وهل يجزي الاصابع وحدها استقرب العلامة ذلك

٣ يجزي في الابهامين كما في الجبهة لكن يجب في الرجلين اطراف الاصابع ٤ ما ذكرناه هو الواجب اما

الاستيعاب فلا شك انه افضل هل الارغام في الانف بطرفه الاعلى او الاسفل قال المرتضى بالاول

وهو الوجه والتخيير اكمل منهما قوله الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين الوجوب قول

المرتضى والتقي وابن ابي عقيل وسلار وابن زهرة والمص والعلامة في بعض كتبه وهو الحق لقوله عم

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجه الاستدلال انه لم يخرج من الصلوة الا بالتسليم فانه يكون

واجبا لوجوب الخروج من الصلوة اجماعا وان جاز الخروج بدونه لزم ان يكون المبتدا وهو تحليلها اعم

من خبره وهو التسليم وهو باطل اذ لا ينتقل الحيوان الا الانسان ولمواظبة النبي والائمة والصحابة والتابعين

على فعله والاستحباب قول الشيخين وابن البراج وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه لرواية زرارة فيمن

احدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولاصالة البراءة من الوجوب قال الشهيد في هذا الحديث لا ينافي وجوبه مطلقا

بل اذا كان خرج منه اما اذا فرض واجبا يتحلل الخروج به او بغيره من المنافيات ولا دلالة فيه على الاول

يجوز ان يكون وقع غيره دونه فلا ينفي على ان الخروج من الصلوة حصل باحد امرين اما التسليم او ما اتفق

مناف وفيه نظر من وجوه ا ان ذلك مناف لما قرره وقررناه من دليل الوجوب وهو انحصار التحلل في التسليم

تخصيصا للنهي عن عمومه دون منه الذي هو اللعب واللهو والنهر وبخلاف الذي هو الحدث وغيره ٣

قال عم انما يحلل الكلام ويحرم الكلام جر

التسليم واجب جر

تذنيبات ا اوجب في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل السلام عليكم مستحبا وقال المرتضى بتعين السلام عليكم ورحمة الله واجتزى بعبارة والمحقق ببعض السلام عليكم لرواية البزنطي والمشهور الاجتزاء بايهما ٢ الصيغتين كان ٢ هل يجب في التسليم نية الخروج به من الصلوة فيه وجهان نعم لانه عمل يخرج به من الصلوة فتجب النية لعموم انما الاعمال بالنيات ولا لان نية الصلوة لا تقتضي فعله فعله الخروج ولانه مخرج بنفسه وهو اقرب تكرره الارشاد

انه لو حصل الخروج بالحدث لكان قبله اما في صلوة او لا فعلى الاول يلزم حصول الحدث في اثنا الصلوة وهو باطل
ومن الثاني يلزم الخروج بغيره وغير التسليم وهو خلاف الفرض ٣ ان القايل بالبطلان اما واجب فهو جزء
من الصلوة ولهذا حصر الواجبات في ثمانية او غير واجب فيكون واحداً مندوباتها فالقول بكونه واجبا
غير جزء خرقا للاجماع ويخ لا يتم حمل المذكور في الرواية ولا حملها على حصول الحدث قبل التسليم المندوب اعني
الاتيان بالعبارة الثانية وذلك لان سئل فيها قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وثم للترتيب والمهلة فيكون الصلوة قد تمت قبل الحدث ولو سلمنا عدم الترتيب بل كان الجلوس والحدث
في الصلوة لكانت دلالتها مشتركة الالزام اذ ليس ح للاصحاب الحديث بحط الصلوة على النبي ص لان الحدث
قبل التسليم ام من اما يكون بفصل او بعدمه فيلزم عدم وجوب الصلوة على النبي ص وهو باطل اذا تقرر هذا
فيجب الاتيان باحد العبارتين المذكورتين لصدق اسم التسليم عليها واوجب المرتضى والتقي الثانية وجعلا
متعينة للخروج ومنهم من اوجب الاولى ومنهم من اضاف فالاولى الثانية ورحمة الله ومنهم من اضاف اليها وبركاته
وعلى التقادير يجب الاتيان بهذه الصيغ المذكورة من غير تغيير بوجه لانه خلاف النقل **قوله** ويستحب
الصلوة خمس التوجه بسبع تكبيرات يريد الندب هنا المجموع من حيث هو مجموع لا يلزم من استحباب
كل فرد ولا العكس فلا ينافي ذلك وجوب الواحدة بخلاف وجوب المجموع فانه يستلزم كل واحد منه ولا
الذم التكليف بالانطاق ثم منهم من قال الاولى بحريم التحريمة ومنهم من عكس **قوله** الثاني القنوت في
اوجبه التقي والصدوق والاشهر الندب ويحمل ما ورد في وجوبه على شدة الاستحباب ثم قال الصدوق في
كلامه وجعل المرتضى باعاديه ولا قوله صلوة النهار عجما ويجوز الدعا فيه للدنيا بالمباح وبغير العربية
ومن نسيه قضاه بعد الركوع فان نسي صفر بعد الصلوة **قوله** ويستحب التعقيب على الشمال قولان
اظهرهما الابطال قال الكلي وانا بابويه تحرمه ولا يبطل الكلي ببعض ... ابن الجنيد وابو الصلاح يكرهه
والاولى اقوى لروايات كثيرة عنهم عليهم السلام وما ورد اسند العن فيجب حمله لقته لقولهم ص خالفوهم والدليل
والذي لا يتبع في بيان الواجب في فعل الرسول اذ لو وضع لكان واجبا والاجماع على خلافه واحتج من قال
بكراهته باصالة الجواز وعدم التحريم وبان الكراهة مستفاد من ثبوت الاستحباب ومنع الكفين على
الفخذين محاذيين الركبتين والتكفير يستلزم رفع ذلك الاستحباب فيكون مكروها وحملوا الاحاديث
الواردة على الكراهة والجواب بانتها القديم بيد الاصحاب لما لم يحمل النهي على التحريم وعدم الوضع

على الفخذين ام من منع وضع احديهما على الاخرى فيكون خاصا بالخاص منهم **قوله** ويقطعها
الاكل والشرب الا في الوتر قال الشيخ في ط وف وفيه نكتة في حصر الرخصة بالوتر وفي ط وف عما النافلة
ويدل على قوله رواية سعيد الاعرج عن ص الى اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع
الدعا واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال فاسع اليها فاشرب منها
وتعود في الدعا فقيد في الرواية بقيود ١ كونها صلوة الوتر ٢ ان يكون الباعث العطش ٣ العزم على الصوم
الراجح ٤ كون الماء امام ٥ ان يكون البعد خطوتان او ثلثة ٦ ان يخاف طلوع الفجر اذا عرفت هذا فاعلم
ان المص استضعف القول بابطالها الصلوة ونسبه الى القايل بها على قاعدة والعلامة قال لا الاكل
فعلا كثيرا كابتلاع ما بين الاسنان او نزول نخامة فابتلعها فلا يبطل فانه لا يزيد على العبث وقتل
الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه فانها جائزة واذا لم يكن ابطالا لاكثرة وهو اختيار
الشريف والشهيد وقال السعيد يلزم على هذا ان يكونا داخلين تحت الفعل الكثير فيكون ذكرهما تاكيدا
وقد تقرر في الاصول ان التاسيس خير منه فلا يليح حمل كلام الفقها على قاعدة وهو كونهما مبطلين
بخصوصيتهما فحكم بابطالها للصلوة كما يبطلان للصلوة ولو بالقليل لا يبنان ذلك بالاعراض عن الصلوة
ومنافاة الخشوع **فهنا فروع** لو وضع سكرة في فيه فذابت حتى وصلت جوفه لم تبطل عند العلامة
لعدم كونه فعلا كثيرا ويبطل عند السعيد ٢ لو مضغ علكا ففيه نا تبلع مع الريق ابطل اتفاقا لانه
فعل كثير وصل بالجوف ٣ استثناء الوتر اجماعا بالقيود المذكورة ويكون ... او يتعقبه
وهو اولى ولا يتعدى الى الحكم الى غيره **قوله** وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشهرهما
الكراهية قال الجوهري عقص الشعر ضفره وليه على الراس قال الشيخ في ح وط وكرهه حرام وقال المفيد
وسلار والتقي وابن ادريس هو مكروه واختاره المص لاصالة صحة الصلوة ورواية مصادق
ضعيفة لضعف قال ابن الغضايري انه ليس بشي وايضا لو كان حراما لم ينفرد مصادق
بنقله بل كانت تتوفر الدواعي على نقله ولانا بانا نقطع قال رايت رسول الله ص وانا اصلي وقد
عقصت شعري فاطلقه ولو كان حراما لنبه على التحريم لانه موضع الحاجة **قوله** ويكره الالتفات
يمينا وشمالا قال السعيد ذلك بمؤخر عينيه فلو التفت بصفحة وجهه بطل وان بقي بدنه
مستقبلا ومنهم من احترازه بصفحة اذا بقي بدنه مستقبلا ولو التفت بكله بطل لمفهوم رواية زرارة

علم

عن ق ع وهذا اختيار الشهيد وما قاله السعيد اولى لقول ق ع اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك رواه زرارة ايضا **قوله** ويجوز للمصلي تسميت العاطس
ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعاء بالمباح دون المحرم **ش** قوله الجواز في هذه العبادة
بمعنى الرجحان مطلقا لا مرادف للمباح اذ ليس في شيء مما ذكره مباح بل الجميع راجح فيشمل الوجوب
والندب م الكلام في استحباب تسميت العاطس ويقال بالسين المهملة والمعجمة وقيل مترادفان
وقيل بينهما فرق وذكر وجهان ا انها بالمعجمة من الشوامت وهي القوائم اي ابقاك الله على شوامتك اي
قوائمك وبالمهملة رده سمته اي هيئته عليه وسمت اهل الكتاب لمن ادب وسيما لا يحسن معاملة
م اتفق الاصحاب على ان رد السلام في الصلوة جائز وليس في عباراتهم ما ينص في وجوبه وقال العلامة
هو واجب لعموم قوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر حقيقة في الوجوب
هو اختيار السعيد وهو الحق وعلى تقدير وجوبه لو اخل هل تبطل صلوته قال العلامة نعم لان تلك الافعال التي
اشتغل بها عن الرد منهي عنها لما تقرر ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيبطل الصلوة وقال الشهيد
يبطل بها ولا تبطل صلوته لان ايقاع باقي الافعال واجب ايضا على التضيق فيتعارض واجبان مضيقان
لكن النهي عن ترك السلام خارج عن العبادة وعن الصلوة داخل فلا تبطل بها لعنت الاول بحال
الثاني ع هل يتعين لفظ سلام عليك بتأخير الجار والمجرور ام يجوز جميع الالفاظ قال ابن ادريس
والعلامة بالثاني وكلام الشيخ والسيد يدل على الاول وانه لا يجوز بغيره لرواية عثمان بن عيسى مرفوعا
عن ص عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فان رسول الله ص كان يصلي فمر عمار بن ياسر فسلم عليه في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم
فرد عليه ع هكذا لان صيغة القرآن بخلاف غيره واحتج العلامة على قوله بانه دعاء وان لم يكن من القرآن
والدعاء جائز في الصلوة بالاجماع والرواية ضعيفة لضعف عثمان قال والحق على تقدير الصحة يحمل النهي
على الكراهة جمعا بين الدليلين واختاره الشهيد في دروسه لرواية محمد بن مسلم عن ق عليه السلام
انه كان في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليك لكن الاتيان بالصيغة القرآنية احوط ه
يجوز الدعاء في اثناء الصلوة في كل حال منها لسؤال المباح دون المحرم باي لفظ شاء فان لم يكن
منقولا ولا عربيا ونقل ابن بابويه عن سعد بن عبد الله المنع من الفارسية وجوزه محمد بن الحسن

بان يقول للعاطس يرحمك الله

فروع
اذا حيا بغير السلام كالصباح والمساء وغير ذلك لا وجب الرد بغير السلام او الدعاء كان يقول خيرا مثلا ... او ما شابه ذلك فان رد
بمثل قوله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد لم يجز وقال شيخ في البيان يمكن الجواز م اذا لم يرد هل تبطل صلوته يحتمل ذلك لان
الرد واجب مضيق وغيره مناف للصلوة فاذا فعل شيئا منها كان منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد ويحتمل عدم البطلان لانا نقول
صحيح وبطلانها يحتاج الى دليل وليس لان مواطي الصلوة معدودة واختار صاحب المجد والبيان عدم البطلان ثم لو طالبه برد الوديعة
وهو في الصلوة وهو قادر على ردها من غير ابطال الصلوة فلم يرد جرى حكم رد السلام فيه صحة وبطلان ثم المطالب بالوديعة او الدين قبل
دخوله في الصلوة وهو قادر على الدفع اذا صلى قبل تضييق الوقت بطلت صلوته على المشهور لان الصلوة منافية لاداء حق الادمي لكونه
مضيق

الصغار وقال ابو الحسن لقول ق ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه ولقول الصادق
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي **قوله** الفصل الثاني في بقية الصلوات اي فعلها منها الجمعة سميت
جمعة لاجتماع الناس فيها للصلوة في المكان الجامع وقيل لان الله تعالى جمع خلق آدم وسمي في اللغة القديمة
عروبة **قوله وقتها** الضمير يقتضي راجع الى وظيفة الوقت اي يصلي وظيفة الوقت ظهرا لان وظيفة يوم الجمعة
اما الجمعة او الظهر لانه ان حصلت الشرائط فالجمعة والا فالظهر وقال بعض الفقهاء انه راجع الى الجمعة
وهو غلط لان القضاء لا يزيد عن كيفية الاداء **قوله** ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر هذا مذهب
المبسوط وهو احد قولي الشيخ واختاره المص والعلامة لرواية الحلبي وسليمان بن خالد عن الصادق ع وقال الشيخ في النهاية
واتباعه لا يدرك الا اذا ادرك تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم واجاب المص بان الاول مروي بعدة طرق
واكثر الاصحاب على ذلك ويحمل رواية محمد بن مسلم على عدم الاعتداد بها في الفضيلة **قوله** وفي اقله
روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم ا رواية السبعة رواها محمد بن مسلم عن ق ع الجمعة تجب على سبعة
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وعمل عليها الشيخ
في ... والقاضي وابن زهرة وحملوا رواية الخمسة على الاستحباب م رواية الخمسة رواها منصور بن حازم عن ق ع
في الصحيح وعن ابي العباس في الموثق عنه ايضا وزرارة في الحسن عن ق ع وهذا اشهر بين الاصحاب وموافق
للكتاب فان قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اقتضى ذلك اذ لا بد من مناد
وهو المؤذن والمخاطبين جمع اقله ثلثة والامام وبه قال ابن الجنيد والمرتضى وابن ابي عقيل والتقي وابن الجنيد
وابن ادريس والمص والعلامة واتباعه **قوله** وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد والاظهر الوجوب
بنيا على اصالة البراءة واحتمال الفعل المنقول للاستحباب او الاستراحة ومن مواظبة الرسول ص على ذلك فلو
لم يجب لتركه ولو مرة حذرا من ايهام الامة الوجوب مع عدمه واذا وجب عليه وجب على غيره بدلالة التأسي والاحوط
الوجوب كما ذكره المص **قوله** ولا يشترط فيهما الطهارة اي الطهارة من الحدث والخبث لا من حيث انه
في المسجد بل هي شرط في الخطبتين ام لا قال المص وابن ادريس والعلامة في كتبه بالثاني الا مع الجنب ان خطب في
المسجد واحتجوا بالاصل وبانها ذكر الله وذكر الله حسن على كل حال وقال الشيخ في ط وق بالاول لتحقق البراءة
وفعل الرسول ص ومن بعده ولانها صلوة وكل صلوة يشترط فيها الطهارة اما المقدمة الاولى فلرواية ابن
سنان في الصحيح عن ص ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واما الثانية

كان سايلا بقول الضمير يعود الى الاقرب اجاب بان
الجمع مفردة والضمير مفرد فيعود اليها وان كانت

والاقرب عدم اخ اشترط في طواف الطهارة الفارق عم انا جعلته اخ والاتحاد الحقيقي محال فيحمل على اقرب المجازاة وهي بعيدة
المساواة في جميع الاحكام الممكنة الاما اخرجه النص وفيه نظر لاحتمال عود الضمير الى الجمع وتعارض القرب الوحدة فالاولى
نعم عائدة لقولهم فهي صلوة فيفسد المعنى قلنا بل هو عائدة الخطبتين اي نهاية الخطبتين وبنزول الامام سلمنا لكن ليس المراد
الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة ليس اولى من الحرمة والثواب وترجيح
الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعي عند التعارض ومنعه المص ورسس للاصل والاقوى عندي وجوب الطهارة وهو اختيار المص في التهذيب
لان ما فعلم في بيان الواجب وداوم عليه والتاسي واجب

فاجاعية قبل الضمير في قوله في يجوز في الجمعة للافراد فلتحج يكون تاكيدا وعلى قولنا يكون تاسيسا لهوا ولى
كما تقرر في الاصول خصوصا وصدر الحديث في حكم الخطبتين والافراد هنا لا يجوز وجهان يسطي
اسمين فيجوز مراعاة ايهما كان في المطابقة **قوله** ونوجاز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز اما رواية فعن ابن سنان عن ع قال كان رسول الله صلى يصلي حين يزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصلى وافتى بها ابن ابي عقيل وابو
الصلاح والشيخ في خ وامارواية عدم الجواز فعن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس والعلامة واستدل
بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي الى الجمعة بعد النداء لاقبله وذلك
يستلزم المطلوب ولانها بدل من الركعتين فلا يتقدمان على الزوال كالمبدل واجاب عن الرواية
بان المراد بالظل الاول اي بعد زوال الشمس ولا شك ان العمل بهذا احوط **قوله** سليم من
المرض والعرج والعمى يريد كون المصنف العرج وجعله المرتضى رواية وقال الشيخ بالسقوط عنه قال في المعتبر
ان اراد المقعد فهو اعذر من المريض الكبير لانه ممنوع من السعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع وتفصيل
حسن **قوله** ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين الخلاف في السقوط عمن زاد عن
الفرسخين وفي قدر الفرسخين روايات السقوط رواية زرارة عن ق ع وعدمه رواية محمد بن مسلم عن ع
وهو اشهر واقرب وموافقة للكتاب لعدم الامر عنه ما زاد الاجماع فيبقى الباقي **قوله** على الصبي
المرأة والمجنون والمرأة اختلف في انعقاد العبد والمسافر بحضرها قال في ط لا ينعقد بهما ولا يجب لعدم
كونهما من اهل فرضها وقال في ف بحصد لرواية حفص لكنها يقتضي الوجوب على المرأة مع حضورها وهو في
موضع المنع مع ان حفصا عامي واجاب عن الرواية بان المراد بالظل الاول اي بعد زوال الشمس ولا شك
ان العمل بهذا احوط ولانهما بدل من الركعتين فلا يتقدمان على الزوال كالمبدل **قوله** يجب
الاصغاء على الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها **هنا** مسئلتان ا الاصغاء الاستماع
للخطبة وفي حرمته نظر في صحة السماع لعيرضرورة بل هو واجب او مندوب قال في ط وموضع في ف بالثاني
لاصالة البراءة وقال في ع والمرتضى والتقي وابن ادريس وابن حمزة بالاول لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وورد انه في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولرواية ابي هريرة عن النبي ص اذا قلت لصاحبك

و اوجب المرتضى الاصغاء وحرم
الكلام واختاره المفيد وخ وبه
سه وب حمزة وا بحج لقولهم ع
فهي صلوة ولا ير د منع الكبرى
ان كان الوسط اللغوي والصغرى
ان كان الشرعي وعدم اتحاد
الوسط ان كان العنيين فيها
لحمله على المساواة مجازه وهو
المساواة المذكورة والانتفى
فائدة التخصيص بالخطبتين
وقال ط يكره الكلام واختاره
المص للاصل ولعدم انكاره
على القايل بنفي الساعة تكررا
ايضاح ع

وفي انعقاد اخ قال خ في ط وب
حمزة لا ينعقد بهما شئ بتقريبه
كالاحرار وذهب في ف وب سه
الى الانعقاد لعموم الامر وصحتها
منه ولان المانع ليس الاحق
المولى فاذا اذن لم يبق مانع
ومنشاء الخلاف ان العشيرة في
العدد ان كان اجتماع من يجمع
منه فالعبد ينعقد به في صورة
يجمع منه وان كان اجتماع من
هو اهل التكليف فلا ينعقد به
والفرق بينه وبين المريض ان
المرض مانع الحكم والرق
مانع السبب كالاجنبية
ايضاح ع

انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولا نزاع
الوجوب بلا انصت فانهما اذا لو عنا الاثم الا بالانصات وقال العلامة بالاول في لك وبالثاني في التذكرة
وصواب في تحريم الكلام حال ايراد الخطبة على الحاضرين كل من قال بالثاني قال يكره وبالاول قال يحرم ثم
ان هل يحرم الكلام على الخطيب قيل نعم لانها صلوة والحديث المتقدم وكلما كان صلوة يحرم الكلام في اثنائها وقيل
لا لانه ص تكلم في اثناء الخطبة فقال تحت ثلاث ا لما عنها الحسين ع بدليل ٢ لما جاءه رسول بن بعض لسريا فرد جوابه
جواب من سال عن الساعة لما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انت مع من احببت **قوله**
الثالث الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الاذان الثاني بعد نزول الامام من المنبر قال ابن ادريس انه بدعة
يكون حراما واختاره العلامة في مختلفه وهو الحق لانه لم يكن في زمن الرسول ص وقال صلوا كما رايتموني اصلي
لم يكن في زمن ابا بكر ولا عمر واول من احدثه قيل عثمان وقال عطا فعله معاوية وقال الشيخ في ط انه مكروه للاصل
وكذا كره اذان العصر يوم الجمعة وقال في خ لا يجوز الاذان لصلوة العصر **قوله** ولو باع انعقد اختلف
قول الشيخ هنا فقال في ف لا ينعقد للنهي وقال في ط ينعقد وهو الحق لكونه نهيا في المعاملة فلا يقتضي فساده كما قرر في
الاصول وهل يحرم ما شابه البيع كالاجارة وغيرها قيل لا لعدم النص فالحمل قياس وقيل نعم لاتحاد العلة وهو
الشغل عن ذكر الله وهو اولى **قوله** الخامس اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة
ومنعه قوم والاول قول الشيخ في خ والتقي وهو اختيار العلامة لعموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وعموم الروايات والمانعون السيد وسلار وابن ادريس لان شرط انعقاد الجمعة الامام او من
نصبه والشرط عدم علم شرطه ومبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة وشرعيتها ام في وجوبها
فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني وهو اولى لان الفقيه المامون كما ينفذ احكامه حال الغيبة
كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع وتحقق
البدلية من الظهر **قوله** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية
فاذا سجد الامام سجد ونواهما للاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة اذا سجد السجدتين المذكورتين اما ان ينوي
بهما الاولى او الثانية او يطلق ولم يقصد احديهما الاول يصح صلوته اجماعا والثاني يبطل صلوته عند الشيخ
في خ وابن ادريس والمص والعلامة وهو الحق لانه لم يات بالاولى على وجهه فبقي في العهدة فحرج من
العهدة اما باعادة السجدتين بنيتهما للاولى وهو زيادة في غير محلها وهي مبطلة اجماعا او باعادة

وهل يكون اخ في به والحج
والمص في لف يجوز لعموم الاية
واذا ارتفع الوجوب بقي الجواز
ودون زوال وجوب الظهر لامتناع
احداث الثالثة وذهب المرتضى
في الناصريات وخ في ف وسلار
وابن سس الى المنع لفقد الشرط
ايضاح ع

سور الطيور طاهر لرواية علي بن ابي حمزة ورواية عمار لا يقال علي واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما
لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة مقبول الاصحاب وانضمام القراين لانه لولا ذلك لمنع العقل
من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هولاء كما عملوا
هناك ولو قيل فقد ردوا رواية كل منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع معللين
بانه خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها

مملوة من رواية علي وعمار
على انا لم يومن فقهاؤنا منه
رد هاتين الروايتين بل عمل
الفقهاء منهم بمضمونهما و
يويدها ان مقتضى الدليل
الطهارة وانما يصار الى
النجاسة لدلالة الشرع
وليس دليل فلا نجاسة
معتبر عفي عنه

الصلوة وهو المطلوب وقال في الحذف لرواية حفص بن غياث وهي ضعيفة لضعفه مع عدم دلالتها على
والثالث قال ابن ادريس يصح صلوته ويكفي الاستدامة الثانية وقال العلامة تبطل الواصل حيث انهما للاولى
لانه مامور فيكون اعقاده تابعة لافعال الامام لكن الامام بعد التجديد يحيث انهما للثانية فيكون المامور بحكمه
فلو لم ينوهما للاولى لصرفت الى الثانية تحقيقا للمتابعة وقال الشهيد لعقول ابن ادريس **قوله** ودركعتان
عمله **هنا** اقوال ١ قول الشيخين كما قال المص معتمدا على رواية ابن يقطين عن ك ع ٢ قول المرتضى
وهو تاخيرها الى بعد الظهر لرواية البزنطي عن ض ع وفي طريقها سهل بن زياد ٣ قول الحسن وهو تاخير
ست بعد الجمعة وهو قريب من قول المرتضى ٤ قول الصدوق وابيه وهو تاخير الكل الى بعد الزوال لرواية زرارة
وعقبة بن مصعب لذلك حكم في نهج التخيير **قوله** يستحب الجهر بهما مطلقا اما الجمعة فباجماع العلماء عليه واما الظهر
فقال الشيخ يستحب ذلك اعتمادا على رواية الحلبي عن ص ع ومنع المرتضى الا في جماعة وبعض الاصحاب منعه مطلقا
لرواية جميل ومحمد بن مسلم عن ص ع واختاره في المعتبر **قوله** ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة
بشرط الجمعة بلا خلاف عندنا في وجوبها وانه بشرط الجمعة لكن الفرق بينهما بوجوه ١ ان الخطبتين شرط في الجمعة الا
في هذه ٢ تقديم الخطبة على الصلوة في الجمعة ٣ اختلاف الهيئة فان هنا تكبير زائدا ٤ ان الجمعة بها بدل مع فواتها
وهذه لا بدل لها ٥ ان الجمعة اختلف في استحبابها مع عدم الشرايط كلها والعيد ليس في ندبها خلاف **قوله**
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقيل تكبير الركوع على الاشهر **هنا** مسئلتان ١ هل التكبير
الزائد قبل القراءة في الركعتين معا او بعدها فيهما او في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها قال علي بن بابويه
بالاول وقال ابن الجنيد بالثالث وقال الشيخان والمرتضى والتقي وابن ادريس واكثر الاصحاب بالثاني لرواية يحيى
يعقوب بن يقطين عن ك ع في الصحيح وابي بصير عن ص ع وحمل الشيخ رواية ابن سنان عن ص ع ورواية
اسمعيل بن سعد الاشعري عن ض ع الدالتين على قول ابن الجنيد لموافقتهما مذهب العلامة ٢ قال ابن الجنيد
في الاول سبع تكبيرات يركع بالسابعة ويقنت ست مرات واختاره المرتضى والتقي والقاضي وسلار والشيخ
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس كما ذكره المص والعلامة وهو الاولى لرواية يعقوب بن يقطين
عن ك ع الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالخامسة **قوله** على سكينة ووقار السكينة هيئة بدنية
والوقار هيئة نفسانية **قوله** في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس هذا قول الشيخ في ط وه وابن بابويه وابن
حمزة وابن ادريس وقال المفيد والمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في ف الشمس في الاولى

ماخوذ على الانسان ان لا يتوضاء الا بماء متيقن الطهارة
والمستعمل في الجنابة مشكوك فيه مقنعة سه

منع الشرع من
الطهارة بالمتفاق

م
منع الشرع من
استصحاب الثوب
النجس في الصلوة
فيتوقف زوال المنع على اذنه
معتبر عفي

الغاشية في الثانية وقال علي بن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل الغاشية
في الاولى والشمس في الثانية وليس الخلاف في الاجزاء انما هو الخلاف في الاستحباب واختاره المص في نهج الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانية والعلامة في المختلف قول المفيد **قوله** والتكبير الخ قال المرتضى وهو واجب في
الفطر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واما في الاضحى فلقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقال الشيخ وباقي الاصحاب بالندب للاصل وللرواية وحملوا الاية على الندب ثم ان الصدوق جعل التكبير في الفطر
عقيب ست آخرها العصر **قوله** قبل التكبير الزايد واجب الا اشبه الاستحباب وكذا القنوت الوجوب قول اكثر
الاصحاب حتى ان المرتضى قال انه مما انفردت به الامامية وقال الشيخ بالاستحباب واختاره المص للتخيير في رواية زرارة عن
ان شاء كبرنا وان شاء خمسا او سبعا ولاصالة البراءة من الوجوب واختار العلامة وجوبهما معا وهو الحق لفعل النبي
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والامر للوجوب والرواية تحمل على التقية لانها موافقة للمذهب الاربع **قوله** من حضر العيد
فهو بالخيار في حضور الجمعة قال الشيخ في ف وقال التقي بوجوبهما معا للاصل وقال ابن الجنيد في المعتبر بالسقوط عمن لم يكن من البلد
ونقل لسقوط العيد حال اجتماعه وعلي ع لك رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع من كان نائيا فاحب ان ينصرف فقد
اذنت له وهل يسقط عن الامام ظاهر الشيخ ذلك وقال المرتضى لا يسقط للاصل والقول على هو انا اصليهما جميعا
قوله ومنها صلوة الكسوف قال الجوهري كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى قال الشاعر
الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا وكذا يقال كسف القمر الا ان الاجود فيه خسف القمر **قوله**
وفي ريح وايجب لاخاويف السماء عبارة الشيخ والمفيد والمرتضى في الجمل ابي الصلاح وابن ابي عقيل والقاضي وابن
ادريس يدل على وجوبها لكل الايات والاخاويف المخوفة واختاره العلامة لاشتراك الجميع في العلة ولرواية محمد بن
مسلم وزرارة عن ق ع قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر
للوجوب والى هذه الرواية اشار المص ولم يخصصها الا ابن حمزة في الكسوفين والزلزلة والرياح السود والمظلمة
قوله ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء هذا قول الشيخين في ية وط وكذا سلار رواية حماد بن
عثمان عن ص ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدة قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى واختاره
العلامة لزوال الخوف وحصول الرد الى وقال في المعتبر الى تمام الانجلاء لرواية معوية عن ص ع اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ لما استحب الاعادة كما لا يستحب بعد الانجلاء واختاره الشهيد وهو الاشبه
لترتبه على حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره **قوله** ولا قطاع القضاء

يجب العمل بالظن اذا لم
يمكن العلم وتعذر تحصيله
بلا خلاف لانه تكليف بما لا
يطاق قبيح عقلا ونقلا
وقد صرح به السيد المرتضى
فانه قال قد ثبت ان الظن
يقوم مقام العلم اذا تعذر
العلم فاما مع حصوله فلا
انتهى وفي التنقيح وغيره
الاتفاق على وجوب العمل
على الظن مع تعذر العلم
فالم يمكن صلوها تا دخول
الوقت

وعلم العالم الى قوله على التقديرات تارك هذه الصلاة اما ان يكون قد احترق القرص كله او بعضه والثاني اما ان يكون ترك عمدا او نسيانا او جاهلا بها فالاقسام اربعة ١ احترق الكل عالما كان او ناسيا او جاهلا ٢ احترق بعضه وترك عمدا ٣ احترق بعضه وترك ناسيا ٤ احترق بعضه وترك جاهلا بحصول تعين الثلاثة الاول يجب القضاء ويستحب الغسل مع الاول خاصة والرابع لا يجب القضاء فيه ويدل على الاول قوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها مع الحمل على الاولى واما الرابع لا يجب فلاستحالة تكليف الغافل الا بالدليل واما الوجوب في الاول وان كان جاهلا فلرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع اذا انكسفت الشمس كلها ولم يعلم ثم علمت فعليك القضا وان لم يحترق كلها فلا قضا عليك ومثله رواية حريز عنه عن ابي عبد الله ع وهذا الذي ذكرناه هو المشهور والذي يقتضيه النظر والنقل وهنا اقوال ١ قال في المبسوط لا قضاء مع النسيان ٢ قال المرتضى لا قضاء مع احتراق بعض القرص ٣ قال المفيد يقضي مع عدم العلم وزاد وان احترق بعضه وجماعة ان احترق كله

قوله وكيفيتها ان يكبر هذا الذي ذكره مذهب علمائنا اجمع وذهب ابن ادريس الى انه اذا اكمل السورة لم يجب اعادة الفاتحة وهو خلاف فتوى الاصحاب وما رواه الرواة عن الصادق عليه **قوله** واعادتها الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء هنا اقوال ١ قال التقي يجب الاعادة وهو الظاهر من كلام المرتضى ٢ يستحب الاعادة وهو قول الشيخين وابنا بابويه وابن الجنيد وابن البراج ٣ قول ابن ادريس بعدمها لا وجوبا ولا استحبابا واختاره المصنف والعلامة والثاني هو الاجود لعدم اقتضاء الامر التكرار والوجوب المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع الاصل عدمه فيحمل على الندب نعم صورة النية الوجوب لا الندب كما في اعادة المنفرد جماعة وقول ابن ادريس بعدم الاعادة مطلقا مجيب مع حصول النص

قوله اذا اتفق في وقت فريضة حاضرة اذا اتفق كسوف وفريضة يومية فاقسام ان يتسع الوقت لهما معا فيتخير في ايهما شاء ابتدأ به وهو اختيار المصنف والعلامة ويظهر ذلك من كلام المرتضى وابن ابي عقيل ويدل عليه انهما واجبان لا مزية لاحدهما على الآخر والوقت متسع لهما فيتخير المكلف اذ لو وجب لاحدهما خاصة لزم اما تضييق الموسع او كون ترك العبادة اولى من فعلها والملازم نفسه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الذي يعين منهما ان كان لضيق وقته لزم الامر الاول وان كان لغيره لزم الامر الثاني نعم يستحب تقديم الحاضرة وقال الشيخ واكثر الاصحاب يجب تقديمها للامر بالفور وتضيق وقت الصلوة الحاضرة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع والجواب يحمل على تضيق وقت الحاضرة ونحن نقول به تفريع ١ اذا قطعت الحاضرة واتى بها هل يبتدئ الكسوف او يبني قال في ط بالاول لا يتاد بفعل كثير وقال في المعتبر يبدأ

اذا صلى منفردا ثم حضر جماعة ندب ان يصلي معهم لكن ينوي الوجوب [?] شعبة [?]

من حيث قطع واختاره العلامة والشهيد قال بعض الفضلاء هو جمع بين تقديمات لا يأتي بشيء غير الصلوة لان الصلوة لا تبطل الصلوة كما اذا شرع ودعا ٢ ان يتضيق وقتها فتجب الحاضرة حتما اجماعا ٣ يتضيق الحاضرة لا غير فتعين ايضا لان الاول ثم ان كان تأخير الكسوف لتفريط وجب القضاء والا فلا ٤ يتضيق الكسوف فيتعين والا لزم الاخلال بالواجب لا الى بدل

قوله الثاني يصلي هذه الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو الاشبه قال ابن الجنيد يستحب ايقاعها على الارض والى الجنب حاله ونقل في المعتبر عن باقي الاصحاب الجواز واختيار الطاقل والمتواتر ذلك مشروط بالعذر وهو قول الشيخ ره ويدل عليه رواية علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا امكن على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت ايصلي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا الا ولى بمقيد حجية نه

قوله ومنها صلوة الجنازة الجنازة واحدة الجنائز والعامة يقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قال الجوهري قال الاصمعي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان

قوله يجب الصلوة على كل مسلم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ومنع المفيد من الصلوة على غير المؤمنين الا تقية وقال ابن ادريس لا تجب الا على المعتقد للحق وقال التقي لا يجوز على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امامة الا تقية فان فعل لعن والفتوى على الاول لقوله ص صلوا على كل بر وفاجر وقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله وقوله ع صلى على من مات من اهل القبلة والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة

قوله ممن بلغ ست سنين هذا قول الاكثر لحسنة زرارة عن الصادق ع قال قلت متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولم يوجبها العماني الا على البالغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة والفتوى على الاول لان الصلوة استغفار ودعا وشفاعة ومن لا يخاطب بالصلوة لا يتحقق فيه ذلك

قوله والزوج اولى من الاخ والاب اولى من الجميع اجماعا فلا وجه لتخصيص الاخ قلت انما خصه بالذكر لانه روى ابان بن عثمان عن الصادق ع ان الاخ اولى من الزوج وروى حفص بن البختري ذلك وهما ضعيفان اما ابان فكان ناووسيا واما حفص فلان في طريقه ابن ابي عمير وفيه ما فيه

قوله ويستحب تقديم الهاشمي قال المفيد يجب على الولي تقديمه وقال التقي يجب على الولي التقديم والمشهور ما قاله المصنف

قوله وتوقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة هذا قول الاكثر من اصحابنا وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف الامام عند رأس الرجل والمرأة وقال علي بن بابويه عند الصدر ان كان الميت رجلا وعند الرأس ان كانت امرأة والمشهور الاول ولرواية

اذا خصيصة الجماعة وهل الوسوسة هل تكون [illegible]

٢ الكل اختيار المصنف هو المشهور بين الاصحاب لانها صلوة واجبة فلا يجزئ راكبا مع القدرة كغيرها ولعموم قوله وقوموا لله قانتين وجوازه بعد لرواية الواسطي والجواب وقوعها فلا يخصص بالسؤال وفيه بحث حقق في موضوع [illegible]

عبد الله بن المغيرة عن ص ع ان امير المؤمنين ع رفع يديه ثم لا يعود قوله رافعا يديه بالتكبير كله اتفق الكل
على استحباب الرفع في التكبير الاولى واختلف في الباقي فقال علي بن بابويه بالرفع في الكل وقال الشيخ وط
ود الفضل في الاولى والباقي جائز ومنع السيد من الرفع فيما عدا الاول لرواية غياث بن ابرهيم عن ص ع عن ع
انه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يرفع حتى ينصرف والفتوى على الرفع في الكل لرواية عبد الرحمن العرزمي عن ص ع
قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة قال في المعتبر ولان الرفع مراد في الاول وهو دليل
اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية وفيه نظر لمنع الدلالة على رجحان في الحال
لجواز اختصاص الاول بنوع ترجيح لا نعلمه قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اعلم انه روى
اسحق بن عمار عن ص ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال
ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثل ذلك روى وهب بن وهب عن ص ع عن علي ع وهب كذا
على هذا مع ان بازائهما اخبارا كثيرة بتكرار الصلوة كرواية عمار عن ص ع الميت يصلى عليه ما لم يوارى
في التراب ويونس ويعقوب عنه ع ان ادركتها قبل ان تدفن فصل عليها ان شئت وعمرو وشمر عن ص ع
ان رسول الله ص صلى على امرأة من بني النجار فوجد الحفيرة لم تتم فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها وكذا ما اشتهر
من صلوته ص على حمزة سبعين تكبيرة وصلوة علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وقال انه بدري عقبي
احدي من النقباء الاثني عشر اذا عرفت هذا فاعلم ان اكثر عبارات فقهائنا كراهة التكرار مع ما لو تأملك
من الصفا بتكرارها مع انها دعاء واستجابة الحيف في الدعا فلا يلزم من نفيه الكراهة بحال ح وذاكري
وذلك اما لمنافاة التكرار التعجيل فيكره لذلك او يكون الكراهة لمن صلى عليها اولا لمن لم يصل او
الكراهة جماعة لا فرادى وان المسلمين صلوا على رسول الله ص فوجا فوجا وهو محمل ابن ادريس او
الكراهة بعد حمله في القبر لا قبله وبالجملة القول بالكراهة مطلقا لا نعمل عليه وح يقول ان ايقاعها ثانيا يكون
بنية الندب لجواز تركها لا الى البدل قوله الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حب روى يونس بن
ظبيان عن ص ع ان رسول الله ص نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه وكذا روى عمار الساباطي عنه ع لا يصلى
على الميت بعد ما دفن وهما ضعيفتان لان ابا يونس قيل انه مخلط وضاع للحديث وان عمار فطحي ملعون والمشهور
جواز ذلك وبه احاديث كثيرة قوله هنا مسئلتان الاولى هل هذا لمن لم يصل عليه او لمن لم يدرك الصلوة عليه
والفتوى بشمول القسمين معا لما قلنا من جواز التكرار ولكن من لم يصل عليه يكون وجوبا وفي غيره ندبا وهل

وهل يجوز الصلوة عليها دفعة [illegible]

الاكثر ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلام [illegible] جواز الصلوة عليه وان كان قد صلي عليه قبل الدفن مدارك

لذلك زمان مقدر والمشهور وهو في عبارة كثير من الفقهاء ان زمان الاستدراك يوم وليلة وبعدها الاستدراك وقال
ابن الجنيد ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار ثلاثة ايام وجعل الشيخ رواية قوله واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء
الاستسقاء طلب السقي وهو مشروع بنص الكتاب قال الله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وقال النبي ص وعلي ع
قوله صوم الناس ثلثا لما ورد عنه ع ان دعوة الصائم لا ترد قال الشيخ ويكون الثالث الاثنين وقال الحلبي
يكون الجمعة ولعل ذلك لما روى ان العبد يسأل الحوائج فيؤخر اجابته الى الجمعة قوله واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجائز من المسلمين خاصة اما الاصناف فلكون دعائهم اقرب الى الاجابة واما كونهم من المسلمين فلان اهل الكفر
مغضوب عليهم قال المرتضى ويخرج المنبر معه قال في المعتبر ولعله استنادا الى ما روى ان ص ع امر محمد بن خالد بذلك
قوله ومنها نافلة شهر رمضان هنا مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب استحباب اختصاص رمضان بزيادة
صلوة الف ركعة على النوافل المرتبة لروايات كثيرة ضمنها الشيخ كتابيه يب د وقال محمد بن بابويه ليس فيه نافلة
زائدة على غيره لروايات معارضة اكثر منها الثانية في كيفية التوزيع على الليالي والمشهور ما ذكره المصنف
ذكره الشيخ في ية ود والتقي وابن ادريس قال هو الاكثر واعمل رواه وليس فيه صح وقال المرتضى في
المقنع وابن البراج وابن حمزة والشيخ في مقامه وسلار بالاقتصار على المائة وهو في الافراد والتوزيع كما قال
على الجمع رواية سماعة ابن مهران يدل على انه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثني عشر ركعة بعد العشاء
ورواية سماعة بالعكس وكذا في العشر الاواخر بعد المغرب ثمانيا والباقي بعد العشاء ورواية سماعة بالعكس
تصلى فرادى والجماعة فيها بدعة عندنا للنقل عن ائمتنا عليهم السلام وانما احدث ذلك عمر ولذلك كان يقول نعمت
البدعة وروى زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله ص فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة قوله المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الخلل فساد في الامر والمراد
هنا ما يفسد الصلوة قوله شرطا كان تبطل الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة
شرطا كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في اول الوقت او جزءا ركنا كان كالنية والتكبير
والقيام والركوع والسجدتين معا او غير ركن كالقراءة والتشهد او كيفية اي صفة للغير كالجهر والاخفات والطمأنينة
دون الاخفات شرط اخلال بالشروط وبالجزء الاخلال بالكل والصفات منزلة الاجزاء قوله وقيل ان كان
في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالغاية اذا اخل بركن سهوا ولم يذكره حتى تجاوز محله بطلت صلوته

فان لم يصل عليه الميت [illegible] ايام ومن لم يصل عليه [illegible] وقال بجزم [illegible] الصلوة على الميت صلى على قبره [illegible] الصلوة على [illegible] بغير صلوة [illegible] الصلوة على غيره [illegible] وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا [illegible] الجواز [illegible] الصلوة بعد الدفن [illegible] الجواز بيوم [illegible] مدارك

لانه حيث دخل في آخر لم يعاد الاول لو زاد ركنا ولو بان به نقص ركنا وكلاهما مبطل وايضا الزايد ليس من
الصلوة وهو مخل كثير يكون مبطلا وللروايات بذلك وهذا مذهب المفيد والمرتضى وسلار والتقي والقاضي وابي
ابو عقيل وابن ادريس وقال الشيخ ان كان في الاخيرتين من الرباعية خاصة لانه ثالثة المغرب حذرا لما في
به والى ما لغايت بروايته محمد بن مسلم وهي معارضة ببعض روايات البطلان **قوله** ولو نقص من عدد
الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر بعيد كما مر في العبادة لو ذكر عقيب المبطل عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار
اعاد ولو ذكر عقيب المبطل عمدا الا خير كالكلام لم يبطل الصلوة واتمها والحال ما قال فط وقال التقي وابن ابي عقيل
يعيد مطلقا والاول اختيار العلامة لروايات كثيرة بذلك والاولى ان الفعل الكثير كذلك غلبه بعينه يخرج
عن كونه مصليا يوجب الاعادة **قوله** الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد في هذا الشرح يجب المجدتين
عند المصنف واما القسمات الاولان فعلى قول من يوجب السجدتين لكل زيادة ونقصان يجب لهما السجود ايضا
وهو اختيار العلامة وعلى الفتوى **قوله** وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من ظن ان
والاشبه البطلان الاول وهو ارسال نفسه قول المرتضى والتقي وابن ادريس الثاني وهو اختصاص هذا الحكم
بالاخيرتين قول الشيخ والثالث وهو البطلان اختيار المص والعلامة ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وعلى القول
لو زاد ركنا وكل من زاد ركنا يبطل صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع لغة
الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه فيكون في الشرع كذلك لاصالة عدم النقل
وجوب رفع الراس منه لا يدل على كونه جزء من الركوع لجواز كونه واجبا آخر ان قلت الانحناء لا يوجد فيه سواء
ذكر او لم يذكر قلت الانحناء تابع للقصد وحيث قصد الركوع هنا لم يكن الانحناء للسجود والركن هو الاول **قوله**
فان تساوى الاحتمال فصوره اربع هذا الذي ذكره هو المشهور والمعمول عليه عند اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد
والصدوق بابويه حين يخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين الاحتياط وبين البناء على الاكثر وحكى ما ذكره **قوله**
ففي الاول يتم ويحتاط ح لا يصح البناء المذكور والاحتياط الا ان يكون الشك بعد كمال السجدتين للاولى والثانية
الثلث والاربع فانها يصح مطلقا **قوله** على رواية هي رواية جميل عن ص ع وكذا رواية عبد الرحمن بن
سيابه ويفتقر المص الى الخلاف ابن بابويه كما حكيناه **قوله** ولا سهو على من كثر سهوه في تفسير الكثرة اقوال
ا قول الشيخ في ط هو ان يسهو ثلث مرات متوالية واختاره ابن حمزة ٢ قول ابن ادريس ان يسهو في شيء واحد
او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت في الفريضة الرابعة ٣ قول المص

فالمعتبر في الكثرة العرف ...
ذكره علماء الاصحاب ...

ولو كان بعد ما دل الاثر به فالاقوى سقوط الصلوة اداء كما في المنفرد والسرائر
والجواهر والناصرية والاصباح والوسيلة والجامع وغيرها اذ لا صلوة الا بطهور
وقضاء كما في الثلثة الاخيرة وعن المفيد خلافا لما قبلها للاصل وتبعية القضاء
للاداء وهو ممنوع و

العلامة انما يبني كثيرا في العادة الدالة والاحاديث على الكثرة ولم يبين الشارع على تفسيرها فيرجع الى العادة
اختاره الشهيد انه يحصل بالتوالي ثلثا وان كان في الفرايض فيبني على وقوع ما شك فيه ورواية ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن ص ع اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو يكون حجة في هذا
الباب **قوله** ولا على من سهى في سهو فيه تفسيرات ان لا يشك ما في موجب الشك كالاحتياط وسجود السهو ٢ ان يشك
هل شك ام لا وكلاهما الحكم ويبني على الاول والعمل على الاكثر لانه فريضة **قوله** ومن شك بين الاربع والخمس
روى عبد الله بن سنان في الحسن عن ص ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وليس في هذا كما ترى تفصيل وعمل بها المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل وابن
البراج وابن ادريس لكن المتاخرون فصلوا هنا تفصيلا حاصله انه لا يخلو اما ان يكون هذا الشك وهو في الحال
الركوع سواء كان قد قرأ اولا او يكون ما بين الركوع واخر السجود او يكون بعدهما السجدتين ففي الاول قالوا
على الجلوس التشهد ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع وفي الثاني يبطل
لو ذكر ما في الخامسة فتبطل الصلوة بزيادة تماما وكونها رابعة فتبطل بنقصها وهو قول العلامة وقال المص في غيره
تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا يجري بما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة وفي
الثالث فالواجب سجود السهو وعليه حمل الرواية **قوله** وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود في موضع
القيام والقيام في موضع القعود اما الاول فحكاه الشيخ في ف قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو
من كل زيادة ونقصان والمفيد ذكر في الرسالة العزية اذا شك هل زاد او نقص وجب عليه سجدتان للسهو
وكذا ابو جعفر بن بابويه واختاره العلامة وجعلهما للزيادة والنقيصة المشكوك فيهما واما الثاني فهو القعود
في موضع القيام وهو قول المرتضى وابن بابويه خلافا لاكثر الاصحاب ولا شك ان الاولى العمل بهذين القولين
لانه احوط والبراءة للذمة **قوله** وهما بعد التسليم على الاشهر هذا قول ابن ابي عقيل سواء كان للزيادة او النقصان
وهو اختيار الشيخ في ط وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ص ع وكذا رواية عبد الله بن ميمون
القداح موثقا عن ص ع عن ابيه عن علي ع وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان بعد التسليم وان كان
للنقصان كان قبل التسليم وعليه دلت رواية سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع وعملها الشيخ وابن بابويه
على التقية فانها مذهب مالك واحد قولي الشافعي **قوله** ولا يجب فيهما ذكر في رواية الحلبي الى قوله
الحق رفع منصب الامام عن السهو في العبادة والاصحاب جميعا عاملون بهذه الرواية لكن الشيخ في ط وابن

للاداء وهو ممنوع و
قوله ع من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما
فاتته عام ولهذا
اختار القضاء في التنهي
وتردد في لغو وقد يجاب
عن الخبر بان المفهوم
منه من فاتته صلوة
مفروضة عليه والا
وجب القضاء على

وقال صاحب شرح الجعفرية
اعني بالبطلان كما اختاره
العلامة

على الصبي والمجنون
والحايض واجاز
ح والقاضي الاداء

ذهب المفيد وابن بابويه والمرتضى
والعقيد والمتاخرون الى انهما قبل
التسليم ونقل المص عن ...
...

والاعادة بعد وحكي
القاضي ولغو قولا
بوجوبها وفي ...الاحكام
استحباب الاداء لحرمة
الوقت والخروج
من الخلاف ويشكل
بالاخبار الناهية
عن الصلوة بغير
طهور ...

البتهان والمرتضى ونبه عليه المحقق بقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
والفاء للتعقيب بحسب ما يمكن ولقوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة والمراد نفي الصحة
لما تقرر في الاصول ان النكرة المنفية للعموم وقالا انا بابويه وجده لا يتعين لقوله تعلي
اقم الصلوة لذكري والمراد [illegible] الفوائت اجماعا وهو عام في المكلفين اجماعا والوقت لصحة
الاستثناء ولاستلزام التكليف بالمحال محال ولقول ق ع اذا نام رجل ونسي ان يصلي الخ
ولاستلزام [illegible] الترتيب جواز كون الصلوة قبل وقتها وتكرار ما يثبت وحده والاقرب عدم
تقديم الفايتة علي الحاضرة [illegible] مطلقا وانا لا نمنع بوجوبها ايضاح ح

ادريس الا بالعبارة الثانية وابو الصلاح بالعبارة الاولى والمفيد وابن بابويه خيرا بين العبادتين
وهل هذا الذكر واجب الاشهر ذلك بين الاصحاب ولم يوجبه العلامة في نهد والمص في المعتبر وابوجبه
التشهد والتسليم في عقبهما ولم يوجب الذكر والاحوط وجوبه ثم ان المص قال ان رواية الحلبي تقتضي ما يخالف
المذهب وهو سهو الامام فانه عمل بها شكل والحران ذلك غير لازم لجواز ان يكون مراده بقوله فيهما
اي على حد الانفعال انتهى وقال في بعض الصلاة والاستقبال فقال بعض الاصحاب بوجوبها فيهما
لانهما وجبا جبرا وتكميلا للفريضة الي شرط في ذلك فالكمل والجابر اولى وقيل بانهما للاصل والاول احوط
قوله الا في الحائض عدا ما استثني يريد بذلك صلوة الحائض والنفساء والعيد والجمعة والكسوف في بعض موارده
قوله وفي قضاء الغائب لعدم ما يطهر تردد احوطه القضاء تمسكا بقوله ع من فاتته صلوة فليقضها اذا
ذكرها وهو عام يتناول صورة النزاع واختاره الشيخ في ط والمرتضى وابن ادريس على ان القضاء لا الاداء
ولا اداء لان الطهور شرط في صحة الصلوة بقوله ع لا صلوة الا بطهور والشرط منتف فكذا المشروط والا لزم التكليف
بالمحال واذا لم يجب الاداء لم يجب القضاء وهو منسوب الى المفيد واختاره المص والعلامة وجعل المص القضاء
احوط وهو اختيار الشهيد في دروسه قوله ونترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتب
الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب هنا مسائل ١ ان الحواضر يجب ترتبها اجماعا كما هو مشهور وكذا القضاء
بعضها على بعض باجماع اصحابنا وبه قال احمد وابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب قياسا على قضاء صوم رمضان دليلنا
قوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولا كلام في انها فاتت مرتبة فليقضها كذلك عملا بالحديث ٢ في ترتب
الفائت على الحاضر اقوال ا يجب مطلقا وهو قول الثلثة واتباعهم وابن ادريس ٢ يجب ترتب الفائتة الواحدة عليها
فلو كانت اكثر لم يجب وهو قول المص ب ولو كان ليوم او لاكثر ٣ يجب ترتب فائت اليوم واحدة كانت او اكثر
عليه جمع نظما والصحيح ان واحدة منها لا يصح لصلوة المرتضى يقتضي التقديم قال العلامة ٤ لا يجب التقديم مطلقا
وهو قول ابن بابويه ويكل هذه الاقوال حجج لكن الادلات اشبه ومنشا تردد المص من قوله ع من فاتته صلوة
حين يذكرها وقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وجه دلالتهما التقييد ووقتها
بحين الذكر فيكون مضيقا والمضيق مقدم على الموسع ومن احتمال ان يكون حين الذكر متعلق الوجوب لا تمام
من ان يكون على الفور او على التراخي فالعام لا دلالة له على الخاص وايضا التضيق حرج وعسر فيكون منفيا ثم انه
رحمه الله بعد ذلك جمع بين الادلة باستحباب تقديم الفوائت للتفصي عن الخلاف والجمع بين الاخبار ويمكن

ان يقال

ولو صلي الحاضرة في اول الوقت الاجل
فرع على تقديم الغائبة على القول
بالوجوب يجب وعلى القول بالاستحباب
يستحب ايضاح ح

اللنم حل ثلثة هو
ح ابو بكر

لقوله عم اولئك الرنا الشرّ الثلثة واذا كان
منهم الحفظ ان شرا ابو بكر ولا تتقدم امامهما
وكذا هو بطريق اولي مغلي

ان يقال الحق انه عند امارة الموت يجب المبادرة بالقضاء مطلقا ويعمل عليها ان كان ذا عذر يتدافى
حق استحباب التقديم ولا يمكن عذاعة تاركا لاستحباب التقديم لا قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية
الحمام والقصران عندهم ان القصر رخصة لا عزيمة وان قضى في الحضر قضى تماما وحالات الرخصة تقتضي
عليها ويدل على قولنا قوله ع فليقضها كما فاتته ويستدل على وجوب القصر قوله من فاتته فريضة من يوم لا يعلمها
المشكل ثلثا واربعا هذا قول اكثر الاصحاب لانه محصل البراءة فلا تكليف بالزائد وقال التقي يصلي خمسا
احوط قوله الخ او وجوب تعيين الفريضة في النية واجب بانه يسقط لعدم العلم بها اصلا ٢ البراءة قوله
الثالث في الجماعة ولا يجمع في صلاة عدا ما استثني اما الاول فلنقل الاصحاب انه قال لا جماعة في نافلة اما الثاني
فلاجماعهم على جواز العيد المكتوب الاستسقاء في جماعة قوله ويدرك المأموم الركعة بادراكه الركوع تردد
اكها على تردد اما الاول فبالاجماع واما الثاني فقد تردد المص فيه فبينا مرده لاختلاف الرواية وقد تقدم والترجيح
التمثيل للتنقول لان الركوع انكان عبارة عن فعل الانحناء فقد فاته لانه ادرك بعده ويلزمه قوله والاكد
كان عبارة عن كون المصلي مستقرا على هيئة الانحناء على الوجه المأمور فقد ادرك ويتفرع عليه شك في الادراك
فالتفي يستنده الى تكبر وقبل استقراره كان لكن فانه يتعلق على الاول دون الثاني لانه لا ادرك قد المص الاحتياط عن
الادا ابي قول القول بعدم ادراك الركعة قوله مانع المشاهدة في جميع الاحوال فلو منع من بعضها لم يضر قوله
ولا يتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ابعا جواز كون المأموم على ابنية وابنا العكس فالشيخ نول الم
المنع وفي ط الكراهة في ق وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي احمد وقال ابن الجنيد ان كان المأموم اخط
جاز والا فلا ووجه الفرق ان الجدار الانحناء بالنظر وفرض الاخوان السماع ويدل على التحريم مطلقا نصبه عما رو في
عمار الاولى فقد روى عن الجمهور ان عمار بن ياسر صلى بالمدائن وكان والناس يصلون خلفه بقيام معه فلما نزل
فلما فرغ قال له ... سمع قول النبي اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك
وروى عن حذيفة انه فعل ذلك ابن مسعود واما الثانية فمن طريق الاصحاب عموما روي عمار الساباطي عن ص ع
قال ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع
الى شبر وكان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع وقال الامام في الارتفاع الا انهم في موضع منحدر فلا باس وقدر الحكم
شامل للمصلي والاخلاص فلا وجه لتفصيل ابن الجنيد قوله ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة فلا ابو حيد ذلك
ان لا يتخطى ولا حايل بينهما اذ هو المشهور واما د المص قوله ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر في
بشار اليهم

الجهرية ولو سمع ولو همهمة الصلوة اما اخفاتية او جهرية فما الاولى فلا ولان لا تجب في الاولتين قال المرتضى يستحب في الاخريين
او التسبيح استحباب الحمد مطلقا وهو قول الشيخ لرواية ابن سنان وابي خديجة والثانية اما ان [illegible] او لا فالاول اذا
سمع ولو همهمة اسقطها الكل [illegible] واوجب الانصات كابن حمزة والباقون [illegible] كلام الشيخين
تحريم القراءة في هذه الحالة والثاني عدم السماع اباحه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح ودليل الحكمين رواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام اما الجهرية ينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وحمل الشيخان الامر فيه على [illegible]
والنهي حمله على الندب للاصل جمعا بينهما وبين رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام اختيرا بها قال المرتضى وابو الصلاح يستحب
القراءة او التسبيح وقال الشيخ يستحب قراءة الحمد وابن ادريس اسقط القراءة في الكل لعموم [illegible] زرارة
عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة [illegible]
[illegible] وورد على القول بالتحريم واما ابن ادريس فنفى القراءة [illegible] ولا شك ان [illegible]
في الكل احوط قوله ويقتدي المفترض بمثله والمتنفل [illegible] ضابطه ما يجب فيه الجماعة ان يكون [illegible]
العيدين [illegible] والاستسقاء والغدير على قول قوله والبلوغ على الاظهر جوز ابن الجنيد امامة غير البالغ [illegible]
[illegible] بخلاف غيره وقال الشيخ [illegible] لا يجوز مطلقا وقال في [illegible] والمرتضى [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] قال المص والعلامة لاشتراط العدالة التي لا تحصل الا بعد البلوغ [illegible]
الصلوة [illegible] ولقول [illegible] لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وقول ابن الجنيد ضعيف لان [illegible]
الامامة العظمى بان [illegible] فان العصمة حاصلة [illegible]
في [illegible] قوله ولا المرأة ذكرا ولا خنثى [illegible]
امرأة لا يجوز ان ياتم [illegible] رجلا امرأة لا يجوز ان ياتم من يمكن ان يكون رجلا قوله وان تشاح الائمة
فوائد قدم المرتضى الاسن على الافقه لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام [illegible] الشيخان بالعكس [illegible]
لان العلم [illegible] والرواية [illegible] منع الشيخ [illegible] ان [illegible] برواية السكوني عن علي عليه السلام [illegible]
رواية العلاء ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام منع الشيخ امامة الاعرابي بالمهاجر [illegible]
او ترك الهجرة [illegible] منع السيد والشيخ امامة الاجذم والابرص [illegible]
للاصل [illegible] رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام منع ابن ادريس امامة [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] قوله والاغلف منع التقي امامة الاغلف

او بطلانه [illegible] التفصيل [illegible] اما صبي او بالغ والاول لا يجوز امامته مطلقا لما تقدم والثاني اما ان
يكون متمكنا من الاغتسال [illegible] فذلك فاسق لا يجوز امامته [illegible] فاما ان يكون متمكنا من [illegible]
وتطهيره [illegible] فذلك ايضا لا يجوز امامته والا جازت على كراهية قوله جاز ان [illegible]
ان لا يفعل [illegible] كثيرا خارجا عن العادة او ان يكون ذلك الموضع [illegible] قوله
اذا ادرك بعد انقضاء الركوع [illegible] اذا لحق الامام راكعا [illegible]
التشهد او بعده على التقديرين يكبر ويتابعه [illegible] على الاولى [illegible]
[illegible]
وهذا الحكم عام في كل ركعة الاخيرة [illegible]
[illegible] قوله الرابع صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
اقوال نقل [illegible] عن بعض اصحابنا انه لا تقصر في هذه الا في السفر قال في ط انها تقصر جماعة لا فرادى [illegible]
[illegible] ابن الجنيد وهو ما قال المص واختاره العلامة وهو المشهور وعليه الفتوى [illegible] قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية وجه الاستدلال انه علق التقصير على [illegible] السفر والخوف
فاما ان يكون كل واحد منهما سببا مستقلا او لا والثاني باطل [illegible]
على الاول اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الثاني فانه يستلزم اشتراط التقصير في السفر بالخوف وهو باطل اجماعا
[illegible] رواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال [illegible] صلوة الخوف وصلوة
السفر [illegible] قوله جاز ان يصلوا صلوة
ذات الرقاع [illegible] شرائط هذه الصلوة اربعة الاول ان يكون العدو في جهة خلاف القبلة الثاني ان يكون
في العدو قوة [illegible] الثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين [illegible]
[illegible] الرابع
ان لا يحتاجوا الى الكثرة [illegible] وكيفية هذه الصلوة [illegible]
مطلق الصلوة قال بعض [illegible] رواية الحلبي كما ذكره [illegible] رواية [illegible]
[illegible] رواية الحلبي
كما ذكره [illegible] ما نقله الصدوق عن [illegible] قال [illegible] وقد سئل عن الاية [illegible] اذا ضربتم في الارض

الآية قال هذا تقصيرتان وصوات بردّ الرجل الركعتين الى بركة وعن رواه جرير عن ابي عبد الله ايضا في الصحيح وافتى به
ابن الجنيد وهو قول نادر ومرجوح بما هو اشهر منه الاولى نقلا ولما تقدم من رواية الحلبي ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله م يحيى القصر في الصلوة بغيرها في امور ا وجوب انفراد المؤتم ولذلك تجمعهم لحكم التشهد بعد المفارقة م
انتظارا للامام تمام المؤتم م ائتمام القائم بالقاعد من الافضل في المغرب لرواية الاولى وهو حقيق على ه
ليلة الهرير وجه افضلية الثاني به عليه ولهذا الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبها وارد فضيلة تكبيرة
الاحرام والتقدم ذلك يحصل بادراك الركعتين ولختاره العلامة في التذكرة وبعض العامة رجح الثاني في المختاره
في بكيفية تكلف الثانية بزيادة على في التشهد وهي مبنية على التخفيف قال الشهيد هذا اجلوس لا ينه
يبين استدعا الدوام فلا يحصل التخفيف بابنا والاول م ه في تسمية هذا المكان بذات الرقاع وجوه ا
ان القتال في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع م قيل كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق ليلا تحترق
م قال صاحب الصحيح بقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزاة قال وفيها سلم بن عمير
بان الصحابة بعث اجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما قال بئر اروم
وهذا الخ اربع سنين وثمانية اميال قوله وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب تمام لقوله
تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وبه قال في ط وف ومن اصالة البراءة ولاحتمال ان يكون الامر للاستظهار وفي التحفظ فيكون
للارشاد كما في قوله تعالى اذا تبايعتم فاشهدوا ولدلالة الامر على الوجوب كما قرر في الاصول قوله الخامس في صلاة المسافر
الاول المسافر لاصحابنا في تقدير المسافة روايات رواية ابي ايوب عن الصادق بريد ان اوبياض يوم ا رواية علي بن يقطين
عن الكاظم مسيرة يوم م رواية سماعة ثمانية فراسخ وهذه هي المشهور وعلا لجمع بين الجميع والفرسخ ثلاثة عند اهل اللغة و
الشرع بثلثة اميال وا خلاف في الميل انما اللغة والعرف اما اللغة فذكر صاحب الصحاح انه قدر مد البصر من الارض
المستوية عن ابن السكيت واما العرف فما ربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات او
بل ست شعيرات كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ولم يذكر التقدير فيما عدا نم العرف على العرفي
تقدمه عليه عند التعارض كما تقرر في الاصول قوله ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه الخ مذهب اكثر
الاصحاب انه اذا قصد اربعة فراسخ فصاعدا واراد الرجوع ليوم او ليلة او في ليلة تجاه يقصر مع اتصال السفر
ولم تقطع بالمبيت القطيع الترخص لحصول المراد وقال الشيخ في ب يتخير في القصر والدولا قوي القول حتم بريد
ذاهبا وبريد جاثيا لما سأل معوية بن وهب عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة واما الذاهب والراجع ليومه فقال

اذا رجع اجماعا يجب القصر والاكثر على وجوب القصر ... مم جمعا اذا اراد الرجوع ليومه وليلته

الجنيد وابن بابويه بتخيير في صلوته وصومه والشيخ في يه تخيير في صلوته خاصة وقال المرتضى يحتم الاتمام مطلقا
وهو اقوى لان الشرط قصد المسافة او الاربع بشرط الرجوع والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله ولو قصد
مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة اذا خرج من بلده ثم تولى سيره لا يتوقع مجيء الرفقة فاما ان يكون ذلك
المنزل على رأس مسافة اولى والثاني اما ان يكون قد تجاوز الى حد لتقصيره من خفاء الجدران والاذان اولا على
التقدير الاولين اما ان ينوي الاقامة فكذلك م الصورة ايضا بحالها وينوي الاقامة م الصورة بحالها
وهو غير جازم بالسفر ه الصورة ايضا بحالها ولم يخف الجدار فهذه الصور الثلث لا يقصر فيها قوله وفي تعا
تحول فقد استوعبت ستة لانه اشترط التقصير والشيخ واتبعه استيطان المنزل واختاره المص والمصنف في استيطان
عا البلد وربما لغا العلامة في ذلك ولكفى استيطان البلد ولم يكن الملك صالحا للسكنى كما نحلة والبئر بعدان يكون
غير مستقل عادة ورواية بزيع عن هشام يدل على قول الاولين ورواية علي بن يقطين عن الكاظم على العلة
والرواية عمار بن موسى في الموثق عن حكم نصريحة لقول العلامة لقوله فيها ولم يكن له الامنزل واحد وهذا
اجود ولان المناسب لحكم الامام هو الاستيطان ووجود الملك فيه دار اقامة وقيدكم في الملك الذي يحصل له
رواية ابن بزيع بما على الغالب مع ان الاستيطان في الملك يستلزم في البلد وايراد بعض افراد العام لا يخصص ما
تقرر في الاصول في شاة ميمونة قوله ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته القائل الشيخان
وابا عبيدة وقال ابن ادريس خرجت هذه المسئلة على الحكم الاجماع عليها واطلق المرتضى والحسن وسلار بالقصر
اباحة السفر لم يفصلوا ما اختاره العلامة والمص لقول الصادق في خبر طويل عن معوية بن وهب اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ولا نسفر مباح لانتفاء وجه القبح لانه الغرض وكل سفر مباح يجب فيه التقصير
مطلقا لان مناط الترخص فيهما واحد وهو قطع المسافة مع الاباحة وهو ثابت هنا لتفاق المانع فيجب القصر وهو
فيما اذا كان للتجارة واما اذا كان للحاجة فلا خلاف في ايجاب مطلقا واذا كان للتنزه فلا كلام في وجوب مطلقا
قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة الى قوله وقيل هذا يختص بالمكاري الضابط المذكور في الشيخ في ط وقال المرتضى
ضابط كون سفره اكثر من حضره ورد عليه المص انه لا يوجد ما يرشد الى قام عشرة في بلده وسافر عشرين اتم
صلوته ولان سفره اكثر من حضره ولم يقل به احد فلذلك عدل الى قول الشيخ وحكي فخر ان ذلك لم يعلم لكم وهو لم
يسمع من الشيخ قائله لكن قال بعض الفضلاء كما نراه هو نفسه القائل وقال الشهيد انه احتمال عنده ولكنه موجه في قوله
عبد الله بن سنان صحيح وهنا فايدة الاولى روى محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما قال المكاري والملاح اذا جد بهما السير

... المكاري ... اقام في بلده عشرة ايام ...

ان يقصر عند الدار وعلى ... لابد وهو جازم بالرجوع ... لم يعتبر الاقامة

قال الحسن يقصر اذا عزم على الرجوع في يوم واحد او ما دون عشرة ايام مدة هذه ... ويصوم ويتحقق ذلك العموم

فليقصر وقد روى الفضل بن عبد الملك موثقا عن ع قال الشيخ والكليني المراد بمن يجعل التنزيل منزله انما
فليقصر في الطريق ويتم في المنزل لما دلت عليه رواية عمار بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ع
قال ابن الجنيد ويكفي السفر الواحدة في سوق الاسم وان لم يقم عشرة بل لا بد من التكرار حتى يصدق عليه ذلك
عرفا واقله ثلث مرات لكنه اشد خفة بقوله اما صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين ومن يدور في تجارته
وفي امارته ولا يجري مجريه من لا صنعة له من سوى اكثر من حضره ولا يعتبر فيهما ما اعتبر من الاقامات بل يجب
عليهم التمام بمجرد خروجهم الى السفرات صنعتهم بقيام مقام من لا صنعة له في سوى اكثر من حضره وهذا انما هو قول باختياره
قوله ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية القائل هو الشيخ في النهاية و
القاضي وابن دخره والرواية المشار اليها رواها عبد الله بن سنان عن الصادق ع وقال العلامة لا فرق بين الحكمين في
الصلوة والصوم كما تقدم وهو الاقوى قوله وكذا في العود على الاشهر يشير الى قول ابن بابويه فانه جعل حد خفا
خفاء الجدار والاذان والاولى انه لا بد من خفائهما معا رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع الدالة على اعتبار خفا
الجدران ورواية ابن سنان على اعتبار خفاء الاذان وبه قال المرتضى والشيخ في ف والنقي في ط باحدهما تبعه
القاضي وكذا يقول في العود لا يزول عنه حكم القصر الا برؤية الجدار او سماع الاذان والحلا فانما يضيع على بنيانه
قوله واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة اما كونه عزيمة او اجابت اجماع الاصحاب فمستنده
الكتاب في قوله واذا ضربتم في الارض وقد تقدم وجه الاستدلال ودخول التخصص والتفاق علماء اهل البيت على انما
كونه في احد المواطن الاربعة فهو قول اكثر الاصحاب وخالف ابو جعفر بن بابويه والاقوى قول الاصحاب لانها
اماكن شريفة يناسب كثرة الطاعات فيها وورد روايات كثيرة بذلك هذا في الصلوة واما في الصوم نقل الشهيد انه
منه على نص ولا فتوى وقضية الاصل تخصيص بما حكم النظر وهو الحق ثم ان السيد ابن الجنيد جعل عموم المشاهد
في هذا الحكم والفتوى على خلافه قوله وفيما بين مقصد اربعة فراسخ فقد تقدم الكلام قوله ولو دخل وقت الصلوة
تسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت المص اعتبر حال الاداء في حق القولين وهو قول
المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والمرتضى وقال ابن ابي عقيل والشيخ في ف ومحمد بن بابويه ان ادرك
الوقت حاضرا بقدر الطهارة والصلوة اتم والا قصر وقال الشيخ في ف جاز له التقصير ويستحب الاتمام والعلامة
حاضرا وجبت الاربع فلو جاز القصر لزم تاثير السفر فيما وجب قبله وهو محال واما الثاني فلان شرط تاثير السفر
بقاؤه الى وقت يصح الاتيان الاداء ولا يتحقق الا بتاثير حال عدمه فاذا حضر في الوقت وقد بقي مقدار الطهارة والاداء

زال شرط القصر بزوال المشروط ولو بقي وقت اقل من ذلك قضى لم يبق وقت يصلح لابتداء الاداء فيجب القصر والضابط
عنده بعد ولا ان من ادرك جزءا من الوقت وهو في البلد وجب الاتمام ويتفرع على ذلك انه لو صلى في السفينة
سائرة ودخل البلد وهو يصلي قبل اتمام التقصير وجب الاتمام ولو صلى في السفينة وهي سائرة ثم قبل
الاتمام خرجت عن حد التقصير وجب الاتمام عنده قوله ما لم يصل على التمام اي يكون قد صلى بنية
الاقامة صلوة تقصير لا غيره والشراح امران يكون قد صلى فرضا بقصر وان يكون بنية التمام ويدل على ذلك
ذلك رواية ابي ولاد عن الصادق ع فيتفرع حينئذ فروعا ١ ان يكون قد شرع في صوم فيحتمل كونه كالصلوة لو مرعلى
المقام فيكون عملا مشتملا على الطاعة ويحتمل العدم لعدم الصلوة التي هي شرط ٢ لو خرج الوقت ولم يصل عمدا
او نسيانا باعتبار ثبوتها في الذمة يكون قد صلى ومن عدم الفعل ٣ لو صلى قبل التجوع بنية القصر فاتم ان يجعل
سهوا او ذكر بعد الخروج من حيث انه لها فهو قد صلى ومن عدم نية التمام فلم يصل ٤ لو صلى فرضا تماما ناسيا
قبل نية الاقامة وخرج الوقت لم يعتبر ٥ لو رجع في الاثنا ثالث الاقوال ان كان بعد الركوع الثالثة فيكون على
حاله والا فلا ويقوى عندي ان كان الرجوع بعد الفراغ من صلوات كان تحلل تلك **كتاب الزكوة**
هي صدقة زكي بها كوا اي طهر نماء منه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اي انما وغلا ما زكيا اي وقد شرعا فيها الصدقة المعين
بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فدل بقيد حق يجب على الكفن والعين ونحوها بالمنذورة وقال
الشهيد هي صدقة واجبة مقدرة باصل الشرع ابتداء بالصدقة يخرج الخمس بالراجحة ليشمل الواجبة والمندوبة
ليخرج بر الاخوان ونحوه وبالاصالة يخرج المنذور وشبهها وبالابتداء يخرج الكفارة وعرفها الشهيد بانها صدقة
متعلقة بنصاب بالاصالة وتعريف الشهيد احسن واسعد قوله ولو لم يكن وليا ولا ملئيا في الضمان تجر
الطفل ان يكون مليا ووليا او لا يكون وليا ولا مليا ويكون ولي غير ملي او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يتجر
ويتجر لنفسه او للطفل والاقسام ثمانية ١ ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يتلف من المال والربح له والزكوة
عليه ٢ المسئلة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحقة يخرجها من مال الطفل ولا ضمان عليه وتلف المال
٣ ان يكون وليا غير ملي ويتجر للطفل فلا ضمان عليه والزكوة المستحقة على الطفل والربح له ٤ ان يكون وليا غير ملي
ويتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح للطفل والزكوة هنا والمال مضمون وان اشترى في الذمة ونقد
فالربح له والزكوة المستحقة عليه والمال مضمون ٥ ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة
والمال مضمون ٦ المسئلة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة ٧ ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فالربح للطفل

مبنية على ان القرض [illegible] فقط [illegible] الزكوة على المقرض
وخص [illegible] قال لا خلاف [illegible] مبنية [illegible] على ان القبض هل هو
التخلية مطلقا او النقد اخذه باليد و الدابة سوقها بكل قابل فعلى آ الزكوة على المقرض
فلا مبنية على ان القرض هل يملك بالقبض فقط او به وبالتصرف نسب الى [illegible] وقال ابن
من لا خلاف بيننا انه يملك بالقبض فقط فعلى آ الزكوة على المقرض لانه ملكه وعلى ا الزكوة

على المقرض لانه صار بالقبض ملكه

ولا زكوة في المال المغصوب [illegible] فحكم الرابعة والسادسة قوله وفي وجوب الزكوة في غلات
الطفل روايات احوطها الوجوب . رواية الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ق وص عليهما ورواية عنه
عن ابي بصير عن ص عم وكذا رواية يونس بن يعقوب عن ص عم اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة
وعمل بالاول الشيخان ومن تبعهما وبالثانية المرتضى والمحقق وسلار واختارها العلامة في [illegible]
الزكوة تكليف ولا شيء من الصبي باهل التكليف والمقدمتان ظاهرتان ولعموم قوله ع رفع القلم عن ثلثة الحديث
ولان الزكوة للتطهير عن الذنب لقوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والصبي لا ذنب له قوله وقيل يجب في مواشيهم
ليس بمعتمد قال الشيخان وابن حمزة ولم يوجد لهم دليل نص على المطلوب ولا ظاهر سوى العمومات كقوله في خمس
من الابل شاة وغيره [illegible] والحق للاصل [illegible] والعمومات ليس حجة [illegible] الزكوة فيها
لعم الصامت لدخوله تحت العموم وليس اجماعا ويؤيده رواية محمد بن الفضيل عن ظا ع لا زكوة على يتيم والنكرة
في سياق النفي للعموم قوله ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح
القائل هو الشيخان حملا له على الصبي لاشتراكهما في عدم العقل وهذا قياس لا نقول به سلمنا لكن الحكم في الاصل
ممنوع سلمنا لكن الجامع عدمي لا يصلح للعلية سلمنا لكن الفرق حاصل فان الصبي لغاية معلوم يحصل معها
العقل بخلاف المجنون ومع الفرق لا يتم القياس قوله ولا زكوة في الدين وفي رواية ان لا يكون صاحبه هو
الذي يؤخره هذه رواية درست عن ص ع وافتى بها الشيخان وقال الحسن وابن ادريس لا زكوة فيه واختاره
المص والعلامة وهو الحق للاصل ولعدم ملك الدين ملكا تاما والحلية لم تخصص بعد ولرواية ابن سنان
عن ص عم قوله وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا هذا مذهب الاصحاب لكن الشيخ في ف
ان شرط الزكوة على المقترض جاز لرواية منصور بن حازم عن ص عم الدالة على انه ادى المقرض فلا زكوة
على المقترض وحملت على ذلك وليس يشتبه ان حملها على ذلك [illegible] حملها على [illegible] هذا مع ان الزكوة
تابعة للملك والمقترض قد ملك والشرط غير لازم لاشتراط العبادة على غير من وجبت عليه قوله
وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب قال ابنا بابويه بالوجوب والمعتمد الاول لروايات كثيرة منها رواية
زرارة في الصحيح قال كنت عند ق عم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا
في عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال

عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر ومعتمد ابني بابويه على رواية
ابي الربيع الشامي عن ص عم وهي محمولة على الاستحباب قوله واذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربع شياه رواية الاربع رواها زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد بن معوية والفضيل بن يسار
عن ق وص عليهما وعمل عليها الشيخ في كتابي [illegible] وابن الجنيد والتقي والقاضي والعلامة ورواية محمد بن قيس عن ص عم اذا
زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وعمل بها المرتضى
وابن ادريس والحسن وابنا بابويه وسلار وقالوا ما لكثرة يتحقق بزيادة واحدة والاقوى الاول لان ابن
قيس مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو كان هو الثقة لم يكن معارضا للمتفق عليه الا بنص عم
ثم ان صدق الكثرة بالواحدة مستبعد عرفا مع ان الكثرة غير منحصرة في عدد فيمكن ان يكون المراد اربعمائة
فتكون مقارنة لرواية [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم انه يظهر الفائدة بين القولين في الوجوب والضمان اما الوجوب
فظاهر اذ يجب على المذهب الاول اربع وعلى الثاني ثلث واما الضمان فانه لو تلف مائة شاة من ثلثمائة
وواحدة بلا تفريط يجب على قول المرتضى شاتان وعلى قول الشيخ يسقط من الاربع ربعها فيبقى ثلث شياه عليه
شاتان واما بيان [illegible] من ثلثمائة [illegible] شاة ويوجه آخر لو تلفت واحدة بلا تفريط بعد الحول فعلى قول
الشيخ يسقط اربع شياه على ثلثمائة جزء وجزء واحد ويسقط جزء واحد [illegible] من ثلثمائة
جزء وجزء واحد من شاة فيبقى الواجب عليه ثلث شياه [illegible] وسبعة وتسعين جزء وجزء من شاة
وعلى القول الاخر لا يسقط الثلث على ثلثمائة جزء اجزاء لان الواحدة الزائدة شرط في تعيين الفرض
من محل الوجوب قوله ولو ملك ما لا آخر كان له حول بانفراده تنقيح هذا الكلام بمسائل ١ لو ملك
ما لا آخر غير جنس ما عنده لا كلام ان له حولا آخر ٢ ملك ما لا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده
وهو ايضا نصاب مستقل لا تعلق له بالاول [illegible] ايضا حولا بانفراده ٣ ان لا يكون الثاني
عن نصاب مستقل بل يكمل الاول لنصيره نصابا ثانيا كما لو ملك ثلثين بقرة ثم عشرا بعد ستة اشهر الاقوى
الاستئناف من الجميع بعد تمام الاول لكن هنا يجب ان يكون المملوك ثانيا احد عشر ليتم الاربعين
لان العشرة [illegible] من الثلثين ولحقه عند تمام حولها واما غير ذلك من الاحتمال للوجوب التبيع وربع
المسنة دايما فلا يتأتى الا على القول بالوجوب في الذمة لا العين قوله ولو نقص النصاب
الحول لان قصد الفرار هذا قول الشيخ في [illegible] والمعتمد والمرتضى هو الحق لانتفاء الشرط بانتفاء

شرط وقال قتادة اذا قصد الفرار بالثمرة وجبت الزكوة قوله الجذع من الضأن وهو ما له سبعة السنة
الى سبعة اشهر والثني ما دخل في الثانية والربا هي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل خمسين يوما وهي في
هذه الحالة بمنزلة النفساء من بني آدم والاكولة السمينة المعدة للاكل قوله من وجبت عليه سن
هذا اذا كانت العادة بين واحدة اما لو كانت [illegible] فهل تقاطع الضميمة [illegible] لان مساوي المساوي مساو وقيل لا
لانه قياس قوله ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض مع عدمها الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا واضطرارا
لكونه اكثر منها سنا قوله والجنس افضل وقال المفيد حسن الجنس في النعم والفتوى على الافضلية قوله
لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة هذه عبارة حديث روي عن النبي صلى الله عليه وآله
زاد في لفظ الملك اشعارا بالمراد عندنا مصرح به على [illegible] التقية ويعضد بذلك الرد على الشافعي حيث يعتبر الخلطة
شرايطها عنده اي والمرعى والراعي والمراح والمحلب والفحل ويوجب الزكوة على المالكين في النصاب الواحد كالملك
الشرط اتفقت اموالهم او اختلفت كما يجب على المالك الواحد ويبطل ما ذكره ان نقول لو سلم الحديث على
الاجتماع في المكان كما قاله لزم ان لا يجمع بين مال مالك واحد اذا افترق في المكان لكن اللازم باطل اجماعا
فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وايضا روي [illegible] عنه انه قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وقال [illegible] الا اربع من الابل فليس فيها صدقة واما رعاية [illegible] الخليطين
ان اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فليس [illegible] لانا ان سلمنا الحديث بطل بها [illegible] اسم الخلطة و
وجوب الزكوة الذي هو محل النزاع لا في صدق اسم الخلطة قوله القول في زكوة الذهب والفضة وفي قدر النصاب الاول
من الذهب روايتان اشهرهما عشرون هذه هي المشهورة بين الاصحاب وعمل عليها اكثرهم ورواها [illegible] اصحابنا
عن [illegible] ورواها محمد بن ابي العلاء عن [illegible] ايضا [illegible] عن [illegible] وهو مذهب الفقهاء الا [illegible] والرواية الاخرى
رواها ابو بصير ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية عن [illegible] ليس في اقل من الاربعين شيء لكن
الاولى اشهر واكثر رواة وهي مطابقة لعموم القرآن لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم خرج عنه ما عدا الزكوة
ما نقص عن عشرين بالاجماع فبقي الباقي قوله ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان هذا هو المعمول عليه بين
الاصحاب وخالف علي بن بابويه وجعل النصاب الثاني اربعين مثقالا واكثر الروايات على الاول قوله
ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب [illegible] هذا قول الشيخ [illegible] ورواه اسحق بن عمار عن [illegible] وابو بصير عن [illegible]
وخالف ابن ادريس في ذلك وقال اذا كان غائبا فحكمه حكم مال الغائب فان كان في يد الوكيل او المودع او [illegible]

وقد [illegible] هذا هو المشهور بين اصحابنا لعموم الامر بايتاء الزكوة في الاية وقال الفقيه ليس فيما دون [illegible] حتى يبلغ اربعين [illegible] مثقالا [illegible] رواية محمد بن مسلم وبريد وابي بصير والفضيل [illegible] مد ظله

ويقدر على التصرف فيه فيجب فيه الزكوة منفقة كانت او غيرها والجواب الفرق حاصل بين النفقة وغيرها
فانها معرضة للاتلاف فلا يكون ملكا تاما كالموروث وليس كذلك [illegible] اذا كان حاضرا فانه لم يخرج عن ملكه وهو
قادر عليه وعلى اخذه وحيث قلنا بسقوطها عن المالك حال الغيبة لا يجب على العيال ايضا [illegible]
حال العدم التملك فانا لو لم نقل النفقة يجب بها [illegible] قوله القول في زكوة الغلات خمسة اوسق والوسق [illegible]
ستون صاعا وقال الخليل هو حمل البعير والوقر هو حمل البغل او الحمار والصاع كما يجي تسعة ارطال او ارطال
مائة وثلثون درهما وبالمثاقيل احد وتسعون مثقالا ويكون قدر النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل
وبالدراهم ثمانية الف درهم واحدى وخمسين الف درهم وبالمثاقيل [illegible] الف مثقال [illegible]
الف مثقال وسبعمائة مثقال فعلى هذا يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال قوله وما يتعلق
به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا وزبيبا وقيل اذا احمر واصفر [illegible] قال المصنف ولم يعلم به
قائلا [illegible] من مفهوم النهاية [illegible] والثاني هو المشهور عند اكثر الاصحاب وهو اختيار العلامة [illegible]
واحتج بان [illegible] اللغة والاعتبار بتسمية اهل اللغة ويدل على الاول قول صاحب الصحاح التمر اوله طلع ثم خلال
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر [illegible] من التسمية [illegible] الذي [illegible] التمر
[illegible] وكان البلح يجب فيه الزكوة [illegible] التسمية [illegible]
انما قلنا ذلك [illegible] واما ثانيا [illegible] من كون الاعتبار بتسمية
اهل اللغة بل اهل العرف لما تقرر في الاصول ان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية وفائدة الخلاف
تظهر اذا باع المالك [illegible] اسم التمر [illegible] لا يجب [illegible] فعلى قول [illegible] ويكون [illegible]
الزكوة على المشتري وعلى قول العلامة يكون الوجوب على البايع [illegible] قوله او عذيا
او بعلا [illegible] البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما
يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وهنا فائدة جليلة هو ان الزكوة اذا كانت بعد اخراج المؤن كما يجي
فاي فرق بين ما يسقى [illegible] احبب [illegible] ان الفارق [illegible] الاحكام
الشرعية لا يجب [illegible] وثانيا ان الفرق [illegible] الدراهم في [illegible] المشاق [illegible]
[illegible] فناسب التخفيف عن المالك قوله والزكوة بعد المؤن يريد بذلك اجرة السقي والعمارة
والحافظ والمساعد في حصاد وجداد [illegible] وقال [illegible] على

المال

المالك دون الفقراء وهو مذهب الفقهاء الاربعة واحتج المص على القائلين بعدم الوجوب بان المؤنة بسبب زيادة
تكون على الجميع كالحج على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك ذلك حيف عليه وضرر فيكون منفيا
لقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم [قوله] حكم الخليج حكم الموات في كون الزكوة بعد اخراجه وقال ابن
علمائنا الاسلام [م] صاحب الارض والعامل الذي لهما حصة في البذر وبلغ نصيب كل منهما نصابا
يجب عليه الزكوة وسقط [illegible] بان ذلك اجرة عن الارض والعمل فلا يجب فيهما زكوة كما في صورة
ورده عليه ابن ادريس والمتاخرون والاقوى ان [illegible] مع صحة العقد فلا وجه لكلامه ومع الفساد
فالحق ما قاله [م] اذا استدان مالك الارض والبذر دينا لاجل اصلاح الزرع ثم حصل لكل منهما ما يريد
عن دينه وجبت الزكوة مع بلوغ ذلك نصابا اذ الدين لا يمنع الزكوة عندنا [قوله] مال التجارة قد
تقدم الخلاف فيه لكن لا بد من ذكر شروط آخر يظهر من تعريفه هنا وهو ان المراد مال يملك بعقد
معاوضة مالية للاكتساب عند التملك [illegible] فيخرج ما ملك لا بعقد كالارث والحيازة و
بعقد غير معاوضة كالهبة او بعقد معاوضة غير مالية محضة كالنكاح او لم ينو الاكتساب كالقنية
[illegible] القنية [illegible] الاكتساب في اثناء الحول والتمهيد [illegible]
الاستصحاب بمجرد قصد التكسب وان لم يكن حاصلا حال العقد لكن المشهور الاول [تفريع] لو
اجتمعت هذه الشرائط في العينية كاربعين سائمة فالاقوى وجوب العينية عندنا لا يجتمع الزكوتان
لقوله لا ثنى في صدقة [قوله] وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاستدلال
جواز التاخير مشروطا بالعزل اخراج الزكوة واجب فورا لتظافر النصوص على ذلك الا [illegible]
اما حال الضرورة الى التاخير مانع كعدم المستحق او الخوف من ظالم ونحوهم وقال [illegible]
وعليه يجوز التاخير شهرا او شهرين وان لم يكن عذر [illegible] لرواية حماد بن عثمان ويونس
بن يعقوب [illegible] ذلك مقيد بالعزل [illegible]
[قوله] ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين هذا قول المفيد [illegible]
انها عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها كالصلوة والصوم ويؤيده الرواية المشار اليها [illegible]
[illegible] والرواية الاخرى [illegible] وحملها الشيخ على القرض لكن [illegible]
لم يرتض [illegible] الشيخ [illegible] الترجيح [illegible] الاولى والتحقيقات [illegible] الزكوة غير مشروط بالحول لا

يتقوى فيها خلاف كالعلاوات لان التعجيل ما قبل الانعقاد [illegible] تقديم على الملك [illegible]
[illegible] بعد الوجوب اما الحولية فقال الشيخ يجوز بشرط حصول الشرائط كلها سوى تمام الحول [illegible]
لا يجوز ويظهر الفائدة في [illegible] لو تم بها النصاب لا يستلم عنده وعندنا يستلم [م] لو بقي النصاب في
المالك بشرائط الوجوب ولم يبق [illegible] شرائط [illegible] عندنا وعنده [م] لا يفتقر الى نية الاحتساب عند
تمام الحول وعندنا يفتقر [م] عنده لا يجوز للمالك استعادتها ولا ابدالها وعندنا يجوز ثم الترجيح على
جواز التقديم زيادة على ما تقدم ان كونها زكوة يقتضي ملك الفقير لها فيخرج عن ملك المالك فينثلم
النصاب لاشتراط ملك المالك طول الحول [قوله الركن الرابع في المستحق] وقد اختلف في ايهم اسوء حالا
لا ثمرة مهمة في تحقيقه [illegible] الفقير اسوء حالا لوجوه [ا] لانه ابتدأ به في الآية ومن عادة العرب الابتداء
بالاهم [ب] [illegible] من الفقر وسال المسكنة [ج] قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين [illegible]
[illegible] المسكين اسوء حالا لوجوه [ا] للتاكيد [ب] قوله تعالى او مسكينا ذا متربة [ج] النقل [illegible]
الفقير الذي [illegible] والمسكين [illegible] وقال اهل اللغة [illegible]
ومسكين لا شيء له وكذا قال ابو زيد وابن دريد وغيرهم [illegible]
هذا اختيار ابن الجنيد والمفيد والشهيد ويظهر الفائدة في النذر والوصية والكفاية [illegible] الزكوة فكلاهما [illegible]
[illegible] عدم ملك مؤنة السنة [illegible] وهو مذهب الشافعي ونقل [illegible]
اصحابنا هو من ملك نصابا وهو مذهب ابي حنيفة [قوله] والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد [illegible]
قال [illegible] اصحابنا [illegible] اهل الاسلام اما المفيد فجعلهم قسمين مشركين ومسلمين اما المشركون فضربان [ا] [illegible]
[illegible] ويستعان بهم لذلك [ب] [illegible] واما المسلمون فاربعة [ا] من لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم
[ب] قوم في نياتهم ضعف [illegible] [ج] قوم من الاعراب في طرف الاسلام وبازائهم مشركون فاذا
اعطوا [illegible] [د] قوم بازائهم ارباب صدقات اذا اعطوا جبوا الصدقات [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] هذا القول وليس ببعيد من الصواب [قوله] ومن وجبت عليه كفارة
ولم يجد ما يعتق [illegible]
[illegible]

الفضل او احد ويمكن ان يعطى من سهم ابن السبيل لان القصد اعتاقه او الرقبة نعم ما لعن ابن ادريس منع الرقاب في
المكاتب والعبيد تحت الشدة لا عرض سهم الى المذاكرة عنه لا وجه له […] ان كان
قد يحتج بينتقل الى الصوم وان كانت مجزية فلا مرد له لامكان عتق القن […] المنع الحصر لامكان كفا
بالمخير قوله ولو جعل الامات قيل يمنع وقيل لا […] المانع الشيخ […] لرواية محمد بن سليمان عن رجل
من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا ع وقال الشيخ في ط لا يمنع وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة لضعف
الرواية وجهة المقتضي وهو الدين وانتفاء المانع الذي هو العلم بصرفه في المعصية والظاهر حمل تصرفات
المسلم على الصحة مع ان تتبع مصارف الاموال عسر فيكون منفيا هنا فوائد ا المنفق في المعصية لو تاب
اعطي من سهم الفقراء اجماعا وهل يعطى من سهم الغارمين قال المص لم اسمع فيه فتوى واستبعد انه يملكه على
خصوص […] وقال في […] لا استبعاد لملكه اياه وهو ممنوع ب يجوز القضاء عن الغارم حال غيبته
وبعد موته ومنع احمد وجماعة منهم في الميت اذ ليس […] قابلية بالملك قلنا ليس الغرض التمليك بل الخلاص الذمة
وهو حاصل في حال الحي والميت ورواية عبد الرحمن عن الصادق ع يؤكده ج لو ابرأ الغارم او قضى عنه متبرعا او من
غير ماله الحلال بان يأخذ العوض من الزكوة لفوات المصرف د يجوز القضاء عنه وان كان الدين مؤجلا
او حالا غير مطالب به او مطالبا به مقتصرا […] قوله وقيل يختص بالجهاد قال الشيخان في […] وهو
لانه المفهوم عند الاطلاق وما ذكره في الكتاب قول الشيخ في […] وقد اختاره العلامة وهو الحق لان السبيل
الطريق ولم […] نقل الى معنى اخر شرعا ولا عرفا فيحمل على معناه اللغوي والمعنى اللغوي حقيقة […]
الحقيقة لتعذره فيحمل على مجازه القريب وهو كل ما يتوصل به الى ثوابه لاضافته اليه والامر بالحمل الطبيعي لتحصيل
الجزئيات قوله وابن السبيل وهو المنقطع به الاصحاب يذكرون ابن السبيل والضيف […] انهم
يدل على ان السبيل هو الضيف او ان الضيف منه والثاني هو الظاهر […] يكون الفرق بينهما ما نقل عن بعض
الفضلاء ان الضيف نزل عليك بخلاف ابن السبيل فيشكل في اعتبار السفر فلم يشترط اباحة سفرهما
وح يكون الضيف انكان منقطعا في غير بلده يعطى وان لم يكن منقطعا به فهو من […] لانه المنع لاستحقاق
الا ان يكون فقيرا هنا فوائد قال ابن الجنيد المنشئ سفرا داخل في ابن السبيل وليس بشيء […] الا بغير
كذلك قال ابن الجنيد لا من دخل المسافر سفرا ما بلغ واجبا او مندوبا ومنع الشيخ في […] وهو الحق بل لا يمنع الا […]
يتوم ب قال الشيخ لو نوى عشرة خرج عن ابن السبيل ومنع […] لنقصه ومنع ابن ادريس والعلامة وهو الحق

و […] والعلامة […] […] والاحوط […]

وان لم من انتفاء موجب الفصل لمطلق السفر ه لو صرف ابن السبيل ما اخذ في غير مؤنة سفره استعيد […]
عرض الشارع وقال في […] […] الاستحقاق هو السفر وهو باق وهو ممنوع والا لا يستحق بكل […]
وليس هو السفر عليه وعلى القول يجب الفاضل لاصحاب العلامة و قيل قوله في الحاجة ودعوى التلف
وقال في […] تكلف البينة وفيه نظر لان تكليف البينة […] او قد يجيء تلف مال قوله
وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع […] اذ ليس مؤمن اذ الايمان التصديق
وهو منفي عنه ولقولهم عليهم انما موضعها اهل الولاية ومن عموم قوله ع على كل كبد حراء اجر […] الكافر […]
فيبقى الباقي ولقول الصادق ع في رواية يعقوب بن شعيب فان لم يجدهم فلمن لا ينصب والا الخبر لاجماع الامامية
على تقليل من خالفهم ولاجماعهم على العادة المخالف ذكوة للمستبصر من غير تفصيل قوله والعدالة
وقد اعتبرها جماعة وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر وهنا فوائد ا اعتبار العدالة مطلقا وهو قول
[…] واتباعهم وابن ادريس لانه مقبول القول في الفقر فيشترط عدالته ولرواية داود بن فرقد منع شارب الخمر […]
بالوقت ب قول ابن الجنيد اعتبار اجتناب الكبائر ج عدم اعتبارها مطلقا وهو قول ابن بابويه ولحاله […]
لعموم الاية وقوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة وعلى كل كبد حراء اجر خرج من عدا اهل الاعتقاد الصحيح
فيبقى الباقي ولخلاؤه لما تقدم من قول الصادق ع وقوله ع انما موضعها اهل الولاية والغرض انه لفاسق كذلك […]
تقرير الاصول من انا نحمل شرط من الايمان نعم لا شك ان اعتبارها احوط كما قال المص خصوصا في فاسق
بعض الزكوة في جهة محرمة فانه يمنع هذا اولى لانه يصرفها في جهة سائغة ينبغي ان يعطى الا في اعطاء
الاول ما يعلم منه قوله ولو قصر الخمس عن كفايتهم الى قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة القائل الشيخ
هذا زكوة غيرها منها لا الغرض كل زكوة غيرها حتى لا يحل لهاشمي الا عند الضرورة لاجماع الاصحاب كلها الا […]
الا عند الضرورة لتقيده […] في الوجه الاجماع ايضا والمص والعلامة جواز الاخذ مطلقا التوبة […]
وكل من بعد اخذ الزكوة لم يتقدر بضرورة اما الاول فلانه الفرض حال الضرورة واما الثاني فلعله […]
اذا اعطيت فانه يمكن ان يجاب بان هذا في غير هاشمي الا الهاشمي فقد خرج عن هذا الاطلاق لما تقدم من
الدلالة قوله لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر هذا الوجه
الاول قول الشيخين وابن بابويه لانه اشتري بحقهم بمالهم فكانت ولاؤه لهم ولرواية عبيد وزاد وديعة […]
ابن ادريس والثاني للمص لانه سائبة لا ولاء عليه وكل من كان كذلك فهو للامام وقيل في الاول النظر الاول (?)

لم يملكوه بعد لعدم دفعه اليهم وكذا الثاني لانه في معارضة النص مع ان منع عدم ملكهم ومنع ايضا توقف
على الملك وللشهيد هنا تفصيل حسن جعل هو الاقوى وهو ان الشرى لعدم المستحق بنية ارباب الزكوة لكونه
مصروفا في حق الفقراء ويحمل على رواية المستفيد لعدم وجوب تسليط الملك على المشترى جبرا الولاء لا
دان شراءهم من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة حيث الامام لانه اشتراه لهم والعلامة توقف في تعلق الفي
ذمة ومكه قوله امثل ما يعطي الفقير ما يجب في الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر الاول قول
الشيخين واكثر الاصحاب ولذلك قال اظهر ويعضده رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله والثاني قول ابن الجنيد
وسلار لرواية معاوية ابن الصهبان واما السيد وابن ادريس فلم يحدا شيئا وهو مذهب المحقق في خلاف
العلا واما الكثرة اذا كانت دفعة فلا حد لها لما ذكره وهو اشارة الى لفظ الحديث النبوي خير الصدقة
ما ابقت غنى احد تفسيره انها تبقى غنيا على المتصدق عليه والاستدلال ونفس [illegible] غنى على
كراهة الصدقة بجميع ماله ويؤيد الاول قول ع اذا اعطيت فاغنه قوله واذا قبضها الامام
الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الفقه قال في يجب ذلك يستحب هنا [illegible] قوله تعالى وصل عليهم
ثلث ان الامر حقيقة في الوجوب ولذلك افتى به في المعتبر ويعطف على الواجب [illegible] التخليل
بالحطفية نعم ان صلوتك سكن لهم واختار العلامة في التذكرة الندب للاصل [illegible] ان [illegible]
لفظ الصلوة يحتمل ذلك لصورة الامر ولعوا ص اللهم صل على [illegible] على آل ابي اوفى لما اتاه بصدقة
وقيل بل يعتبر لجرك الله فيما انكيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك لان الصلوة نحو الحكم والاصل
علم النقل قوله يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل ايضا على ما قلناه
لا يسقط هنا في يدا حيث ان الساعي يبعثه الامام لجباية الصدقة ما لم يحضر غيبة الامام لم يكن الة
متحققة فيسقط نصيبها دينه نظرنا لو فرضنا امكان العادل المجتهد ساعيا لكان [illegible] لا يكون
سهم ساقطا ، قال في المعتبر الظ بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط بعد النبي لانه كان معنا ع الى
وفاته ولا نسخ بعده وحيث ان الامام قايم مقامه يكون السهم ايضا باقيا لان الغرض حاصل زمان الامام
اما في حال الغيبة فان قلنا بقول المفيد يكون باقيا اذا فرض امكان العادل المجتهد الحاصل للقسم
الرابع وبعدد لهم نصيب من الصدقة واما اذا قلنا بمقالة الشيخ او بمقالة ابن الجنيد وهو ان المؤلفة
هم المنافقون فلا شك في سقوط ، قال الشيخ يسقط سهم السبيل حال الغيبة اذ لا جهاد وعلى ما قلناه

من التقسير

من التقسير لا يبقى ضد [illegible] اذا كان التخصيص احد [illegible] حال الشهور [illegible]
[illegible] الا [illegible] والحق حال الظهور ولا يكون [illegible] حال الظهور [illegible]
[illegible] وجوب البسط ومع الاقتصار [illegible] الغني [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] لا وجود الكفاية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] لا يجوز [illegible]
جواز [illegible] الاقتصار [illegible] كون الاقتصار [illegible]
[illegible] قول الشيخ في [illegible]
واطلق [illegible] بالعراقي [illegible] الف وماية وسبعون درهما
[illegible] قال الشيخ في [illegible] درهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عند [illegible] قال الشيخ وابن ادريس قال المفيد [illegible]
[illegible] الفطرة فيجب عند الخاطبة قوله
[illegible] الاصحاب لوجود ذلك في روايات صحيحة
[illegible] عبادة موقتة فلا يتقدم على وقتها الا [illegible]
تقدم السبب [illegible] على [illegible] قوله [illegible] صلوة العيد [illegible] وبعدها [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] زكوة [illegible]
الصلوة [illegible] وان كان [illegible]
التفصيل [illegible] عموم الدليل [illegible]
الوقت [illegible] الزكوة المالية [illegible] التفصيل [illegible] كونها التفصيل
[illegible] الزكوة [illegible] في الوجوب والندب [illegible] العبادة في وقتها اكثر ثوابا
[illegible] القضا [illegible] على الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القضا [illegible] الصلوة ولم [illegible]

صور الكنز ٤ وهي في عيد الارض للمملوكه للغير ٢ كنز في دار الحرب ولا اثر للاسلام ٣ كنز في دار الحرب وعليه اثر الاسلام ٤ كنز في دار [illegible] الاسلام ٥ لا اثر فهذه الثلثه تخمس كذا صرحوا به ٤ كنز في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطه قال الشيخ وتبعه ابن زهرة ولقوله لانه مال معترم بلا حرام الا باذن شرعي والاثر دال عليه وخالف في تخمسه وتبعه ابن ادريس واطلق المحقق والمرتضى والفقيد وابن حمزة تخميس الكنز وذكر فيه رواية مطلقه وهو جيد والجواب بان المطلق يقيد بالدليل وهو عمومه مال المسلم والوجه التعريف كوجه وكنز دار الحرب والاثر لو قدر ولا تعرف بانه الاسلام سكت الاسلام اما الشهادة

برسالة محمد او اسم سلطان ... مسلم ونحوه ذلك

قوله ولو اغارها ... فيما بين الصلحة ... دار ... اسقاطه والظاهر ان العمل على الحاصل ... والتعيين للوجوب في القطع بالقاطع ... لم نخصصها للثاني

وهو يكفي في كتف التبعية في جميع ماله وهو مخالف للعرف وقد كلام المدعي ان الخلاف في الشدة مع عدم الترك ... في الوجوب مع الحول وقال الشيخ الشهيد ... مطالبات ... التخصيص في الروايات والعبادات لها ...

كتاب الخمس يجب في غنائم دار الحرب وكون محل الوجوب سبعة اقسام ١ غنائم دار الحرب وهو كل ما اخذ بالغلبة دون الغصب من دار الحرب سواء كان ما يحويه العسكر او لا ٢ المعادن وهو ما استخرج من الارض مما كان منطبعا او مايعا او جامدا ٣ الغوص وهو كل ما اخرج بالغوص من البحر ٤ حاصل ارباح المكاسب من التجارة والصناعة والزراعة وذوي الصنائع ما ملك بارث وصدقة وهبة ... لصالحه البلد ... وكذلك ... الشيخ وصل المأخوذ من الحيوان واختاره ابن ادريس والعلامة في ... الشيخ كذلك وانما المأخوذ يسمى غنيمة ٥ الارض التي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكرها كثير من الاصحاب ... الشيخ واتباعه واختاره ابن ادريس وحكاه ابو الصلاح عن المفيد وقال ... ان المراد ارض الخراج ... ٦ كل مال حلال اختلط بحرام ولم يتميز وتقسيم مسائله اربعة ١ ان يعلم المالك والمقدار فيوصل اليه لا غير ٢ ان يعلم المالك لا المقدار فيصالح ٣ ان يعلم المقدار لا المالك فيتصدق ٤ لا يعلمهما معا وهو المراد هنا ٧ الكنز ولم يذكره ... الاول ... ادرجه في المعادن والمراد بالكنز كل مال مذخور تحت الارض ويقال له الركاز ايضا وتقسيم مسائله اربع ١ كنز في دار الحرب ولا اثر للاسلام فيه ٢ كنز في دار الحرب وعليه اثر الاسلام ٣ كنز في دار الاسلام ولا اثر للاسلام عليه ... ويكون للواجد وهو المراد هنا والمراد باثر الاسلام سكة الاسلامية بالشهادتين ... برسالة الحكم ... سلم ٤ كنز في دار الاسلام وعليه اثره فقال الشيخ انه لقطة ... واختاره العلامة ... والمحقق في الفتوى وقال ... ابن ادريس ... والمراد ... ان لا يوجد ... لا انه العيد ... والمفيد والمرتضى ... الحق ... الروايات مطلقة ... يحتج بها ... ويجاب بانها تقيد بالدليل وهو عصمة مال المسلم

قوله ولا يجب الخمس في الكنز الى قوله ... مما بعد هذه الدعوى ما تقدم ... لها ... ١ الكنز ذكره الشيخ واتباعه ... بحسب دون ... صدقه ... دون عشرين ... ٢ المعادن ... ويجب ... بلغ عشرين دينارا واختاره العلامة ... وقد رواه ... محمد بن ابي نصر البزنطي عن ...

وقال الشيخ

علم ج ٢

ان الخمس يجب ... على ... الامام

المعادن المختلطة بالحرام ... وللوضوء ... الكنز ... في كتاب ... المكاسب ٢٤

ولا يجوز رواية البزنطي الا اصحاب ... في اعتبار النصاب في المعدن ... واختاره ... وبه قال في ... ابي حمزة ... ابي نصر البزنطي ٢ عدم اعتباره ... واطلق ... والمفيد وابن زهرة وسلار ... دينار قاله الشيخ والصدوق في ... بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص وهو ممنوع ... والله لا ...

ويقسم ... المشهور ... سهم ... الرسول اذا اتاه المغنم اخذ صفوه واجاب ... الاصحاب بل جميعهم فيكون اولى لقول الصادق ... ما اشتهر بين اصحابك ودع ما ... والله ...

يجوز المقاصة بالخمس ... والميت على الاقوى

وقال الحلبي ... والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن الجنيد الخمس ١ العوض ... ٢ الارباح بعد ... اتفق الاصحاب على ... علي بن عبد الله ... قوله ... ولا ... على ما ... ٣ ... ويقسم ستة اقسام على ... ذكرها ... ويقسم ... ستة اقسام ... في الصحيح ... الشافعي ... الرسول ... اصحابنا ان ذا القربى هو الامام فيكون سهمه بالاصالة ... والمرتضى عن بعض اصحابنا والظاهر ابن الجنيد ان ذا القربى ... الرسول ... من بني هاشم وبني المطلب واما الثلاثة الباقية فلا كلام عند علمائنا انهم ... المطلب بن هاشم ... ابن الجنيد اضافوا اليهم بني المطلب وانه اذا فضل عنهم صرف ... الباقي ... وابن الجنيد ووافقه المفيد في بني المطلب في الرسالة الغرية ... احوط ... يقينا ... الباقي ... احمد بن محمد ورواية ... عن ... بان ... ولا يجوز ... الاول ... بان التقدير ... كما في الزكوة واما قوله ... الاولى ... **قوله** ... واختار الفضلا ... الاستحقاق قول المرتضى ... الحقيقة وقال الشيخ واتباعه وابن ادريس ... حماد بن عيسى ... **قوله** ... ان النظر في الرواية ... ابن ... الى الامام ...

ويمكن ان يقول ان الصوم ... بعلمه ... الصوم ...

الصوم الواجب ثبت بيقين فلا شيء ... لا تنقض اليقين بالشك ... يحتاج الى الفراغ اليقيني

وفي الاول المعادن باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
وظاهرة وهي التي لا يفتقر في اظهارها الى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل من اصحابنا
من خصها بالامام وجعلها من الانفال كالمفيد وسلار والشيخ وسدي ... وكل ما كان في ملكه كبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام دون غيرها ومنهم من قال باشتراك المسلمين في الظاهرة كالشيخ وسلار ...
احتياج الناس اليها ...

[illegible]

لا دليل على التخصيص يدل على جواز التفاوت وهو غير التخصيص والاحوط الاحتياط على الاطلاق كما قال المصنف واختاره
ابن ادريس **قوله** ويحتمل العفو في البيتم وجه ذلك ان الخمس خير وساعة فيختص به اهل الضاقة
ولانه عوض الزكوة فلا يعطى الغني قال الشيخ لا يعتبر لعموم الاية ولانه لو اختص لخل الاقسام فائدة في الحوالة
لدخوله تحت المساكين قلنا ابرازه لا اهتمام ولذلك قدمه لعدم الكافل مع وجود المال هو ايضا **قوله**
وفي اعتبار الايمان تردد ينشأ من عموم الاية ومن الحكم بضلالة من خالف اهل الحق بما عليهم من هجرهم واعتباره
بالحق **قوله** وفي اختصاصه بالحادث تردد الكلام في اختصاصه بما هو في ارضه واما ما عداه ففيه تردد
من اطلاق التحقيق ان المعادن للامام من غير تفصيل ومن اصالة الاباحة وحصول الفائدة من ايجادها
وهو ايقاع الناس بها المناقي ولذلك قال اشبه ان الناس فيها شرع سواء والاشتراك ويمكن ...
الواحد والتوت والجمع **قوله** وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة القايل هو الشيخ
والرواية رواها العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله وهي مشهورة بين الاصحاب وعلمهم عليها **قوله**
وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المتاجر والمساكن ومنع القوي من الخمس في حق غير الامام مطلقا وسلار
في الاموال الحلال الغيبة مطلقا وقيل المفيد بالمناكح والحق الشيخان المساكن والمتاجر مطلقا برواية سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله قال قال للرجل فقلت قال يحل بالفرج فرخ وقال الرجل يعني سالك ان يعترض الطريق انا
تنا ... واشتري بها امرأة ونحوها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وكذلك في رواية
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم
قائمنا والمصنف يضعف قول الشيخ نظرا الى اصالة عدم التصرف في مال الغير والى قول ابي عبد الله وقد سأله بعض
سواله فالاذن في الخمس ... علينا ان نعلي علينا وما يقبل ... من اعراضنا ...
فلا نؤديه عنادا لا تحجبوا انفسكم ... فان اخذه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسكوت
والعلامة والسيد والشهيد اختار المذهب به الشيخ ثم ان الشهيد ... التفصيل ...
الا ان المبيت التي ... الظالم ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل ... والجميع من الامام
وكذلك مهور النساء ... الارباح التجارات واما المساكن فهو مما يختص بالامام ...

وفيه اقوال ...

وفي الجميع اقوال ...

العقد ٢٨ في الخمس

الظاهر ان الصوم ماهية واحدة كما ان الصلوة ماهية واحدة لان
ما يبطل الصلوة الواجبة يبطل النافلة فكل شيء يبطل به صوم شهر
رمضان يبطل به غيره من الصوم الواجب والندب ح

خارج ... الكتاب
التجارة ... عشر
...
الاسلا ...
... الخمس

بحيث انه يستغني بكسبه او تلفا واسع الحاجة واما المتاجر فتحدا به الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب بعد
ابن ادريس هو ان يشتري يتعلق الخمس من لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر به ويربح ولا سيما ان
العمل بها القول لحكاية يسير ومنع الحرج اللازم وجمع بين الروايات **قوله** فمن يحفظه عليه اموال فيها
حتى يرده الى من يجب حاصلهم من الخروج عن كفايتهم على جهة التتمة هذا الوجه ذكره المفيد في الرسالة الغرية
منها وحالهم والعلامة لان عليه اعطا الاصناف من حقه على جهة التتمة حال حضوره كما تقدم وكذا
حال الغيبة لان ما وجب بحق لا يسقط بغيبته لكن يتولى حفظه ذلك الحاكم ونقل المفيد هنا اقوالا
اخرى اسقاطها حال الغيبة عملا باحاديث الرخص في اباحة الخمس وكنزه لما ورد ان الارض تخرج
كنوزها عند ظهوره حتى يصل اليه صلى الله عليه ونقل الشيخ على جهة الاستحباب ثم قال قلت اخيرا وهذا
القول من الصواب **كتاب الصوم** الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية الصوم له معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول فيقال هو قيام بلا عمل ويقال صيام الفرس اذا قام
على غير علف قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما وصام النهار صوما اذا
قام قائم الظهيرة واعتدل واما الثاني فعرفه الشيخ بانه امساك عن اشياء مخصوصة وورد عليه بان الامساك الذي
لا يقع الا بوجود عقلي لا عدمي فالذي هو الكف ... على توجه ان الكف المذكور لا بد ان يكون
مقارنا للارادة هو الثاني فكان ينبغي تقييده ان كف الكافر والحائض ليس بصوم ولو لا النية لكان ينبغي
ان الحد بالمفطرات اوسع المعنى من فعل في زمان الصوم من حيث ذاته لزم ان يكون كل من كف
على ذلك يكون صائما لما ظهر ان اريد به ذلك التي يقيد كونه مفطرا بتعريف الصوم بتعريف دوري
حيث هو مفطر يتوقف معرفته على معرفة الصوم فاذا اخذ في تعريفه لزم الدور ولكن التعريفات في هذا الباب
مطوية **قوله** ويكفي في رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين هنا مسائلان الاولى في رمضان فيه
القربة وهو متفق عليه لكن في تفسير نية القربة اختلاف قال الشيخ هو ان يقصد على انه صيام متقربا الى الله
تعالى من غير ان يعرض لنية كونه من رمضان او وجوبا او غيره وبه قال المصنف ايضا في المعتبر وقال ابن
ادريس هو ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله ثم زاد نية الوجوب واختاره العلامة وباقي الاولين
الا الاكتفاء بالقربة دون التعيين ان كان لكونه زمانا لا يقع فيه غيره فلا حاجة الى التعيين ...
حاجة الى ذكر الوجوب لكونه ... مندوب وان كان العلة غير ذلك فلا بد من ذكر صوم ...

بذكر سوى الاول فيلزم ح الترجيح من غير مرجح او ذكرهما معا ولم يقل احد بالثاني ويمكن ان يتوجه الثاني
بان الغرض من النية التميز وذلك لا يحصل بمجرد القربة لانه قد يقع صوم غير واجب كما اذا قدم بعد الزوال
او برئ من مرضه ان غير رمضان مما لم يتعين يفتقر الى التعيين وهذا مما لا اعرف فيه خلافا ايضا ويدل
عليه ان الزمان صالح للانواع المتعددة فلا بد من تعيين بعضها بالقصد اليه تحقيقا لصفة الخاص به ويراد
المص بغيره ما لم يتعين والا ورد عليه تعين نكرة غيره ايضا قوله وفي النذر المعين تردد والاجود
يكفي فيه نية القربة ام لا منشاؤه من مساواته لرمضان وهو عدم جواز وقوع صوم آخر فيه وكانا زمانا
بعد تحقق الوجوب هذا اختيار ابن ادريس قبلا بعد المرتضى ومن ان لولا النذر كان يجوز ان
يقع فيه غيره بخلاف رمضان هذا اختاره الشيخ والعلامة والمص في يع والشهيد في دروسه وهو الاقوى
قوله ووقتها ليلا وانما كان كذلك لان النية انما يؤثر فيما يأتي دون الماضي ويقع الفعل بحيث لا
ارادة والارادة لا يتعلق بالماضي والا لزم تحصيل الحاصل ومع يجب سبقها على ذمات الصوم وطول
الا ما اخرجه الدليل كما يأتي الان المفيد قال وقتها قبل وقت الصوم فيكون في آخر الليل والشيخ جعل اول الليل
الى طلوع الفجر ويتضيق عنده وقال المرتضى من طلوع الفجر الى قبل الزوال قوله ويجوز تجديدها في شهر رمضان
الى الزوال يريد بذلك الناسي كما صرح به في يع لا العامد وظاهر ابن ابي عقيل عدم جواز التجديد مطلقا للعامد
والناسي قوله وكذا في القضاء يريد انه يجب نيته ليلا ويجوز التجديد للناسي الى الزوال والعلامة
يجوز تجديدها للعامد واستدل بان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه
صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر النهار يكون باقيا ويكون حكمه حكم الناسي في رمضان في تسويغ
النية الى الزوال فاذا نوى فيه صح وكذا هنا اما رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد وكذا
ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرطا للواجب فيكون تاركا له واختاره الشهيد وليس بعيدا
ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وكذا
ما رواه ايضا قال سألته عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان
يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان يريد قضاء شهر رمضان
والمضاف محذوف بقرينة ذكره في السؤال قوله وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواتها للواجب

ذكر في المعتبر

ذكر في المعتبر الروايتين احدهما ما رواه الاصحاب عن علي عم ورواه الجمهور ان النبي صلعم كان يدخل على اهله
فيقول هل عندكم شيء والا صام وثانيهما رواية هشام بن سالم عن الصادق عم ان نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وعلى في ظاهرها تنافي الروايتين
تعارض حتى يقول فيه ... ثم قال اصحهما مساواته الواجب فيجوز التجديد الى الزوال لا بعد الزوال
واختاره السيد والشيخ في ... وابن حمزة ومنع ابن ابي عقيل والشيخ في ... والمص والعلامة وتشكلات
مقتضى نظائره لا يجوز تاخير النية فيما سبق عليها بالكراهة ... ذلك قبل الزوال للخصوص الدالة عليه في
الباقي على اصله وانما يمكن الفرق بين الحالتين بعد قبل الزوال يكون الباقي اكثر من الماضي والشارع يعتد
بالاكثرية في كثير من الاحكام ويجعلها على الاقلية كمن ادرك ركعة ... بخلاف ما لو
كان الاكثر قد صام فيه فلو ولي الاكثر ... الباقي فانه يجري على ما تقدم لا يقال يمنع اقتضاء النظر
ذلك بل يقتضي سبقها على عادة ... الصوم ... لانا نقول النص ورد على الجواز ايضا
فليجز لما اعتبار الاكثرية في ... ولذلك اذا افتتح ... بشرط جواز الابهام ... لم يتحقق ... الاكثر
الا ما يلزم الصوم وان كان تركا لكنه شبيه بالفعل ... ولذلك شرط بالنية وانما الحق التصرف
بما العقد انقطاعها اعتبارا بالطلاق ... لم يكتف بحصوله في بادئه ما في الجملة قوله ويجوز تقديمها
في شهر رمضان على الهلال هذا قول الشيخ ... واستدل بان مقارنة النية شرط في الصوم
والمحال ان تخلل الاكل والشرب بين النية والصوم وجوازه ان يقدمها اول الليل فكذلك يجوز
ان يتقدم اكثر من ذلك بيوم او اكثر واستضعفه ابن ادريس والمص والعلامة دون التقديم في ليلة الصوم
مستفاد من قوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام ... نقلها بالنص ومفادها
يوم لم يكلف به والتعيين بطريقة الليل بما ليلة ... لعدمها على الشهر بيوم او اكثر ... النهار
النية وكمال الصوم قوله ويجزي نية واحدة هذا الكلام ... عطف على ما قبله او ... يجزي
ما ذكره الشيخ والمرتضى ... ان المرتضى ادعى عليه اجماع الامامية قال ولا استبعاد في كون
الشهر بانه عبادة واحدة ... ولذلك لا ... بجعل ... مقارنة النية ... العدم
... والا لم يصح فعل المفطر في اول الليل وكذلك عدم تخلل الاكل والشرب وباقي المفطرات
ليس بشرط والا لم يصح فعل المفطر في اول الليل بعد النية ووجه ضعف هذا القول ان المنع كون كلها

ولحقه فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذلك يتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا
يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف الصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي
بطلان كلها والحل انه مبني على تقدير عدم الفرق ونحن قد بيناه قوله ويصام يوم الثلثين من شعبان
الى قوله ولو صامه بنية الواجب لم يجزه كذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر يوم الثلثين من شعبان ويسمى يوم
الشك لا يخلو صومه من اقسام ثلثة ان يصام بنية الندب وهو سائغ وعليه عمل الاصحاب خلافا للعامة فانهم
ظنوا انه من رمضان احتياطا لان رمضان لا يتقدم فيه غيره فان كان من هذا اليوم فلا يجب وان كان في اثنائه
جدد النية سواء كان قبل الزوال او بعده قال الشيخ رحمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من
رمضان فيوم وفقت والثاني ان يصام بنية الواجب او بنية رمضان وذلك حرام لقول زين العابدين عليه السلام
في رواية الزهري عنه يوم الشك امرنا بصومه ونهانا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهانا ان نصوم
على انه من رمضان فلو صامه كذلك ثم ظهر انه من رمضان لم يجزه الا في قول الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن
بابويه والتقي لا يجزيه وقال الحسن وابن الجنيد يجزيه واختاره الشيخ في ط والحق الاول لانه اشتمل على وجه
قبيح وهو جعل الندب واجبا اذ الفرض انه لم يعلم وجوبه وكل ما اشتمل على وجه قبيح فهو منهي عنه والنهي في
العبادات يدل على البطلان كما تقرر في الاصول الثالث ان يصام على الترديد بمعنى انه ان كان من رمضان
فلوجوبه وان كان من شعبان فلندبه قال الشيخ في ط وق وابن حمزة والعلامة في المختلف يجزيه وقال الشيخ في باقي
كتبه وابن ادريس والمص لم يجزيه وهو الحق لان النية انما شرعت للتمييز بين الافعال فمع الترديد لا يحصل فلا
يكون منافيا للغرض وفيه نظر لان الترديد انما يكون منافيا على تقدير العلم بالوجه
واما على تقدير عدمه فلا ولذلك جاز صلوة الرباعية المرددة بين كونها ظهرا او عصرا او عشاء
وكذا لو نوى عن مال الغائب ان كان سالما فهذه زكوة وان كان تالفا فنافلة فانه يصح كونها نافلة على
تقدير تلفه ويمكن ان يجاب عنه بان الفرق حاصل بين ما نحن فيه وبين ما ذكرتم فان الصلوة في المثال
الاول علم اشتغال الذمة بها وانما اشتبه عليه تعيينها ولكن لما لم يمكن الا كذلك اجتزئ بها وعلى تقدير التلف
استجمعا الشرط بكون الوجوب معلوما بخلاف ما نحن فيه فان الاصل بقاء شعبان ومع الفرق لا يتم القياس
قوله الثاني فيما يمسك عنه وفيه فصلان الاول الجماع [illegible] قال المرتضى في [illegible] يقتضي الصوم
ولا يبطله ونقل عن بعض الاصحاب انه يوجب القضاء دون الكفارة محتجا بان [illegible] الى [illegible]

النية انما شرعت للتمييز بين الافعال

معنى الترديد في النية ان ينوي [illegible] الصوم فرضا او نفلا والمعتمد انه لا يجزيه لاشتراط الجزم في النية مختصر

من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في احدى الروايتين وعليه كفارة في اخرى [illegible] عليه كفارة اجماعا امامية

التوبة تسقط الذنوب فورية فيحتمل ان يكون مع التوبة مقرونا بالقضاء والكفارة
[illegible] القضاء والكفارة مع التوبة ويحتمل اقترانها بالقضاء فقط او بالكفارة فقط
ويحتمل ان تكون التوبة صحيحة من دونهما فعلى الاول يكون القضاء والكفارة على الفور لان
التوبة فورية ولا تستقيم الا بهما وعلى [illegible] يكون القضاء على الفور وكذا يكون الكفارة
على الفور لكن لم يوجد احد صرح بفورية الكفارة ولا القضاء فعلى هذا تكون
التوبة صحيحة من دونهما كما قالوا في اربعين حديث في الثامن والثلثين [illegible]

لزما لا يعتاد لما تقرر في الاصول من تقديم الحقيقة ثم العرفية ثم اللغوية والاكل والشرب في قوله تعالى كلوا
واشربوا الآية وانهما المعتاد وغيره لغة لكن خصص عرفا بهما ايضا والجواب بمنع الملازمة العادة ثابتة
على الشرع والا لزم استثناء التحريم والتحليل والترجيح الاحتياط والمكلفين واللازم باطل فكذا الملزوم
فرطية ان العادة قد يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاوضاع فلو اعتاد قوم اكل شيء حرم عليهم
مختصا به بالنسبة اليهم فلو اعتاد قوم اكل غيره كان لا [illegible] بالنسبة اليهم حراما وبطلانه كالثاني
لان الاحكام منوطة بالمصالح المنضبطة عند الله والشرع كاشف لها قوله والجماع قبلا ودبرا على الا
الخلاف في الجماع دبرا مع عدم الانزال قال في ط الاحوط القول بالافطار وايجاب القضاء والكفارة
وادعى الاجماع في الخلاف على جريهما ولا شك انه ذلك مبني على وجوب الغسل وقد تقدم وجه
[illegible] على الاشهر [illegible] فيه روايتين اما رواية الافساد فلم نقف عليها واما رواية عدمه فهي
احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة ولا عمل عليها [illegible] على الاشبه وعلى الاظهر كما قال [illegible]
كان السنه لان ذلك من معلولات وجوب الغسل لا اشتراط الصوم بالطهارة قوله وفي
فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء تقدم وجه تردده في وجوب الغسل على الواطي
والموطوء وفساد الصوم تابع للغسل فائدة هل وطي البهيمة مع عدم الانزال قال الشيخ في [illegible]
لا نص لاصحابنا فيه لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا لان الاصل
براءة الذمة ورد عليه ابن ادريس ذلك وحكم بعدم القضاء واختار العلامة في كتبه الاول وهو مقتضى
الشهيد وعليه الفتوى [illegible] من التعزير والتحريم والفتوى [illegible] الغسل على قول
قوله وايصال الغبار الى الحلق قال الشيخ والاصحاب خالف الجمهور في ذلك لنا انه اوصل الى جوفه
ما ينافي الصوم فكان مفسدا ويؤيده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم [illegible] او كنس
بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في المعتبر وفيها
ضعف لان الناقل لها مجهول ودليل الغبار كالاكل قلت هي مؤيدة بعمل الاصحاب فوائد قيد الشيخ
وغيره الغبار بالغليظ ولم يقيده المص والاقل اجود هل هو موجب للقضاء لا غير كقول المرتضى او له
والكفارة كقول الشيخ والاقوى الثاني قال الشيخ في [illegible] الغليظة مفطرا اعتمادا على الرواية [illegible]

بوطي الغلام او فساد الصوم ووجوب الكفارة مذهب السيد [illegible] والعلم [illegible] وتردد [illegible] وظاهره [illegible] عدم الفساد لانه جعله تابع الغسل وساواه بالدبر وقد تقدم في باب الجنابة عدم وجوب الغسل [illegible] والله اعلم

الا الجماع في [illegible] مع عدم الانزال هل يفسد الصوم وتجب الكفارة [illegible] والسيد [illegible] الفاعل والمفعول وفي رواية [illegible] وهي مرسلة ولا اعرف [illegible] تحريم الجماع في [illegible] الصائم [illegible] وجوب الكفارة [illegible] والله اعلم

وطي البهيمة [illegible] عليه القضاء والكفارة و[illegible] الغسل [illegible] القضاء والكفارة [illegible] والمرتضى [illegible]

وكرهها المفيد وهو الاجود لعدم الانفكاك عنها غالبا ع الدخان لا يفطر لرواية عمرو بن سعيد
عن الرضا ع الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسالته عن الصائم يدخل الغبار
في حلقه قال لا بأس قلت والمراد غير الغليظ جمعا بين الروايتين قوله والارتماس في الماء قيل
يكره الارتماس لاتيانه الاثم لجامع غامر دفعه ولو بقي البدن خارجا ولو كان دفعات فكذلك البعض في
الاجل نهي عن الارتماس فانه لو نزل الماء الى حلقه لم يكن عليه شيء بخلاف ما لو غمر بالشرح اذا عرفت هذا
فاعلم ان فيه اقوالا ا كراهيته قاله المرتضى والحسن وابن ادريس ب تحريمه وايجاب القضاء خاصة قاله التقي ج
ايجاب القضاء والكفارة قاله الشيخان والقاضي والمرتضى في الانتصار د تحريمه لا غير وهو قول المص
العلامة وهو الحق اما تحريمه فلروايات كثيرة منها رواية ابن مسلم صحيحا عن ق ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس واما عدم ايجابه شيئا فلاصالة البراءة ويكفي في الاحكام
قوله وفي السعوط والعلك تردد اشبهه الكراهة اما السعوط فمنشا التردد من احتمال الوصول الى
الحلق ولذلك قال المفيد وسلار بايجاب القضاء والكفارة ونقل المرتضى عن قوم من اصحابنا
ومن اصالة صحة الصوم وعدم كون مثل هذا مفطرا ولذلك قال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة
وقال التقي والقاضي بايجابه القضاء خاصة والمص اختار الكراهة والعلامة في المعتبر بعدم تعديه الى الدماغ
فلا نقض ويؤيده رواية غياث بن ابراهيم عن ص ع عن آبائه عن علي ع انه كره السعوط للصائم وقال العلامة
ان وصل الى الحلق فقد اوجب القضاء والكفارة والا فلا واما العلك فمنشا تردده من وصول طعمه الى الحلق
وليس ذلك الا بسبب وصول بعض اجزائه المتحللة لامتناع انتقال الاعراض وبه قال الشيخ في النهاية ومن اصالة
الصوم ولجواز تكيف الريق بكيفيته ويصل الى الحلق من دون تحلل شيء من اجزائه والا لم يجز لانه لا يفطر الا
لا مط بالرايحة الغليظة وهذا هو الصحيح لقول ق ع لا يضر الصائم ما صنع الحديث قوله وفي الحقنة
قولان اشبههما التحريم بالمايع اطلق المفيد افساد الصوم بالحقنة وكذا التقي واطلق ايجابها القضاء ولم يفصل
وقال الشيخ بكراهة الجامد وتحريم المايع واوجب به في كتب وكذا القضاء خاصة وفي ... ولم يوجب قضاء ولا
كفارة واختاره ابن ادريس ونقله عن المرتضى واختار المص قول الشيخ محتجا اما على عدم تحريم المايع فبرواية
ابن ابي نصر عن الرضا ع الصائم لا يجوز له ان يحتقن والعلامة اوجب القضاء لمطلق الاحتقان بهذا
الحديث فان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض

المعلول منافات وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت
الاحتقان فيجب القضاء وهذا ان تم لكن حمله على المايع للحديث المتقدم بجواز الجامد ولا نظر للحاجة فخاف
خطرهم كما قاله قوله والسواك في الصوم مستحب لجابر في ذلك الشيخان وابن بابويه مطلقا اول النهار
وآخره بالرطب واليابس ومنع الحسن منه بالرطب لرواية ابي بصير عن ص ع وكذا محمد بن مسلم عنه والحق
الاول لثبوت استحبابه في الشريعة مطلقا من غير تخصيص ولرواية الحلبي عن ص ع سالته ايستاك الصائم بالماء
والعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس وهي معارضة للروايتين واذا تعارضا تساقطا ويبقى الاستحباب مطلقا
سالما عن معارض قوله المقصد الثالث في تعيين ما يلزم في ذلك قوله وفي الكذب على الله
ورسوله والائمة ع والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة اما الارتماس فقد تقدم واما الكذب فقال
التقي والقاضي بافساده الصوم وايجابه القضاء والكفارة واختاره المرتضى في الانتصار واعتمدوا رواية ابي
بصير عن ص ع الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم وفسرها بالكذب على الله ورسوله والائمة ينقض الصوم
والشيخ يجلد واختاره ابن ادريس وسلار والحسن والعلامة وهو الحق لاصالة الصحة ورواية ابي بصير ضعيفة مخالفة
للاجماع على خلافه اذ لا ينقض الوضوء بالكذب قوله ومن تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر باثباته الاكثر
ورواها ابو بصير موثقا عن ص ع وروايات اخر غيرها وعمل بها الثلثة واتباعهم ورواية عدم الفطر ايضا
رواها حبيب الخثعمي عن ص ع ان رسول الله ص فعل وحملها الصدوق في المقنع والشيخ على التقية او انه على
فعل العصيان ولان تعمد الانزال ليلا يوجب القضاء والكفارة فكذا استصحاب حكمه الى النهار الاول
قبل انعقاد الصوم في ابتدائه وهنا لم يتحقق والخبر المروي حيث رسول الله ص محمول على النهار الاول وانما الغسل
مع طلوع الفجر او كون التأخير لعذر قوله وقيل هي هنا قول الحسن لرواية البزنطي ورواية عبد المؤمن
الانصاري عن ق ع في حكاية الاعرابي لا زوجة الحائض والمشهور بين الاصحاب التخيير لاصالة عدم التكليف
بالترتيب ورواية عبد الله بن سنان عن ص ع وغيرها والترتيب في الذكر لا يقتضي الترتيب في الحكم قوله
وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع هذه رواها الصدوق عن عبد السلام الهروي قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان وافطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة قال الصدوق

الامناء عقيب النظر فيه ستة اقوال آ لا شئ عليه اختاره ... والحلم لاصالة صحة الصوم واصالة براءة الذمة من الاعادة ولم يفرقوا بين المحرمة والمحللة ب قال في ط يجب القضاء بالنظر الى المحرمة دون المحللة ج قال ... ان قصد الانزال فانزل وجب القضاء والكفارة محللة او محرمة وان لم يقصد فانزل لتكرر النظر وجب القضاء خاصة د الامناء عقيب الملاعبة والملامسة فان قصد الانزال كفر قطعا وان لم يقصد فكذلك على المشهور وقال ابن ... يجب القضاء خاصة لانه انزال من غير قصد ... كالملامسة ... المتبرد ثم الامناء عقيب ... فيه ستة اقوال آ لا شئ وهو مذهب ... والحلم لاصالة صحة الصوم وبراءة الذمة ب القضاء خاصة وهو مذهب المفيد والشيخ ج وجوب القضاء والكفارة مع قصد الانزال والقضاء لا غير وهو مذهب ... التحقيق ان النظر

[illegible] ذلك بوجود ذلك مما رواية ابي الحسن الاسدي فيما اورده علي بن الحري وهذا هو الاقوى وبه قال ابن
حمزة والشيخ ايضا قايل بذلك لانه قال في تاويل رواية ... على وجوب الثلث مطلقا بانها محمولة على من
افطر على شيء محرم ... واذا عرفت هذا فهنا فروع لا فرق بين كون المحرم اكلا او وطيا او غير ذلك
١ لا فرق ايضا بين كون المحرم حراما لذاته كالخمر والزنا او العارض كالمغصوب والوطي في الحيض ٢ لا فرق بين
رمضان وغيره من الواجبات ذات التكفير ٣ ... من الثلث ... العاجز من التكفير كما يجيء ٤ لو عجز عن بعض الخصال
سقوطا كالعجز من الكل ... تضعيف ... ترتيب كفارة الظهار ... والاقوى ... احتياطا
قوله والاعتكاف على وجه بان يكون واجبا وسيأتي تفصيله قوله ومن اجنب ونام ناويا للغسل هنا مسائل
١ اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر لا شيء عليه ... لاصالة براءة الذمة ... ٢
اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ونام حتى اصبح كان عليه القضاء على الرواية المذكورة رواية ابن ابي يعفور ٣
اذا انتبه ثالثة ونام ... الشيخان عليه القضاء والكفارة ... لذلك ...
قوله ... فيه اقوال ١ نقل ... بعض اصحابنا ان ... يجب القضاء والكفارة ٢ نقل ... ايضا
عن بعضهم انه يفسد الصوم ولا يبطله قال ... هو الاشبه واختاره ابن ادريس ٣ المشهور انه يوجب القضاء وهو قول
الشيخين والحسن والقاضي والتقي ... قوله ولو ...
لاصالة صحة الصوم قوله ... بالقضاء ... لعدم ... قوله ...
... هنا اقوال ١ قال الشيخان ... ٢ المرتضى ...
... يجب القضاء والكفارة ... ٣ ...
ابن ادريس ... والصحيح ...
... تفصيلا ... القضاء والكفارة ...
الانزال ...
الانزال فكذلك سواء كان ...
ذلك ... الانزال فان كان ... وجب القضاء وان كان ...
مطلقا قوله ويكون الكفارة مع تغاير الايام ... هنا مسائل
١ مع تغاير الايام ... عند اصحابنا ... الشافعي ... خلافا لابي حنيفة ٢ ...

موضع البحث

موضع البحث الوطي ... لم يتعرض ... لا ... فيه ... ان الكفارة ... بتكرار الوطي ثم ... عدم التكرار لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتكرر الكفارة ... اختيار الشيخ وابن حمزة وقال المرتضى يتكرر الكفارة وهو الاقوى ... الرواية المذكورة عن ... لو ... الصوم ... وجوبها ... صوم فاسد ... رمضان والمحقق ... هنا تفصيل جيد وهو ان التكرار ... يكون ... والثاني ... فانها يكون ... الكفارة فلا ... وايضا انه بعد الافطار يجب عليه الامساك ... يجب الكفارة ... ان كل ... قد ... من الاول ... ولا ... ان ... من العلة وان لم يكن ... على ... وتقتضاه قوله من وطي زوجته مكرها لزمه كفارتان ... المشهور ... قال ان عليها مع الاكراه القضاء ... والمشهور خلافه ... الصوم ... المفطر اختيارا ... رواية المفضل بن عمر ... وهي وان كانت ضعيفة ... ضعف الطريق ... قول ابن ... لكن ادعى اصحابنا في هذا الحكم الاجماع ... الفتوى ... ثم هنا فروع ١ لو اكره اجنبية قال الشيخ ... ثم قال ولو قلنا ... الحمل ... كان احوط ... العلامة ... ٢ لو اكره ... قال ابن ادريس لا يتحمل ... العلامة ... ٣ لو اكره غلاما ... ٤ لو اكره الرجل ... الكفارة ... ٥ لو اكرهت المراة على الجماع هل تتحمل عنه الكفارة ... ٦ لو كانت امرأته نائمة هل حكمها حكم المكرهة قال الشيخ نعم ... العلامة ... وعدم الجماع ... ٧ لو اكرهها على الجماع ... دون الكفارة وقال ابن ادريس ... القضاء ... والعلامة ... قوله ... رفع عن امتي ... الحديث ... وجه الاشبه ...

اما المقدمة الاولى ففي الحكم [illegible] اما المقدمة الثانية فلان مناط التكليف هو العقل [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] النية [illegible] لعدم [illegible]

جعله بمنزلة النوم وتكميلها الفرق بينهما قوله ويصوم المسافر والمريض [illegible]

قال الشيخان واتباعهما استنادا الى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] الدالة على الصوم [illegible] ابدا [illegible]

الشيخ [illegible] الكافي [illegible] على [illegible] الدالة على [illegible] ولذلك [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] لعدم ظهوره [illegible] والمرتضى [illegible] الرواية الاولى [illegible] وجوب صوم [illegible]

غيره قوله ولا يصح في واجب غيره ذلك على الاظهر خلافا للمفيد [illegible] الصيام الواجب

جائز في السفر [illegible] شهر رمضان وهو ضعيف [illegible] لان صوم رمضان [illegible] يجب افطاره فافطار غيره

اولى لعموم قوله ليس من البر الصيام في السفر [illegible] في رواية [illegible] بن عمار لا يحل الصوم في السفر

معصية [illegible] والصوم في السفر معصية واما المندوب [illegible] الا ثلاثة ايام للحاجة الا في

[illegible] الواحد [illegible] وقال الشيخ [illegible] مطلقا [illegible] جوازه [illegible] ابنا بابويه

لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا ثلاثة ايام للحاجة وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة واختار ابن ادريس

والقاضي والعلامة الكراهية مطلقا [illegible] روايات [illegible] الصوم في السفر [illegible]

لكن [illegible] الى الكراهية [illegible] شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible]

[illegible] شعبان [illegible] صحت وان شك [illegible] شهر رمضان [illegible] قوله [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الواحد احتياطا للصوم [illegible] الثلاثة [illegible]

ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة [illegible] ثلثين من شعبان [illegible]

قبول الواحد احتياطا للصوم قال سلار [illegible] على [illegible] ان رايتم الهلال فافطروا وشهد عدلان [illegible]

اجيب بان [illegible] في الاصل [illegible] على [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] قال الصدوق في المقنع [illegible] لا يقبل مع [illegible]

من خارج [illegible] صحيح [illegible] بالشهود [illegible] قال الشيخ [illegible]

كان في السماء علة لم يثبت [illegible] من البلد [illegible] من خارجه [illegible]

لم يجب الصوم الا ان يشهد [illegible] من خارج [illegible] قال المفيد والسيد وابن ادريس والعلامة [illegible]

عدلان

[illegible]

[illegible] ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا

بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد [illegible] من هلال الماضية هذه طرق [illegible] ثبوت الشهر [illegible]

[illegible] الجدول [illegible] قال الشيخ ذهب [illegible] من اصحابنا الى اعتباره والاجماع [illegible] على عدم اعتبار

[illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] العدد [illegible]

[illegible] شعبان [illegible] من السنة الماضية [illegible] شهر رمضان [illegible] من اصحابنا [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible] الشهور

[illegible] الشهر [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الرواية [illegible] الغيبوبة بعد الشفق

قال الصدوق في المقنع اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين [illegible]

[illegible] لرواية اسمعيل بن حسن [illegible] قال الشيخ [illegible] لا اعتبار [illegible] لان ذلك يختلف باختلاف

المطالع والعروض [illegible] التطوق لرواية محمد بن مرازم [illegible] اذا تطوق الهلال فهو لليلتين [illegible]

الشيخ على تقدير وجود العلة [illegible] عد خمسة ايام من هلال الماضية لرواية [illegible]

قال الشيخ [illegible] الحال [illegible] ابن الجنيد قال به [illegible] العلامة في [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الاصحاب [illegible] وذكروا [illegible]

الكبيسة [illegible] ذكره ابن الجنيد قال [illegible] في كل [illegible] في السنة الثالثة

[illegible] في السنة الثانية [illegible] ذكر بعض علماء الهيئة ان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسين يوما [illegible]

[illegible] الخامسة هذه [illegible] فاذا كان اول السنة الماضية [illegible]

[illegible] وخمسين يوما [illegible]

[illegible] السنة الماضية [illegible] اول [illegible] وخمسين يوما [illegible]

[illegible] ايام [illegible] الاثنين [illegible] في السنة الخامسة من السنة المفروضة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اولا تعقد عقد من الماضية تعلى ان كل حنث سنين قوله وفي العمل برؤيته قبل الزوال [illegible]
من احتمال كونه للماضية لرواية حماد بن عثمان وعبيد بن زرارة عن ص ع وبه قال الشيخ في [illegible]
ومن احتمال كونه للمستقبلة كما دلت عليه رواية المعولين وبه قال الشيخ في ف والعلامة جعله في اكثر كتبه
في الصوم دون الفطر اما الاول فلانه اعود بحصول زمان الليلة فيتعين الصوم لما دلت عليه الروايات من الامر
بالصوم واما الثاني فكذلك للاحتياط ايضا للعبادة ويؤيده رواية جراح المدايني عن ص ع قال من راى
هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وهذا تفصيل حسن قوله المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط القضاء على الاظهر المريض يفطر في رمضان اما ان يستمر مرضه الى رمضان آخر اولا والثاني اما
ان يترك القضاء ذكره الشيخ في ق وتابعه الجنيد وعكس وابنا بابويه في الرسالة والمقنع والقاضي وابن الجنيد
وابن حمزة لان العذر استوعب وقت الاداء وهو ظاهر وقت القضاء لانقطاعه عند رمضان الثاني
بعده يحتاج الى دليل ولان القضاء امر جديد وعلى الامر الى رمضان الثاني ولم يعلم بعده فينتفي
والروايات بذلك وقال الحسن والتقي وابن ادريس ونقله المصنف عن الصدوق في المقنع ان القضاء
ثابت لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولرواية سماعة واجيب بان العام مخصوص بالروايات ورواية سماعة
ضعيف لانه يسندها الى امام ولم يذكرها لشذوذ المختار لانه محل النزاع مع امكان الحمل على الندب
٣ انه يبرأ بينهما وترك القضاء لعذر فيجب القضاء خاصة دون الصدقة ذكره الشيخان والتقي
اما القضاء فلعموم الآية واما عدم الصدقة فلان تعلق حكم الصدقة على التوالي الخاص يؤذن بالعلية
ضعيف لان الثاني لا صدقة استند الاصحاب الى عدم العادل ٤ ان يبرأ ويتركه تهاونا فيجب
فهذا يجب عليه القضاء والصدقة معا وهو مذهب الاصحاب عدا ابن ادريس فانه لم يوجب الصدقة
على القضاء فلعموم الآية واما على الصدقة فلرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ان برئ ثم توانى
قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه القضاء
وهنا فوائد المراد بالتهاون ان لا يكون عازما على تركه او يكون عازما عليه فضيق عليه الاعذار ومثاله
في الثالث تعرض عليه عدة ايام يخلو من على قضائها حتى بقي من شعبان عدة ما فاته فحدث له مانع
ايضا اما لو كان عزم القضاء فترك حتى بقي قدر زمان ما عليه فعرض مرض وحيض فذلك غير تهاون
ما ذكره من الصدقة بمد عن كل يوم مذهب ابني بابويه وابن الجنيد والمص والعلامة لرواية محمد بن مسلم

المذكورة

رؤية الهلال قبل الزوال فيه ثلاثة اقوال آخر للليلة الماضية فيحكم بعد الليلة الجديدة قال السيد انه للليلة المستقبلة ثالثها انه للليلة الماضية ان كان للصوم دون الفطر احتياطا للصوم قاله المصنف رحمه الله

المريض ام بالسقوط قال في [illegible] وبه يد والعلامة وعدم السقوط قال في [illegible] وابو الصوم الاية مغلبا

الاظهر في فتاوى الاصحاب السقوط وعدم سقوط القضاء

الى رمضان الثاني [illegible] رمضان الاول [illegible]

الذكور ولم تطهرنا من شايان ولا يجزي الصدقة عن الاشتراك [illegible] بدل [illegible] في مسكين والفاضي جدان لا
نصف صاع في كفارة الصيد بدلا عن اليوم فكذا هنا بل هنا آكد لان يوما من رمضان افضل من غيره
واجيب بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر ٢ حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضان الواحد في سقوط
القضاء مع الاستمرار في اتحاد الصدقة صرح به الشيخ وابن الجنيد وكلام ابن بابويه يحتمل ٣ ان الشيخ قال في ف
ان الاحكام المذكورة لا تختص بالمرض بل كل عذر من اي عذر كان او غيره وهو ظاهر كلام الحسن ولم يستبعده العلامة
وتردد المص فيه والمعتبر من اختصاص المرض بالنص والعذري عنده قياس ويظهر الفائدة في وجوب القضاء
على القادر لو افطر رمضان لغير المرض كالمسافر مثلا وسقوط القضاء عن العاجز عنه كما لو استمر السفر
الى الثاني والاول الحاقا في وجوب الفدية فيجب على المسافر المفرط بالقضاء ضمها اليه وعدم الاطراد
لو استمر به العذر فلا يسقط عنه القضاء قوله ويقضي الولي ما فاته من صيام وصلاة لمرض ولو مات في ذلك المرض
على رواية منصور بن حازم عن ص ع وكذا رواه الحلبي وابن محمد عنه ايضا وهو قول الشيخ في ب
والقائل انه يقول لا قضاء على الميت مع التمكن خلافا للاصل لولا النص وعمل الاصحاب لم يقل به لعموم
ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وايضا انه وجب القضاء على الولي فرع وجوبه
على الميت والفرض انه غير واجب اذ الغرض انه لو مات في سقوطه والقضاء ليس ثابتا بالامر الاول بل امر جديد
لم يحصل وبه قال الشيخ في ف قوله ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد منشأه من الاشتراك
في العلة وهو مرتبة الميت الولي هنا ابلغ لو فوت حق الام وتأكيد الامر به في قوله صلى حين سأله سائل
عن احق من فقال امك ثم قال ابوك والرواية العلاء بن محمد وبه قال الشيخ في ف وط ومن اصالة عدم
الوجوب وقول ابن ادريس الحاق المرأة بالرجل فيفتقر الى دليل ولم يثبت بل الاجماع على الوالد والاقوال في
لان الاجماع على ثبوت القضاء عن الاب حتى لا ينفي ثبوت الحكم في المتنازع قوله واذا كان الاكبر
انثى فلا قضاء قال الشيخ لاصالة البراءة خرج عنها الولد الذكر للنص والاجماع فلا اختصاصه بالحاقين في الباقي
على الاصل ولرواية حماد بن عثمان عن ذكره عن ص ع وقال المفيد اذا لم يكن له ولد من الذكور قضى عنه
من النساء قوله وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد قاله الشيخ والمرتضى وانكره ابن ادريس لعدم
نص صريح به ونسبه المص الى قائله لمخالفة رواية ابي مريم عن ص ع اذا كانت له مال تصدق عنه فان لم
يكن له مال يتصدق عنه ولم يبين فيها دلالة على الفتوى من الشيخ بل صرحها تقديم الصدقة على صوم

ورويه في البابين في سقوط بعدم القضاء وقال في التهذيب بوجوب القضاء مطلقا [illegible]

المشهور ان الولي هو الاكبر من اولاد الذكور وقال المفيد الولي الاكبر ان كان وان فقد فاكبر اهله ولو فقد الولي فيه ثلاثة اقوال السقوط لانه لا بدل والثاني الصدقة لكل يوم بمد قاله في [illegible] الاستئجار من التركة للصوم [illegible] قاله التقي ولو تعدد الولي فيه ثلاثة اقوال السقوط قاله ابن سعيد والقرعة ان لم يتبرع به احدهم قاله الشيخ وجوب القضاء بالحصص قاله في [illegible] وهو قول الاكثر معتمد

الولي ولذلك قال السيد ابن الزهرة هناك مال صام الولي وقال التقي يخرج من مال الميت الى من يقضي عنه كالحج وهو ضعيف لكونه قياسا فكيف مع وجود الفارق فان الحج لا يجب على الولي بخلاف الصوم

قوله ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر من تركته عن كل يوم مد

قيل والقايل هو الشيخ في النهاية لرواية الوشاء عن ابي جعفر وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف النجاشي وابن الغضائري واطلاق النص يوجب القضاء لكل صوم فيه وقال ابن ادريس ان كان الشهران مما يمكن الميت منه وجب على الولي قضاؤهما وان كانت كفارة مخيرة تخير بينها الولي في الصوم او التكفير من مال الميت قبل قسمة التركة ولا يتعين عليه الصوم ولا يجزيه من الكفارة الاخير بلا خلاف وقال العلامة في المختلف

قوله من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب المقيم فقوله الشهر المعهود شهر رمضان والرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله في الصحيح وكلام ابن بابويه عند عرايض وعمل الشيخ في النهاية وابن الجنيد ووجه المصنف هذا القول في المعتبر بان في نومه على الجنابة ان معاودة النوم بعد انتباهه او انتباهتين مفسد للصوم وقد حصل هنا تكرر النوم مرة بعد اخرى فيلزم القضاء خصوصا مع تصريح الرواية الصحيحة المشهورة به واورد على نفسه ان القضاء انما يجب مع ذكر الغسل والتفريط فيه واجاب بان النصوص خالية عن اشتراط ما ذكره كرواية ابي بصير وغيرها واورد على اختصاصه بالتكرار في الليلة الواحدة واجاب بانه لا عبرة بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان لم تقيد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بها في الجنب في الليالي المتعددة وكان يستفاد الاثار يستبعد ذلك واورد لزوم الكفارة واجاب بان لزوم الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء في الموضعين وهذا سؤال حسن الا انه لا يسع تسليمه بلزوم ان لا يجب قضاء اول يوم اجنب فيه ولم يقل به احد وكلام العلامة في المنتهى محتجا بانه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء وفيه نظر لانه ان اراد ان الطهارة المذكورة في ابتداء النهار مع علمه بالجنابة شرط صحة الصوم في الجملة فهو غير محل النزاع كيف ولو كان كذلك لوجب القضاء لو اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ولم يجب اجماعا وان اراد ان ذلك شرط مع علمه بالجنابة في ابتداء النهار وهو مسلم لكن محل النزاع ليس كذلك لان الغرض انه ناس في ابتداء كل منها والناسي غير عالم فحال نسيانه ويمكن ان يجاب باختيار الثاني ويمنع امكان العلم قايم مقام العدم كما يجي وبعد تذكر

المشهور قضاؤها وهو المعتمد ولا يجب لو يغتسل يوما او يومين على ما يراد

من اتى الرواية عن الحلبي قضاء الصلوة خاصة مذهب ابن ادريس وعلم في مع [redacted] وقضاء الصوم والصلوة مذهب الشيخ وجماعة والصدوق وجه للعمل في معناها ولا رواية اخر مذهب ... فلا

العاقل هو الذي لا يخطر بباله شيء ابدا مثلا لا يخطر بباله ان سيال عن التعقيل هل هو مقطط ام لا والناسي اخطر بباله وعلم به ثم اعرض عنه بالكلية

بيد وبين الغافل مطلقا وان الثاني لا يجب تكليفه كما تقرر في الاصول واما ما ذكره هنا من سقوط القضاء فهو مذهب ابن ادريس محتجا بوجوه ١ ضعف خبر الواحد ٢ الطهارة شرط في الصحة اختيارا لا مع حالة النسيان عذرا اما الاول فلصحة الصوم من الجنب حال عجزه عن استعمال الماء واما الثاني فلان النسيان غير مقدور له ٣ عموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهو متلقى بالقبول وليس المراد رفعهما بل المواخذة والمواخذة واجيب عن الاول لما تقرر في الاصول انه حجة وعن الثاني بالمنع بالتفريق اما الاول فلانا نمنع الصوم مع فان بعضهم اوجب التيمم هنا واما الثاني فانه متمكن من تكراره الموجب لتذكاره وعن الثالث بمنع عموم نفي المواخذة ثابتة في الاموال والجنايات فاذن القول الاول اقوى واحوط

قوله الصوم جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة السترة والجمع الجنن فقال الجن بجنة اي استتر بستره وفي الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل في توجيه هذا وجوه ١ اختصاصه بترك الشهوات في الفرج والبطن وذلك امر عظيم شريف ومرض ضيا بالجهاد فانه ترك الحياة فتخلص من الشهوات والجهات ذلك فيه ايضا ٢ ان خلاء الجوف تشبه بصنع اصحابه وعوض ضيا للعلماء تشبه باصل صفات الربوبية وكذلك الاحسان وساير التشبه بالاخلاق الربوبية ٣ ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غيره تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله وتنقض بانه كان يفعل لاستخدام الكواكب ٤ انه يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية وذلك يوجب حصول المعارف الربانية ولهذا قال لا يدخل الحكمة جوفا ملاه طعاما فالمعارف الربانية اشرف احوال النفس الانسانية وعورض بان ساير العبادات كذلك اذا واظب عليها ولذلك قال من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ٥ انه امر خفي لا يطلع عليه غيره وعورض بالايمان وكل هذه المعارضات مدخولة فان اكثرها يخرج لعدم العمل فان العلم والمعارف والايمان ليست اعمالا في الاصطلاح وغير بعيد ان يكون مجموع هذه الامور الخمسة مختصة به فارقا بينه وبين غيره

قوله وصوم ايام البيض في الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض قال بعض الفضلاء قال ابن الجوزي في تقويم اللسان ايام البيض سميت بذلك لابيضاض لياليها والعامة تقول الايام البيض حتى ان بعض الفقهاء ذكر في كتبه على طريقة العامة في ذلك وهو خطأ فان الايام كلها بيض لكن العرب يسمي كل ثلث ليال من الشهر باسم وسيأتي تفصيلها في الكتاب

بل المواخذة والقضاء مواخذة اقول المراد رفع المواخذة بالذنب اي لا يعد بنا على ترك الفعل اذا نسيناه ولا نسلم ان القضاء مواخذة والا لا فتقر ناسي الوضوء او الركوع او تكبيرة الاحرام وغير ذلك [redacted] لا شك ان القضاء مواخذة واخذ الدية في الخطاء مواخذة لكن دل الدليل على ذلك

الشتاء انه تعالى وقيل في استحباب صوم هذه ان آدم عم لما اكل الشجرة اسود لونه فكان في كل يوم منها ثلث بدنه
فذهب السواد شكرا لله لذلك قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق قال الشيخ في قول ما والرواية عن زرارة عم والحق انه لا تصلح لتخصيص النصوص العامة في تحريم صوم
العيد وايام التشريق لان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف قال النجاشي فيه انه كان ضعيفا [illegible] وكان احمد بن محمد بن
عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ولكن [illegible] الشيخ في عدة مواضع قوله
والصمت والوصال الصمت هو ترك الكلام صائما واختلف في الوصال الذي هو صفة [illegible] ١ تحريم وهو المشهور
بين الاصحاب ويظهر من كلام ابن الجنيد كراهته ٢ في تفسيره فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره وهو في
رواية الحلبي وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما بالليل ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد
ورواية محمد بن سليمان عن ابي جعفر عم قال رسول الله صلعم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار قال المص في المعتبر حمل هذا التفسير اولى وكان نعتضد بكونه ادل لتحريم مطابق للغة فمع القول
والاصل عدم النقل قوله عدا ما استثني وذلك ستة ١ الندب المنوط بسفر [illegible] ٢ الثلاثة بدل الهدي
ثمانية عشر بدل البدنة ٣ صوم كثير السفر ٤ [illegible] نية الاقامة عشرا ٥ كفارة الصيد على قول قوله
ويشترط في الصوم تبييت النية وقيل [illegible] قبل الزوال وقيل يمتد [illegible] قبل الغروب والكلام في وجوب
حصول شرائط الصحة كما تقدم وهل يشترط زائدا عليها ام لا قال علي بن بابويه والحسن والمرتضى وقال ابن
ادريس لا يشترط وهو القول الثالث فيما حكاه المص [illegible] عموم قوله تعالى او على سفر وقال الشيخان يشترط
فقال الطوسي يشترط تبييت النية من الليل وهذا قول المختار في الكتاب وحجة رواية [illegible] عن ابي عبد الله عم
ورواية علي بن يقطين عن [illegible] عم وقال المفيد يشترط خروجه قبل الزوال [illegible] واختاره العلامة وولده
الشريف والشهيد وهو الاقرب اما اباحة الفطر قبل الزوال فلعموم الآية واما [illegible] بعد الزوال فلعموم [illegible]
وكان يجب اعتبار [illegible] في جواز نية الصوم كذلك يجب اعتباره في نية السفر ويدل على التفصيل المذكور
الصحيح رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ورواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح وكذا رواية محمد بن مسلم عنه عم قوله
الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة الاول وهو
الصوم عنهما اداء وقضاء مع العجز ووجوب الفدية قال الشيخ [illegible] والحسن والقاضي وابنا بابويه وابن الجنيد للاحاديث
الدالة على ذلك والثاني وهو انهما لا يجب عليهما الفدية قال الشيخ [illegible]

ومالا [illegible] وابن ادريس واختاره العلامة محتجا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذا يدل بمفهومه على سقوط
الفدية عن الذي لا يطيقه ولان الكفارة انما يدل على فعل واجب او سقط لذنب وهما منتفيان هنا لعدم وجوب الصوم
عليهما والا لزم تكليف ما لا يطاق ولعدم الذنب منهما [illegible] واجاب عن احاديث الشيخ بانها غير صريحة في
[illegible] والفرق حاصل بين الضعف والعجز لان الضعف قد يجتمع مع القدرة [illegible]
العجز [illegible] الصدقة [illegible] قال المفيد والحسن والمرتضى وابنا بابويه وابن ادريس [illegible] الاول واختاره المص
والعلامة ويدل عليه الروايات [illegible] مسكين والغالب كفاية المد [illegible]
[illegible] قوله وذو العطاش يفطر
ويتصدق عن كل يوم بمد [illegible] صاحب العطاش هو من يصيب الانسان [illegible]
[illegible] اللهم ان كان
كاذبا [illegible] احدهما ان يرجى زواله [illegible]
[illegible] والمفيد وابن ادريس واختاره العلامة وهو الحق اصالة
البراءة ٢ [illegible] الاحكام [illegible] ١ اباحة الفطر [illegible] لرواية عمار عن ابي عبد الله عم لكن في الرواية [illegible]
[illegible] ٢ وجوب الكفارة وهو مذهب اكثر الاصحاب خلافا لسلار وقال ابن حمزة في الكفارة قولان [illegible]
على الاول لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم ٣ عدم القضاء وهو [illegible] لرواية ابن مسلم ايضا [illegible]
[illegible] ثبوت القضاء [illegible]
في المعتبر [illegible]
احكامها [illegible] قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما
الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد [illegible] هذا الحكم [illegible]
على الولد بالصوم [illegible]
[illegible] رواية ابن مسلم عن ابي جعفر عم واما القضاء [illegible] لم يخالف فيه الا علي بن بابويه فانه
[illegible] قوله كل ما يشترط فيه التتابع [illegible] قاعدة كل ما يشترط
فيه التتابع [illegible] ١ النذر والعهد [illegible] ٢ [illegible] ٣ جزاء الصيد ٤ قضاء
الواجب كتاب الاعتكاف وهو لغة [illegible]

روفقه يعتكف عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله والاعتكاف في المسجد الاختيار به وشرعا اللبث
في المسجد للعبادة ثلثة ايام فصاعدا صائما ناويا **قوله** والعدد وهو ثلثة ايام اقل الاعتكاف ثلثة ايام لا انقص
ولا اشد وهو اجماع اصحابنا الامامية ووافقنا على ذلك بعض الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح مستقلا ما اقل من يوم بتبييت النية
يصح عنده اقل من عشرة ايام والشافعي فهو عنده ساعة واحدة لانه عنده غير مشروط بالصوم فهو بمنزلة الصلوة
ويجوز في زمان قليل وكثير واذا تقرر هذا فنقول على اصحابنا الثلثة بها لياليها بينهما او ثلث ليال كلام العلم
في المعتبر يدل على الاول وهو قول الشيخ وهو يشعر بان الليالي غير داخلة في الايام ولا احد عين عنهم من الاصحاب
الا بالقرينة فان اليوم عبارة عن مقدار ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونقل الصدوق عن الشيخ ايضا انه قال في بعض
عباداته بالثاني لانه قال اقل الاعتكاف ثلثة ايام بلياليهن ولا شك ان عبارات الاصحاب وارد وايات تقييد
تقييدا بالحد المعتبرين بل الادلة ثلثة ايام ويجمع لقائل ان يقول تحقيق هذا المقال ان يقول الليل الا ان يكون داخلا في
مفهوم اليوم كما قيل ان اليوم عبارة عن اربع وعشرين ساعة والنهار عبارة عما بين الطلوع والغروب والليل عبارة
عن ما بين الغروب والطلوع الا ان يكون داخلا فان كان الاول لان يكون الليالي الثلث داخلة لما ذكره في دلالة
الاقوال والروايات على ثلثة ايام وان كان الثاني فما كان يلزم من الاطلاق احد الامرين ثم اللهم الا ان قال الليالي
ولهذا قال ثلثة ايام الاعتكاف وقال في موضع اخر ثلث ليال سويا والمقصود واحد وبما ذا فصل الجهات الا
قال تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اولا يلزم فان كان الاول لم يكن ايهما كما لنا او اولي انه كان
لزم ان يحتمل الاعتكاف بالنهار لاختصاصه بالصوم دون الليل لعدم دخول الليل في مسمى اليوم ولا هو في
عند الاطلاق لكن اللازم باطل بالاجماع لما تقرر من دخول الليالي قطعا فالملزوم مثله فيثبت دخول الليالي
في الاعتكاف على كل من الحديث القاطع المذكورة والجواب تمام انما والتقدير الثالث ويكون دخول الليالي
ثم وجوب استدامة اللبث الى آخر الاعتكاف ومن هنا لا خلاف بين الفقهاء في انه متى جامع ليلا لزمته الكفارة
فعلى هذا تكون النية قبل طلوع الفجر **قوله** ذكر الشيخ في موضع من انه اذا نذر الثالث وجب الليلتان
الا وجب ثلث ليالي بهن وهو حسن **٣** لو نذر اعتكاف وجب مثلا هو يجب الليلة الا وجوب ...
في مسمى الشهر ومن اشترط الاعتكاف بالصوم الذي على النهار لا الى الليل الاول **٣** لو نذر اعتكاف قول ... ذلك
قال الامير يطل بالاعلا ويضم اليه تمام الكثير **٤** لو نذر تفضيله بغير متابعة بطل نذره **٥** يكون في نية واحدة
ان كان واجبا او في المندوب نوى بعد الثالثة بعد غروب الشمس الثاني **قوله** الجامع وهو كل مسجد جامع

وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة للاصحاب في مكان الاعتكاف **اقوال**
قال ابن ابي عقيل وهو كل مسجد العموم ولتم ما كفوين في المساجد صحيح مرتضى بالنظم فيه لا تقر في الاهلي **٣** قول
المفيد يصح كل مسجد جامع والمراد بالجامع هو الاعظم ولو كان في البلد مسجدان كذا للتعجاز في كلها واختاره العلم
جماعة وهو في كتب وكذا اختاره الشهيد **٣** قول اكثر الاصحاب وهو انه لا يصح الا في احد المساجد الاربعة وهو قول
الشيخ المرتضى والصدوق والتقي والقاضي وسلار وابن ادريس الا ان علي بن بابويه جعل مسجد المدائن رابعا
ومسجد البصرة جعله رواية وجعل ابنه مسجد المدائن فاستائهم هولاء اختلفوا في تحليل الحكم في هذه فقيل
العلة انه لا يصح الا في مسجد صلى فيه الامام العام العادل نبيا كان او وصيا جمعة ويخرج بقولنا العام الامام
الخاص ومقولنا الساعي ومخرج بيت المقدس ان لم يثبت ان النبي صلى فيه الصلوة المعتبرة ولا عبرة
بالجماعة دون الجمعة وهو قول الصدوق والمرتضى الشيخ واتباعه وابن ادريس وقيل يكفي الجماعة من الامام
المذكور وان لم يكن جمعة وهو قول علي بن بابويه في المقنع ولذلك اختلف في مسجد المدائن لكون الحسن صلى فيه
جماعة بالعلة ولا سبيله على قول الشيخ وهو احوط لانه متفق عليه ولان الاعتكاف عبادة شرعية لا يستفاد
الا من جهة الشرع ولم يثبت نقل النبي او وصيا بها الا في هذه فيقتصر عليها ويؤيده قوله ع في رواية عمر بن يزيد
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولان المطلق والمقيد اذا تعارضا وجب العمل بالمقيد كما تقرر
في الاصول وجعل ابن ابي عقيل هذا على الافضل واختاره بعض الفضلاء وحكم بانه على طريقة الصلوة بجار
المسجد الا في المسجد ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والمراد لا اعتكاف كاملا الا في احد المساجد ولا يلزم
من حمل النفي الحقيقة وفيه نظر لان اقرب المجاز الى نفي الحقيقة وهو نفي الصحة فتعين الحمل عليها لما تقرر في الاصول
من وجوب حمل اللفظ على اقرب المجازات **قوله** فاذا مضى يومان فيجب وجوب الثالث قد ادعى الاجماع على انه يجب الا خرف
في ان الواجب يلزم بالشروع وانما الخلاف بالنسبة في المندوب **ا** لا يجب بالشروع مطلقا وهو قول المرتضى
وابن ادريس والعلامة في كتبه للاصل وحمله على سائر التطوعات ومخرج الحج بالاية **٢** انه يلزم بالشروع اذا لم
يكن شرط على ربه قاله الشيخ في كتابيه وقرب منه قول التقي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **٣**
اذا مضى يومان وجب الثالث وهو قول الشيخين واتباعهما وهو مختار الشهيد وهو المعتمد لاشتهاره وورود
الروايات كرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وكذا رواية ابو عبيدة عنه وغيرهما **قوله** وقيل لو اعتكف
ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث هذا قول ابن الجنيد والشيخ والتقي مستندا

رواية ابي عبيدة عن ق ع وهذه المسئلة من فروع القول الثالث وقد تقدم قوله ثانيا لو نذر اعتكاف اربعة ايام
في عدم وجوب الرابعة ٣ لو نذر شهرا هل يجب التتابع كما قلنا في النذر بل يبنى على النذر الاول [illegible]
وقيل الا المحكم بصحته في الاربعة فكذا هنا ولعدم الفصل بينه وبين الثلث فكذا في الاربعة لو فرض الفصل بالثالث
وجب نيته ولهذا وجه احتياطا الترتيب فلهو بعيدا عن الصواب ٣ لو نذر سبعة جرى فيها الاحتمالات
قوله ويجوز للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى
يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض فخرج فات المكث وجب القضاء هذا الكلام يتفرع مسائل
يستحب للمعتكف انه يشترط لرواية عمر بن يزيد عن ق ع قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على
ربك في اعتكافك كما يشترط عند احرامك ثم هذا الاشتراط قد يكون مطلقا فيجوز الرجوع متى شاء وقد يكون
مقيدا بالعارض فيرجع عند حصوله واذا رجع وخرج لم يجب القضاء قال الا ان يكن الاشتراط فالمعلوم
انه اذا لم يشترط لم يكن له الرجوع عند مضي يومين ويجب عليه الاتمام عملا بالرواية المتقدمة وهي رواية
محمد بن مسلم ولذلك عرضنا المص بلام اصحابنا انها في المنذورة وقد قدم الخلاف فيه ٣ انه اذا خرج لعارض
وقد مضى يومان وهو غير مشترط وخرج فان زال العارض وجب القضاء لعدم الاتيان بالواجب على وجهه
٣ الاشتراط المذكور يكون في النذر والعهد واليمين ويكون حكمه كما تقدم من جواز الرجوع ما لم يقع الشرط في
النذر فلا يبطله الشروع وليس بحكمه ٣ الا شرطا اذا وقع في النذر فاما ان يكون الزمان معينا
او لا فالاول لا يجب فيه القضاء مع الرجوع اجماعا واما الثاني فقال في المختلف يجب القضاء وقال ابن ادريس
اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج استانف بعد الاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط
استانف قال الشهيد يحتمل ان اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف فيه نظر قوله ويحرم
عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت هذا عن الشيخ في الجمل ولم يوجد له حجة به وجعله في كتاب الله [illegible]
بما قلناه لا يحرم الصيد لا بجمع عليه وكذا المحط وسط الاثر وغيرها اشارة الى ان الجماع لا خلاف في تحريمه
وفساده لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة في العرف هو الجماع واما الاستمتاع
بهن تقبيلا ولمسا فصرح المص في المعتبر بان كالجماع ومذهب ابن الجنيد والشيخ في ط وقال الشيخ في ح بالفساد
انه لا يفسد واختاره العلامة وابن حمزة واما البيع والشراء فذكره الشيخ في ط ومن كان الاعتكاف في ليلة
نيتاقضها ونهيه وعلى ابن عبيدة عن ق ع ولبس الطيب فللشيخ فيه قولان احدهما الجواز ذكره في ط و

تابعهما التحريم ثم ذكره في ح وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو المختار لرواية ابي عبيدة المذكورة
لكن لا يفسد الا الجماع حيث قوله يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه لا في
فساده بغيره الصوم عند فساد الصوم شرط مع فساد الشرط يفسد المشروط ولا خلاف انه يوجب الكفارة
بالفساد بالجماع ليلا كان او نهارا وكذا لا خلاف في تكرر الكفارة لو كان في نهار رمضان قال ابن ادريس
ثم قال الشيخ في ح تتعدد التكرر بهما رمضان واختاره المص واطلق الشيخ في ف وباقي الاصحاب ان الجماع في نهار
رمضان سبب مستقل في وجوب الكفارة اجماعا وكذا في نهار الاعتكاف الروايات فاذا اجتمع السببان
تكررت الكفارة لكن في غيره لعدم اجتماع السببين والمفهوم رواية عبد الاعلى عن ق ع واما العلامة فقال
يكون مطلقا مع تعين الاعتكاف بنذر وشبهه سواء كان رمضان او غيره ومع عدم تعينه كفارة واحدة
اقول اما الاول فدليله ما تقدم لاجتماع السببين وهو الجماع في زمان الاعتكاف وحلف النذر بفساد شرط
الاعتكاف واما الثاني فهو مسلم في غير رمضان واما في رمضان ممنوع لما تقدم من اجتماع السببين
ثم الكفارة هنا هل هي مخيرة ككفارة رمضان او مرتبة قال الاكثرون تتعين بالاول وهو اختيار المص وقال ابن
بابويه بالثاني وبه رواية صحيحة لكن رواية التخيير اوضح واشهر عند الاصحاب قوله ولو كان في غير
الجماع مما يفسده فان لم يكن متعينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة به خاصا ذلك
بان الثالث كان المتعين يجب فيها ويريد بغير الجماع سائر مفسدات الصوم كالاكل والشرب وغيرهما والكلام في
وجوب الكفارة في المعين لما قلنا واما غير المتعين والمندوب فقد حكى المص عن الشيخين اطلاقهما
وجوب الكفارة وكلا يفهم من كلامه عبارته المتقدمة وكان وجه ذلك ما قاله الشيخ في ف ان من لا يلزمه الاعتكاف
الشروع فيه ولو كان ندبا واطلاق الروايات وجوب الكفارة بالجماع وكذا قوله ولا يبطله الحاكم
متضمن لتحريم الابطال المؤدي الى تعينه واما المص فلا وجه لما ذلك بالثالث كان التي يجب فيها من
وجوب الثالث اذا مضى يومان ولزوم الاتمام فيكون الكفارة وجه ح من حيث تحريم اتمام المقتضي تحريم ابطاله
الموجب للكفارة

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد
اما المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة الحج له معنيات لغوي واصطلاحي
اما الاول فهو القصد قال الشاعر وتعلم ام عمرو انى . مخطا في بيت الماوى الاكبرا . والحاصل من
عرفه خلو الكثيرة . يحجون سب الزبرقان المزعفرا . واما الثاني فقال الشيخ انه في الشريعة كذلك ان

اذا أُمِرنا بشيء لكن وجوبه بشرط فتارة يكون ذلك الشرط مفصل معروف مثل حج اذا حصلت فرسا ومائة دينار تأخذ معك ومائة تخلفها عند اهلك وتارة يكون الشرط مجملا مثل حج ان استطعت و[illegible] وفسره الامام ع بالزاد والراحلة وهذا التفسير ايضا مجمل لان الزاد هل هو الحنطة او غيره او شعير او تمر ومقدار الاكل هل هو الشبع او نصفه او ثلثه او اقل او اكثر والراحلة هل هي فرس او جمل او حمار ونحو ذلك لكل شيء يحتمل ان يكون شرطا للوجوب قلنا الاصل عدم الوجوب حتى يحصل ذلك الشرط لنا لانه واجب بشرط لا واجب مطلق كما اذا اراد ان يزور زيدا يوم الجمعة وجاز ان يكون يعلم بمجيئه هل هو يوم الجمعة او قبله او بعده

العقد لكنه استعمل في قصد خاص الى البيت الحرام لاداء مناسك عنده [illegible] تم ضده الى لو حج [illegible] ١ انه لا يلزم من قصد البيت لاداء المناسك ولم يقصدها ان يكون حاجا او ملحوظا يقتضي ذلك ٢ انه يلزم خروج عرفة من التعريف بتقييد القصد بالبيت فينتفي عكسه خروج عرفة وقال ع الحج عرفة وعرفة الحج بانها اسم لها وفيه نظر من وجوه ١ ان الحق بالبعض للتادلك للبعض الآخر بما مدخل له في التسمية وعليه اسم الحاج وانما يكون كذلك لحصول معنى الحج فلا يكون اسما للمجموع ٢ ان اريد بالمناسك الصحيحة فلا حاجة الى الجملة المؤدلة الخ لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اريد الاعم دخل فيه الفاسد ٣ انه غير جامع لدخول العمرة فيه ويجمع قول الشيخ بانه تخصيص فوال ... نقل التخصيص عن العرف كما تقرر في الاصول ... الاصلاح ليدخل فيه ما خرج عنه وهو ما عرفه العلامة في قواعده انه القصد الى البيت الحرام بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده ... لكن هذا يدفع ما ورد على الشيخ ثانيا ولا يدفع ما ورد اولا فانا لو نوينا ... ومناسك مخصوصة لحج ... الحج وليس هذا البيت قوله وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قوله ويجب باصل الشرع الحج بعوض ... على المكلف مرة واحدة بالاجماع ... وبما فيه نوع وجوبا مضيقا اي على سبيل الفور لا التوسعة لحصول الغرض المطلوب ... ماكان كذلك فهو واجب فورا اما الاول فلقوله ع من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا والموت يتوقع في كل وقت فيحصل له بتحصيل الكافي من العذاب ولانه تعالى حكم عن تركه بالكفر في قوله تعالى ومن كفر اي ترك واما الثانية فلما تقدم في الكلام عن وجوب التحرز عن الضرر وانا لو جاز التأخير ... فيه اما بنذر او عهد او يمين ... ولو كانت تحتمل ... ليدخل في ذلك ما يكون ... قوله والافضا سواء كان الحج المنذور واجبا او مندوبا قوله ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا الخ اطلقوا القول بوجوب الحج بمجرد البذل مع قولهم بعدم الوجوب بهبة الزاد والراحلة ... بان الهبة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول والقبول اكتساب والاكتساب للحج ليس بواجب اذ الواجب المشروط ... تحصيل شرط واما البذل فيكفي فيه الايقاع ... وحصول القدرة والتمكن والاصل ... الاستطاعة على حد التقدير ليس ملك الزاد والراحلة بل القدرة على الانتفاع بهما ... ولهم من يصل بمجرد الايجاب بعقد ... وبعضهم شرط في الوجوب التمليك والالزام ... الرجوع في البذل ... نظرا الى ان الاولان القول يمنع ذلك ... الى المستطيع ... برقبته ... وبعضهم

الحجرة الاعلاما حدة كل سنة عدد ٣٩

اذا كان عنده ماء لم يكن في آنية مغصوبة او ذهب ولا اناء غيرها وتوضأ بها كان وضوءه باطلا لانه ليس مأمورا بذلك لانه نهي عن استعمال اذ لا يجوز للحكيم ان يأمر بشيء وينهى عنه من دون نسخ ثم اذا اخذ منه وجعل في اناء مباح صح الوضوء وان فعل حرما بجعله في الاناء المباح وكذا الحج اذا انحصر في طريق واحد وهو خوف وتعهد وحج فحجه باطل لما قلناه من انه ليس بمأمور لان شرط وجوبه تخلية السرب ويمكن ان يقال انه اذا وصل الى الحرم وأمن ان حجه صحيح لانه عند ذلك يكون مأمورا لكن ذهب جميع مالم عند وصولهم الى مكة واذا كان له طريق خوف وطريق امان وحج على طريق الخوف كان حجه صحيحا اجماعا لانه مأمور بالحج لانه تخلى السرب في طريق الامان وانما هو باختياره اختار طريق الخوف فمشي عليه فهو قد فعل حرما بمشيه بطريق الخوف لانه منهي عنه وكذا اذا توضأ بانية الغصب وعنده انية مباحة فتمكن من الوضوء بها فان وضوءه صحيح لانه مأمور بالوضوء لانه لم طريقه اليه وهو متمكن من الوضوء من الانية المباحة

٦٥

في وجوب البذل ... شبهه نقصان تعليق الواجب بالجائز والحق انه لا حاجة الى ذلك كله فان الوجوب هنا مشروط لا مطلق ومثله تعليق الواجب المطلق بالجائز ثم ابن ادريس القايل بوجوب التمليك اشترط في ... غائلة ان يبذل له ... عاملا ... ويكون ما يموت عالما قال العلامة هو حجر ما لا يبحث الى ذكره لانه معلوم بما سبق ونقل عن الشيخ انه ذكره في ... الكلام بعض ... تحقيق ... بعض ... قوله ولو استطاع فمنعه كبر او مرض ... في وجوب الاستنابة فهو قول الشيخ في ... بكلام العلامة ... يدل على ان الخلاف في من لم يستقر عليه الوجوب واما من استقر الوجوب واهمل ثم عرض له المانع فيجب عليه الاستنابة وكذا قال الشهيد في ... الشارح ... الموجب للاستنابة وهو قول الشيخ في ... محتجا بروايته ... عن ... ان عليا ع ... شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وكذا ... ابن مسلم عن ... قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه وثانيهما عدم الوجوب للاستنابة وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة محتجا باصالة البراءة وبفقد الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الوجوب فيسقط الشرط ... الكناني ... في تفسير الاستطاعة في الآية قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ... الروايات الواردة بالاستنابة على من ... الوجوب او على الاستحباب ... من كلام ... اختيار قول الشيخ وبافتى الشهيد قوله ... الرجوع الى صنعة او بضاعة في ... انه لا يشترط ... بان يكون الاستطاعة زائدة ... وثياب البدن وعبد الخدمة وفرس الركوب وكتب علمه ثم انه ان ... الى الكفاية ... فيه ثانيه والاول ينقسم الى ثلاثة ١ استطاعة للمراحل الحج وهذا شرط باجماع المسلمين ٢ استطاعة للرجوع الى وطنه وهو شرط باجماع الامامية وقال الشافعي ان كان له وطن واشترطوا ... ٣ الرجوع الى كفاية وهو المبحوث عنه هنا فاحتج ... لا يشترط الرجوع الى كفاية بالنقل وهل يشترط الرجوع الى كفاية بالقوة قال الشيخ والمفيد ... نعم ... الى الربيع ... من استطاع اليه سبيلا ... البذل الزاد والراحلة ... قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة ... بعض الناس ... اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل

قال السعيد في المال اذا كان الحج بعضوب يجي بعضا معونة على الابي قد فرغ منه الزكوة فلو جاء بها الا على ملك
حلق وسعم وقال السيد والحسن وابن الجنيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة وبلاسية ونسبه طوطر الحج
بعقله من استطاع اليه سبيلا ولرواية حفص الكناسي وقد تقدمت وجوابه محل النزاع ان كان مستطيعا تمام الكر
كون مؤنة العيال محل في الاستطاعة واما المؤنة ليست شرطا ويمكن ان يقول بذلك بل يقول انه يدخل في المؤنة
وربما زاده المفيد في الرواية ثم يرجع فيسال الناس بكفه فيكون ظاهرا في اشتراط الرجوع الى كفاية وهذا
يوشحي بل ايكان لعدم اشتراط الاستطاعة الثانية التي ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعي هذا الرجوع صريح فيها
فمانع انعقدة الرواية قاصرة عن معارضة القرآن والاخبار الصحيحة المرجحة بعدم اشتراط الرجوع الى
كفاية **قوله** واذا استقر الحج فاهمل قضاء من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة فيقضي عنه من اقرب الاماكن
وقيل من بلده مع السعة **هنا** مسايل ا استقرار الحج يعني ثبوته بان يمكن فيه من سابقه الحج جميع اصاد الحج جامعا
للشرائط ولم يفعل ثم يموت او يخلفه الاركان وقلنا يجب فعله اداء حقا ثم حتى ثبات يكل حين البعض الاول
حق للحرم ثلاثة فاته غير كاف في تحقيق الاستقرار وان كان يعاد ذلك بحق **ب** انه يجب القضاء عمن استقر الحج
عليه ولم يفعل وان لم يوص به باجماع الاماسة به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الا ان يكون
قد اوصى به فيخرج من الثلث لنا قوله ص للخثعمية وقد سالته ان ابي مات ولم يحج قال حجي عنه ارأيت لو كان
على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى **ج** هل يجب القضاء من بلده او من
اقرب الاماكن قال الشيخ في **ط** بالثاني وهو خيرة المص والعلامة في اكثر كتبه لان قطع المسافة
ليس جزءا من الحج فلا يجب الاستيجار من بلده فان الواجب انما هو الحج ولذا لو اتفق له الحضور في بعض
المواقيت لا يقصد الحج اجزاه الحج من ذلك الميقات فكذا لو قضى عنه وقال في **ف** وابن ادريس كان
في المال سعة قضى من بلده والا فمن الاقرب لانه لو كان حيا لوجب عليه نفقة الطريق من بلده والمباشرة
بعد ذلك فلما مات سقط الحج فبقي المال وجواب بانه ان اردت الوجوب الشرعي فممنوع لانه يجب علي
تركه ممنوع وسنده ما ذكرناه وان اردت الوجوب الشرعي بمعنى سقطت المقدمة فمسلم لكنه الحق ثم الحجة
وبالجملة هو كمن من الليل الذي يتوقف عليه صوم النهار فانه واجب وجوبه ولو بوجه لم يجب وجوب الحقيقة
في الاصول **قوله** وكذا في الحقة الرجعية الا انه يصح الخبر الا باذن الزوج ولا حرج اذا نفى الاجنب
قوله اذا نذر ان يحج غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر ان يحج مطلقا فقيل يجزي ان يحج بنية النذر عن

حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه اقسام النذر ثلثة
ا ان ينذر حجة الاسلام ولا كلام في عدم وجوب اخرى بل يكتفى بحجة واحدة وهذا ينبني على صحة نذر الواجب
وقد اثبتها ابن ادريس وسياتي ان شاء الله تحقيقه **ب** ان ينذر حجة غير حجة الاسلام ولا كلام ايضا في وجوب حجة
اخرى غير حجة الاسلام **ج** ان ينذر ان يحج ويطلق لفظا ونية ولم يقيده باحد القيدين فقال الشيخ في
يب ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام لرواية ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن الصادق ع
محمول على انه نذر حجة الاسلام وقال في **ف** ان حج عن الاسلام لم يجز عن النذر وقال في **ط** لا يجزي
احدهما عن الاخرى واختاره ابن حمزة والقاضي وابن ادريس والمص والعلامة وهو اشبه لان اختلاف الاسباب
يوجب اختلاف المسببات لا يجزي احدهما عن الاخر مع تغاير الاسباب وللعلامة في المختلف تفصيل
حسن وهو ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق والاول ان حصلت الشرائط في ذلك الوقت
اما ان يكون نذره بعد حصولها فلا ينعقد لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيرها
والنهي في العبادة يدل على فسادها او يكون نذره قبل حصول الشرائط فيجب الحج النذر لان الزمان قد استحق له فلا يجزي
صرفه في غيره والحقيقة لا يحصل استطاعة الاسلام لعدم زمان يمكنه فيه والثاني يجب مع حصول الشرائط
في الزمان الحج الاسلام لانه مضيق والنذر غير مقيد بوقت فيكون موسعا فاذا اجتمعا قدم المضيق
فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر ولا عن الاسلام اما عن النذر فللنهي عنه والنهي في العبادة يدل على
الفساد واما عن الاسلام فلعدم النية وقال عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى **قوله** اذا نذر ان يحج ماشيا
وجب المشي ولو كان معينا فسنة سقط المنذور لا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشيا لانه طاعة مستقر
فيجب لوفائها بالعموم قوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه ثم في كلام المص مسايل **ا** انه يعتبر في موضع العقد
وهو في رواية السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر
قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوزه قال المص يحمل وجهين **ب** الوجوب بوجوب المشي الملتزم او وجوب القيام
مع الاشتغال بسفره وسقط ليقلعها وهو الحركة المتحدة لا يقتضي سقوط الاخر **ج** الاستحباب لان
نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة والاحتمال الاول اولى لدلالة
الرواية على الامر وهو حقيقة في الوجوب ولانا نامن فلعله من قصد الناذر **د** هذا الناذر للمشي لو ركب بعض
جميع الطريق قضاه لاخلاله بصفة النذر ولو ركب البعض قال الشيخ في **ط** قضاه ومشى ما ركب

ولو استوجر بحج لم يجز ان يوجر نفسه الخ
عدم الجواز حتى ياتي بالاولى مذهب
خ والمشهور التفصيل وهو ان تعلق
الاجارة بسنة معينة لم يكن له ان
يوجر نفسه وان استوجر مطلقا
جاز على المشهور منه

وقال ابن ادريس يقضاه ماشيا جميع الطريق والا لزم الاخلال بالصفة المنذورة فيصح الحج اخر ماشيا
واختاره المص في يع وقال العلامة ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب الاستيناف ماشيا قوله
ويظهر له انه مع تعين الوقت يحصل الحنث كالطريق او بعضه اجزاه الحج ولم يجب الى القضاء لانه اوقع
الحج ماشيا في وقت معين وجب عليه اتيان الحج ماشيا لتحقق المشي جزا من الحج والاشرطا وصحته
به ويبطل الحج نعم يجب عليه الكفارة لمخالفة النذر قوله ويعجز عن المشي سقط وجوبه اجاعاده هل يجب الجبر
حتى يجبر قال الشيخ نعم لرواية ذريح عن الصادق ع ومثله رواية الحلبي عنه ع وقال المفيد السقوط بالعجز
فلا اثم وهو اولى ويحمل السياق في الرواية على الندب واما ابن ادريس ففصل وقال ان كان معينا
بسنة سقط الوجوب للعجز وان كان مطلقا توقع المكنة وقال العلامة ان كان معينا بسنة فيركب ولا شي
عليه وان كان مطلقا توقع المكنة وهو تفصيل حسن ووجهه ما ذكرنا في المسئلة الثانية قوله
المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد هذا قول الشيخ وابن ادريس والمص والعلامة لانه
بالماتي به على وجهه فيخرج عن العهدة والمقدمات ظاهرتان نعم يستحب له الاعادة وقال ابن الجنيد انه
يعيد مطلقا لعدم الايمان الذي هو شرط في العبادة وهو ضعيف لانا نمنع اشتراطها به نعم الثواب مشروط
بالموافاة وقد حصلت لانها الفرض ويؤيده ما قلناه روايات كثيرة عن الائمة عليهم السلام قوله فلو ...
هذا نائبا عن مكلف معتقدا ما يجب بالتمتع وجب عليه التمتع قطعا فلو حج مفردا او قارنا بمعنى ...
من غير ضرورة صح مع اشهاده ولا يجب الاعادة لعدم اخلاله بركن ولانه يحج صحيحا اما ...
الحج والعمرة وبقيه وجب الاعادة لانه لم يحج باطل قوله القول في النيابة وان لا يكون عليه
حج واجب ... بذلك مع استمرار المكنة من ايقاعه اما لو وجب عليه الحج فاصلح تجدد التمكن فانه يجوز
نيابته والحال هذه ... بالحج الواجب اعم من ان يكون حج الاسلام او غيرها قوله ولا يصح نيابة
الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عمن خالف الا عن الاب ... في الحق
وهو صحيح ... للفعل شرعا ولانه وقع الاجماع على عدم صحة الحج من الكافر فلم يصح نيابته ولان نية القربة
شرط وهو غير صحيح ... وقال المص في المعتبر لا يصح نيابة الكافر ... وفيه اشكال لان الكافر
... على الاسلام لما ثبت في علم الكلام من امتناع ... وثبوت الاختيار ...
منه في حال الكفر ... لعرض الكفر ... ويصح المنوب ...

الحج

الحج لا يجزي ... عنه ... الاثم عنه ... في الاخرة ...
حصول الثواب له اذا تقرر هذا فلا يصح عن الكافر قطعا لعدم ... العقاب وعدم امكان الثواب
ولا يصح عن المخالف الا الاب ... ابن ادريس مطلقا واجاز الشهيد
مطلقا الا ان يكون ناصبا ... في الروايات ويؤيده صحيحة ... الاسيد ...
الكافر قوله والتحقيق انه ان قلنا ... فلا كلام في الصحة وان قلنا بالثاني فان قلنا
بانقطاع عقابه كما هو راى بعض اصحابنا صح ايضا لامكان ايصال الثواب اليه وان قلنا بدوامه
كما هو المشهور فلا ولما صحت النيابة عن الاب ... والصحة ...
المائدة بها شرعا قوله ولا الصبي غير المميز اما المميز فهل يصح نيابته تردد المص والعلامة ...
... من ايقاع الافعال ... ندبا ومن ... بما يوجب رفع القلم عنه المقتضي لعدم الوثوق
باتيانه الافعال على الوجه الصحيح لاعتقاده عدم مؤاخذته ... النائب يجب عليه الحج بالعقد
... فلا شي على النائب بمجرد وهو الاصح قوله ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب اما لو مات بعد الاحرام خاصة
فالمشهور عدم الاكتفاء به في الاجزاء لاصالة عدم قيام الجزء مقام الكل في الاول بالاتفاق فيبقى الباقي على
اصله ولان الاصيل لا يكتفي فيه بالاحرام لرواية ... فكذا النائب وقال ابن ادريس
يجزي الاحرام في الاصيل والنائب وبه قال الشيخ في ... وهو ضعيف لما قلناه ثم انه على تقدير دخول الحرم
لا يستعاد الاجرة قطعا واما عدم دخول الحرم فقال الشيخ يحتمل استعادة الاجرة لان الاجارة
وقعت على افعال الحج ولم يفعل شيئا منها والاقوى استحقاق الاجرة لقطع المسافة لان الاجارة وقعت
على قطع المسافة كما وقعت على افعال الحج ويستعاد الباقي قوله ويأتي النائب بالنوع المشترط
... انه يعدل الى التمتع لا يعدل عنه او يجب اتيانه بالنوع المشترط فالاصل واما القائل
... العدول الى التمتع فهو الشيخ لرواية ابي بصير عن احدهما ع قال ابن ادريس هذا صحيح اذا كان المنوب
قد حج حجة الاسلام ... احد الانواع الثلثة ... له العدول الى ...
كان افضل في نفسه فكذا النائب لا يعدل الى غيره وقال العلامة اذا كان المستاجر ... قد ...
القران او الافراد اما لكونه ... فلا يجوز العدول الى التمتع لانه استوجر ...

[illegible] أن الأتي بأجيب عليه [illegible] الأفضل [illegible]
وان كانت [illegible] بالنظر إلى [illegible] فصورته
كون [illegible] العدول الى التمتع [illegible] بأفضل من القران [illegible]
[illegible] قال من اشترى [illegible]
ان يكون [illegible] في الأولى [illegible] لصاحب [illegible]
الثاني [illegible] عن المنوب [illegible] ومع القول بالأجزاء [illegible]
شيئا من الأجرة [illegible] هذا التفصيل حسن [illegible] من حيث [illegible]
لذمة المنوب [illegible] من عدم [illegible] العقد [illegible]
كونه [illegible] عن الميت [illegible]
ثان المتبرع يجزي [illegible]
[illegible] العدول الى الأفضل [illegible] وقيل [illegible]
جاز [illegible] الا النخع والباعد والمم [illegible]
عن [illegible] الطريق [illegible]
العدول [illegible] على الأولى [illegible]
قول الشيخ [illegible] الاعمال [illegible]
جائز [illegible] على الأشبه [illegible] فعلا [illegible]
[illegible] الإجارة متعلقة [illegible]
[illegible] من الاعمال [illegible] اجرة الباقي [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الحج [illegible] القابل [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] الحج في القابل [illegible]
[illegible] الحج في القابل بعقد جديد [illegible]
[illegible] فهذا لا يفسخ الاجارة ويلزم [illegible] الحج في القابل [illegible]
[illegible] الفسخ في [illegible]

بعوض

[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] العلاقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى البيعوت
[illegible] المنع على [illegible]
[illegible] به [illegible]
[illegible]
[illegible] بعقد الإجارة [illegible] العقد
[illegible] الشهيد
[illegible] بكون نافعه
[illegible] الحمل الاعم
قوله [illegible] ما اصابه من تعب
عن [illegible] قوله
[illegible] عن [illegible] وكذا
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] بجعله [illegible]
[illegible] الروايات قوله [illegible] الحج [illegible]
من [illegible] وغير ذلك [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجوب لانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] لا يشترط [illegible] الورثة [illegible]

الود

ايام الاتي بوجعا في علم المانع فيحصل النسخ الخوف منه دما فيجوز انيستا حرام بعد الحج لان الكلام جعل
ولاتمه الصرف فيهم **قوله** من مات ولم يحج حجة الاسلام وقوله مثل ذلك في حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه آخر الاول قول الشيخ في المبسوط بعض عصر نحو ذلك والوجه المشار اليه هو ان يكون الحجتان معا
من الاصل وبه قال ابن ادريس لانه فعل لذمته ويكون كل منهما دينا فيكون من الاصل وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق **قوله**
المذكور لنا انشق انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وافراد وقران وجه الحصر ان الحاج اما ان يقدم عمرته او يؤخرها والاول
التمتع وسمي به لان التمتع لغة الانتفاع وسمي بذلك لانه ينتفع بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج بحيث ينتفع بالنساء
وغيرها عليه كان حيا باسم التمتع والثاني اما ان يقرن باحرامه سياق الهدي او لا والاول القران هذا على المشهور
المختار عندنا من تفسير القران وعند ابن ابي عقيل منا والشافعي هو ان يعقد باحرام واحد لحج وعمرة من نوع واحد
واحد عن غير تخصيص احدهما نسبة بالقران على التفسير الثاني الافراد وعلى التفسير الاول القران وهو خلاف ما
باتفاق اهل البيت **قوله** وحده من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا هنا مسائل
١ ان التمتع فرض من ليس من حاضري مكة ودليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم ويؤيده قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حكي عن فضلاء العربية ان لفظ ذلك اشارة الى التمتع وعن الشافعي انه اشارة الى الهدي
والدم ولانه اقرب فائدة لشمول التمتع والهدي الذي هو من احكامه ونفع هذا هل يجب على المكي التمتع مع قوة
هدي عام لا الذي يعم لعموم قوله تعالى فمن تمتع قال الشيخ لا لقوله ذلك لمن لم يكن اهله واشارة الى الهدي لقربه والجواب
بالمنع بل الى التمتع وبوكده لام اللام للتحديد كما نص عليه النحاة ٢ حد البعد الذي هو مناط التمتع قال الشيخ في ثمانية
بأربعة واربعين ميلا وقال في كتب ومن تابعه اثني عشر ميلا واختاره المصنف هنا والعلامة في كتبه والشهيد الاول لصحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وكذا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام واما الشيخ فكانه
نظر الى توزيع المذكور على الجوانب الاربع وهو توزيع من غير دليل فالاول اولى **قوله** ولا يجوز لهؤلاء
العدول عنه الا لضرورة لازم كونه فرضا عينيا وهو جلي وهل يجوز العدول الى التمتع عن فرضهما اي القران والافراد
قوله وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة الاول قول الشيخ وابن الصدوق
وهو اولى لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والجمع اقله ثلاثة وصدق الشهر على كله حقيقة وعلى بعضه مجاز لا يصار اليه
لغير ضرورة والصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام والثاني قول الحسن والسيد وسلار والثالث قول

[illegible]

الشيخ في كتاب وقواه القاضي لفوات الحج بعده فقد وقع فيه معظم اركانه ولقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي وجب بالاحرام
لا يكون الا بعد التاسع لطوله ولا وقت ولا فرق في ايجاد في الحج وذلك كله جائز يوم العاشر لامكان ان يتحلل يوم
وهنا رابع وهو الى طلوع شمس العاشر قال ابن ادريس وخلافه هو صواب قال الشيخ والتحقيق ان الخلاف في المباعثا
ان الحج فالضابط بعلم انه لا امكان لشيء في الاحراف الا المحدودة لها وذلك مختلف بحسب اختلاف الحكمين
في الفوات والصحة والكمال واما الاباحة لان هنا مما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة بل بعضه فالحاج
والعاشر ان يقع في فعال الحج هو جميع ذي الحجة **قوله** ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز جوازه قولان
اشبههما المنع هو العدول اما الشروع او بعده هنا مسائل ١ قبل الشروع في الفرض العيني فقال الشيخ في ... والحسن
العماني والحلبي والعلامة في المختلف قيل بالمنع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى التمتع
ويفهم منه المنع ودلالة المفهوم وان كانت ضعيفة لكن ايضا عليه الاجماع كما في رواية الحلبي وابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال ليس لاهل مكة متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن الاية وغيره ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقول لهم ومحمد وقال
الشيخ في كتاب بالجواز لوجوه ١ ان التمتع افضل لقول ابي الصادق لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولا يتحقق المفاضلة في حق من ليس من حاضري مكة لعدم جواز غير التمتع له اجماعا فيكون في حق حاضريها وذلك يستلزم
الجواز ٢ ان التمتع باتي بصورة الافراد الذي هو فرضه وزيادة غير منافية فيكون مجزيا ٣ وما يتصل التحديد
الحجاج وابن ... عن الصادق عليه السلام قال ان ذلك ليس له والاحلال بالحج احب الي والجواب عن الاول بالحمل على التطوع
او من نذر حجا مطلقا وعن الثاني بالمنع من انيانه بصورة الافراد لاحلاله بالاحرام ومن ميقات الحج وجعل العمرة
كانه وليس ذلك عين المأمور فلا يجزي وعن الثالث بالمنع من الدلالة على المطلوب لكون التمتع فيها
بعد الشروع وسياتي في محله **قوله** ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجدد التلبية عند كل
طواف لئلا يحل وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية هنا مسائل ١
انه لا خلاف في جواز طوافهما ندبا والخلاف في الواجب الذي هو ركن النسك بمجرده والشيخ وابن ادريس والمشهور من
الاصحاب لعلة الاصل ولانه قصد ايقاع النسك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهكذا الطواف حول
فمناسب جواز تقديمه ولرواية زرارة صحيحا عن الصادق عليه السلام ولرواية عن الكاظم عليه السلام ومنع الحلي عن ذلك لوجوب الترتيب
فيحرم التقديم فلما ... ٢ قال الشيخ في كتبه اذا فرغا من الطواف لبيا ينعقد احرامهما والا احلا وبطلت
حجتهما الا للدراية معاوية عن الصادق عليه السلام وكذا رواه زرارة عن الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل

[illegible]

احب وكره واختاره الشهيد وقال الشيخ يحل المفرد خاصة اذا دخل بالتلبية لرواية يونس بن يعقوب مرسلا عمن ذكره
طاف بين الصفا والمروة احل الا المحل لا سابق هدى وقال المفيد ولا يحل القارن خاصة
ولم اجد لهما مستندا وقال المتاخرون لا يحل احدهما الداخل بهما لعدم قصدهما بالطواف التحلل وقال ص لكل
امرئ ما نوى واستضعفه الشهيد بان ان التحلل لا يكون بغير نية فهو ممنوع لقيام ما اوجبه وكره ولان ما يجعله
الشارع محللا اقوى مما يفعله العبد ولهذا يخرج المصلي بالحدث والكلام عمدا وان نوى التحريم وكذا الصائم
يفطر باحد المفطرات وان نوى الصوم وقيل لا بل لانه احوط لا لما ذكر من الروايات وان دل على التحليل
بالطواف الا انه اعم من ان يكون معه تلبية اولا ... والثاني اللهم الا ان ينظر الى ذلك صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لبي كل من طاف وسعى فقد احل فقال انما يعقده بالتلبية ثم قال كلما
طفت وصليت فاعقد بالتلبية وجهها انه اقوى على ... كل من طاف الى آخره ولم ... بالعقد ومعها لم العقد
يتحقق الحل فظهر من هذا الاقوال تجديد التلبية ندب عند المتاخرين وفرض عند غيرهم **قوله** ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة العدول بالحج الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه فلو لبى بعدهما بطلت متعته وبقي على حجه
على رواية ... هذا هو العدول بعد الشروع والكلام في عدم جوازه للقارن اجماعا اما المفرد فعندنا يجوز له ذلك
في الندب لا الواجب والمندوب مطلقا او في حق ذي المنزلين لقوله ص لما دخل مكة في حجة الوداع من ساق
فليحل ومن لم يسق فليحل فحل جماعة ... وكان ... لم يحل فقال النبي ص هلا علمت قال
كرهت ان احل ... قال ... الى ... الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله وهل يجوز العدول المذكور في فرض العين قال الشيخ نعم وتبعه جماعة واختاره الشهيد
لعموم النص المذكور ومنع العلامة وتلامذته لان فرض العين لا يجوز العدول عنه كما تقدم وحمل النص على غير فرض العين
اذا عرفت هذا **فهنا فائدتان** الاولى اذا عدل المفرد الى العمرة وطاف وسعى ولبى بعد ذلك بطل ... بالتلبية
لان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة وبقي على حجه رواها اسحاق بن عمار عن ابي بصير وقال ...
... الرجل ... الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى الحج
بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة ... قال الشيخ ... لكن ... عن ابي عبد الله ع ... لاصالة بقاء
السنة والعدول كان مشروطا بعدم التلبية ... ذلك الطواف والسعي لما تقدم من جواز تقديم الطواف
والسعي للمفرد على الوقوف بعرفات **الثانية** هذا العدول الذي ذكرناه هو الذي ... في خلافته ... المتعة

... على عهد رسول الله ص وانا احرمهما واعاقب عليهما وتابعه الجمهور على ذلك وادعوا النسخ للنص المتقدم وهو
باطل لان النبي ص مات على ذلك ... ان يغير الاحكام ويدل على ان ذلك ليس من النبي ص قول ابي
موسى لعمر ما هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك فقال ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة
لله وقال النبي ص ان هذا ... عمر **قوله** ولو اقام سنتين انتقل فرضه في الثالثة ... حتى تمضي ثلاث سنين لاصالة
عدم الانتقال ... ضعيف لان مع النقل لا اعتبار بالاصل
قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ... فانه ...
ما ذكرناه من ... ثانيهما الجمع بين الحج والعمرة ... واحدة ...
وذهب ... انه قال ... **قوله**
ولا ادخال احدهما على الآخر ... ثم يحرم بالحج ... ثم يدخل
على العمرة ... وكلاهما باطل باجماع الاصحاب ... الحج والعمرة على وجه ... تمام كل واحد
منهما ... **قوله** ... نقل العمرة الى الحج
المتقدم ... فان ... عمرة ... على جواز ادخال
الحج على العمرة ... على الحج بعد ... الافراد ... ابو حنيفة ... الشافعي
... **قوله** ... الاهلين
... **ومواقيتها** العقيق ... المدينة ... الجحفة ...
... الشام ... مصر ...
... لانه ...
... كانت ... اهل اليمن
وكانه ... قرن المنازل ...
... اهل نجد ... الجحفة ...
... **قوله** واوله ذات عرق ... المشهور
لكن الشيخ ... ابن بابويه ...
... العقيق ... واوله ذات عرق ... مع عقد الاحرام ... الميقات

وتأخير التقصير رخصة من الشارع لضعفهم عن الحد ابره وتقديم بعض على ترتيب فيتخير من كذه وعنها انه الحنفي
بن علي ابن الحسن الحسن احد حماة الشريعة نزل في زمن الهادي بعين المهدي العباسي وحمل راسه اليه وقتل
النجادي النسابة عن الجواد ع انه قال لم يكن لصاحبه لعله يصح اعتبار منه قوله لا يصح الاحرام قبل
الميقات الا لناذر في كونه هذا قول الشيخ وسلار وابن حمزة ولرواية ابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن الصادق ع ومنع
الحسن والمرتضى والعجلي مطلقا لم يستثنيا الناذر لاصالة عدم الجواز ولرواية ابن مسكان صحيحا عن ميسر
عن الصادق ع ورواية زرارة عن الباقر ع ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله ص وانما مثل
من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين مع كون تلك الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة
النزاع والجواب بحمل المطلق على المقيد ورواياتهم مطلقة فيحمل على غير النذر وعدم انعقاد نذر
الاربع في السفر لا يرد علينا لتصريح التحريم فيه دون ما نحن فيه قوله ونحو لي الاحرام حتى اكمل مناسكه
فالمراد انه لا تصادف ... بالقضاء الحج يحتاج هنا الى بيان امرين ا ما الاحرام فقيل هو بسيط وهو
كلامه في ط وكلامه عبارة عن النية ولم يجعل التلبية ركنا ولو كان لها مدخل في الاحرام لكان جزا فيتحقق
الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها وقال الشهيد انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان
ياتي بالمناسك وجعل التلبية رابطة لذلك التوطين في الملازمة بالحقيقة ليس الا ذلك التوطين فيكون
بسيطا ايضا وقيل هو مركب فقال ابن ادريس في سرايره انه عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للبس
الثوبين فيه والعلامة قال في لف الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين فعلى هذا لا شك
في عدم المركب بعدم احد اجزائه ... الاحرام المبني على قول الشيخ هو ترك النية وعلى قول
ابن ادريس ترك النية والتلبية وعلى قول العلامة يتحقق باحد الثلاثة والحق ان المراد بالاحرام هو
التوطين المذكور لان المنوي هو التلبية كما يدل عليه الرواية الاتية ويكون اطلاق اسم الاحرام عليها في عبارة
الفقها مجازا باعتبار توقف التوطين عليها ... ب ما حكم تارك الاحرام
ناسيا قال الشيخ واكثر الاصحاب باجزاء النسك وهو الحق لوجوه ا ان سائر اركان الحج لو ترك ناسيا لم يبطل
الحج فكذا هنا ب عموم قوله ص رفع عن امتي الخطا والنسيان ج ان الناسي مامور بايقاع الافعال الحالية
والامر يقتضي الاجزاء د استلزام عدم الاجزاء الحرج اذ النسيان كالطبيعة الثانية والحرج منفي بالقران
ه رواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات ونسي ان يحرم

يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه و رواية جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي الاحرام او جهله وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ... المراد بها الان الاهلال
هو رفع الصوت بالتلبية ... في الغريبين والجوهري في الصحاح وهو المشهور من تفسير الفقهاء وقد يراد به
نفس التلبية وقال ابن ادريس بالبطلان ووجوب القضاء استدلالا بان الاحرام هو النية او ... فقد
النية يبطل ... فيصير باقي الافعال في حكم المعدوم لعدم صحة ايقاعها من
المحل ولعدم اتيانه بالعبادة على وجهها ولاشتمال الرواية على ... للمراسيل والجواب عن الاول
قد بينا ان المراد بالتلبية ... وعن الثاني انه منقوض بناسي غيره من الاركان وعن الثالث قد بينا في الاصول
وجوب العمل بخبر الواحد قوله المقصد الاول في افعال الحج وفي وجوب ... والحلق والتقصير
تردد اشبهه الوجوب ... مسائل ثلاث ا الحق قال في ... صريحا القاضي وابن الجنيد ... وهو
... وصرح سلار والتقي والشيخ بالوجوب واختاره العجلي وادعى عليه اجماع الامة وهو كلام الشيخ واستدل عليه
انه علم من السنة لا من الكتاب وتردد المصنف حكيا من الخلاف ... الوجوب ... لاحتمال قول الشيخ
... العجلي ولرواية ... عن الصادق ع من تركه لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل ... الوجوب
ولطريقه الاحتياط ونقل ابن ادريس الاجماع ب الحلق والتقصير قال في ... بالاستحباب واختاره
العجلي وقال المفيد وسلار بالوجوب وهو ظ ابن بابويه في المقنع والقاضي اوجب التقصير وندب الحلق
والمص هنا بالوجوب للاحتياط ولانه فعله ... وقال ص خذوا عني مناسككم والامر للوجوب ...
... الاول ... واما الثاني فلانه يدل على وجوب الاحد عنه لا على وجوب كل
ما اخذ عنه ... قوله وقيل يجوز تقديم الغسل
على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ... الشيخ ...
... في جوازه التقديم والشيخ قيدها بالخوف وهو جيد اذ العمل بالاطلاق ...
... وجوب العمل بخبر الواحد ... وهو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس
لمن خاف العوز في الوقت قوله واما الكيفية فالمقصود ان الواجب النية ... ان النية وصفت ...
الافعال المشتركة في مطلق الفعلية وجب ان يحصل فيها كل ما يحصل به التمييز فيجب هنا قصد امور ثلثة ا

اعتبر كالحج او العمرة وكان الجنس لمقوليتهما على مختلفات بالحقيقة ثم ان الحج المقول على التمتع وهو ما
يتقدم عمرته وعلى الافراد والقران وهو ما يتأخر عمرتهما عنه مختلفات حقيقة وكذا العمرة يقال على
المفردة والمتمتع بها وسيأتي بيان وجه اختلافهما ٣ النوع كالتمتع والافراد والقران وكانت انواعا لاتفاق
افرادها بوجوه الاحرام والطواف والسعي وغيرها في كل واحد منها ٣ الصنف وقد عبر المصنف عنه بالصفة لكون
الصنف هو النوع المقيد بعرض كلي كالتركي والزنجي يتصنفان من اصناف الانسان وهنا حقيقة التمتع
مثلا موجودة في الواجب والندب والواجب اما للاسلام او للنذر والعهد او اليمين فانها تختلف باعراض
مقيدها الحقيقة فيقيدها تميزا لاحدها عن الآخر ٣ هنا فروع ١ لا يجب الترتيب بين الجنس والنوع ولكن يجب في
التعريفات تقديم الاعم لحصول التميز ولم يوجد بالحاصل بتقديم الاخص ٣ يجب العلم بهذه الامور قبل
الشروع والاحرام ولم يعقد والعلم بها بالتصور والتصديق اما التصور فلظهورها المذكورة واما التصديق
فالاذعان والاعتقاد بوجوب الواجب وندب المندوب استدلالا من المجتهد وتقليدا من غيره بواسطة او وسائط
٣ كما تقدم يجب حصول النية بالقلب كما تقدم سواء ضم اللفظ او لا وسواء كان اللفظ موافقا للقلب او لا فالعبرة
بالقلب لا باللفظ ولو نوى نوعا ونطق بالآخر فالمعتبر النية ومنه لو ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه
فلا يغلط فيه ٣ يخص الاحرام من بين العبادات انه لا يشترط في صحة استدامة النية حكما لنص على انه لو نوى
احراما لم يبطل ووجب الاتيان بالافعال الى ان انشأ واجبا قوله اما القارن فله ان يعقده بها او
بالاشعار والتقليد على الاظهر لا خلاف في ان المتمتع والمفرد لا ينعقد احرامهما الا بالتلبية والخلاف في القارن
فقال المرتضى هو ايضا كذلك للاجماع على صحة الاحرام معها بخلاف غيرها ولقوله م اتاني جبرئيل
ع فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الله وقال الشيخ وابن الجنيد وسلار وابن البراج
يخير بينها وبين الاشعار او التقليد لرواية معاوية بن عمار الصحيحة عن ص يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه فقد احرم وكذا رواية عمر بن يزيد عنه عم من اشعر بدنه
فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وهذا هو الاظهر في فتاوى الاصحاب وجواب المرتضى ان ذلك مخصوص
بالمتمتع والمفرد لا بما ذكره قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك القائل بالاضافة هو الشيخ ومن تبعه
والتقى وعلي ابن بابويه ولا شك انه احوط والعمل به يبرئ الذمة يقينا فالقول بوجوبه اولى لاشتهاره

اللهم صل على محمد وآل محمد والعن اعداءهم من الجن والانس من الاولين والآخرين

عن النبي ص والائمة عليهم السلام بالمد بعده ولا دليل على وجوب الاضافة سوى رواية يحيى بن عمار
المحتملة لعدم الوجوب نسبة الى القائل وما يحصل فيما اخترناه على رواية بن عمار عن ص صحيحا فان التلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى ان قال فان ترك بعض هذه فلا يضرك عن ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي هي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون
وهنا فوائد هل التلبية ركن ام لا قال في النهاية والمرتضى والقاضي وابن حمزة بالاول واختاره العلامة
وقال في طوك وسلار والحلبي والفاضل لا وكذا اختاره العلامة على الاول يجعل تركه كما تقدم فانا نعلل شيئا
من هذه الثلاثة فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف دليل العلية فيقيده يدل على عدم الاحرام وعدمه عند
عدمها ولا يعني بالركن الا ذلك ولانه ذكر واجب في عبادة واجبة افتتحت به فكان ركنا كالتكبيرة للاحرام
في الصلاة وفيه نظر لمنع الرواية فانه ما لم يدل على الركنية لجواز الشرطية ما لم تقع حاصل بينهما وبما الثاني فانه
قياس فلا يقوم حجة عندنا ٣ التلبية اما مرتب بالكلمات اذا قام بعضها اقامه على اطلاقه بعدنا فانما
اختار توجيهك بعد اقامة اورد عليهم وادعى حب ما دفلا انهما لبيك فمعناه اقامة لك بالطاعة
والتوحيد بعد مقابلة وعلى التقديرين هو مصدر منى لفظا مفرد معنى للتكثير ٣ مع اجنا انه الحمد
والنعمة والملك في كسر ان وفتحها وجهان جائزان عنوان الكرامة استعمالا وكذلك قال بعض اهل العربية
من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وبيان ذلك ان مع الفتح يكون معرف الجار اي لان الحمد والنعمة لك فتقيد
حصول التلبية بهذا العوض هو نوع خصوص ومع الكسر يفيد ابتدا جملة غير مضمنة بهذا التقييد
قوله ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة لفظ العقد هنا مجازا اذ معناه احضار النية
بالقلب من غير تلفظ بالتلبية واما الحقيقي فلا يكون الا بالتلبية المقارنة للنية سواء كانت
التلبية كون او شرط قوله والمعتبر فيما يصح الصلاة فيه للرجال في هذه العبادة فوائد ان يعقد
الكلام المحتوي وجوب لبس ما يصح فيه الصلاة للرجال وهو عام شامل للرجل والمرأة ولذلك قال
بعد وفي جواز لبس الحرير نص في قوة الاستثناء مما تقدم ٣ ان هذه العبادة بكونها بطريق حكم النقيض
انكلما لا يصح فيه الصلاة للرجال لا يكون لبسه معتبرا في الوجوب بمعنى انه لا يكون آتيا بالواجب ولا يلزم من
عدم اتيانه بالواجب اتيانه بالمبطل فيفهم من ذلك امران احدهما انه لو لبس ما لا يصح فيه الصلاة لا يكون آتيا بالواجب
لكن لا يبطل احرامه بذلك وثانيهما انه لو لم يلبس شيئا اصلا بل احرم عاريا صح احرامه وخالف ابن الجنيد

في حديث المعتبر ما يدل وهو كالنص المذكور شرطا في صحة الاحرام او جزءا منه والحق خلافه لصدق اسم الاحرام بالنية
او التلبية اما الاحتمال الا لسنة ولقول الصادق ع يوجب الاحرام ثلاثة اشياء فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة
فقد احرم ان قلت اذا كان الاحرام يحصل بدون اللبس فاي معنى للوجوب فيه قلت الواجب في الشيء على قسمين
واجب فيه باعتبار تحققه او وجب في تشخصها اي في تميزه خارجا كاللبس من التسليم الثاني ونحوه ولهذا قال
المص فالواجب ثلاثة ولم يقل فيه ثلاثة او نقول لما حرم المخيط ووجب ستر العورة كان لبسهما واجبا لذلك ٣
هل المراد بما يجوز فيه الصلاة هيئته وعوارضه او مهيته لاغير قال ابن البراج المراد الاول فيشترط عنده في صدق
الدليل الواجب الطهارة في الثوبين والحق عدمه بل المراد الثاني اذ هو المتبادر الى الفهم من اللفظ قوله
ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا اختلف في معنى القلب هنا فقال الشيخ في ط هو ان لا يدخل يديه في كميه
وتابعه ابن ادريس وقال يجب ان يقال منكوسا بل معناه ان يجعل ذيله على اكتافه ولهذا فسره المص
في يع بقوله ويجعل ذيله على كتفيه قال ابن ادريس صرح بذلك البزنطي في نوادره والحق ان كلاهما جايز وهو
اما ان يجعل ظهره باطنا وباطنه ظهرا ولا يدخل يديه في كميه او يجعل ذيله على كتفيه وانما قلنا بذلك لورود
المعنيين في احاديث الائمة عليهم السلام الاول في حديث الحلبي عن الصادق ع والثاني في حديث عمر بن يزيد عنه ايضا
وذكرهما الشيخ في يب وكذا ابن بابويه ولو جمع بينهما كان اولى فرع لا يجب فداء بالملبس [illegible] بالاضطرار
وقال الشافعي يجب قال الشيخ متى توشح كالرداء فلا شيء عليه اجماعا قوله وفي جواز لبس الحرير للنساء روايتان
اشهرهما المنع رواية المنع عن صفوان بن يحيى عن العيص صحيحا عن الصادق ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين ورواية الجواز عن يعقوب بن شعيب صحيحا عن الصادق ع ايضا وبالاول عمل الشيخ وبالثاني
المفيد في كتاب احكام النساء واختار العلامة الجواز على كراهية وابن بابويه في المقنع حمل الاول على الحرير
المحض والثاني على الممزوج والشيخ في رواية سماعة لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وهو جمع
حسن اذ الرواية بالمنع اشهر والعمل بها احوط قوله والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة
حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه التفصيل
مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل والتخيير مذهب ابن بابويه ومستند التفصيل والتخيير الروايات المختلفة
فيجب اختلافها فصل بعض وخير آخرون وهو اختيار المص لما فيه من السهولة وفي التفصيل من التضييق
والاصل عدمه ويؤيده وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل

التقصير ناسيا فلا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع لا خلاف في صحة الثاني واما الرواية بالدم فرواها اسحق بن عمار عن الكاظم ع وعمل بها الشيخ
وابن بابويه والقاضي وانكر ذلك سلار والعجلي والعلامة وهو كلام المص وحملوها على الندب رفع عن امتي الخطاء
والنسيان فلا اثم ولا كفارة لكن العمل على الاستحباب اولى جمعا بين الرواية والدليل واما العامد فقال
ببطلان متعته الشيخ للرواية المذكورة وقال ابن ادريس يبطل ذلك الاحرام للنهي عنه ويبقى على الاحرام الاول
لعدم تحلله منه ولا يبطل متعته ورد عليه بعض الفضلاء بان الاخلال بالتقصير متعمدا يبطل العمرة
فلا يلزم ادخال الحج على العمرة حتى يكون احراما منهيا عنه وفيه نظر اما الاول فلانه انما يبطل العمرة لو وجب
التقصير على الفور عقيب السعي بلا فصل وهو ممنوع واما الثاني فلانا قد نمنع بقاء حكم العمرة فيتحقق
الادخال المنهي عنه وقول ابن ادريس لا يخ من قوة فائدة على قول الشيخ هنا فرعان ١ انه مع بطلان متعته
يصير حجه مفردة اجماعا [illegible] البطلان حرمة ٢ على تقدير ان يصير حجه مفردة هل يقع مجزيا عن حجة الاسلام
ام لا يحتمل الاجزاء اذ فرضه التمتع ولا ضرورة هنا توجب الاحرام فلا يصح العدول وبه قال صاحب الجامع
قوله لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز
التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا اجمع الكل على استحباب الاشتراط حال
عقد الاحرام استنادا الى رواية عايشة ان النبي ص دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد
الحج وانا شاكية فقال النبي ص احجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ثم انه لا خلاف في عدم سقوط
الحج مع الاشتراط لو كان واجبا وفي سقوطه لو كان ندبا وهل للشرط فائدة هي سقوط هدي التحلل
ام لا قال المرتضى نعم يسقط بذلك الهدي مطلقا محصورا ومصدودا وخصص قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي بعدم الاشتراط وقيل فائدته سقوط الهدي في المصدود وتعجيل التحلل لا الهدي في المحصور وقيل لا
فائدة له في المصدود بل في المحصور وهو جواز التحلل وقال الشيخ فائدته جواز التحلل اذ لولا الشرط لم يجز التحلل
ولم يسقط الهدي لعموم الاية واما التعلم بالتخصيص وعدم صلاحية الاشتراط للمخصصية لعدم المنافاة
بين الاشتراط ووجوب الهدي قال العلامة يجوز ان تكون الفائدة ان المتحلل من غير اشتراط رخصة ومع
الاشتراط مباح بالاصل فلا يسقط الهدي عن المحصور ولا المصدود ولا يباح التعجيل للمحصور بل ينتظر
اصحابه الى يوم المواعدة وح لا يكون له فائدة غير ما ذكرناه من الرخصة او العزيمة وهذا هو الاولى

وقول ابن ادريس انه فاسد في كلام الشيخ وذلك بما ذهب اليه فانه لا اشتراط استقرار الهدي ولم يرد على
كلام المحقق عند التتبع على الشيخ لعدم فهم مراده قوله والطيب بقول ايحرم الا اربعة المسك والعنبر
الزعفران والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود والحق تحريم الطيب على وجه العموم وبه قال الاكثر
ما التنوخي والحلبي وابن ابي عقيل وابن الجنيد لقوله ص في محرم وقصته ناقته فمات لا تقربوه طيبا فانه يحشر
يوم القيامة ملبيا والطيب هنا نكرة في سياق النهي فيكون عاما واذا حرم على الاموات فالاحياء اولى وتحقيقه
حال الاحياء اولى من باب التنبيه بالمفهوم الاولى لا يقال المراد به الكافور فقط بقرينة ان ما عدا الكافور
يحرم على الميت فلا فائدة في ايراد تحريمه لانا نقول ما ذكرتم غير صالح للتخصيص مع ان التأكيد مطلوب شرعا
ويؤيد هذا الحديث قول الصادق ع في رواية حريز صحيحا لا يمس المحرم شيئا من الطيب ايضا انه قول الاكثر والعمل به اولى
والقائل بالاربعة هو الشيخ في التهذيب وبالستة هو ايضا في ف وجعل ما عدا الستة مكروها وحجته في ذلك
رواية معوية بن عمار وغيره والجواب ان تخصيص المذكورات لكونها الغالبة كما قاله الشيخ في ما الالفاظ
وهنا فوائد ١ الطيب كل جسم ذي ريح مستلذ بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل للطيب
الرياحين ٢ التحريم لا يختص بالشم بل بمطلق التطيب وكذا لا يختص بالجلد بل يعم الماكل وغيره ٣ الورس
قيل نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة يحت منها وقال الجوهري هو نبت اصفر يكون باليمن
يتخذ منه الغمرة للوجه ٤ حرم المفيد والعلامة في المختلف الرياحين وهو كلام ابن الجنيد الا ان الحرم كالشيخ
والحلبي والاذخر والقيصوم لانه نوع ترفه وللاحتياط ولان معنى الطيب موجود فيه وهو علة التحريم
بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وبرواية حريز المتقدمة فانه يقول في آخرها ولا الرياحين ولا يتلذذ
بما يحل شيء منه لك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وبرواية ابن ابي عمير عن حماد عن بعض اصحابنا
عن حريز قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه ولا يأكله وصرح الشيخ في
ونا بعض وابن ادريس بكراهته والرياحين للاصل واختار الشهيد ان جهة الكراهة بصحيحة معوية بن عمار عن ص ع
لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وقال العلامة في المختلف يحمل على
رياحين الحرم لعدم الانفكاك منها كخلوق الكعبة ولا شك ان الفتوى بقول العلامة احوط قوله
ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز لا خلاف في تحريمه على الرجال واختلف في النساء فقال
الشيخ يحرم ايضا لعموم المنع وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن ادريس بالجواز واختاره المص والعلامة لوجوه

١ انقراض المخالف وحصول الاجماع اليوم على الجواز فيكون حجة ٢ ان المرأة عورة يجب عليها سترها
ولا يحصل ستره جميعا الا بالمخيط ٣ رواية يعقوب بن شعيب صحيحا عن الص ع المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك واما حجة الشيخ فتخ بثبوت العموم
فهو مخصوص بما ذكرناه من الوجوه قوله ولا بأس بالغلالة الغلالة ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب
قوله ولا بأس بالطيلسان قال الجوهري هو بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي
معرب والعامة يقولون الطيلسان بكسر اللام قوله فان اضطر جاز وقيل بشق عن ظهر القدم اي اذا اضطر
الى لبسه يشترط ظهر القدم هل يشق ذلك الملبوس لا قال في ط ود نعم واختاره العلامة في المختلف محتجا بان الستر
منهي عنه ولا يكفي الاحتراز عنه الا بالشق لانه الغرض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولرواية محمد بن مسلم
صحيحا عن احدهما ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال ابن ادريس بالمنع وكذا
ابن ابي عقيل لانه اتلاف ولاصالة عدم الوجوب ولرواية رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين
قال نعم والخفين اذا اضطر والجواب مع حصول الثواب لا سيغ في الاتلاف ولا اصل يعدل عنه مع وجود دليل
وقد بيناه والرواية مطلقه وما ذكرناه مقيد فيحمل المطلق على المقيد لما ثبت في الاصول قوله
ويحرم الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة لا لضرورة وقد
ذلك الجسد ولبس السلاح لا مع الضرورة وقيل اشبههما الكراهية لما فرغ من الاشياء المجمع على وجوب
تركها ذكر ما فيه خلاف وفيه عدة مسائل ١ الاكتحال يعني بالسواد كالتوتيا وغيرها جائز اجماعا لان استعماله للطرفة
او لاستحبابه فيكون جائزا واما بالسواد فقال الشيخان وسلار وابو الصلاح الحلبي وابن بابويه في المقنع بتحريمه واختاره
العلامة لانه احوط ولرواية معوية بن عمار عن الص ع صحيحا قال لا يكتحل الرجل والمرأة بالكحل الاسود الا
من علة والنهي للتحريم ولرواية زرارة وجميل عنه ع لا يكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة وقال في ف بالكراهة
لاصالة البراءة وحمل النهي على الكراهة والاقوى عندنا التفصيل وهو ان استعمل للزينة حرم قطعا بما قلنا
من الروايات وان كان لا لها فان كان فيه طيب فكذلك لعموم النهي عن استعمال الطيب وان لم يكن
فيه طيب فان قصد السنة فجائز على كراهية وان لم يقصد السنة ولا الزينة فحرام للعبثية او نصرفه الى
اغلب مقاصده ٢ النظر في المرآة وقال في ق وط والتقي وابن بابويه في المقنع والعجلي بتحريمه لانه تعرض للزينة
واختاره العلامة لما رواه حماد عن حريز صحيحا لا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ومثله رواه معوية

عنه ع وقال المفيد والقاضي وابن حمزة بالكراهية للاصل وحمل النهي على الكراهية واختاره المص والاقوى
الاول لانه احوط ومعارض الاصل والدليل المذكور مخصوص بما مر قوله ص الحاج الشعث الغبر وهو حجة في بعض
الصور والنظر الى المراة ليس بحرام ٣ بل لا تجوز للزينة جلبها اجماعا واما للزينة فالمشهور المنع منه ولا اعرف القايل
بعدمه ٤ لبس المراة الحلي اما ان يكون للزينة فحرام قطعا واما الحلي مع عدم اعتياده فكذلك ومع اعتياده
يحرم اظهاره للزوج ومع عدم الاظهار يكون جايزا بل مستحبا المادرى من كراهته مطلقا ولم اقف
على خلاف في هذا التفصيل بحكمه ٥ الحجامة وبلغ معناها من الفصد وحك الجلد والحك والسواك على
[illegible] اما ان يكون لضرورة فجايز ذلك كله اجماعا لما وردت رسول الله ص احتجم حال احرامه وكذا ابن عباس
واما ان يكون لا لها فقال الشيخ في ق والمفيد المرتضى والتقي واتباعهم بالتحريم واختاره العلامة لرواية الحسن
الصيقل عن [illegible] المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال الشيخ في [illegible] وابن
حمزة بالكراهية واختاره المص للاصل ولرواية حريز عن [illegible] ع لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر والاقوى الاول حملا للاصل بمعارضة الرواية والاحتياط ورواية حريز يحمل على الضرورة ٦ حك
الجسد اما في الحمام او في حال الوضوء او الغسل فهل هو حرام او مكروه كلام الشيخ يحتملهما والحق انه مع ادمايه حرام
ومع عدمه مكروه حذرا من وقوع [illegible] الشعر [illegible] فكره لذلك ٧ لبس السلاح لضرورة جايز اجماعا
ولا لها قال الشيخ وابن حمزة والقاضي والتقي والحلبي بتحريمه ونقل المص الكراهة واختارها للاصل والاقوى
الاول لكثرة القايل وللاصل بعارض الاحتياط قوله او لم المراة [illegible] اذا استغنى المستغني
[illegible] تغطية الراس [illegible] والتظليل [illegible] استحباب رفع الصوت بالتلبية [illegible] على احد
القولين فائدة احرام المراة بكشف وجهها دون راسها فيجب عليها كشف وجهها نعم لها سدل خمارها لكن
مع وقايه عن اصابته لوجهها وهل يجب على الرجل كشف وجهه قيل نعم لانه من الراس وقيل لا لعدم النص
وعلى الاول لو غطاه فعل حراما وكفارته اطعام مسكين في يده لرواية الحلبي قوله ولو لم يدرك عرفات
نهارا وادركها ليلا ولو لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل
الزوال تحقيق اقول كل من الموقفين اختياري واضطراري فالمكلف بالنسبة الى ادراكهما احوال [illegible]
[illegible] لانه اما ان يدرك عرفات وجمعا او هما وعلى التقديرين اما ان يكون اختيارا او اضطرارا
او مركبا منهما فالاقسام ثمانية ١ اختياري عرفة لا غير ٢ اختياري جمع لا غير ٣ اضطراري عرفة ٤

اضطراري جمع ٥ اختياريهما ٦ اضطراريهما ٧ اختياري عرفة واضطراري جمع ٨ اختياري جمع
اضطراري عرفة [illegible] بلا خلاف او جمع فاجمع الاصحاب على فوات الحج وعدم ادراكه فيهما الا ما يظهر
من كلام ابن الجنيد قال بعض مشايخنا انه لا خلاف في عدم اجزاء اضطراري جمع لا غير قال فيه ايضا قال
الصدوق وعلى العقد يريد فالاجماع سبقه اليوم على عدم اجزاء الواحد من الاضطراريين الانقراض
ابن الجنيد وممن قال بمقالته وانما وقع الخلاف في السادس والذي هو المذكور في المتن فقال الشيخ وابن
ابي عقيل بفوات الحج واختاره المص اعتمادا على رواية محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن الذي
اذا ادركه الناس فقد ادركه الحج قال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج
ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان
شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ومثله رواية اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع وقال المرتضى
يصح الحج واختاره العلامة في المخ اعتمادا على حسنة جميل عن [illegible] ع قال من ادرك المشعر يوم النحر
قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ورواية عبد الله المغيرة في الصحيح قال جانا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس في الموقفين جميعا فقال له عبد الله المغيرة لا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع
فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ولانه
[illegible] هذه الرواية يدل على اجزاء من ادرك المشعر اضطرارا وهو اعم من ان يكون ادرك عرفة مع ذلك اختيارا
او اضطرارا او لم يدركها مطلقا لكن لما كان الاول لا خلاف في اجزائه والثالث قد انقرض القايل باجزائه حملها
السيد والعلامة على الثاني وهو ادراك اضطراري عرفة واضطراري المشعر [illegible] ويؤيده رواية الحسن
العطار عن [illegible] ع اذا ادرك الحاج قبل الفجر فاتى عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا عرفات
فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واستدل العلامة ايضا على اجزائهما بان كلا منهما يجزي
حال الاضطرار فيجزي بانفراده [illegible] عند الاجتماع تحقيقا للبدلية وفي هذا الوجه نظر لانه لا يلزم من
اجزائه منفردا مع انضمامه الى الاختياري اجزاؤه مع انضمامه الى الاضطراري لجواز ان يكون [illegible] على التقدير
الاول [illegible] واعلم ان الشيخ في [illegible] استشهد بهذين الحديثين
اللذين احتج بهما المرتضى والعلامة وقال الشيخ بهما قايل وحملهما في الاستبصار على ان المراد ادرك
فضل الحج لا اجزائه وبالجملة عندي في اجزاء الاضطراريين توقف وهنا فوائد اختياري عرفة مع زوال

شرعا الى غروبها واضطراريها من غروب شمسها الى طلوع فجره واختياري المشعر من طلوع فجره الى طلوع شمسه
واضطراريه من طلوع شمسه الى زواله وفهم ابن ادريس من كلام المرتضى انه جعله يوم النحر وهو غلط ق
الواجب من الوقوف في الاختياري من هو من مسماها الى آخرها لكن الركن منه ذلك هو كون مطلق في جزء من
اجزائه لانه حصل الركن فلو اخل بشيء منها عامدا فان حصل بهما في آخر جزء من زمانهما فقد اجزأ الحج ولا شيء عليه وان
اوله او وسطه من الركن عمدا لكنه ما ثم اما لو كان قد خرج من عرفة قبل غروبها ولم يعد صح حجه وجبر ببدنه
ولو خرج من المشعر قبل طلوع شمسه بعد الحصول صح حجه اثم واجزأ حجه ولا شيء عليه ق لو وقف بالمشعر
ناويا به الشك ثم افاض قبل طلوع فجره صح حجه واثم وجبره بشاة ونحو ذلك اكثر الاصحاب ان كان قد وقف
بعرفة احتياطا بالاختلاف واضطراريا على ما تقدم من الخلاف ق لا يجب في الاضطراري منهما استيعاب وقته
بالوقوف بل يكفي فيه مسمى الكون وهو معلوم من فحوى كلام رواية العطار وقد نقلت ق الوقوف بالمشعر عند
اعظم من عرفات ولخبارنا اهل البيت شاهدة بذلك واما رواية الحج عرفة فليس من طرقنا ويؤكد ما ذكرناه ما
في الكتاب من الامر بالذكر عنده ووصفه بكونه حراما اي محترما خصوصا انه لم يقل بوجوبه احد من المجتهدين
واختص اصحابنا بالقول بوجوبه وهو دليل العظمة ق سميت عرفات لان ابراهيم ع عرفها بعد وصفها له
او لان آدم ع عرف حوا بها او لاعترافه بذنبه فيها او لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه والمشعر
مفعل من الشعار وهي العلامة لانه معلم للعبادة ويقال له مزدلفة من ازدلف اي دنا لان الناس يقربون
بعضهم من بعض فقال ليضاجعهم لاجتماع آدم وحوا به او للجمع بين الصلاتين قوله ويجوز من اي جهات
الحرم بنا على المساجد ويقال هذا المسجد الحرام ومسجد الخيف الاول اختيار المص والعلامة للنهي عن اخراج الحصا
من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات والثاني اختيار الشيخ والتقي وابن الجنيد وابن بابويه والعجلي
تمسكا برواية حنان عن الصادق ع يجوز الا من مسجد الخيف ورواية حنان ابن سدير عنه ع الا من المسجد الحرام ومسجد
رواده وجوز عنده ع بجواز اخذ الحصا من سائر الحرم مطلقا فيحملان على جزئي الشيخ ما ثبت في الاصول
ان مع تعارض الخبرين واحدهما خاص يخصص العام بالخاص لكن العمل بقول المص والعلامة اولى للاحتياط
لضعف حنان وحنان فان الاول كيساني والثاني واقفي وان كان قد قيل ثقة قوله ولا يجزي
الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وسبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس
به في المندوب الاول قول العجلي وهو قول الشيخ في موضع من قد دليله قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

اوجب

اوجب الانتقال الى الصوم حال عدم الوجدان ولم يجوز الاشتراك فلو كان سائغا لذكره والثاني قول الشيخ
في موضع وكذا المفيد والقاضي وابن البراج لانه جاز في رواية الحلبي عن ص ع يجزي البقرة في الامصار عن سبعة ولا يجزي
في منى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ولا يجزي البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى
رجا ايضا في رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن ص ع البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد وكذا غيرها من الروايات الاخر عن سبعين فجمع الشيخ بينها بان الاولى حال الاختيار
والثاني حال الضرورة وفيه نظر لانه ليس حملها على حال الضرورة اولى من حمله على الاضحية المندوبة بل حملها على الاضحية
ان الحال الاول مخالف للكتاب وايضا الاهلاء لم يوم بابا لافعال مع انعقاده وعمل لها الاصحاب وتخير
الواجب عن شخص بفعل غيره وقيام الجزاء مقام الكل خلاف الاصل فيهما ان قلت لم لا يكون ذلك حال الضرورة
قلت مع النص على البدلية لا وجه لاستحباب المذكور فوائد قوله المص في الواجب اي في الحج الواجب ليس مراده
والهدي الواجب اما اولا فلان ركنه العبادة الا بعضها في الواجب واما ثانيا فلدخوله ما وجب بنذر وشبهه
مع انه لا قائل فيه بالاشتراك ومراده بقوله ولا بأس به في المندوب اي في هدي الحج المندوب بنفسه اي بتبعية الحج
كما اضافه في الحج المندوب فان الهدي فيه واجب كما قلناه فعلى هذا التعبير يكون المراد بالحج الواجب من ان
يكون سببه واجبا او ندبا ويكون الوصف للحج في قولنا الحج الواجب للتوضيح والتخصيص ق الضمير في به
يرجع الى الحصى بجزئيه اي الاجزاء كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل او المصدر فلو كان
لقوله ق المراد بالجوالق الجمهور ضربا لو كان عليه وهو معرب وقال الحريري مقال خوان الا ان يوضع عليه
الطعام فيسمى مائدة قوله ويستحب ان يكون تنظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في ظله او يقال في
معناه ان هذه المواضع سود السن واجب وهو كون الهدي على كليته فحم وندب وهو كون الشحم
سنا في اعضائه ومعنى ذلك بمعلومة من باب الاستعارة الكناية فقد روى عبد الله بن سنان
عن ص ع قال ضحى رسول الله ص بكبش اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقيل رواه محمد بن مسلم وزاد
الكليني ويأكل في سواد وفي رواية اخرى ويبعر في سواد واختلف في تفسير هذه الكناية على اقوال ق ان
يكون له ظلال ان يكون من عظمه وسمنه ويمشي في ظله ويبرك في فيء شحمه ق ان يكون هذه المواضع سودا
ولغيا وهو ابن ادريس ق ان يكون يرعى ويمشي ويبرك في خضرة فان السواد يعبر به عن الخضرة قال بعض الفقهاء
ان المص اطلق القول في الهدي وهذا الاشتراط انما وردت في الضحايا مطلقا وفيه نظر لانه اغمض خصوصا

بالغنمات النقي والاول والثالث يطلقان على غير الغنم والاول من النقاء ... وان اشتركت كلها
في ارادة السمين لانه كونه ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد سمنه فاستعير للملزوم ... كان ...
وجه المجاز والكثرة وورودا قوله ويطعم القانع والمعتر ثلثه قال الجوهري القانع الراضي بما يعطي
من غير مسألة من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اذا اخضع
وسأل فالمعتر على الاول المعترض للسؤال السائل وعلى الثاني المتعرض بغير سؤال وفي رواية معوية بن
عمار عن ع اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ... كلام
وابي الصلاح القاضي وابن عقيل الاستحباب للاصل وحمل الامر على الندب واجيب عن الاول بانه ... بالامر
والامر حقيقة في الوجوب كما تقرر في الاصول فوائد يجب كون الصدقة بالثلث فما زاد على الاقرب ب لا
للاكل بل يجزيه ولو قليلة ب يجب كونها الكبد ب يشترط في القانع والمعتر الايمان والفقير ... د
بالبائس هو البائس في الجهد كان افضل لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير قوله ولو فقد الهدي ... فرضه
الصوم الفاقد للهدي قسمان فاقد الهدي والثمن معا فهذا لا خلاف في انتقال فرضه الى الصوم و
له وواجد للثمن فهذا فيه خلاف قال الشيخان وابنا بابويه والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة واختاره
المص والعلامة والشهيد ان كان مقيما او الاخلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة فان خرج
ذو الحجة ولم يوجد اخره الى ... في القابل ... ولجل الثمن كما في العتق في الكفارة والانتقال
بعدم الوجدان فلا يجوز الانتقال بدونه ولما رواه حريز ... عن ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل
ذي الحجة وقال ابن ادريس والمص ... الاصح انه ينتقل فرضه الى الصوم لانه لا واسطة بين فقدان الهدي ووجوب
الصوم ... الانتظار فقد ثبت الواسطة فيحتاج الى دليل ولرواية ابي بصير عن احدهما ع قال
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح مضت والجواب بالمنع من ثبوت الواسطة فان الانتظار ... لحصول العين فليس واسطة ...
ان وجد الثمن كوجود العين واما الرواية فمحمولة على من شرع في الصوم او صام ثم وجد الهدي فانه لا
عليه الهدي لرواية حماد بن عثمان ... عن ع قال سألته عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج ... فقال اجزاه صيامه واما ابن الجنيد فحكم بالتخيير بين تخليف الثمن وبين الصوم وصرفه بعد من الفقرا

[illegible]

بل هو

بل هو اولى قوله يجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة وهذا هو الذي
ما ذكره المص هو المشهور فهو مشروط بشرطين ان يكون قد تلبس بالحج وان يصوم في ذي الحجة فلو انتفيا او احدهما
لم يصح صومها ... يجب تاخير صومها الى السابع فيبتدي به وينتهي بالتاسع وقال ابن ادريس لا يجوز صومها
قبل السابع وما ... جوز بعض الفقهاء صومها في اول الاحرام ... على وجوب الصوم بالعمرة ... فيما
ياتي من ... قال في ... لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف فيجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه
اشكال من حيث كونه تقديما للواجب على وقته فهو تقديم للمسبب على سببه ولعل الشيخ يجعله كالزكوة
... فانه يجوز تقديمها على حولان الحول قوله ولو صام الثلثة ... وصومه فان كان الاول
... الهدي بل يجب ان كان الثاني فاما ان يجده في وقت الذبح او بعده فان كان الثاني فكالاول
وان كان الاول كالواصل الثامن والتاسع ثم وجد الهدي في العاشر فيحتمل عدم وجوبه لانه شرع ... الان
بها ... بل شرع ... ولم يسقط القيد به لم يكمل الثلثة بلا خلاف ويحتمل وجوبه لانه مامور بالذبح
في وقت ... منه فيجب وجواز تقديم الصوم انما كان بناء على ظنه وقد تبين خطاؤه وهذا اولى قوله
ولا يشترط في صوم السبعة التتابع لاخلاف في وجوب التتابع والاختلاف في الثلثة الا ان يكون الثالث
العيد واختلف في السبعة فقال المفيد وابن زهرة بوجوبه ايضا فيها ... للمعطوف على المعطوف عليه وقال الشيخ
بعدمه للاصل ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ... قال النجم ... واختاره المص والعلامة
وعليه الفتوى قوله ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ... قال الشيخ ...
... وابن بابويه في المقنع وقال غيره باستحباب صوم العشرة احتج الشيخ بحسنة الحلبي عن ع في المتمتع
لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل ان يصوم السبعة على وليه ان يقضي عنه
قال ما ادري ... على القضاء وقال ابن ادريس والمص في ... بوجوب صوم العشرة لصحيحة معوية بن عمار عن
... من مات ولم يكن له هدي ... فليصم عنه وليه واختاره العلامة ... ان يقضي
والتحقيق هنا ان ... ولم يتمكن من العشرة فاما ان يكون موته بعد خروج
ذي الحجة او قبله فان كان الاول ... فيه ... الميت ان كان له مال وجوبا
وان لم يكن له يستحب لوليه ... وان كان الثاني فاما ان يكون الموت بعد تمكنه من صوم العشرة
او يكون قد مات بعد صومه ... فذاك يجب على وليه صوم العشرة لعموم تكليف الولي بقضاء ما على الميت

بدل الصيام مع التمكن من ادائه ولخبر الخثعمية ولو لم يكن الموت بعد تمكنه من السعي سلام المولى [illegible]
[illegible] ومتفرع على ما [illegible] وتمكن من صوم بعضه اصام اولى ذلك البعض [illegible]
[illegible] الاصل ويقتصر على المتيقن قوله وأما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير
وإن كان صرورة او ملبدا على الاظهر لعدم تعين الضرورة اما الملبد فهو الذي [illegible] بأحد العسل والصمغ ويجعلها
[illegible] هذا قال الشيخ في [illegible] والقاضي والحلبي قالوا بالتخيير وقال الشيخ في [illegible] يتعين
الحلق على الصرورة والملبد وكذا ابن الجنيد واضاف اليهما من كان مضفورا او معقوصا [illegible]
اقتصر على الملبد [illegible] على الصرورة واختاره العلامة الاول لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم
الاجمال فيتعين الاول ولرواية جبير [illegible] قال قال رسول الله صلى يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين يا رسول الله قال فالمقصرين وفي هذا نظر لعل الآية تدل على الجمع بالنسبة الى الكل [illegible]
واما بالنسبة الى صنف الحاج فلم لا يكون [illegible] التخيير [illegible] وكون [illegible]
عن الحقيقة من غير ضرورة ولا وجه [illegible] التفصيل وكونه [illegible] الاجمال مسلم لكن مع البيان من جهة
السنة لا [illegible] وقد وقع في القرآن كثير [illegible] يكون تقدير الكلام محلقين على تقدير الضرورة والتلبيد ومقصرين
على تقدير غيرهما ويؤيد ما قلناه رواية ابي بصير [illegible] قال الصرورة يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة
الاسلام وفي الصحيح [illegible] قال اذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير واما الحديث فلا
وان افاد التساوي بين الحلق والتقصير الذي هو افادة التخيير لكن جاز ان يكون من العمومات المخصوصة بغير
صرورة والملبد فاذن [illegible] التفصيل ولعله احوط قوله والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
مكروه في النافلة القران [illegible] بين سورتين او غيرهما بحمد وغيره اذا جمعهما بحيث لا يتقدم احدهما
على الاخرى والمراد هنا [illegible] ولا يفصل بينهما بركعتين ولا خلاف في جوازه في النافلة
على كراهية واما في الفريضة فهل هو حرام مبطل او مكروه قال الشيخ بالاول في اكثر كتبه وهو الاشهر في روايات
الصحيح وقال في الاستبصار واختاره ابن ادريس بالثاني والاول اقوى وعليه الفتوى لان روايات الجواز منها
ما يراد بالكراهة فيه التحريم كرواية زرارة [illegible] انما يكره ان يجمع الرجل بين السورتين [illegible]
في الفريضة واما في النافلة فلا بأس وكونه [illegible] في مقابلة الكراهة وهو [illegible] التحريم ومنها ما ورد تقية

تقية

[illegible] رواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
[illegible] الاسبوعين والثلاثة قال انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] من حال [illegible] فان الشيخ [illegible] في [illegible] طريقه محمد بن
سنان عن ابن مسكان والآخر في طريقه محمد بن الوليد وابن سنان [illegible]
بالغلو وكذا محمد بن الوليد فريضة او نافلة [illegible] الثاني [illegible] بالعدول [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible] الكلام [illegible] ويترك [illegible]
عليه شوطا سهوا [illegible] رواية ابي بصير [illegible]
ان الثاني منها هو الفريضة ويفهم من كلامهما ان [illegible] والصدوق [illegible]
هو الاول والاوجب لا كمال [illegible] الفريضة [illegible] يكون واجبا [illegible]
فانه [illegible] القران لو نذر ان يطوف ويقرن لم ينعقد نذره لانه اما حرام او مكروه [illegible]
بالنذر [illegible] قوله ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون
الاربع وكذا [illegible] البناء على [illegible] اذ قطعه لصلاة فريضة [illegible] وكذا اضافته الوتر [illegible]
في [illegible] انه يجب الموالاة فيه وانه لو قطعه لما دون الاربع بطل [illegible] سواء كان لحدث او خبث
او دخول البيت او صلاة فريضة او نافلة او حاجة له او لغيره [illegible] ذلك بعدها لا الاربع وانما
قلنا بالبطلان في الاول [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible] فقطعه [illegible]
[illegible] القطع [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] في الفريضة [illegible] هذه
الموالاة واجبة في طواف الفريضة [illegible] اما النافلة فيبني
منها مطلقا قوله [illegible]
والشيخ [illegible] عن [illegible] ابي بصير [illegible] احد الامرين [illegible]
ثلثة اشواط الزيادة على السبع [illegible] والثاني مكروه [illegible] وبيان [illegible]
ان [illegible] اشواط [illegible] بوجوه [illegible] ان ذلك [illegible]

في اخبار المصنف عليه فلا يرد عليه ما قال ان الزيادة هنا يكون مغتفرة ويكون مخصصة لعموم الكراهة ما كان [illegible]
وابن زهرة [illegible] من الكراهية ولا يوافق عدد ايام السنة الشمسية لانها عندهم
واربعون وستون يوما قوله الطواف ركن لو تركه عامدا بطل حجه وان كان ناسيا اتى به
مقدار العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة هذا هو المشهور قد تقدم
ان الركن هنا غير الركن في الصلاة فانه في الصلاة يبطل بتركه عمدا وسهوا وهنا بالاول لا غير كل طواف
واجب في نسك كطوافي الحج والعمرة [illegible] ركن فلا يبطل النسك بتركه عمدا بل يجب الاتيان به
ويحرم النساء قبل الاتيان به على الاولى ويجب العود له لو تركه ناسيا [illegible] اختيارا
لو ترك الطواف [illegible] ناسيا وجب العود له والاتيان به [illegible] فان تعذر [illegible]
وصل الى [illegible] الامكان عرفا او المشقة الكثيرة او فقدان الاستطاعة المعهودة يحتمل الثالث
لانه المعهود ولانه [illegible] ويحتمل الثاني اي المشقة الكثيرة المستلزمة
للحرج لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاولى انه عدم الامكان عرفا لعدم النص وعدم
انضباط المشقة فيكون المرجع العرف اولى فقد حصل الفرق بينه وبين طواف النساء من وجهين ١ ان ترك الثاني
عمدا غير مبطل بخلاف الاول ٢ انه يجوز الاستنابة في الثاني اختيارا لو تركه سهوا بخلاف الاول ٣
لو ترك الطواف عمدا او جهالة ففي رواية [illegible] وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج
اعاد الحج وعليه بدنة فقد اشتملت على حكمين احدهما اعادة الحج وهو موافق الدليل وثانيهما وجوب
البدنة وهذا فيه نظر من حيث اصالة عدم الوجوب اولا ومن جهة الروايتين ثانيا بعدم القائل بهما
ومن ضعفهما ثالثا فان ابن حمزة واقفي قال الكشي هو احد عمد الواقفة لعنهم الرضا وعبد الرحمن بن الحجاج
رمي بالكيسانية لكنه قيل انه رجع الى الحق ومن الاشهر لو عملنا بالرواية اوجبنا البدنة على الجاهل فهل
يجب على العالم نظر من حيث الاولوية ومن اصالة البراءة او عدم النص هو اولى قوله ولو نسي طواف
الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع عاد واتى به [illegible] وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا
يجب [illegible] الكفارة [illegible] الطواف [illegible] من حيث رواية علي بن جعفر
عن اخيه [illegible] ورواية [illegible] عن ابي الحسن [illegible] وكذا رواية عيص بن القاسم في الصحيح عن [illegible]

مرفوع القلم فلا يجب عليه كفارة مطلقا وهذا اختاره المصنف عدم الوجوب لكنهم الان يذكر قبل الوطي
[illegible] قوله [illegible] فالافضل ان يعجل السعي ولا يجوز تأخيره
[illegible] هذا كان الافضل تعجيل السعي ويفهم منه جواز تأخيره ساعة او ساعتين بل يجوز تأخيره الى
[illegible] قال الشيخ واتباعه جمعا بين الروايات ولا بد للمبادرة الى اسباب المغفرة ٢ عدم
جواز تأخيره الى [illegible] كما دلت عليه الروايات وهو المشهور [illegible] فلو اخر [illegible] اثم واجزأ وقال [illegible]
في [illegible] يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد ولا اعلم سنده في ذلك بل الروايات تدل على ما ذكرناه
قوله وفي جواز تقديم طواف النساء على السعي روايتان اشهرهما [illegible]
تقديم الطوافين والسعي على الموقفين وعلى احدهما الوجوب [illegible] الترتيب بين الافعال مطلقا [illegible]
تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف لضرورة كما مثل به المصنف بقوله الا المرأة تخاف الحيض او [illegible]
او مرض [illegible] تقديم طواف النساء الضرورة قال المصنف فيه روايتان اما المجوزة فهي [illegible]
عيسى عن الحسين بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف
النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى كذلك لا بأس لمن خاف [illegible]
[illegible]
قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعدما يأتي منى والشيخ جمع بينهما بحمل الاخيرة على المختار والاولى على المضطر [illegible] في كلام المصنف [illegible]
لعدم اختصاص الروايتين بحال الاضطرار ولا بالمتمتع وكلام المصنف في التمتع المضطر [illegible]
[illegible] والاحاديث في ذلك وقد جمع الشيخ بينهما جمعا حسنا قوله قيل لا يجوز الطواف وعليه
برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن ساترا برطلة قلنسوة طويلة يلبسها اليهود والقائل بالمنع هو الشيخ
في [illegible] ومستنده رواية زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والنهي للتحريم
وصرح [illegible] بالكراهية لرواية يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي
بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وهذا
[illegible] لاصالة عدم التحريم فالاول يحمل على الكراهية لدلالة تعليله بانها زي اليهود وقال ابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة ان كان في طواف العمرة فهو حرام وعليه يحمل الرواية الاولى [illegible] عدم

محرما

وان كان في طواف الحج فيكره وبجوازه ... ويحتمل ان يكون التحريم فيه معللا بالستر وعليه بل يكون عمدا
متعمدا وبالجملة على التقديرين لو لبس البرطلة لا يبطل طوافه بذلك كما لو لبس المخيط قوله كل محرم يلزمه
طواف النساء الى آخره اعلم انه انما قال كل محرم ليشمل الحاج والمعتمر ح وانما قال يلزمه ولم يقل يجب عليه ليدخل
الصبي فانه يلزمه الاتيان به مع امر الولي بالنية ولا يخاطب الصبي بالوجوب لانه تكليف والصبي غير مكلف
بالحرم فقد يشترك ح انما خص طواف النساء مع ان باقي الافعال لازم لكل محرم لئلا يتوهم ان طواف
النساء انما يلزم من يمكن في حقه حل النساء فلا يلزم الخارج المرأة والصبي وما ادى بخلاف ذلك بل هو لازم لهما
وانما الاضافة الى النساء لان حلهن يحصل عقيبه بالنسبة الى من يمكن ذلك في حقه فليست الاضافة للتخصيص
قوله من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد
لانه لا يتعبد بصورة النذر القائل الاول هو الشيخ في ... وسنده رواية السكوني عن الصادق ع قال قال
علي ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها ومثله رواية ابي الجهم عن الصادق ع عن علي ع والقائل الثاني هو ابن ادريس والعلامة لانه كيفية غير مشروعة الجهم
وشرط انعقاد النذر المشروعية وهو اقوى هذا مع ان الرواية ضعيفة لضعف السكوني ومنهم من عمل بها في
الجمود على موضع الورود وهو المرأة وابطل النذر في حق الرجل قوله ولو قطع سعيه لصلاة او لحاجة
او لتدارك ركعتي الطواف او غيره لك اتم ولو شوطا هذا الذي ذكره هنا قول الاكثر وما نختار بعضهم
البناء مطلقا من غير مراعاة تجاوز الاربع كما في الطواف ورواية ابن فضال مصرح بالبناء على شوطه اذا
قطعه للصلاة وعمل بها ابن الجنيد وقال المفيد وسلار والتقي تعتبر الموالاة المعتبرة في الطواف كما قلنا
ولا شك انه احوط واختاره الشهيد في بعض تحقيقاته قوله ولو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم
اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة الى آخره العلامة احتمل ان ذلك
الحكم مختص في روايات اتمام السعي ولولا اللام لعظم المنافرة وذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط
ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال انه كان
يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة وبمعناه رواية
محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه ع وعلى ذلك عمل الشيخ في كتبه وتبعه المفيد وابن ادريس وقال

تركه نسيانا ثم بلا كفارة وهو حسن لان الناسي مرفوع القلم واما الرواية فمتضمنة بالعلم قوله ولو كان
ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه لزوم ثلث شياه ورد مطلقا وعليها الشيخ والمصنف فصل
ابن ادريس ... يوم الثاني عشر وهو بمنى وجب عليه مبيت الثالثة عشر فيجب عليه عن كل ليلة شاة فيلزمه
ثلث شياه لو بات بغيرها وان لم يكن كذلك فلزوم الثلث شياه ممنوع لعدم وجوب الثالثة فلا يجب
عليه عنها شي وقيل في توجيهه غير ذلك وهو انه غير المتقي يجب عليه مبيت الثلث ليال فيلزمه ثلث
واجاب ... على الاسم بترك مبيت ليلة واحدة ح قوله وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر قاله الشيخ
وبه رواية غير صريحة وحمل ذلك على الافضل قوله والتكبير بمنى يجب وقيل يستحب الاول قول الشيخ
في ... وابن ادريس والعلامة لرواية سعيد النقاش عن الصادق ع قال ان التكبير في الفطر والاضحى سنون وكل
من قال بذلك في الفطر قال به في الاضحى فالفرق احداث قول ثالث يرفع ما اجمع عليه والثاني قول ابن الجنيد
والمرتضى والشيخ في ... وابن حمزة لوجوه ح قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اللام فيه للغرض ...
مراد الله تعالى ولانه غاية الذبح الواجب فيجب والمراد بالتكبير هو المعهود وقال الطبرسي جل الله بعلمكم
على ما هدانا ح نمنع ان الذكر في الايام المعدودات واجب لانه من التكبير الذي يوجب فيجب كما المدعي
اما الصغرى فلقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والايام المعدودات ايام التشريق
عند اكثر المفسرين وادعى عليه الشيخ في ... الاجماع واما الكبرى فبالاجماع ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع حيث
سأله عن معنى الآية فقال انه التكبير في ايام التشريق ح ان القول بالوجوب احوط والجواب عن الاول بان المراد
مراد فيدخل في العرض لا نسلم انه غاية في الذبح الواجب بل الظاهر انه غاية في الذبح الواجب بل ... انه غاية
في التخيير لانه اقرب ولو سلمنا ... المعهود لجاز ان يراد به معنى التعظيم لله ... وعن الثاني بالحمل
على الندب توفيقا بينه وبين غيره وعن الثالث بمعارضته باصالة البراءة وبانه لا يمنع الاستفاد ...
فلا اطلاق فيكون خطأ قوله ومن المكروهات المجاورة بمكة هذا سوال مكرر اشرف البقاع ...
الروايات بذلك فلا باس كراهة المجاورة بها جواب الكراهة ليست باعتبار نفس المجاورة بل باعتبار
آفة فذكر وجوه خوف الملالة وقلة الاحترام ح خوف ملابسة الذنب فان الذنب بها اعظم قال الصادق ع
كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره سكنى مكة ح ليدوم شوقه اليها اذا اسرع الخروج
منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك ح وربما ... المقام بها يقسي القلب هذا وقد روى ابن بابويه

عن قم ع من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب
الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون وكذا في سائر الايام والاصح المجاورة
بها للوثوق من نفسه لعدم هذه المحذورات وبه يجمع بين الروايات الدالة على الاستحباب والكراهية
ومنهم من قال ان جاور للعبادة استحب وان جاور للتجارة كره وهو ايضا وجه جمع بين الروايات قوله
لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبروا على ذلك لانه جفاء لا ريب ان زيارة النبي من السنن المؤكدة وهل يجبر
الناس كالحج ودفع للحج اذا تركت قال الشيخ فيه والمحقق في الكافي نعم وقال ابن ادريس لا يجبرون لانها سنة
ولا شيء من الندب يجبر على فعله او تركه واجاب المص وغيره بان ترك الزيارة يستلزم الجفاء لعموم من حج ولم
يزرني فقد جفاني والجفاء محرم فتركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزيارة وفي الجواب عندي نظر اما اولا فلان
ذلك يقتضي وجوبها لان الوجوب والحرمة يتعاكسان في طرفي النقيض فما حرم تركه وجب فعله وبالعكس
والغرض انها ندب هذا خلف واما ثانيا فلان قوله من حج ليس كليا بل هو مهملة في قوة الجزئية فلا يصدق
كل من ترك زيارتي فقد جفاني لا يقال من من صيغ العموم فيفيد الكلية قلت ذلك لا يمنع من حج ولما
في العرف للزيارة اما الدليل فلانه ليس من ترك زيارته ص جافيا لجواز كون الترك بسبب غير ذلك
والاولى في الجواب ان تمنع كبرى دليله فان ترك المندوب اذا اذن بالاستهانة يحرم الزيفه وعلله
المنيف محمود على ما يقدر تلك الجزء عقاب وما يعاقب على تركه فهو واجب لان العقاب على
الترك لازم الوجوب فثبت الملزوم عقاب وينتفي لازم الوجوب بالعقاب الا طوعا فافترق قوله
والفوات وبل حول مكة اما الفوات فمعناه انه اذا فاته الحج وكان قد احرم وفاته الموقفان فانه
يتحلل بعمرة ويقضي بعد فرع الفوات واما الدخول اي الواجب فانه لو لم يجب الاحرام نعم وجوبها تخييري
لانه لو دخل بحج كفى ذلك في اباحة دخوله قوله عدا من يتكرر دخوله اذا دا المص بتنوع لتكرارها
عمن دخل بقتال مباح او بعقيب احلال ولم يمض شهر يحله لو دخل بعد شهر اسنا ولا يجب عليه قضا
قوله ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة
واحدة ولم يتقدر بعلم الهدى بينهما ... الاول قول الشيخ في ... لرواية معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لكل

على يوم لكل شهر عمرة وعزيها من الروايات والثاني منهما قد يقع ولك فيما ابى على عن عمرة عن ابي الحسن ع
لكل شهر عمرة قال اسلت يكون اكثر قال لكل عشرة ايام عمرة وابن ابي عمير قد تقدم كونه ملحقا
والثالث لابن ابي عقيل لرواية عبد الله الحلبي عن ص وحريز عن ابي ع قال لا تكون في السنة
عمرتان فهو ممتنع فهو محمول على المتمتع بها فانها لا تكون في السنة الا واحدة والرابع قول المرتضى وسلار
وابن ادريس لقول النبي ص العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يقدر سنة ولا شهرا ولا اقل ولا اكثر في
التقصير عنه بان اراد ما هنا التحديد نفي الصحة فهو ممنوع وهو الحق باق لا المرتضى بلا اصل ولعلم ولا
الرد باد على خلافه وان اراد نفي الوجوب فكذلك لعدم القائل بوجوب عمرة في كل شهر او عشر
اشبه والاصالة عدم الوجوب وان اراد نفي الاستحباب فالمرتضى ما قاله الشيخ فيه وهو المشهور بمعنى
تاكيد الاستحباب وذلك لا يمنع من صحتها قيل باستحبابها قوله ومن وجوب الهدي على المصدود
قولان اشبهه الوجوب قال ابن ادريس لا يجب للاصل ولان الاية مخصوصة بالمحصر وجوب لان الاصل
معارض بالاحتياط والاية لا يمنع من وجوبه على غير المحصور قال الشيخ واتباعه والمص والعلامة بالوجوب
احتج على ذلك بعض الفقهاء من تلامذة المص بان الهدي وجب بالاحرام ولا دليل على سقوطه عن المصدود
بان النبي صلى الله عليه وآله المصدود بالحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال خذوا عني مناسككم فيجب
متابعته وفيه نظر لان كون الاحرام موجبا للهدي مطلقا ممنوع ولا يوجب الهدي على من قلد بالحج ويحلل
بعمرة ونحر النبي ص الهدي لا يدل على وجوبه الا على قول من يجعل فعله دليلا على الوجوب وهو خلاف الاقوى
وقوله خذوا عني مناسككم لا يفيد وجوب الاخذ لكل ما فعله والا لزم نفي الاستحباب وانحصار المناسك
كلها في الوجوب وهو ممنوع فالاولى التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه
وخلاف ابن ادريس غير قادح قوله وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه ع تقدم القول في
ذلك وان الحق عدم السقوط قوله ولو افسد الحج لتباقي عن حد التحلل قولان اشبههما
انه لا يحج قبل الاياب بعدم الاجزاء وهو قول الحلبي وقال الشيخ واتباعه بالاجزاء واختاره المص لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهذا متيسر فيكون مجزيا والاقوى ما قاله ابن الجنيد واختاره
العلامة وهو انه ان كان هدي السياق واجبا عليه بسبب ما فلا يجزي المتعين وجوبه بسبب غير الحصر
والصد مع تعدد الاسباب يتعدد المسببات وان لم يكن واجبا بسبب الا اشعاره او تقليده ...

اللهم الهمني اعمال الخير
عدد ما في علمك وصل على
محمد وآله عدد ما في علمك

الآية قوله وقد يقال ان هذا المنع لم يحل عنه ويتخير في القاتل وهل يمسك الوجه لاي هل يمسك
هذا الدم فظهر له ان هذا لم يرجع عنه ما عند المحرم الى القاتل لم لان الشيخ في التهذيب نعم يمسك الرواية
عن معوية بن عمار وقال ابن ادريس والمص لا يمسك بحكم الشارع بحلّه فليس بمحرم فلا يحرم عليه والجماع او
مرضا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد وهذا اقوى نعم يحتمل الامساك عليه بحمل الرواية المذكورة لكونها
من الصحاح قوله وفي تحريم الداخل ثانيا قال الشيخ في المبسوط على ان اقل ما يقول بين العمرتين شهر ولا دليل
وهو قطعا عند ورد القائم قول في التهذيب بما رواه صفوان عن معوية بن عمار عن عمر ان الحسين خرج
معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك فطلبه فادركه ودعا ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة
فلما برأ وجعله اعتمر وفيه دلالة على قول المرتضى من بقي المحيد بين العمرتين والعجب من ابن ادريس
قال بقول المرتضى وتابع الشيخ هنا قوله وقيل لو احل القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
القائل هو الشيخ وابن حمزة تمسكا برواية محمد بن مسلم عن الصادق وابن عمار عن صحيحه مدخول بمثل ما قيح سنده وقال
ابن ادريس يدخل بما شاء من تمتع او قران او افراد الا ان يكون القران متعينا واختاره المص والعلامة
وعليه يحمل الرواية قوله وروى استحباب بعث هديه والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما يكفر المحرم استحبابا قال بعض
الفقهاء وبعض الفضلاء ممن عني بهذا الكتاب ان هذه رواية الحسين بن سعيد عن الحسن عن
رفاعة قال سألت الصادق عن رجل احصر فالحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومن تمام الخبر وانما
عليه ان يعدهم لذلك يوما وهذا سهو منهما في شرح كلام المص بما نقلاه لان كلام المص ليس في المحصر وقد
للهدي بل الى الاستحباب ابتداء لمن هو في افقه من الآفاق بعث هدي والمواعدة لاشعاره او تقليده الى آخر الكلام كما روي
ان عليا وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بها من افق من الآفاق
واعدا اصحابهما بتقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يمسكا عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان من كل ما يجتنب
منه الا انه لا يلبي وروى ذلك عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ورواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب وكذا
عن معوية بن عمار عن الصادق وافتيا بذلك وتابعهما القاضي فمنع من ذلك ابن ادريس لانه من اخبار الآحاد
وهو خطأ منه لان تلقي الجماعة المذكورين كاف في المشروعية ما ورد من الروايات الدالة عليه قوله
الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع والاحسن صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه لا شك ان تعريف

في اول كتاب المطاعم
نقل فيه الكذا الاخلاف
في تحريم الحيوان المحرم
الذي على غير صورة السمك

الخ انما يجب الباعث على العلم به والباعث هنا على معرفة الصيد انما هو باعتبار تحريمه في الحج او عمرة وهو تعريفه
بان الحيوان المحلل الممتنع منقوض عكسه لانه يصدق بالمحلل من المحرم تحريم ... منه مع تحريم المحرم وهو خلاف
ما ذكره من تحريم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ونحوها لا يحل اقل العيرة فان الحلبي حرم
قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او يعقرها او فارة او عقربا ولم يذكره هنا ووقع المتمنع فيه ايضا فان اهل ... ان ...
ما هو ممتنع بالاصالة والاهلي النعم والخيل المستوحشة وليس كذلك فكان ينبغي ان يعقبه بها هذا ... ولان ...
بالصيد الحرام على المحرم او في الحرم انما هو البري لا غير ولذا ذكر البحري وعرفه بعقبه وهو ما يبيض ويفرخ في البر
تعريف احد الضدين صريح تعريف الآخر ومرادنا بقولنا يبيض ويفرخ فيه انه لا يحصل البيض والفراخ
الا فيه والبط ونحوه كذلك الماء فانه يرى لعدم بيضه فيه وكذا الجراد برى ايضا لانه لا يبيض في الماء
لو استانس الوحشي لم يمتنع لا يخرج عن التحريم وكذا الاهلي لو استوحش لم يخرج عن الاباحة قوله
حيوان متولد من محرم على المحرم ومحلل له دون الاسم فان صدق المحلل فمحلل وان صدق المحرم فمحرم وان انتفيا فقال
اصالة الحل والبراءة لكن الاحتياط يقتضي التحريم فهو اولى ولا يحرم الدجاج وان حبشيا ولا يحرم
من الحداة والغراب بل الغابر ربما البهيمة قوله ولا كفارة في قتل السباع وروى في الاسد كبش اذا لم
يرده وفيه ضعفه لاطلاق قول الشيخ في ... وابن ادريس الثاني وحمله ابن حمزة ووجه الضعف ان راويها
ابو سعيد المكاري وهو فاسد العقيدة وان صحت حملت على الاستحباب قوله وكذا الحكم في حمار
الوحش على الاشهر قال الصدوق في الحمار بدنة لرواية ابي بصير صحيحا وخيرا ابن الجنيد بينها وبين البقرة فقول
المص يريد به وجوب البقرة ومع العجز الصيام قوله فوايد قال المفيد في النعامة والبقرة والحمار اذا ...
صغارها من صغار الابل في سن النعامة وفي صغار البقرة في سن البقرة او الحمار ٢ قال في ...
عن كل صيدها في النعامة والبقرة وقال الحلبي مع العجز عن العدل يتصدق في القيمة فان نقصها على البر
٣ المماثلة المذكورة في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم انما يراد بها النوعية فيدخل الحمار من نوع
البقرة وكذا اريد الشخصية فلا يكون الحمار مماثلا مثل القاهم الا ان يراد في الجثة والخلقة فيكون الحمار
له بذلك اختلف الاصحاب فيه ومذهب المص المعول فيه الحالة الثانية قوله ولا ابدال في
الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الاول قول الشيخ في ... وابن ادريس لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك

صياما ولعظه او وضعت لاحد الشيئين تخييرا والثاني قوله في آية والمرتضى والمفيد وابن بابويه
وابن ابي عقيل بالتي لروايتين حريز عن ابن رمان عن ابي عبيدة عن الصادق ع قال المرتضى يحتج العدول
عن ظاهر القرآن الدلالة كما عدلنا في قوله وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع عن حمل الواو
وهو الجمعية الى التخيير وفيه نظر لانا نمنع انه عدول عن الظاهر بل عدول عن النص وهو غير جائز لان لفظه
لا يحتمل امرين احدهما اظهر وهو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية لكن نمنع وجود الدلالة سلّمنا
الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز ان يراد بالترتيب في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية ولا ينافي
فضيلة الترتيب وكذا نقول في آية النكاح لان الواو وان اقتضت الجمع لكن في الحكم لا في الزمان بمعنى
ما بين زيد في بغداد والكوفة والبصرة مع استحالة الجمع في الرقابة في زمان واحد كذا الجمع بين المثنى والثلث
والرباع في حكم النكاح في السنة مختلفة لا في حكم واحد فان القول بالتخيير اقوى قوله وفي القطب
والارنب شاة هذا لا نعلم فيه خلافا قوله وقيل ابدل بينهما كالظبي هذا قول الثلثة وكان المص لم يطلع
عليه ويمكن ان يحتج بان المقتضي لوجوب البدل في الظبي وجوب جزاء الشاة فقد ان وهو حاصل في
الثعلب والارنب فوجب فيهما ايضا في البدل عملا بوجه المقتضي وفيه نظر لانه عين القياس معلوم حجية
وسهم من الشيخ في رواية ابي عبيدة عن الصادق ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام لكل
نصف صاع يوما قوله في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم في رواية عن البيض
مخاض من الغنم الرواية عن سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال في كتاب اصاب بيضة قطاة فعليه مخاض
من الغنم وحملها الشيخ على كون الفرخ متحركا وروى سليمان ايضا ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فرضخه قال يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدة البيض في الابل فحمل الشيخ الاولى على كون الفرخ متحركا والثانية على كونه غير متحرك جمعا بينهما واما ما ذكره
المص فدليله رواية سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم
فان قصد المص ان في كل بيضة صغيرا من صغار الغنم فالمخالف لعقيه وبين رواية المخاض بوجه واحد
وان قصد ان في البيض مطلقا ولو كثيرا من صغار الغنم وهو الظاهر فالمخالف له بوجهين واما ابن ادريس
وابن حمزة تبعا الشيخ في لزوم المخاض في كل بيضة الا ان ابن ادريس قال المراد بالمخاض ما يمكن ان يكون له

ما خصا

ما خصا لا الملقح على الحامل قوله ولو عجز كان عليه ما في بيض النعام يعني ان عجز عن ارسال الذكورة على
كل بيضة شاة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وفيه اشكال لان القطاة نفسه لا
يزيد على الحمل وفرخه اضعف منه والمتحرك في البيض اضعف من الفرخ وصغير المتحرك اضعف من المتحرك
فكيف يتصور في حكمة الشارع ان يكون بدلا عن اضعف مراتب اقوى من بدل الاقوى مراتب فان قلت
روى سليمان بن داود عن الصادق ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام قلت التمثيل
في اصل الكفارة لا يقتضي المثلية في القدر وقال ابن حمزة ان تعذر عليه ارسال الذكور عن كل بيضة قطاة
تصدق بدرهم ولم نقف له على مستنده قوله وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق هدر الحمام
هديرا اي صوت وهدر البعير اي ردد صوته في حنجرته والعب شرب الماء من غير مص وفي الحديث الكباد
من العب اي وجع الكبد من العب والحمام يشرب الماء عبا كما يعب الدواب والمطوق المطوق قاله الجوهري
عن العرب قال ويقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتأنيث قال ومنه العامة
انها الدواجن فقط الواحدة حمامة قال الاموي والدواجن التي تستفرخ في البيوت قوله وفي رواية
دم هي ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع ان في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلا او دراجا او
نظيره فعليه دم قوله وكذا قيل في قتل القطاة قاله الشيخ في الخلاف والصدوق في من لا
يحضره الفقيه استنادا الى رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت له محرم قتل قطاة قال كف
من الطعام وقال ابن الجنيد كف من تمر او طعام قوله ولو جهل حاله فداه كالسليم لان الاصل ترتب اثر
السبب عليه وعدم ترتبه خلاف الاصل فلو رجحنا عدم ترتب الاثر على التعيب لزم ترجيح خلاف الاصل
ولا يعارضه اصالة براءة الذمة لان اصل البراءة بناء على العدم الاصلي وهو ما يعبر استمراره ولا تعارض اصل
الاصول على ان خلاف الاصل اذا ثبت سببه صار هو الاصل وتجعل حكم الاصل الذي يخالفه قوله
قيل وكذا لو لم يعلم حاله تم تجدام لا اذا رمى صيدا فاما ان يعلم الاصابة او التاثير فهذا كلام في ضمانه او يعلم
الاصابة ويجهل التاثير فهذا قال الشيخ فيه يضمن واستضعفه المص لعدم وقوفه على مستنده ولاصالة
عدم التاثير وللقائل ان يقول اذا تحقق الاصابة وشك في التاثير بني على التاثير ويضمنه لاصالة
عدم التاثير على تقدير الشك في الاصابة لا على تقدير اليقين بها واقول ان التاثير الجناية الحاجز يستلزم
وجوب دفع الفداء كما تقدم في المسألة السابقة او يعلم الاصابة ويتحقق عدم التاثير فهذا لا يضمنه

يعني لا يكون في بيض النعام كفارة واجبة يكون في بيض القطاة كفارة واجبة وليس يريد ان يكون في بيض القطاة درهم كما كان في بيض النعام درهم

بلا كلام فيه ايضا لاقتضاء الاصل البراءة الذمة وعدم الاصابة وقال القاضي عليه الفداء والبيض قوله
ويتخير في كسر بيضها القول بنصف قيمته ونصف قيمته كما القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد
وفي السند ضعف قال الشيخ رواية سماعة عن ابي بصير وضعف السند لسماعه لانه واقفي وقال علي بن بابويه
والمفيد وسلار لو كسر قرنيه تصدق بشيء وقال العلامة على الارش لانه جعله عيبا وهو حسن قوله
ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اما الاول فرواية معوية بن عمار عن
في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيم واما قول الشيخ فلم يوجد له مستند لكن القول
في قواعده تبعه في ذلك ناوجب الدم بالقيمة لكونه محرما في الحرم فيجتمع عليه الفداء والقيمة واما القيمة الاخرى
فلا تسقط دالية في الجرح وقال الماتن في نع ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
فان جعلنا الضمير راجعا الى الحرم يلزم انه المحل في الحرم اذا ضرب بطير على الارض يلزمه قيمتان وان جعلنا
راجعا الى الطير لزم المحرم في الحلال يكون عليه دم وقيمتان وهل يجب ان يعتبر الطير كالظبي اشكال من
عدم النص واصالة البراءة ومن حصول العلة المقتضية قوله وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك
منه الوالشيخ استضعافا لما قاله بل المشهور ان نفس الاغلاق موجب للضمان الا ان يطلقها سالمة وعليه
الفتوى قوله وقيل اذا نفر حمام الحرم ثم عاد فعن كل طير شاة ولو عاد ففي الجميع شاة القايل
هو الشيخان واتباعهما قال في التحرير لم اجد به حديثا مسندا وانما ذكره علي بن بابويه في رسالته والمصحف فلهذا
دليلا لما سنده الى قايله وقال ابن الجنيد لكل طاير ربع قيمته قال العلامة يريد اذا رجعت فانها اذا لم
يرجع كان كالمتلف فيكون عليه عن كل واحد شاة وهنا فروع ا لو كانت واحدة فعادت يحتمل
الشاة لصدق اسم الحمام او هو اسم جنس ويحتمل لا شيء ولا المساواة الضمان حال الاتلاف وعدمه وهو شأن
حكمها التابع ب لو شك في العدد بنى على المتيقن وعمل الاتيان لاصالة براءة الذمة من الزائد ولو شك
في العود فيكون عدم فيضمن كل واحد بشاة ج لا يشترط كون العود بفعله بل حصول العود كان باي وجه
كان د هل يجب الفداء والقيمة على المحرم في الحرم مع التنفير سواء حصل العود او لا فيه نظر من عدم
التنصيص ومن ان السعر للاتلاف ه هل يتعدى الحكم الى تنفير الطيور وغيرها ام لا فيه نظر من عدم النص
واصالة البراءة وضعفا لمستند القول الشيخ لم اجد به حديثا ومن حصول الفاعل وتنزيل التنفير منزلة
الاتلاف قوله الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا فان تكرر خطأ دائما ضمن ولو

عمدا او

اخرجها الله لا يعرض منه

عمدا ففيه خلاف في الثانية روايتان الاولى تكرر الصيد خطأ لا خلاف في تكرر الكفارة بعدد وانما الخلاف في التكرر
عمدا فقال الشيخ في ق والصدوق في المقنع والفقيه والقاضي لا يتكرر لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
جعل جزاء العائد الانتقام ولم يوجب جزاء لك فينتفي عملا بالاصل السالم ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله الصحيح
وقال ابن ادريس
عنه وان كانت مرسلة فهي حجة لاجماع الاصحاب على العمل بمراسيله وقال الشيخ في ف وفي
الف من كلام المرتضى بتكرر الكفارة لوجوه ا وجود المقتضي وعدم المانع اما الاول فلقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل يتناول الابتداء والتكرار لعموم الصيغة واما الثاني فانه ليس العود ومن عاد
فينتقم الله منه وهو غير صالح لذلك لعدم المنافاة بين الانتقام ووجوب الجزاء ب رواية ابن ابي عمير في
الصحيح عن معوية قال قلت له محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك
الاستفصال يدل على عموم المقال في العمد والخطأ ج رواية معوية بن عمار عن الصادق ايضا عليه الكفارة وفي
كلما اصاب وبطلان الصيغة الاولى وهو في قوة من تحكم عا يجب الاجتماع الدالة التي في رواية ابن ابي
عمير عامة بحسب الازمان والاشخاص حسب ما يقتضيه الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب
اشخاص الصيد ان كانت موصولة او موصوفة والاول التكرار لانه اذا وجب التكرار في الخطأ كان بالاولى
وجوبه في العمد لتحريم الضرب لتحريم التأفيف ولكون الكفارة لاسقاط الذم لتعظيم على كونها اسقطا ولما
وهو ممنوع لجواز ان يكون عقوبة فلا يكون سائغة لعظم الذنب بل هنا سيدله هنا فوايد ا يحتمل الا
انما التكرار والتنافي في الحاصل في الاحرام واحد وان تباعد ما بينهما زمانا اما الواقع في احرامين فيجابيه
تلبس يختلفان فيه يتكرر الكفارة مطلقا اما لو تكرر في احرامين في عام واحد فان كان يكون بينهما ارتباط كالعمرة
التمتع مع حجه فتعود الى تجاذب الحكم ويكون من التخلف فيه اولا يكون بينهما ارتباط كالعمرة الافراد مع حجه فيقوى
انه ليس من المختلف فيه وانه يتكرر الكفارة بلا خلاف لتحقق الاختلاف بينهما وعدم الارتباط ب نعني بالعمد
والسهو في التكرار سواء كان السابق عمدا او سهوا فيتكرر الكفارة على الناسي ولو سبقه العمد بلا خلاف و
يجري الخلاف في العامد ولو سبقه السهو ج نريد بالعمد ههنا قصد القتل مع الشعور بانه صيد مع الذكر
مع اصابة علم الحكم والسهو مقابلهما ويجري علم الحكم وجاهل التحريم فانهما عاملان على الاول دون الثاني د
اعلم ان ظاهر الايتين الرواية والروايات يدل على المحرم واما المحل في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف فيها الا ان في
التكرار وعدمها ه هو يقال للصيد عمدا ويتبرع بذلك فان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد قوله

لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما هنا فوائد ١
هذه رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ٢ ان هذا الضمان مع كون البيض
مطبوخا او مكسورا او كونه محرما قبل تسليمه الى المحرم فلو كسره المحرم لزمه ارسال الاناث كما تقدم منضما الى الشاة
لوجوبها بالاكل ٣ لو كان المشترى محرما فالحكم ثابت بطريق الاولى نعم يحتمل ان عليه شاة للاكل ان احرامه
تغليظا ويحتمل دفع الاكلية جنايته واصالة البراءة ٤ لا فرق في وجوب الدرهم على المحل او المحرم بين
الكسرة او الانتهاب او البدل والتمكين ما لم يجب كان ٥ لو اشتراه المحرم لنفسه احتمل بعض شيوخنا لزوم
الدرهم والشاة والحق في [illegible] الاصطياد ولم يقل احد بوجوب شيء بمجرد الاصطياد من غير اتلاف ولا
الحاق ٦ لو اشترى له [illegible] او صيدا او غيره لك من المحرمات على المحرم فاكله ففي الحكم نظر من عدم النص ومن
حصول علة الاعانة والتمكين ولانه ابلغ من الدلالة الموجبة للضمان ٧ لو كان المحرم في الحرم تضاعف الجزاء عليه فيجب
ما تقدم القيمة وكذا يجب القيمة منضما الى الارسال ٨ لو تعدد المشترى تعدد الدرهم وان اتحد المحرم قوله
لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايات اشهرها ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة روى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده
ونحوها عن منصور بن حازم وعمل بمضمونها الكليني وابن ابي عمير وابن الجنيد [illegible] وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام
عن علي عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له [illegible]
ابن ادريس ونقله عن بعض من تقدم وعن الشيخ في [illegible] واحتج لقوة هذا الوجه بانه مضطر اليها ولا كفارة
عليه في اكلها ولحم الصيد ممنوع منه لعمل الاحرام على كل حال لانه اكله مع لزوم الكفارة لا وجه له لان الاصل
براءة الذمة عن الكفارة واحتج ابن ادريس لهذا الوجه ايضا بان التحريم في الصيد يثبت من وجوه ١ تناول
الصيد ولمساكه حرام ٢ قتل الصيد حرام ٣ اكل الصيد حرام بخلاف الميتة فان التحريم فيها يثبت من وجه واحد
وهو اكلها وما كثرت جهات قبحه اولى بالاجتناب مما قلت جهات قبحه واجيب عن قول ابن ادريس بالمنع
انه مضطر الى الميتة مع وجود الصيد والفداء وبراءة الذمة من لزوم الفداء وان كان اصلا عدل عنه
للدليل وعن قوله [illegible] بان [illegible] المحرم [illegible] في تحريم الا من وجه واحد
ولا قايل بالفصل [illegible] فيكون محرمه من وجوه [illegible]
فيكون مرجوحا بالنسبة الى الصيد ولا قايل بالفرق ويرجح القول الاول بوجوه ١ ان التحريم اكل الصيد

عارض بعروض الاحرام والحرم بخلاف الميتة فان تحريمها لاذاتها مع عدم الضرورة ولا شك ان التحريم العارض
اسهل من التحريم الذاتي كما في الكلام في الحيض والزنا بالمحرمة ٢ ان الصيد له بدل وهو الفداء يسقط به الاثم بخلاف
الميتة ٣ ان جواز اكل الميتة مشروط بالضرورة ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء كما جاء في
الرواية ٤ ان القايل به اكثر والمطلقة اشهر فيكون ارجح ٥ ان الصيد [illegible] بخلاف الميتة
فيكون ارجح واعلم ان هنا قولين آخرين اشار المصنف الى احدهما وهو التفصيل بانه ان لم يمكنه الفداء بالكلية
[illegible] الفداء باكل الميتة وان امكنه الفداء اكل الصيد وهو [illegible] الشيخ [illegible] بعض الفضلاء ان
جواز اكل الصيد مشروط بالفداء كما جاء في الرواية وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط فيتحقق الاضطرار
فتحل الميتة قلت في هذا الترجيح نظر لانه على تقدير تمامه [illegible] الوجه المتقدم وهو الاكل والفداء
فان جواز الاكل اذا كان مشروطا بالمكنة من الفداء [illegible] هنا قول آخر [illegible] تفصيل [illegible] القولان
واحدا الذي يظهر من كلام المصنف [illegible] انهما قولان احدهما الاكل مطلقا ولزوم الفداء [illegible]
[illegible] الحال الاول وثانيهما جواز الاكل مع امكان الفداء ويمكن الجواب بان الفرق بينهما [illegible] الرخصة
والعزيمة فان الاكل في القول الاول رخصة وفي الثاني عزيمة وثالثهما التخيير بين اكل الميتة وبين
اكل الصيد والفداء وهو قول الصدوق [illegible] وهو قوي [illegible] الصواب قوله
وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية اما رواية التحريم فرواها [illegible] عن الصادق عليه السلام وكذا رواه عقبة
ابن خالد عنه عليه السلام واما رواية الكراهية فرواها ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال يكره ان يرمى الصيد
وهو يؤم الحرم وعمل الشيخ به في [illegible] والاول والمشهور هو الثاني لانتفاء مقتضي التحريم وهو الاحرام والكون
في الحرم واجيب عن الاول بحمل الرواية على كون الرجل في الحرم وكذا الثاني بحملها على الاستحباب [illegible]
للتحريم بل قال بعده فيمكن الامر بالفداء استحبابا [illegible] ينافي مقتضى الكراهة بل هو موافق واعلم ان الصدوق
والعجلي نفيا التحريم ولم يصرحا بالكراهة ولعل مستندهما رواية الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج
عن الصادق عليه السلام فيما حكاه عن [illegible] فقال ليس عليه جزاء والجواب نفي الجزاء لا ينافي استحبابه مجازا فان
يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء على الوجوب قوله ولو اصابه [illegible] الحرم ومات لم يضمن على الاشهر
الروايتين اما رواية عدم الضمان فهي رواية ابن الحجاج المذكورة آنفا واما رواية الضمان [illegible] عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام وعمل بمضمونها الشيخ في [illegible] وهو محمول على الاستحباب بناء على كراهة الرمي [illegible]

بجنايته لا يعلم ما به ويؤيده انا نتيقن حرمة الحرم [illegible] باستصحاب حاله قوله وفي تحريم حمام الحرم
في الحل تردد والاشبه الكراهة منشأ التردد استصحاب الاحتياط للتحريم فيكونه حمام الحرم ولحرمته [illegible]
ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن حمام الحرم [illegible] اعلم انه من حمام الحرم واما عدم التحريم
فللاصل وانتفاء السبب وهو الاحرام والحرم وبالاول قال الشيخ في [illegible] موضع من [illegible] وقال العلامة في [illegible]
انه اولى وبالثاني قال الشيخ في [illegible] ومال اليه ابن ادريس وقال المصنف الاشبه الكراهة عملا بالاصل وجمعا
بين الاخبار وهو الاصح قوله ويحل على المحل صيد في الحرم الا اشبه انه يملكه ويجب عليه ارساله ان لم يكن
محلا لاحرام والحرم [illegible] للصيد موجبان لارساله بغير خلاف وهل ذلك لعدم قبول المحرم والحاصل في الحرم الملك
او هو قابل للملك لكن يجب ارساله بعد [illegible] اختار المصنف في الاول وفي هذا الكتاب الثاني ووجه الاول كونه يجب ارساله
ما لم يكن معه [illegible] قابلا للملك لانافاه استدامة اليد ووجه الاول كونه يجب ارساله ما لم يكن [illegible] في وجه
[illegible] منافيه للملك والارث وغيرهما وعدم المانع بانه لا يلزم من الاحرام والحرم ووجوب الارسال [illegible] مانع
[illegible] وجوب الارسال تعبدا ويؤيده ما تقدم من قول الصادق عليه السلام ما يجب ان يخلي سبيله وانما يكون من ماله ان لو كان
[illegible] وحوله واعلم ان عبارة الشيخ في هذا الباب هكذا اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على
ملك الميت [illegible] فان الميت لا يملك بعد موته ولو قال ويكون باقيا على حكم مال الميت كان اولى [illegible]
في التركة قوله من جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل [illegible]
كانت حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه والاولى فاسدة والثانية فرضه والاصح الاول وهنا ابحاث
ا لا خلاف عندنا في انه اذا جامع قبل عرفة فسد حجه ولزمه اتمامه والبدنة والحج من قابل ب هل الجماع بعد الوقوف بعرفة
قبل الوقوف بالمشعر كذلك لم [illegible] سلار والمرتضى في [illegible] الحج من قابل الا البدنة لا يفسد [illegible]
الحج عرفة [illegible] ان [illegible] عرفة [illegible] وقال الشيخ وابنا بابويه وابن الجنيد والقاضي وابن حمزة والحلبي
والمرتضى في [illegible] ايضا كذلك لرواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل
ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو المختار [illegible] ذكره المفيد من [illegible] الحج عرفة لا [illegible]
ج هل حكم الدبر حكم القبل فيما ذكرناه ام لا قال الشيخ في [illegible] نعم واختاره العجلي والعلامة لما تقدم من عدم [illegible]
في الفعل بالقصد [illegible] وقال الشيخ في [illegible] وقال اذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة ودون الحج من قابل لرواية
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واجيب بان الدبر ايضا فرج لغة من الانفراج فيكون الفرج اسم جنس يصدق على الموضعين د هل

حكم المملوكة والاجنبية في ذلك حكم الزوجة [illegible] من [illegible] المساواة في العلة في المملوكة ومنع الاولوية
في الاجنبية في الاجنبية والغلام وعليه الفتوى وقال الحلبي في الذكر يدنه لا غير اما مع الاجنبية فهو [illegible] فلا يبعد
الا [illegible] وبه قال ابن حمزة لا فرق بين كون الحج واجبا بأي سبب كان او ندبا لوجوب الحج من قابل تابع
في العقوبة [illegible] الاصل [illegible] فيحمل حكم الحالين مع المطاوعة في وجوب بدنة على
[illegible] اما المكره فلا لو اكره زوجته [illegible] عليه البدنة [illegible] وجبتا حجتا بها ولو اكرهت زوجته ففي تحملها
نظر من انه هل يتحقق هنا اكراه ام لا وعلى تقديره هل يتحمل ام لا من حيث عموم النص ومن استنادا فعلها اليها
ولو اكرها شيئا يحمل عنها الكفارة ولا يحج بها خلافا لابن الجنيد نعم قال الشهيد يحتمل وجوب مشكها فرقا ولو اكرها
على الجماع او احلها فلا شيء على المكره فيما يلزمه تمام ه اختلف الاصحاب في انه هل الحجة الثانية عقوبة والاولى
فرضه وتسميتها فاسدة مجازا او بالعكس قال الشيخ في [illegible] بالاول لانه لو قبل الجماع كانت فرضه فكذا بعده
بالاستصحاب وعدم دليل يعارضه ولرواية زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته الى ان قال
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وقال في [illegible] وقوى واختاره
ابن ادريس بالثاني لان الاولى فاسدة وكلما كان فاسدا يجزئ ولا يبرء به الذمة والمقدمتان اجماعيتان
واختاره العلامة قال بعض الفقهاء اصح [illegible] ابن ادريس [illegible] الحج [illegible] قد حدث [illegible] الشهيد
في عبادات الاصحاب وانه ثبت حمل على نقصان فضيلة لا فساد اصله ويحيره الكفارة والحج من قابل للعقوبة
و يظهر فائدة هذا الخلاف المذكور في مواضع ا الاجير انه اذا استوجر لسنة معينة فحج وافسد حجه فان قلنا
الاولى فرضه فقد الحجتا استوجر له فلا يفسخ الاجارة فاذا اتى بالحج ثانيا يبرأ ذمته وان قلنا عقوبة انفسخت الاجارة ولعدم اتيانه بما استوجر له في وقته ويحتمل في الاول الانفساخ ايضا لعدم اتيانه بحج صحيح ب في كفارة
خلف النذر لو عينه كذلك لسنة فان قلنا الاول عقوبة لزمت الكفارة لاخلاله بالمنذور في وقته عمدا وان قلنا
هي فرضه لم يلزمه كفارة ج في العبد اذا اعتق في الحج الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام
ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا الاولى فرضه لم يجزئ وتجب حجة الاسلام بعد حجة القضاء وان قلنا انها
العقوبة اجزأ القضاء عن حجة الاسلام لصدق عتقه قبل الوقوف د في الصبي اذا افسد حجه قبل الاحتلام جاز له
القضاء قبل الاحتلام فان احتلم وجب عليه بدنة الاحتلام ولو احتلم فلو احتلم بعد فرض وجوب [illegible] دخل في وجوب
الحج المستأنف على القول بان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة اذا كان ذلك حج الاسلام لا يكفيه حج قضاه

الصورة لا يخرج الاسلام ويحصل التحلل بالصد والعمرة لا يجزي فيجب عليه حجة الاسلام مقدم ويحج العقوبة
بعده وعلى القول بان الاولى عقوبة فان ذلك بعد الافساد فالقول بانه يجب قضاء العقوبة ام لا فيه قولان
فعلى الاول لا يكفيه حج واحد بل حجتان احدهما للاسلام معجلا والاخرى العقوبة بعده وعلى الثاني يجزيه حج واحد
هو حج الاسلام ويسقط العقوبة ولو افسد قضاء الفاسد لزمه ما لزم في الاول من وجوب الاتمام والقضاء ولو
كان الاول نذرا وهكذا الى لا نهاية لتحقق الجماع المتكرر بعد الافساد فيلزمه الكفارة لا غير سواء كفر عن الاول
او لا **قوله** ومعناه ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث قيده العلامة لعموم ثالث محترم احترازا عن صغير او مجنون
غير متعقل ويستمر الافتراق الى آخر المناسك ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد ويستمر
التفريق في الحجة الاولى حتى يحل الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كان تداخلا فاذا احتقنا وبلغ الموضع لم
يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله **قوله** ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل انما
الرواية رواها اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن وعمل بها الشيخ اذا كان قبل المشعر وتبعه القاضي ابن حمزة
قال الشهيد لم اقف لها على معارض واما الحج في الاولى فهو قول ابن ادريس لاصالة صحة الحج وضعف الرواية فان
اسحق بن فطحي ثقة قال ابن الجنيد هو في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ومسمع ممدوح
سد حرصه ... لكونه بحسب الكافي فالحج ضعف رواية عمار هذه مع ان القائل بها اكثر والعمل بها احوط
قوله وقيل يكون في البنات اذا تجاوز النصف قال الشيخ لرواية الصدوق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومفهوم رواية
حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام اذا طاف من طواف النساء ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة وطلب
على انه لو طاف لم يفسد حجه والاولى ما قاله القاضي وصاحب الوسيلة تمام الخمسة لان الاجماع منعقد على وجوب
الكفارة بالجماع قبل طواف النساء عاما فيخرج من ذلك اذا طاف خمسة اشواط لرواية الصدوق عن حمران عن الصادق عليه السلام
فيبقى الباقي على اصله مع ان روايتي الشيخ ضعيفتان اما الاولى فلان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
واما الثانية ففي طريقها علي بن حمزة وهو واقفي مع ان دلالتها بدليل الخطاب وليس بحجة وايضا لم يعتبر احد
منصوصا لاشتمالها على فساد الحج ولم يقل به احد منا واما ابن ادريس فحكم بوجوب الكفارة ولو بقي شوط
واحد عملا بالاجماع على ان من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفارة **قوله** وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة هل ... لكن الحج ضعف رواية سماعة **قوله** التظليل وفيها شاة **قوله**
قوله يحتمل ان يكون التظليل بمعنى الستر ويحتمل ان يكون ما يتوقى به الضحى لعله صدا ... اوجب ...

وفيه

... الفداية ... في ... المحمل ... قال الشيخ ... الاولى هو فيه بان الاول بعيد ... الاول وهذا الثاني
والثاني بالعكس وقال الشيخ ... لا خلاف في ... الاستظلال ثبوت نفسه ... في ... وقضية
اصحابنا والمعنى الاول **قوله** لا خلاف في جوازه للرجل وهل لا يبطل الشمس للنساء ... مطلقا والقائل بالتحريم
حصره بالرجل ... اختيارا وقال ابن الجنيد يستحب ... وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ... في ...
... جوازه ... التظليل والاشهر اختصاصه بمن ذكرناه **قوله** اختلف في كفارته فقال الحسن فدية من صيام
او صدقة او نسك كالحلق للاذى وقال المفيد لكل يوم مد وقال الحلبي المختار لكل يوم شاة والمضطر
بجملة المدة شاة وروى علي بن ... جوازه لمن يؤذيه الشمس وعليه لكل ... وهنا اختار الشيخ وروى سعد بن
سعيد عن ابي ... الشمس ... ويفدي ... بذبح شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايات بصحيحة
والاولى قول الحلبي وبه افتى الشهيد ... يجوز الشمس ... الظلال ... المحمل وشبهه ... التظليل
بها ... **قوله** وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في ... الاول قاله الشيخ في
... واختاره ابن ادريس سواء كان مختارا او مضطرا وهو ... حيث ان استعمال الطيب ... استعمال
الطيب شاة ... الطيب والطيب ... وقال الشيخ
في ... انه مكروه وليس بحرم واما ... فقوله في ... شاة الى ما رواه محمد بن علي عن ... من اصحابنا عن رجل
... في الموسم لم يكن عنده ... فكتب ... المستفتونا
... التاليل والمسؤل ... وهو ضعيف ... قال ابن بابويه وابن الجنيد ...
لم ... شيئا **قوله** في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها
بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة مراده الاثم خاصة ... كفارة والمستثنى هو شجر النخل والفواكه
والاذخر ... وعلى ذلك روايات كثيرة واما القائل بالبقرة مطلقا فهو الشيخ
... وتبعه القاضي ومستند ذلك رواية مرسلة ... واما التفصيل بين الصغيرة
والكبيرة فقاله الشيخ في ... واختاره ابن حمزة ولم يعلم له مستند ولا جل ضعف مستند الاول وعدم مستند
الثاني ... **كتاب الجهاد** وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة
الى ... والاخراج ... سمي جهادا لانه ...
... الجهاد ... قوة العدو ... في الله ... والمال ... اعلاء كلمة

سواد العراق من عبادان الى
حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا في عرضه
وهو بالفراسخ مائة وستون طولا
وثمانون عرضا

الله من رجل في قتال المشركين وجهاد البغاة وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من

المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقال عم فرق كل ذي بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال عليه

السلام الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهو فرض كفاية على من حصلت فيه شرائطه وله خاصتان

١ ان لا يقبل النيابة مع حصول المنوب لا مع سقوطه بخلاف باقي العبادات فان منها ما لا يصح حال الحياة كالصلاة

والصوم ومنها ما يصح حال الحياة والموت كالزكوة ومنها ما لا يصح في الحياة الا مع الضرورة كالحج ويصح في حال

الموت ٢ انه متى جاز فعله وجب فعله فوجوبه لا ينفك عن جوازه فالاولى مطلقة والثانية اضافية والاخرى

شاركه كل واجب على الكفاية **قوله** وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة اما في حال ظهور الامام او غيبته

فلا ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرفه في وجوه البر على الاشبه نذر صرف الشيء الى المرابطة ٢ ما في حال ظهور

الامام او حال غيبته والثاني اما ان يكون نذره سرا او يخاف الشنعة بتركه ولا خلاف في وجوب الوفاء به في حال

الاول اما لو كان الامام غايبا ونذر خفية ولم يخف الشنعة فقال الشيخ هنا لا يجب الوفاء به ويصرف في وجوه

البر ومستنده رواية علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين

ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر

افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله

في وجوه البر وتابعه القاضي قال المص وهذا ضعيف لان المرابطة لا تستلزم جهادا فلا يتوقف على بسط يد الامام

بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام وذلك الحفظ واجب على المسلمين

على الكفاية مطلقا من غير شرط ظهور الامام ومع ذلك يجب الوفاء بالنذر لعموم ما تقدم من نذر ان يطيع الله

فليطعه واما الرواية فان ابن ادريس ابطلها لكاتبه وذلك موجب لضعفها والثاني جهالة السائل والثالث

ان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء به والا يكون باطلا لا ان يصرف في وجوه البر ثم ان المص حمل الرواية على

تقدير صحتها على ان يكون قد نذر المرابطة بنية ان يعقد ويجب الوفاء به والعلامة حملها على المرابطة في نفس

الامر للمرابطين في غيبته نظرا الى ان الاول فلان النذر حقيقة في المعلق وهو الملحوظ والاطلاق في

اليه واما الثاني فلان الكلام في نذر المرابطة لا في موضع المرابطة والوفاء بالنذر على تقدير انعقاده واجب

قوله وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب عليه اعادته عليه وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت

قال الشيخ بناء على مذهبه انه لو اخذ شخص من شخص شيئا ليرابط له وجب اعادة ذلك المال ان وجد صاحبه

ولا يجوز له المرابطة به وان لم يجد وجب عليه الوفاء به ولزمت المرابطة وهذا ضعيف اما اولا فلما ذكرنا من شرط

حال الغيبة وهي قابلة للنيابة فلا وجه للمنع مع انه لا يجب الرد على صاحبه ويكون المرابطة واجبة على الاخذ ان كان نعقد

اجارة وجائزة ان كان جعالة ثم ان في كلام الشيخ نوع تناقض فان كلامه يدل على انه مع وجدان صاحب المال

يجب الوفاء بالمرابطة ثم يجب عليه اعادته عليه مع علمه وحال ان يجب الوفاء بها او وجدانه لا مدخل له في وجوب الوفاء

بها وعدمه فكانه قال يجب الوفاء بها ولا يجب الوفاء بها وهو تناقض واعلم ان الضمير في قول المص لم يجب عليه

عائد الى فاعل الاخذ وهو الموجر نفسه وفي اعادته عائد الى شيئا وفي عليه الثانية عائد الى الغير وهو المستاجر

وفي وجده عائد الى المستاجر وهو صاحب ضمير عليه الثانية **قوله** وهل يؤخذ مما حواه العسكر مما ينقل فيه

قولان اظهرهما الجواز مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط في كتاب قسمة الفيء وابي علي وابن الجنيد والقاضي والتقي

واختاره المص والعلامة لوجوه ١ انه الظاهر في الفتيا بين الاصحاب ٢ ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين

عليه قال ان عليا عم ولي في اهل البصرة بسيرة رسول الله صلعم يوم الفتح وهو يدل على قسمة اموالهم ٣ قوله تعالى

حرب باعلى صوتي او مثله وحرب الرسول صلعم يوجب الاموال فكذا هنا ان قلت حرب المشركين فيه المدبر والجريح

فيعلى الجريح نقول ذلك بالدليل فيبقى الباقي على عمومه ٤ ما رواه ابو قيس مرسلا ومثله لا يرسل الا عن ثقة وهو

ان عليا في روايته ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حيث تقسم بيننا اموالهم ولا

تقسم بيننا ابناءهم واولادهم فقال له امير المؤمنين ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف وذلك

ان دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه وعدم الجواز مذهب الشيخ وابن ادريس

والسيد في الناصريات وابن ادريس لما رواه ابن عباس عن النبي صلعم انه قال لا يحل مال امرئ مسلم ولا يحل له دمه وماله

الا بطيب من نفسه ولما روي ان عليا عم لما هزم الناس يوم الجمل قالوا يا امير المؤمنين الا تأخذ اموالهم قال لا

لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة ولما روي عن ابي قيس ان عليا عم نادى من وجد له

ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها

والجواب ان رواية ابن عباس صحيحة لكنها مخصص بالدليل مع ان امتناع اسلامهم مع حصول بغيهم ولما باقي

الروايات ففي طريقها الضعف وللشيخ قول آخر بالتفصيل وهو انه ان رجع الى طاعة الامام يجوز اخذ ماله وان

لم يرجع يؤخذ ماله **قوله** ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنساء والبله والصم على الاظهر الخلاف في الهم وهو

الرجل الكبير فقال ابن الجنيد لا جزية عليه وقال في المختلف وتبعه القاضي وابن حمزة عملا باطلاق قوله تعالى

حتى يعطوا الجزية عن يد ولرواية حفص بن غياث عن الصادق ع وحفص وان كان عاميا لكن اطلاق الاية قوية

حفص

وتسقط عن الهم عند اختيار ابن الجنيد لرواية حفص بن غياث الان قال الشيخ المعاني وتاريخ في طرق الكتاب ولا اهتدوا بهم وتبعهم ابن حمزة وتبعه العلامة والاما نرى وهو بناء سبب الكفر الثابت فيهم فيجب وضعها عليهم عملا بالمقتضى انتهى

ج الاية في بيت ٢٢ في الجهاد

معترف دوابه ولان الصم قد يكون غنيا فادى تبعيتهم بماله ويجب اخذهم بروايه وقد ورد في كلام علي (ع)
والشيخ احب الي من سند الغلام **قوله** ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع قولان
اشبههما الجواز اي الجمع بين الرؤوس والارضين يؤخذ فيه جزية من نفسه ومن ارضه قال ابن الجنيد
والتقي يجوز الجمع لانه انسب بالصغار والاصالة اباحة اموالهم والا تقديرها سوغها بنظر الامام فاذا رأى
الجمع جاز وقال الشيخ في ح والقاضي وابن حمزة والحلبي بعدم جواز الجمع لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ع
قال ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم
شيء والاقوى ان يقول ان اتفقوهم والامام على قدر ما زاد الامام بحده لك تعينها على الرؤوس وعلى
الاموال جاز مطلقا او جعل جزية اخرى على الارض فلا يجوز للرواية المذكورة **قوله** واذا اسلم
الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط هذا قول الشيخين
في ف وعك والقاضي وابن ادريس لقوله (ص) الاسلام يجب ما قبله وقوله لا جزية على مسلم ولانه لانم
الحق الصغار ولا تلزم الاسلام الا على وجه استحباب فتنافيا لا يلزم بما وقال الشيخ في ط والتقي بعدم سقوطها
لاستقرارها بحول الحول كالزكوة والجواب بالمنع من المساواة وحصول الفرق فان الزكوة يجب في العين
والجزية في الذمة **قوله** ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال او
متحيزا الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر **هنا قوله** هذا كان في بدء الاسلام يجب ثبات
المائة للالف ثم نسخ ذلك بوجوب ثبات المائة للمائتين والالف للالفين وذلك هو الضعيف
بان يكون المسلمون على النصف من المشركين او اكثر وهذا لا اختلاف فيه واستثنى من هذا اثنان متحرف
لقتال او متحيزا الى فئة اما المتحرف فالمراد به المستعد للقتال بان يصلح لامته او يطلب ماء ولمكان
او ما كان لا يجد معه امكان التمشي في مقاتلته والتحرف لعله الميل الى حرف او طرف ومنه التحرف في
طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن حصول الرزق منها قوله كقتال اي لا يكون التحرف للعدو
فالمتحيز وهو المائل الى الجهة والفئة الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها ويشترط كونها صالحة للاستنجاد
قريبة او بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا قوله ولو غلب على الظن العطب في الحالة المذكورة
هل يجب الثبات ام لا قال في ف فيه قولان احدهما الجواز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وثانيهما عدمه لقوله تعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا واختاره المص للامر بالثبات والجواز كذلك

لقوله تعالى ان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا اجود لان التغرير بالنفس ليس محذورا بل هو مقصود في
م حيث مكنا بوجوب ثبات الجملة للجملتين كالمائة للمائتين والالف للالفين فهل يتسحب الحكم الى
الاحاد بمعنى وجوب ثبات الواحد للاثنين وتحريم فراره منهما ام لا قال الشيخ في ف نعم وقال في ط لا وبالاول
رواية الحسن بن صالح عن ع قال من فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر من الزحف فلم
يجز والاجود الثاني لان الهيئة الاجتماعية لها تأثير في المدافعة والمعاضدة وذلك لا يحصل في
الواحد فيجوز فرار الواحد من الاثنين والرواية ضعيفة لان الحسن بن صالح زيدي اليه ينسب الصالحية
منهم **قوله** ويجوز القتال بالسم وقيل يكره الاول قول الشيخ في ح وابن ادريس لرواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان النبي (ص) نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والثاني قول ف وابن الجنيد
لانه في معنى الارسال الماء عليهم ورميهم بالنار ورميهم بالمناجيق وكل ذلك جائز وان كان فيهم النساء والصبيان
والشيوخ واسارى المسلمين والمعادي والعلامة القولان واختار التهديد الا ولا دينه نقل لضعف السكوني
ولامكان حمل النهي على الكراهة **قوله** وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة
قولان للشيخ قال في ح لم يلزم الدية وسكت عن الكفارة وفي ط انها ليست واجبة والا لذكرها وقال في ف
يلزم الكفارة لا الدية واحتج بقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة واختاره ابن
ادريس قال بعض الفضلاء انه ليس بشيء لان الكفارة على تقدير الذنب ولا ذنب على القاتل لاباحة
قتلهم وعندي فيه نظر لانا نمنع ان الكفارة على تقدير الذنب والا لما وجبت على القاتل خطأ كفارة و
النص والاجماع مخالفه مع انه لا ذنب فيه لقوله (ص) رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث وايضا والاثم
ان قتل الترس مباح مطلقا بل يجب تحري العدول عنه ما امكن فاذن الحق ما قاله ابن ادريس
قوله ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام هذه مكروهات اربعة **ا** القتال قبل الزوال لئلا يشتغلوا به عن الصلاة بل بعد الزوال وبعد الصلاة
لانه يفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتال **ب** التبييت وهو
الهجوم عليهم ليلا لئلا يقع القتل فيمن لا يجوز قتله من مسلم وامرأة وصبي ولو دعت الضرورة اليه جاز
ج ان تعرقب الدابة اللهم الا ان يرى الفارس ان صلاحا كما فعل جعفر بن ابي طالب بمؤتة قال بعضهم
هذا بفعل الفارس اذا عرف انه مغلوب لئلا يتقوى المشركون بها وانما قلنا بكراهيته للمصلحة لانه

والقاء السم ... فيه ... بما روي تحريمه لرواية السكوني وطلحة بن زيد ويكره لرواية حفص بن غياث والقول بتحريمه ان امكن الاخذ بغيره عندي تحريمه لانه تحريم قتل من يحرم قتله من غير ضرورة ولانه ليس بصورة الجهاد ولان المطلوب بالجهاد التغرير بالنفس وان توقف عليه الظفر جاز اجماعا

تعقر

حاكما فيحتج بقول المسلم من قتل الحيات عن خاله ثم المبارزة بغير اذن الامام بغير اذنه افضل هنا انما

قد يكون لمن خرج الزام الامام بها وقد يكون محرما مع نهيه عنها وقد يكون مستحبا مع دعائه اليها لا مع التعيين

والالزام وقد يكون مكروها كما اذا خلت عن هذه الاسباب ومع استيذان الامام يزول الكراهة قوله

وعاير يخرج لمن لا خمس كالسلب والكفار والرضخ هو العطا اليسير واصله اليسير من كل شي ومنه قولهم كانت

لما طرح رضخ من كذا فان سيئة صعب يرتضخ لكن دونه وكان لا يبلغ لكن حيثية قوله ثم يخرج

الخمس قبل اخراج الخمس [illegible] المذكور احد من اهل الغنيمة [illegible] انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

والضمير عايد الى ما هو المعلوم وهو قول الشيخ [illegible] وقيل بل بعد هذه لان الغنيمة في الحقيقة وهو ما

حصل وانتقل ملك الغانمين اليه وذلك هو ما بعد هذه المذكورات وبه قال في [illegible] وهو الوجه

قوله للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة الاول قول الشيخ وابن ابي عقيل والتقي والقاضي

وابن حمزة وابن ادريس لرواية حفص بن غياث عن الصادق ع وهي وان كانت ضعيفة بحفص وكونه عاميا

ايضا لكن عمل الاصحاب عليه هنا والثاني قول ابن الجنيد والمرتضى لرواية اسحق بن عمار عن جعفر ع

ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة وللراجل سهما وحمل الشيخ هذه على ان يكون له اكثر من فرس واحد

لرواية ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقسم للفارس ثلثة سهمين لفرسه وسهما له

ورواه الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا كان مع رجل افراس

لا يسهم الا لفرسين قوله وصالح النبي ص الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم

ولا نصيب لهم في الغنيمة هذا قول الشيخ وخالف ابن ادريس في ذلك وقال يسهم لهم للاجماع

على ان كل من قاتل من المسلمين [illegible] وان الغنيمة للمقاتلة [illegible] مع الصلح على ذلك

يسقط الاستحقاق قوله ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوا لم تدخل في الغنيمة

ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق

[illegible] على الغنيمة اذا غنم المشركون اموال المسلمين لم يخرج عن حكمهم لاصالة بقاء الملك عليها لكن ولو

[illegible] فالاسلم الاول [illegible] غنيمتها بعد ذلك فاما ان يعرف قبل القسمة او بعدها

فان كان الاول [illegible] لمالكها وان كان الثاني قال الشيخ في [illegible] ان حصلت في نصيب ويعطى الامام

اربابها اثمانها من بيت المال فلا ينتقض القسمة واختاره ابن ادريس والعلامة وقال المص بل ترد

المسلمين ص

على اربابها مع قيام البينة بذلك لما ذكرناه من اصالة ابقاء الملك ويأخذ الغانم قيمة ذلك وبعد الغنيمة او قبلها

في [illegible] ولا يعرف الامام وهذا هو الحق ويؤيده رواية الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب [illegible] بالعراق

عرضنا الرواية قوله قال الشيخ في [illegible] انما يجعل في سهام المقاتلة ويعطي الامام اثمانها من بيت المال [illegible] ويفضل

[illegible] قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة [illegible]

من الكفار ويحكم [illegible] قوله قال ابن الجنيد المماليك يجعل في سهام

المقاتلة ويعطي الامام اثمانها من بيت المال [illegible] ولم يذكر حكم المماليك قوله القاضي وصورته

اما ما عدا الاولاد فانه كان عينه باقية [illegible] اوقامت به البينة [illegible] وهو قريب من

قول المص هذا كله فيما عدا الذراري من المسلمين فالكلام والاختلاف فيه [illegible] في الغنيمة قوله

ويكره ان يصبر على القتل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] كما امر النبي ص في [illegible] والمستند رواية ابي بصير عن [illegible] عن النبي

ص [illegible] وقال لا يكون ذلك [illegible] الناس وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible] الشريعة انه مسلم [illegible] ولو قيل [illegible] الكل [illegible] كان حسنا اماما [illegible]

الجميع قوله ولو اسلم عبد [illegible] قبل مولاه ملك نفسه [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] المانع من استيلاء الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

[illegible] الاسلام [illegible] عن [illegible] في الموثق عن [illegible] عن آبائه ان النبي ص حيث حاصر اهل

الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد [illegible]

مولاه على نفسه [illegible] فالامام مخير [illegible] قال الشيخ [illegible] وابن الجنيد

وابن ادريس والعلامة واختاره المص [illegible] وعليه الفتوى قوله الرابع الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه الروايتين لا خلاف في وجوبهما وانما الخلاف في انه هل

هو على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ [illegible] بالاول لعموم آيات القرآن الدالة على وجوبهما

مطلقا ولتواتر الاخبار كذلك وقال المرتضى والتقي والقاضي وابن ادريس بالثاني لان الغرض الشارع وقوع

المعروف وارتفاع المنكر [illegible] فيكون على الكفاية لان معناه ولقوله تعالى

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ووجه دلالته [illegible]

قوله بن [illegible]
والقسم هو قول الاكثر
[illegible]
اذا [illegible]
او [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
[illegible]
السامعين ح

اذا رايت رجلا يصلي في ثوب نجس وهو لا يعلم انه نجس فهل يجب عليك ان تخبره اولا اقول هذا مبني على ان الامر بالمعروف والنهي هل وجوبهما على الظاهر او على نفس الواقع فعلى الاول لا يجب ان يخبره لانه الجاهل لم يكن عاصيا في صلوته وعلى الثاني يجب ان يخبره لانه في نفس الواقع منهي عن الصلوة في الثوب النجس والظاهر ان وجوبهما على ما هو في نفس الواقع اما لو كان يعلم انه ثوب نجس واعطاه الغير ليصلي به فهذا يفعل حراما قطعا على القولين لانه اغرى بالجهل او هداه اليه فيجب ولو بخبره وغير ذلك جر

الجاير فيكون مبنية لانها لا يتقدم على الاسم المبهم المحتاج الى البيان وقد تقدمت في الاية فيكون التبعيض لتعذر احتمال البعض وعلى هذا واختاره العلامة واجيب عن حجة الشيخ لمنع عموم الافراد والاحتمال دليل لا لدليلنا من حيث الاطلاق والتحريم المطلق اذا عرفت هذا فمحل الخلاف بينهما عقليا او سمعيا قال الشيخ وابن ادريس بالاول لان فيهما لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان وقال المرتضى والحلبي بالثاني فاختاره العلامة محتجا بان وجوبهما لو كان عقليا لزم اخلال الله بالواجب او وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر واللازم باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة ان المراد بالاخلال المحل بالنهي المنع فلو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى لان الواجب العقلي لا يختلف لانه انما يجب لوجه وجوبه ووجد الوجوب مشترك فاذا وجبا عليه فان فعلهما لزم الثاني وان تعطلهما لزم الاول وبطلان اللازم ظاهر لانه قبيح عليه ولو فعلهما لكثر المعروف وارتفع اكثر المنكر وفيه نظر لاحتمال اختلاف الوجوب بالنسبة اليه والينا فان الواجب يختلف باختلاف الامر والنهي فالذي يجب علينا بالقلب واللسان واليد والعاقل يجب عليه بالقلب لا غير واذا كان كذلك بالنسبة الينا جاز ايضا اختلافه بالنسبة الينا والى الله تعالى ويكون الواجب عليه التعريف والانذار لئلا يبطل التكليف سلمنا عدم اختلافه لكن المراد بالنهي الحمل والمنع هل هو ما يؤدي الى الالجاء وذلك باطل لانه مناف للتكليف ام لا فممنوع وذلك مسلم لكن لا يلزم منه وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر لو وجبا عليه تعالى لما عرفت قوله والنهي عن المنكر كله واجب هذه العبارة تابع المص فيها الشيخ وفيها نظر لانه ان اراد بالمنكر ما يجب تركه لم يكن كلا مانعا من الاحكام الخمسة لان الكراهة والمباح خرج المكروه وان اراد ما كان تركه راجحا لم يكن مانعا من الندب ولا كان كلامه صادقا لكن حكمه ان النهي كله واجب ممنوع لان احد قسميه مكروه وليس النهي عنه واجبا بل مندوب والاولى ان يقول ان النهي ينقسم الى قسمين واجب وهو النهي عن الحرام ومندوب وهو النهي عن المكروه وهو قول الشيخ وابن حمزة قوله وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد للاصحاب في ترتيب مراتب الانكار عبارات ١ ما قاله المص واختاره العلامة ما قاله الشيخ يجب اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب عبارة سلار وهو ترتيب باليد ولانه ان لم يمكنه فباللسان فان لم يمكن فبالقلب قال العلامة التحقيق ان هذا نزاع لفظي لان الغاية تقديم القلب يريد انه يعظ بالقول فيزجره فان انتهى والا ضربه وادبه فان خاف فبقلبه وذلك كله اعتقاد وجوب

المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والقايل بتقديم القلب مراده يعتقد الوجوب ثم يامره باللسان او نهيه عنه والقايل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يقتدى به فان لم يؤثر ذلك وعظه وزجره وخوفه باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب بعد اخر وكان ذلك نظرا لما اولا فلان اعتقاد الوجوب لا يكفي في وظيفة القلب بل وظيفة الاشتهار بالتبري والكراهة بقلبه ان لو وقع ذلك الشخص ويهتدي الى فعل المعروف ولانها اعني الكراهة يكون له مدخل في الامر والنهي وان لم يكن منهما واما ثانيا فلان فعل المعروف والتجنب عن المنكر لا يسمى امرا ولا نهيا كليهما فلو كان مراد ذلك لم يتسلسل الامر والنهي الى اليد فقط واما ثالثا فلانه لا يلزم القايل بتقديم اليد على ذلك التوجيه انه اذا لم ينجع الفعل والتجنب المذكورين ان ينتقل الى اللسان فانه ان لم ينجع لزمه ان ينتقل ثانيا الى اليد بالتاديب بالضرب من مراتب الامر والنهي اتفاقا وذلك تمحل الترتيب واما رابعا فلان ما ذكره تمحل ولا دليل عليه فلا يكون النزاع لفظيا والاصح ان الاصح عبارة المص وسياتي في الثالثة ما ذكره قوله ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف لان كل مرتبة من المراتب المذكورة يمكن ان يعتبر فيها ثقل وخفة وح ينبغي ان يكون مراد المص انه لا ينتقل في كل مرتبة من المراتب المذكورة الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف فيعتبر في مرتبة القلب احقها اعتقاد الوجوب ثم يقال الله التوفيق وتوجيه الاشتراك الى ذلك فاذا لم ينجع انتقل الى اظهار الكراهة ولا عرضه فقد اعتبر الطرفين فاذا لم ينجع انتقل الى الامر على جهة الاستعلاء والغلظة بالقول فاذا لم ينجع شيء من ذلك انتقل الى اليد منه وكذلك وضرب الخفيفة فاذا لم ينجع انتقل الى التثقيل والضرب وشدته ما لم يؤد الى التحريج كالجرح والكسر قوله اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام قال الشيخ في الاقتصاد ومذهب شيوخنا الاماميين ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة عليهم السلام او لمن ياذن له الامام وفيه ثم قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا غير مقصود بل المقصود المدافعة والممانعة لا الجرح والقتل وتابع الشيخ في التبيان واتى المرتضى وهو قول الحلبي وابن ادريس قال فيه القول في ذلك وهو اختيار سلار والقاضي وتابع العلامة في المرتضى عملا باطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده القايل هو الشيخ في النهاية وتابعه القاضي ومنعه سلار وقال ابن ادريس لا يجوز الا على عبيده فقط للخصوص با الاستفاضة من النقل واختار العلامة قول الشيخ

اذا كان جاهل الوضوء كان رايته يصلي في ثوب نجس او ياكل متنجس او يتوضى بماء مغصوب وهو لا يعلم بذلك فلا يجب نهيه لانه ليس فاعلا للمنكر وكذا لا يخبره بان ما ياكله متنجس وكذا لو توضى بماء نجس وكذا لا يجب عليه ان ينبه النائم بان الوقت الصلوة كاد ان يذهب وكذا من ياكل نجس كالميتة بزعمه انها مذكاة واما اذا راته يفعل مسلما نظره كافر فهنا يجب عليه ان يامره وينهاه [redacted]
[redacted] وكذا الطرح والمال نظيره زوجته او ماله وهل هو مستحب النهي او الامر فيما عبر الثلث ومكروه او حرام الظاهر لقوله عليه لا نحو ذلك واما المتناول للغافل فهنا يجب الاخبار كما نجيره شرب وهو نجس ويطعم طعاما وهو نجس

اذا توقف ارتفاع المنكر على الجرح او القتل فالحكم عنده عدم الجواز [redacted]

اذا ظن انه حلال وفعل فهنا لا يجب عنه الحد لانه شبهة

دفوا فاقسترالم القول للمتبع في يوم
ح ومنع سلار منه ذلك وقال ابن
سا بقيم ما عبده خاصة ابنا ذكر

بشرط ان يكون فقيها وهو حيد لما ياتي قوله وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم القايل جمهور الاصحاب وكذا ربما يكون منه الا وجه ومنع منه ابن ادريس وفاقا
دعاية الشارة والحجاة والعلة فيه ان في تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار
المفاسد وهو مطلوب الترك في نظر الشرع وبما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق في حديث طويل يقول
فيه انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله وغيره من العمومات والنصوص العامة على ... ومعلوم انهم لم يريدوا
من الحاكم ... والحكم الاول تعريف المعروف فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب وقوله
على الحق ... الحدود واما النظر فهو ان المقتضي
لاقامة الحد ... الامام وغيبته ... فيكون عامه
الى محقق اوالى نوع المكلفين وعلى التقديرين لا يجوز اقامتها مطلقا ثم تمم العبادات والحمد لله
الطاهرين قوله كتاب التجارة وفيه فصول
الاول ... تعريف التجارة وانواعها عقد معاوضة مالية يقصد به الاكتساب قبل
... من حيث التراضي للاكتساب على التعريف الاول
البيع والتجارة عموم من وجه يجتمعان في البيع للاعيان المقصود بها التكسب ويصدق البيع بدون
التجارة في ... ويصدق التجارة بدون البيع كما في التكسب بالمنافع وعلى الثاني يكون بينهما
عموم مطلق ... من ان يقصد به التكسب او القنية او الصدقة او الاكل وغير ذلك والتجارة
هو الاول ... الاكتساب اما ان يكون من جهة البايع والمشتري او من جهة احدهما فان كان الاول
... من الطرفين ... الزكوة ويثبت له احكام مال التجارة وان كان الثاني كان
... التجارة ... الاكثر التكسب فيه فضل كثير قال النبي صلى الله عليه وآله
... في سبيل الله وغيره لك من الاخبار قوله والمحرم منه انواع
اعلم ان التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة ا الواجب وهو ما اضطر الانسان اليه في معاشه
... لا يقوم من الحيوانات بل يفتقر الى الماكل والملبس والمسكن ما دام لا يحصل الا بالمعاوضة

وجب

قالة
اعلم انه اذا بعتك هذا فقال قبلته كان ذلك عقدا سواء كان فاسدا او صحيحا اجماعا
لانه يسمى عقدا في قولهم اوفوا الخ هل يريد اوفوا بكل عقد حتى تعلمون انه فاسد لان عقود
جمع محلى باللام فيكون للعموم حتى الفاسد او يريد سبحانه وتعالى اوفوا بالعقود التي تعلمون انها صحيحة
فلما يعيد آ لان العقود ... عام يدخل تحته الصحيح والفاسد قام الاجماع على خروج الفاسد
بقي الباقي تحت العموم اعني الصحيح والمشكوك فيه

قال محمد صالح في بحث العقود الموقوفة يجوز بيع كل ما ينتفع به حتى ... دليل على خلافه لعموم ... واحل الله البيع

وجب حصولها بالصنعة والحرفة والاغلب عليه البقاء مسلة ... وعلم عدم تمكنه من التجارة وزمان آخر
وجب عليه التجارة في هذا الوقت لتحصيل ما يحتاج اليه في تلك المدة ... على التوكل
والسؤال للخلق مع تمكنه من التعيش ... الصدقة الواجبة عليه ... وان لم يتمكن من التعيش
وجب السؤال ولم يجز الاتكال ٢ المندوب ... على العيال ... وذوي
الحاجة وعلم او ظن عدم حصول ... المباح ... ولا اقتصد
به التوسعة والاعانة بل مجرد التزييد في المال ... فان ذلك يكون مرجحا
٤ المكروه وهو ما اشتمل على ما نهى الشرع عنه نهي تنزيه وسياتي المحرم وهو ما نهى الشارع عنه نهيا
من نقيضه وذلك اما لانتفاء جودة كالبيع من المعتكف والبيع بعد النداء للجمعة ولغايته
كالتجارة ليكتب ما يشرب به الخمر او يقاتل به المعاصي او لوصفه كالحادث والاعيان الحرام وما
لا ينتفع به وما هو مشتمل على نوع من الضرر وغير ذلك ... الاول
فلتقديمه في باب الجمعة والاعتكاف واما الثاني فاعتمادا على ما تقرر في الاصول ان تحريم الوسايل
تحريم المقاصد واقتصر على الثالث قوله الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة انما صح بيعها لانها
محرمة الانتفاع وكل محرم الانتفاع لا يصح بيعه اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلقوله ... لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ... فيعدى الى كل محرم الانتفاع
وبما رواه ابن عباس عن النبي ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه قوله وقيل المنتفع به
الابوال الابل ... باستحبابها وعدم الانتفاع بها بخلاف ابوال الابل فانه ينتفع
بالانتفاع بها لما روي ان اهل عرينة شكوا الى النبي الجوع والمرض فامرهم ان ... ان يشربوا من
ابوالها فاخذوها وشربوا فاطلبهم النبي ... وقال المرتضى وابن ادريس ...
ما يؤكل لحمه لانها اعيان طاهرة ينتفع بها انتفاعا محللا ... الطاهرة ...
واما الانتفاع فلانه التقدير وما جاز البيع فلان المانع ... النجاسة ... الانتفاع
عنهما ... حكم العذرات حكم الابوال ... لا تفرق بينهما ...
والعلامة في ... ومنع المفيد وسلار بيع العذرة والابوال كلها الا ... بعقوب بن
شعيب عن الصادق انه قال ثمن العذرة من السحت اجاب الشيخ بحملها على عذرة الانسان لنجاستها ...

اذا علم انه لا يحصل النفقة
الا اذا تجر انه يرتزق ما ... المال حرم عليه ترك التجارة لان
... بترك التجارة ... واجب ولا يتم الا
به فهو واجب

علي بتحريم بيع الكلب الا الصيود ... في التحريم

قد استدل على حل البيع بالاية ... وحل البيع الا بقاء بالعقود الصحيحة والبيع الصحيح ولا يرد
البيع الفاسد والعقد الفاسد ... فلا اشكال في ... هل هو من البيوع الصحيحة والعقود الصحيحة ام من الفاسدة ما صنع به
يحتمل ان نقول انه صحيح لان حل البيوع والايفاء بالعقود ... بالدليل من اجماع او غيره ان الممنوع من البيوع والعقود
المعلوم فساده ...

[redacted]

محمد بن مضارب عن ص ع قال لا بأس بثمن الهرة قوله وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان
منع الشيخان من بيع هذه الكلاب وتبعهما القاضي لما رواه الوليد القماري قال ... ثمن الكلب
الذي لا يصيد سحت وسند رواه السكوني واجيب بضعف السند وعدم عموم لفظ الكلب فيحمل
على كلب الهراش والحق جواز بيعها كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة واختاره العلامة
لان العلة المبيحة لبيع كلب الصيد هي الانتفاع المحلل وهو حاصل هنا عملا بالمقتضي وانتفاء المانع ولاصالة الاباحة
ولان لها ديات مقدرة شرعا ويجوز اجارتها بالاتفاق قال الشيخ ايضا فيجوز بيعها لعدم الفارق وايضا قال الشيخ في
ودوي جواز بيع كلب الماشية والحائط ومثله لا يرسل الا عن ثقة قوله والمائعات النجسة
عدا الدهن لفائدة الاستصباح المائعات المحللة عرضت لها النجاسة اما ان يكون دهنا او غيره والاول يجوز
بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السماء والثاني اما ان يكون قابلا للتطهير اولا والاول يجوز بيعها ايضا
والثاني لا يجوز نعم يشترط في جواز البيع في الاول ... الاعلام للمشتري بذلك ومع عدم اعلامه ولذلك يكون
نعل ... والعقد الصحيح ويملك البائع الثمن واذا عرف المشتري ذلك فيما بعد كان له الفسخ مع عدم التصرف
ومع التصرف يجب له الارش يبقى هنا سؤال وهو ان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر فلا فائدة لاشتراط
الاستصباح تحت السماء جواب ذلك تعبد شرعي لا غير قوله بيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب
ربما يطلقها الاول قول ابن ادريس واختاره العلامة لرواية ابي بكر الحضرمي عن ص ع وقد سأله الحكم
السراج عما تحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم اليوم
في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا السلاح اليهم ومثله في رواية هند السراج عن ق ع التي تقول
فيها احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك وقال الشيخان والتقي وسلار بالثاني وحمل الشيخ الرواية الاولى على ما اذا علم انهم
يستعينون به على قتال الكفار كما دلت عليه الرواية الثانية وفيه نظر لان القيد غير مذكور في الاولى
والثانية دلت على الجواز عند الصلح فلم يدل على التحريم عند عدمه الا بدليل الخطاب وهو ضعيف
قوله اعداء الدين اعم من ان يكونوا مشركين او بغاة او بالعكس من ذلك فلو باعه على قطاع الطريق حرم
هم ايضا لان العلة قصد الاعانة على الحرام وهو موجود لا بد في التحريم من قصد المساعدة فلو لم يكن
وقد كان يكرهها وكذا الكلام في بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما او آلة لهو ونحو ذلك مما يقصد

القول بالحل ... [redacted]

بيع السلاح لاهل الحرب لا ... حال الحرب ... وسلار ...

ادعى ... الاتفاق على جواز بيع العبيد ...

نعم خان وسلار والحسن من جمع السباع واستثنى فابن الفهد
ولعل الحجة تحريم الاكل وجواز الاتلاف والنظر الى عدم
النفع وجوزه ... ظاهر ...
... عينه ... ينتفع بها ...
ولعل الاقوى ... دليلهم على المنع ظاهر الضعف ... عليه

لا شك ان نقل الملك من شخص الى غيره
مشروط بشرط او شروط وكذا كل عقد ولذا ابقاع
معقد ذلك اذا شككنا في الشرط شككنا في المشروط
يعني انا اذا شككنا في المحل مثلا هل يجوز بيعه
صيرة ام لا فاذا ... صيرة شككنا في نقله
الى هذا الشخص ...

والعلم ... كره لا مع القصد اذا كان المشتري ممن يظن استعماله في الحرام قوله وبيع الاشياء المذكورة مع القصد
لذلك قلنا بالتحريم وثبوت الاثم لكن هل يكون العقد صحيحا ويملك البائع الثمن ام لا وجهه نظر اصح صحة العقد
ويملك الثمن وثبوت الاثم قوله ما لا ينتفع به ... الاعيان المنتجة ... اما ان لا يكون
فيه نفع بوجه ما من الوجوه او يكون فان كان الاول فلا يجوز بيعه كالحشرات والديدان وان كان
الثاني فاما ان يكون كلها منفعة محللة او كلها منفعة محرمة او يكون بعضها محللا وبعضها محرما
فالاول يجوز بيعه اجماعا والثاني لا يجوز اجماعا والحق بعدم ... والثالث اما ان يعد المقصود
منه في نظر عقلاء العادة في المعاوضة هو المنافع المحللة فيجوز او المنافع المحرمة فلا يجوز كالة
الاستعمال وان لم يعلم شيء من ذلك اشكل الامر وتوقف الفقيه حتى يظهر له وجه يعتمد عليه قوله
ولا بأس ببيع سباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان ... الجواز ... في السباع
ما عدا ... المذكورة ... المفيد والشيخ وسلار وابن الجنيد بالتحريم ... وعدم الانتفاع
او النجاسة والكل ضعيف وقال الشيخ ... بجواز ... والانتفاع ...
ادريس ... والعلامة وهو الحق ... لحصول ... وهو الطهارة والانتفاع لانه المقتضي
وانتفاء المانع فانه ... النجاسة ... الانتفاع ... ذلك فانا ... على ...
الانتفاع ... قوله كعمل الصور
المجسمة ... فلو كانت غير مجسمة ... على الجدار والبساط فلا بأس
ثانيها ان يكون صورة لذي روح من الحيوانات فلو كان صورة نخلة او شجرة ...
قول الشيخين ... القاضي ... في غير المجسم والتقي ... التماثيل ...
لا بأس ... قوله الغناء
منها التماثيل فقال لا ... قوله عمل الغناء ... المد ...
ما يسمى في العرف غناء وقيل هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ... واما استثناء
المغنية للعرس فهو مذهب الشيخين ... القاضي ... ابن ادريس ... العلامة ...
عن الغناء ... الا ... وهو دواية ابي بصير عن ص ع والاحوط قول
ابن ادريس ... قوله ... وحفظ كتب الضلال

يعني ... الاحياء ... للعبادة ... بيع ...

التماثيل ... النجاسة ...

لا بأس ... يجوز بيع الهر ...

القول ... لا الا بعد العقد

كسب المغنية حرام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وكذا الماشطة ...

ادعى ... الاتفاق على جواز بيع العبيد

اذا باع ... او ... ان ...

تحفظها لغير النقض كتب الضلال امم من ان يكون من الملل المنسوخة والمحرفة كالتوراة والانجيل ومن النحل
المبتدعة على هذه الملة الشريفة كمذاهب الحكماء وغيرهم ومن البدع في هذه الملة ككتب اهل الخلاف فان كتابة
[illegible] وحفظه واعتقاده مخرجة للذمم للمقصد النقض المعارضة والاحتجاج به على الخصم او للتقية
بكون مستعملا بين اصحاب اهل الخلاف في كيفية تعلمها قوله وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
اما السحر فهو كلام يتكلم به الساحر او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة
وعرفه بعضهم بانه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية ويدخل فيه على
بحث علم الطلسمات والنيرنجات وغيرها وذلك بان يقال هو يحدث الخوارق اما بمجرد التاثيرات النفسانية
وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية
الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزايم والكل حرام في شريعة الاسلام ومستحله كافر
واما الكهانة فالمشهور ان الكاهن هو الذي له رئي صاحب من الجن يأتيه بالاخبار بالمغيبات كما كان لعمرو بن
يحيى رئي من الجن وهو اول من كتب [illegible] وسيب السوائب وغيره [illegible] وعند الحكماء ان من النفوس ما تقوى
على الاطلاع على ما سيكون من الامور فان كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الانبياء والاولياء وان كانت شريرة
فهي نفوس الكهنة واما القيافة فهو الحاق بعض الناس ببعض كالحاق الابناء بالآباء بسبب اتفاقهم في صفة من الصفات وهو حرام عند
وقال بعض اهل السنة بجوازه لان النبي ص سئل عن شخص ابن من هو فقال ابن فلان فسألوا فانهم كانوا كذلك
ارتابوا فقال كما قال المنجم فجاؤوا اليه وقال الوالد ذلك فضحك النبي ص فقالوا [illegible] عجيبة قد جازت
يكون [illegible] حيث [illegible] لانه جملة القايف وبالجملة القيافة حرام سواء استعملت في الحاق الانساب
او في الآثار او غير ذلك وكذا ما يكسب بها [illegible] واما الشعبذة فهي وان كانت سريعة جدا بحيث يخفى على الحس
الفرق بين الشيء وشبهه بسرعة الانتقال من الشيء الى شبهه وكذا يحرم صناعة السيميا ظاهرها تصرف
في الخيال وكذلك شغل الكيمياء واما صنعتها على وجه [illegible] الاجساد خواصها وتعقدها خاصيتها في
حقيقة بعيد [illegible] واما القمار فهو اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وهو المسمى بالبقري والبقارة حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض والخاتم والحلقة وكلها يوجب
ذلك حرام قوله وتزيين الرجل بما يحرم عليه كالحلي بالفضة والذهب كثيره وقليله حتى خاتم لا
تختما وكذا تزيين المرأة بما يحرم عليها كالتماثيل المتعلقة والسيف لها ولا ادري اعلم اهل العلم ذلك قوله

والعبيد وسورة الحمد [illegible]

يشبهها

القمار [illegible]

والاجرة على العقد الواجب احترازا من العقد المندوب من هذه الاشياء فانه يجوز اخذ الاجرة عليه كما
ان الاجير في الغسل على الغسلات المندوبة وفي الدفن على تعميق القبر زائدا على الواجب ونقل الميت الى بعد
من ظاهر [illegible] في الدفن [illegible] الكفن [illegible] والماء فليس بحرام قوله وكذا على الاذان
على الصلاة وتحريم الاجرة على فعله يجوز الرزق من بيت المال قوله ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح
وكذا غيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا عن احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة والقائها على
المتعاقدين فلا يجوز اخذ الاجرة عليه نعم يجوز اخذ الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك قوله
والمكروه الى آخره الصنايع الآتية انما تكون مكروهة اذا لم يقصدها الوجوب الا ان الذب لتحصيل القوت
او التوسعة على العيال فان ذلك يخرجها عن الكراهية نعم اذا اضطر لتحصيل القوت او التوسعة [illegible]
صنعات [illegible] من المكروهات والاخرى ليست منها كره لها اختيار الاولى واما اذا لم يحصل الا الاولى
الكراهة تزول قوله وكسب الصبيان الى آخره فان الصبي اذا عرض رفع القلم عنه جاز ان
يجتري على ما ليس له فيأخذه فتدخل الشبهة على كسبه من هذه الجهة نعم لا يجوز [illegible] منه لمحض احتمال الكراهة
مع التراضي من وليه قوله ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخها قال ومن المكروه ولم يعطوه
على ما فهم لان هذين ليسا داخلين في الاقسام الخمسة المتقدمة بل هما مكروهان برأسهما وانما كره اخذ
الاجرة عليهما لانهما عبادة فلا ينبغي ان يؤخذ عليها نفع دنيوي بل لو وقع على سبيل الاخلاص لله تعالى وعلى ان
ما ذكرناه من الكراهة قول الشيخ والقاضي وابن ادريس لا [illegible] ان يجعل القرآن مهرا اجماعا فيجوز اخذ
الاجرة عليه ويؤيده ما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا
وقال الشيخ ويحرم مع الشرط ويكره بدونه واطلق التقي تحريم الاجرة على تلقين القرآن وتعليم المعارف
والشرايع وكيفية العبادات والقضايا محتجا برواية زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه اتاه رجل
فقال اني احبك في الله فقال لكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وعلى تعليم القرآن اجرا
وحمل الشيخ النهي على الكراهة كما قلنا معه والحق التفصيل بان تعلم القرآن منه واجب ومنه مندوب
والواجب منه ما هو واجب على الاعيان حتما وهو فاتحة الكتاب ومنه واجب على [illegible] الاعيان
تخييرا وهو سورة تصح بها الصلاة وما يدل على التوحيد كذلك ومنه واجب على الكفاية على عدد كثير لا يحصى

قال فخر الدين في التجارة في شرح عد الواجب الكفائي على ضربين [illegible] اما مشروط بنية او لا فالاول كالغسل لا يجوز اخذ الاجرة عليه والثاني يجوز [illegible] الا ما نص على تحريمه [illegible] اليوم [illegible] عنده [illegible] وقد ذهب الشهيد [illegible] الى جواز استيجار بعض الاولياء لبعض [illegible] القاعدة

وكذا الى الراجح [illegible] كتاب الصلوة بحث الاذان والاقامة والاجارة من [illegible] وهل يجوز [illegible]

التي جعلها ضابطة [illegible]

ولو اختلط مال الحلال بالحرام فالشراء منه مكروه وليس بحرام اذا لم يكن الحرام بعينه سواء كان الحرام اقل او اكثر … وقال مالك ان كان الحرام اكثر حرم كله وان كان اقل جاز … حكم بتحريم الكل فعليه الدليل ودليله النعمان بن بشير قال سمعت … يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما ان من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه خ

الملية وهو القرآن كله حفظا المعجز تواترا ومنه واجب على الكفاية عينا وهو ما يتعلق بالاجتهاد في الاحكام الشرعية ومنه واجب على الكفاية تخييرا وهو ما اذا تعددت اثنان في الدلالة على حكم شرعي والمذهب ساعد ذلك اذا عرفت هذا فالمعلم للقرآن ان كان علم الشيء من الاحكام الواجبة عينا مع تعيين التعليم عليه بان لا يوجد غيره من يقوم بذلك فهذا لا يجوز له اخذ الاجر على ذلك التعليم لانه واجب تعين عليه وان لم جاز لكن على كراهية … او ورد من النهي او على الواجب **قوله** يجوز ان يشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونحو ذلك وان لم يكن مستحقا له … السلطان الجائر … ولا يجوز ابتياعها الا في صورتين احدهما المقاسمة وثانيهما الزكوة اما المقاسمة فهو ان ياخذ … الحصة المعلومة من الارض … الاموال باسم الخراج عن حق الارض واما الزكوة فهو ان ياخذ من الانعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكوة فقولنا باسم المقاسمة واسم الخراج واسم الزكوة معناه انه ياخذ ما كان الامام العادل ياخذه من غير زيادة اما الزكوة فهي امور مضبوطة في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فان علم لها تقدير في نظر الشرع وكتب الفقه فذلك هو المباح والا فما تراضى عليه السلطان في ذلك الزمان وملاك الارضين فلو اخذ الجائر زيادة عن ذلك كان حرم الزائد بعينه ان تميز والا حرم الكل واعلم انا … بجواز الشراء من الجائر مع كونه غير مستحق للنص الوارد عنهم عليهم السلام … الاجماع وان لم يعلم مستنده ويمكن ان يكون مستنده ان ما ياخذه الجائر حق للائمة العدل وقد اذنوا لشيعتهم في ذلك فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي اذا انضم اليه اذن المالك **فوايد** لا فرق في جواز الشراء بين قبض الجائر لها او وكيله او عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول لان دليل الاباحة شامل لهذه الصور كلها ٢ لا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك بل يحرم عليه منعها اذا انتقلت الى الغير ولا يمنع بظلم المالك من الشراء ٣ كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف مع صحة ذلك كله من الجائر ولا يجوز التناول بغير ذلك ٤ جوائز الظالم والعامل من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه فلا يجوز اخذه قال ابن ادريس ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والتقية … ٥ ترك اخذ الجائزة من الظالم افضل وكذا ترك معاملته ايضا ولا يكون ما ياخذه من الاموال محرما بمجرد ظلمه لجواز ان يملك شيئا لا من جهة الظلم فلا يحرم ح …

نوقم ولو دفع اخ اذا دفع اليه مالا وقال فرقه على الفقراء فالعبرة في الفقير حال الاعطاء لا حال … التوكيل لانه اذا كان غنيا حال التوكيل فصار قبل الدفع فقيرا جاز الدفع اليه اجماعا

اذا تقدم القبول … لان اهل العرف العام اذا سمعوا هذا اللفظ لا يفهمون انعقد … كيف العقد … ولو ناول البيع واخذ الثمن … ولا يعرفون ان هذا عقد … انه اذا قال … [illegible] … لا يعرف … العقد …

قال في اخذ الزكوة اذا اعطاه زكوة ليفرقها جاز له ان ياخذ …

لقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه نعم يكره ذلك مع الاحتمال … الضرورة … ولا يعارض الاول لاخذ الحسين عليه السلام جوائز معوية لقصد ذلك … بالاصالة **قوله** لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح الاشبه هنا قولان والابن ادريس قولان ولهم قولان اما الشيخ فاجازه ومنع … واما ابن ادريس فاجازه في باب المكاسب ومنع في باب الزكوة واما المص فمنع هنا واجاز في … ودليل المنع رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المحاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وحملها الشيخ على الكراهية لدليل الاباحة وهو اصالة الجواز والعلة المكافئة في العبادة وهو كونه للفقراء ولرواية اخرى صحيحة ولبعض الفضلاء هنا تفصيل وهو انه اذا اعطاه وقال هو للفقراء مثلا وكان الاخذ فقيرا جاز له ان ياخذ بشرطين … الفقراء فلا يجوز … ان يعلم المعطي بفقر الاخذ والا فان كان الاول لم يجز له ان ياخذ منه لان المالك لو اراد ذلك لخصه بالذكر وان كان الثاني جاز له ان ياخذ على كراهية بشرط ان لا يخص بزيادة في الكمية او الوصف وفيه نظر لان قوله لان المالك لو اراد ذلك لخصه بالذكر ممنوع لجواز ان يترك التخصيص بالذكر لجواز ان يعلم منه توقفا عن القبول فلا يخاطبه بالاخذ ويجعل ذلك … الفقراء قرينة على جواز اخذه منه بل على كونه كله له لابد لرفع هذا الاحتمال من دليل ومنهم من فصل في ذلك فقال ان قال له اصرفه في الفقراء او ضعه او فرقه فيهم جاز له ان ياخذ منه وان قال ادفع هذا الى الفقراء لم يجز له الاخذ ففرق بين الى الفقراء وفي الفقراء فتبعي ان يكون منهم والى لا يكون قال وذلك معلوم بل المفهوم وفيه ايضا نظر لان الفهم السليم لا يكاد يفرق بين العبارتين بدخوله في احديهما وخروجه عن الاخرى خصوصا على الفتوى بجواز … الاحوط عدم جواز اخذه منه شيئا الا مع قرينة حالية او مقالية ترجح ذلك **الفصل الثالث في البيع** وآدابه **قوله** اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر للاصحاب في تعريف البيع عبارات لا تخلو من نظر ١ قول الشيخ ط انه انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وفيه نظر لان الانتقال ثمرة البيع لا نفسه وذلك لان البيع عقد لفظي والانتقال معنوي تابع … ابن ادريس الشيخ في هذا التعريف ٢ قول ابن حمزة انه عقد يدل على انتقال عين او ما هو في حكمها

اذا كان ملكت صيغة البيع وصيغة الهبة فما الفرق بين البيع حتى
يثبت الخيار وعدم الرجوع وبين الهبة المعوض فانه يجوز الرجوع فيها
قبل القبض

لو تحصل بغير عوض مقدر على جهة التراضي فيرادبه نظرا لانتقاضه بالهبة المعوضة ٣ قول المص في تعريفه انه
اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم وفيه نظر من وجوه ١ ان قولك بعت او اشتريت اخبار لا انشاء يحل
في العقد حدث المحد ٢ انه غير مانع لدخول الاجارة لانه ايضا لفظ دال على نقل الملك بعوض فان الملك
اعم من ان يكون عينا او منفعة ٣ ان العلم بقدر العوض شرط للبيع وشرط الشيء غير داخل في حقيقته
بل خارج فلا يكون له دخل في معرفته وتعريفه ما هية البيع وان سلمنا ذلك لكن العين ايضا يشترط
فيها المعلومية فكان ينبغي ذكر معلوميتها بل ذكر باقي شرائط البيع من كمال المتعاقدين وغير ذلك والا لزم
التخصيص بغير مخصص ٤ قول المص هنا وقد تقدم ان الايجاب والقبول جنس للعقد وكلما هو جنس
احسن من قوله في الشرايع انه اللفظ لان جنس بعيد وهو لم ينتقل بها العين فصل يخرج به الاجارة فان عقد
الاجارة وقبولها ينتقل بها المنفعة لا العين بعوض مقدر يخرج به الهبة فانها ايجاب وقبول ينتقل
بها العين لكن لا بعوض مقدر نظرا الى ما هو جامع لخروج بيع الوكيل والولي فانهما عن المالك ولو قال
عن المالك او حكمه لدخل ايضا لذلك فالاولى ان يقال انه الايجاب والقبول الصادران من الكامل الدالان
على نقل العين المعلومة بعوض معلوم على جهة التراضي واردنا بالكامل الجنس الشامل للواحد والكثير ليدخل
فيه من يتولى طرفي العقد ولا يرد البيع الضمني كقولك اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيقول عبدك
ولانه بيع مجازي لا حقيقي وكذا بيع الحاكم عن المماطل والمفلس فانه لا رضا منه لان رضا الحاكم قائم مقامه
ومن الفوائد يشترط الاتيان بهما لفظا بصيغة الماضي لانه انشاء والماضي اقرب شبها به فيقول البايع
بعت او شريت او ملكت ويقول المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت ويقول ولا
ينعقد ان يلفظ الامر ولا المستقبل كالنكاح ٣ قيل لا يشترط فيهما الترتيب وهو قول القاضي واختاره
الشهيد كما في النكاح وعصمة الفرج اقوى من عصمة المال فيجوز هنا بطريق الاولى والاول لاصالة
بقاء الملك ولم يثبت بدليل وانه مع تقدم القبول مع الاجماع على حصوله مع تاخره فيكون اولى
و فرق بينه وبين النكاح فان حياء المراة يمنع من تقدم قبولها ٣ يشترط فيهما التطابق زمانا ومعنى
اما الاول فبان لا يتاخر القبول بحيث لا يعد جوابا او لا يتخلل ان او تغير او سعال واما الثاني
فلا تنافي مدلولهما فلو قال بعتك بالف فقال اشتريت بخمسمائة او نصفها بالف او بخمسمائة لم يصح وكذا
لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بخمسمائة لان الايجاب لم يقع للقابل الذي يصف

هل يجوز تقدم القبول مع منع ... في طواد على الاجماع فيه
واجازة ... المحقق

العبد فعتبة الاشاعة ع لا يكفي مجرد الرضا في حصول الملك في الحلول المحقيقة لحظ الشارع اسباب الملك
في بعض فالمعاطاة تفيد اباحة لا غير نعم لو ذهبت احد العينين او اتلفت منه ملكت الاخرى فرع
ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة هذا قول الشيخين وابن الجنيد وابن حمزة لرواية عروة
البارقي ان النبي صلعم اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق
قال فاتيت النبي صلعم بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولان المقتضي صحة
البيع وقع عن اهله في محله وقد حصل للعاقد شرط الا عدم الا ذن وقد زال بالاجازة ... قيل ... الاخر تحصل
بطل البيع واشتراطه كونه قبل البيع ممنوع وقال الشيخ في ط وف واختاره ابن ادريس فيما تقدم ابطاله انه لم
يحصل دون سابق وروايته حكيم بن حزام عن النبي انه نهى عن بيع ما ليس عنده ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلعم انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك والجواب عن الاول ان النهي في
المعاملات لا يستلزم الفساد ح يكون بيع الفضولي صحيحا وان كان منهيا عنه كالبيع بعد النداء او
يحمل على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه وعن الثاني ان النفي لا يحمل
على حقيقته اذ يراد به نفي صفة من صفاتها فيكون المراد بقوله صلعم لا بيع الا فيما يملك لا لزوم بيع الا فيما
يملك والا لزم بطلان بيع الوكيل والولي والوصي فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الاذن
وقد حصل فرع على القول الصحيح مع الاجازة ١ لا يشترط في الصحة حضور المجيز في حال العقد بل البايع
لا نا نعلم ان النبي صلعم بعد وصوله اليه ولا يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد فتصح اجازة الصبي بعد
بعد الكمال وكذا المولى عليه باع مال غيره ثم انتقل اليه فاجاز ٢ هل الاجازة ينقل الملك او كاشفة عن
الملك حال العقد الاصح الثاني والا لزم وقوع البيع بالكتابة ويترتب النماء فعلى الاول يكون للبايع وعلى
الثاني يكون للمشتري وهو الاصح ٣ لا يشترط الفورية في الاجازة لما قلناه في خبر البارقي بل الاجازة
ما لم يرد اولا ولا يكفي فيها السكوت ولو كان حاضرا بل لا بد من لفظ يدل عليها لانها كالبيع في نقل
الملك ٤ لو قبض الفضولي الثمن قال الشيخ وقع للمالك عند الاجازة واشترط العلامة اجازة القبض
وهو حسن ان كان الثمن في الذمة ولو كان البيع بالعين الحاضرة فاجازة البيع اجازة للقبض ٥ لا فرق
بين كون الفضولي غاصبا او غيره في توقف بيعه على الاجازة فلو كان غاصبا وباع بالعين الحاضرة
ويقبضها البايع فاجاز المالك صارت يده امانة ... ومقومات ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن

قوله ولا يجوز بيع السمك الخ هذا مذهب الشيخ وابن سعيد للجهالة وذهب في الخ ... الى جواز البيع مع الانضمام الى القصب وجعله في ... رواية وهو ... والرواية ... وضعفها ... بالحسن بن سماعة ... وانثى عليه ... الى جواز البيع على القصب المشاهد ... الظاهر ... لبيع سمك الاجام اذ ليس السؤال عن نفس الاجام ولا بد من اضمار اما السمك او القصب للاتفاق على ان غيرها ... وسياق الاحاديث يدل على ان المراد بالاجمة السمك كما في رواية ابي بصير عن ... في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا ... الخ

ما قابل الفاسد بالنسبة فان البائع باع الحر والعبد في صفقة واحدة مثلا بدينار ثم علم المشتري ان احدهما حر ونحوه فانه لم ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فيما قابل الفاسد فطريقه ان يقوما جميعا ثم يقوم كل واحد منهما على انفراده كما يقوم قيمتهما مجتمعين ثم يقوم الحر بكونه عبدا ... الحر الى الجميع بالنسبة ... بانهما اكثر ... ان ... الذي وقع عليه العقد وهو ... يعرف ... العبد ... في مقابلة الحر انما ... الى ... لانه ... على الانفراد ... ان يكون بالنسبة ... فلا يكون ... في مقابلة العبد ... كذا الكلام في عبده وعبد غيره قوله وان اختلفت اجزاؤه كمختلف الاجزاء ... يتساوى ... في الحد والاسم ... كله في الحد والاسم ... الاول ... والعبد والفرس ... كالثوب والعسل ... الفضة والذهب قوله ولو بيع بما يختص ... الحيوان ... لم يكن اختياره ... هل يجوز ... ولا وصف ... على ... الاصل ... مذهب الشيخ والقاضي ... انه لا يبيع لانه مجهول فلو بيع ... الشيخ ... وذهب المص والعلامة والمتاخرون الى الصحة لانه ... الوصف من حيث الصورة النوعية ... في ترتب الاثار المختصة بذلك النوع والعلم بالعلة ... يستلزم العلم بالمعلول وهو الصفة المقصودة من تلك ... والاصل عدم ... خارجي ... الطبيعة ... فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك مع الارش ... ان ... من غير اختيار وكان غير صحيح ... بالخيارات ... وفي كلاهما نظر لان عدم الصحيح ثبوت الخيار ... لانه لا خيار في البيع الفاسد اجماعا وايضا مع الصحة لا وجه لخيار البائع ... قال بعض ... تابع ... في البطلان ... روى الشيخ في باب الزيادات عن ... عن رجل يشتري ... قبل ان يشتريه ... ولا يدري ... مع عدم الذوق ... على سبيل الارشاد الى المصلحة واحتياطه في ... قوله ولا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها

قوله لا يجوز بيع الصوف الخ هذا مذهب المفيد ... واستحسنه المحقق في النكت ... وابن ادريس ... في المسائل ... الخ

قال الشيخ والقاضي وابن حمزة ان المجهول ... كالامثلة المذكورة ... وبعض ... ومعلوم ... وهو ... مخالفة الجميع للاصول ... الاصح مذهب ابن ادريس والعلامة وعليها الفتوى قوله وكذا كل واحد منها منفردا ... بالقصب وحده والسمك وحده واللبن في الضرع وحده وما يحلب وحده والاصواف على الظهور وحدها وما في البطون وحده لا يصح بيع شيء من ذلك للجهالة وفي اطلاق ... القصب نظر مع مشاهدته لمنع جواز بيعها ... الثمن على النحو ... كذا الملازمة ... وهذا مذهب المفيد واحد قولي ابن ادريس واستحسنه المص في النكت وتابع ... هنا ... واتباعه في عدم الجواز وهو عجيب من الشيخ مع تجويزه البيع مع الضميمة ... فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ... احدهما وهو تفويض تقدير الثمن الى البائع خاصة او المشتري خاصة بل ... وعلى التقادير يكون الثمن مجهولا حال العقد ... عن العوض ... ابن الجنيد ... البيع ... مع جهالة المشتري ... ويكون ... وفي رواية ... جواز حكم المشتري ... القيمة ... كونه ... لم يكن معلوما ... ابن الجنيد ... مع المشاهدة ... وقال ... في صحة بيع ... وكراهية بيع ... والفتوى على خلاف ذلك كله قوله ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ... فساد البيع مع جهالة الثمن ... حكم البيع الفاسد ... اذا تلف المبيع او نقص بعد قبض المشتري له بالعقد الفاسد يكون مضمونا عليه ... في قدر ... فقال المفيد والشيخ ... قيمته يوم البيع الا ان يحكم ... بالاكثر ... البائع ... الاول ... واختاره ... وقال ابن ادريس ... الى يوم التلف ... انه ... بقيمته يوم تلفه لان ذلك هو وقت ... والاصل براءة الذمة من الزائد ... البيع ... بالضمان ... الغاصب ... قوله ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على

لا شبهة هذا حكم آخر للبيع الفاسد وهو متعلق بزيادته في يد المشتري واختلف في تلك الزيادة مع حصولها
بفعل المشتري وجهله بالفساد فقال الشيخ ره لا اثر مطلقا بل يكون للبائع لانها نما ملكه وقال العلامة
ثم تردد عليه مطلقا لانها اثر فعله غير متبرع بها فيكون له وفصل ابن ادريس فقال ان كانت الزيادة
عينا كالصبغ ونحوه امكن فصلها والا كان شريكا بالنسبة من قيمته وان كانت صفة كتعليم الصنعة فلا شيء
له لكونه تابع العين فيكون للبائع والحق ما اختاره المصنف وهو الرجوع عليه واما ما لا يكون بفعله فانه للبائع
وان كان منفصلا لانه نما ملكه من غير مشاركة احد فيكون له قوله ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا للاصحاب هنا اقوال اشهرها
ما ذكره المصنف من التفصيل وهو قول الشيخ في جماعة وتعلقا في مستنده روايته عن احمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا اقل مما قال البائع قال القول
قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه وهو يدل بالمفهوم على ان القول قول المشتري مع التلف وفيها
نظر اما اولا فلكونها مرسلة واما ثانيا فلان دلالتها على قول المشتري بدليل الخطاب وليس بحجة واما ثالثا
فلمخالفتها الاصول المقررة وهو كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وهنا قد حكم للبائع بقوله
مع كونه مدعيا قوله وقال ابن الجنيد ان القول قول من كانت في يده ونقله ابن ادريس عن التقي ثم ذكره
اختاره ودليله انه اذا كانت السلعة في يد البائع فالمشتري يدعي انتزاعها بذلك الثمن والبائع ينكر
استحقاقه بذلك فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فهو لم يدع استحقاق السلعة وادعى ثبوت زائد في ذمته
وهو منكر له فالقول قوله وفيه نظر لان النزاع ليس في انتزاع العين فانه امر متفق عليه بين البايع انه
حق للمشتري وانما النزاع في تقدير الثمن فالبايع يدعي الزيادة والمشتري ينكر فالقول قوله مطلقا
قوله العلامة وهو التحالف وبطلان البيع وذلك لان كلا منهما مدع ومنكر فان البائع يدعي البيع بعشرين
خلاف المشتري يدعي الشراء بعشرة والبائع ينكر ذلك او يقول ان العقد يقتضي كونه بعشرة غيره يقتضي
كونه بعشرين وكل منهما يدعي وقوع عقد والآخر ينكره فيتحالفان قوله آخر للعلامة يشتمل على تفصيل
وهو ان الثمن اما ان يكون معينا او في الذمة فان كان الاول فاما ان يكون الاقل وهو مدعى المشتري
متغايرا الاجزاء للاكثر او لا فان كان متغايرا تحالفا وفسخ البيع لتداعي كل من الطرفين وان لم يكن متغايرا
فالقول قول المشتري وان كان الثاني فالقول قول المشتري ايضا وذلك لكونه منكرا لما يدعيه البائع

من الزيادة وهو تفصيل حسن لاعتماده عليه وهنا فروع لو اختلفا في وصف الثمن فكذلك لا نزاع بينهم في ان
الاصل الاول عدمه قوله لو اختلف الوارثان او احدهما والآخر فالبحث كما هو بين المتبايعين قوله ولو اختلفا
في تعيين الثمن على وجه يكون العقد صحيحا على قول واحد وفاسدا على قول الآخر كما لو قال بعتك بعبد
فقال الآخر بل بحر فالقول قول مدعي الصحة او قال بعتك بصبرة فقال بل بمكيل قوله لو قال بعتك بما في
ذمتك فقال بل بمال في ذمة زيد فالقول قول البائع لاصالة ثبوت الثمن في ذمة المشتري ويحتمل التحالف
لتغاير الثمن بالمحل والاول اقوى قوله فلو باع الآبق منفردا لم يصح بيع بعض متابع الآبق مع الضميمة
يصح اجماعا ولا معها فانه ان يقدر للمشتري على تحصيله اولا فالثاني لا يصح الا معها ايضا واختلف في الاول
وهو ما اذا قدر المشتري على تحصيله فقال المرتضى يصح من غير ضميمة واختاره العلامة وهو حسن لكونه
مما يمكن تسليمه فيصح بيعه لعموم واحل الله البيع ومنع الشيخ من ذلك الا معها استنادا في الموضعين الى
رواية سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا
آخر فيقول المشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه في الشيء هذا ثم
من ان يكون مقدورا على قبضه او مجهولا والرواية وان كانت ضعيفة بما مر الا ان الاصحاب عملوا بها واما ثانيا
فلعدم تعيين المسؤول فيها واما ثالثا فلكونه مخالفة للنظر من حيث ان جواز هذه المسألة
مع كون الثمن في مقابلة الضميمة ومنع بيع المجهول منضما الى المعلوم ولا يكون الثمن في مقابلة المعلوم
مما لا يجهلان وذلك لان المجهول بعض المبيع كما يستلزم المجهول بجملته كذلك تعذر التسليم في بعض المبيع
يستلزم تعذر تسليم كله من حيث المجموع لكنها مؤيدة بالعمل من الاصحاب حتى انه اجماع منهم قوله ولو وجدها
لا خيار للمشتري مع العلم بالاباق لاقدامه على عدم حصول الحيازة ولا يكون الثمن في مقابلة الضميمة قوله لو
جعل العبد الآبق ثمنا صح وينتقل الى الضميمة ولا يحتمل البطلان لانه خلاف النص والنظر ويحتمل الصحة
وهو الاقرب اذ لا تفاوت في العوض الا باعتبار عارض وعلى هذا يجوز ان يكون احد الآبقين
ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمة او بكل منهما قوله يشترط في الضميمة ان يصح البيع منها منفردة والمعلومية
ومقدورية التسليم فلا يصح كونها آبقا قوله لو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة ثمنا كانت او مثمنا قوله
الآبق ما دام آبقا ليس مبيعا في الحقيقة والاجزاء تبع لكنه فرع وظاهر الشيخ للمشتري كالحمل وشرط الحمل
لان الحمل ليس مبيعا ولا جزء مبيع اما انه ليس مبيعا بانفراده فقد قيل الذي ليس مبيعا بانفراده واما انه ليس

باب التلقي والاحتكار يكره تلقي الغنم وغيرها من الحيوان والاطعمة والامتعة التي يجلبها التجار الى الاسواق
وحد التلقي عند ابي ح ما دون ... وما زاد على ذلك فليس بالتلقي المكروه والحكرة كاحتباس الاطعمة مع
حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وذلك مكروه فان كانت الغلاة واسعة وهي موجودة في البلد
مع الكفاية اهلهم لم يكن احتباس الغلاة وامتناع اربابها من البيع باطلا

للعقلاء وللسلطان ان
يكره المحتكر على اخراج غلته
وبيعها في اسواق المسلمين
اذا كانت بالناس حاجة
ظاهرة اليها وله ان
يسعرها على ما يراه من
المصلحة ولا يسعرها
بما يخسر اربابها فيها
معتمد

جزا مبيعا فلا يرد الجنى من الثمن بل ولو تلف قبل قبضه لم ينتقص شي من الثمن ٦ لو ظهر في الضميمة عيب فالمستفاد
لاجل الا فرق كالثمن على هذه الضميمة ولاعتبار الابق ٧ لو كان في الابق عيب لم يعلم به المشترى
لم يكن له برايتها ولا يرد ولا ينقص شي من الثمن بسبب عيبه ٨ اذا ارادت الضميمة بعيار
بحيازتها الابق ولو كان ابيع فاسدا من اصله تبعا الابق ايضا ٩ لا يتوجه للابق حكم البتة الا
اذا غصبه غاصب او جنى عليه جان فان الارش والقيمة للمشترى فلو لم يتمكن المشترى من اخذ الجانى
لم ينقص من الثمن شي ولو تمكن المشترى من استيفاء من الثمن ذلك صار جزا من المبيع وكذا لو اجاز
العبد يكون منه فانه يصير جزا من المبيع ويكون له قسط لزوال العلة التي هي الحجز عن تسليمه قوله
واما الاكتساب الخ قوله ودخول في سوم اخيه الدخول في السوم اما بان يرغب البايع في ثمن
اعلى بذلك او يرغب المشترى في سلعة اجود من المسومة بذلك الثمن او مثلها بانقص منه وكلاهما
منهي عنهما وهل ذلك على سبيل التحريم او الكراهة قال في ط بالاول لعموم ولا يسوم الرجل على سوم اخيه
وهذا خبر يراد به النهي كقوله ص لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها والنهي للتحريم وقال المص والعلامة
بالثاني لاصالة الجواز والنهي المذكور محمول على الكراهة هنا فوايد ١ العقد الواقع عقيب السوم
صحيح وان قلنا بالتحريم ويحصل الملك به لان النهي خارج عن المعاملة ٢ الدخول في السوم لا يختص
بالبيع بل هو منهي عنه في ساير المعاوضات والعقود ولو كانت جايزة كالمضاربة بالمدين وقد
يعتريها التملك من العامل وبالعكس من المالك ٣ قد يتصور الدخول في السوم وان لم يكن ثم ثمنا
كالعارية المطلقة فيقول اعرني وانا لها ضامن والاداته ... فيطلبها مع بذل الرهن
قوله وان يتوكل الحاضر للبادى وقيل يحرم التوكل المذكور منهي عنه سواء كان لبايع او
مشترى ويحتمل ايضا دخوله في ساير العقود كما قلنا في الاول للعلة المتقدمة في الكل وهو دعوا
الناس يغفلا تهم يرزقا الله بعضهم من بعض اذا تقرر هذا فالشيخ في ط ... قال بالتحريم لقول ص لا يبيعن
حاضر لباد والمص والعلامة على الكراهية والتقدير كما تقدم قوله وتلقي الركبان وحده اربع
فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن فوايد ١ التلقي المذكور مكروه مع العقد لا مع قصد التلقي
٢ الكراهة شاملة للبايع والمشترى لعموم العلة وهو غفلة البادى عن احوال البلد واسعاره
٣ يثبت الخيار مع الغبن الفاحش لا بدونه ٤ اختلف في هذا الخيار هل هو على الفور ام لا قال

النجش ... ولا
التفصيل ... الاداب
فلا ... فصل

العلامة الاول حيث ان الاضرار المنفي ... الغايتين وقال الشيخ بالثاني لانه حق ... بالجملة على الجواز
واختار المص في يع والشهيد بقاؤه الوجين ... لانه حق يملك فلا يسقط بالتاخير كغيره من الحقوق
كخيار العيب وهو قوى قول المص في يع ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن نظرا لاختصاصه
بالبايع وهو غير سديد بل شامل له وللمشترى كما قلناه وعبارته هنا شاملة لهما قوله
والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش النجش لغة اصله الاستتار لانه ... ومنه يحرش الصيد اذا استتر
له ليختله وكانا الناجش يستتر ليخدع المشترى باغرائه بالزيادة ويخفيه عدم رغبته وشرعا قال المص
هنا انه الزيادة في السلعة مواطاة للبايع وقال في يع هو ان يزيد الزيادة من مواطاة البايع فلا ثمرة ان
بينهما فرقا وهو انه على العبارة الاولى صفة للناجش وهو المواطى للبايع وعلى الثانية هو صفة للزيد
وهو غير المواطى ولا شك ان المتبادر الى الفهم هو الاول لانه مكروه ولا شي من فعل الغير بمكروه
للخ انه لا شي من فعله بخش وهو المطلوب فعلى هذا ... اشد هذا والكلام في الكراهة وثبوت الخيار
وقويته ... كالتلقي ثم يحتمل هنا عند علمه عدم اشتراط ... البيع ... الاجارة و
المزارعة والمساقاة وما يشبهها قوله ولا احتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم ... لعصرنا الاحتكار
لغة قال الجوهري احتكار الطعام هو جمعه وحبسه يتربص به الغلا وهو الحكرة بالضم اذا عرفت هذا
فهنا مسايل ١ عرفه المص هنا بانه حبس الاقوات والمراد بالقوت ما يكون مقصودا بالتغذية وما لا
مقصودا فهو فاكهة او خضر وما ... المقصود بالتغذية غالبا هو هذه الخمسة اعنى الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن وما الحق به من الزيت والشيرج واضاف الشيخ في ط الملح وكان المص يستضعفه
لعدم معنى القوتية فيه اولا ولعدم النص على دليل ثانيا ٢ الحبس المذكور هل هو حرام او مكروه قال
الشيخان بالثاني للاصل ولعموم الناس مسلطون على اموالهم ... لا يحتكر الطعام الا خاطى
وقول ص المحتكر ملعون وللاضرار بالناس لانه ... لا اضرار في الاسلام وهو الاقوى
ويجاب عن الاول بان الاصل يخرج عنه بالدليل وقد بيناه وعن الثاني بان الخاص يقدم وهو دليلنا وعن
الثالثة بالحمل على التحريم جمعا بين الادلة والتلفيق ... ٣ يشترط في التحريم والكراهة امران ١ كونه مستبقيا
للزيادة في الثمن لا لقصد القوت والزرع او غير ذلك ٢ ان لا يوجد باذل فلو وجدنا التحريم او الكراهية
نعم يكره لكونه طعاما يطلب في وجه الغلاء غالبا وقال الشيخ حده ... في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص

عندي
الاحتكار
حرام ...
والمحتمل عن
في ... يكره
المحكرة الجهم
القايل بالحرام
ع

البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما فتمسكنا بهذا صحيح والمريد هب اصحابنا وقال مالك يلزم بالايجاب والقبول لنا الاجماع ناصر باذ

ادعيت يوما بالعقد ما قلناه لا نعلم خلافا في جواز الخلف على البيع وهو دليل على عدم لزوم مع الجبر هل يسقط على بنكته الحال ... بعده مطلقا لقوله الاسعاد الى التسعة بعضها اذا شاء او يضعها اذا شاء او لعموم ... الناس مسلطون على اموالهم ٣ قول المصنف بالتعيير والانجاز لا يطلب السلطان في فايدة الجيم قول ابن حزم وهو التعيرات اوسع في طلب الزيادة والاملاد وهذا قريب لكن مع الافراط باع عليه

قوله الصنف الثاني في الخيار الخيار هو الخيرة بمعنى واحد وهو المشية في ترجيح احد الطرفين الجائزين وشرعا هو عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة وهو الاتم منها خيار المجلس ودليل ثبوته قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفيه فوايد ١ اختصاصه بالبيع فلا يثبت في غيره من العقود ٢ ثبوته للمتعاقدين معا او لكل منهما ذلك ٣ انه سمى المشتري بيعا تغليبا للفظ البائع كالعمرين والقمرين وانما غلب البائع لانه الاصل في الخيار بحيث انه يقدمه غالبا ٤ ما هنا بمعنى المدة او بمعنى عدم افتراقهما فلا يتقدر بزمان ٥ الافتراق هنا ليس للفظ كما يقول ابو حنيفة بل بالابدان ولو يجوز ذلك لانه لما كان الاجتماع على التمام انما هو بالابدان كان الافتراق بالابدان ايضا وهو ما صدق عليه الفرق وهو قسم التصرف بعضهم عن بعض وهل عدم الافتراق هنا بمعنى السلب او عدم الملكة اي عدم الافتراق عما من شأنه ذلك كلاهما محتمل ونظر الفايدة في العاقلة عن اثنين كالاب والجد فانه على الاول يثبت الخيار ما لم يشترط سقوطا ويلتزم به عنهما بعد العقد او تفارقا المجلس وهو قول الشيخ في ط وعلى الثاني وهو عدم الملكة لم يثبت لعدم تحقق الافتراق الابين اثنين

قوله خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح هنا مسائل ١ هل الخيار هنا للكل من المتبايعين او للمشتري خاصة المنتفي على الاول لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والبيعان حقيقة في البايع والمشتري كما تقدم تقريره من التغليب او يكون كل منهما بايعا لغة والشيخان وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن ادريس على الثاني لاصالة لزوم البيع خرج المشتري للاجماع عليه فيبقى الباقي على الاصل ولصحيحة الحلبي عن الصادق في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط ام لم يشترط ان قلت نفي خيار البايع مستفاد من الرواية بالمفهوم وليس حجة عندنا قلت ليس كذلك بل الرواية دلت على المشتري واما البايع فنفيه الاصل فظاهر المشهور وعليه الفتوى واما رواية محمد بن مسلم فعلها العلامة على كون العوضين حيوانا عملا بالمقتضي لثبوته للمشتري وهو خيار الحيوان ٢

خيار الحيوان مختص بالمشتري على المشهور اختاره الصدوق وابن الجنيد وسلار وابن حمزة لاصالة اللزوم وقال المرتضى يثبت للمتبايعين لنا ... ولفظ البايعين حقيقة في البايع والمشتري وتثنيته اما لان كل واحد بايع كما هو لغة كذلك واما على حد الابوين والقمرين وتبعه السيد جمال الدين ... بين الدليلين فان العمل بالاول يلزم منه اهمال ... بخلاف العكس ... ان مبدا هذا الخيار من حين العقد صرح به ... ويظهر من كلام ... ان مبداه التفرق لانها نص على ان مبدا خيار الشرط من حين التفرق

وقع الاتفاق على كون الخيار هنا ثلثة ايام لكن اختلف هل مبدؤها العقد او حين الافتراق قيل بالثاني والا لزم اما اجتماع المثلين او اجتماع العلتين على معلول واحد شخصي وكلاهما منفي بيان الملازمة ان مدة خيار المجلس ان كان يكون الثابت فيها خيارين او واحدا فان كان الاول لزم اجتماع المثلين وان كان الثاني لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد وقيل بالاول وهو الحق لان العلة متى وجدت لم يتأخر المعلول عن علته والجواب عن الاول بانا نختار ثبوت خيارين ونمنع كونهما مثلين لان احدهما خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين والآخر خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة او واحد ولا يلزم ما ذكرتم لان علل الشرع معرفات لا مؤثرات وتظهر فايدة الخلاف على تقدير كون مبدا العقد يكون الخيار مادة ثابتين فلو اسقط احدهما بقي الآخر بخلاف ما لو قلنا بثبوت خيار واحد وهو خيار المجلس فانه لا يلزم من اسقاط احدهما بقاء الآخر في ذلك الزمان وكذا الكلام في خيار الشرط والخلاف فيه ايضا والحق ايضا ان مبدا العقد لان اطلاق المدة يقتضي الاتصال وايضا لو تأخر الى حين التفرق لزم جهالة المدة وهذا قول ابن ادريس قال الشيخ في ط فيه قولان ... مبداؤه التفرق

قوله خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ويدل على ثبوت خيار الشرط قوله ... بل هو ثابت مع الاطلاق للمتبايعين وهذه الجملة تشتمل على مسائل ١ انه يكون لكل من المتبايعين ولاحدهما خاصة ٢ انه قد لا يكون للمتبايعين بل للاجنبي خاصة ولا يكون ... ومعهما معا ٣ ان المدة فيه ليس لها تقدير شرعي بل يجب انضباطها لكن مع الضبط بحيث لا يحتمل زيادة ونقصانا وخالف ابن الجنيد من الجمهور وهنا حيث ... ثلثة ايام لنا عموم المسلمون عند شروطهم

قوله ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع الشيء وهذه المسألة نوع من الكلام ... اشارة الى تفصيل خيار الشرط وذلك لا اشارة بحكم الخيار بفسخ العقد خاصة ... او لا وتارة يكون مع شرط احضار الثمن وهو هذه المسألة فلو لم يحضر الثمن لم يكن له فسخ ... بل العقد باق على لزومه

قوله خيار الغبن الى آخره هنا فوايد ١ ان هذا النوع من الخيار لم يذكره كثير من المتقدمين بل ذكره المتأخرون عملا بعموم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وبقوله اذا انعقد فقل لا خلابة ٢ انه ثابت في كل معاوضة مالية محضة كالبيع والاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح وغيرها من المعاوضات المالية عملا بالعلة ٣ انه لا يثبت به ارش ... الا الرد او الالتزام بمقتضى العقد ... لرفع مقتضى العقد وعدم الالتزام ...

يتصرف الغائب لا يسقط خيار الغبن ونحوه ثم صورًا أن يتعلق بالعين ويكون ناقلًا لا زمًا كالبيع بعد الرد والصيد والعتق والوقف وما شابه ذلك وهذا لا يسقط حق الفسخ لانه يسقط حق العين ويثبت رجوع الفسخ الى البدل ثم ان يتعلق بالعين ولا يكون ناقلًا كوطئ الامة ولا يتجدد الى حال وحكم الثوب وهذا غير مانع من اخذ العين ثم ان يتعلق بالمنافع ويكون ناقلًا لا زمًا وهذا لا يمنع من رجع الفسخ لا يسقط حق المستاجر بل يصبر ينتقل العين الى المغبون مع ابقاء الحق حتى تنقضي المدة ثم ما يتعلق بالمنافع ولا يكون لازمًا كالعارية فللمغبون الفسخ واخذ العين ثم يتصرف المغبون فيه

لم يحضرني الان في هذا المطلب الذي هل يسقط هذا الخيار بالتصرف ام لا اختلف عبارة العلامة في ذلك
واما المحقق فحكم ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد
والعتق والتحقيق هنا ان نقول ان كان المغبون هو البائع لم يسقط بتصرف المشتري مطلقا
لاصالته وعدم بطلانه بتصرف المشتري وان كان هو المشتري لم يسقط بتصرفه الا ان يخرج عن ملكه
او يمنع منه مانع قوله الاولى من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع
لازم ثلثة ايام هذا الموضع هذا النوع من الخيار من خواص اصحابنا لم يقل به احد من الجمهور وشروطه
ثلثة عدم قبض الثمن اي كله فلو قبض البعض فالحكم كما لو لم يقبض ثم عدم تقبيض المبيع كذلك اي كله
فتقبيض البعض كلا تقبيض ثم عدم اشتراط التاخير في الاقباض اي في الثمن او الثمن احترازًا من
النسيئة والسلف ثم لو تلف المبيع اما في الثلثة او بعدها فان كان بعدها فمن البائع اجماعًا وان كان
في الاولى فقال المفيد يكون من المشتري لانه ملكه وهو الحق به ولان التاخير لمصلحته وقال الشيخ وجماعة
الاصحاب يكون من البائع ايضًا لقوله ص كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وهنا كذلك قوله
لو كان المبيع مما يفسد من يومه فالخيار فيه الى الليل واما الصم فقال الشيخ لو اشترى
ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وهو يدل على عدم ثبوت الخيار قال الشهيد
وهو حسن لموافقته الرواية عن الصادق ع ان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له والتحقيق ان
المبيع لا يتلف ... على الهلاك ثم ان تسميته هذا خيارا مجاز من باب تسمية الشيء باسم
لازمه قوله التصرف يسقط خيار الشرط هنا فوائد يريد بالتصرف هنا ما لم يكن على وجه
الاختبار كركوب الدابة لمعرفة الجموح والنقل وامثاله فانه غير مسقط للخيار بخلاف
التصرف الناقل وما يؤذن باستقرار الملك ثم انه لا فرق بين خيار الشرط وغيره فيما ذكرناه فلا وجه
لتخصيص خيار الشرط ثم لو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو كان ...
الاخر سقط الخياران قوله المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار الاول وهو الحق
وبه قال المحققون من الاصحاب لوجوه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم علق الاباحة للتصرف بالتجارة على التراضي فحصول الملك
حال التعليق عليه ثم انه لا نعقد في الاصول الصحيحة عبارة عن ترتب الاثر عليه فالملك حين وقوع العقد

اذا كان الخيار مختص بالبايع او مشترك بينهما فظاهر ط وف لا يملكه المشتري الا بسقوط الخيار او انقضائه ظاهر ط وف

القاعدة ان الايجاب والقبول سبب تام في النقل تبعهما العقود دون الاخر ... الا ما خرج بدليل خاص كالوقف ونحوه

ثم لرواية الحلبي عن الصادق ع في خيار المجلس فاذا افترقا فقد وجب البيع والمراد بالوجوب الثبوت لانه كذلك لغة والاصل عدم النقل فيه كل لعدم القائل بالفصل كما ذكر

بالصحة ثبت المطلوب وان لم يوصف فلا خيار لترتبه على العقد الصحيح والفرض عدمه ثم ان المقتضي
الملك وهو العقد موجود لانه السبب الشرعي لنقل العين هنا اذ التقدير انه اشتمل على القبض او تمليك
عين والمانع مفقود اذ ليس هنا الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كخيار العيب فيكون حاصلا
وهو المطلوب ثم انه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان موقوفا ولم يكن فرق بين بيع الملك وبيع الفضولي
واستحالة اللازم ظاهرة والثاني في جواز التصرف واحتج بان البيع مع الخيار قاصر عن البيع من حيث اوامر القصور ليس الا عدم
افادة الملك لانه لو افاده لكان قاصرا بل مساويا هذا خلف والجواب المنع من كون القصور من حيث عدم افادة
الملك لجواز ان يكون لعدم اللزوم وذلك كاف في الفرق ثم ان فائدة الخلاف تظهر فيما لو وقع
الفسخ بعد حدوث النماء فانه على القول بالعقد يكون للمشتري لكونه حدث على ملكه وعلى قول الشيخ يكون للبائع
لتوقف انتقال الاصل عنه على انقضاء الخيار وعدم حصوله فيها بان الاصل في ضمان البائع ... النماء
له وفيما لو زاد في الثمن او نقص في مدة الخيار بان ذلك لازم عند الشيخ حتى انه يلزم الشفيع به قوله
واما اذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه هذا تفريع على القول بالملك بالعقد
وعلى ثبوته على الاول يجوز التصرف لقوله م الناس مسلطون على اموالهم وعلى الثاني يجوز الاعلى تقدير
ايجاب البيع على نفسه ومعنى ايجاب البيع هو الالتزام بمقتضى العقد ورفع جميع الخيار فالكان مذهب المص
الملك بالعقد قال بجواز التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الفصل الرابع في احكام قوله
الاول في النقد والنسيئة البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن اربعة اقسام لانه اما ان يقع معجلا فيهما
او مؤجلا فيهما او لا والاول هو بيع النقد الثالث اما ان يشترط تاجيلهما ويسمى بيع الكالي بالكالي
اقاق او يشترط الاجل في الثمن وهو بيع النسيئة او تاخير المثمن وهو بيع السلف فالبيع الصحيح ثلثة نقد ونسيئة
وسلف اما تسمية الاولى نقدا فمن قولهم درهم نقد ان معجل واما تسمية الثاني لان البائع
المشتري كلاهما يكالئ صاحبه اي يراقبه لما له عليه فيكون اسم فاعل وفي الكلام حذف اي بيع مال الكالي
بمال الكالي للمجالة او رد البيع على العاقدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وح لا اضمار وعلى التقديرين
هو مجاز من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لانه حال العقد ليس هناك كالي لانه من عرض بيع دين بدين وح
يكون حقيقة اما النسيئة فمن قولك نسيئت الشيء نسيئًا اي اخرته والسلف بالفتح قوله وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة هذا عطف على قوله لو لم يعين بطل فان الاجماع

غرض مقصود فيكون له دخل في الثمن زيادة ونقصانا فمع عدم ضبطه لا يعلم قدر الثمن فيبطل العقد وكذا لو
لم يعين لزوم التأخير او عدمه فيلزم تجهيل الثمن فيبطل ايضا ولعدم الجزم ببيع واحد فكان باطلا
كما لو قال بعتك هذا وهذا ولانه نهي عن بيعتين في بيعة وهذا فتوى الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة وابن
ادريس واما الرواية المشار اليها فهي عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام ومثلها رواية السكوني عن جعفر
عن علي عليه السلام وعمل بذلك الشيخ في ه اعتمادا على الروايتين وعلى انه يجوز ان خطته فارسيا فدرهم وروميا
فدرهمان او ان خطته اليوم فكذا وغدا فكذا والجواب اما عن الروايتين فبضعفهما لان محمد بن قيس
مشترك بين الضعيف وغيره وهو غير متعين في الرواية على نحو والسكوني عامي واما عن الاستدلال
فلانه قياس مع الفارق ممنوع كما يجي وان سلم صحته كان اللازم منه اقل الاجرتين في ابعد الاجلين او
ابعدهما اجلا وانتم لا تقولون به **قوله** ولو زاد عن الثمن او نقص فيه روايتان اشبههما البطلان
الاولى رواية المنع نقلها الحلبي عن الصادق عليه السلام وعمل بها الشيخ في [illegible] واما دليل الجواز فنقل ابان بن عثمان عن [illegible] بن
زرارة عن الصادق عليه السلام وعمل بها المفيد وابن ادريس والعلامة وعليها الفتوى لانها اوضح كانت من ثقة والاولى
لكن النظر [illegible] الاصالة الصحة [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] **قوله**
ولو امتنع البائع من [illegible] من غير تفريط من الباذل يتلف من البائع وكذا لو طلب البائع [illegible] قول
الشيخ في [illegible] وقال في [illegible] يجب تسليم الحق في الصورتين الى الحاكم [illegible]
[illegible] اصالة براءة الذمة من ذلك الوجوب ومن عليه الحق [illegible] وجب عليه التمكين التام [illegible]
[illegible] ولحين الاولى له وقيامه مقام صاحب الحق ولا يجب على من عليه ابقاء ذلك الحق عنده بل له دفعه الى
[illegible] الحاكم [illegible] التفصيل [illegible] مع امكان الحاكم ودفعه اليه يجب ذلك
[illegible] [illegible] ولا [illegible] في الاسلام وكذا [illegible]
من عليه حق [illegible] انه اذا امتنع صاحبها من قبضها **قوله** ومن ابتاع باجل وباع مرابحة
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري [illegible] بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من
الاجل مثله **مسائل** [illegible] الاولى [illegible]
اولا وثانيا [illegible] مساومة [illegible] لا بذكر رأس المال [illegible] والاول [illegible]
ان يبيعه بذلك او بزيادة او بنقيصة والاول يسمى تولية والثاني مرابحة والثالث مواضعة والنسية

ٯٯ كما قيل كتاب ابان [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا باعه [illegible] العشرة [illegible] وزنا اوبا [illegible] العشرة [illegible] وزنا [illegible] او [illegible] والاحسن [illegible] البائع كسنة [illegible] اول باب [illegible] هو [illegible] الاطنان

نكتة يجب في كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ذكر رأس المال كما هو من غير زيادة ولا نقيصة والاكتفاء
خديعة وخيانة والاجل وان لم يكن جزءا من الثمن الا ان الحكمة كالجزء لاختلاف الاعراض باختلافه في زيادة الثمن
ونقيصة فيجب ذكره ح **قوله** ولو باع ما اشتراه باجل مرابحة ولم يخبر المشتري بالاجل كان بالخيار فللمشتري ح
الخيار بين الفسخ واسترجاع الثمن وبين الامساك للمبيع بجملة الثمن الذي وقع عليه العقد اما الاول فللخيانة
المذكورة واما الثاني فلانه عقد على مبيع معلوم بثمن معلوم حال العقد مقرون ذلك بالرضا منهما فيكون صحيحا
فيملك البائع جملة الثمن بذلك ولخفاء الاجل لا يوجب ان يكون للمشتري مثله غاية ما في الباب يوجب
التخيير كالعيب الذي لم يعلم به وهذا قول الشيخ في ف وابن ادريس والعلامة **قوله** والرواية المشار اليها هي عن هشام
ابن الحكم عن الصادق عليه السلام ومثلها عن ميسر بياع الزطي عنه عليه السلام [illegible] كان له من النظرة مثل ما له
قال فاسترجعت وقلت هلكنا [illegible] ما اتى [illegible] لك بان يكون لك فيه [illegible] كذا او
اجلك بزيادة كذا ولا تقل بربح كذا واجاب العلامة بانها محمولة على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه [illegible]
بالنسيئة ولم يشترط النقد [illegible] يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع [illegible] اولا [illegible]
باعه بمثل ما اشتراه ان اراد به انه كذا وقع العقد من غير تعيين كمية الثمن فالعقد باطل وان اراد مع
تعيينها الكمية ولم يجر حالا ولا عدمه فهو المسألة المبحوث عنها والرواية يدل على خلافه [illegible]
للرواية وان كان مع دعوى الحلول ثم ظهر خلافه فيكون له من الاجل مثله امكن ان يكون ذلك محملا
للرواية لكن لا يكون مسألة اخرى غير المبحوث عنها هي محل الرواية بان المسألة المبحوث عنها [illegible]
لانها عبارة على ان يشتري سلعة باجل فيبيع مرابحة ولم يخبر بالاجل وذلك اعم من ان يدعي الحلول وعدمه
محل الرواية لا وجود له واما ثانيا فلانه لو كان كما قال لما استرجع السائل ولما احتاج الى التخلص الذي ذكره
عليه السلام في الرواية الثانية واما ثالثا فلان قوله ولم يشترط النقد ولم يحصل وعلمه انه قد يرجع اصل الرواية
نقلا الى وضع المرابحة وحينئذ لا خلاف مع تحريمها لكن العمل بها مشكل اما اولا فللدليل المذكور اولا واما ثانيا
فلان الرواية الثانية تضمنت ما لا وجه له وهو الفرق بين قول ابيعك بزيادة كذا وبين ابيعك بربح كذا
ولم نجد فرقا بينهما **قوله** اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان
اصحهما الكراهية نسبة الربح الى السلعة هو ان يقول رأس مالي في هذه السلعة كذا وبعتك اياها
بذلك وربح كذا ونسبته الى المال هو ان يقول بعتك اياها بذلك وربح درهم في كل عشرة مثلا

والاول لا خلاف في صحته واما الثاني فقال الشيخان في ئه عم لا يجوز لرواية الحلبي عن ص ع وهي قاصرة
عن مرادهما وان سلم فهي محمولة على الكراهية لرواية ابان عن محمد عن ص ع اني اكره بيع عشرة باحد عشر
وعشرة باثني عشر وما حكي عن ابن عباس انه قال اكره ان ابيع ده بيازده وده بدوازده لانه بيع الاعاجم
قوله ولو اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها او
اخبر بذلك حالا لكن يخرج عن وضع المرابحة هنا فوائد مراده بالصفقة اي في عقد واحد وسمي
العقد الواحد صفقة اعتبارا بما كانوا يصنعونه من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع او انه يصفق
احدهما يده على يد الآخر عند انتهاء العقد ٢ انما لم يجز بيع بعضها مرابحة لان المرابحة لا يجوز فيها من الاخبار
بالثمن المال وهو غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بثمن حتى يخبر به ولا يجوز في ذلك خلافا للابن
ابن الجنيد حيث جوز ذلك اذا كانت الامتعة لا تفاضل بينها وما ذكره المص هو اختيار ابن ادريس والعلامة
٣ انه كما لا يجوز البيع في ذلك مرابحة كذا لا يجوز مواضعة وتولية عملا بالعلة ٤ لو استاجر كذا صفقة
او تقبل اعمال صفقة وقلنا بجواز الايجاد بالزيادة فسطا لتفاضل لهذا الايجاد على صفة المرابحة لم
يحتمل ذلك والاقوى عدم جوازه بالعلة سواء قوم او بسط ٥ لو باعه عشرة اثواب مثلا كل ثوب
بثمنه من ثمنها او كل واحد منها بسعر وكل ذي ثمنه وكان العلويين فالظاهر جواز الاخبار حكى
مع الاشارة الى كل واحد بحاله لانه في حكم العقود المتعددة وكذا البحث في استيجار الامكنة المتعددة
ويحتمل ضعيفا عدم جوازها والاول اجود في المسالك قوله لو قوم على الدلال متاعا الى قوله
الاصحاب في طرق ما ذكره المص هو قول ابن ادريس وتوجيهه ان المقرر كون الزيادة للدلال لان موجب التقويم
ليس بيع ولا اجارة ولا جعالة لجهالة العوض بل الزائد للتاجر لانه ثمن متاعه وعليه اجرة المثل للدلال
لانه امره بعمل له اجرة بالعادة واما القائلون بجواز الصورتين فهم الشيخان فانهما قالا اذا قال التاجر
ابتداء بالقول مع الدلال وقوم عليه المتاع بقيمة وقال ان بعته بزيادة فهو لك وان بعته بالقيمة
المعين فلا شيء لك فانه يلزم التاجر ذلك ولو باعه يخصه التجمة وان كان الدلال هو الذي
ابتدأ بالعقل لم يلزم التاجر شيء ويكون الزائد له واستدلا على الحكم الاول برواية محمد بن مسلم في الصحيح
عن ص ع انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ومثله روى غيره
عنه ع واما الحكم الثاني فلم نجد لهما به نصا بل النظر ما هما اليه واعترض العلامة عليهما بان الحكم يحتمل ان يكون

على وجه الجعالة لانه انما سعى من جهة له مال الجعالة اذا اجرى الحال الشارع ذلك وهو حقيق الدلال اذا اراد والنسبة
مهما ثماره كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك كان في الجعالة المجهول العوض الجهالة الى الثالث
وفيه نظر لان المنع ان اداه الى التنازع هو العلة في المنع بجواز ان يكون حصول العوض للدلال وهو هنا يمكن
بجواز توقعه قد لا يزيد على ذلك ولم يحصل فيقع في الغرر المنهي عنه قوله ومن باع ارضا لم يدخل
نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها
لو باعه ارضا بها شجر او نخل فهو على ثلثة اقسام ١ ان يقول بعتك هذه الارض بكذا فهذا لا كلام في
في عدم دخول النخل والشجر ٢ ان يقول بعتك هذه الارض بحدودها وحقوقها بكذا فالاصح ايضا عدم دخول
النخل والشجر اذ ليس ذلك من حقوق الارض لعدم دلالة الارض على شيء من الدلالات لحصول فهمهما
والانقطاع بها دون ذلك خلافا للشيخ في ط حيث قال بالدخول استدلالا بالرواية المشار اليها وهي
مكاتبة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري ع وقول ضعيف لعدم دلالة الرواية عليها ذهب اليه الشيخ
لان الامام ع وقع بخطه انها اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها وهذا لا حق
للدلالة بمفهومها على انه اذا لم يذكر وما اغلق عليه بابها لم يدخل شيء من ذلك وهذا المفهوم فيه نظر
وابن ادريس تابع الشيخ في قوله وفرق المص وما اغلق عليه بابها بانه جميع حقوقها وتفسيره ممنوع
٣ ان يقول بعتكها بحدودها وحقوقها وما اغلق عليه بابها والكلام ح في دخول النخل والشجر
لدلالة الرواية عليه وهنا فوائد الحق الشيء ما يتوقف عليه مفهومه لغة او عرفا او شرعا او يتوقف
الانتفاع به كذلك ويقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ٢ ليس المراد بقولنا ما اغلق عليه بابه ما هو كذلك
بالفعل حتى يشترط وجود باب وغلق بل ما هو اعم من ذلك اعني ما لو كان لم جدار وباب لاغلق عليه
٣ ما هو من المنقولات وليس ثابتا في الارض ولا متصلا بها لا يكون داخلا في الارض ولو قال وما اغلق
عليه بابها لانه لا يسمى قضاء العرف به او وقعت المساومة عليها اشبه ذلك ٤ قال في ط لو باع ارضا
بها زرع يجز مرة ويجز مرة بعد اخرى فان كان يجز مرة فهو للمشتري وان لم يكن يجز ذا وكان غلط
فالجزة الاولى للبائع والثاني للمشتري والحق خلافه بل الزرع كله للبائع وعليه قلعه حصاد الاقبا الملك
وعدم تناول الاسم له ٥ قال ايضا في ط ان النخل والشجر يدخلان في بيع الدار لانه من حقوقها وهو جيد
المتقدم ٦ قال ايضا بدخول الخوابي المدفونة لانها بمنزلة الخزائن والرحا والرحى التحتاني فوق وسفل بالحكم ممنوع

الحق ان هذه الجعالة صحيحة [illegible]

والاول لاخلاف في صحته واما الثاني فقال الشيخان في د عم لا يجوز لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وهي قاصرة
عن ما هنا وان سلم فهي محمولة على الكراهة لرواية ابان عن محمد عن الصادق عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر
وعشرة باثني عشر وما حكي عن ابن عباس انه قال اكره ان ابيع ده بيازده وده بدوازده لان بيع الاعاجم
قوله لو اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها او لو
اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة هنا فوايد مراده بالصفقة اي في عقد واحد ويسمى
العقد الواحد صفقة اعتبارا بما كانوا يصنعونه من وضع احدهما يده في يد صاحبه حالة البيع او انه يصفق
احدهما يده على يد الآخر عند انتهاء العقد م انما لم يجز بيع بعضها مرابحة لان المرابحة اخبار
براس المال وهو غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بشي حتى يخبر به ولا فرق في ذلك خلافا لابن
الجنيد حيث جوز ذلك الا ان يكون الامتعة لا تتفاضل بينها وما ذكره المص هو اختيار ابن ادريس في العلامة
م انه كما لا يجوز البيع في ذلك مرابحة كذا لا يجوز مواضعة وتولية علما بالعلة م لو استاجر ليكمل متعلقا
او تقبل عمل صنعه وقلنا بجواز الايجار بالزيادة فيطلق القاصل هذا الايجاد على صفة المرابحة ام لا
يحتمل ذلك والاقوى عدمه لاعلى العلة سواء قوم او بسط م لو باع عشرة اثواب مثلا كل ثوب
بثمنه ثم ان ايها اوكل حصة منها بسعر وكل ردى بثمنه وكان علوي فان الظاهر انه جائز لكن
مع الاشارة الى كل واحد لانه في حكم العقود المتعددة وكذا البحث في استيجار الامكنة المتعددة
ويحتمل ضعيفا عدمه والاول اجود في المسئلتين قوله لو قوم على الدلال متاعا الى قوله
الاصحاب من خرق ماذكره المص هو قول ابن ادريس وتوجيهه انه لا يتعين كون الزيادة للدلال لانه جوز التقويم
ليس ببيع ولا اجارة ولا جعالة لجهالة العوض بل الزيادة للمالك لانه ثمن متاعه وعليه اجرة المثل للدلال
لانه امره بعمل له اجرة بالعادة واما القائل بجواز الصورتين فهو الشيخان فانهما قالا انه كان الناس
ابتدأ بالقول مع الدلال وقوم عليه المتاع بثمن وقال ان بعته باكثر فهو لك وان بعته بالعقد
المعين فلاشي لك فان تبيع التاجر ذلك ولو باعه تحت تبعه فالثمن للتاجر وان كان الدلال هو الذي
ابتدأ بالقول لم يلزم التاجر شيء ويكون الزايد له واستدلا على الحكم الاول برواية محمد بن مسلم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال في رجل قال للرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ومثله روى عنه
عنه عم واما الحكم الثاني فلم نجد لهما به نصا بل النظر اليه واعتبر العلة فيهما بان في الحكم جعالة يكون

على وجه الجعالة لانه انما سمى شيئا له ما في الجعالة اذا ادى الى الثاني هي في الدلال اذا اراد والدلال
مهما شاء وكانت الزيادة له والانانشي له لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة العوض المؤدية الى التنازع
وفيه نظر لانه لا يمتنع ان اداه الى التنازع هو العلة في المنع لجواز ان يكون حصول العوض للدلال هو هنا يمكن
بجواز توجيهه قد لا يزيد على ذلك ولم يحصل فيقع في العوضية قوله ومن باع ارضا لم يدخل
نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها
لو باعه ارضا بها شجرا ونخل فهو على ثلثة اقسام ا ان يقول بعتك هذه الارض فكذا فهنا الكلام في
في عدم دخول النخل والشجر م ان يقول بعتك هذه الارض بحدودها وحقوقها فكذا فالاصح ايضا عدم دخول
النخل والشجر اذ ليس ذلك من حقوق الارض لعدم دلالة الارض على شي من الدلالات وحصول الجهالة بهما
والانتفاع بها دون ذلك خلافا للشيخ في ط حيث قال بالدخول استدلالا بالرواية المشار اليها وهي
مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى العسكري عليه السلام وقوله ضعيف لعدم دلالة الرواية عليه اذ هي الى الشيخ
لان الامام عليه السلام وقع بخطه فيها اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها وهذا لحق
لدلالتها بمفهومها على انه اذا لم يذكر وما اغلق عليه بابها لم يدخل شي من ذلك وهذا المفهوم فيه النظر
وابن ادريس تابع الشيخ في قوله وقول المص وما اغلق عليه بابها بان جميع حقوقها وتفسيره نوع
م ان يقول بعتكها بحدودها وحقوقها وما اغلق عليه بابها ولا كلام ح في دخول النخل والشجر
لدلالة الرواية عليه وهنا فوايد حق الشي ما يتوقف عليه مفهومه لغة او عرفا او شرعا او يتوقف
الانتفاع به كذلك ويقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة م ليس المراد بقولنا ما اغلق عليه بابه ما هو كذلك
بالفعل حتى يشترط وجود باب وغلق بل ما هو اعم من ذلك اعني بالمكان لجدار وباب يغلق عليه
م ما هو من المنقولات وليس ثابتا في الارض كما سيظهر لا يكون داخلا في الارض ولو قال وما اغلق
عليه بابها الا مع اقتضاء العرف به او وجدت لمساواته عليها اشتباه ذلك م قال في ط لو باع ارضا
بها زرع يجز مرة او يجز مرة بعد اخرى فان كان مجزوزا فهو للمشتري وان لم يكن مجزوزا وكان ظاهرا
فالجزة الاولى للبايع والثاني للمشتري والحق خلافه بل الجميع كله للبايع وعليه قلعه بعد المدة ابقاء الملك
وعدم تناول الاسم له م قال ايضا في ط ان النخل والشجر يدخل في الدار لانه من حقوقها على الحكم
بالتقدم م قال ايضا يدخل الخوابي المدفونة لانها بمنزلة الخزائن ويدخل الرحى التحتاني وسفل ماالكل موضوع

الحق ان هذه الجعالة صحيحة دروس

قال ابوح اذا طالبه وامتنع البايع
من ان يقبض المبيع [illegible]
قبل القبض كان للبايع بالخيار
بين مطالبة بانقده وبين قبضه بدوام استحقه
تسليمه واختاره لقوله قبل لقاء المشتريه [illegible]

لما تقدم — ما البذر يدخل في بيع الارض على الاصح لبقيته للابد لما يقرانها كاختارنا للدار وتسليمها
وحد التخلية ولقوله [illegible] لا تسلم كما لو لدار — منع الشيخ في طاس بيع ما البذر سقوطه الانه لم بعد انه هو
معه مجهول وبيع الموجود غير سايغ لعدم امكان التسليم للاختلاط بالتابع ومنع القاضي وجوز العلامة
بيع الوجود وتسليمه كتسليم المشاع وهو قريب لكن الاولى هنا الصحة الا البيع **قوله** ولو باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبايع لعدم تناول الاسم المخاله ولعوام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري
قوله وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر اما الشجرة فلم نعلم فيها خلافا واما الدابة فقال
الشيخ والقاضي في الجواهر بدخول الحمل لانه جزء منها وهو ممنوع وقال قوم وابن ادريس باختاره المص
والعلامة بعدم الدخول بل هو للبايع لعدم دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات الثلث وهو الاظهر
قوله اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن **هنا فوايد** ا اطلاق العقد هو عدم تقييده
بما يخالف مقتضاه من شرط او صفة او غيره ذلك مما يتعلق به الاغراض من الامور السابقة ومراده هنا
بالمراد بتمل على اشتراط تاخير لاحد العوضين ٢ المحقق عند ناان اطلاق العقد بالمعنى المذكور يقتضي
وجوب التسليم على كل من البايع والمشتري المبيع والثمن من غير اولوية تقديم خلافا لبعض الجمهور
لانه اوجب تسليم المبيع اولا لشيخ الثمن ولم يتم اذ لقايل ان يقول يجب تسليم الثمن ولا يستحق بايع
وهذا المراد بالثمن قيل هو النقد ان اتفق والا هو ما يقرنه بالبا وقيل هو ما اتصل بالباء مطلقا وقيل
النقد مطلقا وتظهر الفايدة في بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان وا لثاني اقوى لعوام في التقسيم
بيع الاثمان بالاثمان والاعواض بالاعواض والاعواض بالاثمان وبالعكس ٣ لو تقابضا المتعاقدان
فالتسليم ولا اجبرا معا لا يرجح لاحد المتعاقدين واحد وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في تجبير البايع اولا كما يجي
٤ لو منع احدهما من تسليما وجب عليه تسليمه بدل الاخر كان غاصبا ضامنا لما اعتده بها على
القيم لو تلف لحصول الملك بنفس العقد ٥ لو اشترط احدهما تاخير ما عنده وجب على الاخر البذل ولو
امتنع اجبر ولو اخره تلف والحالة هذه كان غاصبا **قوله** والقبض هو التخلية فيما لا ينقل
كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله اختلف في حقيقة القبض
على قولين ا ان التخلية مطلقا وهو قول الشيخ في ط واختاره المص هنا انه استعمل في التخلية اجماعا فيما
لا ينقل ويحول فيجب ان يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذ لو استعمل في المنقول بغيره

قال في دروس قال ابن حمزة
اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح
فالثمرة للمشتري

حمل الدابة فيه ثم اقوال [illegible]
ونسج يدخل ولو استثناه
البايع [illegible]
[illegible] يدخل ولو استثناه البايع
جاز وهذا قول ابن حمزة
[illegible] ولو شرطه المشتري
دخل [illegible]

الاصل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الدليل
[illegible]
الثمن [illegible] والاجارة [illegible]
قال في المهذب يجبر البايع على التسليم حتى يقبض الثمن [illegible]

قال في [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] ولو تلف بترك السقي فان
[illegible] ضمان عليه وان منع ضمن

قال في يجبر البايع اولا
وقال [illegible] يجبر هما معا
[illegible]
[illegible]
[illegible] جبرهما
[illegible]

اذا اشترط البايع مثلا تاخير
المبيع سنة فاخذه المشتري منه
كرها هل يفسخ البايع اولا
يجبر الحاكم وان لم يكن جبره جاز الفسخ

القبض فيما على العقار والارضين نقل المبيع من
مكان الى اخر وبه قال في وقال ابو حنيفة القبض هو
التخلية في جميع الاشياء. لنا ان ما اعتبرناه لا خلاف فيه
انه قبض وما ادعوه لا دليل على ثبوته قبضا خلاف [illegible]

او كان ما حقيقة فيها فيلزم الاشتراك او مجازا في الاخر فيلزم المجاز وكلاهما على خلاف الاصل ٢ التخلية
فيما لا ينقل والنقل في الحيوان والامساك باليد في غيره من المنقولات غير المكيلة والموزونة والكيل او الوزن
في المكيل والموزون وما في حكمهما وهو قول الشيخ في ق واختاره العلامة محتجا بان اللغة والعرف اقتضيا الامساك باليد
وانما النقل او التخلية فيما لا ينقل لتعذر ذلك فيه ولا يلزم من ذلك اطراده في كل المبيعات لعدم اطراد العلة فيها المعنى
المجد ما ايضا كلما كان النقل عن الموضع الاصلي اقل كان اولى وهذا هو الحق وعلى المعنى لوجوب حمل
اللفظ على الحقيقة العرفية مع عدم الشرعية اذا عرفت هذا فللقبض احكام ا نقل الضمان عن البايع معه
والدخول في ضمان المشتري وذلك وهذا في غير المنقولات اما المنقول فلا يخرج عن الضمان بالتخلية خاصة
لم انقل العلامة في عكسه لا لعدم حصول مسمى القبض فيه مع دلالة الاثر على انه في ضمان البايع وقال الشهيد بتم في
الاول ٢ اباحة التصرف بالبيع من المشتري في المبيع مع حصول القبض فانه بدونه يكون مكروها وحراما على ما يجي
بيانه انفا **قوله** ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته بل يد بالمفرغ كونه
غير مشغول بما يمنع انتفاع المشتري به ويختلف ذلك بحسب اختلاف المبيعات وبحسب اختلاف الانتفاعات
والمرجع في ذلك الى الحكم العرفي لكن لو سلمه البايع غير مفرغ وقبضه المشتري دخل في ضمانه وفرغه
البايع وان كان غير منتفع بما يصدق مسمى القبض خلافا لبعض العامة فعليه الزم البايع بازالة الشاغل على
الفور **قوله** ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وقيل
لا يبيعه حتى يقبضه الا ان يوليه **هنا فوايد** ا لم نسمع خلافا بين اصحابنا وغيرهم في جواز بيع الامانات قبل قبضها
لتمام الملك وعدم كونها مضمونة على من هي في يده وكذا المملوك بالارث الا ان يكون الموروث حكم بالشراء
ولم يقبضه وكذا لو اشترى من مورثه ثم مات البايع قبل قبضه والمشتري وارث لجميع ماله فانه ايضا
يجوز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ٢ لم نسمع خلافا ايضا بين اصحابنا في جواز بيع ما ملك بغير بيع كالقطع
وغيره من العقود قبل قبضه ٣ ظاهر اصحابنا ايضا ويكاد ان يكون اجماعا ان ما ملك بالبيع يجوز التصرف
فيه قبل قبضه بما عدا البيع من النواقل والتصرفات كالصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة و
الكتابة والعتق والوقف والرهن والاصداق والتزويج والصدقة والاقراض الا ما نقل عن الشيخ
في ط من منع الاجارة والكتابة ٤ لا خلاف ايضا ان غير المكيل والموزون لا يحرم بيعه على حال الا ما نقل
عن الشيخ من كتابه العيد ٥ محل الخلاف انما هو لو ملك المكيل او الموزون بالبيع هل له التصرف فيه بالبيع

التفصيل هو ذكره
في [illegible] وابن حمزة والقاضي
وابن حمزة [illegible]
وعلى التخلية مطلق
اختاره [illegible] والاول
هو الوجه [illegible]
[illegible]

التخلية
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ويكره [illegible] بيع
الطعام المبيع قبل قبضه الا مع
التولية وهو مذهب [illegible]
للاجماع [illegible]
[illegible] التولية وما
[illegible] الروايات
وقال [illegible]
[illegible] وابو حنيفة يكره
مكيل او موزون [illegible]
بالبطلان [illegible]

[illegible] باسم [illegible]
في هذه المسئلة الخلاف
الاول [illegible]
[illegible] السابع [illegible]

[illegible]
[illegible] للمشتري
[illegible]
[illegible]

قبل قبضه ما لم يكن اقوال ١ المنع ٢ الكراهة مطلقا ٣ المنع ان كان طعاما الا ان يبيعه حتى يقبضه لقوله ص من

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٢ نقل الشهيد عن كثير من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل القول

بالتحريم مطلقا طعاما او غيره وورد احاديث في ذلك عامة ٤ الرواية الثالثة لما وهو انه يجوز تولية لا غيرها

البيع حتى ما رواه معوية بن وهب عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل

فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه بالذي قام عليه ومثلها رواية منصور بن حازم عنه ع ايضا والاقوى الكراهة

لاصالة الجواز ولرواية جميل بن دراج عن الصادق ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس مع الكراهة

في الطعام اشد لما ورد من المنع فيه صريحا وجمعا بين الروايات بشدة الكراهة فيه تتمة لو باع في موضع

المنع وقلنا بالتحريم هل يكون البيع صحيحا ام لا صرح ابن ابي عقيل بالبطلان قال الشهيد لو قلنا بالمنع فهو باطل تحقيق

النهي لمصلحة لتعم الا بابطاله وقال العلامة في المختلف لا يلزم من النهي البطلان وهو الحق لما تقرر من كون النهي في المعاملات

لا يقتضي بطلانها قوله ولو قبض المكيل وادعى نقصانه الخ الفرق بين حضوره وعدم حضوره انه

اذا حضر فالظاهر انه لا يتسلم المبيع الا كاملا فاذا ادعى نقصانه كان مدعيا خلاف الظاهر فيكون القول قول البائع

مع يمينه لانه مدع الا ان يكون له بينة تشهد بما يوافق دعواه واذا لم يحضر كان البائع مدعيا توفية حقه

وهو منكر فيكون القول قوله لانه مدعى عليه قوله الرابع في الشروط الخ عقد البيع قابل للشرط لا للتعليق

على الشرط اما الاول فلعموم قوله ص المؤمنون عند شروطهم ولا دلالة قوله تعالى اوفوا بالعقود واما الثاني فلانه يعتمد

الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وايضا الاصل الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول

ولو قدر على حصوله كالمعلق على الوصف نحو ان طلعت الشمس وجاء الشهر لان الاعتبار بجنس الشرط دون القواعد و

افراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد اذا تقرر هذا فنقول الشرط اما ان يقتضيه العقد

اولا فالاول لا كونه تاكيد والثاني اما ان يكون من مصلحة البائع او المشتري من حيث كذلك كشرط رهن وضمين

بالدرك واشهاد وحيار وزيادة فذلك سائغ اجماعا او لا يكون من مصلحتهما من حيث هما كذلك فاما ان يكون

منافيا لمقتضى العقد لذاته كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع فذلك فاسد ومعنى الا انه شرط

العتق او التدبير وبكونه لا يكون منافيا بل يتعلق به غرض لهما او لاحدهما فذلك صحيح عندنا حملا لاشتراط

اليه في بكل مقبول ووجه في جواز الحمل والحيوان فانه عندنا صحيح لان لزوم العقد هو المقصود الاصل بالاختيار

ما حتى لو لذلك يعتبر منافيا لمقتضى العقد بقولنا لذاته وهذا الفسم له شروطا ١ ان يكون واخلافه

القدرة فلو لم يكن شد ٣ ان يكون معلوما لانه كالجزء من احد العوضين فالجهالة به تستلزم جهالة ما يشتمله

ان يكون سائغا شرعا فلو شرط فيه كتاب او سنة ذكر التنبيه حال الشرط ذكره في متن العقد

ايجاب والقبول فلو تقدم او تأخر فلا اثر قوله ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة

العتق مبنيا على التغليب يعني يتعلق غرض الشارع بحصوله مما اشترطه لعموم

قوله المؤمنون عند شروطهم ثم هنا فوائد هل هذا العتق واجب على المشتري حقا لله تعالى او لم يستحقه

الحاكم او غيره واجب بحتمل الاول عملا بالشرط ووجوب الايفاء بمقتضى العقد ويحتمل الثاني وهو الاصح وانه غير

واجب عليه بالاصل وانما فائدة اشتراطه ثبوت الفسخ للبائع لو لم يفعل لا وجوبه فيهم الثاني بحكم

المالكين والقرض انه ملكه بالعقد ويتفرع على الاحتمالين انه حق لله على الاول وللبائع على الثاني وهل البيع ٢

ايقاع العتق هنا حق للبائع فلو لم يعتقه المشتري تخير البائع فان وجده اخذه والا فان تلفه المشتري

اخذ قيمته ورد الثمن فان تساويا جاز تقاصا وهل القيمة يوم التلف لانه به يتحقق الرجوع اليها او يوم

قبضه لانه وقت دخوله في ضمان المشتري او الاعلى لانا لرجوع عند الفسخ في العين او قيمتها شامل لجميع الاحوال

التي من جملتها وقت الزيادة الاصح الاول ثم المعتق هل هو عبيد واجب العتق ام لا يحتمل الاول لانه

التخيير ويحتمل الثاني لان الشرط لم يحصل فهو كالشرط في الرجوع مع بقائه ويؤيده عدم القول بوجوب

عتقه اذ لو وجب بقية الشروط لم يفد الفسخ غالبا ولو تلفه غيره رجع بالقيمة يوم الاتلاف قطعا على التلف

وبالزيادة لو قلنا يحمل المشتري ٣ هل الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ولا يتخير بل يتعين وحكاه فيه قولا

وفي تصويره وجهان ١ ان يرجع بالتفاوت بين القيمتين كائنا ما كان ٢ ان نظر قيمته لو بيع مطلقا

وبكل مائة قيمته لو بيع بشرط العتق ولكن نسبة التفاوت بينهما على ما وقع على العقد فيرجع على المشتري

بقدر ما وقع على العقد وهو اختيار العلامة في قواعده وجعله في التحرير احتمالا ٤ لو مات العبد

قبل العتق فللبائع الخيار ايضا لوجود المقتضي وهو الشرط الذي لم يحصل واستحقه المانع اذ ليس الا الموت

وليس مانعا لجواز ان يتعلق غرضه بموته على ملكه فيحصل له العوض الزائد على القيمة تعالى ويحتمل رد الثمن على المشتري

لو كان قد قبضه ٥ لو تعيب عند المشتري بما يوجب العتق قبل العتق فكالمدفوع عنه وقد تقدم حكمه ولو

تعيب بما لا يوجبه جاز اعتاقه لبقاء الرق ولو تصرف فيه ببيع او وقف او هبة او كتابة او غيرها من النواقل

فالحيوان فاقد في الفسخ والامضاء ٦ العتق لو وقع كان عن المشتري لا البائع لثبوت ملك المشتري بالعقد

اذا باع بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يهبه او لا يطاها لان الشرط باطل لتصريح قوله تعالى
احل الله البيع واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وهبلي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي و
الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله لا ازوجك نفسي بشرط ان لا [illegible]
وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولو شرط عليه انه اذا اعتقه الولاء للبايع وقد صحت الاخبار بانه الولاء
لمن اعتق

انه عن البايع وعج يكون الولاء له ... الولاء ... عتق ولو شرط البايع لم يصح **قوله** لو شرط
ان لا يعتق او لا يبطل الا انه يطل بطل الشرط دون البيع اذا افسد الشرط مطلقا حصل بجزم من فساده فساد العقد
المتضمن له لان الشيخ بالثاني وهو الذي ... دل عليه بعدم ابطال الشرط فلمخالفته الكتاب والسنة
واما عدم بطلان العقد ... فلاصالة الصحة ولقوله اوفوا بالعقود ولان عايشة اشترت بريرة
بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لاهلها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع وابطل الشرط وقال العلامة بالاول لان الشرط
له قسط من الثمن كالاجل فانه يزيد وينقص بحسبه واذا كان فاسدا لا حكم له بطل ما بازائه من الثمن فيصير معلوم
فيكون الثمن مجهولا من غير تراض فيبطل البيع ولان الرضا بالثمن انما حصل على تقدير الشرط فاذا بطل بطل الرضا
فيكون تجارة عن غير تراض فيبطل ولان قضية الشرط انه اذا بطل بطل المشروط به والا لم يكن شرطا والجواب ...
الشيخ اما عن الاول فبعدم العمل به لدليل وقد بيناه وعن الثاني بان العقد الواجب الوفاء به هو الصحيح ويمكن منع
هذا العقد فيكون التمسك بالاية مصادرة على المطلوب وعن الثالث بان رواة الخبر غير معلومين ...
وروى ان ... عن بريرة على غير ذلك الوجه وهو انها كاتبها مواليها فطلبت من عايشة الاعانة على اداء مال الكتابة
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة اليهم ورجعت
وقالت ابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وليس
في ذلك دلالة على البيع وقوله خذيها لا يدل على ان اخذها بالبيع والكلام فيه قلت وفي الجواب ...
بوجه نظر فان المشهور انهم باعوها وشرطوا على عايشة ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم لا انهم كاتبوها كما ذكره
في الرواية **قوله** ولو شرط في الامة ان لا يبيعها ولا يهبها فالمروي الجواز رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي معناها رواية حماد عن الحلبي عنه عليه السلام واختار الشيخ في الخلاف بطلان الشرط دون البيع
والحق بطلانهما معا كما تقدم **قوله** وفي رواية ان باع واحدا ومطالبه بحصتها من الثمن وفي الرواية
ان كان للبايع اخرى فتجب ... لا ... ان يوفيها منها هذه رواها عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام واستضعفها
المصنف لان في طريقها داود بن الحصين وعمل الشيخ انه وافقي بمضمونها الشيخ على بابها في وابن ادريس والمصنف في
والعلامة لان الثمن في مقابلة جملة المبيع فاذا فات منه جزء سقط من الثمن مقابلة ولا يقدح جهله ناقصا
في العقد ... فكان له اخذه بقسط من الثمن كما لو اشترى العبد على انها ... فبانت تسعة وكالمعيب له
ان ياخذ الارش ... ولتبعض الصفقة عليه وقال الشيخ في ... احتياطا والمصنف هنا ان يتخير

قال ... الاخر في مشروعية السائر ... بطلانه لانه ... لشرط ... بحكم التصرف في البيع ... فقتضيه الملك

والاحوط ... لا يبيعها بعدها المشتري ... من الامة ... مكروه ... اعلم

اذا بطل الشرط

قال في ط بيع العصير لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع وكذا الحكم في ... شيئا مما حرم الله من قتل مومن او قطع طريق ونحوه الخ وهذا الذي يقوى عندي لان العقد لا دليل على بطلانه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل اليه مما يفسده بل يبطل الشرط ويصح العقد ...

اذا باع عشرة اجربة من الارض ... فظهرت خمسة قال الشيخ والاكثر والمصنف ... ذلك يتخير بين الفسخ واخذها بحصتها من الثمن وقال في ط يتخير بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن ... في ... وابو العباس ... لان العقد وقع على البيع بجميع الثمن فليس الا الفسخ او الامضاء بالجميع لوقوع العقد عليه والمشهور ان متساوي الاجزاء يقسط الثمن على اجزائه في الزيادة والنقصان ...

بين الفسخ او الاخذ بجملة الثمن لان العقد انما وقع على هذه الجملة المعينة ... بجملة الثمن
في مقابلة مجموع المبيع ونقصان الارض لا يقتضي نقصان الثمن بل يقتضي خيار المشتري وفيه نظر لان قوله نقصان
الارض لا يقتضي نقصان الثمن ممنوع وسند المنع ما ذكرناه من مقابلة الثمن لاجزاء المبيع والرواية المشار اليها
ضعيفة لما ذكرناه اولا ولاشتمالها على ما لم يلزم المشتري من وجوب توفية البايع من ارض له اخرى بجنب تلك
الارض ثانيا لعدم تناول العقد لذلك ويمكن حمله على ما اذا كان ابيعها معا في القرية لا على التعيين واللازم في الرواية
للعبد لكن اولها ينبه بالنظر وبعض الاصحاب المذكورين **فايدتان ا** لو انعكس الحال بان زادت عن وصف
البايع قال الشيخ يحتمل البطلان لان صحته تستلزم اجبار البايع على تسليم جملة المبيع لو امتنع واللازم باطل لان
الزايد ليس ملكه ولا اجبار على تسليم ملكه فيبطل الملزوم وهو صحة البيع ويحتمل تخيير البايع بين الفسخ والاجازة
بجملة المبيع بالثمن لانه عكس المسئلة السابقة وهناك الخيار للمشتري فيكون هنا للبايع وهذا خيرة ...
وابن حمزة وقال ابن ادريس يتخير المشتري لعدم ملكه الزايد فيكون البايع شريكا والشركة عيب ولم يكن
عالما بها حال العقد والوجه ثبوته لهما اما للمشتري فلما ذكر واما البايع فلانه لا يجب عليه بذل الزايد
مجانا فلو بذله بطل خيار المشتري لعدم العيب وثبوته لاشتمال العلة **ب** لا كلام في ثبوت الخيار
مع الزيادة بردها المشتري ومع النقيصة يتخير بين الرد والاخذ بالقسط لان نسبة الثمن الى الاجزاء
واحد **قوله** ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع اما المختلفان في الصفقة
الواحدة فنعني بهما المختلفين في الاحكام كزرع وثوب وحيوان وصرف مكيل او موزون واما السلف
والبيع فصورته ان يقول بعتك هذا الثوب وكذا من الحنطة الى شهر بعشرة وكذا يجوز ايضا ان يجمع
بين بيع واجارة كان يبيعه هذا الثوب ويؤجره الدار سنة بعشرة وبين بيع ونكاح كان يبيعه هذه الدار
ويزوجها بنته او امته بالف ويكون العوض في الجميع مقسطا على ثمن المثل واجرته ومهره **الخامس**
في العيوب **قوله** فليس له رد المعيب منفردا بل يرد الجميع اما الارش فهذا حكم عام في سائر المعيبات
متساويها ومختلفها وسواء كان في العقد ثمن كل واحد من الثمن ام لم يبين وذلك لان الصفقة
واحدة فلو رد المعيب وحده لجهل ثمن كل واحد منهما فيقع النزاع وقال ابن الجنيد ان تبين في العقد
قسط كل واحد من الثمن كان المشتري مخيرا بين بذل تلك المعيبة بنظيرتها وبين ردها بثمنها وفيه
نظر لان بيان قسط كل واحد لا يستلزم تعدد الصفقة ومع اتحادها يتوجه اجراء الثمن على اجزاء المبيع وان بين البايع

ما لم يقع عقد مستقل على تلك المعيبة قوله ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب والارش
وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر هو قول اكثر الاصحاب لانه لو جاز لاحدهما الرد لزم تبعض صفقة
واحدة وهو باطل ولانه حدث عيب بعد الصفقة بنقص الرد وانفراد احدهما يوجب الشركة بين البائع
والمشتري الاخر والشركة عيب يمنع الرد وقال الشيخ في موضع من الخلاف واختاره القاضي وابن ادريس
لاحدهما الرد وللاخر الارش لان التعدد كون الصفقة واحدة بل متعددة بتعدد القابلين وعيب الشركة حادث
بعد الرد لا قبله فلا يكون مانعا للرد والا لزم تأخر العلة عن معلولها ولقوله الناس مسلطون على اموالهم ولا
يجب على احدهما اسقاط مصلحته لاجل مصلحة غيره ولكل منهما ان يتفرد وان استلزم ضرر البائع لانه ادخله
على نفسه لعلمه بان المشترى اثنان وان لكل منهما ان يتفرد لان الاغراض مختلفة قوله التصرية تدليس
يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر في هذه المسئلة فوائد ١ التصرية
لغة الجمع المأ ومنه الصراة اسم موضع يجتمع فيه الماء وصرى الرجل الماء في ظهره … والمصراة هي الشاة
… التي ربطت احلافها ثم تترك من الحلب اليوم واليومين والثلثة حتى يجتمع لبنها فيراه المشتري
كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك ويسمى بعينها محفلة من التحفيل وهو الجمع ٢ ان هذا الفعل وهو التصرية تدليس
اخذا من الدلس وهو الظلام فكأن المدلس … للمدلس في ظلام والمراد به هنا اخفاء صفة … نقصية
واظهار … والعيب خروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان فوقع الفرق بينهما ٣ مدة اختبار التصرية
… ثلثة ايام … لو نقص في مدة الثلثة عن الاول ثبت له الخيار وان صار عادة بعدها اما
لو لم ينقص في الثلثة بمعنى انه حلبها وهي مصراة ثم حلبها ثانيا فلم ينقص عن الاول ثم حلبها ثالثا كذلك
بحيث صار اللبن عادة لها لتغير المرعى او بغيره قبل انقضاء الثلثة فالخيار … العيب الموجب
للفسخ قال الشيخ … عدم سقوطه لعموم الاذن في الرد ٤ قال الشهيد لو لم يحلبها ثم علم
كونها مصراة قبل الحلب وبعد العقد ثبت له الخيار على الفور وحلبها ثانيا انقص من الاول
… كالاول اولا وان كان في الثلثة ولا يتربص آخر الثلثة والتحديد بالثلثة في النص لمصلحة التمييز
ان يحلب في يوم … حلبا متساويا ثم ينقص عنه في الثالث فانه يثبت له الخيار ٥ لو لم يسع ثبوت التصرية
الامساك وطلب تفاوت الثمن لان ذلك من احكام العيب لا التدليس … بها بجملة
الثمن او يردها ٦ … الموجب حال العقد … من العيب يجب رده … مع وجوده وصاع نقص

ع ن ق ک

لو لم يحلبها وعلم كونها مصراة
قبل الحلب وبعد العقد
ثبت له الخيار على الفور
وانما الثلثة الايام لمصلحة
لتجويز ان يحلب في اليومين
الاوليين حلبا متساويا ثم
ينقص عنه في الثالث فانه
يثبت له الخيار نكم ذكره

قال في الاستبصار
من ابتاع ام ولد … عيبا … يعلم بيعته
قبل ان يطأها لم يكن له ردها … ولكن له
ارش العيب الا ان يكون عيبها من
حبل فله ردها مع الوطي ورد نصف عشر
قيمتها دليلنا الاجماع استبصار

صفة فيه ونحو النقص … ومع عدمه … ومع عدم … الغير وفيه التعقيد اما الخيار في التصرية قبل
الرد فهل يجب رده مع وجوده وقيمته مع فقده ام لا اشكال … هل هو … للعقد
اصله او من حيث … فعلى الاول يرد وعلى الثاني لا لانه هو الحق لحصوله للملك بالعقد فهو حادث على ملكه
٧ المراد بالغير عند التعذر هي الوقتية كما في المعوضات المضمونة وهو قول المصنف وابن ادريس والقاضي
وقال في … مدا من طعام وقيل صاع من تمر او بر كما ورد بالخبر عن النبي وقيل درهم والمعتمد الاول
والنص محمول على كونه الغير ذلك ٨ يثبت حكم التصرية في الشاة قطعا واما الناقة والبقر فقد ورد النص فيهما
في … وكذا العلامة في اكثر … من حيث اصالة لزوم البيع وعدم الخيار وحصر مانع الشرع فلا يثبت
الا في محل الوفاق وهو الشاة … ان المقتضى للخيار موجود في صورة النزاع فيتحقق الحكم ولا دعا الشيخ
الاجماع عليه وهو مذهب ابن الجنيد والقاضي وابن ادريس والعلامة في التحرير ولم يذكر المصنف غير الشاة
وابن الجنيد يثبتها في كل حيوان آدميا وغيره قال العلامة … ثم … على نفي … الاصحاب في
المصراة قوله الثيوبة ليست عيبا القائل الشيخ بمنع كونها ليست عيبا لانها خارجة عن الخلقة الطبيعية
بالنقصان ونقص ثمن الجارية بسببها ولا نص على انها ليست عيبا فالمانع من جعلها عيبا غير … والاولى
… عن … من ذريعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا يرد
عليه ولا يجب عليه شئ لانه قد يكون يذهب في حال المرض … وهذا دليل على عدم كونه عيبا …
ان يكون عدم الرد سببه عدم ثبوت سبقها على العقد لا بعدم كونها عيبا وتعليله يدل على ذلك وايضا
ثبوت الارش على تقدير ثبوت سبقها كما حكى الشيخ … روى اصحابنا انه ليس له خيار الا …
اختاره القاضي فيجب … على كونها عيبا لان … العيب واعلم ان الشيخ قال لا …
والارش لانه قد يذهب من العلة واختاره القاضي في الكامل وقال ابن ادريس له الارش ثم قوى الخيار بينه
وبين الرد لانه تدليس … التي تحديد بينهما انه لم يتصرف والا فالارش والرواية بالارش
محمولة على التصرف وقول الشيخ محمول على عدم ثبوت السبق وهذا اختيار العلامة في … قوله لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر … مثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض وهذا الحكم ذكره الشيخ
… رواية داود … وتبعه ابن ادريس وهو … المذكورة … فيها
على … ان ذلك … قوله … من العيب ولا بينة فالقول

الناقة والبقرة
… بوجود … علیم الاجماع وهو مذهب
… ابن … ذکره

من التصرية جارية على انها
بكر فوجد ما ثيبا كان
له الارش ما بين قيمتها
بكرا وثيبا على الاصح
هذا على قول من يقول
من اصحابنا ان ذلك ليس
عيب يوجب الرد وعلى الاخر
القول يجب بذلك الرد
واسترجاع الثمن او الامساك
واخذ الارش والذي يقوى
عندي ان ذلك تدليس
يجب به الرد ان اختار
المشترى لان الاجماع
منعقد على ان التدليس
يجب به الرد …

اذا اختلفا … فسخ البيع … يقول … المعيب … العيب … القول … وقال … الارش … العقد … الفساد … الملك خلاف

وحرم الربوا واما السنة فقوله اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا آكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق ع درهم ربوا اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم وهذا هو الحديث المشار اليه في كلام المص واما الاجماع على تحريمه فقط وكذا حكي
من الضروريات الشرعية **قوله** ويحرم متساويا يدا بيد ويحرم نسية ...

[illegible]

...

قد يكون مع عيبا لضيق ... وذلك هو المشتري لا البائع لانه لا مصلحة له
في اكله ... من العيب ...
كقوله من سائر العيوب ... كقوله البراءة من عيب كذا وعيب كذا والكلام في صحته مع التفصيل
واما مع الاجمال ... لان الاجمال يستلزم كون المبيع مجهولا ... باختلاف العيوب
فيبطل البيع ... ابن الجنيد ... لان من العيوب ما لم يعلم
... **قوله** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من
الثمن ... عن الصحيح

[illegible]

دخول بيع الربوي فيه ولا بيع الربوي بين الاثمان
بالربوي من غيرها ولا بيع الاثمان في الاثمان
نسيئة فان الاولين جايزان اجماعا والاخير
غير جايز اجماع الامة الصدوق في القتيع
فانه قال ان افتني بجوازه لقول ق ع لا باس
بان يبيع الرجل الدينار باكثر
من صرفه نسيئة خالد والاخبار
بالنهي موافقة العامة فتكر د ح

الجواز مذهب ابي بايديه برهط للاصل ولانه مانع الا
الربا وهو منتف لهم عبيد ومنصور ومنع النبيذ وجنيد والمحسن
وح فيه لهم من سلم الثوب بالثوبين فكره واجيب بانه صرح
في الكراهة ولا نظن دخول بيع
بينهما

واختاره ابن ادريس قال العلامة في لك الحق انه لا يجوز هنا التفاضل ويجوز المساواة لانهما اما متساويان
في الجنس فيباع احدهما بمساويه في القدر او مختلفان فيباع احدهما بالآخر مطلقا وفيه نظر لان عشرة من السلاة
بلا ربح بعشرة من الزيادة الشيلات قطعا لوجود الغش في العشرة زيد في الترح ليكون الزائد في مقابلة الغش
جسم المتماثل وكذا نقول في العنب والتمر وان لهما **قوله** وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهة الاقوى
ثبوت الربا في العدد ومرددا شبهه الا ان المسالتان في الحكم واحدة ومنشا التردد والخلاف من اصالة الجواز
المقتضية لعموم ولحل البيع ومن قوله ص انما الربا في النسيئة ومن اشتراط الربا في الكيل والوزن اجماعا فلذلك
قال الشيخ في ق بالمنع وقال الحلبي في بيع ان الاحوط وفي الخلاف بالجواز واختاره المص هنا وهو جيد لرواية محمد بن مسلم
عن ص ع قال سالته عن الثوبين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه وهو صريح
في الكراهة ورواية منصور بن حازم عن ص ع اذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد **قوله**
وقيل يغلب تحريم التفاضل بما علم انه في زمن النبي ص مكيل وموزون فهو ربوي اجماعا وما علم انه غير مكيل ولا موزون
فليس بربوي اجماعا وما لم يعلم انه في زمن النبي ص مكيل وموزون فهو ربوي اجماعا وما علم انه غير مكيل ولا موزون
فليس بربوي اجماعا وما لم يعلم حاله فان اتفقت البلدان على كيله او وزنه فهو ربوي وان اتفقت على عدمه
فليس بربوي ويخلص من هذا التقدير قسم فلم يعلم حاله في زمنه ص واختلف البلدان فيه فقال الشيخ
فيما لكل بلد حكمه لما ثبت من تحكيم العرف والعوائد حيث لا نص شرعي ولا لزوم الخطاب بما لا يفهم ويتفرع
على هذا القول انه لو اختلف حال البلد الواحد بان يبيع تارة جزافا وتارة مكيلا او موزونا كان يعتبر
الاغلب ولو تساويا فكالبلدين وثالثها يغلب جانب التحريم لانه احوط ولقوله ص ما اجتمع الحرام والحلال
الا غلب الحرام الحلال ولصدق كونه مكيلا او موزونا في الجملة اقول ولو قيل عند اختلاف البلدان يعتبر
اكثر البلدان كان قويا **قوله** وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع اما رواية الجواز فنفي تما
عن ص ع واما رواية المنع ففي ابن ابي عمير عن ص ع لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص حمل ابن ادريس لا ولى محتجا بانه لو حرم لزم تحريم العنب بالزبيب لاشتراكهما
في العلة واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بالمنع من بطلان اللازم بل يلتزم منعه ايضا كما حكي عن الشيخ
وابن ابي عقيل والقاضي ابن الجنيد بالثاني وعلي المنتهى لصحة الرواية وتأيدها بعمل الاكثر ولقوله ص
وقد سئل اتباع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال ص فلا اذن ولقوله ص في رواية الحلبي

قالوا انما في ... المكيل ... الحنطة والتمر والشعير والملح انها مكيلة في هذه الاربع [illegible]

اذا كانا في بر ... ولا يعلم ان هذا
مكيل او موزون فهل يجوز ان يتبايعا
او لا يجوز لان الاصل عدم تعلق
هذا الحكم ولا نقول لان المقتضي
وهو البيع موجود والمانع وهو
الكيل او الوزن مشكوك فيهما
والاصل الحل حتى نعلم انه حرام
مع ان الاستاد نقل الاجماع على
ان منتقيه الموضوع حلال انتهى
ذكره في الفائدة الثامنة والعشرين

عن ع لا يصلح بيع الرطب بالتمر من اجل انه اذا جف نقص غير ذلك من الروايات **قوله** وهل يجري العلة
في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا لاحتمال خصوصية تلك العلة ولجاهلية معتقد او بسر برطب وغير
ذلك من الحالات هل يجري المنع اليه كما في التمر بالرطب قال المص لا لان قياس لا نقول به وهو الشيخ في ط لانه
قال لا نص لاصحابنا فيه والاصل الجواز وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والقاضي البراج وهو اختيار العلامة
وعلى المنتهى لانه وان لم يكن منصوصا عليه لكن نستلزم المبطل على كل تقدير فيكون باطلا ولانه منصوص العلة
وهي موجودة في الجميع والعينان اذا كانت علة منصوصة نقول به لانه في الحقيقة يعود الى المنصوص والقياس
المكرود هو ما لم يحتج عليه الحكم فيه الى سبر والتقسيم والطرد واشباه غيرها كما بين في الاصول **قوله** ولا ربا بين
الوالد وولده ولا نفي الربا بين هؤلاء الاربعة ونصايحهم وان كان في الظاهر العموم القرآن الا ان الاصحاب اجمعوا
على ذلك وخصصوا القرآن بالاحاديث الواردة عن الائمة على وحكى عن المرتضى حيث لا يعمل بالاخبار الاحاد
ولا يخصص بها القرآن حكم بثبوت الربا في الوصليات واول الاحاديث على تقدير عمله بها فان المراد بقولهم
لا ربا النهي وان كان بصورة الخبر نوردو ذلك كقوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم ذكر انه رجع الى
قول الاصحاب لما رآهم مجمعين على ذلك والاجماع يصلح لتخصيص القرآن والاصل عدم التأويل ويمكن ان يكون
العلة في النفي المذكور كون مال الولد في حكم مال الوالد لقوله الولد الواحد كمال الوالد ولانه مأمور بالاحسان والرفق
وحكم الزوج لاشتداد الاتحاد بينهما ومال الحربي مباح المسلم فكيف لا يحله بعضه والعبد وما يملكه لمولاه **هذا**

لا ربا بين الوالد وولده
ولا بين الزوج وزوجته ولا
بين الذمي والمسلم ولا بين
العبد ومولاه وخالف العلامة
واثبتوا الربا بين كل من
عدد ناه محتاج استقلاله

البحث **بفوايد** هل يثبت بين الجد وولد الولد اشكال من كون الجد والد مجازا او حقيقة والاولى ثبوت
الربا بينهما **ب** يثبت الربا في الام وولدها للاصل ولعدم شمول النص لها **ج** الحكم شرع الاقسام كلها
الا الحربي فانه يأخذ الفضل سواء كان في دار الحرب ودار الاسلام قال ابن الجنيد العبد يكفيه مختصا بملكه
شركا ثبت واختاره العلامة وهو حسن **د** الزوجة بالمنقطع يحتمل شمول النفي لها اذ لا مانع عقلا ولا شرعا
لصدق اسم الزوجة مع احتماله ثبوت لعدم قوة الاتحاد بينهما اذ لا توارث ولا انفاق ولعله الدليل مع الاصالة
مع اصالة عموم الجهة **قوله** وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت لما رواه
عدم الثبوت نوادها ابن بابويه عن ص ع ليس بين المسلم والذمي ربا و اما رواية الثبوت فلم نقف عليها
صريحا الا ان الشيخ في ذكر رواية زرارة عن محمد بن مسلم عن ق ع علة التحريم الا ان المشركون بيني وبينهم
ربا فالعلم فيحملها على المنع لئلا يلزم طرحها مع صحتها ولتأييدها اطلاق الآية ولان اموال اهل الذمة

قال الشيخ وابن سعد ويبيح يثبت
وقال المرتضى وابنا بابويه
والجنيد لا يثبت للاجماع ولم
والاجماع ممنوع ولم يحمل
على الخارج عن الشرايط
جمعا بين الادلة تمد د ع

معصومة وبه قال الشيخ وابن ادريس والقاضي وابو الصلاح وقال ابن الجنيد والمرتضى والعمل على الثاني ويحمل الرواية الاولى على
الذمي المحارب جمعا بين الروايات **قوله** ويكره المحلوب باللحم ولو تماثلا بيع اللحم الحاضر بالحيوان المخالف
له جنسا جائز اجماعا وبيعه بالحيوان المماثل له جنسا مختلف فيه قال بالمنع الشيخ في ق وتبعه المص في يع لرواية غياث
ابن ابراهيم عن علي ع وقال بالجواز ابن ادريس لعدم المانع والحيوان الحي غير مكيل ولا موزون وشرط الجواز تأويلا
كون العوض حيا كذلك مع التساوي جزما قال المص هنا بالكراهية لقوة حجة ابن ادريس وضعف الرواية
لان غياث المذكور بتري وان كان ثقة ولا بد من حملها على الكراهية **قوله** ومن هذا الباب الكلام في
الصرف الصرف لغة الصوت ويسمى هذا النوع من البيع به لحصول الصوت في تقليبه كل من النقدين **قوله**
ويبطل بالتفرق قبله على الاشهر روايات الباب كثيرة وعليه انعقد عمل الاصحاب ولم يخالف الا ابن بابويه معتمدا
على روايات ضعيف كروايات عمار الساباطي وهو فطحي وغياث بن ابراهيم وهو بتري فاسد العقيدة **قوله**
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني هذه ذكرها الشيخ في يه وعللها المص في
النكت فان الصرف مشروط بالتقابض فاذا لا يملك الدراهم ما لم يقبضها فاذا اشترى بها دنانير فقد اشترى
بما لا يملك ويرد عليه انه اختار فيما تقدم ان المبيع يملك بالعقد مطلقا من غير تخصيص بشيء واختار المص
انه يجوز بيع ما لم يقبض فان كان مكيلا او موزونا وهنا قد رجح بطلان البيع الثاني لانه اشترى بثمن
غير مملوك لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض ولا يرد ذلك على الشيخ لانه لا يجوز
بيع ما لم يقبض قبل قبضه ونقول ايضا انه لا يملك المبيع بمجرد العقد مطلقا واما ابن ادريس فرد على الشيخ
وحكم بالصحة اما اذا كانت الدراهم معينة وان لم يحصل قبض لانه باع ما هو ملكه فكان كالدراهم الاولى المتنازع فيها
وان لم تكن الدراهم معينة بل كانت في الذمة لم يصح البيع لانه بيع دين بدين ولنا ان نقول على التعليل
المص ان بطلان البيع بالتفرق قبل القبض وذلك لا يستلزم عدم تملك المشتري بجواز تملكه ملكا متزلزلا
كالبيع زمن الخيار فاذا تحقق لزم والا بطل واذا ملك صح البيع الثاني لانه اشترى بثمن مملوك له وصح
البيع الاول ايضا لانه وان لم يقبض الدراهم لكن قد قبض عوضها وهو الدنانير وتقبض العوض كالمعوض **قوله**
ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره وقيل يصح وان لم يتقابضا لانا لفقد البيع عن واحد
هذه رواية اسحاق بن عمار عن ص ع وعمل بها الشيخ ورده ابن ادريس لانه صرف فلا يجوز وكذلك الشيخ
في باب السلم منه نه وعلل بانه صرف والحق انه وان كان صرفا لكنه في حكم التقابض لكون النقدين

ببه ٩٥

صرف

تقدم في ورقة ان تكره ... معلى ثمن ... جواز دينار بالحنطة ... خالد ... على الف الا الابعون ... من ثلاث ... اجماعا

مسئلة ـ في الاثمان تتعين بالتعيين اقول نبه بهذا على خلاف بعض العامة فانه [redacted] من قبيل انها لا تتعين بالتعيين بل يجوز ان يستبدل غيرها ما وقع عليه العقد والحق انها تتعين والا لزم عدم الايفاء بالعقد د نكه دكن

من واحد كما علله الامام ص في الرواية ولهم بان يجعلها بوكيل له فهو بايع ومشتري باعتبارين كالولي الذي يشتري
مال الصغير ويح فنقول هذه موقوفة على مقدمات ا انه يصح للاثنان الواحد ان يتولى طرفي العقد ٢ انه يصح
ان يتولى طرفي القبض ٣ ان ما في الذمة مقبوض ٤ ان هذا البيع وصحيح ما في ذمته للغير من الدين
ثمنه لمن يجعلها بيع دين بدين فاذا تقررت هذه المقدمات صحت المسئلة **قوله** يجوز ان يبيع ... درهما
به درهم ويشترط صياغة خاتم ولا يعدين الحكم روى ابو الصباح الكناني قال سألته ع عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم ابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس والمراد بالدرهم الطازج هو الجيد
وهو معرب من تازه وهو الطري من كل شيء باللغة الفارسية والغلة هو المغشوش الذي يجري في المعاملة اذا عرفت
هذا فهنا **مسائلان** ا ان الشيخ جوز بيع درهم بدرهم مع اشتراط الصائغ على المشتري صياغة خاتم اعتمادا على
هذه الرواية وعلله ابن ادريس بان الربا الممنوع زيادة في العين مع اتفاق الجنس والصياغة هنا ليست زيادة
في العين بل في الصفة ومنعه المص وقال الربا هو الزيادة مطلقا اعم من ان تكون في العين والصفة ولذلك منع بيع
احد المتساويين بالاخر نسيئة ولذلك استضعف العمل بالرواية وقال في يع بلفظ روى وان العلامة منع من
جوازه واجاب عن الرواية بانه ليس فيها دلالة على البيع بل جعل بدل الدرهم بالاخر شرطا في العمل ولا يكون دالا
على ما ادعاه الشيخ من البيع ٢ لو قيل بفتوى الشيخ هل يتعدى الحكم بان يبيع دينارا بدينار او درهما بدرهم
يشترط عملا او لا يتعدى يحتمل التعدي لوجود العلة وهو فتوى الشيخ قال العلامة لان الزيادة ان اوجبت الربا
لزم التحريم في الجميع والا فلا في الجميع واما المص في هذا حكم التعدي قال في يع بقصر الحكم على الرواية نظرا الى صحة
المنع والاقتصار على مورد النص اذ يجوز ... بيان هو باطل عندنا وابن حمزة منع مطلقا اعتمادا على عموم
المنع بالادلة والروايات وتعدد ابن ادريس في العمل بالرواية وقول ابن حمزة عندي قوي والرواية لا دلالة لها
الا على ما ذكره العلامة **قوله** وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليه شيئا قاله الشيخ في ط وق ونظر فيه ابن ادريس
ولم يبين وجه نظر ويمكن ان يكون وجهه ان الثمن ان علم انه ازيد من المحلى في الجملة لم يحتج الى الضميمة لان تلك
الزيادة تكون في مقابلة السيف او المركب وان لم يعلم لم يكف في الانضمام فائدة سواء علم نقصان الثمن او مساواته لجواز
ان يتم الثمن يكون الفضة في مقابلة السيف والمضمون في مقابلة الحلية لينتفي الربا ويؤيده رواية ابي الصباح قال
سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت الفضة اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح **قوله**
لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول هذه المسئلة لا تختص بالصرف ولهذا قال المص لا يختص ذلك بالنقدين الثمن

اختار في ورس العمل بمضمونها والطازج النقي الخالص ويقال للكثرة طازجه وهو فارسي معرب اصله تازة ذكر به الجوهري في العرب واما الغلة فهي المكسرة من الدراهم كما يقال لكسر الذهب قراضة ذكره يف ... نكه د

زيادة الصفر

على تقدير الاستثناء المذكور اما حالا او مؤجلا وعلى التقديرين اما ان يكون الاستثناء من النقد الموجود حال العقد او
نقد متجدد وعلى التقادير اما ان يعلم النسبة بين النقدين او لا فالاقسام ح ثمانية ا الثمن حال والاستثناء من الموجود
حال العقد والنسبة معلومة فيصح ب الصورة بحالها والنسبة مجهولة فيبطل ج من المتجدد والنسبة معلومة فيصح د
من المتجدد والنسبة مجهولة فيبطل ه الثمن مؤجل والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة فيصح و الصورة
بحالها والنسبة مجهولة فيبطل ز المتجدد والنسبة معلومة فيصح ح المتجدد والنسبة مجهولة فيبطل اذا عرفت هذا فالشيخ
اطلق القول بعدم الصحة لو باع دينارا بدرهم مع الجهالة وابن الجنيد قال يجوز في نقد الاثنية لانه لا يعلم قدره وقت الحلول
واما العلامة فحكم في الصور كلها بما قلناه الا الثالث والثامن فانه حكم فيهما بالبطلان وما قلناه اولى

الفصل السادس في بيع الثمار قوله لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها اقول بيع ثمرة النخل على اقسام ا قبل الظهور عاما واحدا فيبطل اجماعا ب
بعد ظهورها عامين فيصح اجماعا ج بعد ظهورها بعد بدو صلاحها فيصح اجماعا د بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها لكن مع ضميمة
او بشرط القطع او مع اصولها فيصح اجماعا ه قبل ظهورها عامين فصاعدا فيه تردد من انه غرر وهو منهي عنه شرعا
ومن الرواية لو نقصت سنة تمت في اخرى فيجوز ومن عموم قوله واحل الله البيع والاصل الدال على الجواز ترك
العمل به في العام الواحد للاجماع على مانعه فيبقى معمولا في الباقي قال المص في يع والمروي الجواز يشير الى رواية يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله وغيرها من الروايات و بعد ظهورها عاما واحدا لا مع احد الامور الثلثة ولم يبد صلاحها
فيه اقوال ثلثة ا قول الشيخ في كتابي الصحة معتمدا على رواية ابي الربيع الشامي وغيرها ب نقل ابن ادريس عن سلار
بطلانه وهو ظاهر كلامه وجعل المص في يع احوط ج قول المفيد وابن ادريس والشيخ في كتابي الاخبار والعلامة
وهو الصحة على كراهية لعموم واحل الله البيع والا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو الجامع للروايات واما المص فقد
اختار الاول في نكت النهاية بقوله ا بدو الصلاح هو الاحمرار والاصفرار وقال في يع او يبلغ مبلغا يؤمن عليها
العاهة وكلاهما موجود في الروايات اما الاول ففي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله وقد سئل عن بيع على الزهو فقال
نعم فقال حتى يزهو و في حديث الوشا عن الرضا يصفر او يحمر ويصفر وهو يشابه ما روي عن النبي وكذلك روي عن الكاظم
واما الثاني ففي رواية ابي بصير عن الصادق ورواه ابو سعيد الخدري عنه لا يباع الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو
صلاحها قال يذهب عاهتها ويخلص طيبها قال المص والاول اظهر ب يشترط في الضميمة ان يصح بيعها منفردة فلو ضم
ما لا يصح بيعه لم يجز ج يصح مع القطع شرطا بان كان الانتفاع به فلو لا ذلك لم يجز د العام الثاني الذي هو التثنية
الى ثمرة عام او ثمرة عامين ه كل موضع قلنا لا يصح البيع فيه يصح ان يجعل شرطا لملك في عقد آخر كالبيع

اشتراط الاجل قوله وكذا لا يجوز بيع ثمر الشجر حتى يظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب اختلف ايضا في بدو صلاح
ثمر الشجر على قولين ا ما ذكره المص وهو انعقاد الحب وتناثر الورد وهو المشهور ب قول الشيخ في ط انه لا يبدو الثمرة
او جريان الماء والحلاوة فيها بمقتضى الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والتضج في مثل البطيخ والتلون فيما يتلون وصفا
لونه قال المص في يع والاول اشبه نصا لعدم اشتراط زيد وافقنا واصل قوله في بيع النخل قوله وفي جواز بيع
بستان بعضه بدا صلاحه والبعض لم يبد صلاحه تردد والجواز اشبه منشاء من ان بعض المبيع مجهول وهو مقتضٍ للبيع فلا يصح
وبه قال الشيخ ومن اصالة الصحة وعموم الاية والرواية عن الصادق والجواز اشبه لانا بينا انه يصح الانضمام
فيصح بيعه مع الضميمة وبينا ان الضميمة يصح بيعها مع الضميمة وبينا ان الضميمة شيء يصح جعله منفردا فيلزم من
هذه المقدمات الجواز وهو المط قوله بعد التابير فالثمرة للبائع لقوله من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع
اتفق الكل على انه لان المقصود هنا حجة وهو انه اذا لم يؤبر يكون الثمرة للمشتري وان اطلع ولم يذكر في النخل
الا ان يشترط البائع كما انه في الصورة يكون للبائع الا ان يشترطه المشتري وتفرع على ذلك انه لو باع
بستانا ثم باع كانت ثمرة المؤبر وثمرة ما لم يؤبر للمشتري عملا بالمفهوم فوايد ا الابار لغة التلقيح قال الجوهري
ابر فلان نخله اي لقحه وسنه سكه مأبورة ب يجب على المشتري تبقية الثمرة المؤبرة الى اوان قطعها والمرجع الى العادة في
اخذ الثمرة ج لو انتقل النخل بغير البيع ويكون الثمرة المنتقل اليه وان لم يؤبر سواء كان بعقد معاوضة او لا
لو انتقل غير النخل من انواع الشجر بالبيع فالثمرة للناقل بعد ابره اقتصارا على المنصوص من النقل د لو انتقل
النخل لا اشتراطه في عقد بيع ولم يكن موجبا فهل ثمرة المنتقل اليه لا فيه اشكال ينشاء من كون سبب الملك
هو البيع ومن اختصاص التنبيه بحالته وبطلان الاخذ بالشرط والاشتغال الاقوى والتحولات قلنا انه فرع كالبيع
فالحكم فلا وهو الاقوى قوله وهل يجوز بيع ثمرتين على شيء فيه قولان اظهرهما المنع وورد نهيا عنه نهى عن
المزابنة والمحاقلة اما المزابنة فهي لغة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار
المتبايعان كل منهما يدفع عن نفسه عن صاحبه لو فعلا في هذا البيع لاشتماله على الغبن فالبائع يقول ما صنع
الثمرة على رؤوس النخل بتمر فهل يشترط في البطلان ان يكون منها ام لا يشترط حتى لو باعها بتمر موضوع على الارض كان
عيا عنه فيه قولان قال الشيخ في ق والقاضي الاول ويفهم من عموم واطلاقه البيع
التمر على النخل الذي يكيل ولا موزون فهو غير ربوي فيجوز ولرواية ابي الصباح عن الصادق ان رجلا كان عليه
خمسة عشر وسقا من الاخر فقال له خذ ما على نخلي بثمرته فابى ان ياخذ فاستعمل الرجل بالنبي فامره ان ياخذ

يجوز ان يبيع ثمر بستان ويستثني ارطالا
معلومة وان استثنى ربع او ثلث او
نخلات باعيانها جاز بلا خلاف وهو احوط
واذا باع ثمرة بستان الا نخلة لم يعينها لم يجز
لان ذلك مجهول

فاسع وقال يا رسول الله لا يبقى بالي ولو كان محرما لما امره النبي ص وقال المفيد والشيخ وابن ادريس وابن حمزة
والقاضي في المهذب بالثاني لرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المزابنة والمحاقلة قلت وما هو قال
ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وهذا هو الحق والتحقيق ان مقولات المزابنة والمحاقلة لا تكون الا ما
يكون الثمن تمرا او حنطة [illegible] باصليهما الموجب [illegible] غير ملك لان الثمن لا بد ان يكون مغايرا للمثمن
على هذا الشرط [illegible] المحاقلة [illegible] بغير اصليهما او مطلقا واما حجة الاول فضعيفة لان العموم
مخصص بالدليل كما خص في غيره ومنع كونها غير ربوي واما الرواية فلا دلالة فيها على الجواز لان الاخذ للمالك
يحتمل جميع ما ذكر [illegible] صلحا او قبضا عن دين وكلاهما غير ممنوع منه مع ان الرواية ضعيفة السند لان في
طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي قوله وفي جعله يجب من غيره قولان اظهرهما التحريم الكلام في المحاقلة
كالكلام في المزابنة فلا وجه لاعادته وهي ماخوذة من الحقل وهو القراح [illegible] الاصطلاح [illegible] في القراح قوله
ويجوز بيع العرية بخرصها [illegible] وهي النخلة تكون في دار آخر [illegible] صاحب المنزل بخرصها تمرا قال اهل اللغة العرية
النخلة تكون للانسان في بستان غيره او داره فيشق عليه دخوله اليها فيبيعها بخرصها تمرا وحاصله من العرية
[illegible] الرطب اذا اخذ من النخلة [illegible] النخل [illegible] وقال الشيخ [illegible] لكن
يمكن ان يكون تسميتها عرية اما لعريها عن حكم المزابنة او عن حكم الربا اذا عرفت هذا فاعلم ان لصحتها شروطا
ا ان يكون واحدة فلو كانت اكثر [illegible] الا ان يكون في كل دار او بستان واحدة ب ان يباع بالحلول
لا بالتأخير ج ان يكون الثمن تمرا من غيرها فلو كان منها لم يجز د ان يكون من النخل فلا عرية في الشجر
وخالف الشافعي في الاول والرابع وشرط [illegible] اوسق والحق خلافه تمسكا بالنص في بيع العرية وتمسكا
بتحريم المزابنة فيما فوق الواحدة نعم [illegible] الشيخ [illegible] التقابض قبل التفرق كالصرف [illegible] ابن ادريس هو الحق
لاصالة عدم الاشتراط وعدم الدليل الدال على [illegible] الحلول شرطا كافيا [illegible] لانه [illegible] وقال المصنف والعلامة
يحتمل الجواز [illegible] بالاذن مطلقا [illegible] بالدليل العقلي [illegible] مغايرة الثمن
والمثمن وبه قال ابن حمزة وقال بعض الفضلاء يجب ان يماثل في الخرص [illegible] عند الجفاف [illegible]
حملا للخبر الدال على بيعها مطلقا قوله ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل
قبضها على كراهية [illegible] هذه المسئلة من فروع مسئلة بيع الشيء قبل قبضه وقد تقرر انه جائز على كراهية
لمن منع ذلك مطلقا او في المكيل والموزون والثمرة [illegible] هنا غير مكيلة ولا موزونة

قوله وليس بمحرمة [illegible] في الصيد [illegible]
ان لا يأكل [illegible] جوز في ثمر
النخل دون ما عداها [illegible]
[illegible] الجواز

يمكن خرصها [illegible] لان جنسها مكيل وموزون قوله ولو كان بين اثنين نخل فتقبل
احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح هذا قول الشيخ اعتمادا على رواية يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع [illegible] رسول الله ص مع اهل خيبر ويكون ذلك التقبل [illegible]
وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا فهو مزابنة وان كان على وجه الصلح فان كان بتمر في ذمة الشريك
لازمة له سواء بقيت الثمرة او تلفت وان كان بتمر منها [illegible] ويمكن الجواب بانه ليس
صلحا ولا بيعا حتى يلزم ما ذكره وانما هو [illegible] من الطرفين بسبب [illegible] لكل منهما القول
[illegible] عند شرطهم وكذلك قال المصنف ولم يقل لزم قوله وفي جواز [illegible] الاكل من ثمر النخل والزرع
والخضر [illegible] وقال الشيخ [illegible] عن محمد بن مروان قال قلت [illegible] لكل منها قال كل ولا تحمل
قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم [illegible] محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عنه ع [illegible] الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال
لا بأس [illegible] الشيخ في [illegible] وكتابي الاخبار والقاضي بجواز الاكل من الثمرة وعداه الى الخضر والزرع وقال
في المسائل الحائريات بالتخصيص [illegible] المذكورة [illegible] النخل [illegible] والزرع
والخضر [illegible] كلام الشيخ [illegible] والعلامة منع في الكل وهو الاجود لاصالة
عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه ولرواية الحسن بن يقطين [illegible] عن الرجل يمر
بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا قال لا يحل له
ان ياخذ شيئا ووجه الدلالة [illegible] في سياق النفي فيعم الاخذ والاكل والحمل
[illegible] والتخصيص يحتاج الى دليل [illegible] قلت لم لا يحمل الاخذ هنا على الحمل فلا يكون منافيا لقول الشيخ ولرواية
ابن [illegible] قلت لو كان المراد الحمل لكان اخص من السؤال [illegible] وهو اعم من الحمل
والاكل كما قلناه والاخص [illegible] قد يقع الاخص جوابا [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] وهذا يؤكد ذلك وان الروايات
المذكورات [illegible] العلامة على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة وهو حسن المقصد الثامن في بيع الحيوان
قوله ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالعيب [illegible] الحادث في الثلاثة لا يمنع من الرد [illegible]
الحيوان [illegible] الرد بالعيب [illegible] الخلاف [illegible] جواز الرد بعد الثلاثة

يجوز بيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني منها جلدا ولا عضوا ... في سفر ولا حضر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يجوز ذلك البتة نتاج انتصار

قال ... في عدم الاصل ... الحكم ... الحقاق ... وقال ... هذا الحيوان وهو حامل لا يدخل الحمل

ان جعلناه العيب وكذا لو اسقط الخيار الاصلي يجوز عنه الرد بالعيب **قوله** واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري **هنا فوائد** م قد يتقدم ان مختاره الملم هو قول الشيخ وعليه الفتوى وهو قول المفيد والتقي وسلار والقاضي في الكامل وقال في مهذب القاضي في الجواهر وابن حمزة انه مع الاطلاق للمشتري لانه عضو منها فكما ان الفرق بين الجنين والعضو ان الاول يصح الوصية له لو كان وله ايضا احكام ... بخلاف العضو م على قول الشيخ لا يصح افراد الحامل بالبيع من الولد فيبطل البيع لو استثناه البائع وكذا ... لو كان الحمل جزءا وهو بعيد بل يصح ... الولد وتبعيته ولا يصح بيعه منفردا عنها م حيث يدخل في البيع فهو مضمون ... فلو اجهضت قبل القبض فللمشتري الخيار فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض وعند الشيخ لا يرجع المشتري على البائع بشيء بل له رد البيع ... ان الشيخ عنده ان البيع قبل قبضه مضمون وكذا كل جزء منه تقوم بالبيع ... مضمونا ... بمجموع العيب ... لم يكن المحل ... بالبيع لم يكن مضمونا وصف العلامة ان البيع وكل صفاته التي لها قسط من الثمن ... بالقسط وان لم تقوم بالبيع ... ما لم يشترط المشتري ... ان المحل وان لم تقوم بالبيع ... فيبيع صحيح كالرباع سلعة وشرط في البيع كونها حاملا ... للمشتري وان لم تكن الام سبقه **قوله** ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كما يصح بيع كل الحيوان كذا يصح بيع بعضه لكن بشرطين كونه شاعا فلا يصح ... راسه وجلده لانه ... التسليم وعدم الغرر ... في المعاملة التصحيح ... مطلقا على تقدير كون المبيع جزءا معينا ... مطالبة المشتري بحقه **قوله** كونه معلوما بالنسبة كالربع والثلث مثلا ... للغرر المنهي عنه اذا عرفت هذا فاعلم انه ما صح بيعه صح استثناؤه فيصح بيع الدابة الا ربعها مشاعا وما لا يصح بيعه لا يصح استثناؤه فلا يصح بيعها الا راسها اذا ... معلوم وان كان شاعا هذا كله في الحيوان الحي اما المذبوح فيصح فيه بيع الجزء المشاع والمعين المعلوم منهما **قوله** ولو باع واستثنى الراس والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمته ثنياه هذه رواية ... عن السكوني ... قال اختصم الى علي ... رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد فعمل بها الشيخ في كتبه ومن تابعه واما المفيد والمرتضى والتقي وابن الجنيد وابن ادريس فقالوا بصحة الاستثناء ... وفصل العلامة فجوز الاستثناء المذكور في المذبوح او شرط ذبحه ...

ان بطنت الحامل اما بالنسبة الى العرف فالظاهر دخوله اذا الان بقرة او شاة اما الفرس والبعير فيحتمل الدخول وعدمه لانه لا دليل على عدم دخوله لامن خبر ولا اجماع فاذا الشيخ ... على العرف ... واذا ... الحامل ... فالولد لا يدخل ... عدم الدخول ... السابق ... في الزمان ... الان ... عرفنا ... الشاة ... عند القاضي ... والمشهور

قال في الانتصار يجوز بيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه دليلنا الاجماع وعموم احل الله البيع ... في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة

٢٩٦
باب النوادر

قوله ... العبد ... هل يملك ام لا ذهب ... الى انه لا يملك مطلقا وذهب ... الى انه يملك اذا ملكه مولاه ويملك فاضل الضريبة وارش الجناية ... ظواهر الاحاديث دلت على اضافة الملك اليه ... ولا حجة فيها اذ الاضافة تصدق بادنى ملابسة وقال المحقق يملك مطلقا لكنه محجور عليه حتى ياذن المولى ... اذا باعه ولم ... مال هل يدخل في البيع ...

منعهما لما تقدم من لزوم الضرر ولنا الشهيد فوافق العلامة في اختياره في الاستثناء وخالفه فيما تبعه في غير المذبوح ... عند الشيخ ... له شريك بنسبة القيمة وقال في شرطه الذبح ان ذبح فالرأس ... والا تخير بين الفسخ والشركة بالقيمة ... فقال العلامة المفيد والمرتضى ... اذا استثنى اللحم بالوزن ... ومنعه ابن الجنيد ... وبعض الفضلاء ... قال ان كان المستثنى الجلد ... وثانيه الجهالة بجهالته لان الجلد يتفاوت ثمنه بتفاوته في الغلظ والرقة ... بطل البيع لان جهالة المستثنى في هذه القضية لا تستلزم جهالة البيع فيكون البائع شريكا بنسبة قيمة المستثنى كما دلت عليه الرواية وان كان المستثنى ... وحده او الرأس والقوائم فهو صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم والضرر الذي ذكره العلامة معارض ... الجزء المشاع فانه جائز اتفاقا مع ان الضرر ... حاصل فيه قلت ... في كلام هذا الفاضل نظر اما اولا فلان حكمه بجهالة المستثنى يستلزم جهالة القيمة فكيف يكون البائع شريكا بقدرها لانه يرجع الجهالة واما ثانيا فلمنع المعارضة بالمشاع اذ الفرق حاصل بينه وبين المعين فانه مع المعين للمشتري المطالبة بحقه لتعينه ... على ابقائه واما المشاع فليس له المطالبة به لعدم تعينه بل هو شائع في كل جزء **قوله** وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ... رواها الشيخ ... والكليني عن ابن محبوب عن رفاعة عن ... عليه السلام وافتى بمضمونها الشيخ والقاضي ... بدلالة اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وباصالة الجواز ... ان طرح الحكم في غير هذه الصورة ... خلاف الاجماع ... محتاجا الى دليل ... المذكورة لا دلالة لها عليه ... فان منطوقها انه سأل عن رجل شارك رجلا في جارية ... ان ربحنا فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال ... لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ونحن نقول بموجبها انه اذا اشترط عدم الخسارة عليه جاز ... وهو صحيح اذ الناس مسلطون على اموالهم ... عليه ... واما لزوم الشرط فانه لا يجوز ... للرواية عليه ولذلك اردف ... بقوله اذا طابت نفس صاحب الجارية وابن ادريس منع الرواية لمخالفتها اصول المذهب من ان الخسران على روس الاموال بغير خلاف قال الشهيد ... الا انه ... بل الشركة المطلقة ... والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات **قوله** المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الاول للشيخ ... لرواية ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ... وقال ايضا يملك ارش الجناية لرواية اسحق ...

وفي ... بعدم الدخول ... خيب ... لا يملك وفصل القاضي ... هل تدخل ثيابه الساترة للعورة ... تعارض اللغة والعرف فان اسم العبد لا يدل على الثياب باحد الدلالات ... والعرف قاض بان العبد لا يباع مجردا عن ثيابه والعمل الاقرب ... قضاء للعرف وهو اختيار ...

قال الصدوق يملك وقال ... لا يملك ... فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه ...

ابن عاد عنده والثاني قوله قد محتجا بوجوه ا قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ليس
المراد نفي القدرة على الفعل لبطلانه فيكون المراد نفي الملك مجازا لتعذر الحقيقة ولا يلزم من تنكير العبد
المملوك جوازا تملك غيره من العبيد لان الحكم المعلق على الوصف يشعر كونه علة للحكم كقوله اكرم
العلماء واهن الجهال فانه يدل على ان علة الاكرام والاهانة العلم والجهل فكذا في الاية على عدم القدرة
بوصف الملك ٢ قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء وجه الاستدلال انه شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادة لا تملكهم مما
وعلوم ان عباده لا يتشاركونه في الملك فكذا المماليك ٣ لو ملك العبد لزم التناقض في الاحكام
واللازم كالملزوم في البطلان بيان الملازمة انه لو ملك لجاز ان يملك عبدا وجاز ان يملك عبده
ما لا يملكه فان يشتري مولاه من سيده فيكون كل منهما عبدا لصاحبه معا وهو تناقض فيه نظر اذ لا يلزم من
جواز تملكه مطلقا جواز تملك شخص فانه لا يلزم من جواز تملك الحر مطلقا جواز تملكه لابيه واولاده اعلم
ان بعض مخالفينا قال بجواز تملكه ولهم عليه ادلة اشرنا اليها في كنز العرفان واجبنا عنها فليطلب هناك
نعم الفتوى على القول بعدم تملكه وهو قول العجلي والعلامة واما المصنف فقال في الشرائع انه يملك لكنه
محجور عليه والمحققون يقولون ان اريد بالملك جواز الانتفاع فلا شك انه يملك بهذا المعنى لان له الانتفاع
بما يخصصه به سيده ولهذا جاز تحليل امته لعبده وايضا يجوز تمكينه من الهدي في الحج اجماعا وان اريد بالملك
مالا يعتوره منعه فهو غير مالك بهذا المعنى لان جميع ما يخصصه به مولاه له منعه والحاصل انه يملك ملكا
غير تام قوله وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء هذا قول الشيخ واختاره العلامة
لان الغرض من الاستبراء العلم ببراءة الرحم ومع كونها للمراة لا توطئ في الغالب فيحصل الظن بالفراغ وكذا اخبار
العدل مع ما في رواية ابن سنان عن الصادق وقال ابن ادريس في المسئلتين يجب فيهما الاستبراء الا مع العلم بالبراءة
لا يسقط عن المشتري فاوجب عليه ولرواية ابن سنان الاخرى وحملها العلامة على الكراهة قوله
ولا يوطا الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر هذا الكلام يبنى على اطلاقه فان الحمل ان كان من مولى او
زوج او محلل له فلا يجوز مطلقا حتى تضع ولو مجهولا كان شبهة فكذلك للمولى بالصحيح وكذا المجهول
الحال فلم يتجه الاطلاق ما ذكره بالزنا الا عن الاوقات لم يكن عدة ما لكن هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لحرمة
محل الاحليه فيكون هو المراد نعم قال الشيخ اربعة اشهر وعشر وعليه الفتوى وعلى ذلك التحريم اما بعد المدة

اخبار في كتاب النكاح ١٤ هو هو هد تدل على انه يملك لكن يجوز
حل القدرة على الفعل غير ممكن لانه قادر على
الضرب والتجارة والطلاق والنكاح وغير ذلك
فلا بد من [redacted] تقدير شيء وهو
اما الملك او نفي التصرف منه انه محجور عليه

المملوك لا يملك وان
اضيف اليه المال كقولهم
مال العبد للبائع للعلم
التي بينه وبين مولاه انفذار في النكاح (١)

لا يقدر انه لا يملك بملكه مولاه او لا
الاية لا تدل على عدم للنفي ويملك
لا يملك بل تدل على عدم التصرف
[redacted] فوائد وهو اجماعا
اعم من الملك والتحجير عليه ولان نفي القدرة على الفعل لا يمكن فلا بد من الامر
يحتمل انه لا يقدر على ان يملك ويحتمل انه لا يقدر
على التصرف بل هو [redacted] محجور عليه

هل يجوز للعبد ان يزوج بنته
الحرة الصغيرة باذن مولاه
ويكون العقد صحيحا ام يبطل
حتى تبلغ فتزوج نفسها اذ كانت
عاقلة والاقرب جوازه الى
قبل لعموم لا يعقد الا والاقرب
لعموم ادلة ولاية الاب وكونه لا
يقدر لا يدل على سقوط ولايته بل
على الحجر

وامة المراة الا ان يرجع
الى كتاب الطلاق
قبل الفصل

ولا يوطا الخ هذا من
المواضع المشكلة من
علم الفقه

الموطى وعدمه وبيان ان
الحمل ان كان نكاح صحيح او
شبهة لم يجز الوطي الا بعد
الوضع لقوله تعالى
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
جاز وطيها في الحال لانه لا حرمة لحمله

رجع الى كتاب النكاح فوائد آخر

[redacted] محجود عليه ونفي
الخاص لا يستلزم نفي العام

العبد لا يملك وان ملكه مولاه
ذهب اليه اكثر اهل العلم وقال
بعض انه يملك اذا ملكه مولاه وقال
العبد يملك التصرف
اذا اذن له مولاه

قوم ولو عقرها الخ العقر مهر الموطوءة
بالشبهة والاشهر قول الامام انه عشر
او نصفه لانها جارية موطوءة بالشبهة وقد
نقصت قيمتها بالوطي فيكون للمولى قدر النقصان
وقال ابن سنان الارش
الاشبه انه يرجع بالعقر على البائع لانه غاره

المكروه قبل الوضع فهو مكروه ولو فعل عزل وان لم يعزل كره بيع الولد قوله ويكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغنوا عن الرضاع ومنهم من حرم هنا مسئلتان ا
لا خلاف انه لا يحرم التفرقة المذكورة بعد الاستغناء المذكور اما قبله ففيه قولان احدهما الكراهة
وهو قول الشيخ في باب العتق واختاره العجلي والعلامة للاصل ولعموم الناس مسلطون على اموالهم
ثانيهما التحريم وهو قوله في البيع والمفيد والقاضي وابن الجنيد وهو الحق لعموم بيعهما جميعا او امسكهما
جميعا لما باعوا جارية من السبايات ابهامهم حين فقدت نفقتها لقيم فسمع النبي بها تبكي والامر الدال
على الامساك مقتضي لتحريم ضده ولرواية ابن سنان عن الصادق ورواية سماعة عنه ع ايضا المصرحة بالتحريم
قال العجلي حد الاستغناء سبع سنين وقال العلامة مدة الرضاع والاول اقرب اذ لا عرف هنا ٣
فوائد ا اذا قلنا بالتحريم كان البيع فاسدا لقوله ع في رواية الاخبار وهو اختيار الشيخ ومعه في الجارية
والتي بها فلكات البيع صحيحا الا قوة لخطر الرضاعة المشتري في الولد ٢ لو رضيت الام والولد بالتفرقة
فلا تحريم ولا كراهية للتصريح بذلك في رواية ابن سنان ٣ طرد الحكم في ام الولد وابن الجنيد طرده في
من يقوم مقام الام في الشفقة واطلق البيع في السبايا وكذلك في غيرهم وخص الشيخ ه الحكم بالام وعليه
المحققون ٤ هل الاستحباب التفرقة بعد الاستغناء ملحقة وقيل بكراهة ايضا وهو قريب التفضيل وهو انه
مع التمييز والاصطلاح القائم بالضرورات لا كراهة والا فالكراهة ٥ لا يختص المنع من التفرقة
بالبيع بل يعم كل انتقال باختيار المالك اما لو ظهر استحقاق احدهما بوجه شرعي فانه يتبعه المستحق فلا منع
ذلك قوله ولو عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزم مهر امثالها
الاول للرواية ولانها جارية موطوءة بالشبهة وقد نقصت قيمتها بالوطي فيكون للمولى قدر النقصان
كما يثبت ذلك في غيرها من المواضع قال الشيخ انه مروي وكانه اشارة الى رواية طلحة ابن زيد بسنده عن
عن علي ع لكن طلحة ضعيف والثاني قول ابن ادريس ولا اعرف له وجها سوى الحرية والحمل على الحرة
الموطوءة بالشبهة ثالثة قياس مع وجود النص على خلافه فهل مع كون ذلك قياسا بل هو من اتحاد
طريق الملكين قوله وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع لا خلاف في رجوعه بالثمن
وقيمة الولد وفي العقر قولان قال ابن ادريس لا يرجع لحصول العوض في مقابله وهو الانتفاع بالبضع
وقال الشيخ وهو الاصح له الرجوع لان البائع اباحه بغير عوض فهو مغرور فيكون الغار ضامنا

العبد قال الولد رق
الا ان يرضى بالثمن دليله
موثق ابن عيسى في النكاح
استبصار ١٤ النكاح

اذا وطئ المشتري الامة
ثم بان استحقاقها لشخص
المستحق ولو عقرها الخ
وجوب مهر المثل قول ابن
ادريس قال ابن ادريس ذهب
بعض اصحابنا الى ان
عليه العشر او نصفه

وجوب مهر المثل مذهب
ابن ادريس والعشر ونصفه
مذهب معظم الاصحاب

لعل دليله
خبر ما كان حدود

ذهب جماعة الى عدم الرجوع بالمهر لحصول النفع في مقابلته وقد تقدم تحقيق ذلك

قوله ولو كانت الخ نبّه بقوله على رأي على ما ذكره المحقق من الترديد واختاره لعدم تمكنه الرجوع على البايع بالثمن مع الجهل او علم وارثه واما عدم استسعائها ... الرد على البايع فان فقد وارثه استسعيت لرواية مسكين

هذا البحث كله على تقدير الجهل من المشتري اما لو كان عالما باستحقاقها فلا رجوع له بشيء من المقبوض
الثمن مع تلفه في يد البايع والولد رق لسيدها فان كان حاصلا عن وطئ كرها كان للسيد مهر مثلها
على الاولى قوله يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله لا فرق بين كون المغنوم
مسلما او كافرا فان ذلك كله مباح للشيعة حال الغيبة سوآء كان كله للامام كما لو كان غزو السرية
بغير اذنه او بعضه كما في صورة وجوب الخمس منه فان نصفه للامام وذلك كالماخوذ سرقة لا بجهاد
قوله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب
له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يدفع الى الحاكم ولا يكلف
السعي كان حسنا صورة رواية مسكين عن ضريس قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ويلزم ثمنها ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت
جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وعمل بها الشيخ كما صرح به المص المسألة
ولا شك انها مخالفة للاصول من وجوه ١ ردها على البايع وذلك غير جائز لانه غير مالك والرد
انما هو على المالك او وكيله اذا فرض انها مملوكة لكون اموال اهل الذمة لهم ٢ انه يردها على الوارث
مع علم البايع ويأخذ الثمن منه وهذا ايضا مخالف للاصل بل يؤخذ من الوارث ان وجدت
٣ انه اذا تعذر الوارث استسعيت في الثمن وهو ايضا باطل لانها مال الغير من غير الاذن فلا يؤدى من
كسبها المملوك لمالكها ما على غيره فلذلك افتى ابن ادريس بانها يجب حفظها وردها على مالكها كاللقطة
ولا يكلف السعي والمص قال تدفع الى الحاكم لجهالة مالكها وكذا افتى به العلامة مع انه قال ان مسكين
السمان لا يحضرني الان حاله وباقي رواتها لا طعن فيهم واما شيخنا الشهيد فاختار قوة العمل
بالرواية واجاب عن المخالفة للاصل بان ردها على البايع لانه مكلف بردها على اهلها اما لانه
السارق او لانه ترتبت يده عليه واما استسعاؤها فللجمع بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه
ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة
قلت في كلامه نظر من وجوه ١ انه كما يكلف البايع بردها الى بايعها فكذا يكلف المشتري ايضا لكونه
ما لا صحة ... فرضا ولا علم بانها كذلك فيجب عليه رده اليه ان قال للبايع يد سابقة فهو مخاطب بالرد
ولا قلت لا اثر لتقدم هذه اليد والا لكان الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب لو تعذر المالك

ولو اشترى الا آخر قوله ويتجه لرواية مسكين ... العبد ملكا للسيد ... ايضاح

باطل اجماعا ٢ ان ذلك البايع اما ان يكون سارقا اولا والاول لا يجوز الرد عليه لخيانته وعدم امانته
فيجوز ان يبيعها ثانيا وهو باطل والثاني لا يجوز ايضا لانه ليس وكيلا للمالك ولا وليا له مع انه يلزمه
ان نقول بذلك في كل بيع يظهر استحقاقه وهو باطل اجماعا ٣ ان قوله في الاستسعاء انه جمع بين حق
المشتري وحق مالكها غلط اذ لا ضرورة ماسة الى ذلك ولا الى رده الى الذمة ... اذا فرضنا ان الثمن
لا يلزم ذمة البايع وان اهل الذمة يجب الدفع عنهم مع القيام بشرائط الذمة والذب عن اموالهم مع انه
يلزم شيخنا ان كل مؤمن تلف له مال او غصب منه مال وتعذر الرجوع على المتلف والغاصب ان يجوز
دفع عوضه من اموال اهل الذمة وهو باطل اجماعا فاذن الحق ما قال المص والعلامة قوله وان دفع
الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة
الامر بعد العتق والحج وكل يقول اشترى بمالي الخ هذه المسألة ذكرها الشيخ في ية وتبعه القاضي وصورة
الرواية ان علي بن احمد بن اشيم بضم الهمزة واسكان الياء وقيل بفتح الهمزة والياء مهموزة روى عن ابي جعفر ع
سئل عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع
اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف
فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد
اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العبد فهو رد في الرق لموالي
ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا قال المص والعمل
بالرواية مشكل اما اولا فلضعف ابن اشيم لتنبزه بالغلو ذكره كذلك الشيخ والنجاشي واما ثانيا فلان الفتوى
فيه اضطراب من جهات رد العبد الى مولاه مع حصول الشراء منه وعدم البينة بالمنافي لا
له وكذا الحكم بمضي الحجة ليؤدي صحتها على صحة العتق والاستيجار المنافيين لرد العبد رقا ووجه
الشهيد رد العبد الى مولاه بانصال تصادم الدعاوى المتكافئة فيرجع الى اصالة بقاء الملك على
مالكه قال ولا يعارضه فتوى الاصحاب بتقديم دعوى الصحة هنا لاشتراكه بين متقابلين متنافيين اذا عرفت
هذا فاختلف المتأخرون في فقه المسألة فقال ابن ادريس القول قول سيد المأذون لان الاصل ان جميع
ما بيد عبده له وقول عبده غير نافذ في حقه فالعتق باطل واختاره المص في نكت النهاية والعلامة في كتبه وقيل

الرواية على انكار اصل البيع وفيه نظر لانه ينافي منطوقها من وقوع العتق وادعاء فساده وقال المص
يمضي قول المأذون في الشراء والقول له لانه قوله مقبول ولصحة تصرف العاقل وفي القولين نظر اما الاول فلانه
ليس على اطلاقه بل اذا ادعى المولى الاذن في تولي البائع الغير اما مع حصول تسليم الاذن في ذلك فلا واما الثاني
فلان قول المأذون ليس مقبولا مطلقا بل في ما يتعلق بالتجارة من كيل او وزن او وقوع عقد او عدمه لا
كل خروج ما بيده عن ملك سيده فلا يقبل يد العبد يد سيده واقراره على غيره بقبول الا مع تصديقه
فقد كان او غيره ونحن نا لتحقيقات المولى ان سلم الاذن في تولي ما الا الغير فالقول قول المأذون لكونه
امينا ماذونا له في التوكل فيه وان لم يسلم ذلك فالقول قوله والمالك هذا كله مع عدم البينة لاحد
المتنازعين اما مع حصول البينة فاما لواحد فالحكم له واما لكل واحد فقال العلامة عنده ان تحققا
بينة ذي اليد فالحكم كالاول اي يقتضيه لسيد المأذون وان لم يرجح صاحب اليد فالاقرب ترجيح
بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال التقديم ببينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وحينئذ
فيكون بينة واقفة على ما لم يقف عليه باقي البينات من ثبوت الفساد فيترجح لذلك **قوله** اذا ا[شترى]
عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير
وان كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل انه يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه
ذكر الشيخ هذه المسئلة وتبعه القاضي انيا بما حكاه المص اعتمادا على رواية محمد بن مسلم عن [ابي جعفر]
المتضمنة لذلك ومنع ذلك ابن ادريس اما اولا فلانها خبر واحد واما ثانيا فلمخالفتها لما عليه
المذهب لانه بيع مجهول واما ثالثا فلان ارتجاع نصف الثمن لا وجه له لان المبيع ان كان هو
الآبق فهو بكماله للمشتري والا فهو للبائع فكيف يكون الباقي بينهما نصفين قال وانما اورد ذلك
شيخنا ايرادا اورده عنه في كتابه لا عملا واما المص فحكم بضعف الرواية لان في طريقها ابن حبيب
وفيه كلام ولا اضطراب فيها كما قاله ابن ادريس وحكم بضمان التالف لانه مقبوض بالسوم وكذا حكم
ابن ادريس بضمانه على المشتري الا انه قيد الضمان بكونه مورد العقد ولو لم يكن المعقود عليه لا ضمان
التفريد وغيره موضوع المسئلة انه اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه البائع عبدين يخير
احدهما بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا
لانه لا يزيد على المبيع المعيب الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البائع وقال بعض الفضلاء التحقيق هنا

ان تقول

اذا اشترى الخ ... في اول الفصل

بالسوم بدل

ان تقول لا نفسخ الحكم بجوازه بيع عبد غير معين من عبدين ولا الرواية تدل عليه بل بجواز عبد موصوف كما قلنا
وتخيير البائع في اخذ العبدين لا يستلزم ان يكون واقعا في نفس العقد وكذا انحصار حق المشتري فيهما ليس
العقد بل من رضا المشتري باحدهما بعد العقد وكما انه اذا رضي باحدهما بعينه ينحصر حقه فيه فكذلك
اذا رضي باحدهما لا بعينه ولذلك يصير العبدان مشتركين بينهما فيجب ان يرد البائع نصف الثمن على المشتري
ويكون العبد الموجود بينهما نصفين وكذا الابق هذا اذا ابق قبل الاختيار واما اذا ابق بعد الاختيار فان كان
اختياره للابق فهو من ضمانه والموجود للبائع وان كان اختياره للموجود فهو له وعليه اليمين لو ادعاه
البائع ونحن لا يلزمه الابق الا مع التعدي او التفريط وقول المص بضمانه مطلقا ممنوع لعدم الدليل وكذا قوله
يطالب بما ابتاعه فانه انما يطالب قبل رضاه باحدهما الا مع رضاه كما قلنا قلت وعندي في قوله فكذلك
اذا رضي باحدهما لا بعينه ولذلك يصير العبدان مشتركين بينهما نظر اما اولا فلان انحصار حق المشتري فيهما
لا يستلزم ... برضاه بل بجعل البائع حقه فيهما اذ الفرض ان كلا منهما موصوف بما وقع عليه العقد ولا يجب على
البائع دفع ما وقع عليه العقد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه اذا رضي باحدهما بعينه انحصر حقه فيه اذ لو لم
كان له لو اختار احدهما لا بعينه اما اولا فلانه لا دلالة للفظ عليه في الرواية ولا في كلام البائع واما ثانيا فلانه لا
يستلزم الشركة المقتضية للتعيب والضرر الممنوع منه شرعا الا برضا البائع واما ثالثا فلانه خلاف موضوع
المسئلة من انه باعه عبدا موصوفا في الذمة بعيدا لا فراد الاي لا مشخص الخارجي لانه باعه عبدا مشتركا
في عبدين ونحن نقول التحقيق انه اذا باعه شيئا موصوفا في الذمة ولم يتخصص تخيير البائع في دفع اي جزئيات
الكلي الواقع على البيع بصفات ما وقع عليه العقد فاذا وقع ذلك لم يكن للمشتري الابدال الا مع عيب او اختلاف
صفة لا بد وتيقنها سواء رضي ام لا بل الخيار للبائع فلو لم يعين البائع ما دفع التخصيص من ذلك الكلي بتخيير
احدهما فلا يتعين المبيع الا بتعيين من المشتري لاحدهما فاذا قبضهما ليتخير احدهما فان اختار احدهما
لزم وان تلف احدهما قبل الاختيار كان مضمونا عليه لكن لا بمعنى انه المبيع بل بقيمته بالسوم ولا يلزم المشتري
رده والمطالبة ببدله وان كان بالصفات وكان البائع له ان يبيعه لم يكن للمشتري الخيار ولو كان ناقصا
صفة من الصفات جاز للمشتري رده ووجب على البائع ابداله اذا تقرر هذا فنقول لو اشترى عبدا
موصوفا على الوجه المذكور فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فاما ان يكونا بالصفة او لا يكونا بالصفة او
يكون احدهما بالصفة دون الآخر فعلى الاول الحكم كما قلناه وفي الثاني يضمن التالف بقيمته ويطالب بحقه

الجاد ... الاستيلاد ثلاث ويحتمل تعلق حقوق الشركاء بالجارية

... في الغرماء والاولى انما تعتق ... من نصيب ولدها او لوارث الاجر الذي ويحمل ... الولد ويلزمه باقي

وفي الثالث لم يلزمه اخذ ما ... بل بحصته بقيمته ويرد الباقي ان كان بخلاف الصفقة ويطالب بحقه ولا يخ

له لان البيع غير صحيح وان كان الباقي بالصفقة ضمنا لتالف بقيمته ولا يتخاده لكن يكون متبرعا

والبائع ح الزامه بالباقي لكونه بالصفقة التي التزمه بالعقد وبهذا التحقيق يظهر لك عدم الفرق بين

العبد وغيرها كالثياب وكون المدفوع الخيار اثنين او اكثر وحصول التلف بالاباق وغيره **قوله**

ولو ابتاع عبدا من عبدين ... لم يصح وحكى الشيخ ... الجواز ... لم يصح ذلك لانه مجهول وبه قال الشيخ في

في باب السلم وحكى من منع ... جوازه ... التحاج ... المذكورة ... لا ... صحيحة فيه

قال العلامة ويمكن القول بجواز ذلك اذا كانا متساويين من كل وجه فانه لا استبعاد في بيع احدهما لا بعينه

كما لو باعه قفيزا من الصبرة وقلت الاستبعاد ... هذا ... في البيع على تقديره ... القرض فانه جاء

على الثاني **قوله** وقيل يقوم ... الى ... الشيخ ... استنادا الى رواية عبد الله بن سنان عن ...

ومضمونها ان علي ... من قيمتها يوم التقويم ... الاصلي وقال ابن ادريس الصحيح انه لا يلزم ...

الحبل ... وبعض ... البكارة ان كان بكرا ... الاولاد ... يكون ... قدر

حصص ... يوم ... باصالة البراءة وبان التقويم على

خلاف الاصل ترك العمل ... كانت بكرا ... وهو ما بين القيمتين

وقال العلامة ... على القيمتين ... وقيمة الولد يوم سقوط حيا لانه

تقوم على ... ولا يدخل ... الاعراب ثم انه ... من ذلك ...

... بعض الشركاء اخذها بقيمتها ... **قوله**

المملوكات المأذونات ... اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ... العقد وحكم ... ذلك

... العقدان ... رواية ... ذكرها الشيخ ... على تقدير ... في

ولنا ... حكما ببطلان العقدين على تقدير ... اذ ... تستعمل فيما يمكن ...

وعلى تقدير ... لا يمكن ... واحدهما ... لزم الترجيح ... مرجح ...

بطلانهما ... عن هذا ... احدهما ... الشيخ ... قال الشهيد ... ان الكلية

منوط باسبابه ... الكلية ... في العبيد ... الوصية ... العتق ... للابهام

بخلاف البيع ... المعاوضات وقال العلامة ... ان نقول ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة

والتعليل الاقتران فانكان فقد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا انه لا

يملك او انه ملك منهما اشتراه لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبدا لمولى الآخر وان

كانا مأذونين فالاقرب انفاق العقدين على الاجازة فان اجازه المولى صح العقدان وانتقل كل واحد

منهما الى مولى الآخر لا يشكل لاحد منهما قد بطل اذنه بخبر مولاه لو اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي

وان فسخه المولى بطلا والاول يظهر من كلامه فوائد وبعضها نظر ان السابق بالعقد يصح عقده وان

المسبوق يبطل عقده وفيه نظر لانه لا يلزم ان المسبوق يبطل عقده مطلقا بل اذا اشترى كل منهما لنفسه

فان العبد لا يملك اما اذا اشتريا للمولى فان عقد السابق يصح مطلقا وعقد المسبوق يكون موقوفا على اجازة

مولاه كما حكم في الاقتران وكذا نقول اذا اشترى احدهما لنفسه والآخر لمولاه وقلنا العبد لا يملك فان

السابق اذا اشترى لنفسه بطل عقده والمسبوق اذا اشترى لمولاه يصح عقده ... حكمه ان مع اشتباه

السبق والسابق يحكم بالقرعة يستلزم طرح رواية المساحة بالكلية وفيه نظر لانها مع دلالتها على السبق لا

وجه للقرعة كما اذا كان طريقا اسرعهما عدا فالمقرون ثانيا عدا او تقاولا طريقا فاذن يتعين العمل

واما مع عدم دلالتها بان طريق اسرعهما عدا اطول وطريق ابطاهما اقصر فلا شك ان العمل بالقرعة اولى

هنا ... فرقه يجتمع كونهما وكيلين او مأذونين وان الثاني يتوقف على الاجازة دون الاول يشكل فانه كما

ان انتفى بطلان الاذن فليقتضي بطلان الوكالة وان لم يقتض لم يقتض بطلان الوكالة ويمكن ان يجاب

عن هذا بان نعتاد ... باختصاص الاذن بالمملوك اما الوكالة فلا ... الا ... يذكر

حكم ما لو كان احدهما وكيلا والآخر مأذونا فنقول حكمه على ما ذكر صحة شراء الوكيل مطلقا واما المأذون فما

تقدم شراء الآخر لم يصح ... وفيه نظر بل يكون موقوفا على الاجازة كما قلناه **الفصل الثامن** في السلف

قوله وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم او في حكمه الابتياع كالجنس يقول مضمون يخرج ابتياع عين

حاضرة ومراده ابتياع شيء مضمون بحذف الموصوف واقام الصفة مكانه وهو ... باضافة ابتياع الى الكلي

ينبغي ان يقول مضمون في الذمة اذ كل بيع فهو مضمون على بايعه حتى يسلمه وقوله الى اجل يخرج بيع الموصوف

في الذمة حالا فانه ليس سلفا وقوله معلوم يخرج بيع الكالي بالكالي ... وحكمه يشتمل السلعة ...

ثمنا فانها ليست حاضرة وقت العقد وكذا ... عن المجلس ثم احضر وقبض وكذا ما كان دينا على البايع

على خلاف فيه ولم يعتبر المبيع والثمن بالمعلومية اعتمادا على ما سبق في عقد البيع ثم يرد عليه عدم ذكر ...

معرفة راس المال شرط في صحة السلم لا اعرف لاصحابنا الى الان نصا في هذه المسئلة الا ان يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لا يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعول عليه

اذا كان راس المال عرضا ... غير صحيح ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ... المكيلات ... والموزونات ويجوز ان يسلم الكيل في الموزون وبالعكس ... جنسا ... ولا اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء الا ... ربا

الاجل وكذا يجوز ان يجعل صفة للمثمن ولو قال هو مقدم على عشرين في الذمة موصوفة بجمال معلوم مقبوضة في المجلس الى اجل معلوم كان اجود ويسمى هذا العقد سلفا وسلما وعينة وهو شرعي بالنص والاجماع **قوله** ولابد ايجاب هذا العقد يصدر من كل من المتعاقدين ويقبل الاخر فايجاب المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا وايجاب المسلم اليه بلفظ البيع او التمليك كما تقدم او استلفت او استسلفت منك كذا في كذا فيقول الاخر قبلت ونحوه **قوله** لو عري عن ذكر الاجل قال الشيخ ره يبطل محتجا برواية ابن عباس عنه م من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واجيب بالقول بموجبه ولا يلزم من بطلان السلم بطلان مطلق البيع فيصح بيعا حالا وقال المص يصح ويلزم التسليم حالا ان يكون بيعا مطلقا واختاره ابن ادريس والعلامة وعليه الفتوى لاصالة الصحة ولرواية ابن سنان عن ص ع **قوله** لا حد للاجل كثرة ولا قلة بل ما تراضيا عليه مع معلوميته وقال ابن الجنيد لا يجوز اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من ثلث سنين نصا فاقله عنده يومان واكثره سنتان ان قيد بالسنين ويجوز عنده سنين والمشهور والاجماع والروايات على خلافه **قوله** قال الشيخ لو جعله محله في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز ولزمه بدخول اليوم والشهر والسنة قال العلامة فيه نظر من حيث انه جعل للاجل مدة الشهر او مدة السنة ولم يعين اجزاءه مضبوطا فكان البطلان اقرب وفي نظره نظر اذ قول الشيخ لا يخلو من قوة فانه فسر مراده بالاجل بقوله ولزمه بدخول اليوم الا ان يكون تعدد ما ذكره [illegible] **قوله** قال قوم من شرطه ذكر موضع التسليم وقال قوم لا يجب الا اذا كان لحمله مؤنة وتبعه ابن حمزة وقال الحسن وتقي ليس بشرط واختاره العجلي وادعى عليه الاجماع ونسب قول قوم الى الشافعي وانه لم يقل به احد منا ولا ورد به حديث والحق التفصيل وهو انه ان وقع العقد في موضع قصدهما مفارقته كبرية او بلد غربة فلابد من ذكره والا بطل لعدم او لولاية البعض المكث وبين بعض ولادى الى التنازع ولم يذكره لانه مما يؤدي الى مؤنة حمل وخوف في الطريق **قوله** وكلما يمكن ضبطه يدين به من الامتعة لا مطلقا فانه لا يجوز في النقدين وان ضبطا ولهذا يجوز اسلاف العروض بعضها في بعض واسلاف العروض في النقود وبالعكس ولا يجوز النقد في مثله ومنع الحسن من اسلاف عين في مثله وكذا منع ابن الجنيد من عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن والزيت ومنع ايضا من اسلاف الجارية والكل ضعيف **قوله الثاني** قبض راس المال قبل التفرق هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لا باس بقبض بعضه ما لم يتاخر من ثلثة ايام وهذا يدل على انه يجوز تاخيره

اذا كان الدين مؤجلا فلا يجوز بيعه بغير خلاف على من هو في ذمته فان كان حالا لم يجز بدين اخر لا ممن هو عليه ولا لغيره بغير خلاف ايضا للنهي عن بيع الكالي بالكالي ومسائل ان سلم انسانا في طعام او غيره الى وقت معلوم فاذا حل الاجل وجد الذي عليه ذلك طعاما فيبتاع من الذي هو له بدين اخر الى اجل ويجوز اذا كان حالا على من هو عليه ولا يجوز على غير من عليه الدين لانه لا يمكنه وصفه سائر اخذه بيعه وصفه كما يصف طعام السلم

قال ... لا يجوز بيع الدين على غير من هو عليه ...

ولو وقف صاحب البشرى ولعله لعدم نص صريح يدل عليه مع ان الاصل عدم الوجوب والعمل على المشهور **قوله** ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الصحة قول الشيخ لانه كالمقبوض ومنعه ابن ادريس محتجا بانه بيع دين بدين وهو غير صواب لان المبيع انما يصير دينا بعد البيع لا قبله نعم يكره لانه يشبه بيع الدين بالدين **قوله** وقيل يكفي المشاهدة الثمن اما ان يكون من شانه الاعتبار بكيل او وزن او غيرها عرفا اولا والثاني لا خلاف في الاكتفاء بالمشاهدة فيه واما الاول ففيه خلاف والقائل هو المرتضى محتجا بقوله ع في رواية ابن عباس عنه م من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر تقدير الثمن فلو كان شرطا لذكره كما ذكر غيره واجيب بانه ص نهى عن الغرر ويتناول ذلك ولا شك ان عدم تقدير الثمن غرر وتوقف العلامة بالاكتفاء بها في المختلف وقطع الشيخ باشتراط اعتباره وفيه نظر من حيث عدم الانحصار في جهة لكن لذا هنا **قوله** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره نهى رسول الله ص عن بيع السلم قبل حلوله ولما ذكره بيع السلم فيه تسميته النبي المصدر والمعتمد الاجماع على ذلك واما بعد حلوله فاما مع قبضه فيصح اجماعا واما مع عدم قبضه فيصح على من هو عليه اجماعا واما على غيره ففيه خلاف قال الشيخ يصح ومنعه ابن ادريس محتجا بانه مجهول لانه ليس بحاضر ولا يعرفه البايع حتى يبيعه بالوصف وهذا الكلام في غاية السقوط لان المشتري لا يمكن ان يكون قد اشتراه بالوصف والا لما صح بيعه وصح بيعه بذلك الوصف وهو الملط وقد تقدم البحث ... ولا وجه لاعادته **قوله** وكذا بيع الدين فانه بعد حلوله حاضر يصح وكذا ان باعه من عوض حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه المشهور ان الدين المؤجل لا يجوز بيعه قبل حلوله مطلقا قال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزمه بطريق التنبيه تحريم بيعه على غيره بطريق الاولى وجوز العلامة بيعه على من هو عليه قياسا على الا بالمؤجل اما الدين الحال فيجوز بيعه بالعين الحاضرة وكذا بالدين الحال وهو الذي اشار اليه المص بقوله بعوض حال اما بيعه بالمؤجل ففيه القولان المشار اليهما والاول قول ابن ادريس وهو التحريم والثاني قول الشيخ واختاره المص لاصالة الصحة وضعف حجة ابن ادريس كما مر في بيع العين بالدين نعم يكره ذلك لشبهه بيع الدين بالدين **قوله** ولا كذا لو دفع اكثر من الوصف بين وجوب قبول الاجود وعدم وجوب قبول الاكثر ان الزيادة العينية تحتاج في تملكها الى عقد غير العقد الواقع على الناقص ولا يجب قبوله ولانه اما بعوض او بغير عوض

والاقل معاوضة جديدة وليس البحث فيها والثاني يكون هبة فيحتاج الى عقد الهبة فان فعل فضوليا لعقد
فلا يجب قبوله ايضا ولاشتماله على المنة وان لم يفعل كان باقيا ولا يجب قبولها لاشتمالها على المنة واما
الزيادة في الصفة فلا يحتاج الى عقد بل تحتاج تابعة للعقد الاول والمدفوع فرد من جزئيات ما وقع عليه العقد
وجزئيات ما وقع عليه العقد لا تنحصر على نقص يجب قبولها لرفع البائع عن ثم وقع الغرض قوله
اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر هذا قول الشيخ معتمدا على رواية ابي عبد الله
ابن سنان في الحسن عن الصادق ع وعبد الله بن بكير في الصحيح عنه ع ايضا نعم لا ينفسخ العقد بمجرد التعذر لانه
بقاله على ما كان ولان تناول التسليم هذه السنة تقتضيه الاجل اجماعا وورد العقد على ما في الذمة وانما حصل
العجز ولكان التعذر من ذاك الضرر المنفي الحديث وقال ابن ادريس لا خيار بل يتحتم بقاء العقد ثابت فيتحتم
يحتاج الى دليل لقوله تعالى اوفوا بالعقود والجواب قد بينا ذلك وهنا فوائد الخيار هنا ليس على الفور
لان تأخيره انتظار وتأخير الاجل لا يلحق بعد العقد بخلاف خيار العيب كما تقدم نعم لو صرح بالاسقاط
بطل خياره نظرا الى تجدد حقه حالا فقالا نحو كخيار المولي فيها ولانه كتأخير الدين المؤجل ومن ان الامهال
احد قسمي التخيير وقد استوفاه فيلزمه اما لو صرح باسقاط خياره فانه يبطل بطريق الاولى ٢ لو مات المسلم اليه
قبل وجوب المسلم فيه كان الخيار ثابتا لحلول الدين بموت من عليه ٣ انه مع الفسخ يرجع الى الثمن الذي
وقع عليه العقد لا الى غيره من القيمة الزائدة فيما بعد ٤ لو علم الانقطاع قبل الاجل هل له الخيار ام لا
فيه ثم لا وجهان من انه علم بحصول العلة الموجبة للتخيير فيثبت ومن عدم استحقاق المطالبة ح ٥ لو كان حاضرا
في بلد آخر لم يجب نقله لا مع المشقة ولا مع عدمها اذا كانت قد عينا البلد والا وجب ٦ لو دفع المتعذر
لمن هو عليه عن حقه بعد انقطاعه جاز نحو مطلقا اما بالجنس فيما التأدي يجوز ومع غيره خلاف
سبق البحث فيها بالروايات وجوده المعتبرة والمطلوب للاصل وعدم ما يدل على المنع اذا لم يحصل الربا
الثانية في حق البائع له الثمن فلا يكون ربا وتؤيده رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع مرسلا وحملوا الاول
على الكراهية ٧ لو تعذر البعض فيقبض الموجود ويتخير في الباقي وطالب بحصته من الثمن لو فسخ وهل
للبائع خيار يحتمل ذلك لتبعض الصفقة عليه اما لو كان التعذر بتفريطه فلا خيار له قوله
لو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة القائل بالصحة الشيخ لكن
الصوف شرطا لا معقودا عليه فان المعقود عليه لا يكون الا دينا ولو كان جزءا من المبيع جاز ايضا ويكفي مشاهدته

قوله ولو اذن العبد ... قول ... في الاستبصار وبه قال ابن حمزة ثم ابي بصير وقال في ... اذا اعتق يكون المال في ذمة العبد لرواية عجلان ومطرفه ...

ويكون العقد مشتملا على بيع وسلف ان شرط الاجل في الجزء الآخر وابن ادريس منع ذلك واختاره المص
وعلله بالجهالة لكون الصوف مجهولا وقد تقدم بطلان قولهما قوله ولو شرط ثوبا من غزل امرأة
معينة او غلة من قراح بعينه او قرية قليلة الزرع بطل العقد ولا كذا لو اسنده الى رستاق كبير فانه
يصح وقول المص لم يضمن يدل على انه صحيح لكنه غير لازم للمسلم اليه وليس بشيء بل الاجود ما ذكرناه قوله
ولو اعتقه فيه روايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عنه وعن المولى وهي الاشهر اما رواية
السعي فهي عجلان عن الصادق ع وشبهها رواية الكناني عنه ع ايضا وحملها الشيخ ره والعلامة وابنه وفخر
الدين على نقصها مخصوصا لكن في النهاية فتوى الشيخ ره واختاره ابن حمزة وابن ادريس بعمل رواية ابي بصير
عن الباقر ع قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين
فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فان كان
اشارة المص الى هذه وفيه نظر لانه تقرر في الاصول تخصيص المطلق بالمقيد اذا تعارضا ويحمل المقيد
فيجب حمل رواية ابي بصير على ما عدا العتق قال ابن ادريس الاذن له في الاستدانة يجري مجرى التوكيل ولا
كلام ان التوكيل في الاستدانة لا يلزمه الدين قال العلامة لكن محل الخلاف اذا استدان العبد لنفسه
لا لمولاه اما اذا استدان لمولاه فلا خلاف في انه لازم لمولاه واختار قول الشيخ ره عملا برواية عجلان
وحمل الشيخ ره رواية عجلان على الاذن وعلى عدم الاذن في الاستدانة وح يكون رواية ابي بصير موافقة
لذلك وبالجملة في المسألة اشكال من اذن السيد في الاستدانة المقتضي للزوم الدين له عملا بالاصل
ومن رواية عجلان واختيار قوله ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل
يتبع العبد به قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه الاول قول ... والثاني قول ط ف وبه قال
التقي وابن البراج وقال ابن حمزة ان علم ان الدين ليس باذن المولى فهو لازم للعبد يتبع به وان لم يعلم استسعى
العبد وقال العلامة ان استدان لضروريات التجارة لزم المولى والا لزم العبد ويتبع به وقيل
عليك الاذن في التجارة ان استلزم الاذن في الاستدانة لضروريتها فهو خلاف الفرض لان الفرض
انه غير مأذون في الاستدانة وان لم يستلزم فلا فرق ان يلزم المولى لانه لا يلزم المولى الا بنفس الاستدانة ثم قلت محل
النزاع هو عدم حصول الاذن صريحا لا عدم حصوله مطلقا وبينهما فرق القسم الثاني في القرض
قوله وفيه اجر ينيف عن معونة المحتاج تطوعا لا شك ان القرض من المروة والمعروف ومن ...

قوله ولو شرط الصحاح الخ ... الثالث وجب رده مثلا اجماعا فان تعذر المثل وجب القيمة يوم القبض لانه وقت ثبوتها في الذمة ويحتمل وقت التعذر ... واذا اقرض القيمي وجب عليه القيمة يوم القبض على المشهور واستحسن المص رد المثل في القيمي وهو ظاهر لان النبي ص اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وضمن عائشة اناء حفصة

على باب الجنة تعالى وتعاونوا على البر وسماه الله صدقة فان هو افضل من الصدقة العائدة ففي الحديث عنه ص
انه قال رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وعلل ذلك بان القرض يرد فيقرض
دائما والصدقة تنقطع ويحتمل عندي وجه آخر وهو ان القرض اعم نفعا لان كثيرا من يقبل القرض
ولا يقبل الصدقة وايضا انه للغني والفقير والصدقة غالبا لا تكون الا للفقير وان قلت قد ورد في الحديث
ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة وهو خلاف ما تقدم قلت يمكن حمل الصدقة هنا على الخاصة كالصدقة
على الارحام والعلماء والاموات فان الاولى باربعة وعشرين والثانية بسبعين والثالثة بسبعماية كما ورد
في الرواية قوله ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم يريد بالعوض
المثل من غير زيادة سواء كانت عينا او صفة اما العين فلانه الربا بعينه واما الصفة فللنهي عن القرض
الذي يجر نفعا قاله ... القرض نفعا فهو ربا هنا مسائل ا اذا جعل القرض شرطا في البيع او غيره ولم
يشتمل على محاباة فلا يحرم اما مع المحاباة فتردد المص في ذلك في بعض تصانيفه والعلامة قولان يمنعه
بالمنع والعلامة في ... الكلام والحجاج من الطرفين لا يحتمل ذكره هنا لطوله لو شرط عليه هنا بدين آخر
او كفيلا او رهنا او اجارة بدون عوض المثل ب قال الشيخ والتقي والقاضي بجواز اشتراط اعطاء
الصحاح بدل المكسرة والغلة بدل ... صحيحين برواية يعقوب بن شعيب عن الصادق ع عن الرجل يقرض الرجل
دراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية بطيب نفس منه قال لا بأس ... ذلك ابن ادريس والمص
والعلامة لرواية الحلبي في الحسن عن الصادق ع اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما
شرط والجواب عن رواية ابن شعيب القول بموجبها اذ ليس فيها ذكر الشرط وكذا في رواية ... جواز القرض
مما يجر نفعا فانه محمول على المتبرع به ج لو اسقط السلطان الدراهم المقترضة وابدل غيرها قال
الشيخ والقاضي والعجلي ليس له الا الاولى لرواية يونس صحيحا عن الرضا ع وقال الصدوق في المقنع ...
بين الناس لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن الرضا ع والاقوى الاول فان تعذر ... قيمتها من غير الجنس
حذرا من الربا ويكون ذلك وقت الدفع لا وقت القبض او القرض قال الشيخ وقت القرض وفيه نظر
لان الثابت في الذمة هو المثل ولا ينتقل الى قيمته الا وقت تعذره قوله والخبز عددا
هذا بشرط ان لا يتفاوت ومع التفاوت فلا بد من الوزن قوله ويملك الشيء المقترض بالقبض
خالف الشيخ ههنا في ذلك وقال لا يملك الا بالتصرف وهو ممنوع لان اباحة التصرف فرع الملك فلا يكون

الملك

احتراز من اللآلئ الخ ... من الجواهر لعدم ضبطها وفيه يجوز وهو المعتمد ...

... ان يجعل مقدار ... القصاص من سائر اموالهم وهذا اجماع منعقد من اصحابنا ...

الملك شرطا به والا لزم الدور المحال ويتفرع على القولين ان له الامتناع من رد العين لو كانت موجودة
بعينها بل يدفع المثل في المثلي والقيمة في القيمي لو رد العين في المثلي وجب القبول اما لو رد القيمي بعينه من غير
نقص قال الشيخ يجب القبول وفيه نظر اذ الاصح ان القرض موجب لثبوت قيمته في ذمة المقترض فالمدفوع
غير الحق فلا يجب قبوله نعم قال الشهيد يحتمل وجوب قبولها ان تفاوت القيمة او زادت وقت الدفع وان
نقصت فلا وفيه نظر ايضا من انها ليست عين الحق نعم ان قلنا ان القرض يوجب ثبوت مثله شخصا بصفاته
الخاصة به وجب القبول قوله ولا يلزم اشتراط الاجل في الحال مهرا كان او غيره وهذا اذا لم يحصل الحلول
ا اشتراط تأجيله في عقد لازم ب الايصاء بالصبر مدة معينة ج او النذر او العهد او اليمين فانه
الانظار طاقة فيلزم باحد هذه الثلاثة قوله ومع اليأس من المالك يتصدق به قال الشيخ ولا يعلم به نص
صريح في ذلك وقال ابن ادريس في ... يدفعه الى الحاكم فانه يقطع على ان لا وارث له كان للامام
وهو الحق لكن على تقدير العلم بموته وعدم وارثه يكون للامام اما اذا انتفى العلم بذلك فيحفظه ابدا حتى
يظهر خبره او خبر وارثه قوله ولا يصح المضاربة بالدين لان الدين لا يتعين لصاحبه الا بقبضه
فقبل القبض يكون ماهية كلية ومال المضاربة يجب ان يكون معينا لتلحقه احكام المضاربة من الشركة في
النماء وكونه امانة لا يضمن الا بتعد او تفريط او غير ذلك فيصدق دليل هكذا لا شيء من الدين بمقبوض بيد
المالك وكل مال مضاربة يجب تعيينه لمالكه فلا شيء من الدين بمال مضاربة قوله ولو باع الذمي
... عنه وهو ضعيف ... القابل به ... ان الذمي وعليه دين
والخمر والخنزير جاز ان ... من ... مقطوعة تدل على ... وتحمل
بما باطل لانه لا يخرج ... فلا يصح بيعه حيا
وميتا لا بنفسه ولا بغيره لان فعل الوكيل فعل الموكل وان كان الثاني جاز بيعه بنفسه لكن باطل اجماعا
قوله ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما لهما لان القسمة تمييز حق
الملاك لم يكن لعينه ... الاستحقاق لعدم تعيين ما في الذمة وتحقيقه ... افادة
المديون الى احدهما شيئا فلا يتخير ... على ... الدين ويطلق او يقول هذا
... فان كان الاول فلا ... اما ان يكون ذلك القابض وكيلا ... في القبض فيقع القبض
لهما او لا يكون وكيلا فما ادى يقبضه كذلك فيقع القبض ... بقدر حصته مشاعا والباقي ...

راجع الانتصار حاشية على ... في كتاب الصلح

الشيخ في ... في الوسيلة ... في البيع الفاسد

اجرة الكيال ووزن الثمن على المشتري ... لان العقد لا يكون الا بين اثنين لانه يحتاج الى ايجاب وقبول ...

موقوف على الاجازة فان اجاز الشريك اخذ حصته منه وان لم يجز كان الشريك مخيرا في الرجوع على شريكه او على
الدافع ويكون ذلك القدر امانة بيد القابض لانه وكيل الدافع في الايصال الى شريكه او بقبضه لنفسه فيكون
مضمونا عليه لانه قبض بعضه فيضمن بفساده وان كان الثالث فانه يقبضه كذلك لنفسه فيقع صحيحا في
حصته والباقي لشريكه المطالبة به ان يرجع على المديون بمقابلة ولا يكون مضمونا على القابض ان كان الدافع
عالما بفساد القبض ان كان جاهلا ضمن وان قبضه على انه له دون شريكه وكان وكيلا وقع القبض موقعه
وان لم يكن واجاز الشريك فكذلك وان لم يجز كان مضمونا عليه ان جهل الدافع والا فلا اذا عرفت هذا فلو
اراد اختصاص كل واحد منهما بواحد من تلك الديون فلهما وسائل لا يبطلها على اختصاص كل واحد منهما على
زيد والآخر جاعلا على عمرو وعلى الاخر قوله ان يبيع احدهما الاخر سلعة بقدر حصته من الدين على زيد فيحيل
ثم يبيع القابل عليه تلك السلعة بقدر حصته على عمرو فيقبل فيختص القابل الاول بما على زيد والثاني بما على
عمرو قوله ان يبيع كل منهما حصته من الدين على صاحبه بما لا يعرف او دين حالة فيحيل كل على الغريم الاخر
قال العلامة ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته ويقبل المديون فينتقل الا ان المدين يبقى فلا شركة له
لانه مؤجل في الحقوق او بتقرير فهو القسم الثالث وهذا البحث حطله تتفرع على قول الشيخ واتباعه من انه
اذا باع الشريك سلعة فاقتض من الثمن شيئا ... من ذلك بل اذا قبض احدهما حصته وقعت
له كالابراء او وهب او صالح فانه يسقط ويبقى حق صاحبه قال العلامة الفرق حاصل فان ما ذكره استيفاء
بخلاف المقبوض فانه المقبوض هي المال المشترك قوله ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم
ان يدفع اكثر مما دفع على تردد منشأه من قول الشيخ والقاضي بذلك لرواية محمد بن الفضيل قال قلت للرضا
ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وشبهه دواية ابي حمزة
عن الباقر ع ومن قول ابن ادريس ان الدين ان كان ذهبا او فضة فلا يجوز ان يشترى باقل منه من جنسه
وكذا لا يجوز بغير جنسه لان التقابض في المجلس شرط في الاثمان وان كانت العين من غير الاثمان فلا يتقيد فيه
الا بالمثلية والاكثرية ... ان كان البيع صحيحا فقد ملك المشتري جميع ما على المديون وان لم يكن صحيحا
لم يملك شيئا مطلقا واختار العلامة وجوب دفع المديون جميع ما عليه الى المشتري نظرا الى صحة البيع والجواب عن
الرواية بحمل البيع على الضمان مجازا او كونه فاسدا فلا يجب على الغريم الا ما دفع الى المشتري الا ما دفع الى

البائع ويبرا منه ويدفع الزائد الى البائع واستضعف شبهة ابن ادريس فان الدين جاز ان يكون في الذمة
ويشترى بغيرها من الامتعة والعروض وان كان عينا جاز ان يشترى بالذهب والفضة بلا خلاف
فيه ولا نسلم ان الاقلية والاكثرية لا تتقدران الا بالنسبة الى القيمة اقول في كلام العلامة جواب عن الرواية
نظرا لان حمل البيع على الضمان على تقدير جوازه مجازا لا يوجب ان يدفع المديون ما عليه لاجله ولا بعضه
لكونه ضمانا حصل بغير اذنه كما دلت عليه الرواية وكذا على تقدير الفساد فان المشتري العالم بالفساد
ادى فيه بغير اذنه فليس له الرجوع عليه نعم مع جهله له الرجوع على البائع ومع التقدير يأخذ من المديون
قصاصا قدر ما دفع واما استضعافه للشبهة فجيد لا اولى عندي حمل الرواية على ان البائع شرط على
المشتري ابراء المديون من الزائد او شرط عليه ان يأخذ المدفوع ثمنا لا غير فالشرط امانة وانما يتم لنا
هذا الحمل جمعا بين عموم وجلالة البيع المقتضي لتملك المبيع جملة وبين صحة الرواية القابلة للتأويل في
النزاع عنه مع حصوله وهو اولى من حملها على الضمان او الفساد قوله ولو جمع بيع الابتياع والبيع
فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما الواحد في بعض نسخ الكتاب لا يجمع بينهما الواحد لا يجمع بين الشراء
والبيع الشخص الواحد فيكون موجبا وقابلا والمشهور الوجه بعينه الاول والحق تقديرات احدها لا يجمع بين
الامرين الشخص واحد بمعنى انه لا يأخذ اجرة البيع من الاذن فيه كلها ولا اجرة الشراء من الاذن فيه كلها بل
يأخذ من كل واحد اجرة ما يفعل له فيأخذ اجرة الايجاب من الاذن في البيع واجرة القبول من الاذن في الشراء و
ثانيها انهما لو امره بالبيع والابتياع فلا اجرة على السابق وان اختلفا كان الوجه توليه طرفي العقد
فلا اجرة عليهما وكذا ان اتحدا وكان الوجه مجرد العقد وان لم يكن الوجه مجرد العقد بل السعي فلكل
منهما نصف الواسطة اجرتان على قدر العملين

كتاب الرهن

رهن لغة اما مصدر رهنت الشيء عند فلان ورهنته اياه ولا يقال ارهنته الا في لغة قليلة او الشيء
المرهون والثاني يجمع على رهان مثل حبل وحبال وقال ابو عمرو ورهن ايضا جمع وقال الاخفش هي قبيحة
لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا كسقف وسقف بل هو جمع الرهان فهو جمع الجمع وتدري بهما
وبالجملة هو ما خوذ من رهن اي ثبت ودام والراهن الثابت وسنده لغة واصله ومشرعا عرفه المصنف بانه وثيقة
لدين المرتهن ولو قال وثيقة لدين المدين كان احسن لان الرهن والمرتهن متضايفان في الاشتقاق
فلا يؤخذ احدهما في تعريف الاخر ما اختلف في معنى الوثيقة هنا فقيل معناه ليستوفي دينه به ...

قوله ولا يفتقر الخ هذا مذهب ف وموضع من ط وبن س لاصالة عدم الاشتراط ولعموم اوفوا الخ وجوابه ان الاية مخالفة للدليل و[illegible] الوفاء بالعقد واجب اذا حصل بشرطه والا لزم الوفاء بالفاسد وذهب في به وموضع من ط الى ان القبض شرط في صحته وبه قال المفيد وابو ح وبن بد وبن ج وسلار وابو منصور الطبرسي وبن حمزة لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولما رواه محمد بن قيس ورد بان الاية خطاب او سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال

دينه منه ويتطرق الغاية في رهن ما لا يصح بيعه كام الولد فعلى الاول يصح رهنها لان منع المالك من التصرف فيها او مكان جوازها في الجملة بموت ولدها المانع يدعو المالك الى اقتضائها وعلى الثاني لا يصح رهنها لعدم جوازها والحال هذه وكذا في الرهن على الاعيان المضمونة على الاول يصح وعلى الثاني لا يصح لعدم امكان استيفاء تلك الاعيان من الرهن لانحصار حق المالك فيها اذا عرفت هذا فالرهن جائز بالنص والاجماع والحكمة المعاشية يدعو الى شرعيته فانه قد يضطر الى الاستدانة ولا يوثق بالمديون فيؤخذ الرهن على الدين قوله وهل يشترط الاقباض الاظهر انه نعم لا خلاف ان دوام القبض ليس شرطا وانما الخلاف في شرطيته في ابتداء العقد فقال الشيخ في كتابيه والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي والمص والشهيد نعم لوجهين ١ قوله تعالى فرهان مقبوضة ٢ رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا وقال الشيخ في ف وابن ادريس والعلامة وولده ليس بشرط لوجوه ١ اصالة عدم الاشتراط ٢ عموم اوفوا بالعقود ٣ لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكرارا كما انه لا يحسن فرهن مقبوضة ولو سلمنا ذلك لم يلزم الاشتراط لان الاية سيقت ارشادا الى حفظ المال وهو لا يتم بالقبض كالاشهاد وهو يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن وكما ان الرهن ليس شرطا في جوازه الا ان الكلام في القبض ٤ ورود الاية على الاشتراط كما مر لا انها من حيث دليل الخطاب وليس بحجة ٥ ان الحديث المذكور ضعيف لضعف محمد بن قيس فلا حجة فيه اجاب الاولون عن الاول بان الاصل يخالف الدليل وعن الثاني بان الوفاء بالعقد واجب اذا حصل بشرطه مطلقا والا لوجب الوفاء بالفاسد وعن الثالث بالمنع من كونه كالايجاب والقبول في الشرطية بل هما نفس الرهن فلا يكون شرطا بنفسه او احدهما جزء لا يوصف الشيء بجزئه ولا يتصف المغايرة وعلم الجزئية فلا نسلم عدم حسن جعله وصفا لعدم الفصل وخارج عن حقيقة الرهن شرطيته بخلاف الايجاب والقبول ولذلك يصح وصفه بالمقتضي للتاكيد كقوله تعالى الهين اثنين ونفخة واحدة ولا يصح وصفه بالايجاب والقبول لكونهما جزئية فافهم وكان الرهن شرطا في جواز الاداء الى آخره الملازمة ممنوعة اذا لم يدل عليها دليل على الفصل حفظ المال واجب فيجب مقدمته وعن الرابع بانا لم نستدل بدليل الخطاب بل بالاصل وذلك ان شرعية الرهن ولزومه من توابع القبض ولم يثبت مع عدمه فيحتاج الى دليل وليس وعن الخامس بضعفه وان ثبت لكنه منجبر بعمل الاصحاب والفتوى بالقبول ايضا والقيمة ولو طال الشيخ فيه القولان ولا شك ان القول بالاشتراط احوط لكن عدم اشتراطها ارجح

ولا يتم الا بالقبض والحديث ضعيف السند مع اشتماله على الضعاف فلا يبقى حجة والجواب ان الاية دلت على شرعية الرهن مع القبض فاذا لم يقبض كان منفيا بالاصل لا بدليل الخطاب وحفظ المال واجب فتجب مقدمته والحديث منجبر بالقبول فلا يعتبر ضعف سنده واشتماله على الضعاف ولا تكرار في قوله فرهان مقبوضة لان القبول صادق ويصير شرعيا في القبض تكدر

قوله ولا يدخل الخ هذا مذهب ف وط لاصالة عدم الدخول واشار [illegible] بالحمل الى النماء المنفصل عنه اما المتصل الخارج فلا بحث فيه وذهب في به الى دخوله وهو مذهب المفيد وبن بد وابي ع وبن حمزة وبن ج وبن سعيد وادعى الاجماع عليه من اهل البيت ع ولعله اقرب وحكم الاصل مخالف للدليل واي دليل اقوى من الاجماع وغاية خبر الواحد مقبول وانه في الحق برواية اسحق وجوابه غير محل النزاع تكدر

يقتضي عدم حصول الحكمة الحكم في الوثيقة وح لا فرق بين المتبرع وعدمه ويمكن الجواب بان المنع من صحة التصرف كاف في الاستيثاق قوله ولو شرطه سبعا عند الاجل لم يصح البيع لتعلقه على المدة ويكون مضمونا لقبضه بالبيع الفاسد قوله ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجرة في الرهن نعم لو تجددت بعد الارتهان دخل الخلاف في عدم دخول الزوائد الحاصلة عند الارتهان الا مع الشرط لهما وان كان ابن الجنيد قال بدخولها مطلقا فان الاجماع انعقد بعده على عدم الدخول وانما الخلاف فيما تجدد منفصلا كالولد والصوف لا متصلا كالسمن والطول فانه لا خلاف في دخوله ولو تجدد فقال الشيخ في ف والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس بدخول المنفصل المتجدد ولم نجد لهم دليلا سوى دعوى بعضهم الاجماع واحتج بعض الفضلاء على الدخول بانا اذا شككنا في مالك النماء في غير هذه الصورة رجعنا الى عرو حكمنا بتبعية اصله ودخوله في ملك مالك اصله ولهذا حكم الاصحاب ان الحمل المدبرة بعد التدبير كالتدبير عند الاطلاق ولا اقل من التوقف قلت فيه نظر اذ لا يلزم من تبعيته في الملك تبعيته في تعلق الرهن به وانما حمل المدبرة فتغليب لجانب العتق وقال الشيخ في ط في بعدم دخوله واختاره العلامة وهو الاقوى لاصالة عدم الدخول قوله ولا يدخل الزرع الا ارض الرهن سابقا كان او متجددا الا ان يشترط الرهن في ذلك خلافا لكن لو تجدد الزرع هل يجبر الراهن على ازالته قال الشيخ لا لانه تصرف في المنافع وهي غير داخلة في الرهن ولاصالة عدم الجبر وقيل نعم لان بقاء الزرع نقص في الارض حين صرح كالمتاع في الدار والتصرف في الدابة لو ارادا بيع الارض المشغولة فيقبل التعيب واختاره المص في يع قوله ويشترط ثبوته في الذمة ما لا كان او منفعة كالحق المرتهن عليه شرطان ١ ثبوته في الذمة فلو لم يكن ثابتا في الذمة كالامانات لم يصح الارتهان عليها وكذا ما حصل سببه ولم يثبت بعد في الذمة كالدية قبل استقرار الجناية ثم الثابت في الذمة قد يكون مالا وهو ما يحقه الملك ثابتا بذاته كالدنانير والدراهم والحبوب وغيرها وقد يكون منفعة وهي ما يحقه الملك تابعا لغيره كالمنافع المطلقة ٢ امكان استيفائه من الرهن فلا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر فانه لا يؤخذ الرهن عليها وكذا منافع الاجارة المذكورة كذلك قوله ولو رهن على مال ثم استدان آخر وجعله عليه صح هذا اذا كان الدينان لواحد اما لو كان الثاني لغير الاول كان موقوفا على اجازة الاول ومع الاجازة يحتمل البطلان ووجهه لان لازم الرهن اختصاص المرتهن وتقدمه بدينه وثبوت اللوازم يستلزم ثبوت الملزومات

من رهن حيوانا حاملا فاولاده خارجون من الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان كان رهنا مع امه دليلنا الاجماع انتصار

الرهن غير مقبوض عند المرتهن على الراهن غير مقبوض الرهن لنا الاجماع صحيح

الوفاء بالعقد واجب اذا حصل بشرطه ان يكون مشروعا ويدل الدليل على جوازه وثبوته ولزومه والرهن دون قبض الاصل عدم شرعيته حتى يدل الدليل على كونه صحيحا مشروعا ولازما وليس دليل على ذلك

ليس بدليل الخطاب بل بالاصل لان منطوق الاية دل على مشروعية الرهن ولزومه مع القبض واما مع عدم القبض فصحة عقد الرهن ولزومه يحتاج الى دليل ولا دليل على صحته لان الاصل عدم صحة الرهن الا بالدليل

قوله ولو احبلها الخ جواز بيعها مع اعسار الراهن واقامة رهن بدلها مع يساره مذهب ق والمصنف في
بعض كتبه لانها مملوكة وكل مملوكة يجوز بيعها والطعن في كلية الكبرى فلا ينتج ويمكن ان يحتج لم بان حق
المرتهن اسبق وظاهر ط وبن س عدم جوازه واختاره المحقق لعموم النهي عن بيع امهات الاولاد
وقوة الاستيلاد تضاهي قوة العتق ولا تنافي بين المنع من بيعها وبقاء الرهن تربصا
لموت الولد ومنعا للمالك
من التصرف فيه كذا ذكر

وحيث جاز الاول الرهن الثاني فقد ابطل رهنه ويحتمل البطلان فيهما فان بطل الثاني اذ المقصود استيفاء الدين وهو ممكن هنا فلا فائدة ويحتمل عدم البطلان مطلقا وهو الاصح لعدم التنافي لمطابقته وقضيتا رهنا وكل التوثيق لانه لا مانع من تعلق دينين بعين واحدة ويقدم احدهما او حق كان فيه ويكون الفائدة انه لو قضى الراهن حق الثاني او ابرأه او اسقط حق الرهانة بقي حق الاول **قوله** وفيه رواية بالجواز ابو هي ما رواه الشيخ عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا ورواها ايضا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والكليني عن محمد بن مسلم عن ق ع والسندان صحيحان الا ان الاصحاب هجروهما لمخالفتهما الاصول للمذهب ولقولهم الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف بقي هنا مسألتان وهي لو وطي فخالف وحملها وتحرك الولد وصارت ام ولد وهل يبطل الرهن الاصح لا لسبقية الرهن على الاستيلاد وبه قال ق ط وابن ادريس فالعوق ان كان موسرا لزم قيمة الاستيلاد فكانها رهنا الحرمة الولد وان كان معسرا بقيت رهنا ولا دليل على هذا التفصيل انا نقوى على الاول **قوله** في وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز ينشأ من قول الشيخ وجه انه نوع تصرف وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد فلا يؤثر فيه الاجازة اللاحقة لتأخرها وهو قول ط ومن ان المانع متعلق بتعلق حق المرتهن وحيث اجاز فقد زال المانع لدلالة الاجازة على الرضا والاشبه الجواز لابتناء العتق على التغليب مع حصول شرطه وهنا فوائد الاولى لو باع الراهن واجاز لم يجز المرتهن واتفق فك الرهن فهل يكون العتق لازما لم يحتمل المنع لعدم الشرط واللزوم لانتفاء المانع وهو الاقوى والعلامة الثانية لو باع المرتهن في غير موضع البيع فاجاز الراهن صح لا ابطل الثالثة لو عتق المرتهن تردد المصنف في صحته من حصول الاجازة ومن حيث النهي والاقوى البطلان لعدم الملك الذي هو شرط **قوله** فيه ثلاث روايات اقوى هذه رواها الصدوق في المقنع عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص قال كتبت اليه ع وساق القول الى قوله قال فكتب ع جميع الديان فيه سواء يتوزعون بينهم بالحصص كذا روى الشيخ بعين هذا السند وبسند آخر فيه ابو محمد الارمني عن عبد الله ابن الحكم عن الصادق ع وهما ضعيفان لان الشيخ ضعف ابن عيسى والارمني في كتابه هذا مع تخالفهما الاصل لان الرهن المقدم بجعل الغرماء والاجماع كان يتحققه مع اشتمال الاول على الكتابة **قوله** وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة هذه رواية السكوني موقوفا على الصادق ع عن علي ع

الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وامينه والمستاجر والمستعير عندنا
اذا تلف المال في ايديهم من غير تعد وتفريط فلا ضمان عليهم بلا خلاف والغاصب والسارق
والمستام والمبتاع بيعا فاسدا اذا قبض المبيع وتلف المال في ايديهم ضمنوا سواء تعدوا او لا
فرطوا ام لا ... والذي يقتضيه اصولنا ان المستام لا ضمان عليه ...

من النبي ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان نفقته وافتى بمضمونها الشيخ ره والتقي وقال ابن ادريس لا يجوز للمرتهن التصرف فيه بالركوب ولا غيره للاجماع على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف واما الانفاق فان تبرع به المرتهن فلا رجوع به والا فله الرجوع به اقول الحق ان كلام ليس كما في الشيخ على اطلاقه ولا كما قال ابن ادريس اما الاول فلانه انما اراد الشيخ انه مع عدم امكان استئذان الراهن او من قام مقامه في الانفاق وفي التصرف يكون للمرتهن ذلك ولا يكون ثم زيادة على احدهما وهو حق وعليه يحمل الرواية وان كان مع امكان ذلك والتفاوت ممنوع لما تقدم من منع المرتهن من التصرف واصالة عدم استباحة مال المسلم الا من طيب نفس منه واما الثاني فلان الانفاق لا بد منه ولا يجب التبرع به وربما يتعذر اذن المالك الراهن ومن قام مقامه فلو لم يجز للمرتهن الركوب والشرب لزم تفويت المنفعة على الراهن مع لزوم الانفاق له والرجوع عليه به **قوله** يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف الاول قول الشيخين ره والثاني قوله ط وقال ابن الجنيد يضمنه الاعلى من حين التلف الى ان يحكم بقيمته وقال العلامة حكمه كالغاصب في القيمة من حين التفريط الى حين تلفه وان كان من ذوات الامثال وجب المثل ومع التعذر القيمة وقت الاداء وهذا اصح الحق وعليه الفتوى ... عليه قبل التفريط وكذا في قول ابن الجنيد لانه وقت الحكم عليه لا دخل له في كونه مضمونا لان الحكم عليه انما هو بالخروج العظم من حقه فالخروج ... كانت مضمونة ان كان قيميا وان كان مثليا فالحكم انما هو الخروج الى المثل وانما ينتقل الى قيمته حال ارادة الخروج وقت الاداء **قوله** ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الاول قول الشيخين وابن الجنيد والقاضي والتقي وسلار وابن حمزة نظرا الى كون المرتهن صار خائنا فخرج عن الامانة فلا يقبل قوله والثاني قول ابن ادريس لكونه امينا بل لكونه غارما ومدعى عليه واصالة براءة الذمة من الزائد عما يدعيه **قوله** لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن ما ذكره هو قول اكثر الاصحاب ويؤيده اصالة براءة الذمة من الزائد وكذا ورد في رواية محمد بن مسلم صحيحا عن ق ع وفي رواية ... عن الصادق ع واما الرواية الثانية فهي السكوني عن ج ع عن ابيه عن علي ع وعمل بها ابن الجنيد وهي ضعيفة بالسكوني ومنافاتها للاصل **قوله** ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة ما ذكره هو قول اكثر الاصحاب

لا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت ومن وجد عين ماله اخذها ولو لم يكن سواها في الحجر عليه واما الميت فمن ماله سواء في التركة الا ان تشتمل ما عليه فيختص بالعين صاحبها مع بذل الغرماء ... الا ان يكون عند صاحب العين وفاء الا عين مالم يختص بها

لاصالة عدم الرهن ولكون المالك منكرا وذي اليد مدعيا والقول قول المنكر مع يمينه ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ... البينة عن الذي عنده الرهن وان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين واما الرواية عند ابي الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب عن ... بمعنى ان القول قول الذي يقول هو رهن ... رواية ابن يعقوب عن ... وهما ضعيفان اما الاولى فلان عبادا بتري واما الثانية ففي طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي وعمل الشيخ بها في ... وشنع عليه بهذا ... قال العلامة قول الشيخ ... جيد ما ... للروايات ولما ثانيا فلانه صاحب اليد فيسمع قوله اذ ليس بمعادية ولما ثالثا فلانه يدعي ... لان ... صاحب الدين على ماله ولان المالك اعترف له بالامانة وجعله ... ايضا فقدم قوله في التلف اقول كلام العلامة هنا تعقب على ابن ادريس ... نصرة به الشيخ اما اولا فلان الروايات قد عرفت ضعفها فلا يحسن الاعتماد عليها واما ثانيا فلانا لا نسلم ان صاحب اليد يقبل قوله مطلقا وان كانت غير عادية بل اذا لم يخالفه الاصل والاصل هنا عدم الرهن وزيادة الدين كما تقدم لكن ... ثالثا فلان ... هنا ... الاصل وهو عدم الرهن ولا نسلم ان المالك اعترف له بالامانة مطلقا بل ... الاستيثاق ... نعم ... انه غاصب خصوصا لو كان الدين مؤجلا لم يحل بعد ولابن حمزة هنا تفصيل ... بعضهم وهو انه ان اعترف المالك بالدين فالقول قول مدعي الارتهان عملا بالقرينة وان انكره فالقول قوله في عدم الرهن

كتاب الحجر قوله الحجر هو المنع من التصرف في ماله قال الجوهري الحجر مصدر قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله وعرفه المصنف لتلك شرعا ويرد عليه وجوه ١ ان العبد لا يملك على قول الاكثر فلا مال له فلا يدخل في المحجور مع انه عد الرق في اسباب الحجر ٢ ان اراد بقوله في ماله كل ماله ورد المريض فانه محجور على ما زاد لا مع انه محجور عليه في كل ماله بل في بعضه وهو ما زاد على الثلث وان اراد بعضه فليس في لفظه دلالة عليه مع انه يرد عليه الصبي والمجنون فانهما ممنوعان في الكل ٣ ان اراد بالتصرف اي تصرف كان لم يدخل احد من المحجور عليهم في تعريفه لان كل واحد منهم لا بد ان يأكل ويلبس من ماله وذلك تصرف غير ممنوع منه وان اراد بالتصرف الناقل للملك بعوض يرد عليه المريض فانه لو باع ماله كله بعوض المثل لم يمنع وان اراد التصرف الناقل بغير عوض ورد عليه الصبي والمجنون ومحاباة المريض هذا والحجر بما يدعو الحكمة اليه مراعاة لمصالح العباد وقد دل على شرعيته النص والاجماع وفي رواية من تكمل عشر سنين الى ... وفي اخرى ببلوغ عشر ... الاول فرواها ابو حمزة الثمالي عن ... قلت له

جعلت

جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجري عليه وفي معناها رواية ابن سنان عن ... وافتى بمضمونها ابن الجنيد قال الذي نخرجه عن حكمه بان البلوغ ... عشر ... لما ورد بدون ذلك من الروايات يحمل على انه الحلم او انبت وكانه لم يقف على هذه الرواية وان الحسن ... غلط واما العلامة فقال انها ضعيفة السند فان في طريقها عبد الله بن جبلة ... فيه ... بن الربيع ويحيى بن المبارك ولا نعرف حالهما ان قلت يمكن حملها على الاستحباب ... التكاليف في ذلك السن قلت فيه نظر لان في الرواية الثانية وجب عليه ما يجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم مع ان هذا الحمل ليس بعيد ... الوجوب المذكور على شدة الاستحباب واما رواية العشر فرواها جماعة عن ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابو بصير وابو ايوب ... لكنها في الوصية ... جعلها رواية في البلوغ لا ... يدل على نفع الحجة قوله وفي اعتبار العدالة تردد ... بل يدل على ذلك ... كلام المفيد من اعتبارها ومن قول الشيخ باعتبارها وضعف شبهته في ذلك وقد بيناها في كتابنا كنز العرفان في فقه القرآن وبينا ضعفها والتحقيق هنا ان نقول لا شك ان المفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملات ولم يرد عن الشارع في تحديد الرشد ... ان التزم الفسوق باتلاف المال كان ... له معتبرا والا فلا قوله وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف سيأتي ان شاء الله ذكر الخلاف في ذلك في كتاب ...

كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس قال الجوهري ضمنت الشيء ضمانا كفلت به فانا ضامن وضمين وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته وشرعا يقال على معنيين عام وهو التعهد بالمال ... فان كان ... الحوالة وان كان التعهد بالنفس فهو الكفالة اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ قوله عقد يستلزم حصول الايجاب من الضامن والقبول من المضمون له فكل عقد هذا شأنه فايجابه ضمنت او تعهدت او التزمت ... قبلت او رضيت وشبهه ... في رتبة ... كونه عقدا لازما والفورية شرط فيه ومن ان الغرض الاهم رضاه ٢ انه عقد لازم وليس للضامن فسخه وكذا المضمون له ليس له فسخه والرجوع على المضمون عنه ٣ يجب ان يجتمع فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من المطابقة للايجاب واعتبار العربية اختيارا قوله ولا يعتبر رضا المضمون له ولا العلم بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح رضا الضامن شرط اجماعا لا سيما ... يغرم ...

رضاه انه عقد لازم وليس للضامن فسخه وكذا المضمون بقي هنا مسائل الاولى هل يشترط رضا المضمون
له ام لا قال الشيخ طاب ثراه نعم ثم تردد من حيث ان الضمان في ذمته محض فلا يعتبر رضاه ويؤيده رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على انهم اذا لم يرضوا لم يبرا ذمته ومن رواية ابي سعيد الخدري قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي
هما علي يا رسول الله انا لهما ضامن فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك
رهانك كما فككت رهان اخيك فلو كان رضاه شرطا لاستاذنه رسول الله صلى الله عليه وآله وجزم المص باعتبار رضاه و
تضعيف الحديثين لدلالة الاول على عدم اعتبار حضوره ورضاه وايضا عدم اعتبار رضاه في الميت لا يدل على
عدم اعتباره مطلقا لجواز خصوصية الميت مع انه حكاية الحال لا يعم قوله ورضا المضمون عنه ليس بشرط لانه
يتبرع انه لو علم ما لم يتبرع الشيخ في الكتابين بعدم اعتباره وقال ابن المتوج ان علم مكرهه لم يصح الضمان
وفيه دلالة على وجوب اعتبار رضاه والاصح الاول والعمل فقول الزعيم غارم ولانه كقضاء الدين لا يشترط
فيه اذن المديون قال الاول ان المال بالضمان انتقل الى ذمة الضامن فاعادته الى ذمة المضمون عنه محتاج
الى دليل وفيه نظر لانه مصادرة على المطلوب لان انتقال المال عن ذمة المضمون عنه متوقف على صحة الضمان فكيف
يجعل مقدمة في اثبات الصحة قوله ولا يشترط معرفة الضامن بالمضمون له وعنه قال في التحرير لا يشترط علمه
بقضيتهما وقال في المختلف يشترط معرفتهما اما المضمون له فلانه لولاه لزم الغرر لجواز ان يكون معاملته
صعبة الاقتضاء واما المضمون عنه فليعرف هل يستحق عليه ذلك ام لا واجابه العلامة في الاول بالتزام الثاني لانه
لا يبني ثم في عدم الضامن وتخصيصه عن غيره ليقع الضمان عنه والا فتوى قول ط اما اذا لم يكن الضمان
تبرعا فظاهر واما اذا كان تبرعا فلانه احسان لا يبني على عقل المعاملة من معرفة محل الاحسان وضعه وذلك في غيره
وقد ورد النهي عن وضع المعروف في غير اهله كما قال عليه السلام ليس يضع المعروف في غير اهله الا محنة
الليام وليس فيه ضمان علي عليه السلام دلالة على عدم ذلك لجواز معرفتهما ولم ينقل قوله وهو ينقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه هنا فوائد قال الجمهور ان الضمان
ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فيجوز له مطالبة ايهما شاء وقال الاصحاب انه نقل المال عن
ذمة المضمون الى ذمة الضامن فليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولو ابرأه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن

بريا معا

بريا معا وصح الحق لرواية الخدري في فعل علي عليه السلام ورواية جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا
يصلي على رجل عليه دين فاتى بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم دينارين فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو
قتادة هما علي يا رسول الله فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا فعلي فانهما يدلان على نقل المال عن ذمة المضمون عنه والا لما بقي فرق بين الحالين قوله وضمان عهدة
الثمن ضم ذمة الى ذمة على القولين ومعنى ضمان عهدة الثمن انه اذا باع انسان شيئا وخشي ان يخرج
المبيع كذلك فيضمن شخص آخر عهدة الثمن في الحالين فالمضمون له الرجوع على من شاء من الضامن
والمضمون عنه وان رجع يكون باقيا لا مرجع من المضمون عنه قوله وفي الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالبيع الفاسد والسوم والعارية المضمونة هل يصح ضمان شيء من ذلك ام لا اما على القول بانه ضم ذمة الى ذمة فيصح
قطعا واما على القول بانه نقل فيحتمل صحة ضمانها لانه يثبت في ذمة المضمون اما العين او قيمتها فيجوز انتقالها
الى الضامن ويحتمل عدم الصحة لان حق المالك متعلق بالعين ولا يثبت في الذمة قيمتها الا مع فقد العين فيكون ضمان
ما لم يجب لان الفرض ان العين موجودة قوله والضمان المؤجل جائز في الحال والمؤجل قولان اصحهما
الجواز الدين اما حال او مؤجل وعلى التقديرين فالضمان اما حال او مؤجل فالاقسام اربعة الاول ان يكون حالا
ويضمن مؤجلا فيصح اجماعا الثاني ان يكون مؤجلا ويضمن حالا وهذا منعه الشيخ كما في نهايته لان الضمان
فرع للارتفاق فيه فائدة لو طالبه حالا لوجب على الضامن من الاداء ويتبع الرجوع على المديون فيفوت
الارفاق وفيه نظر لانه ان ضمن بسؤاله فهو داخل باختياره على نفسه وان لم يضمن بسؤاله فليس له المطالبة الا باداء
واختار المص والعلامة الصحة لعموم قوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم الثالث ان يكون مؤجلا ويضمن مؤجلا فان كان الثاني
اكثر اذ يصح اجماعا وان كان مساويا فكذلك على الاقوى وان كان انقص منه او ما تبقى منه فهو الحال
كما سبق والاقوى الصحة الرابع ان يكون حالا ويضمن حالا ومنعه الشيخ ايضا ومنعه المص والعلامة يصح
الاقوى قوله ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر هذا قول الشيخ والمفيد وابن الجنيد
والتقي وسلار وابن زهرة والقاضي في الكامل واختاره العلامة لعموم ص الزعيم غارم ولقوله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم ولرواية عطاء عن ابي جعفر ان من مات وعليه دين فرسول الله كافله وقال الشيخ في الخلاف و
ابن ادريس بعدم صحته لان ذلك غرر وهو منهي عنه واجاب العلامة بان الغرر انما هو في المعاوضات
التي يفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان فلا لان الحكم فيهما معين وهو الرجوع الى المقر في الاقرار الى

البينة في الضمان فلا عذر حينئذ قلت للشيخ ان يقول الخطاء انما يزول بقيام البينة بمجرد انعتاقها بالبينة
الضامن فلو لم يشاء لادعى ان الخصم المنهي بقول ص الاضرار ولا اضرار نعم يمكن ان يجاب بان الضامن ادخل الضرر
على نفسه بعدم احتياطه اذا عرفت هذا **فهنا فوايد** ا اذا ضمن والمحال عليه ودفعه(؟) ما قامت به البينة
بتاريخ سابق على الضمان لاحقا بعده لانه ذلك عند ثبات وقت الضمان **ب** لو اقر المضمون عنه بان كان ذلك
في تاريخ سابق على الضمان لزم الضامن والافلا وثبوت اقرارهما بالبينة او تصديق الضامن على السبق
ج لو لم يقم بينة بثبوت المال ولا اقرار وانكر المضمون عنه فتوجهت عليه اليمين فردها على المضمون له فحلف فهل يلزم
الضامن احلف عليه ام لا قال الشيخ ق والقاضي ان حلف بعد ان الضامن لزمه والافلا ويظهر من كلام الصدوق
لزومه والتحقيق انا ان جعلنا يمين الرد كالبينة لزمه وان جعلناها كالاقرار افتقر الى رضاه
والافلا وهذا اقوى لان الخلاف نبع عدم البينة والاقرار لا يلزمه ما يوجد في فتوى حسابه وبقطع من كلام
القاضي لزوم ما يحكم العزيم وقد تقدم ان ذلك يرى على الطلاقة **القسم الثاني** الحوالة **قوله**
وهو شرع عقد لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله **هنا فوايد** ا ذهب الشيخ ره والقاضي وابن حمزة الى اشتراط
شغل ذمة المحال عليه لحنابه المصنف ذلك على انها معاوضة وقال في خ انها بعدم الاشتراط واختاره العلامة
لاصالة الصحة وعدم الاشتراط لكن اشبه شيء بالضمان ويتفرع على القولين انه لو ادعى المحال عليه المالة
ادعى على المحيل فادعى المحيل شغل ذمته بمثله فانكر فالقول قول المحيل على الاول وقول المحال عليه على الثاني
ب قال الشيخ في ط انما يصح الحوالة بذوات الامثال لا بما لا مثل له كالثياب والحيوانات اذا ثبتت في الذمة بالقرض
او ثبت بالجناية جاز كما في المبسوط وقال ابن الجنيد يصح بكل ما يصح السلم فيه واختاره العلامة وهو الحق
لكونه معلوما ثابتا في الذمة قابلا للنقل **ج** على قول المص اذا اتحد الحقان جنسا ونوعا وصفة صحت الحوالة
قطعا اما لو اختلفا في كل واحد منها فهل يصح ام لا يظهر من اشتراط المثلية عدمه ولانه لا يجب على المحال
عليه ما ليس عليه وهل حقيق للشيخ ره وقال في موضع آخر بالصحة واختاره العلامة لاصالة الجواز ولعمل
على كل فعلى من علم رحمه الله الاولى اقول انه اشترطنا رضا المحال عليه فالحق الاخير لانه يلزمه من دفع العقد
برضاه وان لم يشترط فالحق الاول نعم يرد على المص انه شرط رضى الثلاثة ويشترط ايضا اتحاد الحقين وبينهما
منافاة **د** شرط الشيخ في ط كون الحق المحال به مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لان الحوالة نوع معاوضة فلا يصح
الا حيث يصح المعاوضة وتبعه القاضي وابن حمزة ولذلك قالوا لا يصح الحوالة بالمسلم فيه قبل قبضه ثم

رجع الشيخ عن ذلك وقوى انها عقد آخر غير البيع فلا يترتب عليه ما يترتب على البيع واختاره العلامة **قوله**
ويشترط رضا الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال اما الاول فهو المشهور واحتج عليه الشيخ بانه اجماع
على الصحة مع عدم رضا المحال عليه ولانها اثبات مال في ذمة الغير مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء و
سهولته تابع لرضاه واما الثاني فهو قول التقي وقواه العلامة لكن محتجا بانه لو باعه بغير رضاه صح فكذا
الحوالة لعدم الفارق قال ولم اقف على خبر يتضمن اعتبار رضاه كما قاله الاصحاب اقول الحق انه يعتبر لان
اعتبار شغل ذمته والحوالة بمثل ما عليه فلا يعتبر رضاه قطعا او للشخص استيفاؤه بنفسه وبغيره واما لو لم
يشترط الشغل او كانت الحوالة بالمخالف فلا بد من رضاه قطعا اذ قد يستلزم ذلك اضراره غالبا وقال ص لا
ضرر ولا اضرار **قوله** ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه اكثر علمائنا على هذا سواء قبض
من الحوالة شيئا اولا وقال سلار ان اخذ شيئا من الحوالة فليس له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع والحق الاول
لاصالة لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع كما يرجع عن المسلمين الا بدليل ليس **قوله** ويبرأ
المحيل وان لم يبرأ المحتال ذو في رواية ان لم يبرأ فله الرجوع الرواية ذكرها الشيخ والكليني بطريق حسن
الى زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك
قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله وعمل بمضمونها الشيخ والقاضي
والتقي وابن حمزة وابن الجنيد والمفيد وقال ابن ادريس قال له ان يبرأ بنفس الحوالة وان لم يبرأ ليس
له عليه رجوع واختاره العلامة محتجا بان الابراء اما ان يكون قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده و
الاول يستلزم بطلان الحوالة اذ ليس في ذمة المحيل شيء حتى يحيل به والثاني يستلزم تحصيل الحاصل
لان ذمته برئت بالحوالة فلا حاجة الى ابراء آخر ولان الحوالة عقد تام بنفسه يقتضي تحويل الحق من ذمة
الى اخرى فاذا تحققت وجب تحقق معنى المشتق منه وما رواه عقبة بن جعفر عن الكاظم ع قال سألته عن الرجل
يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي فقال لا ولصح
يعوم على صورة النزاع قلت فيه نظر اما اولا فلان هذا مبني على انتقال المال بالحوالة وهو عين النزاع
بل الحوالة اثبات حق المحيل الذي ثبت على المحال عليه للمحتال واما سقوط حق المحتال الثابت في ذمة المحيل فهو
يقتضيه الحوالة الاصلي العرفي لانها عقد معاوضة لا يعقل بعوضه انما اسقاط فلا بد
من الابراء لاسقاط حقه واما ثانيا فلان قد اشتراط الحق المحتال فلا يجتمع الحقان للمحتال الممنوع

المشهور رضا الثلثة مطلقا
المشهور رضا الثلثة والمعتبر المحيل والمحتال والمحال عليه
المعتمد قول المشهور
المعتمد قول المصنف
المعتمد قول المشهور
الحوالة من العقود الناقلة فاذا تمت برضا الثلثة لا يعتبر معه ذكر من المحتال للمحيل ... ولا اعتبار بغيره وهو مختار القاضي والتقي
المعتمد قول المصنف
المشهور عدم الاشتراط

لاحتمال التجوز نصا في الشرع حقيقة في غيره كما في الفسخ فان الاشتقاق يقتضي ان يكون الناسخ
المكتوب الى كتابه وليس كذلك بل هو مجاز بمعنى اثبات مثل صورة المكتوب في كتابه ان قلنا الاصل عدم المجاز
ثلث مسلم لكنه لازم قطعا لان احد القولين ليس هو الا حقيقة حتى يتحقق التحويل بل غيره حصوصا مع عدم اشتراك
المحال الحقيقين جنسا ونوعا وصفة فيكون مجازا ايضا واما ثالثا فلان الرواية عنه معلومة الصحة لان عقبة
مجهول الحال **القسم الثالث الكفالة قوله** وفي اشتراط الاجل قولان قال الشيخ في المبسوط
لابن حمزة وسلار والقاضي في احد قوليه لابد من الاجل وقال الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمص والعلامة
تجوز حالة لاصالة الجواز وعدم المعارض **قوله** ولو قال ان لم احضره الى كذا كان عليّ كذا كان كفيلا
ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل هذه المسئلة
ذكرها الاصحاب في كتبهم ومستندهم رواية الشيخ وابن بابويه في الفقيه عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع عن رجل تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه
مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ودلالتها
لى ثبت بطريق آخر الى ابي العباس عنه ع اذا عرفت هذا فاعلم انه لم يذكر الشيخ واتباعه وجه الفرق بين
المسئلتين بل اقتصروا على ما جاءت عليها وليس في اللغة العربية وجه الفرق بانه لا فرق عندهم من حيث المعنى
بين تقديم الجزاء وتأخير الشرط فان الجزاء وان تقدم فالمراد به التأخير فاذا قلت اكرمتك ان جئتني فهو مراد
ان جئتني اكرمتك وبذلك يضعف كلام ابن ادريس في الفرق بانه يلزمه ضمان المال حيث بدأ بضمانها ويلزمه
ضمان المال حيث بدأ بضمان المال وهذا تعليل بنفس الدعوى فالسؤال بحاله في الاولى اما المجوز
على الفتوى ونقول اما الصورة الاولى فالعبارة المطابقة للرواية ان نقول تكفلت بنفسه الى
شهر مثلا فان لم آت به فعلي مائة درهم مثلا ولا شك ان الجملة الاولى صريحة في الكفالة والجملة الثانية
وهي قوله فان لم آت به الى آخره ليست بضمان بل هي امر لازم للكفالة وان لم يذكره فانه للكلام انا الكفيل بدونه
عند الاجل اما احضاره او اداء ما عليه فذكر لازم الشيء غير مناف له بل مؤكد له ولهذا لم يذكر الكفالة اولا
في عبارته بل قال ان لم آت به الى مدة كذا كان علي كذا لكان ايضا كفالة لان لزوم المال معلق على
عدم احضاره لازم للكفالة فحمل الاطلاق لللازم وارادة الملزوم واما في الرواية وهي كفيل بنفسه
ابدا فالمراد به القطع لانه كفيل لا ضامن بمعنى ان المال يلزمه اول الوقت بل لا يتصور الا انه كفيل

ولا يلزمه المال الا مع انقضاء الاجل وعدم احضاره واما الصورة الثانية وهي ان نقول علي مائة درهم الى شهر
ان لم احضره فهو ضمان شرط بعدم احضاره فان قلنا بصحة الضمان المشروط فالضمان والشرط صحيحان ويلزمه
المال اللازم به بعد الاجل وعدم احضاره وان قلنا ببطلانه فالكلام لو تقدم الشرط باطل وليس في الكلام ما يقتضي
الرواية حتى يكون مخالفا لها وان تأخر الشرط كما هو مستفاد من الرواية فيقول انه انما دخل تحته
بقوله كذا الى كذا ويكون ذكر الشرط بعده كالمنافي لانعقاده فلا يكون مسموعا كما لو قال علي مائة من ثمن خمر
فان المال يثبت في ذمته باول الكلام ولا يسقط بقوله من ثمن خمر فكذا هنا ويظهر من هذا الفرق بين الصورتين
فائدة اخرى وهي انه لو مات المكفول في الصورة الاولى قبل الاجل برئ الكفيل من الكفالة ولا يلزمه المال واما
في الصورة الثانية فان المال لازم له وان مات قبل الاجل وهذا فرق حسن لم يذكره احد من الاصحاب **هنا فوائد**
ويبطل الكفالة بموت المكفول هذا هو المشهور بين الاصحاب ويظهر من كلام ابن الجنيد انه اذا اشترط عليه مال
ان لم يحضره حيا او ميتا لزمه المال قال العلامة الكفالة لا تبطل بالموت مطلقا شرط او لم يشترط لان ذلك مقتضى الكفالة
وفيه نظر لان كون ذلك مقتضى الكفالة مسلم لكن مع الاطلاق واما مع الشرط فلا لقوله ع المؤمنون عند شروطهم
كتاب الصلح وهو شرع ليقطع التنازع ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا
او حلل حراما **هنا فوائد** ان الصلح عقد مستقل بنفسه ليس بيع ولا يتفرع على غيره من العقود كما هو المشهور
لاصالة عدم الفرعية ولانه لو كان بيعا او فرعا عليه لما صح الاسقاط والاسم باطل فكذا الملزوم والملازمة
ظ واما بطلان اللازم فانه يصح مع الجهل ومع الانكار والشيخ هنا قولان احدهما انه بيع والاخر انه فرع على
عقود خمسة هي البيع والصرف والاجارة والعارية والهبة وعلى الابراء وذلك لانه ان اقتضى اسقاطا فهو
فرع الابراء وان اقتضى تمليكا فاما للعين او المنفعة وعلى التقديرين فاما بعوض او بغيره فهذه اربعة فتمليك
العين بعوض ان لم يكن العوضان من الاثمان او لا فالاقسام خمسة ١ تمليك بعوض هما من الاثمان
وهو فرع الصرف ٢ البيع بقول مطلق ٣ تمليك العين بغير عوض وهو فرع الهبة ٤ تمليك المنفعة بعوض
هو فرع الاجارة ٥ تمليك المنفعة بغير عوض وهو فرع العارية وليس للشيخ دليل على الفرعية الا كونه
يترتب عليه فائدة هذه العقود وذلك ليس دليلا على الفرعية ثم انه يبنى على قول الشيخ مسائل احدها
لو اتلف عليه ثوبا قيمته دينار فاقر له به وصالحه على دينارين لم يصح لانه يثبت في ذمته قيمته وهي دينار
فلو صالحه على دينارين كان ربا وجوز ذلك ابن ادريس والمص والعلامة بناء على نفي الفرعية وعلى ان الصلح

قال الفخر عن ابن الجهود الاجماع على صحة الصلح على المجهول

الحق انه لا يجوز الصلح على المجهول اذا امكن استعلامه وفاقا للعلامة والمدروس وبه قال الخلاف للحنفيين وغيرهم وخالف في ذلك الشاهدة في قوله الصلح جائز ... الجواب ان دليلنا اخص فيقدم على العام ... المطلوب ... المدعى جزء ... ثلاثة

على الثوب لا الدراهم وفيه نظر من ان القيمي يضمن بقيمته على الاصح فلا يصح وثانيها اذا ادعى على رجل بدراهم
او دنانير فاعترف له بها فصالحه بدراهم او دنانير فتفرقا قبل القبض لم يصح لانه فرع الصرف وكذا لو صالحه على
بعضها مع اتفاق الجنس لانه ربا الا ان يقبض بعضها ويبرئه من الباقي حتى لانه فرع الابراء — قوله شرع لقطع
المنازعة يشير الى غاية هذا العقد لا لانه لا يتخذ غالبا سواء تقدمت خصومة او لم تتقدم بل يعتقد انه لولاه
لحصلت كالصلح على العين المجهولة للمتصالحين فان النزاع يحصل فيها غالبا لو اعتقد لتحصل الخطر هنا
وهل يشترط عدم امكان العلم الظ نعم اما لو تعذر المكيال والميزان ومست الحاجة الى الانتقال فالاقرب
الجواز لمساس الحاجة — قوله ويصح مع الاقرار والانكار وهذا مما انفردت به الامامية فان ابا حنيفة لم يجزه
الا مع الانكار والشافعي لم يجوزه الا مع الاقرار حجة اصحابنا عموم قوله تعالى والصلح خير وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الاصل الحل حرم او قوم حلالا — ذكر تفسيرا التحليل والتحريم وجوه ما قاله المص التحليل هو ان
يصطلحا على ان يشربا او احدهما الخمر او يزنيا او هما او التحريم ان يصطلحا على ان لا يطأ احدهما او كلاهما
الحليلة او المملوكة — ان يصطلحا على معاملة يؤدي الى الربا او على جارية احدهما بشرط ان لا يطأها احدهما
او كلاهما الحليلة او المملوكة — ان يدعي شخص عينا في يد آخر ويعلم ان صاحب اليد مستحق لها وانما يدعيها ليأخذها
المالك على بعضها او على مال فان هذا الصلح اذا وقع حرم الحلال وحلل الحرام وهذا بالنسبة الى المدعي الا
بالنسبة الى الحاكم لانه انما يحكم بالظاهر وكل من التفسيرات حسن قوله ومع جهلهما الا ما حرم علم احدهما وجهل
الآخر كما لو علم المدعي بخلاف ثبوته بالمدعى ولم يعلم المدعى عليه فصالحه على الحلال وان لم يكن فيه بيع لان
ذلك من ضم ما يحلل الحرام قوله ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح للآخر بل كما لو ذكر قال
الشهيد ذلك جائز عند انقضاء الشركة لرواية الصحيح عن الحلبي عن ص ع ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب
المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه قال اما الحكم الاول فهو مسلم لكن ليس على اطلاقه بل مع جهلها
بحال المال عند الفسخ او علمهما اما لو جهل احدهما وعلم الآخر وكان هو الرابح فانه لا يصح لانه نفس ما احل الحرام
واما الثاني ففيه الخلاف فيه قوله لو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما
بيني وبينك فحكم بحكم الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزجت
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي هنا مسألتان الخالية من
الايداع اما ان يكون الدرهمان بيدهما او بيد احدهما او بيد ثالث فان كان الثاني فان كان بيد

مدعيهما حلف للآخر وكانا له وان كانا بيد مدعي احدهما كان له درهم وعلى اليمين للآخر اعطاء درهما وان
كان الثالث ثم الثالث ان كذبهما حلف لهما واخذ الدرهمان بيده وان صدق احدهما فهو المقدم وعليه اليمين
للآخر وان كان الاول فاما ان يقول مدعي احدهما ان لي درهما معينا منهما او يدعي الاشاعة فيهما فان كان
الاول فالحكم كما قاله المص وهو مدلول الرواية المشهورة وان كان الثاني فالاقوى قسمتهما نصفين ويحلف مدعي
النصف للآخر وكذا كل شاع حصل بين المتداعيين هكذا — ذات الايداع فان كان التلف من تفريط غرم المستودع
التالف وسلمه الى مالكه اولا وان كان لا عن تفريط وكان المزج بغير اذنهما فكذلك وان كان باذنهما
او حصل المزج بغير اختيار المستودع ففي الرواية عن السكوني لصاحب الدرهمين درهم ونصف وللآخر الباقي والعمل
بها مشهور ولا يمكن هنا دعوى الاشاعة كما في الاول ولان ذلك خلاف الفرض لكن السكوني ضعيف والقرعة
يستحبه فالاصح ح ان يقول ان كان ذلك في اجزاء ممتزجة قسم الباقي اثلاثا وان كان في غير الممتزج فالحكم
كما في الرواية وقال العلامة في التذكرة يقسم الباقي على نسبة المالين كما قلنا في الممتزج وهو جيد نعم يحتمل القرعة
هنا لكن بعيد بقي هنا سؤال وهو انه هل يقتصر العمل بمدلول الروايتين في المسألتين بينهما ام لا فيقول الحكم
للاصحاب فيهما يمينا وذكروها في باب الصلح فهل لان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا
فاليمين قوله ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا وكذا لو كان حق اثنين عن فروع وعلى ذلك عمل الشيخ
واتباعه وقال ابن ادريس العمل بالقرعة هنا اولى ورده العلامة بان القرعة مع الاشكال ولا اشكال مع
النقد وايضا هذا المجموع مضاعفة لشخصين لكل واحد منهما قدر معين فيباع ويقسط الثمن على نسبة المالين
كغيرها من الاموال وكذا لو اشتريهما بالشركة مع الاذن فان الشركة قد يحصل ابتداء وقد يحصل بالمزج الموجب
للاشتباه كما هو هنا واذا كانا شريكين كان لكل منهما بقدر ماله مال الا ذكا في الطعامين لو امتزجا
اقول على تقدير تسليم الشركة في وجوب البيع وقسمة الثمن كما ذكر ممنوع اذ مع امكان القسمة عينا ولو بالتعديل
لا وجه لوجوب البيع خصوصا مع تفاوت عرضهما او احدهما ايضا لا الثوبين اما للقيمة او للكمية فان اجبارهما
على البيع منوط بامتناع القسمة والبيع مع ان قسمة الثمن اخماسا انما كان لو كان ثوب احدهما بعشرين
او الآخر بثلاثين الا عن ثقة اوان العلامة مع تفاوتهما في الكم والكيف لا وجه لها اذ لا يعلم بال سواء لم
الثمن عليهما ... ثم لا ... ان الثوبين اعتبارا من كل الوجوه الممكنة اعطي كل واحد منهما ثوب

الشركة جائزة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين واهل الخمس وقال ابو بكر في اولادكم فجعل الشركة بينهم وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين فجعل الصدقات مشتركة بين اهلها لان اللام للتمليك والواو للتشريك وعليه اجماع المسلمين

قال الشيخ يجوز ان الزكاة لا يجوز بيعها قبل القبض لانها لا تملك الا بالقبض

اذ قد يشترى بما لكل منهما ثوب متفاوت فان الذي يقتضيه عقل المعاملة غالبا ان الاجود يكون لصاحب الثلثين والآخر لصاحب العشرين وما ذكر من الاحتمالات نادر هذا وقوله لا تعلقه اذا كانا شريكين كان لكل منهما بنسبة ماله كما في الطعامين سل اذا كانت الشركة في الثمن لما اذا كانت الشركة في الثياب فهو ممنوع ولا نلزم لو خلط احدهما من الطعامين باخر ولو كانا مختلفين مع تساويهما في الصفة ثم امتزج طعامهما او كسرهما لم يبع الثوب على نسبة المالين لكن ذلك قول باطل لا يقال به قائل ان قلت تعليل تحمل الرواية على شرح المالين مثل الشركة فان لفظ الرواية لا يدفع هذا الاحتمال فان سلوكها الرجل يعطيه رجلين درهما في ثوب والآخر عشرين درهما في ثوب فبيعت الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال عليه السلام يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثي الثمن والآخر خمسي الثمن قلنا قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال عليه السلام قد انصفه هذا على الاستحباب فان في ذلك تطييب النفس لكل منهما ودفع ضرر الاغتيان **قوله** واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح هذا اذا كان معينين او احدهما وظهر استحقاقه اما لو صالحه على عين بعين موصوفة ثم دفع اليه شيئا فظهر استحقاقه فان الصلح لا يبطل بل يرجع بالصلح الى بدله كما كان **كتاب الشركة** وهي اجتماع حقوق المالكين

تم وحاشية مقابلة

في الشيء الواحد على سبيل الشياع **هنا فوائد** الشركة قد تقع صفة للمكلف فيقال شركه بدليل شركة منهم شريك وقد تقع صفة للمال فيقال اشتراك شيئين اشتركا فهو مشتركة فان اريد الاول هنا كان الكتاب ان يقال جمع حقوق الى آخره وان اريد الثاني فالمناسب ان يقال الاجتماع كما يقال العلم وهو حسن لان المقصود هنا في الباب هو ذلك ولذلك قال فيما بعد وتصح مع امتزاج الى آخره **م** انما قال الحقوق ولم يقل مال ليشتمل الشركة في المنافع وفي الحقوق كحق القصاص والولاء والخيار والشفعة **م** ان الشركة امر حادث وكل حادث لابد من سبب السبب هنا قد يكون ارثا وقد يكون حيازة كما لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء بآنية وقد يكون مزجا كما لو امتزج الاجزاء المتساوية المتفقة بحيث لا يمتاز جزء عن جزء كالادقة والادهان لا كالحنطة والذهب والدخن والسمسم والدراهم الجدد والعتيقة ولا يكون عقدا الا ان يبيعا سلعة في عقد او باع احدهما نصف سلعة المخالفة بنصف الاخرى كنصف الدار بنصف الخان او نصف الثوب بنصف الحمار **م** انما قيد الاجتماع على وجه الشياع احترازا عن اجتماع لا يحصل منه ذلك والمراد بالشياع ان لا يتوفر جزء الا وفيه حق لهما **قوله** ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر لا يتوهم انه يلزم من قوله هذا انها لا تتحقق

جيد مكان يشترك لا يجوز واقع

هذا اول الشركة الى اخر الاجارة قديمة مقابلة

بعد ان الشركة الا بالمزج لا مع امتزاج الفرع وفي المهذب ولله

الا مع الامتزاج فان ذلك التوهم من باب دليل الخطاب وليس بحجة وكذا عبارة الشيخ في قوله لا ينعقد الشركة الا في مالين متساويين بينهما شاملين ومراده لا يتحقق الشركة في الاموال الا في مالين الى آخره ثم الامتزاج قد يكون اختيارا وقد يكون اتفاقا كما لو امتزجا بغير اذنهما **قوله** ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله والاصل في الشركة الوجوه والمفاوضة الشركة اربعة اقسام وهي المذكورة اولا وتلك هي المعتبرة شرعا وصحتها اجماعية وقد تسمى بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفرا هي مأخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال عنّ لي الشيء اذا عرض وسميت الشركة بذلك لان كل واحد عنت له شركة صاحبه وقيل من المعانة يقال عاننت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين معارض صاحبه بماله وفعاله **م** شركة الابدان وهي شركة الاعمال وهي عقد بلفظ يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في حاصل الاعمال التي يعمل منهما على حسب الشرط كالدلالين والحمالين والخياطين سواء كانا متفقين في السبب كخياطين او مختلفين فيه كخياط ونساج وجوزها ابو حنيفة مطلقا ومالك مع الاتفاق وجوزها احمد في الصنائع ومنعها الشافعي واتفقت الامامية على بطلانها فان كانت يتميز لكل واحد منهما فلكل منهما اجرة عمله وان لا يتميز فالحاصل لهما ويصطلحان **م** شركة الوجوه ولها تفسيرات **ا** ان يشترك وجيهان فيبتاع كل منهما في ذمته الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد على انفراده يكون بينهما ويبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي منه الثمن وما فضل بينهما **م** ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما **م** بشرط ان وجيه لا مال له وخامل ذو مال فيعمل الوجيه والمال من الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه الى الوجيه **م** ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وجوزها ايضا ابو حنيفة والشافعي وابن الجنيد منا وحصل الاجماع بعده على بطلانها لا تتحقق الا ان حصل اذن كل لصاحبه ان يشتري لهما واشترى كذلك وقع الشراء لهما وتحققت الشركة في المتعلق في التفسير الاول واما الثالث فان الحاصل لرب المال وللعامل اجرة **م** شركة المفاوضة وهو عقد بلفظ يدل على اتفاقهما على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما وعليهما بان يقولا اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا او يوجب احدهما بهذا اللفظ ويقبل الآخر وجوزها ابو حنيفة ايضا وهي عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد باطلة وحجة اصحابنا على بطلان الجميع اجماعهم على ذلك اولا وعدم الدليل ثانيا وانها غرر والغرر منهي عنه ثالثا وثالثا ان كل واحد منهما على ملكه فانتقاله يحتاج الى دليل ولا دليل

المشتركة لا تنفع الا في الاموال ولا تنفع في الابدان والاعمال ومتى اشترك اثنان في عمل كصناعة علاق ونساجة ثوب وما اشبه ذلك فيما بينهما شركة كان لكل منهما اجرة عمله خاصة وان لم يتميز عملهما لاجل الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى تاجر مالا ليتجر به على ان الربح بينهما لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له وان شاء منعه وكان عليه اجرة مثله وكذلك لو اعطاه ثوبا ليبيعه بكذا والربح بينهما فان شاء اعطاه ما شرط له وان شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب اجرة مثله في البيع وخالف الفقهاء دليلنا الاجماع انتصار

[illegible] مما انفردت به الامامية القول بان الشريكين مع تساويهما في ماليهما اذا تراضيا بان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للآخر جاز وكذلك اذا تراضيا بانه لا وضيعة على احدهما او ان يكون اقل مما على الآخر جاز وخالف باقي الفقهاء وقال الشافعي لا يجوز وان شرط ذلك فسدت الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح ودليلنا الاجماع انتصار

قوله ولو تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم في هذا الكلام ان الشركة تكون صحيحة لكن الشرط غير صحيح بمعنى انه لا يجب الوفاء به وهذا قول التقي وقال الشيخ في ط ق ببطلان الشركة والشرط ولا دليل على صحة ما هنا الشيخ وقال المرتضى بصحتهما واختاره العلامة محتجا بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على الشرط وقوله المؤمنون عند شروطهم ويقوى في نفسي ان المشروط له الزيادة ان كان بانفراده بالعمل او لجزء زائدة فالقول ما قال المرتضى والا فالقول ما قال الشيخ ما الاكان آكلا للزيادة بالباطل وهو خلاف الآية وهذا مفهوم من كلام صاحب الوسيلة قوله ولا تصح مؤجلة قال الشيخ ان الشركة بالتأجيل باطلة مراده باطلان بطلان التأجيل لا الشركة ولذلك قال المصنف بعد ذلك ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه وكذا قال التقي والعلامة والتحقيق انه لا تأجيل بدنه وحق منع كل منهما عن التصرف بعد الاجل الا باذن جديد وان لم يكن له مدخل الا انتزاع من الشركة ولكل منهما الفسخ قبل الاجل قوله وتبطل بالموت مراده يبطل التصرف المأذون فيه والا فالمال مشترك لم يقسم فكيف تبطل الشركة

كتاب المضاربة حاشية فقط
يقال مضاربة وقراض الاول لغة اهل العراق مأخوذ من الضرب في الارض وهو السفر فيها لانها يقع غالبا في السفر او من قولهم ضرب مع اصحابه بسهم لان كلا من المالك والعامل يضرب في الربح بسهم والثاني لغة اهل الحجاز اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك بما خرج ماله والعامل بعمله قوله وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا يعمل فيه بحصة من ربحه فوائد ٢ المال مضمونا على العامل بدون شرط الربح لنفسه خاصة دون العامل فذلك بضاعة فان قال مع ذلك ولا اجرة لك فهو توكيل في الاسترباح من غير رجوع عليه باجرة كما قال لا الوكيل فاجرة كما فادعي على مضى طلب المالك او العمل فذلك اجارة وان لم يعين فجعالة وان سكت فان تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له وان لم يتبرع وكان ذلك العمل له اجرة فله اجرة مثل او يشترط الربح مشتركا فذلك اقسام ١ ان يعين حصة العامل بالجزء المعلوم كالنصف والثلث فذلك المضاربة الصحيحة ٢ ان يعين حصة المالك فاصة وسكت عن حصة العامل فذلك مضاربة فاسدة ٣ ان يقول الربح مشترك بيننا فذلك مضاربة صحيحة ويقتضي النصف لكل منهما وكذا لو قال مشترك على المنصف ٤ ان تجعل

في العمل الآخر ان يكون عليهما ضمان على الربح والعمل

الرومية ... ردية وربما كان بعض ذلك فخصتم بعشوشة فاذا علمنا ... ...

المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع انسان الى غيره مالا يتجر فيه على ان ما رزق الله من الربح كان بينهما فالقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق وقيل اشتقاقهما اقوال آ ان القراض من القرض وهو القطع ومنه قيل قرض الفارة الثوب ومعناه ان رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح والاجر وقيل اشتقاقه من التقارض وهي المساواة ومعناه ... ان من العامل العمل ومن رب المال المال وقيل الاشتقاق للمضاربة من الضرب بالمال في الارض والتقلب له والدليل على جوازه ... اجماع الامة والكتاب والسنة ...

لك من الف اولى لك والباقي مشترك فقد سلايضا لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا اشتراك ٥ ان يقول لك ربح نصفه تردد الشيخ في ذلك وحكى عن الشافعي البطلان وعن ابو حنيفة الجواز لانه يكون ربح نصفه ونصف ربحه في الجواز وبه افتى الم في يح والعلامة في عك والتحقيق انه ان لم يعين النصف كان صحيحا اذ لا فرق بين العبارتين وان عينا نصفا بعينه فذلك المعين له ربحه ويكون قراضا [illegible] ٦ ان يجعل لغلامه من حصته والباقي بينهما او بقول ولك حصة كذا فيصح سواء على الغلام اولا ... هنا المملوك ٧ ان يجعل للاجنبي حصته والباقي بينهما او يقول ولك خاصة كذا فان كان الاجنبي عاملا والا فسد ... وجه بالصحة لا عمل عليه ٨ المضاربة عقد لابد فيه من الايجاب من المالك كقوله ضاربتك او ما ادى معناه والقبول من العامل كقوله قبلت او رضيت وشبه ذلك ويصح في ... ان يدفع ... حاصل ٩ هذا العقد صحيح شرعا للاجماع والاحاديث وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء كان المال ناضا وهو ان يكون دراهم او دنانير او مشتغلا وهو ان يكون به عروض فان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك فالحق انه يضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت الا ان يظهر ربح في الصور ... فهو على الشرط الصحيح قوله ولو اطلق التصرف في الاستثناء كيف شاء المقصود بالذات من هذا العقد هو التصرف بالاسترباح فالمالك اما ان يعين له نوعا من التصرف او يطلق فان كان الاول فاما ان يكون ذلك منافيا للاسترباح اولا فان كان الاول فسدت المضاربة وان كان الثاني صح واقتصر على ما اذن له وان اطلق له التصرف قال المص تصرف في الاستنماء كيف شاء وليس على الاطلاق بل مع رعاية المصلحة لانه وكيل في الحقيقة وفعل الوكيل منوط بها وقال الشيخ ط ف لو قال رب المال تصرف فيه كيف شئت لم يكن له ان يشتري الا بنقد البلد بثمن المثل وفيه نظر لان المصلحة لو اقتضت الشراء بغير نقد البلد او البيع بغيره احيانا فيمنع من ذلك لما انه الشراء بثمن المثل فانه لا ذم قطعا الا ... او الثاني خلاف المصلحة اللهم الا ان يكون نصه بمصلحة استغنى عنه فيكون جائزا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما استحقه وقيل للعامل اجرة المثل الاول هو المشهور المفتى به قال الشيخ ط ق والمفيد وابن حمزة وابن ادريس عملا بالاصالة كقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عم المؤمنون عند شروطهم وخاصة وهو روايات كثيرة منها رواية ... عن جعفر عم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ومنها رواية الحلبي عن جعفر عم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه ...

من الوصف حتى الآن فخالف ابن صاحب المال والثاني قول الشيخ والمفيد وسلار والقاضي والتقي لم نقف
له على رواية تدل [illegible] تمام وان كانت قد وقف احد على شيء فيمكن حمله على مضاربة فاسدة وان احتجوا
بان التاجر [illegible] بانها حاصلة على مجهول اجيب بان الاصل يخالف الدليل والجهالة لا تضر كالمساقاة
قوله ويتفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة هذا قول الشيخ في ق وابن الجنيد وابن ادريس والقاضي
وابن حمزة والمحقق والعلامة محتجا بانه مشغول بالعمل في مال القراض فكانت النفقة على المال كالعبد المستوفي
ونفقته على سيده وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال
واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وقال الشيخ ره ان نفقته من ماله سفرا وحضرا لانه دخل على ان يكون
له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر من ذلك لانه ربما لم يربح الا ذلك القدر بعض [illegible] محتجا عليه باصالة بقاء مال الغير
على ملك صاحبه فيخرج منه القدر المشترط للعامل من الحصة فيبقى الباقي على اصله فلا يكون النفقة منه نعم لو اذن
له صاحبه في السفر كون منه لانه كالاجرة اللاحقة بسبب العمل ونحوه وفيه نظر لان الاصل يخالف الدليل فالحق ان
الاول للرواية المذكورة فان ما [illegible] النفقة في سفره [illegible] الاول الحلبي
لا يقول به ونقل تقدير القول به فيكون الشرك المذكور منع [illegible] العبد
[illegible] سيده والعامل شريك وهنا فوائد على قوله الاول لو شرط للعامل النفقة لزم [illegible] لو شرط
عليها لزم النفقة الا [illegible] السفر [illegible] المأكل والمشرب والملبس والمركب فما فضل بعد يرده الى المال
مراعيا في ذلك الاقتصاد والاقتصار على [illegible] يليق بحاله [illegible] بالسفر [illegible] الثاني
وهو ما يجب فيه التقصير بل العرفي فلو اقام ولم يترخص [illegible] النفقة لو انقضى غرضه فاقام لاغراض [illegible]
تنفقه تلك المدة من خاصته لو كان معه مال آخر لنفسه او لغيره قسطت النفقة قوله ولا يشتري
العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له لان اطلاق العقد يقتضي ان يشتري
نقدا بعين المال لانه لو اشترى في الذمة فاما في ذمته او ذمة المالك والاول محال لاستحالة ان يملك
الانسان شيئا وثمنه على غيره والثاني يقتضي ثبات دين على المالك من غير رضاه فلا يتناوله العقد
مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولان المضاربة انما وقعت على العين والدين غير العين فلو اشترى في
ذمة المالك اشترى بغير مال المضاربة ولان المضاربة يقتضي التصرف في المال الذي وقع عليه عقد المضاربة
لا يقتضي التصرف في الذمة ولان ذلك [illegible] غرر وخطر فيكون منافيا للاسترباح المقصود فلو اشترى كذلك

والمتفق [illegible] الا انفسخ البيع والمضاربة وكان البيع للمالك سواء كان التلف قبل الشراء او بعده ولو اشترى في الذمة
[illegible] اما ان يكون باذن رب المال او لا والثاني اما ان يطلق او ينوي لنفسه فهنا اقسام خمسة الاول ان يشتري باذن فيقع
للمضاربة ويلزمه اداء الثمن من مال المضاربة فلو تلف قبل التسليم من غير تفريط من العامل لزم المالك [illegible]
المال الآن مال قراض وهو قول الشيخ ره [illegible] وتوقف هنا [illegible] لا فائدة [illegible] ان يكون [illegible]
وينصرف الشراء له [illegible] فهو كالاول والمطلق بغير اذنه ولم يضف [illegible]
للعامل [illegible] بغير اذنه [illegible] له شراء بغير اذنه ونواه العامل لنفسه فيقع له [illegible]
الربح له كله ولو دفع مال القراض فيها [illegible] كان مضمونا عليه في الثالث لو دفع الثمن من مال القراض [illegible]
الشراء والدفع [illegible] بالقراض والا فهو للعامل والثمن عليه قوله وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة
ان كان لميت العامل ولم يظهر ربح فالكلام في البطلان ولا شيء لوارثه وكذا اذا كان المالك ولم يظهر ربح [illegible]
ولو ظهر ربح والحال هذه كان للعامل قدر نصيبه ويكون معنى بطلانها عدم جواز التصرف الا باذن الوارث
[illegible] هنا مسائل هل يصح تقرير الوارث للعامل ام لا الحق ان كان المال نقدا صح وان كان عروضا فلا هل يصح
الجواز يصح بلفظ التقرير الاولى لا لا نفقة للعامل من حين موت المالك لحصول البطلان [illegible] لو مات
والعامل في بلد آخر او في طريق [illegible] وقال القاضي لا ضمان لو كان في طريق صاحب المال
[illegible] الضمان [illegible] بين الضمان [illegible] كان موجبا للضمان
كان [illegible] وكذا اذا لم يكن لو مات المالك والعامل في [illegible] فان [illegible] الوارث تسليمه اليه فان تعذر [illegible]
فان تعذر [illegible] اضطراره [illegible] والا فلا يجوز التسليم فلو سلم كان ضامنا وكذا لو خالف الترتيب
في الاول قوله ولا يصح العروض مما لم يصح لانه لا يتميز الربح لانه ربما ترتفع قيمتها فيستغرق الربح او
ينقص قيمتها فيصير [illegible] فلو وقع العقد على العروض كانت فاسدة والربح لرب المال وللعامل الاجرة ولا نفقة
له في سفره قوله ولا يكفي مشاهدة رأس المال للمضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز قال
الشيخ في ق واتباعه لابد من العلم به وقال لا يبطل فان لم يكن [illegible] ويحكى عن قوم انه تكفي المشاهدة ويكون
القول قول العامل في قدره فان اقاما بينتين فالحكم لبينة المالك لانه الخارج ثم قال هذا هو الذي يقتضيه
[illegible] المذهب [illegible] وكذا الشيخ [illegible] القول قول العامل في [illegible] ذلك في العقد قال
العلامة في [illegible] الشيخ هو المعتمد لاصالة الصحة [illegible] المؤمنون عند شروطهم وقد وجدنا سابغ

او بالمشاهدة الا [illegible] انه لا يبيع
القراض بالنقرة قال صاحب الصحاح
النقرة السبيكة وربما كانت في عرف الفقهاء
اسماء الدراهم المضروبة من غير سكة
ووجه الاشكال [redacted] اصالة الجواز
ولانها مما يتعامل بها فهي كالمغشوشة
بسكة المعاملة [illegible]
[redacted] [illegible]
[redacted] [illegible]
المضاربة [illegible]
على [illegible] الشرع [illegible]
المغشوشة والاصل عدم [illegible]
[illegible] الغير [illegible]
الجمهور على [illegible]
عدد الاشكال [illegible]
وتوجيهه كما قلنا [illegible]
المجهول [illegible]
[illegible]

[illegible]

فيحكيه وبه نظر لانه غير مطابق لان الكلام في اصل العقد وقد فسد العقد بغير الشرط وذكر الابي في كشفه ان فلاناً
المعلم في المدرس ان القول المرتضى العهدة عن الراوي قوله ويملك العامل نصيبه من الربح وان لم ...
وقيل لا يملك الا بالانضاض ويظهر الفائدة في العامل اذا اشترى اباه وان قلنا بالظهور فقال ما يحصل فيه ربح
عليه قدر نصيبه ويسعى العبد في الباقي وان قلنا بالانضاض فلا واتفق القائلان انه اذا ظهر الربح ومات العامل
انتقل نصيبه الى ورثته قوله ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه وجه الشبهة انه مدع فيكون
كغيره من المدعين فلا يقبل قوله الا ببينة وقال الشيخ يقبل قوله في الرد لانه امين ... قلنا امانته ليست خالصة بل
بمنفعة نفسه كالمرتهن فلا يقبل قوله كالوكيل بجعل بخلاف من امانته ليست مشوبة بنفع نفسه كالودعي
والوكيل تبرعاً فان قولهما مقبول لكن مع اليمين في الجميع قوله ولو اشترى العامل اباه الخ قد تقدم
مبنى هذه المسألة اما لو اشتراه للمالك او ابنه مثلاً للمضاربة فاما ان يكون بغير اذنه او باذنه فعلى الاول
لا يصح لان عقد المضاربة ... في التجارة للاسترباح فيتناول الاذن في كل تصرف يمكن فيه الاسترباح
ولو لا كان الاستقبال ... الاب يمكن فيه ذلك فلا يتناوله الاذن وهل يكون موقوفاً على الاجازة
واما الثاني كما اذا قال اشتر لي بهذا المال فاذا اشتراه ملكه المالك وكتم انعتق عليه بعده من حين ما وقع عليه
الشراء وجرعلة ثانية للمضاربة فانفسخت وبطلت وكلما ابطل المالك المضاربة لزمه اجرة المثل كان
يلزم المالك اجرة المثل للعامل سواء كان فيه ربح او لا قوله ولو فسخ صاحب المال العامل ...
الربح ... او جعله ضامناً فان بذلك يصير المال قرضاً على العامل فيكون ملكاً له فيربح له
قوله ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة المسألة
بكسر الراء هو العامل واما المالك فلم يشتق من المضاربة اسم ثم يشتق من القراض ... لرب المال مقارض
بكسر الراء والعامل مقارض بفتحها اذا عرفت هذا فلو اشترى العامل جارية من مال القراض فاما ان يظهر
فيها ربح او لا فان كان الاول فان قلنا يملك بالظهور فلا يجوز له وطؤها ولو اذن المالك الا ان يقول
بصحة الوطء بالاباحة ... هنا وسيأتي تحقيق هذه المسألة وان قلنا لا يملك بالظهور او لم يظهر
ربح اصلاً فيصح وطؤها باذن المالك له بعد الشراء لانها اباحة صدرت من اهلها في محلها اما لو اذن قبل الشراء
فلا يصح لانه لم يصادف ملكاً ولا ينهض عقداً وحل الفرج ينحصر في العقد او الملك ونقل عن الشيخ جواز
الوطء بالاذن السابق اعتماداً على الرواية المشار اليها وهي ما رواه الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت ... جعل

اذا كان ضمن ... على شراء امة معين او مطلق وعلى كل منهما يجوز ان يشتري امة ... المضاربة
معين على مطلقه ... اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها بلا اذن من المالك اجماعاً فان وطئها قبل ظهور
الربح وكان عالماً بالتحريم وجب عليه الحد والعقر والولد رق وان كان جاهلاً يغرم عقرها وثمن الولد يوم سقط
حياً ولا حد عليه وان كان بعد ظهور الربح وعالماً بالتحريم فلا حد فان حملت غرم قيمة الام والولد يوم سقط
حياً الا حصته منها وان علم وجب عليه الحد وقيمة الولد ... وسقط عنه قدر حصته وظاهره ان الولد هنا ...

سألته عن رجل اعطاه رجل مالاً مضاربة ... فاشترى جارية يكون معه ...
انها حلال لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطأها قال نعم قال
المصنف الرواية متروكة اقول الاشبه ان الكلام المصنف هنا غافل عن ضبط اقسام هذه المسألة لانه ...
لا يجوز وطء جارية القراض وان اذن المالك ولم يعين الاذن ... قبل او بعد ولا يكون الربح ظاهراً وقد
عرفت ما ذكرنا من اقسام المسألة ثم قوله وفيه رواية بالجواز متروكة يدل على ان الرواية تدل على نقيض
ما ذكره ولا شك انا لو ... ليس فيها دلالة على ذلك اما اولاً فلانه ليس فيها اذن في الوطء ...
جارية تكون معه ليس فيه تصريح بالاذن لان كونها معه لا يستلزم وطؤها واما ثانيا فلان السائل ...
... على الاذن في سؤاله بل قال للمضارب ان يطأها ولم يقل بالاذن السابق او بالاذن المتأكد ...
ثالثا فلانا ... دلالتها على الاذن في الوطء لكن فيها دلالة على انها مال المضاربة لانه قال الجارية انما هي
لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله وذلك صريح في انها ليست مال المضاربة لان مال
المضاربة لا يختص المالك بربحه وعلى تقدير كونها مال المضاربة تبطل المضاربة لاشتراطه الاختصاص بربح
بعض المال واذا كانت هذه حال الرواية فكيف يكون حجة هنا ... مسامحة فهو حقيقة بالعرض
... قوله ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولا خلاف في ذلك ... قال
الشيخ لو قال للمديون اقبض الدين من نفسك واتجر به من ... فاذا فعلت ذلك فقد قارضتك
عليه لم يصح لان ... لم يتعين ... وذمته مشغولة كما كانت والمال الذي في يده ... المديون لان الانسان
لا يكون وكيلاً لغيره في القبض من نفسه قال العلامة الوجه عندي صحة التوكيل وصحة الافراد واما القراض
فلا شك في بطلانه اقول لا شك انه اذا لم يكن وكيلاً ... يكون القراض باطلاً لتعليقه على
الشرط ولعدم المال حال العقد واما لو ... مع نفسه ... له مقبلاً مما يجعل نفسه
فاي مانع يمنع من صحة ذلك اذا قبض واوقع العقد مع نفسه كالاب كتاب المزارعة والمساقاة
الاولى مفاعلة من الزرع وتسمى مخابرة من الخبار وهي الارض اللينة والثانية من ... والسقي وهي حيث
بذلك لكثرة احتياجها الى السقي والمجاز قوله اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من
حاصلها قوله معاملة ... الاجارة وقوله بحصة من حاصلها خرجت ... وكان ينبغي ذكر ... معلومة
... ثلث مثلا وثانيها اشاعتها في كل ما يحصل وثالثها تقدير المدة فصحة عقدها الصحيح

الذي يتفق انه الاغلوان يكون قد باعه حصة من الغلة والثمرة بمقدار في ذمته من الغلة او الثمرة او باعه الحصة بغلة من هذه الارض فعلى الوجهين معا البيع باطل لانه دخل في المزابنة والمحاقلة وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بغلة او ثمرة في ذمة الاكار الذي هو المزارع فانه لازم سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية والارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله تحت الغرر لانه غير مضمون فان كان ذلك فالغلة

اما ان يقول له كل الارض وادخل على هذه الارض مدة كذا لتزرعها كذا وما نبت على ان يكون النصف لك مثلا من جميع حاصلها بعد المؤن فيقول العامل قبلت ارتضيت وما اشبه ذلك. اقسام | تجهيل الحصة بجعلها وحشيش فيبطل العقد، عدم ضبط المدة فيبطل ايضا، تعيين الحصة لا بالجزء بل بالوزن المعلوم كالف رطل مثلا سواء كان الباقي لهما او لا فانه يبطل ايضا على الاقوى لجوازات لا يحصل غيره لك التعيين فيحصل النقصان والضرر والخلاف يظهر من كلام العلامة تحقق جوازه ذلك، تعيين الحصة المشاعة لكن بعد اخراج البذر قال الشيخ يصح ذلك فتوى على خلافه لجواز ان لا يفضل شيء بعد البذر فيحصل الغرر، لو زارع على ان يكون للعامل قدر معلوم من قسط المالك ولا يجب الى حاصل الارض قال الشيخ وابن حمزة يجوز ذلك على كراهيته قال العلامة ان قصد المزارعة فهو ممنوع وان قصد الاجارة فهو حق وفي كلامه شاهد لان ترديده لا وجه له لانه قد اعتبر في المزارعة اذ لو قصد الاجارة لما كانت يكون لان اجارة العامل نفسه بالحنطة او الشعير او غيرهما لم يقل احد بكراهيته نعم اجارته الارض للزرع بعينها بالحنطة او الشعير مكروه كما يأتي والحق بطلان هذا العقد ولا يصح ان يعد مكروها لتضمنه في لزومه لا الاجارة لعدم الاتيان بلفظها وشرطها. **قوله** ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع الى آخره تقدم في باب الزكاة كلام الشيخ ابن ادريس في هذه الصلحة الآ ان ظاهر العلامة انه صلح وجاز مع الجهالات المجهولة في عقد المزارعة واشكالات الزائد الاحتمال الا من حيث عدم الغاية ولو لم يكن صلحا لما افتقر الى عقد جديد بل يكون انه عقد فاسد يحتاج الى عقد جديد هذا كله اذا لم نقل بمقالة الشيخ. **قوله** ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير الخ هذه الاجارة لما ان يقع مقيدة بما يخرج من تلك الارض فذلك لا يجوز قطعا لرواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر واما ان يقع مطلقة او يشترط كون ذلك من غيرهما وكلاهما جائز على كراهيته وقال القاضي انه كالاول محتجا برواية الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يستأجر الارض بالحنطة ثم يزرعها حنطة واجيب بالحمل على الكراهية وبالحمل على ما يخرج منها. **قوله** وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير جنس الكراهية مذهب المفيد وسلار وابن ادريس لروايات كثيرة وقال الشيخ بالمنع لما رواه عن ابي عبد الله اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلها اجيب بالحمل على الكراهية جمعا بين الروايات. **قوله** واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها العقد الصحيح منها اجماعا ان يقول المالك للعامل ساقيتك على هذا البستان

مثلهما سواء زاد الحصص او نقص تلف منها او سلمت لها فليلحظ ذلك

او البستان الفلاني مدة كذا ان تعمل فيه كذا او يكون لك من ثمرته الثلث او الربع بحسب ما تواضعا من تعيين العامل ويشترط في الصحة ما تقدم في المزارعة اذا عرفت هذا **فنقول فوائد** | لو ساقاه على بستانين على ان له في احدهما النصف وفي الآخر الثلث قال الشيخ لا يصح والحق الصحة لانه امر مشروع فجاز اشتراطه، قال ابن الجنيد لا اجيز ان يساقا على قطع متفرقة مختلفة في مشقة العمل صفقة واحدة والحق خلافه، اذا كان العمل معلوما قال الشيخ لو ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه فالمساقاة باطلة لان موضوعها ان من رب المال ومن العامل العمل والحق الصحة كما لو شرط ان يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل وهكذا لك بالصحة، لو ساقاه بستانين مثلا احدهما الاخر على ان له النصف وفي الزائد صح وان شرط النصف وما بحل لانه مساقاة بغير عوض فلو كان الثمرة تخصيص قال الشيخ للعامل اجرة المثل وقال العلامة لا شيء لانه دخل على ذلك، المشهور انه لا يصح المدة المعينة هنا وقال ابن الجنيد يصح وان لم يحصل مدة بل اذا اضبطت بالثمرة فان ذلك يقتضي الاجل جملة برواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله سألته عن الرجل اعطى اخر ارضه فيها رمان او نخل فيعطيه انت هذا فتح ما اعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس والجواب ان نفي البأس عن تقديره ضبط المدة او على وجه المراضاة لا اللزوم. **قوله** ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه لاصالة اللزوم وخالف الشيخ في ذلك وحكم بالبطلان كالاجارة وسيأتي تمام البحث في الاجارة فنقول هذا اذا ما ما معا قام ورثته كل واحد مقام مورثهم فيما يجب عليه وان مات المالك قام العامل بما يجب عليه وان مات العامل قام الورثة بالعمل عليهم ذلك والا استأجر الحاكم من التركة من يقوم بتمام العمل هذا كله مع الاطلاق اما مع اشتراط تعيين العامل فانها تبطل بموته ويكون لورثته اجرة ما سلف اذا لم يطلع الثمرة ومعه يكون شريكا. **قوله** ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه **هنا فوائد** يحترز بقوله اصل ثابت عن مثل البقول والرطبة خلافا للشيخ فانه قال يجوز المساقاة على البقل الذي يجز مرة بعد اخرى فقط ولان كل ما له فائدة نافعة فيقال ذو ثمرة فيصح على البقول لان اصولها غير ثابتة، لا يصح المساقاة على الغرس وشبهه اذ لا ثمرة له، هل يصح على الحنا والتوت والورد اشكال من حصول الثمرة بالمعنى المذكور ومن اصالة عدم الصحة لانها معاملة على مجهولة فيقتصر على محل الوفاق، لا يشترط وجود الثمرة بالفعل بل يكفي ولو بالامكان فالمساقاة بعد ظهور الثمرة على ذي ادا لم يتم يصح مع تقدير المدة بما يمكن فيها اطلاعه غالبا وان لم يطلع. **قوله** يخرج فيها المدة المقدرة تقدم الخلاف لو حكم مع ابن الجنيد فلا حاجة الى الاعادة. **قوله** ويلزم العامل

قال في الصحاح العارية بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقيل منسوبة الى العارة وهي اسم من قولك اعرته الشيء اعارة وعارة والاعارة والعارة وقيل اشتقاقها من عار يعير اذا ذهب وجاء وسميت عارية لتحويلها من يد الى يد وذكر الخطابي ان اللغة الغالبة التشديد وقد تخفف وفي الشرع هي عبارة عن اباحة النفع بالعين مع استردادها وبقاء ملك النفع المستعير والشيء والعين المنتفع بها المستعار والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وخوا لي الجبر الخ والنبيه ... قال ابن عباس الماعون العواري وعن ابن مسعود الماعون

ضابطة يجب على العامل ... من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح وحفر الانهار
لاستزادة الثمرة فكان متكررا كل سنة وما يجب على المالك له ايضا ضابطة ١ ما يفتقر الى بذل المال
لا التكرير ويتعلق بالاصول اختلف في امور ١ الكسوة قال الشيخ على المالك وقواه العلامة لاصالة براءة
ذمة العامل لانه عين والذي يجب على العامل العمل وقال ابن ادريس انه على العامل ونسب الاول بعض
الفضلاء ٢ قال ابن ادريس يلزم العامل مع الاطلاق وان كان السقي بالدلاء والنواضح والبقر وقال الشيخ
لا يلزمه ذلك مع الاطلاق بل مع الشرط واختاره العلامة ٣ قال ابن الجنيد اذا بلغت الثمرة جاز الاباء عليها
ان كان العامل شريكا فلا يلزمه من العمل الا بقسطه الا مع الشرط وقال الشيخ يلزم العامل جميع ما فيه صلاح الثمرة
وان بلغت تلك المبلغ من لقاطها وتشميسها وجذاذها ونقلها وحفظها الى وقت القسمة الا مع الشرط والاول قوى
٤ قال الشيخ اذا شرط ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة فسد العقد لان وضع المساقاة ان من المالك المال
ومن العامل العمل فاذا كانت اجرتهم على المالك لزم ان يكون بعض العمل على المالك وهو باطل وضعف بانا لا
نوجب على العامل العمل كله الا الاجراء واما اذا عمل بعضها واستاجر في بعض صح العقد كما لو شرط ان يكون بعض العمل
على المالك نعم يشترط تعيين ما يعمل بنفسه وما يستاجر فيه لئلا يفسد العقد قال ابن الجنيد ليس لصاحب الارض
ان يشترط على العامل احداث بناء اصلا يأتي به من غرس او حفر بئر ولا يكون للعامل في ثمرته شيء ولو جعل
له على ذلك عوضا في قسطه لان ذلك بيع الثمرة قبل خروجها هذا عبارته واطلق الشيخ جواز اشتراط
شيء يلزم المالك على العامل واختاره العلامة

كتاب الوديعة

الوديعة ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي يقال اودعته مالا اي دفعته اليه يكون وديعة عنده واودعته ايضا اذا دفع
اليك مالا يكون وديعة عندك فقبلتها وهو من الاضداد واستودعته وديعة اذا استحفظته اياها قال الشاعر
استودع العلم قرطاسا فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس والعارية ماخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء
وشددت الياء لانها منسوبة الى العارة وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة فالعارية الاسم والاعارة
المصدر وقال الجوهري العارية واستعاره ثوبا فاعاره قوله اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ
يريد انها استنابة في الاحتفاظ لا غيره الا الوكالة والمضاربة والاجارة استنابة ايضا في الاحتفاظ لكن مع التصرف
قوله ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة اي بما يعرف العقلاء في العادات انه حفظ للموضع
في الاصطبل والدابة لا بوضع في البيت الداخل قوله ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها

[illegible]

الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن تقول اودعته اودعه اي اقررته واسكنته وقيل انه مشتق من ودع يقال ودع الشيء يدع اذا كان في حفظ وسكون وهو قريب من الاول فكان المالك سكنها الى المستودع والاصل فيها الكتاب ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فان امن بعضكم بعضا الخ قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي سمرة عنه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن طريق الخاصة عن زين العابدين لو ان قاتل ابي ائتمنني على السيف الذي قتل به الحسين لاديته اليه واما الاجماع فمن الامة

الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف اذا لم يعين المالك حرزا فعل كما قلنا اولا من جعلها فيما جرت العادة به وان
ثانيا ان يقول مع ذلك لا تخرجها منه وذلك او لا يقول فالاول لا يجوز اخراجها الا الى ساد بل ولا الى حرزها
فلو ضمن الا لان الخوف او بسبب تلف والثاني ان نقلها الى ادون ضمن وكذا لو نقلها الى ساو او احرز عنه
المصنف وبه قال العلامة محتجا بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والكون متضادة فالامر بالكون في موضع
معين يستلزم النهي عن الكون في غير ذلك الموضع وقال الشيخ اذا نقلها الى مماثل لم يضمن ويلزمه لو نقلها
الى احرز لم يضمن ايضا بطريق الاولى محتجا بان صاحبها قد رضي بان يكون في ذلك الموضع وما هو مثله كالولي
ايضا فيدفعها اليه لعلمنا ان له ان يودع ما يكون مما ثلا في الحرز وفرع بعضهم قول الشيخ بان خصوصية المكان
المامور به اما ان يكون شرط خصوصية المكان الاحق في حفظ الوديعة اولا والثاني في خلاف الفرض لانها
ح غير متعين والاول لا يتعلق به غرض المالك لان عقول العقلاء انما لهم يحب ان يحمل على الاغراض الصحيحة
كيف ولو لزم الضمان بنقل المكان شبه لزم الضمان بتحريكها في الحرز سلامة المامور به يعني ما قاله
العلامة وهو مستنبع موجب للحرج ويرد على قوله ان الامر مما يستلزم النهي المذكور لم يغفلوا الامر الكلي
عن ضده فلم قلتم انه لم يحصل هنا لا على تقدير كون الامر مقيدا بالدوام او بامد معين يكون مستلزما للنهي عن كل
الانواع اذا التراخي فيها اذا المطلق الامر بقيد ومن يقول انه يستلزم النهي زمان يحصل فيه الامتثال وهو اول
جزء من الزمان بحال الاتيان بضده وفي غير ذلك الزمان كالذي الامر بالعقود في مكان مطلقا فان تتبل الملزم
المثل المقيد فانه يعد ممتثلا فكذا هنا ان الوديعة لان لزم المالك من الجعل في غير المامور فكأن له الخيار في زمان
حصول الامتثال الخاص بجعله في مكان اخر بعده انتقلت اذا الامر وان كان مطلقا لفظا لكنه مقيد بامد
ادامه وهو من وقت التسليم الى وقت المطالبة قلت ان اريد الامر مقيد بالامد المذكور في المكان المامور
فهو نفس النزاع وان اريد ضمن ان يكون في ذلك المكان او غيره فهو غير نافع لانه عين مدعى الشيخ
قوله ويبطل بموت كل واحد منهما حتى يبطلانها فهل يجامع حكم الامانات الاول ويصير امانة شرعية
ويترتب عليها احكام ١ وجوب المبادرة الى اعلام الوارث لو لم يكن عالما ٢ عدم قبول قول الودعي في الرد
٣ لو كان الميت المستودع وجب على الوصي والوارث المبادرة الى اعلام المالك ٤ لو كان المالك قد صحي
يجوز ادون ثم مات ومخلفه اعلام وارثه وجب المبادرة الى ردها وجعلها وجوز نقلها ٥ لو كان المالك قد
وكل في قبضها ثم مات قبل التسليم لم يجز التسليم الى الوكيل لبطلان وكالته واعلم ان في حكم الموت خروج المالك

١٣٠

فالاربح فيه الا و من كان للاسفان الخ والتحقيق ان كان الشراء بالذمة ثم دفع العين المغصوبة او الوديعة كان الربح للغاصب لان المال ماله وان كان اشتري في العين فالصحيح من الاقوال ان البيع باطل بغير منعقد والاستعة لاصحابها بسراية

عن اهلية التحليف والتصرف كالاطفال والمجنون ادائما او سفها دخلت فيجب اعلام الحاكم **قوله** والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان التفريط اهمال سبب الحفظ والعدوان مخالفة المالك فيما امره **قوله** ولو تصرف فيها بالتكسب ضمن وكان الربح للمالك التصرف في الوديعة بالتكسب ان يدفعها عوضا عن عين مبتاعة للاسترباح وهذا الحكم انما ان يقع العقد على العين بان يبيعه هذه بهذه او يقع على ما في الذمة بان يشتري سلعة بثمن معين مطلق ثم يدفع الوديعة عوضا عن ذلك الثمن في محله فانما يكون الملك للمستودع والربح له وعليه ضمان المدفوع والاولى يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجازه فالملك والربح له والا كان البيع فاسدا في نفسه والربح كل حال للمالك هذا تحقيق هذه المسئلة نقول المصنف وكان الربح للمالك وكذلك قال الشيخان والمحقق والقاضي سلار وفيه مسامحة فيحمل اطلاقه بل يحمل على صورة شرائه بالعين ويجيز المالك ولما رواه مسمع عن الصادق قال قلت له اني استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف عليه ثم انه جاء في بعد سنين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال وابيت ان اخذ الربح منه واوقفته المال الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح منه واعطه النصف الباقي وحله ان هذا الرجل تائب والله يحب التوابين فقد دلت على امور الاول ان الخائن اذا تاب ولصوق بالمال جاز اخذه الثاني صحة عقود الغاصب مع اجازة المالك الثالث استحباب اعطائه نصف الربح وجعل ذلك كالمضاربة وانما قلنا بالاستحباب لتعليله بانه تائب والله يحب التوابين والشيخ عمل بهذه الرواية في الدين اي لو كان الحجود دينا وهو موضع بعيد خلاف منطوق الرواية وقال ابن الجنيد لو تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحبها جزم على انه ضمنه اياها ولو جني على ذلك لم يتجر فيها ولا ينتفع بها ولا تعدى لم يلزمه ضمانها الا ما قال العلامة ولا باس بهذا القول لانه التفصيل وان لم يكن لازما الا انه يفيد الاخذ في التصرف ومع يكون الربح للمودع لانه في الحقيقة استثناء وما قاله حسن وقد تقدم في المضاربة مثله **قوله** ولا يضمنها لو قهر عليها نعم لو امكن ان الدافع وجب هذا هو المشهور والمفتي به كما اذا خاف به لو لم يدفعها حصول ضرب او قتل او ذهاب مال وقال المحقق سلمها بيده ضمن وان خاف التلف وهو ممنوع لاصالة البراءة وحصول الضرر بترك التسليم والضرر منفي بالحديث **قوله** ويجب اعادتها الى المالك مع مطالبته ويكون ذلك على الفور ولا يجب معها الاستنقاذ

اذا اودعه لحم الخ واذا لم يعرف له مالكا فالمشهور ان حكمه حكم اللقطة التعريف سنة ثم التصدق به عن مالكه لرواية حفص وهي ضعيفة فيشكل التعويل عليها والقاعدة تقتضي ان يكون مالا مجهولا لا مالك له فلا يجب التعريف ويجري في حكم مال المجهول ودفعها الى الحاكم ... لا باس وهو ان يدفعها الى المسلمين كفاية من كتاب اللقطة

بعادة واجبه موسعة ولا يحصل كان ضامنا للوديعة حتى انه لو كان كافرا وجب الرد اليه نعم قال المحقق لو كان المودع حربيا وجب على المستودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام العادل وهو الحسن بن الامام ابو دفه ورواية الفضل بن عبد الملك ووجوب ردها على الخارجي لان الخارجي من جملة الاسلام فلا يحل له **قوله** ولو كان غصبا منعه ولو هلك دفعها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ثم لا يضمن ان لم يرض هذا قول الشيخ اعتمادا على رواية حفص بن غياث عن الصادق وهي ضعيفة لكن العمل بها ورعاية ثالث انه مال مجهول المالك فيكون كاللقطة فيعمل به ما يعمل بها وقال سيد وسلار اذا لم يعرف المالك اخرج خمسها لاربابه وتصدق بالباقي على فقراء المؤمنين وقال المحقق يحملها الى الامام العادل فان تعذر وتعذر حفظها الوجه تمكنه من ايصالها الى مستحقها والوصية بها الى من يقوم مقامه ولا يجوز ردها الى الظالم مع الاختيار وهو اختيار ابن ادريس والعلامة وهو الاقوى وكلام المص لا يدفع هذا القول لانه قال يتصدق بها ان شاء وان لم يشأ عمل كما قال المحقق فيما **قوله** ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز اذ لو لم يردها ولكان الحاكم لزم منع مال الغير وهو باطل وان تميز العلامة عنه من حيث استلزام ذلك رد المال المختص الى الغاصب وهو باطل ومن نقل ابن ادريس الاجماع على وجوب رده اليه والاجود ان يسلك الحاكم به اليه والاولى رده الى الغاصب عملا بالاجماع المذكور لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة **قوله** ولو ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه اذا تلفت الوديعة فاما ان يدعي المستودع تلفها بسبب خفي كالسرقة ولا خلاف في ان القول قوله لانه امين امانة وتعذر اقامة البينة على مثل ذلك وقال العلامة او يدعي سببا ظاهرا كالحريق والغرق والنهب فالذي يظهر من كلام الشيخ عدم قبول قوله بل يفتقر الى البينة لامكان اقامتها على مثل ذلك وقال العلامة يقبل قوله في التلف والحق لرواية الحلبي عن الصادق صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمن وهل يضعفه الحجبي قال الصدوق وقد الاستدلال برواية مرسلة عن الصادق قال ... لم يخن الامين ولكنك ائتمنت الخائن وبه قال الشيخ الا ان يدعي المالك التفريط ولا بينة فان القول قول المودع مع يمينه على الاشهر ان عليه اليمين في الموضعين لانه مدع فاذا لم يكن عليه البينة فلا اقل من اليمين وقال ابن الجنيد والتقي لا يمين عليه الا مع التهمة اذا عرفت هذا فلو اتفقا على التلف لكن ادعى المالك التفريط والمستودع عدمه كان القول قوله لما قلنا من امانته واصالة براءة ذمته من الضمان **قوله** ولو اختلفا في المال هو وديعة او دين فالقول

روى ابو امامة ... في خطبة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم

قول المالك مع يمينه انه لم يودع الا بعد الرد او تلفت العين هذا قول الشيخ وابن الجنيد وهو مختار القاضي وابي
ابن الاول لان الاصل في اليد الضمان ... وهو محتمل الا فتراض وعدمه كالاستيلاء ولان الحاصل اعتماد
على الخصم انه بعد ... الضمان عنه فعليه البينة ومع عدمها على المالك اليمين والثاني فيحكم قولان على اليد
بالغرر حتى تؤدى ودواية اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
وقال ابن ادريس هذا صحيح الا ان يقول ... اخذ بعد ذلك انه وديعة فلا يقبل الا بالبينة و
الا اذا لم يقبض ... فحينئذ يكون القول قوله مع يمينه لانه لم يحصل
في يده بل ... فان فيه عوضا والحق قال الشيخ وانه لا نص في هذه المسألة وانه
لا فرق بين العبارتين **قوله** ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع
وهو الاشبه الاول قول الشيخين لان المستودع بجنايته خرج عن كونه امينا فلا يقبل قوله والثاني قول
التقي وابن ادريس انما يقبل قوله مع يمينه اذا عجز المالك عن البينة على القدر الزائد وهو حق ... بغير
ان يكون القول قوله لانه امين **قوله** ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع هذا هو المشهور
واستشكل العلامة في قواعده وارشاده من حيث انه مدع لم يقبل قوله ومن حيث كونه محسنا فالقول قوله
لانه منكر والفتوى على الاول لابتناء الايداع على الاخفاء ولانه لولاه لو اشتغلت هذه الوظيفة التي فيها
ارفاق ومعونة مع صعوبة الاشهاد غالبا وهل ينتقل الى الوارث تقدم على الخلاف **قوله** ولو
دفعها الى الغير ضمنا الى آخره قال الشيخ في ... ويعطى كل ذي حق حقه وهذا ليس بجيد على الاطلاق اذ ليس للامين
واعتذر العلامة بان مراده تسليمها اليهم ... ولا الزم تداخل الاقسام لانه قال بعد العبارة
لم يسلمها الا الى جماعتهم او واحد يتفقون عليه ويعطي كل ذي حق حقه وانما يصح لو كان وصيا او حاكما
فالوديعة سخاه **قوله** وليست لازمة لاحد المتعاقدين هذا حكم كل عقد جائز عنوان حاشية
خرج عن ذلك ضبطها فنتفق عليه وهو العارية للدفن بعد الدفن والباقي وقع فيها نزاع [1] قال الشيخ
اذا اعاره حائطا ليضع عليه خشبة وطرفه الاخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع ازالة لما فيه من
الاضرار لانه يؤدي الى قلع جذوعه من ملكه قهرا بخلاف الغرس لانه في ملكه غيره [2] قال ايضا لو اعاره
ارضا للزرع لم يكن له الزامه بالقلع قبل ادراكه لان له وقتا ينتهي اليه ولو دفع الارض ليتجه ليتاد دفين

في الحكمين معا وقال العلامة يجوز الرجوع كغرس العواري وتخرب ملك الغير مجبور بالارش [3] قال ابن الجنيد
لو اعار قطعة للبناء او الغرس مدة معلومة لم يكن له اخراجه عن بانه او غرسه كرها قبل انقضاء المدة فان فعل
كان غاصبا ملزما على الغاصب وان كانت الاعارة غير موقتة جاز ذلك مع الارش والحكم الثاني حسن والاول
ممنوع لان اشتراط المدة لا يخرج العارية عن حقيقتها ويصيرها لازمة وضرب المستعير مجبور بالارش [4] العلامة
لو رهن على الدين المرجل بعد رهن المستعير وقبض المرتهن لانه قبل الهلاك ليس للمعير المطالبة بالفك حتى قال
الشيخ وما له ذلك ويتبعه العلامة في التذكرة **قوله** ولا يضمن الملك ولا النقصان لو اتفق بالاستعمال
بل لا يضمن العين بتفريط او تعد وكذلك او اشترط الا ان تكون العين ذهبا وفضة فالضمان يلزم وان لم يشترط
دون شرط ... عن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية يشترط فيها ... فقال بجميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك بقاؤها الا الذهب
والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكل ما استعرت فاشترطت عليك لزمك
والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ما ذكره المصنف
وهو مضمون من الرواية المذكورة وتفصيله **فوائد** [1] الضمان بالتعدي والتفريط مطلقا وفي ضمان الذهب
والفضة مطلقا الا ان يشترط عدمه [2] الضمان مع الشرط وهو عام في الكل ويكون في النقدين تأكيدا [3] عدم
ضمان ما عدا النقدين مع الاطلاق [4] الثالث بالاستعمال غير مضمون مع الاطلاق وعليه خلاف للتقي
فانه اوجب مع الشرط الضمان ضمان التالف بالاستعمال والنقص والفتوى على الاول لانه ماذون في اتلافه
والا انما يلزمه ماذون فيه وذلك لان شرط العين ان ينتفع مع بقائها فلا يكون الا اصحاب ماذونا فيه بل
منهيا عنه فيضمنه ... كلام التقي [5] هل حكم المصوغ حكم النقدين في الضمان مع الاطلاق ام لا وجهان احدهما
الضمان للاطلاق النص وثانيهما العدم لان العلة في ضمان النقدين ضعف منفعتهما مع بقاء عينهما
فاشبه اعارتهما القرض فلذلك ضمنا بخلاف الحلي فان الانتفاع به قوي وهو اللبس وما يضاهيه [6] الحق
ابن الجنيد الحيوان بالنقد في الضمان مع الاطلاق الاصح اشتراط ... لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ورواية وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب
فهو ضامن ولا يجب عن [1] بالطعن فيه وما رويناه عن زرارة تخاص فيقدم وعن [2] بتضعيفه وهبا ولا كالة
على التفريط جمعا ثانيا هذا وقد ذكر العلامة في ضمان النقدين وليست حاصلة في الحيوان **قوله** ولو
اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه هذا قول الشيخ والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس لكونه

قوله ولا تبطل الخ البيع مثال والاجارة ايضا مثال لا ينافي اجر العين جاز له ان يصالح عليها او يهبها او يبيعها او يعتقها او يوصي بها وغير ذلك منها المعاوضة وكذلك لو جعلها سكنى او عمرى جاز له ان يبيعها ويصالح عليها ويهبها وغير ذلك فلا احد ما ثرناها على غير المستأجر مع البيع بلا خلاف لانه مالك للعين فلم عليها منع ارادة لقوله ع الناس مسلطون على اموالهم والاجارة لا تبطل بذلك ونصيب المشتري مستحقها لسبق استحقاقها للغير على الفسخ اذا جهل للضرر فاما مع العلم فلا لدخوله على ذلك باختياره

بكرا للاقرباء لنكوله عليها اليمين مع عدم البينة وقال الاصحاب وسلار القول قول المالك ولا وجه له **قوله** ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه قال الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة القول قول المالك لان امانة المستعير بطلت وقال ابن ادريس القول قول المستعير لانه امين بل لانه منكر وغارم واختاره المصنف والعلامة وعليه الفتوى **كتاب الاجارة** وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم قال الجوهري اجرته الدار اكريتها والعامة يقول واجرته وشرعا ما قال المصنف فالتمليك جنس يشمل البيع والصلح والهبة وبخرج بالمنفعة البيع وكيف يخرج السكنى فانها تمليك منفعة بغير عوض وبخرج بالمعلوم الجعالة اذا كانت بالمنفعة كقوله من رد عبدي فله خدمة عبدي مدة كذا ثم هذا التمليك لابد له من ايجاب من المؤجر او من قام مقامه كقوله آجرتك او اكريتك او ملكتك سكنى او ركوب الدابة سنة كذا وقبول من المستأجر كقوله قبلت وشبهه **قوله** ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق **هذه فوائد** الكلام انه لو آجر العين ثم باعها على غير المستأجر فانه لا يبطل بل يبقيه حق المستأجر ثم المشتري ان كان عالما فلا خيار له وان كان جاهلا فله فسخ البيع والمضي به بالعقد حتى تنقضي مدة الاجارة ٢ لو باعها على المستأجر هل تبطل ويرجع المشتري باجرة باقي المدة ام لا فيه احتمالان احدهما نعم للتنافي بين البيع والاجارة لان البيع وارد على جملة منه في تبعيته المنفعة للعين المملوكة بالبيع ولا يمكن بقاء الاجارة والا اجتمع على المعقود عليه عقدان كما لا يمكن الجمع بين الملك الحادث والنكاح واختاره العلامة في الارشاد ولان ملك الرقبة مقتض لحدوث المنفعة على ملكه بالتبعية واذا ملكت لم يبق محل لعقد اجارة فتبطل وثانيهما لا لان البيع وان اقتضى ملك المنفعة الا انها هنا مملوكة للمالك وهو سبق ملكه لها كما لو باع على اجنبي واختاره في عقد اجل المنفعة مع بعض الثمرة عنه المؤبرة المتقدم ملكها على ملك الاصل فانه لو لا التقدم لاقتضاها ملك الاصل والتمثيل بالنكاح ثم الملك فان النكاح يزول بحدوث الملك هنا تام فان مورد البيع وان كان محل الرقبة في الموضعين الا ان في النكاح الحق ولهذا يجوز للسيد جبر الامة المزوجة نهارا او ان تتزوج اصداق بخلاف الاجارة ومن ثم لو غصب البضع بالزنا قهرا او وطئت بالشبهة كان المهر للسيد لا للزوج بخلاف غصب العين المستأجرة فان منفعتها وعوضها للمستأجر هذا هو الاقوى ٣ لو اجر العبد ثم اعتقه فهل يرجع على المولى باجرة باقي المدة حكى فيه قولين احدهما نعم لفوات المدة في ملكه فيضمنها له السيد وثانيهما لا لان انتقال المنفعة الى المستأجر ونفوذ ملكه عليها وملك المولى على الاجرة وان السيد انما ملكه نفسه مسلوب المنفعة فكان كما لو شرط عليه الخدمة وهذا الاقوى ٤ نفقة العبد في باقي المدة ليس على

المستأجر ولا يمكن العبد تحصيلها لاستغراق وقته في الخدمة فيحتمل ح كونها في ذمة السيد لاستيفائه عوض المنفعة بعلمه لزوال الملك فيحتمل كونها في بيت المال **قوله** وهل تبطل بالموت قال الشيخان والمرتضى لا تبطل وهو الاشبه ووافق الشيخين على البطلان مطلقا بموت ايهما كان سلار والقاضي وابن حزم وهو مذهب ابي حنيفة واحتج الشيخ عليه باجماع الفرقة واخبارهم وبان المستأجر رضي على ان يستوفي المنفعة من ملك المؤجر فكيف يستوفي من ملك غيره واجيب عن الاجماع بعدم تحققه وعن الاخبار بعدم الوقوف عليها وعن الثالث بمنع توقف استيفاء المنفعة على ملك الاصل ولا لبطلت الاجارة من الاصل اعني المستأجر الاول والا لم يبق احدهما اللازم باطل فكذا الملزوم وح نقول ان المستأجر قد ملك جملة المنافع في حياة المؤجر فلا يستحقها وارث المؤجر ان استحق الاصل واستحقاق الاصل غير مستلزم لاستحقاق المنافع لما بيناه على ان ذلك لا يدل على البطلان مطلقا ووافق المرتضى في عدم البطلان التقي وابن ادريس ثم العلامة وهو الاقوى لاصالة بقاء ما كان على ما كان **وهنا** قولان اخران ا نقل عن الشيخ البطلان بموت المستأجر دون موت المؤجر ب نقل القاضي عن المرتضى انه سوى بينهما في ذلك وابن ادريس ان الوجه فيهما واحد فالظاهر ان المراد انه سوى بين المؤجر والمستأجر في البطلان وح نسبة القول بالصحة مطلقا الى المرتضى كما نقل ابن ادريس منظور فيه نعم كلامه في الناصريات في المسألة الماتين يدل على عدم البطلان بموت المستأجر **قوله** وكل ما يصح اعارته يصح اجارته يريد به يصح اجارته والاطلاق هذه القاعدة لا يتم على مذهب كل من الشيخ وابن ادريس اما الاول فلانه منع في ط في اجارة حايط مزوق ومحكم للنظر اليه والتفرج والتعلم مع ان المنع منه في اجارته فيحتمل وهذه العلة لا تجري في العارية وحجة ابن ادريس في ذلك انه كان الغرض التعلم كما يجوز اجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم ورجح العلامة قول الشيخ لانها سفه بين لعدم الملك منفعة للنص لجوازها كما لا استظلال بالحايط ولبركة الكتاب لان المستأجر يتصرف فيه بالنظر والتقليب والحايط وفيه نظر لان نوع للحايط انما يكون عاليا الرجحه ملك مالكه لا الى الدرب وشبهه فلا يصح اجارته للغرض الذي قاله ابن ادريس واما الثاني اعني عدم تمامها على قول ابن ادريس لان الدراهم والدنانير تصح اعارتها عنده ولم تصح اجارتها على ما قواه واحتج عليه بانه لا ينتفع بها الا باذهاب اعيانها وكذلك لا يصح وقفها ولو صحت اجارتها صح وقفها نعم يصح اجارة المصوغ منها وايضا لو كانت لها منفعة مقصودة فيها لا لزم الغاصب لها بعوضها لكن لا يلزم اتفاقا بل اعيانها لا تجري الا لاعلانه هذا

اذا استاجره مثلا
الى الحلم او لبناء حايط
ونحو ذلك ففعل نصفه
وعرض له عارض او باختياره
لم يفعل الباقي هل يستحق
نصف العوض او لا يستحق
شيئا قلت ان قلنا كل جزء
من الاجرة مقابل لكل جزء
من العمل استحق وان قلنا
المجموع مقابل للمجموع لم يستحق
شيئا الا بتمام العمل والاصح
الاول لا الثاني

محرره على تفصيل في العمل بتجزيه وعدم تجزيه

قال في التكت في اخر الطاعون اذا خلعه مشرفا على الهلاك لا يجب له عليه اجرة المثل وانا اظن انها لا خلاف فيها بين العلماء

هذا اما الحاكم للتبع من العلامة تعتبر الوقف والاجارة فان الوقف يبطل اجارته ولا يصح وقفه واما ثانيا فلانه
من الزام الغاصب بالاجرة والتحقيق ان نقول ان كان لها منفعة مقصودة حكمية صحت اجارتها والا فلا وايضا
ايضا نظرا الى القول فلان الملازمة ممنوعة ضرورة فان المصحح لهما شي واحد وهو جواز الانتفاع مع بقاء العين
وكون الوقف لا يصح وقفه مع صحة اجارته لا يقدح في الملازمة بل ينفيها لانه لو لم يصح وقفه لما كان
وانما لم يصح وقفه ثانيا لان الوقف الثاني ان تعلق بعين ما تعين به الوقف الاول فهو تحصيل الحاصل
والا كان نقضا للوقف لا وقفا وانما لم يصح وقفه ثانيا لان شرط الوقف وروده على عين مملوكة ملكا تاما
فالموقوف ليس كذلك بخلاف الاجارة فانه ليس من شرطها ملك العين كما تقدم ومراد ابن ادريس بقوله
لو صح اجارتها يصح وقفها العين من حيث هي مع قطع النظر عن كونها موقوفة او موجودة فلا منافاة بين قولنا العين بعد
كونها موقوفة لا يصح وقفها تصح اجارتها وبين قولنا كل عين تصح اجارتها يصح وقفها لتغاير المحكوم عليه فيها
كما لا منافاة بين قولنا الجسم بشرط كونه اسود لا يقبل السواد ويقبل الحركة وبين قولنا الجسم من حيث هو يقبل
السواد والحركة واما الثاني فللاجماع على عدم الزام الغاصب بالاجرة فمنعه مكابرة ثم قال ان كان لها منفعة
الى اخره مثله والشك يعزل عن التحقيق ثم الذي يريد قول ابن ادريس ان الدراهم والدنانير منفعتها الحكمية
وحدها انها اثمان للاشياء وكل ما نافع لا يكون باطلا ولما كان الوقف للتابيد والاجارة غير منحصرة في مدة
فقطاع طول الحياة كانا متنافيين ولذلك تو ... ا نفقاتها وليس كذلك العارية لانها عقد جائز
لا لازم فلا يلزم من الاجارة المبتنى على الحكمة المذكورة **فائدة** تصح اجارة المصوغ من النقدين للعرة
لا للانتفاع بالليث ولعدم ... وكذا يصح وقفه لكن ... على النساء وحلي
الرجال على الرجال قال الشيخ ... على صحة اجارة النقدين ان لم يعين جهة الانتفاع بهما بطلت الاجارة
مكانا قرضا لان العادة ... لا ينتفع بها الا على جهة القرض فاذا اطلق الانتفاع رجع الى
المعتاد وقال ابن ادريس المطلق على تقدير صحة الاجارة لانه وان حصل جهة الانتفاع فان قيد الاجارة
يمنع من ان يكون قرضا قال العلامة اختار الشيخ ... على ... وقد ثبت في ... الشيخ ان
الاجارة ... ليس ... كما ... وحده الشاة للحلب والجار ...
مكذا هنا لما كانت المنفعة المقصودة الانتفاع بها عيانها كانت الاجارة قاضية بجواز الانتفاع
يصير قرضا بالاتلاف وهذا الاحتمال قبل ... على تقدير انفاق الاجارة فيما ذكره ... الا عيان

يجوز اجارة الشياع
سواء امكن قسمته كالارض
او لم يمكن كالحيوان للاصل
ومع امتناع الشريك يجبره
الحاكم على اقتباض المدايم
والاجرة نصفان او مهاياه
لكل شريك يوم ومع النزاع المشتاجر

اذا انقضت الاجارة وجب عليه رد العين وليس له الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط

لا يلزم نقله هنا لان انصراف الاجارة الى اللبن في المرضعة والماء في الحمام لعدم امكان الاستباحة بالبيع الا اوش
لعدم الضبط اما هنا فلا اذ يمكن الاستباحة بالقرض والبيع فلا ضرورة الى صرف الاجارة الى اتلاف العين
على انه ... ان الاجارة في المرضعة على وضع الثدي في الفم وفي الحمام على اللبث والماء تابعات واما ثانيا
فلان الاجارة فيما ذكره ليس فيها اذهاب العين المعقود عليها بل استباحة العين بخلاف ما نحن فيه **قوله**
واجارة المشاع جايزة لاصالة الجواز ويكون المستاجر شريكا في المنفعة **قوله** والعين امانة لا
يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط فهنا البحث **مسائل** الاولى لا خلاف في عدم ضمان
العين مدة الاجارة الا مع التعدي او التفريط اما بعد انقضائها وتلفها في يد المستاجر بغير تعد ولا تفريط
هل يضمن ام لا قال الشيخ ... لانه ضامن غير ماذون له في امساكها ومن امسك شيئا بغير اذن مالكه لزمه رده
ضمنه ومن الناس من قال لا يضمن وقال ابن ادريس لا دوي عليه الضمان ولا يجب الرد الا مع مطالبة المالك
لانها امانة لا يجب ردها الا بعد المطالبة كالوديعة قال وما ذكره الشيخ يعارض بالرهن فانه لا خلاف
في عدم ضمانه لو ادعى الدين ولم يطالب الراهن به وتردد العلامة ... ولم يرجح شيئا والاقوى الضمان ... لان
مرة فلا بد من استيناف اذن بعد الاستيفاء او الرد والاعراض على المالك مع امكانه كما في الاحتمال السيال
من المالك الفهم الا مع علم المالك بذلك واهماله المطلب وليس كذلك الوديعة والرهن لان الاصل
ماذون فيه مطلقا من غير مانع ولهذا لو مات المودع او الراهن مع اداء الدين ولم يعلم الوارث بالوديعة والرهن
وجب الاعلام فورا والا ثبت الضمان **الثانية** لا خلاف في ضمان الصانع لو تلفت العين بجنايته بضيعة ام لا
في يده لا من جهته ففيه قولان قال المرتضى المعنى بالضمان الا مع اشهاد السبب كالحريق والغريق او قيام البينة
بان التلف من غيره واحتج بقوله صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبرواية ... عن ... الاجير المشترك
ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر ومثله رواية الحلبي ومحمد ... عن ... وقال الشيخ بعدمه
واختاره ابن ادريس والعلامة لكونه امينا ولرواية بكر بن حبيب عن ... لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان
اتهمته احلفته ومثله رواية معوية عنه وعنه واجاب العلامة عن حجة الاولين بان قوله على اليد ما اخذت
يحمل احتمال ان يراد به يجب الرد او يحب ... وعلى تقدير الوجوب ... يجب على ما اخذ
مع بقوله والاحاديث محمولة على التعدي والتفريط فيتقل لا تعطا ... كما يقال ... مال ... صلاة او زكاة او ضمان فلا يكون مجالا ... عام مخصوص بما لم يكن فيه استيمان من المالك والا انتفت

او بيده وهو باطل م لا خلاف في الضمان مع التفريط او التعدي وقد تقدم هنا انه يشترط شرط الضمان
بالتفريط الاقراض عن يد المالك [illegible] خلك في التعدي تلو تعدي وشارك المالك ضمن بقسطه ولو انزه
عن المالك [illegible] تفصيل هذه الجملة ج لو نزل بالدابة في سبخة او هلكت مع موافقة المالك
[illegible] موافقته فهو ضامن م لو حمل على الدابة زيادة عن المشترط او باشر الحمل عنه دون
[illegible] لو كان الطعام المحمول وزاد في الكيل عن المشترط ولم يعلم المالك
[illegible] مستأجرا لذي كان قسط الزيادة م اختلف الفقهاء في تقدير
قسط الزيادة [illegible] المذكورة فقيل ينصف لان الدابة تلفت بشيئين احدهما مباح والاخر محرم [illegible]
[illegible] على كل واحد نصف وقيل يضمن بالنسبة
[illegible] الاقل مثل الاكثر او بالعكس لزم تساوي
[illegible] لو كانت [illegible] مائة [illegible]
[illegible] لو كانت الدابة للمالك [illegible]
[illegible] ضمن الثلث لانه صاحب يد ثالث
[illegible] فعلى كل واحد ثلثها فالمستأجر [illegible]
[illegible] لم يكن في يده شيء ضمن على احد
[illegible] قوله وقيل يكون المشاهدة [illegible] لو كان مما يكال او يوزن هنا
[illegible] ان عقد المعاوضة
[illegible] الكيل والوزن لان الجهالة يؤدي الى النزاع [illegible] قوله
وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل هنا مسائل ا ان الاجرة تملك بنفس العقد كما
تملك المنفعة به [illegible] انه اذا ملكت بنفس العقد هل يجب تسليمها مع الطلب ام [illegible]
على عين كسكنى الدار وركوب الدابة او على عمل كخياطة ثوب [illegible] فان كان الاول [illegible] تسليم العين
فاذا [illegible] المستأجر المنفعة [illegible] المالك بالاجرة وان كان على عمل لا يجب تسليم [illegible] العمل
[illegible] تسليمه [illegible]
لا يشترط [illegible] وان كان [illegible] الاجرة [illegible] وهو الاقوى لانها [illegible]

كالبيع وكما لا يجب تسليم احد العوضين فيه قبل تسليم الاخر فكذا هنا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو تلفت العين [illegible]
فانه كتلف البيع فان شرطنا تسليمه فلا اجرة قوله ولو استأجره ليحمل متاعا الى موضع في وقت معين
باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة هذه المسألة ذكرها الشيخ [illegible]
الجنيد والقاضي واتباعهما والمص والعلامة ومستندهم رواية محمد الحلبي [illegible]
[illegible] قوله المؤمنون عند شروطهم ومنع ابن ادريس [illegible] الشرط باطلا لانه
غير شرعي ولم يدل عليه كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع بل لم يورده غير الشيخ [illegible] كما ذكرناه
من الدلالة واما ثانيا فلا نسلم انه شرط باطل وانما الباطل ما خالف الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] لا يبطل العقد ايضا لان بطلان الشرط يقتضي [illegible] باطل [illegible]
[illegible] الشرط الباطل [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة على بطلانه [illegible] كما ذكرناه [illegible] على المسألة [illegible]
اليوم فلك [illegible] وان خطته في الغد [illegible]
درهمان وان خطته فارسيا [illegible]
العقد في الصورتين واختاره العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بين الدرهم والنصف ولا ينقص عن النصف ولا يبلغ الدرهم وهو مذهب ابو حنيفة قال ابن ادريس لو قلنا
بصحة ذلك جعالة لكن رده العلامة بان الجعالة يشترط فيها تعيين الجعل ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التزام [illegible] بالنسبة الى اليوم وحده وكذا بالنسبة الى الغد ويفوض الاختيار الى الخياط

كل قميص الى الوجه في الصورة المفروضة وحمل هذه الصورة على صورة البيع قياس اصل في خلاف **قوله**

ولو [illegible] لان [illegible] على استيفاء المنفعة بعينه اما الثاني فاتفاقي واما الاول فان ابن [illegible]

[illegible] ايضا اتفاقا وكذا [illegible] في تعيين زائد اما لو خالف مع عدم الاحداث لخلاف [illegible]

[illegible] والقاضي في المهذب وجوز الجنيد وابن ادريس على كراهية واختار

[illegible] خصص المسكن والخان والاجير والعلامة هنا اختار الثاني وهو الحق لان المستاجر

يملك المنفعة فله ان يوجرها كيف شاء لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ولرواية ابي المغرا [illegible]

[illegible] الثاني عنه ايضا وغيرها من الروايات واحتج المانع بانه ربا وبرواية اسماعيل بن

الفضيل [illegible] ورواية الحلبي عنه ايضا والجواب عن الاول المنع لزوم الربا [illegible]

[illegible] عن الثاني بالحمل على الكراهية لما رواه ابو بصير في الصحيح الى لاكره ان استاجر رحى وحدها

ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان احدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة **وهنا فوايد** [illegible]

[illegible] بعضها باكثر مال الاجارة ويتصرف في الباقي [illegible] من ذلك رواه [illegible] محمد بن مسلم عن

[illegible] وبما ئة دينار فكرى نصفها بخمسة وتسعين دينارا وبقي نصفها قال لا بأس **ب** [illegible]

[illegible] على المسكن والخان والاجير لدلالة الروايات عليها دون غيرها وفيه نظر لانا لم [illegible]

[illegible] الاجير والخان [illegible] في الرواية ابي المغرا والى الربيع عن [illegible] ان فضل الاجير والحانوت [illegible]

مع [illegible] المنع في الارض الا مع الحدث لاسماعيل بن الفضيل **ج** اذا قيل بالتحريم فمن قال النهي في المعاملة [illegible]

الفساد كان العقد فاسدا ومن قال بعدمه وهو الحق كان صحيحا لا يفيد الفساد لتعلق النهي بحسن المعاوضة

[illegible] القول بالكراهية فالعقد صحيح قطعا **قوله** وان تكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب

[illegible] العين المملوكة كسكنى الدار لا خلاف في صحة تقديرها بالعمل المعين خاصة من غير زمان او بالزمان

المعين خاصة من غير تقدير العمل فيه واختلف في تقديرها بهما كخياطة الثوب المعين في اليوم المعين [illegible]

الشيخ وابن ادريس البطلان لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق [illegible] لامكانه والحق [illegible]

[illegible] ان يقع ذلك العمل في بعض المدة فيبقى الزمان خاليا عن العمل فيدخل العذر على المستاجر [illegible]

[illegible] في تلك المدة فيحتاج الى صرف مدة اخرى فيدخل الضرر على الاجير [illegible] على احدهما **و**

مسايل

ومما انفرد به الامامية القول بان يواجر الانسان شيئا بمبلغ بعينه فيواجره باكثر منه اذا اختلف النوعان كانا استاجره بدينار يوجره باكثر من قيمة الدينار من حنطة او شعير وغيرهما او بلفلس ودراهم لان الربا لا يدخل مع اختلاف النوع هذا اذا لم يحدث فيه حدثا يصلحه به فان احدث فيه بعضا حدثا جاز ان يواجره بالاكثر مما استاجره على كل حال دليلنا الاجماع الانتصار

مسائل **ا** ان اطلاق عقد الاجارة هل يقتضي الاتصال الزماني مثل ان يقول آجرتك هذه الدار شهرا [illegible] فالاصل

يقتضي ان يكون اوله متصلا بالعقد فيصح العقد اولا يقتضي ذلك فيكون شهرا مبهما فيبطل العقد [illegible]

[illegible] بينهما فانه قال فيهما ببطلان العقد في هذه الصورة وانما [illegible] عدم تعيين الشهر

انما لم يتعين اذا لم يكن العقد مقتضيا للاتصال وقال في موضع آخر لو آجره دارا شهرا مستقبلا [illegible]

لم يصح وانما لم يصح لاقتضاء العقد الاتصال ويكون قد شرط ما ينافي مقتضى العقد فيبطل [illegible]

وحكم القاضي وابن ادريس بعدم الاقتضاء وصحة العقد في الصورة الثانية ولفظة [illegible]

الاتصال يقتضي عدمه فيكون باطلا اما الاول فلان كل واحد من الازمنة التي يشتمل عليها مدة الاجارة معقودة

عليها وليست متصلة بالعقد واتصال الجزء الاول منها يقتضي عدم الاتصال الاخير به [illegible]

عرفا لا الذات [illegible] اجزائه منعقدة واحدة كالحركة والاجزاء التي لم تنفصل العقد [illegible]

يكون متصلة ايضا فان المراد بالاتصال هو عدم تخلل زمان لا يتناوله العقد لا مطلق الزماني [illegible]

الاتصال الزماني في سائر العقود ويمكن ان يحتج بان العقود كلها انتقالات والانتقالات علل الاحكام [illegible]

العدد يقتضي الاتصال الزماني ولذلك قالوا ان اطلاق عقد البيع يقتضي تسليم العوضين [illegible]

مستقبل منهما بطل **ب** قال الشيخ اذا استاجره سنة رجع الى الاهلة [illegible]

الاهلة وان لم يوافق ذلك اوله [illegible]

من الاخير [illegible]

في السلف الا [illegible] احتمال كون الاشهر كلها بالعدد **ج** قال الشيخ اذا قال آجرتك كل شهر بكذا ولم يعين [illegible]

شهر [illegible] بطل في الزائد ولزم فيه اجرة المثل وقال ابن ادريس بطل في الكل ولزم اجرة المثل وهو الحق لانه كما [illegible]

شرط الصحة انتفت الصحة [illegible] فلان العلم بقدر المنفعة

شرط في العقد اجماعا [illegible] فيلزم من مقابلة كل جزء من اجزاء المدة

المجهولة بعوض معلوم صيرورة المدة معلومة **قوله** وتملك المنفعة بالعقد لان المنفعة معدومة

والمعدوم لا يتعلق به الملك [illegible] الملك اما الصغرى فلان المعقود عليه المنافع

المستقبلة واما الكبرى فلان [illegible] الملك [illegible] المنفعة نسبة بين مالك ومملوك [illegible]

المنسب [illegible]

لو بذل الموجر العين وامتنع المستاجر من اخذها [illegible] الاستيفاء استقرت الاجرة [illegible] كخياطة ثوب وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ربع

فرع ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة ... ولو كان ... بطلت الاجارة ... [illegible]

بوجد اجزاؤه دفعة واحدة كالجسم وقسم منهما موجود بوجد اجزاؤه شيئا فشيئا كالزمان وما يوجد فيه من الحركة وشبهها
دفعة الوجود فالثاني تعتبر في الوجود والمنافع من القسم الثاني فهي وان كانت حادثة في الحال الا ان لها
من الحصول في الجملة وليست معدومة على الاطلاق والشارع اعتبر هذا النحو من الوجود وجعل حكمه حكم الموجود
الاول ... الاحكام عليه اذا وجد جزء منه لانه لما لم يعتبر وجوده بجميع اجزائه لاستحالته وذلك كما في الوصية
بالمنفعة فانها صحيحة ليست موجودة بجميع اجزائها بل تتجدد شيئا فشيئا ... نقول وكذا المنفعة معدومة
ان اريد بها ما كان معدوما بجميع اجزائه فممنوع وان اريد بعض اجزائه فمسلم وتعلق الملك ... ولا شيء من
المعدوم يتعلق به الملك ان اريد به الاول فمسلم وان اريد الثاني فممنوع وسند المنع ما ذكرناه من اعتبار
الشارع ما ذكرناه اذا عرفت هذا فكل من قال بملكية المنفعة بالعقد قال بملكية الاجرة به ودفعه لان الاجارة
عقد معاوضة مالية محضة وكل عقد معاوضة مالية انما ملك العوضان فيها معا ولا يتقدم ملك احدهما
على الاخر وهو حكم اجماعي ومن قال بعدم تملكها وهو ابو حنيفة لم يملكها تدريجا قال ان الاجرة كذلك لا يملكها
الا تدريجا بحسب استيفاء المستاجر للمنفعة والحق الاول لما عرفت **قوله** ولو تلفت العين قبل القبض
او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة اذا تعلقت الاجارة بالعين ثم تلفت قبل القبض
فلا خلاف في بطلانها والرجوع على الموجر بالاجرة مع الاقباض ... المنع فان كان قبل القبض فللمستاجر الخيار
في الفسخ والالزام بالتسليم وان كان بعده فالمانع غاصب يلزمه ... الغاصب وعبارة المصنف ... على البطلان
مع المنع وليس بشيء لانه ملك المنفعة بالعقد فله الالزام بالتسليم وله الخيار لتفريطه بالمنع نعم لو كان
المنع بعض المدة ثم سلمه فالباقي ... للمستاجر الامتناع من قبضها باقي المدة وليس بشيء ... خيار الفسخ
لتبعض الصفقة **قوله** ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه وكذا لو انهدم
بعضه بما يفوت به الانتفاع اما لو استاجر دارين صفقة فانهدم احدهما ابدا ... وعبد صفقة فمات العبد
او انهدمت الدار قال القاضي كان الباقي لازما ... الفسخ لتبعض الصفقة وله الالزام ...
قوله ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر هذا اذا كان على جهة الانتفاع فالحق
العدم اما لو كان تعديا ... المستاجر ضامن ويتقاصان **قوله** ولا يصح اجارة الابق لعدم
القدرة على التسليم وهل يصح مع الضميمة كالبيع نظر من عدم التنصيص ومن ... من نقل العين الذي
هو ادنى اقوى ... **قوله** ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط

... كان ... او ... فيها فتفوت

واذا ... مدة ... التفصيل ... ان كانت المنفعة معينة بالزمان ... اجرة المعينة وان ... يلزم في المدة الماضية اجرة المثل ولا تسقط المنفعة الفوردة ...

هذا اشارة الى مذهب بعض العامة ... مالكا ... صاحب الحمام يضمن الثياب مطلقا ...
الاصالة البراءة وعدم ثبوت السبب **قوله** ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ... ان
يكون هذا التنازع قبل استيفاء المنفعة فيحلف المنكر ولا شيء في البين او بعد استيفاء المنفعة فيحلف ايضا
ويثبت على المستوفي اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه الموجر ان كان هو المدعي ... الامرين من اجرة المثل
وما ادعاه المستاجر ان كان هو المدعي **قوله** ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه
هنا اقوال ١ قول الشيخ ... يستعمل القرعة ... ٢ قوله ... الاختلاف ...
المدة تحالفا وان كان بعدها ... المنكر ... القول قول المنكر كما في البيع ... قول المشتري
ان كانت السلعة تالفة ونقل هذا القول من قوم وقال هو الذي يقتضيه مذهبنا وهو مذهب ابن الجنيد
٣ قول القاضي ان لم يكن بينة تحالفا فان نكل احدهما عن اليمين كان القول قول الاخر مع يمينه ... مطلقا
جميعا ... انفسخ العقد في المستقبل وكان القول قول المستاجر ... يمينه في الماضي فان ... اجرة المثل
٤ ما قاله ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة سواء كانت قبل المدة او بعدها ولا وجه للقرعة لانها ...
هنا لانهما اتفقا على الاجارة وعلى مطلق الاجرة وانما اختلفا في قدر الاجرة والموجر يدعي زيادة ينكرها
المستاجر فيكون على المدعي البينة فان عجز حلف المستاجر ... تلك الزيادة هذا كله اذا لم يكن بينة
لاحدهما فلو كانت لاحدهما بينة حكم بها مطلقا ولو اقام كل منهما بينة فاحتمالات ١ تقديم قول المدعي لان
القول قول المنكر فلا حكم لبينته ٢ التحالف لان كلا منهما مدع باعتبار ومنكر باعتبار ٣ القرعة لان الاشكال
حاصل مع البينة **قوله** ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل ...
الدابة ولم يتعرض للزوم اجرة المثل في الزائد مع المسمى ان تلفت او نقصت ثم ان القاضي يلزم مع التلف القيمة
... مع النقص الاجرة ... والحق ... العين ... للنقص والاجرة ... الاصالة عدم
التداخل ولان كلا منهما ثبت بسبب النقص بالجناية والاجرة باستيفاء المنفعة **قوله** ولو اختلفا في قيمة
الدابة او ادعى نقصانها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ما افتى به قول ابن ادريس لانه
غارم ومنكر لزيادة يدعيها المالك واما الرواية فهي ما رواه احمد بن محمد عن ابي ... عن ابي ولاد
... اما ان يحلف هو على صاحبها على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك حلفت على القيمة ولزمه ذلك
او يأتي صاحب البغل ببينة وعمل الشيخ عليها في الدابة قال والحكم فيما سوى الدابة ... فيما يقع فيه الخلاف

وليس للوكيل ان يبيع مع اطلاق الوكالة في البيع الا بنقد البلد وبثمن المثل حالا فان خالف ذلك كان البيع باطلا ولا يجوز للوكيل ان يبيع من الثمن من دون اذن الموكل واذا اشترى الوكيل سلعة لم تدخل في ملكه بل في ملك الموكل ولهذا لو اشترى اباه لم يعتق عليه سرائر

كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحق الاول **قوله** ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر الا
قسمان خاص وهو الذي يستاجر مدة معينة بالزمان لان يعمل بحيث الاجارة عليه ومشترك وهو الذي
يستاجر لعمل مطلق مجرد عن الزمان مطلق مضبوط اذا عرفت هذا فالحر ذمته يتعلق بها الحقوق اجماعا وله
رقبة تتعلق بها الحقوق اجماعا الا في القصاص من حاله منافع يستحقها الغير بالعقد لا من دون قيل لا والاسلامي
العبد في تملك منافعه وقيل نعم لصحة المعاوضة عليها وتظهر فائدة الخلاف في الاجير الخاص كما قلناه ان قلنا
يملك منافعه فتلك الاجارة كذلك وان قلنا الايملك منافعه فيكون ذلك العمل مستحقا في ذمته وعلى التقديرين
يكون عمله لغير المستاجر في تلك الزمان حراما لاستلزامه اسقاط حق مضيق يجب اداؤه لمستحقه ويترتب على ذلك
انه لو عمل لاجل اجارة من نفسه في ذلك اليوم لغير المستاجر فيها فكان الاول ان قلنا يملك منافعه كان المستاجر
الاول مخيرا بين ان ياخذ المسمى الثاني من المستاجر الثاني وبين ان ياخذ اجرة مثل ذلك العمل وهنا على اجرته الاولى
وان قلنا انه حق ثابت في ذمته كانت الاجرة الثانية للاجير فيضمن للمستاجر الاول وسقط ذلك الزمان في اجرته
ان قلنا يملك منافعه تخير المستاجر الاول في الرجوع بقيمة تلك المنافع على ايهما شاء من الاجير والمستاجر الثاني
لكون ذلك غصبا وان قلنا انه حق ثابت في الذمة فليس له مطالبة المستاجر الثاني بل مطالبة الاجير خاصة واما
الاجير المشترك فيصح عمله لغير المستاجر لان محله من غير تعلق المستاجر الاول بها **فائدة** العبد له منافع
تتعلق بها الحقوق اجماعا وكذا له رقبة تتعلق بها الجنايات اجماعا وليس له ذمة بالنسبة الى مولاه
اجماعا وهل له ذمة بالنسبة الى غير مولاه قيل نعم عند الاتلاف يتحقق المستحق ان يتبع عليه عند عتقه ويساره
لو سال على القول الاصح من عدم تملكه حتى يتعلق به الحقوق وعلى القول بتملكه يتعلق الحقوق بما في يده مولاه

وكتاب القسمة عليه ... اول الكتاب

كتاب الوكالة يقال وكله توكيلا والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها والوكيل
القائم بالوكالة ويقال له الجري ايضا والتوكل لغة اظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم التكلان **قوله**
الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف في هذا التعريف نظر من وجوه ١ ان الوكالة
لغة صفة قائمة بالوكيل والاستنابة صفة قائمة بالموكل فالمقصود بالتعريف اما المفهوم اللغوي فهي صفة
قائمة بالوكيل كما عرفت فلا يجوز تعريفها بالاستنابة التي هي صفة قائمة بالموكل لتباينهما او العقد الشرعي
وذلك لان حال التوكيل والتوكيل هو الاستنابة فيبقى تقدير الكلام التوكيل هو الايجاب والقبول الدالين على
التوكيل فيكون تعريفا للشيء بنفسه اللهم الا ان يعني بالايجاب والقبول لفظهما وبالاستنابة معناهما

قال في القنقيح يقال جري او وكيل قال ... الجري بفتح الجيم وكسر الراء والياء المشددة هو الوكيل وسمي جريا لانه يجري مجرى موكله سرائر

كلما يتلفه من مال مولاه يتبع به ... يجب هذا

اذا تعذر الوكالة هل يبيع ... بالسعر ... الربح ...

لا تشترط الهداية ... اول الوكالة ... وكذا ... تلك الوكالة الوكالة جائزة بلا خلاف بين الامة سرائر

اذا ادعى الوكالة ولم يكن عنده بينة لم تجب اليمين على من تعلم الدين فان ادعى علمه بذلك لزمه اليمين فان نكل ثم ادى ذلك على المدعي فاذا احلف ثبتت وكالته لان عندنا اليمين مع النكول بمنزلة البينة سرائر

وان جعلنا ها كالاقرار لم تثبت الوكالة لانه اقرار في حق الغير

واذا قال له اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك في الشيء الفلاني فان الوكالة لا تنعقد اما اذا وكله في الحال بان يبيع اذا جاء راس الشهر صح لانه وكيل في الحال

اذا وكله في السلف في الطعام فاسلف في حنطة جاز فان اسلف في شعير لم يجز لان اطلاق الطعام في العادة يرجع الى الحنطة دون الشعير والاعتبار في الوكالة بالعادة سرائر

فلا يفيد ٣ ان الوكالة كما يكون في الافعال كذلك يكون في الاقوال وكثير من الاقوال لا يطلق على التصرف عرفا حقيقة
بل مجازا والتعريفات تقصان عن ذلك ٣ ان التصرف اعم من الصحيح وضده والفاسد كالغصب وشراء الخمر
والعقود الفاسدة والمقصود الاول فيكون تعريفا غير مانع والاجود في تعريفها انها عقد يفيد نيابة الغير في
ما يستحقه المتولي بنفسه وبغيره فالشيء يعم الاقوال والافعال وتقييده بما له ان يتولاه يخرج الفاسد الاول
والافعال وقولنا وبغيره احتراز عما ليس له ان يتولاه بغيره كالواجبات العينية والنذور والايمان فجره لك
وهنا فوائد الايجاب هذا وكلتك او استنبتك او الاستيجاب كقوله وكلتني فيقول نعم او امره بالبيع و
الشراء والقبول اما لفظا كقوله قبلت وشبهه او فعلا كما يقال او وكل فيه ٢ لا يشترط في القبول الفورية بل يجوز
تأخيره فان الغائب يوكل والقبول متأخر ٣ لا يشترط وقوعهما باللفظ العربي وكذا سائر العقود الجائزة نعم لو
شهد الشاهدان بانشائها اشترط اتفاقهما على صيغة واحدة اما لو شهدا بالاقرار فلا يشترط وكذا يشترط
في الانشاء اتحاد الزمان لا في الاقرار **قوله** ولا حكم لوكالة المتبرع قيل معناه ان الوكالة عبارة عن
الاستنابة وهي تارة تجعل اجرة وبدونها تبرع وحكمها انه اذا فعل المستنيب فيه استحق الجعل وحده الاجرة
ما لم يكن فقد تبرع فانه لا شيء له وفيه اشارة الى ان الاستنابة تقتضي استحقاق اجرة على عمل لانه عمل محلل
محترم باذن الموكل ويحتمل ان الوكالة بمعنى التوكيل وكان معنى ان الحكم كونها باطلة في نفس الامر فوقع كذلك
فكذا لو تبرع بعقد الفضولي مسوقا اذ عقد الفضولي ليس باطلا مطلقا وان وقع عدم نفوذها بل يكون موقوفا
على اجازة الموكل منه فان لم يجز بطل لكن لا يفيد ذلك وهذا اولى من التفسير الاول لانه في ... يكون ذكره
كالاجنبي بخلاف التفسير الثاني فانه يمكن ان يريد به اتفاق لزوم فعله للموكل عنه **قوله** ومن شرطها ان تقع
منجزة فلا يقع معلقة على شرط ولا صفة الشرط ما يمكن وقوعه وعدمه كقولك ان دخلت الدار فقد وكلتك والصفة
ما يجب وقوعه عادة كقولك اذا طلعت الشمس فقد وكلتك والصفة ما يجب وقوعه عادة كقولك اذا طلعت الشمس
فقد وكلتك **قوله** ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى امد كقوله وكلتك الان ولا تتصرف الا في الوقت
الوقت الفلاني **قوله** ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم
ماض على الموكل هذا قول ابن الجنيد والشيخ واختاره المص والعلامة في بعض كتبه وهو فتوى الفاضل
والشهيد لوجوه ١ لو انعزل ولما يعلم لزم تكليف الغافل لانه حكم شرعي والحكم الشرعي لو لزم المكلف قبل
علمه لزم تكليف الغافل واللازم باطل فكذا الملزوم ٢ لو انعزل قبل العلم لزم الحرج والاضرار وهما منفيات

اذا ... مثل ان يقول وكلتك ... هذا الكتاب ... سرائر

الاقوى عندي انه اذا اشهد بالعزل على الاعلام بالعزل ... استشهد به ... وكل تصرف يكون بعد ذلك يكون باطلا ... على موكله جمعا بين الاخبار ...

[illegible] المسألة الملازمة فلو جاز ان يبيع ثوبا بنفسه للمشتري او دارا فنقضها او غيره وذلك مما يستلزم بطلان
القرض حينئذ العقد ٣ ما احتج به الشيخ [illegible] وصوات التي لا يتعلق حكمه المنهي الا بعد علمه ولذلك لما سمع اهل قبا وهم في
الصلوة ان القبلة قد حولت الى الكعبة داروا اليها ولم يعيدوا واسكنوا قبلهم ٣ الروايات كرواية هشام ابن سالم
عن [illegible] ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة
يبلغه او يشافهه بالعزل ومثله رواية العلاء [illegible] عن [illegible] وفي حديث العلاء ابن سيابة عن [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible] القاضي والقطب [illegible] العلامة [illegible] انه ينعزل
بالعزل [illegible] عقدا جائزا لانه لولاه لزم [illegible] في ذلك [illegible] ولانه لو اعتق العبد الذي وكله
في بيعه [illegible] لا ينعزل [illegible] الخمس [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] مصلحة في عزله [illegible]
وان لم يعلم [illegible] الاشهاد [illegible] الاشهاد وانما قلنا ذلك لئلا يلزم تحمل الضرر الحاصل ببقاء وكالته
[illegible] والروايات [illegible] من الاعلام [illegible] وقولهم يلزم [illegible]
[illegible] عقدا جائزا [illegible] بغير الصالح يمنع ذلك [illegible] يلزم الحرج والضرر [illegible]
[illegible] ١ اذا [illegible] المبيع [illegible] المشتري وغيره [illegible] ٢ [illegible] الموكل بعدم [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] ذلك [illegible] تمكنه من الاعلام لانه هو الذي ادخل الضرر على
نفسه [illegible] الشيخ [illegible] انهم [illegible] التكليف شرط بالعلم [illegible] تكليفهم
بالاعادة [illegible] الوكالة [illegible] الطلاق والذي لا يشترط في [illegible] الزوجة
قوله ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن في ذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه [illegible]
[illegible] وحكم باستعادة العين كما ذكره المص وقال [illegible] يلزم الدلال تمام ما حلف عليه المالك [illegible] والوجه
الاول لانه [illegible] ان كانت للمالك العين ويحمل قول الشيخ [illegible] الاستعادة العين [illegible]
والقيمة [illegible] المالك [illegible] قول المالك [illegible] فقال الوكيل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] وقال الشيخ [illegible] قول الوكيل [illegible] الحلف [illegible]
لان قول [illegible] اما [illegible] الاذن في [illegible] فالقول قول [illegible]
قوله ما يصح فيه الوكالة هو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه [illegible] هذا [illegible]

بني ولابد فيه من شرائط ثلثة ١ ان يكون مملوكا للموكل [illegible] وقوعه منه شرعا [illegible] ٢ [illegible]
قابلا للنيابة ٣ ان يكون معلوما [illegible] وتفصيلات سائر العقود [illegible]
وكذا سائر الفسوخ والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذور والعهد واليمين [illegible]
في طلب الحقوق المالية وغيرها واستيفائها ولا يصح فيما تعلق غرض الشارع [illegible]
البدنية حال الحيوة [illegible] الواجبات [illegible] الجهاد [illegible] الحج مع العجز
ووقع الخلاف في اشياء انا نذكرها ١ منع الشيخ منها في الاحتطاب والاحتشاش [illegible]
في احياء الموات [illegible] ابن ادريس [illegible] العلامة [illegible] في الجمع بين الحكمين [illegible]
الثاني فيه شرع [illegible] التخصيص [illegible] في الاول [illegible] المباحات [illegible]
[illegible] ٢ منع الشيخ وابن ادريس منها في اثبات [illegible]
[illegible] قال العلامة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] ٣ منع الشيخ [illegible] الوكالة في الجهاد [illegible]
[illegible] انه [illegible] النيابة [illegible] القاضي [illegible] الوكالة [illegible] العلامة [illegible]
الشيخ [illegible] العين [illegible] النيابة [illegible] على الاجارة [illegible]
الاجارة [illegible] ٤ [illegible] الشيخ [illegible] الاستنابة في [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المذهب [illegible]
التوكيل في فعل الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
٥ قال الشيخ يجوز لمستحق الزكوة التوكيل لمن يقبض لهم سهامهم [illegible] القاضي وابن ادريس [illegible] ١ ان
الزكوة في الذمة [illegible] بالولاية مع دفعها الى الوكيل [illegible] الاصناف الثمانية ٢ المستحق
لا يملك الزكوة قبل القبض فلا يملك المطالبة فلا يصح التوكيل [illegible]
[illegible] ١ بان يد الوكيل [illegible] ٢ ان [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المطالبة بنفسه [illegible] المالك [illegible]
[illegible] في عدم جواز التوكيل وان كان [illegible]

لان الاختلاف بينا معتبر الاعيه الشقاق يطلق الوكيل ويعين طلاقه والموكل حاضر في البلد بلا خلاف بين اصحابنا

تصح الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب

وذلك لوجوب الشرط ليتم حينئذ الوجوب وتحريم النقل عنهم خصوصا مع غيبة المالك لما وجب تكون شارعه
للملك في جزئيات المطالبة قوله ويصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح هذا ايضا مما وقع
فيه الخلاف وتحريره انه يصح التوكيل في الطلاق للغائب قطعا وهل يصح للحاضر بوكالة مع القدرة على النطق
فيه ايضا قطعا وانما النزاع في حال الاختيار ومنعه الشيخ والقاضي وابو الصلاح الطلاق بيد من اخذ بالساق
ورواية زرارة عن الصادق ع انه لا يجوز الوكالة في الطلاق فحملت على الحاضر بلا بينة في روايات جواز الوكالة
في الطلاق مطلقا وفيه نظر لان المراد باليد القدرة والمكنة وهي حاصلة للوكيل والرواية ضعيفة لان
في طريقها الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان مع مخالفتها الاجماع وقال ابن البراج والمختلف
قال ابن ادريس يصح لانه لا خلاف في [illegible] التوكيل في الشقاق اذا طلقا جاز مع حضور الزوج في البلد ولانه
لو لم يجز الوكالة للحاضر لم يجز للغائب واللازم كالملزوم في البطلان والملازمة ظاهرة فان ما يجوز الوكالة فيه
وما لا يجوز لا يختلف حكمه بالغيبة والحضور [illegible] ومنع الشيخ ايضا [illegible] من توكيل الزوجة في طلاق نفسها
قال وهو مذهب الفقهاء والاصحاب فيه خلاف والاظهر انه لا يصح وتبعه ابن ادريس وقال العلامة الاوجه
الجواز لانه فعل يقبل النيابة ولانه صدر من اهله لان فعل الوكيل فعل الموكل وصادف محله فيكون
رافعا وهو المدعى قوله ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل الا ما يجب له مع تساوي ما عينه
وضده في المصلحة واختصاص ما عينه بمرجح في جانب المصلحة عرفا او شرعا فانه لا يجب الاقتصار
على المعين بل لا يجوز كما لو امره بالبيع بعشرة فباع بعشرين او الشراء بعشرة فاشترى بخمسة فان كل ذلك
صحيح ولازما [illegible] ولنتمم هذا البحث بفوايد الاولى لو امره بالبيع [illegible] نسية خوفا على الثمن لو قبضه
[illegible] صح ولا [illegible] سبيل انه غرض ومخالفته الثانية لو امره بالبيع نسية [illegible] فباع حالا
الشيء [illegible] لو تلف الثالثة لو امره بشراء ثوب [illegible] فاشترى [illegible] دينار صح
عليه [illegible] الشيخ [illegible] الرابعة [illegible] في الثانية [illegible] هذا لو امره [illegible]
الاكتساب [illegible] الوكالة في [illegible] المسلم [illegible]
يكون [illegible] فضولا [illegible] موقوف على [illegible] لو وكله في البيع الى اجل مجهول [illegible]
الشراء اليه [illegible] البيع الصحيح [illegible] وهو مذهب الشافعي والاوزاعي
انه يملكه وهو مذهب ابي حنيفة [illegible] من [illegible] البيع والاجل والاجال [illegible]

البيع وقع فاسدا لاحدهما لا يستلزم فساد الآخر كما اذا امره بشراء شاة وخنزير فاذا [illegible] وكله بالبيع المطلق فاذا
اطلق صح وانصرف الى الحال لان الاطلاق العرفي يقتضي ذلك الخامسة في الصورة المذكورة هل يملك البيع الى
اجل معلوم يحتمل ان [illegible] باع الى اجل على اقل ما يحتمله الاجل المجهول للمأمور به [illegible] ولا يبطل الا [illegible]
ان يكون الثمن المأمور به الى الاجل الاقل فانه لا يصح اما لو تساوى الثمنان او زاد في الاقل المعين فانه يصح
واما صورة الشراء الى الاجل المجهول فانه لا يصح لان الشراء حالا لان مصلحة [illegible] رجوعه بما [illegible] الا [illegible]
ويحتمل ان يملك اكثر من اجل يحتمله الاجل المجهول كما قلنا في البيع لكن مع مساواة الثمن [illegible] السادسة
لو امره ان يصالح عن الدم بخمر فصالح به صح وحصل العفو ولا كذا لو صالح بخنزير اما الاول فلان العفو في
القصاص مبني على التغليب واما الثاني فلمخالفته امر الموكل [illegible]
[illegible] التحليل قوله ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار [illegible]
كقوله وكلتك في بيع هذا الثوب او بحسب الصنف كقوله وكلتك في [illegible] او بحسب النوع كقوله
وكلتك في [illegible] المالية [illegible] المعاملة [illegible] ولا خلاف في [illegible]
كما لو قال وكلتك [illegible] من كل قليل وكثير فقال الشيخ لا يصح وهو قول جميع الفقهاء [illegible]
[illegible] بانه غرر عظيم لانه ربما الزمه بالعقود [illegible] الوفاء به [illegible] ذهاب [illegible]
بالبيع [illegible] قبل الدخول فيلزمه نصف المهر [illegible]
من [illegible] والعقارات [illegible] والمعيد والقاضي [illegible]
ادريس يصح ويكون ذلك مقيدا بالمصلحة [illegible] قال الامام في [illegible]
العوض [illegible] الاطلاق يتناول [illegible] ما يضر [illegible] العقد اذا استلزم مثل هذا الضرر كان فاسدا
[illegible] مصلحة [illegible] مقتضى العقد [illegible]
هنا الا في الاقرار فانه لا يصح ان يقر عن موكله مطلقا [illegible] واحد [illegible] الشيخ [illegible] قال
اذا وكل الانسان غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة [illegible] ما يجب لموكله [illegible]
عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الآداب والحدود والايمان [illegible] وتخصيص المستثنى
لاجل [illegible] يستثنى منه [illegible] المفتي به [illegible] لا يدخله النيابة لان حكمه [illegible] يختص بالمتكلم اذا انباه
عن نفسه كما قال [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] في المصلحة ولكن [illegible]

في تعميم الوكالة مراعاة المصلحة هذا كله اذا لم يصرح له بالاقرار عنه اما اذا صرح له بالاقرار عنه فقال الشيخ
قد يصح فيه ويلزم الموكل ما اقر به الوكيل فان كان معلوما لزم وان كان مجهولا رجع في تفسيره الى الموكل
دون الوكيل ولم يجز عليه لانه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وايضا فالمؤمنون عند شروطهم وهذا شرط
انه يلزمه ما يقر به الوكيل فيجب ان يكون جائزا واستشكل في ذلك العلامة بما مر من انه اخبار عن حق
الموكل فلا يلزم الموكل الا على وجه الشهادة وهذا كما لو قال رضيت بما يشهد به علي فلان فانه لا يلزمه
... في الاخبار ومن انه قول يلزم به الخصم بانه فاشبه الاقرار وسائر الاقوال ...
في ... القائلين بعدم الصحة ... انه هل يكون بالتوكيل مقرا ام لا فيه ... لانه اخبر عن حق
عليه ... ذلك وقيل ... التوكيل في الشيء لا يكون اثباتا له ... الشيء ... الموكل
... هذا هو الحق ... التوكيل فيه الشاء والاقرار اخبار
... الاخبار ... فان طابقه ... صادقا ...
و... ذلك ... الواقعة قولــه الثالث الموكل ويشترط
كونه مكلفا جائز التصرف لو اقتصر على قوله جائز التصرف لم يحتج الى ذكر المكلف لان كونه جائز التصرف
يشمل الجميع فان الصبي غير مكلف ولا جائز التصرف والسفيه والعبد والمفلس مكلفون مع عدم جواز تصرفهم
فقد اشترك الكل في عدم جواز التصرف فكان ذكره وحده كافيا قولــه ولا يوكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له يجوز هنا كسر كاف يوكل وفتحها اما الاول فمعناه لا يجوز للعبد والوكيل ان
يوكلا الا باذن السيد والموكل واما الثاني فمعناه انه لا يجوز للانسان ان يوكل عبد غيره ولا وكيل غيره
الا بالاذن لكن ذلك مختص في الوكيل الا ان يكون خاصا بمحل فانه يكون اجيرا خاصا وقد تقدم
ان الاجير الخاص لا يعمل لغيره الا باذن ... للكلام اذا عرفت هذا فنقول فوائد الاولى انما يمنع
توكيل العبد لغيره لانه اما مملوك ... اصيلا لكنه محجور عليه فلا يصح توكيله مطلقا وفيه
نظر لانه يجوز توكيله فيما لا يمنع كطلاق زوجته اجماعا وكذا في استيفاء التعزير لو قذف او في الدعوى
على سيده بمن تحقيقه عليه ٢ على التفسير الثاني هل يجوز ان يتوكل في غيره بغير اذن مولاه اذا لم يستلزم
ابطال حق المولى ام لا يحتمل الاول لما قلناه والمشهور المنع ٣ لو وكله غيره في شراء نفسه لموكله من مولاه
قال الشيخ لا يصح وجهان الصحة كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده وعدمها لان يده يد سيده ...

قال في بيع لو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه ... ويصح ... وبعد ... مرام المشهور المنع ...

وقوله باذن سيده بمنزلة مباشرة السيد فيكون موجبا قابلا بالاصالة وهو باطل ثم يجيء الاول واختار القاضي الثاني
ان لم ياذن لسيده والاولى ان اذن والاصح الاول مطلقا لان بيع السيد يتحقق رضاه ويجيء كون الشخص
الواحد موجبا قابلا لما تقدم مرارا ٥ منع الشيخ من توكيل الوكيل غيره مطلقا وجوزه ابن الجنيد اذا كان الموكل غائبا
واراد الوكيل الغيبة ومنعه في غير ذلك الا بالاذن والحق التفصيل لا تفصيل ابن الجنيد وهو انه يقتصر في التوكيل
الاذن الصريح او القرينة الدالة عليه كما اذا كان ... ما لا يليق بالوكيل مباشرته عرفا او ...
لا يصح ٥ هل يجوز للوكيل ان يكون طرفي العقد بان يشتري من نفسه او يبيع على نفسه ... مطلقا
... مطلقا ... مع الاذن ... قولــه الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل
غيره الا بدليل خارج فكذا هنا لا يجوز الا بالاذن قولــه
هل الشرط ... فيه وقال الشيخ والقاضي يجوز ... البصير
... العالم ... الحكم العارف باللغة التي يحاور بها ... الاسلام ... الكافر
الذمي ... واما الاذكار كافرا فلا لاصالة الصحة وعدم المانع واما باقي الصفات ... قولــه
والمسلم ... على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد ... على
الذمي للمسلم والذمي لا يتوكل على مسلم الصور ثمانية ١ مسلم لمسلم على مسلم ٢ مسلم لذمي على ذمي ٣ مسلم لمسلم
على ذمي ٤ مسلم لذمي على مسلم ٥ ذمي لذمي على ذمي ٦ ذمي لمسلم على مسلم ٧ ذمي لمسلم على ذمي ٨ ذمي لذمي على مسلم
صورتان فاسدتان اجماعا وهما السادسة والثامنة وصحاح ... مختلف فيها وهي الرابعة فقال الشيخان ... بالبطلان
وقال سلار بالصحة وقال الشيخ ... واختاره ابن ادريس وهو حسن والخمسة الباقية صحيحة اجماعا
وتردد المصنف من حيث منع الشيخين ولانه نوع سلطنة اذ يد الوكيل يد الموكل ... فلا يصح ... الآية
ومن اصالة الجواز وانه لا خلاف في انه للذمي المطالبة باي نوع كان اما بنفسه او بغيره قولــه فلو امر
بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على
الاجازة ولو باع بالزيد الفرق بين الصورتين ان المكان لا يتعلق به غرض لذا تم فاذا حصل الثمن
منه في غيره جاز بخلاف الاشخاص الانسانية فانه قد يتعلق غرض صحيح بمعاملة شخص لسهولته في المعاملة
او لانتفاء الشبهات فيها فيطلب معاملته لذلك ويحتمل ايضا ان يكون قد وعده المالك بالبيع عليه والوفاء
بالوعد حسن قولــه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول ...

الوكيل مسلم والموكل عليه مسلم ...

جميع ما يحصل بيده مال الغير من وكيل سواء كان بجعل ام لا ومضارب ومستام واجير مشترك او غير مشترك ومرتهن ومستعير ووارع وامين وملتقط اذا ادعوا [illegible] رد الشيء الى من حصل ما بيدهم الى مالكه وصاحبه فلا يقبل قولهم الا بالبينة ويقبل قولهم في التلف الا المودع فانه يقبل قوله في التلف والرد بلا خلاف للاجماع لتعديه م

الوكيل بالمسكين يحمل بعوارضه الاول قول ابن ادريس بالخيار بالعلامة والمص في التح لاصالة عدم الرد ولان الوكيل مدعي والمالك منكر ولكون الوكيل في مقام الامين والثاني قول الشيخ لانه امين ولانه تبقى الحال لمصلحة فيه يجري مجرى الوديع ما اذا كان بجعل بقول الوكيل انه يقبل لمصلحة نفسه كالوصي والمستعير وهذا حسن **قوله** اذا زوجه منعها كالة فانكر الوكل فالقول قول المنكر مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه فسخ ظاهرها ويلزم الزوج ان يطلقها ان كان يكلف **هنا فوائد** ١ قول الشيخ فيه انه مع عدم البينة يحلف المنكر ويلزم الوكيل المهر كملا للزوجة بالعقد وتفريط الوكيل بترك الاشهاد ولا ينتصف الا بالطلاق ولبى ٢ قول الشيخ ما ذكره من ما ذكر الا انه يلزم الوكيل النصف لانه فسخ قبل الدخول فيجب معه النصف كالطلاق وللرواية المشار اليها وهي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ٣ نقل المص في التح الحكم ببطلان العقد ظاهرا ولا شيء على الوكيل ولا الموكل لان الانكار يستلزم تعذر تسليم المهر المستحق لثبوته بالاعتراف ولان المهر عوض البضع والوكيل لم يصل اليه شيء وهو فتوى العلامة ونقله عن بعض علمائنا ولم ينصب عليها الذي يقتضيه النظر ان العقد ما ابطل بانكار الزوج فلا يترتب عليه حكم الا مع قيام البينة والعوض عنهما ولا نسلم ان الوكيل فرط لان الزوجة مفرطة بقول قوله بغير بينة نعم ان كان تزوجي المهر لزمه وعلى ذلك يحمل الرواية ثم الوكيل ان كان يعرف من نفسه الكذب وجب عليه باطنا ان يطلقها ويسوغ لها نصف المهر **هنا فوائد** لورد الموكل اليمين على الوكيل فهل له ان حلف ثبت العقد والمهر على الزوج وفيه نظر اذ لا يحلف لاثبات مال الغير ويمكن ان يقال انه يمينه لاسقاط الغرم عن نفسه ويحتمل ان يحلف المرأة على القول بلزوم المهر له ٢ لو ضمن الوكيل ما لا فاذا يلزمه الحق انه المهر كملا الا ان يطلق الموكل فيلزمه النصف ٣ لو طلق الموكل عند شاهدين وسمي المرأة كانت اعترافا منه بالعقد فيلزمه النصف ولو لم يسمها لزمه باطنا خاصة ٤ للمرأة ان تتزوج قبل الامر الا ان تعلم صدق الوكيل بطريق وح لو لم يطلقها الموكل يحتمل تسلطها على الفسخ للضرورة ٥ لو كان الوكيل صادقا دفعت المهر بعده ذلك للمرأة وكان ماله وكان له مقاصة الموكل بعد الاداء ان كان ضمنه باذنه

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

قوله اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه تفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد **هنا فوائد** ١ قال الجوهري وقفت الدابة تقف وقفا ووقفتها انا لا تعدوا به وبلى في الكلام ووقفت الاحرف واحدا وقفت عن الامر الذي كنت فيه اذا تلفت وحكى ابو عمر وكلمتهم ثم وقفت اي سكت وكل شيء تنسك عنه تقول اوقفت ٣ فحدثني عنهم الاما طن ابن آدم

المعقود لازمه وفي اشتراط عقيه بحره ما يعتبر في العقود ومن اشتراط القبول ولعله اقوى ان كان على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين وفي اشتراط نية القربة قولان الاصح العدم لعدم الدليل على اشتراطه مع حصول الثواب متوقف عليه م

انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يستغفر له قال الا ان الصدقة الجارية هي الوقف ولذلك عرفه بعض مشايخنا بانه الصدقة الجارية ٣ عرفه المص بانه تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والمراد بالتحبيس المنع من نقله عن جهته واطلاق المنفعة اباحة التصرف فيها بحسب ما اقتضته الصيغة وهذا تعريف بالغاية فان غاية الوقف هي ذلك وهو ما خوذ من الحديث اعني قوله حبس الاصل وسبل الثمرة وفي الحقيقة هو العقد الدال على تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ٣ الفاظ ايجاب هذا العقد ثلثة ١ نص وهو ما لا يحتمل غير المعنى ٢ صريح وهو ما يرجح المعنى المراد لكثرة استعماله فيه عرفا وقد يحمل غيره بقرينة صرفه الى غيره ٣ كناية وهو المحتمل الذي يساوي فيه المعنى وغيره فيحمل على الوقف بقرينة بحيث يصير المجموع منها ومن اللفظ احد الاولين الى النص او الصريح ٥ وقفت صريح هنا فانه لم يتبع قيد شيء بلا ابتاع ولا يوهب ولا يورث فكان نصا وذلك اتفاقي وتصدقت وحرمت لا عن كنايته اتفاقا فان ضم اليه صدقة لا يباع ولا يوهب صار صحيحا كما ورد في صورة وقف علي هذا الصدقة عبد علي ابن ابي طالب وهو حي سوي تصدق به ابتغاء وجه الله في سبيل الله صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة حالاته ما عاش عقبهم فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين واختلف في حبست وسبلت فقال الشيخ انهما صريحان كوقفت وان ما عداهما كناية تفتقر الى القرينة وتبعه ابن زهرة والكيدري كما صارحا لما حبس الاصل وسبل الثمرة ونص على لفظ وقفت وما عداه الى دليل واختاره ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو الحق لان لفظ وقفت يحصل به اليقين بثبوت الوقف وما عداه مشترك بينه وبين غيره من حيث المعنى واللفظ الدال على جنس مشترك لا يدل على فرد معين من جزئياته فهو من الدلالات فلا يثبت الوقف لاصالة بقاء الملك على مالكه مطلقا ٤ لو نوى تصدقت وحرمت الوقف من دون قرينة لفظية دين بنيته فان اقرانه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ٥ للتأبيد فكذا عبارتهم الفاصحة واحدة لا تغني الثانية عن الاولى ولا تغني الاولى عنها مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة محرمة موبدة كفى ٧ لا بد هنا من ايجاب وهو ما تقدم وقبول كقبلت وشبهه مطابقا مقارنا وقصد وتقرب **قوله** ويعتبر فيه القبض **هنا فوائد** القبض شرط فيه اجماعا وصفته كما في البيع اما التخلية او الامساك باليد او النقل بحسب حال الموقوف ٣ لا يشترط فوريته فلو تأخر عن العقد جاز فلو مات قبله بطل خلافا للشيخ فانه قال بالصحة

مع الاشهاد قبل الموت اذا كان على مصلحة المسجد وان كان على من يصح منه قبضه او قبض وليه ثم ثنيه
ورواية زرارة صحيحة بان الموت قبل القبض يبطله وهو دليل على كونه شرطا في الصحة وقال الشيخ ف
هو شرط في اللزوم — لا يخرج من اذن الواقف ولا يقع موقعه لو كان بغير اذنه نعم قال ابن حمزة اذا كان
النظر للواقف فلا يفتقر شرطا — القبض في المسجد صلوة مسلم فيه صلوة صحيحة وفي المقبرة دفنه وهل
يكفي قبض الحاكم عنهما الاجود نعم لكونه نائبا عن الموقوف عليهم وهم المسلمون قوله الاول
الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والتمييز رضا لم يحكيا ن ١ عدم تعليقه على شرط او صفة استقبا
فلو علقه على حاصل وهو عالم بوقوعه لم يبطل كقوله ان كان اليوم جمعة فهو وقف ٢ عدم اشتراط
الخيار فيه فلو شرطه بطل واما الدوام فهو شرط في الوقف الحقيقي وهو ما حكم فيه بتأبيد صرفه بحيث
يبطلها الاستمرار فيه اما لو لم يعلم ذلك بل وقف على من ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف
عليه الى ورثة الواقف مطلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف والاول مذهب اختاره المصنف الوقف
على من ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف وهو مذهب الشيخ وابن حمزة
وابن ادريس والعلامة لان استحقاق البطن السابق شرط في استحقاق البطن اللاحق لوجوب اتصال
الوقف كما يجيء فلو جعل الدوام شرطا لزم كون استحقاق المسبوق شرطا في استحقاق السابق وهو دور
وايضا لو لم يصح التمليك الى مدة لم يصح الاجارة والسكنى واللازم باطل فكذا الملزوم واذا صح حبسا ذا الا
المحبوس عليه لمن يكون فيه قولان كما قال المصنف الاول قول الشيخ والقاضي وسلار وابن حمزة حيث جعله
كالعمري واختاره العلامة لاصالة بقاء الملك وعدم انتقاله وانتقال المنافع لا يستلزم انتقال الاصل
فيكون لورثته ولما قلنا انه كالسكنى والعمري ويعضده الرواية الثانية وهي رواية الحسن بن محبوب
عن ابي رئاب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله عم وهي ضعيفة الدلالة والسند لكنها مؤيدة بالنظر والثاني
قول المفيد وابن ادريس لانتقاله عن الواقف كما هو الغرض فرجوعه اليه يحتاج الى دليل ولان الرواية
عليه لكن يجري انه فيه والجواب بمنع الانتقال والملك المذكورين وانما ذلك في الوقف المؤبد وهنا
فوائدها تردد الشيخ في ذلك ولم يرجح وما حكيناه هو قول قوة ٢ قال في هذه المسألة نظر
ويحتمل انتقال العلامة لك ولا بائنه لانتقاله عن الواقف ووقفا الحكم عنه وفيه نظر الى
من حكمه بعدم انتقاله ٣ على القول الاول لو مات الواقف قبل الموقوف ثم مات الموقوف قد قلنا

برجوعه الى ورثة الواقف فهل هو الى ورثته حين موته او حين موت الموقوف عليه الاول الاقرب الاول لانه
ملكه وينتقل رقبته الى وارثه ويتوسل في الاول بطلان الاعتراض المذكور ويحتمل الثاني كما لو
فانه للورثة حين موت العتيق ويظهر الشهود اخيرا الفائدة [illegible]
وبين الولاء فان الولاء لا يورث بل يورث به [illegible] كما نقل [illegible]
حكم برد الحبيس الى انفاذ المواريث قوله ولو شرط عوده عند الحاجة [illegible] اشبهها البطلان
بيانه انه اذا وقف وحصلت حاجة [illegible] الا انه شرط عوده اليه عند الحاجة فهل يصح ذلك او يكون
صحيحا ولو شرط قال المفيد يصح [illegible] وقال انه مما انفرد به الامامية [illegible] عن المعتمد
والشيخ ٥ والقاضي وسلار واختاره واحتج له بالاصل وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وبقول العسكري عم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها [illegible] محمد بن الحسن
الصفار عنه مكاتبة وقال الشيخ ط وابن ادريس وابن حمزة وابن الجنيد بالاول وهو الاشبه عند المص
ولنا انه ينافي الوقف لان من شرطه ازالته عن نفسه ولان الوقف ناقل الى الموقوف عليه فرجوعه
يحتاج الى دليل ولانه صدقة ولا شيء من الصدقة يجوز الرجوع فيها والمقدمتان اجماعيتان
والجواب عن حجة العلامة بان الوفاء بالعقود والشرط انما يلزم مع صحتها لا مطلقا والشرط المذكور غير
صحيح فانه منافي للمقتضى ومثاله يبدأ قال العلامة في عقد يصح الشرط ويصير حبسا ويبطل بعقد فا
ويرجع اليه عند الحاجة ويورث وهذا هو الاقوى عندي ٢ يحتمل في الحاجة المذكورة تفسيرها بقصور
ماله عن [illegible] لدخوله في اسم الفقر والمسكنة ويحتمل بقصوره عن قوت يوم او سنة الترجيح والثاني قريب
٣ لو لم يشترط عوده عند الحاجة ثم انه وقفه على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك في الحاصل عند المص
وكذا لو وقف على الفقهاء والطلبة وهو فقيه ح فانه يشارك لحصول المعنى المذكور في المصرح فهو
راجع بدليل من خارج لا بالوقف الصادر منه قوله ولو وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز
صدقته [illegible] والمنع ينشأ من كونه محجورا عليه فلا يصح منه ومن فتوى الاصحاب بجواز صدقته [illegible] وقف
صدقته كما تقدم فيكون داخلا والرواية المشار اليها عن زرارة عن الباقر عم وشبهها عن زيد [illegible] عن
عن [illegible] ولم ترد رواية بالتصريح في جواز وقفه ولذلك قال الاكثر والمروي جواز صدقته والمختار المنع
لعل المنع من وقفه ايضا ولا تتكون الوقف نوعا ما لتنافي [illegible] عليه يمنع ذلك [illegible] فالضعف

لو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى المرتضى عليه الاجماع
لعموم اوفوا والمؤمنون عند شروطهم والعمل على المشهور لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام فانما يرجع او لا يرجع

مما انفرد به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته انه يبيعه والانتفاع بثمنه
انتصار

الوقف اما مقطوع الاول مثل ان يقول وقفت هذا اول او اخر شهر رمضان الآن تقوم الساعة وهو حين تلفظ بصيغة الوقف في شهر رجب او ربيع وهذا الوقف باطل واما مقطوع الطرفين مثل ان يقول وهو في رجب ايضا وقفته هذا اول شهر رمضان الى عاشوراء وعاشورا فهو ايضا وقفا وهذا باطل ايضا واما ان يكون مقطوع [illegible] الآخر مثل ان يقول وقفت هذا الى الآن سنين او اقل او اكثر فهذا صحيح لكنه حبس كله هذا خالي في اللمعة

يتجه حينئذ صحته حبسا ويبطل الوقف ام يستمر مع الاشتراط مغايير

او فوضع نفسه لا يجوز بلا خلاف ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبل اقباضه بطل اجماعا والاجود الرجوع بعده وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علقه بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التنجيز بعد فلو قصد مدة بطل الا اذا اراد التحبيس مغايير

قال ابن بزرج لا اشاور ولا التجنيز يكون حبسا وظاهره جواز الوقف على زيد فقط وعلى من ينقرض غالبا لكنه يكون حبسا

وكذا قال ابن ادريس ان شرط القبض للزوم

ابن فهد

فوله لو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح اسند القول بالصحة في كرقال علمائنا فظاهره الاجماع على ذلك لان انتشار القبيلة لا يمنع صحة الوقف وقال ابو حنيفة والشافعي الخ وهو منقوض بالفقراء ولو وقف على اهل بلد بغداد او اهل قطر كالعراق او على بني ادم كان صحيح عندنا ع ل م

ولو قال وقفت او حبست او صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل لان الموقوف عليه احد اركان العقد وقد اخل به وقال ابو يوسف اذا قال صدقة لله ولم يسم المصرف صرف في مستحق الزكوة وهو ضعيف ع ل م

... والمساكين فانه يصح اتفاقا

خاصه ... قال فلان ... في الرياض لفظ العتق وانما قال الشيخ ره وقد حمل ذلك بالعتق واما في الرواية لفظا لعلام قال رايت عن طلاق العلام لم يحتمل تصرفه فقال اذا اطلق للسنة و... بصدقة في موضعها وحقها فلا باس فيحتمل ان يكون قد بلغ بالسن او الانبات ولم يحتلم قوله فيجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وجه الاشبهية ان النظر لا يستلزم التملك المنافاة للوقف ... اشترط له لنفسه كما جاز ... له لغيره ولم يسمع فيه خلافا الا ان ابن ادريس جعل من شرائط الوقف ان يخرجه الواقف الوقف بنفسه وما ينفرد بطريق اعتبار قوله فلو اطلق ... لارباب الوقف ... قربات الوقف هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله تعالى فعلى الاول يكون النظر مع الاطلاق للموقوف عليه لانه ملكه ولما كان ذلك هو مذهب المص ... ان النظر للموقوف عليه وعلى الثاني يكون النظر للحاكم هذا في الوقف الخاص اما العام كالوقف على الفقراء فالنظر للحاكم قطعا وكذا الوقف على المسجد مع عدم الناظر قوله ويشترط وجوده وتعيينه هذان شرطان ا كون الموقوف عليه موجودا وهذا شرط في ابتداء الوقف لا في دوامه لا فلو وقف على الموجود وبعده على من سيوجد جاز ٢ كونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين بطل وكذا لو وقف على احد المشهدين والمسجدين من غير تعيين قوله فوائد لو وقف على معدوم ابتداء للشيخ قولان احدهما الصحة لانه ذكر نوعين احدهما يصح فيه والآخر لا فيصح في من يصح ويبطل في الآخر والثاني البطلان وهو اختيار المص والعلامة وعليه الفتوى لان الوقف انشاء والانشاءات علل الاحكام والعلل يجب اتصالها بمعلولاتها لما تا والمعلول الاستحقاق بانشاء الوقف فوجب ان يكون المستحق صالحا حال الوقف لكنه غير حاصل في الحال الا انا الاول فلان الفرض عدمه واما الثاني فلان استحقاقه في الحال مخالف لشرط الواقف فانه شرط ان يكون الاستحقاق بعد انقراض الاول الثاني تقدم حكمه منقطع الاخير كما لو وقفه على من ينقرض غالبا بقي لو انقطع في وسطه كما لو وقف على زيد ثم على العبد ثم على المساكين ففيه ايضا احتمالات البطلان والصحة في الطرفين فتصرف غلته في الوسط الى الواقف او ورثته وقيل الى ورثة الطرف الاول وقيل الى الاخير لامكانهم وقيل الى الفقراء ٣ لو وقف على موجود ومعدوم معا احتمل انصرافه الى الموجود به لان العطف يقتضي التساوي في النسبة والموقوف هو المجموع فهو يقتضي ثبوته لكل واحد

اذا قصد التبعية اما لو قصد او اطلق جرى الخلاف العلامي في البينة فعم

المعدوم يريد البينة لا المعدوم الذي سيوجد لكن الا اذا قال وقف على زيد ثم على ولده الذي سيوجد صح اجماعا

الامر بخلاف الاستثناء والامر فان قال بان يد اضرب خالدا بعلة وجوب الضرب بزيد فقد حين الطلب ووجوده متوقف على مجيء الغد فاذا قال بعتك هذا حين حيث تمام القبول ينتقل الملك وان تاخر شرطه مثل القبض في الصرف فاذا لم يجعله شرطا ان الا يتاخر الاحد جوم ارسع لان العقد سبب وعلة في نقل الملك فاذا لم يوجد النقل حين تمام العقد علمنا ان هذا العقد ليس سببا ولا علة بل هو كلام هذر ولغو

هل ينتقل الموقوف عنه الواقف المشهور ذلك وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه او الى الله الاكثر على آ ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين الشخص وانتقاله العام ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر شاهه

المشهور ان الوقف ينتقل عن الواقف بلا خلاف الا ابي الصلاح فالاكثر انه ينتقل الى الموقوف عليه وقيل الى الله وقيل الخاص الى الموقوف عليه والعام الى الله

لكن ثبوته للمعدوم باطل فيكون للموجود ويحتمل ان يكون للموجود النصف اقتضاء العطف التشريك ولانه اضافه الى المجموع من حيث هو مجموع فلا يعطى الواحد والثاني اقرب قوله وان يكون ممن يملك هذا فوائد الكلام في ملك الموقوف عليه لا الشافعي ونحن يشترط كونه ممن يملك فلو وقف على العبد او الدابة او على من لا يمكن نسبة الملك اليه كجبرئيل والميت بطل ٢ لو وقف على الحمل لكن الصحيح لتملك ... والبطلان لعدم القطع بحياته ولانه لم يثبت ملكه الا في الوصية وفرق بينها وبين الوقف ... يملك في الحال والوصية تملك في المال ٣ اختلف في الوقف الخاص هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله تعالى او يبقى على ملك الواقف قال الشيخ ره بالاول واختاره ابن ادريس والعلامة لان ... سبب قطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول حكمه عنه كالعتق وينتقل الى الموقوف عليه اذ لا شبوت لاحكام المالكية له ولهذا يضمن بالقيمة كام الولد وليس للواقف كما قلنا ولا لغيره من الناس اجماعا فيكون للموقوف عليه وفيه نظر لانتقاضه بحصر المسجد وبواريه فانها مال يضمن وليس ملكا لغير الله تعالى ونقل ابن ادريس القول الثاني عن الشيخ واحتج له بانه صدقة وكل صدقة تقرب به تعالى ولانه ازالة ملك على وجه القربة لتلك المنفعة فانتقل الى الله تعالى وبانه لو تم الملك جاز البيع لعموم الناس مسلطون على اموالهم وهو منفي هنا فالملك منفي فيه ايضا نظر اما الاول فبالمنع الكبرى وسند المنع قولنا ان الصدقات للفقراء الآية واما الثاني فلان الانتقال الى الله تعالى بمعنى الزوال وفرق بينه وبين العتق فان المعتق يزول عنه احد عليه تسلطا بخلاف الوقف واما الثالث فلمنع كون جواز التصرف لازما للملك لان الراهن مالك الرهن ولا يجوز بيعه لكذلك الوقف ملك للبطن الاول ولا يجوز له بيعه لتعلق حق الباقين به وهذا القول حكاه الشيخ ايضا والثالث ثلاث التقي واحتج بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة وفيه نظر لمنع دلالة الحديث على انحصار الحبس على الموقوف عليه والاقوى الاول ... استدلالا بالمعلول على العلة ولاختصاصه بارشه الجناية والنقص ممنوع لان ذلك لم يكن خاصا الوقف العام ان كان مسجدا فهو فك ملك كالعتق وان كان على جهة عامة فالاقرب انه لله تعالى لنا في ... بنته الاكل واستحالة ملك واحد بعينه ولا لتم الترجيح بغير مرجح مع احتمال انتقاله الى المسلمين لانه في الحقيقة وقف عليهم ٥ لو وقف على من لا يملك ابتداء ثم على من يملك فهو منقطع الاول وقد تقدم حكمه قوله ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس لو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه لانها بيوت تكذب انسلم ا بيوت ينسب الله تعالى بانية الحكم كالكعبة والمساجد فهذه يصح الوقف عليها مطلقا ٢ بيوت يعبد فيها غير الله تعالى

قال ابن ... لانه لا يستقل الى الموقوف عليه بلا خلاف ولا وجه له

كبيوت البيعة والنيران والكنائس فان ذلك لا يصح الوقف عليها مطلقا لا من مسلم ولا كافر ٣ بيوت عبادة مثل
الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى فان ذلك لا يصح وقف المسلم عليها قطعا لما فيه من تشييد المذهب الباطل
ولا اعرف فيها خلافا في ذلك وهل يصح وقف الذمي عليها الحق نعم لجواز ابقائها ورمتها ولاقرارهما على دينهم
بذلهم من صعيد قال المصنف وفيه وجه آخر في الكلام الدال انى سالت المصنف عنه فقال هو عدم الصحة لتعذر نية
القربة من الكافر وهي شرط في الوقف وفيه نظر لانا لا نسلم تعذر نية القربة من الكافر مطلقا لقوله تعالى
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى نعم ذلك متعذر في حق المعطلة كارباب الطبيعة والدهرية او ذي
التعطيل مطلقا انجز الوقف على الذمي كما يجي ومنع منه على البيع والكنائس فما الفرق اذ الوقف على
المعبد هو وقف في الحقيقة على المتعبد فيه وفيه نظر لوجود الفرق فان الوقف على الذمي صدقة عليه
وهو جائز وعلى البيعة والكنيسة تشييد للمذهب الباطل وهو معصية حتى انه لو وقف على الذمي وكونه
ذميا بطل لانه اعانة له على كفره فيكون معصية قوله ولا يقف المسلم على الحربي وان كان رحما نفيه
على التقى ولو كان اجنبيا اما الاول فلان الحربي يجب قتله فلا يجوز اعانته ولانه لا يملك مال المسلم
وشرط الوقف الملك ان الملك علة الوقف نعم موقة وهو تحقيق فاسدة الوجوب لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وانما
نقل قوله ١ الجواز مطلقا كما اختاره المصنف لانه نوع صدقة ٢ المنع مطلقا وبه قال سلار والقاضي لانه
يتوجب مثل ذلك مع امكان عدم ما اوله عظمته ٣ قول الشيخين والتقي وابن حمزة بجوازه في حق الاقارب دون
الاجانب للحث على صلة الرحم وابن ادريس هنا اضطرب تارة جعل الجواز او الدين لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وتارة جوزه في الرحم مطلقا للحث المذكور قوله والمسلمون من صلى
الى القبلة هذه عبارة سلار وقال الشيخ من اقر بالشهادتين وان كان الشريف وبه قال القاضي وكذلك
المفيد الا انه يلحظ من عبارته ان فعل الصلوة جزء من الاسلام وقال ابن حمزة من اقر بالشهادتين ومن هو بحكمه
من اطفالهم ومجانينهم والتقي يظهر من كلامه انه لا يجوز الوقف بغير المؤمن وقال ابن ادريس اذا كان الواقف
مؤمنا محقا فالمسلم يراد به المؤمن عملا بالقرينة والمحققون الاسلام هو التلفظ بالشهادتين مع الاقرار بكل ما
جاء به محمد صلى الله عليه فان كان الواقف خاليا عن الاعتقاد انصرف الى ما ذكرناه وان كان معتقد المذهب من
المذاهب الاسلامية انصرف الى معتقده واعلم ان الغلاة والخوارج والنواصب غير داخلين في اسم الاسلام

اعتقادهم ما علم بطلانه من دين محمد ضرورة وكذا قيل المجسمة والمشبهة قوله والمؤمنون
الاثنا عشرية بمعنى المعتقدين لامامة الائمة الاثني عشر وعصمتهم والنص عليهم والقول بوجوب الامامة في كل زمان
ووقوع الاتفاق على ان هذا الاسم لا يطلق الا على من اعتقد هذا الاعتقاد سواء كانوا مجتنبي الكبائر او لا اما المؤمن
فهل هو من ذكرناه اولا ولا بد مع ذلك من اجتناب الكبائر قال سلار وابن ادريس والمصنف والعلامة بالاول وهو
الحق لانه ثبت في علم الكلام وقال الشيخان والقاضي وابن حمزة بالثاني والخلاف مبني على ان العمل تحت الايمان
او ثمرته ومن وجوده وقد حققنا ذلك في كتاب اللوامع قوله والشيعة الامامية والجارودية لمن
يفسر التشيع اقول قال المحققون ان الشيعة جنس تحته انواع الامامية والزيدية والغلاة والاسماعيلية
وهو بقول من المتقدمين الغلاة والاسماعيلية خارجون عن الاسلام فلا يصدق عليهم التشيع وكذا الصالحية
والسليمانية من الزيدية لاعتقادهم خلافة الشيخين ليس لهم في التشيع نصيب ٢ انه اسم لمن تابع عليا على الامامة
بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت ستة وكل منهم الفرق الكثيرة والبعض ٣ انه اسم للامامية والجارودية
لا غير وهو قول الشيخين وسلار والقاضي ابن حمزة واختاره المصنف والعلامة والذي يظهر ان التشيع لا يطلق
في الحقيقة الا على الامامية كما بيناه في اللوامع واما في الوقف فانه يتبع ما يعتقده الواقف ان كان ممن
له اطلاع على المذاهب والا فيحمل على ما يقع عليه الاسم ولا شك ان كل من قال بامامة علي بعد النبي بلا فصل
يطلق انه شيعي وينصرف اليه قوله والزيدية من قال بامامة زيد الزيدية في التحقيق كل من قال بالامام
علي الحسين عليهم السلام امامة كل من خرج من نسل الحسنين عالما زاهدا شجاعا داعيا الى نفسه ولذلك
قالوا بامامة زيد ولم يقولوا بامامة ابيه سيد العابدين ع لعدم قيام وما اطرف قول الاصحاب هم الذين
قالوا بامامة علي ابن الحسين ع فكانه لم يقف على شي من كتب المذاهب والمعتقدات اذا عرفت هذا فمعتقد لمذهب
ان كان الواقف زيديا انصرف وقفه الى ما ذكرناه وان كان اماميا لم يصح وقفه وفيه نظر لانه يصح الوقف
على الذمي فكيف لا يصح على الزيدي قوله ولو نسبهم الى اب كانت من انتسب اليه بالابناء دون البنات
على الخلاف تقدم الخلاف في ذلك ويؤيد ما قاله قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال
الاباعد وقد احتج المخالف بان عيسى من ابن آدم والحسنين ابناء رسول الله ص قوله وقومه اهل لغته
وعشيرته الادنون في نسبه هنا مسئلتان القوم والاكثر على انهم اهل لغته ثم انه هل يستوي في ذلك
الذكر والاناث او يختص الذكور عبارته سلار تدل على الاول والاطلاق في الحكم يقتضي ذلك قال الشيخان

يجوز تنويع الوقوف [illegible] وقفا كاملا [illegible] ذات الرحم حكمها كالمدبرة والاضحية والتدبير [illegible] لان الاستقراء غير مفيد للعلم [illegible] فاشبه كسبها وثمرة البستان واختصار الوقوف فيما بينها ولم اللفظ ايضاح م

والقاضي وابن حمزة والراوندي وقال التقي انه لم يقصد بشي اتبع والا اتبع عرف قومه في ذلك الاطلاق قال ابن
ادريس لو وقف على قومه يصرف الى الذكور الرجال من قبيلته ممن يقتضي العرف بانهم اهله وعشيرته ويشهد بذلك
العرف وفحوى الخطاب قال الشيخ قوم الرجل هم [illegible] اللغة لا يدخل
في ذلك واما قلنا بالاختصاص بالرجال لان اسم القوم لغة يتناولهم لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقال زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن
ام نساء وهذا مسلك الشيخين [illegible] عشيرة الرجل لهم لغة يختصون بها لا [illegible] من
عشيرته [illegible] العشيرة قال الشيخ هم الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس
اليه [illegible] قال القاضي وسلار وابن ادريس [illegible] التقي [illegible] الكيدري وفي [illegible]
[illegible] القوم والا [illegible] الذرية والخاص من قومه وخصهم ابن زهرة بالذرية وهو ضعيف فان العرف
[illegible] فائدة العترة قال الجوهري عترة الرجل نسله ورهطه الادنون وقال ابن ادريس [illegible] الاخصون قومه
وعشيرته استدلالا بقول ثعلب وابن الاعرابي وقال ابن زهرة [illegible] الورثة وما قاله الجوهري احق
[illegible] من الذرية واخص من العشيرة قوله ويرجع في الجيران الى العرف وقيل من يلي داره الى
اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح الاول [illegible] والثاني للشيخين والتقي واتباعهم [illegible]
[illegible] عن عائشة عن النبي ص ويمكن حمله على اربع جهات فيكون كل جهة عشرة دور فيقارب اربعين
ذراعا من كل جهة والعبرة على الثاني لان العرف ليس له تقدير مخصوص ولا ناط به حكم شرعي وهنا فائدة
الذراع هنا هو الشرعي وقد تقدم ذكره في تحديد المسافة [illegible] انه لذلك معتبر في كل جهة من الاربع [illegible]
من هو على رأس الاربعين [illegible] غاية الربع [illegible] في الغنا [illegible] القاضي
قال الشهيد وهو قوي [illegible] لان المنفصل [illegible] قوله ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها [illegible] قول الشيخين وابن ادريس [illegible] ذلك وبيانه ان مذهب الشيخين ان الوقف
على من ينقرض [illegible] الى الواقف او ورثته بعد الانقراض [illegible] لا يكون [illegible] ذلك
للشيخ ان يجيب بان الوقف على المسجد [illegible] والقنطرة وقف في الحقيقة على المسلمين فاذا بطلت لم يخرج
المسلمون [illegible] الى مصالحهم [illegible] كما اذا وقف على مسجد [illegible]
اهله او على قنطرة فانقطع الماء فانه يصرف الى مسجد اخر وقنطرة اخرى لانه لا يلزم من زوال التحقق

في سورة الحجرات قوم اسم يجمع الرجال والنساء وقد يختص بجمع الرجال

[illegible] في باب حد الجوار من [illegible] باب حد الجوار [illegible]

ذهب المصنف الى انه مع تعلق غرض الواقف به او بوجه فلا يتعدى الى الجنس مع امكان الاقرب قوله
ولو اطلق الوقف [illegible] ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب [illegible]
خلاف [illegible] ما نقل عنهم فغير جائز هنا مسايل لا خلاف في انه مع اطلاق الوقف والموقوف عليهم
بالقبض وحصلت الشرائط كلها لا يجوز ادخال غيرهم معهم [illegible]
من حوزته والصدقة [illegible] التقرب الى الله تعالى [illegible] الوقف صدقة [illegible]
[illegible] فاذا احدث في الموقوف عليه [illegible] جاز للواقف التغيير
والادخال [illegible] من الصواب [illegible] ابن ادريس [illegible] ما لو كان حاصلا
حال الوقف [illegible] لو وقف على اولاده الصغار واطلق [illegible] قال الشيخ [illegible]
للرواية [illegible] عبد الله بن الحجاج [illegible] في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له [illegible]
معهم غيرهم من ولده قال لا بأس [illegible] عن ابيه عن الرضا عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible]
الوقف [illegible]
رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى [illegible]
[illegible] على الوقف لجواز ان يكون [illegible]
كما تقدم [illegible] صدقة جارية [illegible] الى اولاده الاصاغر [illegible] اتفق الكل على انه لا يجوز
النقل عن الاصاغر [illegible] لما تقدم من لزوم الوقف [illegible] لو شرط الواقف [illegible]
[illegible]
الجملة هنا مسايل [illegible]
بهم [illegible] لا توجد في البطن الثالثة [illegible] عاد الوصف الى البطن الاول [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المناسبة [illegible]
الغاية الابدية [illegible]
وكان هذا قوي قوله اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء

[illegible] ولو اطلق [illegible] الاولاد [illegible] بالوجود [illegible] هل يدخل مع الوجود [illegible] قالوا بالدخول [illegible] بالتفريع [illegible] الواقف [illegible] فاما الفعل [illegible] لا يجوز [illegible]

يعيد الوجوب

المساجد خصه الشيخ ره ف ك بالحج والعمرة والجهاد وابن حمزة بالجهاد والحق انه لا دليل على هذا التخصيص بل كل
ما يتوسل به الى تحصيل الثواب فهو سبيل الى ذلك الثواب ويكون كل ما يتوسل به الى الله تعالى فهو سبيل اليه وللشيخ قول اخر
وافق فيه الثاني وهو انه سبيل الله هو ما تقدم وسبيل الثواب هو الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل
الخير هو الاصناف الثمانية الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحتهم والمكاتبين ثم قال وقيل
يجعل اثلاثا فان قيل يوصى الاخير لانه معرفة قصد الواقف **قوله** اذا وقف على مواليه دخل الاعلى
والادنى المولى يقال لغة على معنيين ١ المعتق بكسر التاء وهو المولى الاعلى ٢ المعتق بفتح التاء وهو المولى الادنى
فاذا وقف الواقف على مواليه فللشيخ فيه اقوال ١ ان يكون له المولى الاعلى لا غير فينصرف الاطلاق اليه ٢ ان يكون
له الاسفل لا غير فينصرف ايضا الاطلاق اليه ٣ ان يكون له المواليان معا فان وجد قرينة حالية او مقالية
انصرفت وان لم يوجد قرينة قال الشيخ ف ك وابن ادريس المصنف هنا دخلا معا واستدل عليه في ف بان ذلك
يجيء كان الوقف على الاخوة مع الاطلاق يتناولهم والاخوة المتفرقين واستدل عليه بان جمع مضاف
فيعم وقال العلامة مع انتفاء القرينة واللفظ مشترك يبطل الوقف وان كان جمعا مضافا من الاطلاق المشترك
على جميع معانيه واجاب عن حجة الشيخ فان الفرق حاصل بين الموالي والاخوة لان الاخ معقول بالتواطؤ بمعنى كالعام
بان العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد والمشترك ليس كذلك فلا يكون المتنازع عاما او يرد
ويمكن ان ينتصر الشيخ بوجهين ١ الاول ان نسبتهما واحدا باعتبار العتق حتى يكون مشتركا بين ضدين لاحتمال
ان يكون باعتبار معنى موجود فيهما وهو الولاية اما وجودها في السيد قبل العتق فظاهر اما بعده فثبوت
الولاية عليه واما في العبد فلان له الولاية على نفسه بعد العتق فيكون الاشتراك معنويا ويكون لفظة
المولى مفعلا بمعنى الفاعل ٢ سلمنا ان الاشتراك لفظي لكن الممنوع في الاصح على الخلاف هو الاستعمال
على طريق الحقيقة اما على المجاز فلا خلاف في جوازه ان قلت المجاز يستدعي قرينة فاين قرينة
المجاز فيتعذر حمله على الحقيقة ولا يتعذر حمله على الجميع ايضا لتعذر العمل بالقرينة لانه قبل الترجيح للطرفين او التحكيم للطرفين
من غير مرجح وتعذره من الاول لا يحمل على الجميع مجازا والقرينة اما استحالة الترجيح من غير مرجح كما في الاول او تعذر
الحقيقة كما في الثاني او امكان ارادة الجميع والمقصود لا يتيقن ارادته الا بالحمل على الكل فيحمل واعلم ان ابن
حمزة هنا تفصيلا استحسنه العلامة لكن وهو انه قال اذا وقف على موالاة انحصر بمولى نعمته دون
موالي من يتولاه الذين اعتقهم دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة والله

جوز ان يكون موضوعا للاسود وحده وللابيض وحده فاذا استعمل واريد به الابيض والاسود صار مجازا لانه استعمل في غير ما وضع له

الشافعي فيه ان يكون اثنين يجوز ... والابيض ... ويريد بهذا اللفظ الاسود والابيض ... اراد به ما يريده منهما فيصير مجملا ... وبعضهم كان قال يحمل على الجميع يعني نطقه الاسود والابيض

على من دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة قال السعيد وهو مبني على ان لفظة المولى مقولة بالتشكيك و
حقيقتها على الذي اعتقه وهو ادنى وفي نعمته وانه يحمل لفظ الجمع عليها لان هذا يستلزم الاشتراك اللفظي
كما قلناه اذ التشكيك احد اقسامه **قوله** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكور والاناث بالسوية هذه الجملة يقتضي **مسائل** ١ اذا وقف على اولاده ولم يقل لصلبي هل يدخل
فيه اولاد اولاده ام لا وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي هل يختص بالبطنين ام يدخل فيه البطن الثالث
والرابع وهكذا قال المفيد والتقي والقاضي وابن ادريس يدخل ولد الولد في الاولاد في البطن الثالث
والرابع وهكذا في الثانية واحتجوا بالاستعمال كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل يوصيكم الله في اولادكم وغير ذلك
من الآيات وقوله ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وقوله الحسن والحسين عليهما السلام ولداي وقال الشيخ
وابن الجنيد بخلاف ذلك في المسئلتين لان اسم الولد لا يصدق حقيقة الا على من ولد من صلبه فان اطلق
على ولد الولد فمجاز لصحة سلبه عنه يقال هذا ليس ولدي بل ولد ولدي ولا يحمل الكلام على المجاز الا مع القرينة
وبه يجاب عن حجة المفيد فان الاطلاق فيما ذكره مجاز للقرينة واختار المصنف هنا مذهب المفيد والعلامة
مذهب الشيخ وهو اقوى ٢ اذا قلنا بدخول اولاد الاولاد هل يدخل اولاد البنات الحق ذلك ويقع الخلاف
بين وقفت على اولادي واولاد اولادي وقولهم نسب الى ... يدخل ولد البنت في الاولاد وفي الثاني خلاف تقدم
٣ اذا اطلق الاولاد واولاد الاولاد واشترك الذكور والاناث بالسوية عند اكثر الاصحاب لاصالة
عدم التفضيل وقال ابن الجنيد للذكر مثل حظ الانثيين كالارث والحق الاول كالوصية والاقرار
لو وقف على اولاده او المنتسب اليه دخل الخنثى قطعا اما لو قال على البنين او البنات يحتمل عدم الدخول
والاقرب القرعة لانها في نفس الامر من احد الصنفين **قوله** ولا يجب تتبع من لم يحضر انفق
جميع الصنف بل يصرف الى الحاضرين وقت القسمة لاصالة استحقاقهم واصالة العدم وجوب التتبع **وهنا**
مسائل ١ هل يجوز النقل الى بلد آخر قال الشهيد لو تتبعه جاز خلاف في الاقرب فالاولى نعم ووجه
المنع لا يجوز نقل ويجوز مع عدمه كالحاضرات ٢ لا يجوز اعطاء اقل من ثلاثة مراعاة لاقل الجمع ٣
لا يجب التسوية في الوقف العام المنتشر للحرج وعدمه اما الخاص المحصور فتجب فيه التسوية ...
على الوله بحكمهم **قوله** لا يجوز اخراجه لو تخف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي
الى فساد على تردد اما الاول فلما تقدم من تحريم العدول عن شرط الواقف ... لم يخرج العرصة عن

والوقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والاولاد البنات بالسوية لصدق اولاد الاولاد على الصنفين ...

ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات ...

المحقق ان الوقف المؤبد لا يجوز بيعه لانه ليس مختصا بالموجود [illegible]

الوقف ليجا عارته وعمارة القرية او صلوة المارة وكذا لو خربت او القرية واما الثاني وهو عدم جواز بيعه

فقال ابن ادريس لا يجوز بيعه مطلقا سواء خرب اولا وسواء وقع فتنة بين اربابه اولا محتجا برواية علي بن

راشد عن الكاظم لا يجوز شراء الوقف وقال الثلاثة يجوز بيعه اذا ادى الى الخراب قاله المفيد والمرتضى وسلار وابن

حمزة او يكون لهم حاجة ضرورية تدعوهم الى بيعه واحتجوا برواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر انه كتب بخطه

جوابا لسواله ان اعلم ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء

في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وفصل القاضي [illegible] بان بيعه فقال لو ان كان موبدا لا يجوز بحال

وان كان منقطعا جاز بيعه بالشرط الذي ذكروه واحتجوا برواية جعفر بن حيان عن الصادق اذا احتاجوا كلهم

وكان البيع خيرا لهم باعوا فان نصوصا يدل على عدم التأبيد وبانه جمع بين الروايتين الاوليين ونسال

الله الخلاف المذكور والحق انه في صورة الخراب لا يجوز للمحبس عليهم البيع [illegible] لما تقدم الا

اذا اتفقوا مع الخراب او وارثه على البيع فانه جايز لتبقى يده على ملك الخراب او وارثه اما المؤبد

فلا يجوز بيعه قطعا في صورة كونه ما ينتفع به فانه قصد الواقف ومفهوم الوقف ولعدم اختصاصهم بتملكه

بل هو ملك لمن ياتي في البطون والرواية شاذة فلا يعمل بها واذا ادى الى الخراب لاجل الاختلاف بحيث يتعطل

ولا ينتفع به اصلا فيجوز بيعه [illegible] لكان ابقاوه اتلافا واضاعة للمال وتمحى عن شرعها هنا فوايد ١ اذا

بيع وامكن ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا وجب لكونه اوفق لمقصد الواقف فانه اذا لم يمكن تابيده يجب التخصيص

فلكن يجب ٢ اذا امكن شراء مثله يكون احوط لكنه من كونه اشبه بغرض الواقف ٣ ان كان ثم

ناظر شرعي تولى البيع والشراء المذكورين والا فالحاكم ٤ هل يحتاج الشراء بالعين يصير وقفا او يفتقر الى

ايقاع صيغة الوقف الظاهر ٥ لو انكسرت خشبة من الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بها الا بالاتلاف بيعها واشترى

بثمنها ما يصير وقفا كما قلناه قوله اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل بعض او قدم خلافا لما

اما او قال على كتاب الله فانه يكون للذكر سهمان وللانثى سهم [illegible] الواقف على العكس جاز قوله

اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم هنا فوايد ١ قول الشيخ اذا وقف عاما مثل ان يقف

على المسلمين جاز له الانتفاع بلا خلاف لانه يعود الى الاصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ٢ قال ابن

الجنيد اذا وقف ولم يخرجه من يده جاز له ان ياكل وينتفع به ويكون رهنها وان لزم الوقف بالاقباض

او كان في واجب عليه كان ما يتصدق به غير مختص بجماعة بل عام كالمسجد جاز له ان يصلي فيه وان ياكل منه

فيه ثلاثة اقوال آخر انه يجوز بيعه مع عدم جوازه مطلقا [illegible]

الحاجة اليه منه ويكره له الاكل مع الغناء ٣ قول ابن ادريس الذي يقوى عندي ان الوقف لا يجوز له الانتفاع

بما وقفه على حال لانه لا يصح ان يقف الانسان على نفسه سواء خص نفسه او دخل تحت العام بالاجماع

وقد خرج عن ملكه فلا يجوز عوده اليه الا بدليل قول الشيخ احق لان الوقف العام كالمسجد وشبهه ازالة

الملك لا تمليك الغير فيكون حكمه حكم سائر المباحات الواقف وغيره فيه سواء بخلاف الوقف الخاص كبني فلان

فانه تمليك لهم فلا يجوز للواقف ان يدخل معهم اما قوله ان كان منهم جاز ان يشركهم ففيه نظر لانه

قد تقدم في كلامنا انه لو وقف على الفقراء [illegible] بلده فانه يكون قد سلكهم اياه فلم يدخل معهم

ولا يدخل معهم وان عم اللفظ لخروجه بالقرينة وهو امتناع وقف الانسان على نفسه سواء خص نفسه او دخل

تحت العام قوله سائل السكنى والعمرى يعبر عن هذا الحكم بثلث عبارات ١ السكنى وهي مشتقة

من الاسكان ويختص بالدار والبيت فان لم يعين مدة اكتفى في حصولها بصدق مسماها وان قيدها

بمدة لزمت بقدرها ٢ العمرى وهي مشتقة [illegible]

[illegible] من العمر ولا يختص شيئا بل بكل عين ينتفع بها مع بقائها وصورتها

ان يقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي وشبهه ٣ الرقبى وصورتها ارقبتك هذه

الدار او هذا العبد كذا واشتقاقها اما من الارتقاب او من رقبة الملك ويجمعها كلها انها واحد وهو تمليك

العين منفعة عين معينة مخصوصة بغير عوض هنا فوايد ١ لا بد من تعيين المدة في العمرى ويطلق

السكنى لما علم من قاعدة الشرع انه لا بد ان يكون الاجل مضبوطا [illegible] ذلك في العمرى

بحكم الاشتقاق ثم لو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة [illegible] ويحمل كونه كالاسكان المطلق في

الاول ولا ترى للمرتقب ٢ لا يخرج العين بالاعمار او الاسكان او الارقاب عن ملك صاحبه بل يرجع اليه

او الى ورثته بعد انقضاء الاجل المعلق به ذلك ٣ لو قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر لاصالة

بقاء الملك كما قلناه ويرجع بعد موت العقب الى المالك فقال الشيخ علم الرجوع محتجا بخبر عن النبي

انما اجل العمرى لمن عمرى له ولعقبه الاحرى للذي يعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها فانه اعطا وقعت فيها المواريث

قوله وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض هنا فوايد ١ شرط في الايجاب والقبول كونهما

لفظين مطابقين وصورة الايجاب تقدم والقبول قبلت ورضيت وشبههما ٢ اذا حصل الايجاب

والقبول والقبض لزم العقد وقال الشيخ لا يلزم وقال ابن الجنيد يلزم مع القبض والاول اشهر لرواية الحلبي

فانا اعطاها اعطاء وقعت فيه المواريث بينهم

عن جميعه م شرط العلامة عند المصنف والاقوى عدم اشتراطها هو معنا بغير صدقة قوله
وكذا لو قال عمرك لم يبطل بموت المالك هذا قول الاكثر لانه عقد منجز مع حياة العاقد فلم يبطل
بموته وقال ابن الجنيد ان كانت العين تخرج من الثلث لم يكن للورثة اخراج الساكن وان لم
كان لهم ذلك محتجا برواية خالد بن نافع البجلي عن الصادق عليه السلام وليس فيها دلالة على ان المالك في حياته تحمل
على الوصية مع ان في طريقها اضطرابا لان العين اذا لم تنتقل الى الورثة وجب تقويمها فان كان ولابد
تقويم المنفعة قوله ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له
ان يسكن غيرهم الا باذن المالك هذا قول الشيخ وتبعه القاضي وقال ابن ادريس للساكن الاجارة واسكان الغير
وان لم يكن ولدا ولا زوجة سواء اذن له المالك او لا لانه ملك المنفعة وصارت من حقوقه فله استيفاؤها
كيف شاء بنفسه وبغيره والمشهور قول الشيخ وعليه الفتوى لان المنفعة من كل وجه كانت للمالك ولا
دليل على انتقالها عنه من كل وجه فان مفهوم عقد السكنى جعل الغير ساكنا في الدار فلا يملك غير ذلك
من الاجارة واسكان الاجنبي وحيث لم يملكها الساكن من كل وجه كان للمالك ان يسكن معه نظرا
لعدم المنافاة بين السكنيين لكن اللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة فان المالك
مع ... في عدم تمليكها من وجه اخر فثبت منع الملازمة وانما يصح لو لم يستلزم ذلك اضرارا بالساكن
الممنوعة فلا والعرف قاض بالاطراد وليتم البحث بجوايد هل يكون ادخال الضيف الذي لم
يطل زمانه بحيث يعد عرفا انه غير ضيف م هل له ان يدخل فيها طعاما او ادخال الدابة او دوابا
في الطعام حيث ... قدر الحاجة لا ... الدابة ... كان ذلك المسكن جعل لمثلها ... والامتعة
... او رهنها او ... الزرع ... والعمل عليها ... ان كانت للعمارات
... للعرف القاضي باصالة الجواز م للمجاز المالك في موضع المنع جاز او شرط التخصيص في
موضع الجواز لزم قوله لو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقت بامد او عمر فايدة
... وقت ... اذا لم توقت بامد او عمر ... يبيع المالك رجوعا
بخلاف الاول فان الساكن ملك منفعة العين بالعقد ثم المشتري ان كان عالما ...
ووجب عليه الصبر الى انقضاء المدة ... وهو اجماع ومستنده رواية الحسين بن نعيم عن الكاظم ع
عن ... فوايد قال ابن الجنيد اذا دفع المالك الى الساكن عوضا عما بقي من المدة جاز ذلك

وهو ممنوع

وهو ممنوع الا برضا الساكن للزوم العقد م استشكل العلامة صحة البيع لو كانت معلقة بالعمر لجهالة وقت
الانتفاع لهم ولانهم سلبوا المسكن الذي يعتقد ... لا ... وهذا المعنى موجود
في الزمان بيع الاصل من غير شرط بعلم قدر منافعه بل بعلم الاصل ... كبيع الشاة ذات اللبن
مع جهالة قدر الحلب ويمكن ان يجاب بالفرق بين العلتين فان العلم بالحكم من حيث الزمان شرط لا العلم
بقدر المنتفع به م هل يصح اجارتها مدة معلومة على القول بجواز ... عند العقد ...
تقديرها بالمدة يصح ... التقدير بالعمر لان الاجارة تمليك منفعة معلومة والغرض عدمه ... يجب
فيها تسليم المنفعة وهو غير معلوم ... القدرة عليه قوله ويجوز حبس الفرس في سبيل الله ...
ما دامت العين باقية هذا صحيح ... ثم يقع الفرق بين الحبس المذكور وبين الحبس على الانسان
ان الاول يخرج عن ملك الحابس بخلاف الثاني بل يعود اليه او الى ورثته لما رواه محمد بن مسلم عن ...
ثم قضى برد الحبيس وانفاذ المواريث قوله واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض
وهذه العبارة ... لان التطوع لا يصدق ... في الاصول ...
اعم من ذلك بحيث يشمل ... فالاولى ان يقال هي العطية
المقرونة بالقربة قوله يلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها وجه اللزوم حصول الثواب ... مقابلها
وهو عوض اخروي فيكون اقوى في اللزوم من العوض الدنيوي الزائل قوله وان لم يعوض عنها
دنيوي ولا خلاف في ذلك في المفروضة واما المندوبة فنقل الشيخ بجواز فيها الرجوع كالهبة في موضع يجوز
فيها الرجوع والاقوى العدم كالمفروضة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام عن النبي ص انما مثل الذي يرجع في صدقته
كالذي يرجع في قيئه ... فكذا الرجوع في الصدقة وقال الشيخ والمفيد ايضا لا يجوز ... عما
اليه ببيع ولا هبة لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها
ولا يستوهبها الا في ميراث وحملت على الكراهية وبه قال ... ومنع ابن ادريس من تمليك العين فله بيعها
على من شاء اما الانتقال بالميراث فلا خلاف في جوازه لانه تملك من غير قصد ... قوله
ومفروضها محرم على بني هاشم اما الزكاة فلا كلام فيها وهل يحرم الواجبة بنذر او عهد ... الكفارة ...
الاولى ... قوله واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا
مجردا عن القربة والتمليك جنس ... بالعين تخرج الاجارة وبقيد التبرع يخرج البيع ... وبقيد

جوز بيع العبد الموصى بخدمته على النابيو ...

عبارة ... الاولاد ... الاجماع على ... الهبة ... وان ...

الايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور وكل لفظ يدل على مقبوله وهل ما يقع بين الناس على وجه
الهدية من غير لفظ يدل على الايجاب والقبول يفيد الملك او مجرد اباحة حتى لو كانت جارية لم يحل له
الاستمتاع بها … اولاد الهدية … وانتقال الملك منه الى المهدى اليه الغايب …
في عقد الهدية … واحد وقبل المهدى اليه واقتصر … لزم العقد وملك المهدى اليه
الهدية واحتمل … عدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية ونحوه ذكره من كلام
… واستحسنه بعضهم وهو جيد لكن لا يبعد
ان يكون … طاقة تفيد الملك … ويبيح التصرف والوطي لكن يجوز الرجوع قبل …

ولا بد فيها من الايجاب **قوله** … فكان ينبغي … بالوصية ويلحق … الصدقة فرع القربة عن البحث
والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض **هنا فوايد** ايجاب هذا العقد وهبتك وملكتك
اهديت اليك ونحلتك واعطيتك وهذا لك مع القصد في ذلك كله وقبول قبلت ورضيت ونحوهما ٢
هل القبض شرط في صحتها او لزومها قال الاكثر بالاول وقال ابن ادريس هو قول اكثر علمائنا ونقله الشيخ في … عن
بعض علمائنا واختاره المص واحتج بانه لما وقع الخلاف ينبغي ان يرجع الى الاصل وهو بقاء الملك على مالكه
ويؤيده رواية ابي بصير عن … ان الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها ورواية ابان عن … السكوني
ان الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى مات صاحبها فهي بمنزلة الميراث وانما قال بمنزلة الميراث لان الورثة …
والمراد … وظاهر كلام الشيخين يدل على الثاني واختاره القاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس …
قال الشيخ … لو وهب … قبل الهلال … وما يقبضه … الهلال … لانه للموهوب له …
الواهب واختار العلامة … الاول … الثاني واحتج فيه بانه عقد يقتضي التمليك فلا يشترط فيه
القبض كغيره من العقود ولانه … فلا يعتبر في صحته القبض كالوصية ولان القبض خارج عن مسمى الهبة
و… المخالف بمجرد العقد … رواه ابو بصير صحيحا عن … ان الهبة جائزة قبضت او لم تقبض
قسمت او لم تقسم … لا يجوز حتى تقبض … فاخطا … نظرا الى الوجهان الاول
فلانها … بالعرف والعلم في انهما يقتضيان التمليك وشرط القبض
في صحتها واما الثالث فلانه لا يلزم من … عدم كونه شرطا في الصحة واما الرواية فلا دلالة فيها على …
وانما هو حكاية قول الناس … ولم يبين فيها الحق ٣ لا بد في القبض من اذن الواهب فلو قبض الموهوب
من غير اذن الواهب لم يقع موقعه … الملك … على اشتراطه في الصحة ٤ هل
يشترط فورية … اما على القول بانه شرط في اللزوم فلا يشترط الفورية واما على القول باشتراطه في الصحة …
العلامة … اصالة عدم الاشتراط … لا … البقاء … الاذن مع عدمه … الفورية
٥ لو وهب المغصوب للغاصب والوديعة للمستودع او … للطفل شيئا في يد …
… لم يكن القبض فيه … يظهر من كلام الشيخ … ذلك … **قوله** ولا يرجع في الهبة
… بعد القبض … على … في كل موضع لا يصح الرجوع في هبة الاجنبي
في الهبة … واما ما يصح فيه الرجوع … في القرب … ٦ … الخلاف في عدم الصحة في …

قال ابن فهد في المهذب لو خلط المتهب بماله خلطا لا يتميز فالاقوى عدم الرجوع لتنزله منزلة
الاستهلاك ٢ القبض شرط في صحة الهبة فلا حكم لها قبله ويتفرع على ذلك
فروع ا يشترط فيه اذن المالك ويكفي استدامة … المتهب … بيده بمنزلة
… ولا يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض خلافا … ٣ لو وهب
صحيحا ثم اقبض مريضا خرج من الثلث … قبل القبض للمالك
والمؤنة عليه …

١٥٠

… انه العوض … وكلام المص يشعر … فقط وكلام العلامة … الاولاد
فقط والفتوى على قول ابن حمزة … قول القاطعين ٣ … خلاف …
فقال الشيخ … والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس للواهب الرجوع وان اقبض … ابن الحصين
عن … قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله تعالى فلا واما الهبة
والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان لذي قرابة … المعلى بن خنيس … قال المفيد والشيخ
في … وسلار والقاضي … العلامة … اما … وجود العلة في الاولاد …
… المذهب ملك … بالاجماع … الواهب يفتقر الى الدليل … كرواية
محمد بن مسلم عن … قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء … فانه لا يرجع فيها … عبد
الرحمن بن ابي عبد الله … سنان عن … قال سألته عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال
الهبة … والذي … في غير ذلك …
ان السؤال … عن الرجوع … بعد ذلك … عن وقت الحاجة ٣ … الفرق بين القسمين
الاولين … واجاب بالثاني … الاول … ٤ …
الثواب … في اللزوم … هبة … فيكون حكمها واحدا … العطف قال بعض
الفضلاء ويحتمل ارادة … من طرف المتهب … الواهب … من الهبة الجائز من الطرفين
وهو القسم الثاني والجائز من طرف المتهب وهو الاول وفيه نظر لان الرجوع من طرف المتهب …
في القسمين لحصول ملكه فلا … عنه … لان السؤال وقع عن رجوع الواهب لا المتهب
قوله ولو وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية … التردد من …
عدم الرجوع لحصول الملك بالعقد الصحيح ولرواية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن …
لا يرجع الرجل اذا وهب لزوجته ولا المرأة فيما وهبت لزوجها … جواز الرجوع لما
تقدم من الروايات وبه قال الشيخ … واختاره ابن ادريس … الاحتمالين بالكراهية
قوله ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها … الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز … **احوالها** ١ المقرونة بالقربة ٢ المعوض عنها ٣ التالف عينها
٤ الباقية عينها لكن جرت عليها العقود الناقلة ٥ الباقية العين ولم يجر عليها النقل ولم يتصرف

ما افترقت به الامامية انا ما وهب الخ

من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا صحت هبته ولا تكون من الثلث بل تكون من صلب ماله وذهب الفقهاء الى ان الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث انتصار عن والله كله كله

الصغر فالهبة على ... به المجهول يجوز اذا لم يكن المجهول ... وجه ... الى ... دعيه المجهول ... لا يجوز لشاة من قطيع

الهبة ٣ الباقية وتحقيق المذهب ان الخلاف في عدم جواز الرجوع في الاحوال الاربعة وفي جوازه في الخامس واختلف (ايجوز الرجوع في الخامس)
في الخامس فقال بعض الاصحاب بجوازه واختاره المصنف لرواية ابن سنان المتقدمة ورواية الحلبي صحيحا عن ص ع
اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وقال الشيخ والمفيد والقاضي وابن ادريس وابن حمزة
بعدم جوازه ولابن الجنيد تفصيل حكاه المصنف انه ان غير العين كالخشب يجعل بابا او الثوب يقصر او يفصل قميصا والغزل
ينسج فلا رجوع والا فله ذلك كالعبد يعتق او يكاتبه شرط ... واختار العلامة قول الشيخ واحتج عليه بوجوه ١
ان المتهب ملك بالقبض والعقد وظاهر الملك بالتصرف فقوي وجود السبب فيكون ملكا تاما فيحتاج انتقاله
عنه الى سبب حادث وليس الرجوع ليس بسبب والا لكان سببا في جميع العقود ٢ اصالة لزوم الملك لانه
الى المتهب فيدخل تحت عموم قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ٣ رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ص ع
انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله
من رجع في هبته كالراجع في قيئه ... الاول نظرا ... الملك ... لكن لزومه ممنوع والا لزم ...
النقض وكون التصرف سببا للزوم ... فلا يكون ... والا لكان مصادرة على المطلوب واما
الثاني فللمنع من كون اللزوم اصلا ولا يكفي عدم التصرف واما الثالث فلان الرواية ان سلمت
فهي تدل على اللزوم بالقبض ... لا تقولون به ... [illegible]

كتاب السبق والرماية

ومستندها قوله ص لا سبق الا في نصل او خف
او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير وفي
الفيل خلاف **فوائد** الاستباق والمراماة كانا في الجاهلية وهما من جملة الازلام والقمار ثم ان الشارع سوغهما
ووقع الاجماع على شرعيتهما فلا بد من امر يبعدهما عن القمار فيفتقر الى بيان امور ١ وجه الشبهة بالقمار ٢
بيان الفرق اما الاول فالاكثر على ان وجه الشبه كون كل واحد من المتسابقين اما ان يغنم او يغرم وكل
واحد من المتسابقين ... بينهما وقال ابن جنيد هو كون كل واحد ... واما الثاني فاختلف فيه فعند ...
نظر الشارع على التسويغ لتحريم ... عند الشيخ هو دخول المحلل في موضع كون المال من المتسابقين واما اذا كان
من بيت المال او من ثالث فيكفي ذلك في الفرق ولا حاجة الى المحلل وقال ابن جنيد هو انه اذا سبق
احدهما والمحلل ... لا غير وكان مال ... المحلل وكذا اذا لم يسبق ... المحلل ...
ما قاله الاصحاب ٣ ينبغي ان يكون الباعث عليهما التاهب للقتال والمدافعة عن النفس والدين لا ...

قال في الانتصار من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذي الرحم دليلنا الاجماع وخالف باقي الفقهاء وظاهر هذا الكلام انه يجوز الرجوع في هبة الولد والوالدين كحيث قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرجع في الهبة الا الوالد فيما وهبه لولده انتصار

ونقل في الانتصار الاجماع على ان هبة المريض من الاصل وباقي الفقهاء على انها الثلث تمت

من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذي الرحم وخالف باقي الفقهاء فقال ابو حنيفة لم يرجع وان وهب لذي الرحم المحرم وكذا المراة لزوجها وان وهب لاجنبي له ان يرجع ما لم يثب عنها وقال الحسن بن حي اذا لم يرد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم وان وهب لغيره ذي رحم محرم يريد بها ثواب الدنيا وقيل يجوز الرجوع في الاجانب دون ذي الارحام فقلنا انه يرجع فيها الناسخ وا خلقنا في موضع جواز الرجوع يجوز مع ذي الارحام دون غيرهم قبض الهبة غير مانع من الرجوع في الاجانب دون ذي الارحام ومذهب الامامية الدالة يجوز بالمواضع كلها فقد بان بالاتفاق على انه غير مانع من الرجوع على كل حال فمن ادعى انه مانع في موضع دون اخر فعليه الدليل انتصار

والمراد ... الجهاد الشرعي ... على ما وجب على الكفاية لوجوب التوقف عليها او مستحبا على الخصلتين ٣ ... السهام
على شرف ... عينيها ... المذكور وكذا قول ... ان الملائكة لتنفر عند الرهان ... صاحبها
الا الحافر والخف والريش النصل ٤ قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول و
نصال ونصل السهم اذا خرج منه النصل ... ونصل السهم اذا ثبت نصله في الشيء
فلم يخرج ... والحف ... الحافر واحد حوافر الدابة وقد استعاره الشاعر في القدم
على القدم على الكبير ... باق ... الواحد ... على ... الفرس ... قوله
ريش السهم اذا ... عليه الريش فهو ... قولهم ماله اقذ ولا مريش ... وريشت فلانا اصلحت حاله
وهو على التشبيه ٥ قال الشيخ الذي يجوز المسابقة عليه النصل والحافر والخف فالنصل ضربان نشابة وهي للعجم والنبل
السهم وهو للعرب والمزاريق وهي الروحات والرماح والسيوف والمزاريق ... واما البغال والحمير
لم يجوز المسابقة عليها لانه ... وقال الاخرون هو جائز وهو الاقوى عندهم وقال ابن الجنيد
اجمع عليه ما يكون به القوة على حرب الاعداء ... وما ... وجه ... كان
الخيل والابل من الحيوان ... على القوس ... النصل من السهام ... بالبراذين والبغال والحمير
... الحيوان ... ومن ... قال الشيخ ...
للعلم ان هذه المعاملة على خلاف الاصل ... حيث ... الشرع في الالفاظ المذكورة
فان لم يكن لها حقيقة في العرف حملت على المعاني اللغوية ... الرواية الثانية ذكر ... المراد به
الشاب ... لا ... ذلك لان ... الاصالة في ... النصل ...
٦ ولا يصح في غيرها ... المسابقة بالطيور والسفن والاقدام والمصارعة ... والاحجار والعدو و...
عدم صحة المسابقة بها مع المال ... مع عدم المال لا يصح ... لانها لعب ... ولان قوله لا
سبق ... فعلى الاول ... لا سبق ... الى الحقيقة ... والا على ...
... محتملا ... والفضيلة ... الاحتياط ... التحريم ايضا على الثاني ...
بل على ... العوض لا على ... ٧ في تفسير الالفاظ المستعملة في هذا الباب اما في المسابقة فالسبق بسكون
الباء المصدر وبالفتح العوض وهو الخطر والندب والرهن ويقال سبق ... اذا اخرج السبق ولذا ...
للسابق المتقدم ويقال المجلي والثاني المصلي ... المجلي والصلوين ... عن يمين

المدبر ومثاله والتالي الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن
واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل لا يجب تعيينه بل المعتبر ان يكون فرسه مساويا لفرسي المتسابقين او اضعف
لم يعرف ومع ذلك لا يجب لانه يحلل العقد اجماعا ويجب المال وتجب تعيينه وتعيين الغاية ومدى السباق والمناضلة الثانية
المرامات والقوس والموافاة والمحاطة والمبادرة ونحو ذلك الرمي وصف السهم الحابي وهو ما وقع بين يدي الهدف
ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاسق وهو المصيب
للغرض كيف ما كان والخارق وهو الذي يخدش ثم وقع بين يديه والخازق وهو ما قطع الغرض ووثب فيه والمارق
وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخازم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
المتخذة من قرطاس او جلد او غيرهما والهدف ما يجعل فيه الغرض قوله ويفتقر انعقادهما
الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد واشبهه اللزوم هنا مسئلتان ١ هل هذا العقد لازم كالاجارة او
جائز كالجعالة تردد فيه المص من كونه عقدا على عمل بعوض لقوله تعالى اوفوا بالعقود واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر
النبي صلى الله عليه وآله القوة بالرمي فيكون الجعالة تبذل على عمل يعمله العامل غير معلوم والعوض فيه على الحصول
ولجواز بذل المال من الاجنبي فيكون كالجعالة فيكون جائزا واختار المص اللزوم وهو مختار العلامة وقواه
في كتب الجواز ٢ هل يكون في الايجاب وحده ام لا بد من القبول ان قلنا بالجواز كفى الايجاب وان قلنا باللزوم فلا
بد من القبول وفي عبارة المص مساهلة لانه قال انه لا ينعقد الا بايجاب والقبول ثم تردد
في اللزوم ولا وجه له لانه الافتقار الى الايجاب والقبول يكون اللزوم فلا وجه لتعليل التعليل مع الشك فيه
قوله ولا يشترط المحلل عندنا قد تقدم معنى المحلل والشافعي شرطه في اباحة هذا العقد واما اصحابنا
فلا خلاف عندهم انه اذا كان السبق من احدهما او من ثالث انه لا يشترط المحلل واما اذا كان من المتسابقين
فان الامر مشتق على العوضات فقال ابن الجنيد لا يصح الا بالمحلل وكذلك شرطه في النضال وقال الشيخ لا يشترط
دخوله فيهما وهو الحق لاصالة عدم الاشتراط في الاباحة قوله ويتساوى فيه السابق في احتمال السبق
لانه اذا كان احدهما يقرب على ان يخيل وعلى غيره يؤمن ان يسبق وصاحبه وابن بابويه لا يجيز السباق
على انه قمار كما دلت عليه رواية ابي هريرة عن النبي ص من ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق
فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار واما اذا احتمل كل واحد منهما ان يكون
سابقا او مسبوقا لتقاربهما في القوة والبعد وجاز السباق عليه قوله وفي اشتراط التساوي في

تردد

تردد ومن أمن انه لا التساوي في الموقف بشرط تعين احدهما وهو الاقرب الى العادة ان يكون سابقا فيكون قمارا ومن عدم
اشتراط التساوي بينهما في احتمال السبق ومن اصالة العدم لا يشترط ولا يقدح على الراجح ويجوز كون احدهما وهو
الثاني الى السبق فيفضله من الاخر ولحسن مباهاته والشيخ قواه واختاره المص في الراجح الثاني قوله ويتحقق
السبق بتقدم الهادي على قوله ويتحقق السبق على ان الاقرب ١ بالعنق وهو قول الاكثر لان الاذن لعقد الاسم الشاهد
السبق كما هو مجاز لا احدهما ان يسبق لاخر بانه ٢ بالكتد وهو ما بين اصل العنق الى الظهر قال الشيخ
في وقت وابن ادريس ٣ ان يحط في النهاية بخط معترض فانه يخرج بطرف اذنه قبل صاحبه حكم لصاحبه
بالسبق وهو قول ابن الجنيد رواه عن علي عن النبي وهو قريب من القول الثاني بل هو والاجود ان
حصل شرط عند العقد وجب اتباعه والا الاصح صحيح حديث الاذن فهو المتعين لصدق الاسم عليه لغة
ولا رجح الى عرف المتراهنين قوله وعدد الاصابة وصفتها بمعنى بصفتها ما ذكرناه من الخاسق
الخاصر وغيرهما وفائدة معرفتها انه لو شرط احدهما وجب اتباعه قوله وفي اشتراط المبادرة او
المحاطة اسقاط ما بينهما من الرشق ويحصل الاصابة بينهما فيكون فاضلا ومنشأ التردد
من تفاوت الاغراض كل واحد منهما فالاشتراط يرفع النزاع ومن اصالة عدم الاشتراط ولان السبق
يتحقق بالمبادرة فان من حصل له الاصابة المشروطة قبل صاحبه مع تساويهما في السهام فقد سبقه ومع
التحقق يتحقق المال وهو كالاول ان هذا العقد انما شرع لبعث العزم على الاستعداد للقتال فعلى هذا
يكون واقعا على الوجه الاكمل اذا شرط فيه اما المبادرة او المحاطة اذ بهما يحصل بلوغ الغاية في الحذق في الرمي
على ابلغ نظام لكونهما اشق اقسام الرمي

كتاب الوصايا

وهو يستدعي
فصولا قوله الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة الوصية لغة ما الخ
وصى يصي اذا وصل وسمي تصرف الانسان المتعلق بموته بذلك لانه وصل تصرفه حيا بتصرفه ميتا وشرعا
يقال على سبيل الاشتراك على معنيين مختلفين ولذلك ذكر المص في تعريفه لها حقايق مختلفة لا يجمع في
تعريف واحد ١ تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وهو تعريف لصاحب الغاية كما يقال الكلب ما يسق
به الماء والفأس ما يجز به الخشب ولو عرفها باجزائها وغايتها لقال الايجاب والقبول الدالان على تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة فالتمليك كالجنس وتقييده بما بعد الوفاة يخرج الهبة والكناية بها على
العين او المنفعة حال الحيوة وما وقع في قولنا او منفعة للتقسيم لا للترديد ٢ التسليط على تصرف بعد الوفاة

لما تردد في لفظ الوصية
وانما ما ذكر في المهذب والله

قوله ويتنقل بها الخ لا خلاف بين الاصحاب في ان الوصية قبل الموت لا يملكها الموصى له ولا تنتقل اليه لان
للموصي ان يرجع فيها اجماعا واما بعد الموت فيحتمل انها تدخل في ملك الموصى له بمجرد الايجاب ولا تحتاج الى
قبول بل ظهرها كالارث والجهة العامة كالموقوف على الفقراء والوصية لهم ونحو ذلك فيكون اشبه شي بالايقاع
ولو ردها لم يبطل كنز ويج الولاة بالكفو السالم من العيوب والعسر ولعل دليله عمومات الوصية فانه لم يرد
فيها ذكر للقبول ويحتمل انه يملكها بعد [illegible] الموت بالايجاب و[illegible] جده لانه سبب تام في النقل والانتقال
لكن مع الرد تبطل من حينه
فيكون الرد كالفسخ وعلى هذا
يكون النماء له وهذان الاحتمالان
لم اجد بهما قايلا ولعل الثاني
نسب الى الشيخ والاول ضعيف
جدا لانا لم نجد ملكا يملك قهرا الا
الارث وذلك للاية والاخبار
والاجماع و[illegible] الابراء ووفاء
الدين [illegible] ونحو ذلك للاخبار و
الاجماع والاصح ان الوصية
لا تنتقل ولا تدخل في ملك الموصى
له الا بالقبول لانه جزء السبب
الناقل وهذا عليه الاصحاب
بل لم اجد به مخالفا لان الاصل
عدم نقل المال والاصل عدم
دخوله في ملك
الموصى له قهرا
بدين
لغيري

[illegible] التمليك بها بعد الوفاة [illegible] والابتياع فان التسليط فيهما مقيد بالحيوة
[illegible] الموصوفها اجزائها وغايتها لان الايجاب والقبول الدالة على التسليط على التصرف
[illegible] الصيغة للاصليات وجوها انها تعليق التصرف في المستقبل * انها تعليق
التصرف المالك في مال او الولاية حال زوال الملك والولاية * ان القبول فيها لا يشترط
في تاثيره اتصاله بالايجاب حال الحيوة بل عند بعضهم يجب [illegible] الى بعد الوفات لان التمليك بعدها
[illegible] قوله ويعتبر الايجاب والقبول يجوز عود الضمير المستكن في يفتقر الى
الوصية فيكون [illegible] وايضا الى التمليك او التسليط فيكون [illegible] المعاني
[illegible] وهنا فايدة الوصية ان كانت لجهة عامة كالفقراء او بالفقراء ونحوه فلا يفتقر الى القبول
[illegible] ولم يتعين واحد يكتفي بقوله فيسقط والاولى [illegible] القبول اذ الاصل في العقود ذلك
ولانه تمليك لمعين فلا يتحقق ملكه بقوله كسائر العقود لان الموصى له لو رد الوصية بطلت فلولا تجرد
الايجاب لم يزل الملك كما بعد القبول هذا ما قال العلامة في التذكرة ان الحقيقة الواحدة لا يختلف باختلاف
متعلقاتها وقد ثبت انها الايجاب والقبول في المعين فيكون كذلك في غير المعين ولا يلزم من تعذر
القبول في الجهة العامة والفقراء تعذره مطلقا بل يمكن [illegible] في تلك المصلحة او الحاكم او بعض
الفقراء الحاضرين كالطبقة الاولى من الوقف * قال الشيد ابن زهرة يجب كون القبول بعد الوفات
واختاره العلامة في التذكرة واستدل عليه بعض المتاخرين بانه يجب اتصال العقود باحكامها لكن نهايتهما الان
فيه عكا [illegible] ان الملك يحصل بعد الموت فكذا سببه وان حصل قبله كان اخبارا عن قبوله بعد
الموت لا انشاء وقال ابن ادريس يجوز حصوله بعد الموت وقبله واختاره المصنف والعلامة في غير التذكرة وعليه
الفتوى لان الاتم انه لو حصل قبل كان اخبارا والا كان الايجاب اخبارا وهو باطل هذا وقد تقدم مخالفة
هذا العقد للاصول فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره * اختلف في ملك الموصى له متى يحصل قال الشيخ في
[illegible] يحصل بالموت وهو قول الشافعية فانهم قالوا يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره كالميراث فالقول
كاشف وقال ابن ادريس بالموت والقبول معا وحكاه الشيخ قولا وهو المشهور وخلاف في اختياره
لانه قال في كتاب القطة لو اوصى بعبيد ومات قبل الهلال ولم يقبل الموصى له الا بعده لم يلزم احدا فطرته
وعلى الاول فطرته على الموصى له وقال في [illegible] انا لنا حكاه عن بعضهم انه يكون بين عتق او قبل الموصى

ولا تمليك الخ وهذا
المطاوعة لان الفعل تملك
اي يملكه فتملكه اي طاوعني
في التمليك مثل كسرته فتكسر
اي طاوعني في التكسير ولا
يقال كسرته فلم يتكسر لانه
يخرج عن المطاوعة والمعروف
انه باب المطاوعة

ابتداء [illegible] القبول
لانه جزء السبب

الوصي لم قبوله وعمومات الوصية غير معمول بها على عمومها اجماعا ثم على القول بانه لا يملكها
الموصى له الا بالقبول حتى يملكها قبل يملكها بعد الموت بلا فصل اذا قبلها ويكون القبول
كاشفا على انه يملكها بعد الموت ولو تاخر القبول سنة وان ردها انكشف انه ليس بمالك لها
وقيل انه يملكها بعد الموت بلا فصل فان قبل فذاك اي استقر ملكه وان ردها كان
الرد فسخا من حينه فالنماء له وقيل انه لا يملكها الا بعد القبول
وهذا هو الاصح بدجر

صور الرد ثم قبله
الوفاة لا اثر لها
قطعا وبعد الوفاة
اثنان يبطلان الوصية
قطعا وهما اللذان قبل
القبول سوا قبض ام لا
وواحد لا يبطلها قطعا
وهو ما بعد القبول و
القبض وواحد محتمل فيه
وهو ما بعد القبول بلا
قبل الوصية ولم يقبض
فظ وابن حمزة يبطل
[illegible]

له وظنا انه انتقل اليه بالموت [illegible] مستقر وبالقبول استقرار [illegible] انه انتقل
بالموت الى الوارث واختاره المصنف في الثاني واختاره العلامة وقد عد الاول في التذكرة [illegible]
ولكل فريق استدلال مذكور في المطولات ذكرنا بعضه كنز العرفان ونحوه ايضا بعدمت الشرح
لورثة الموصى له الوصية في حيوة الموصي فليس لورثه الرد [illegible] القبول بعد الموت مع بقاء الموصي [illegible]
اما الورثة بعد الموت فله احوال * ان يرد قبل القبول فتبطل الوصية * بعد القبول والقبض فلا اثر
للرد اجماعا بل الملك له * بعد القبول قبل القبض ففيه قولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم
كالوقف والهبة كالهبة او ليس شرطا كالبيع فقوى الشيخ الاول وهو البطلان والمرخلاف
فيما الدعم اشتراط الملك بالقبض * القبول هنا لا يشترط كونه لفظا بل يكفي الفعل الدال على الرضا
معها كالاخذ والتصرف فيه لنفسه وعرضه على المتابعين ونحوه قوله ولو وجد مكتوب بخط
الميت وقيل [illegible] الورثة بعضها الزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف القول للشيخ استنادا الى رواية
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم
يقل اني وصيت هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان
ورثته ينفذون كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وقال ابن ادريس الوجه ان الورثة ان اقروا
بما في الكتاب لزمهم العمل به وان اقروا ببعضه لزمهم ما اقروا به دون كله وهذا هو الحق
والرواية لا تدل على ما قاله الشيخ كما ترى وقوله ينفذون صفة كولد وجوابه [illegible] محذوف تقديره
ان كان له اولاد ينفذون ما وجدوه في كتاب ابيهم فلهم ذلك اي يصح منهم الاستحباب لا اللزوم
ان قلت [illegible] يكون قوله ينفذون خبرا بمعنى الامر مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
اي ليرضعن وكذا هنا يكون تقديره لينفذوا قلت ذلك مجاز والاصل عدمه وعلى تقديره هل يدل على
وجوب العمل بكل ما يجدونه ولم يقل به الشيخ ولا غيره فالعمل به لو لم افترق بالاجماع وهنا فايدة لا يجب
الكتابة بل لا بد من التلفظ وان اشار او اشهد بما فيها في وجوب العمل * لو قال الشاهد اشهد على
بما في هذا الكتاب فان في عالم به لم يصح تحملا حتى يقراه عليه فيقربه او يتلفظ الشهود على قبل اذا ادعى
الشاهد الكتاب عنده ضابطا عليه فيها قولها نص بعيد لا تعذر وخطر الحوادث عقلة
الكاتب [illegible] كتابته فيزيد حرفا او كلمة او ينقصها بحيث يختلف المعنى المراد له * لا خلاف انه لو كان

نفي وجوبه ... وابن الجنيد وسلار وابن حمزة
واختاره الشهيد هنا وفخر الدين لاشتهاره وكثرة الرواية بذكره وخالف
ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه لتوقف تعم والبلوغ وجعل في ... الاحوط
عدم انعقاد وصيته وفيه نظر اذ الاحتياط للوارث مع عدم
الحكم عليه انعقاد

أ غيره وعبارة من النطق تبيح الشهادة عليه بالكتابة او الاشارة مع القرينة الدالة على قصده واراداته
قوله وفي وصية من بلغ عشر سنين قولان والمروي الجواز اذ يخشى المرجح عليه مطلقا فلا يمضي تصرفه
بما كان او غيره دون غيره ... الشيخين وابن بابويه والقاضي وسلار وابن حمزة وصيته في البر اذا بلغ عشرا
على الروايات واعلم انا في تصرفات الصبي في المعروف اقوالا ا قول ابن ادريس المنع مطلقا ٢ قول ابن
الجنيد اذا اوصى الصبي وله ثمان سنين والجارية وله سبع سنين بما يجوز به البالغ الرشيد جاز ٣
قول الشيخ بجواز تصرفه في المعروف من وقف وهبة ووصية وصدقة ٤ شيخه قول المفيد الا الهبة والوقف
٥ قول الشيخ في النهاية يمضي وصيته من بلغ عشر سنين في المعروف الا ما يتعلق بابواب البر واما الروايات فرواية
ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٢ ورواه
عن زرارة اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جائز ٣ ابن بصير ... صحيحا اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله جازت وصيته
واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ٤ محمد بن مسلم ... صحيحا
ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء وروى
الشيخ روايات اخر يتضمن هذا قال العلامة هذه الروايات وان كانت متظاهرة والاقوال مشهورة
لكن الاحوط عدم انفاذ وصيته مطلقا حتى يبلغ لعدم كونه اهلا للتصرف في الاموال التحقيق هنا
ان قوة التمييز والعقل ليحصلها شرطا بثبات البلوغ الشرعي هو احد الثلاثة ... المقتضية لحول
الحصول قبل ذلك ولذلك كان الدليل مقتضيا للتكليف بان التكاليف العقلية عند حصول تلك
القوة واستحقاق الثواب في مقابل القيام بتلك التكاليف واذا كان كذلك فلم لا يجوز التحصيل
له ذلك عقلا والدخل الخير في ذلك الزمان فلو سعا منه مع الحجر عليه حال حياته من التصرف لزم
المنع من الالطاف المقربة الى تحصيل الثواب وهو قبيح عقلا فاذا قوى التجويز لا يجوز ويعضده
الروايات المتظاهرة وقول العلامة الاحوط عدم انفاذ وصيته ممنوع بل الاولى انفاذها وخصوصا
اذا كان ... فيبقى لوارثه انفاذها احتياطا لبراءة ذمته اذا الروايات يقتضي ذلك فيكون
الاحوط الانفاذ قوله ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت
اما الحكم الاول فهو مذهب الشيخين والتقي والقاضي ومستنده رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام اذا كان اوصى

الا ان يريد ان
الاحوط ... الوصي
له ان لا ...
يقبل وصيته وفيه بعد
لامكان الوصية بوجه
عام او بعقلية بوجهه
عليه فلا يتصور
الاحتياط ... بحكم
ما لا قدام على رد
ما بظاهره بر ...
الفتوى واشتهر به
الروايات من طريق
اهل البيت ... مشكل
... نكد

يوصي بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ... ... ولان المنع ان سفه
اذ لا يبعد ... فلا قبل العدم استقرار حياته ... العادة ... اوصى ... رشده ... الحكم
المحرمة فان وصيته تحمل على المثاني الا القول ... العقل الرضى ... المذكر جميع
بعد الاشراف على الموت غالبا ولانه الرواية المرسلة في المبسوط وقال ابن ادريس انه كان عقله ثابتا فالوجه صحة
وصيته كما يصح ... من ... وتخريج عالقوله لا تاله ... في الاقوى ... بعد
فانما الحمد على الذي ... ... عقله ... التحقيق ... فقوله
لكن ثبات عقله ... فان جرح نفسه ... في هلاكه ... ... العتق ... والحكم الثاني فهو
انه لو اوصى ثم جرح نفسه ... وصيته فلانها الحقت تعرفاته ... حصل بعد فلك وهنا قولان هل
تصح وصية السفيه فظاهر ابن حمزة عدم الصحة مطلقا والمفيد وسلار والقاضي صحتها في البر ... الخلاف
منها تارة مطلقا واجازها اخرى مطلقا والاولى الصحة في المعروف خاصة ٢ المفلس تصح وصيته قطعا
لعدم ... فيما المال المحجور عليه لانما ... كالمدين اجماعا لا يشترط في الموصي الاسلام فتصح من الكافر
لمكه مطلقا ... ولكن ما يجوز تملكه له قوله وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء لانها عقد جائز والرجوع
قد يكون لفظا اصرح كرجعت او لا تعطوا ... كالوصية لغيره بذلك الشيء اوصرفه
تصرف ... يستلزم ثبات ملكه عليه كالبيع والعتق والهبة ... يستلزم كتغير اسمه كالوصي ...
... للحنطة او ... ولا ... قد قدمنا قوله والمعتبر ... ان يكون
شرح هذه الجملة بمسائل ا انه يشترط مع ... ان يكون ... شهرين ... ليتحقق
وجوده ... او ... ما بين الستة الى السنة ... من ... ... الوصية ... لو كان
... بعده ... العادة الغالبة من الوضع ... هذه المدة ... والحمل
ولذلك ... هنا ... ٢ الحمل المذكور سواء كان له او لغيره وسواء كان ... او لغيرها الان يقصد
كونه ... ٣ انما ... الحمل فالكل له وان ... فقسمة التسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية ٤ قال ابن
ادريس ... بعد الانفصال حيا قال العلامة ... يمكن عدم ... على الوجوه ...
... سقطت ... وصارت الوصية ... وقد حصل ... الشهيد ... في هذه المقدمات
منع ... بالمقدمات ا وجوب القول على الوصي ... ووجوب الكتاب ... اصالة عدم ...

اذا اوصى ثم ارتد ... صحت
مرتدا فهل تنفذ وصيته
ام يبطل

... او الوصي الحمل هذا ...
الموصى له او الوصية
في الحمل اجاعات ... قبل
الموت او ... قبل الموت فاذا ... بعد
فاما ان يرد بعد القبول ... القبض
لم يبطل ... الوصي بالاخلاف ...
وان ورد بعد القبض وقبل القبول او
... قبل القبض والقبول بطلت
الوصية في ... و ...
الهم ... القبول ...
... بعد القبول ... قبل القبض هذه الصورة
اختلف فيها الاصحاب ...
... وان ورد قبل الموت ...
كان لم ان يقبل بعد الموت ...
كان الرد قبل القبض والقبول
او بعدها او بعد القبض وقبل
القبول او قبل القبض وبعد
القبول ... اختاره ...

قوله ولو اوصى لمكاتب قد تحرر معناه اذا اوصى لمكاتب قد تحرر نصفه مثلا بوصية
صح له منها نصفها ولذا لو كان المحرر منه ثلثاه صح له منها الثلثان لكن بعد خروج
ذلك من [illegible] ثلث تركة الموصي وهل المعتبر من الثلث ما صح له بنسبة
الحرية او التقسيط على الحرية يكون بعد اعتبار الثلث مثلا اوصى له بمائة وتركته
مائة وهذا على تقدير تقدير اعتبار التقسيط يصح له [illegible] لانا نعطيه نصف ما اوصى
له ثم ينقص على الثلث وقد خرج
منه وعلى تقدير تقدير اعتبار
الثلث اولا التقسيط يصح له [illegible]
لانه لما اوصى له بمائة وهي زائدة
على الثلث رددناها الى الثلث
فكان الذي يصح له [illegible]
ما قابله من الحرية هو النصف فيصح
له [illegible] وهذا الوجه اشبه من
الاول [illegible]
مساويا للحر [illegible]
[illegible] رحمه الله

المكاتب عليه لكونه اذا لم يقبل سقطت ولايته وهو ممنوع بل يجبره الحاكم اذا لم تقرضه القبول واجب عليه وكل
من اخل بالواجب اجبر على فعله ش ووجه كون ايجاب الشارع قبولا ممنوع الا لا دليل عليه ويمكن ان يجاب عن
الاول بان المكاتب واجب قبل الحلية فيمكن ان يكون حاصلا ح وعن الثاني ان ذلك مستحب لعتقه المستفاد
[illegible] وعن الثالث بانه لم يوجب [illegible] بكونه كالوصية للجهاة العامه ش لو مات الحمل بعد استهلاله
[illegible] الاول ولا حاجة الى القبول ويمكن ان يقال يقبل الوارث على احد الاحتمالين
ش قال [illegible] اذا اوصى لحمل المرأة من فلان [illegible] صحت الوصية قيل عليه انما اوصى لجنين فلا
[illegible] الوصية [illegible] الا ب فنفاه بطلت
[illegible] قوله وللذمي ولو كان اجنبيا وفي الحربي تردد قال الشيخ [illegible] تصح الوصية للكافر الاجنبي ش
قوله [illegible] من نفيها نفى الرواية [illegible] ش [illegible] لاحد ابويه وبعض قراباته
[illegible] كما [illegible] ش قوله [illegible] يجب دفع الموصى به [illegible] ش قول القاضي الصحيح ان
[illegible] لا يجوز الوصية للاجنبي [illegible] ش الاقوى يجوز الوصية للكافر ان كانت [illegible] على
ذمته [illegible] ش قول ابن الجنيد [illegible] الوصية يصح للكافر [illegible] او اجنبيا لا [illegible] ومن شرطها
القربة وعبارة المصنف [illegible] هذه الاقوال
الا [illegible] الخلاف [illegible] الا ان يكون [illegible] في عبارتهم هو الذي [illegible] اطلاق
للعام على الخاص [illegible] انما الحربي غير معصوم [illegible] مال الحربي [illegible] صحت
الوصية له لم يجب دفعها اليه [illegible] بعدما [illegible] على الذين يبدلونه لكن [illegible] يجب
[illegible] الاجماع على جواز [illegible] اذا عرفت هذا فوجه ما قاله المصنف [illegible] سئل عن احدهما
في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه الاية قوله ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب وقد تحرر
بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية هنا مسائل ا مملوك الغير لا يصح الوصية له اجماعا ولعموم قوله
[illegible] الوصية للعبد وللعبد ولان الموصى له يملك [illegible] العبد [illegible] فلا تصح الوصية له ان
الكبرى [illegible] ش [illegible] بالاجماع فيبقى الباقي على اصله ش مدبر الغير [illegible] العبد [illegible] الوصية
له [illegible] الشيخ في [illegible] حكم [illegible] في المنع وكذا ابن حمزة وابن ادريس وهو الاشبه ش ام الولد للغير [illegible] خلافا

الوصية لها

الوصية لها ش مكاتب الغير [illegible] العبد [illegible] الشهيد [illegible] كتابه
غير [illegible] وهو [illegible] ومنعها الشيخ وابن حمزة وابن ادريس مطلقا وفصل المص بالمنع [illegible] والمطلق
المؤدى واما المؤدي فتصح له بقدر ما تحرر منه وتبطل بقدر الرقية والحجة في ذلك كله [illegible] قوله
وتصح لعبد الموصي [illegible] من الثلث ومكاتبه وام ولده [illegible] فان
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطى العبد الزائد وان نقص [illegible] قيمته في الباقي
وقيل ان كانت قيمته [illegible] وكان [illegible] وان نقص [illegible] الباقي
ضعف الوصية بطلت [illegible]
المكاتب [illegible] والمدبر [illegible] ش ان تكون الوصية بقدر [illegible] قيمته [illegible]
ما اوصى به للورثة ش ان يزيد على القيمة وحكمه كما تقدم ش ان الزائد يكون للعبد ش ان يكون قيمته [illegible]
عن الوصية فيعتق منه بقدرها ويسعى في الباقي [illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible]
وابن ادريس واختاره المص وقال [illegible] بطلت [illegible]
رواية الحسن بن صالح [illegible] في رجل اوصى لمملوك [illegible] ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة [illegible] وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة [illegible]
ان كان الثلث [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]
والاستسعاء ان زاد على [illegible] الاستسعاء [illegible] وذلك
يلزم بطلان العتق [illegible] الاستسعاء اللازم لعتق بعض العبد في الاكثر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم
فيبقى [illegible] البعض [illegible] الباقي لعدم [illegible] المال [illegible] الحديث
بالضعف [illegible] الاستدلال ضعيف [illegible] الحسن بن
صالح [illegible] في الاصول [illegible] دلالة المفهوم من العلامة هنا تفصيل وهو انه ان
اوصى له بجزء مشاع من تركته كربع او ثلث مثلا صحت الوصية والحكم كما تقدم لان الجزء المشاع [illegible] لنفسه
او بعضها لانه من جملة [illegible] والوصية له [illegible] بالوصية لانه يصير [illegible]
الوصية [illegible] قال [illegible] ثلثي [illegible] ويؤيده الرواية المذكورة وان اوصى

اذا اوصى لعبده بمال نسب المال الى قيمته فان ساواها او زاد عتق وان نقص عتق ما يخرجه الثلث مطلقا سواء كانت قيمته ضعف الوصية او لا وهو ظاهر ... ونحو العبد في النكت واستدل بالاجماع الفرقة وقال المفيد ... وهو ظاهر ... ضعف الوصية بطلت الوصية لرواية الحسن ... الدعوى

لم ينفذ بطلت الوصية لانه فضل العطاء عن الثلث فلا يجوز التخطي الى غيرها لانه تبديل وهو غير جائز ولانه ولا يصح ان يملك التملك ولا يجوز ان يعود من قيمته العبد لانه تبديل ايضا ويقول احدهما كالوصية لمملوك غيره من ان يكون للموصى له وهو تفصيل حسن **قوله** ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق الا بطلا فيه وجه آخر ضعيف يريد بصحة العتق عدم بطلانه مطلقا والا لكان صحيحا مطلقا لما استحق العبد في نصف الدين ... الباقي بعد الدين **وعليه البحث** هذا ان يقول اذا نجز عتق العبد يحسب من التركة وعليه دين فان كانت قيمته ... ان المنجزات من الاصل صح العتق مطلقا لا حق للديان فيه ولا استسعاء وان قلنا من الثلث ... فان كان الدين ثلثين والقيمة ستين فانه ينفذ العتق في سدسه وهو مقدار عشرة ويسعى في خمسة اسداسه ... للديان ... الوارث وهذا مما لا خلاف فيه وانما ... كان اقل بالثلث او الربع ... الشهادة صح ... العتق مطلقا ومستندها رواية جميل عن زرارة عن ... ان كانت قيمته ... ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ... قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة ثم قال فان كانت قيمته ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال ... ثم قال ... فالان يوقف العبد ويستسعى ويكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس ... ان الفاضل من الدين ... ذلك الى العتق المذكور ... الوارث ... بالضعف ... الى ابن ادريس ... ضعف ... في الرواية ... ما يوجب ضعفها لان المنجزات ... من الثلث فلا فرق بينها وبين الوصية ... الثلث الباقي ... المنجزات والوصايا الى الثلث الباقي بعد الدين **قوله** ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان ... من نصيب الولد لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية ... يعتق نصيب الولد ... قال الشيخ ... ويحتج عليه بما في كتاب العباس انه يعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به واختاره العلامة ... بالموت الى

الوارث

الوارث ... الوالد على جزء ... وقال ابن ادريس بل تعتق من الوصية ... والدين ... قبل ملك ولدها فينصرف الى عتقها كما لو اوصى لعبده ... العتق ... ان استقرار ملك الوارث متأخر ... وقال ابن الجنيد ... الوارث ... ويعتق من وصيتها او من نصيب ولدها ... الوصية ... فان عتقت ... ولها الباقي ... وفي رواية اخرى ... عن ... ولا من ... قبل حضرة الوفاة ... ان يبيعوها ... تعتق من ثلث الميت ... بما اوصى لها ... والعلامة ... اوصى لها تعتق من الثلث ... ويعطيها فضل من الوصية على تقدير الفضل ... ان التأويل ... فالمحتمل اللفظ لا يجوز التأويل ... ان التأويلين المذكورين ليس للفظ الرواية عليهما دلالة ... الا ان يقال انما اضطررنا الى التأويل ... الاجماع على عدم العمل بها لكنها صحيحات فاضطررنا ... على وجه سائغ **قوله** ... في الوصية للاخوال والاعمام ... بالتفضيل كالميراث ... ذكرها الصدوق في الفقيه والشيخ ... عن زرارة ... في رجل اوصى بثلث ماله ... لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ... ابن ادريس ... الآحاد والحمل على الميراث ... كتاب الله ... التفصيل ... **قوله** ... المعروفون بنسبه ... الى الاسلام ذكر الشيخ ... ان ... الآية ...

اقوال اربعة ١ من تقرب اليه باقرب اب في الاسلام دون من تقرب اليه باب الكفر ٢ ... قطع الاسلام احكام الجاهلية واختاره ... ونظر ... صحة السند اولا والدلالة ثانيا ... في اقسام الكفر الجاهلية ... ٢ المحرم من ذوي الارحام ... ٣ الوارث دون غيره من الاقارب ٤ لمن يصدق عليه عرفا انه من اقاربه ... ولا محرما واختاره ... وهو مذهب الشافعي واختاره ابن ادريس وعليه القاعدة الاصولية ... ان لم يكن ... لابن الجنيد ... **قوله** ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء وكذا

ورقال الصدوق كان لرجل ... وكتابته وقال المصنف والعلامة في التحرير يدخل في اهل البيت الآباء والاولاد والاجداد وفيه نظر فان عليا سيد اهل البيت وليس من الاقسام الثلثة فالاولى اضافة الاعمام والاخوال كما نقله العلامة عن ابن حمزة ذلك الكتاب وقال ... سواء تقربوا بالاب او بالام بهما معا واختصاص اهل البيت بالخمسة في التطهير لا ينافي

مديات اختصاصهم ... التطهير ... الموصي على الاشهر ولو لم يخالف وان تأخرت

الى ... الموصي هنا فوائد بخلاف ما لو رجع الموصي تبطل الوصية سواء كان قبل الموت او بعده

... على انه ان ... الموصى له ... وقال ابن ادريس يكون للاخا

لانه ... عدم الا ... وان ... الموصي فلا اكثر يكون ... مع القبول سواء كان

... او بعده لرواية محمد بن قيس عن ... وقال ابن الجنيد تبطل الوصية واختاره العلامة في

... لرواية ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ... صحيحا قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال

... وان ... الوصية يفتقر الى القبول ولا اعتبار

به الا بعد موت الموصي في القولين ... فالاول ... محمد بن قيس مشترك بين ضعيف وغيره وذلك مما

يضعف في الرواية ولانه ... الملك عن الموصي له وهو باطل العدم ... في ملكه الا بالقبول

والوفاة ... الموصي ... العدم ... بالوصية واما الثاني فلحمل الروايتين

على ... الوارث او على عدم قبوله او على رجوع الموصي ولمنع عدم اعتبار القبول قبل الموت ... الملك به متزلزلا

بجواز رجوع الموصي كما في الحيوة ... لكن لا يكون ... الوارث

... القبول ... حيث ... طلقا ... في فتاويه بان ذلك

ان ... مات بعده قبل القبول قام الوارث مقامه ... اذا مات قبل الموصي ... الموصي

... وان مات بعده ... وجهان مبنيان على ما يحصل به الملك وقد تقدم حكاية الخلاف

فيه ... الوفاة يدخل هنا ... احكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق ...

الموصي به ... الوارث ايضا ... على القول بالمراعاة فان الملك معتبر

بقول الوارث ... المستحق ... وقال الشهيد اجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال

وعلى القول بانه لا يدخل في ملكه الا بالوفات والقبول ... قوله وتصح الوصية

لذوى القرابة وان كان ... في بدو الاسلام ثم نسخ باية الارث ... في الاصول من وجه

تمهيد ...

شرط ... ح ... والمفيد وسلار وابن حمزة وابن ... الوصي لانها امانة على مال الغير فلا تناط بالفاسق و

لان الوصية ركون الى الوصي ... والاشيء من الفاسق بركون اليه ... الظالم بركون اليه للاية

... شرطها ... الاصح ... عدالة ... اعتبر ... اما الاول فمتفق عليها واما

... ان ... فاسق ولان الفاسق ... فلا يصح الوصية اليه والا لنقضت المساواة اما ... فلو لم

... المساواة ... الاثنين ... نقيضها ... الجزئيات

اذا انقطع بقى الجواز مع ... بين الصلة والوصية ... القرب ... الحديث ... لا ... حصل ...

... الوصية لوارث ... الوجوب ... قوله الرابع في الاوصياء

... التكليف والاسلام ... التكليف ... الوصي ...

البالغ وكذا الاسلام شرط اذا كان الموصي مسلما ... الاسلام ولا ...

الكافر ... قوله وفي اشتراط العدالة ...

من الفاسق اهل الامانة ... المشتبه ...

... عدم ... الاتفاق على ... الحقوق

... الفاسق ... اليه ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا ... الوكالة ...

بالوكيل والمودع بخلاف الوصية فان ... ارباب الحقوق ...

... قوله اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ...

... الحاكم ... الوصية ... اذا خالف الشرع

في تصرفاته ... عزله ... اذا فسق ... بطلان ...

... الموصي ... البطلان ... المنهي عنه

المنهي عنه ... وهنا فوائد لو فسق ثم عادت عدالته بالتوبة هل يعود وصيته ...

الوصية ... الحاكم ... وصيته لو فسق ... ماضية

... العلامة والشهيد البطلان ... والحالة هذه ...

لا غيرها قوله ... سواء ... قوله

ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب في اشتراط اذن المولى ... الموصي

نفسه ... الشيخ ... وسلار الى المدبر والمكاتب مطلقا ... بعيد ...

... الكتابة ... الكاتب ... قوله

... الفقهاء ... هنا فوائد ... الشرعية ... مع ...

للصبي ... لو مات الصبي او بلغ ... الوصية ... الكامل ...

... الموصي به ... العدم ... الموصي ... عكسه

ينفعها ولها في الاسلام ولا يصح

شرط العدالة ح ... وابن حمزة
وابن ... وسلار ... به في
المفيد ... في ...
اذا كان عدلا ...
... بطل الوصية ...
... الوصية
... اعتبار ...
... لو ...
... بالا ... الركون
... الاشهاد ...
... العدالة ...
... اجماع الامة ...
... بتبديل ... انه قال في كتاب الوصايا
... او ...
... الى ... مقام ... بلاد ...

اى لو بقى النصف مستبدا وبات لكا مل او فسق لاولى هنا عدم انفراد البالغ الرشيد بل يضم اليه الحاكم **قوله**
وتصير الوصية الى الموالى نقل الشيخ الاجماع هنا على ذلك ورد على الكركى عن بعض علماء المنع فى الوصية اليها وهو مع ضعفها
محمول على التقية او الكراهية **قوله** ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال
واذا لم يتفقا لم يجز لو مجز احدهما ضم اليه الحاكم ولو خط بهما الانفراد تصرف كل منهما وان افترقا ويجوز ان يقتسما
شرح هلكيهم **بقوله** يجوز كون الوصى واحدا واكثر اما الاول فلا كان فيه سما لغرض المقصود فلو عدم ربع
ذلك بالجواز عند اوصية بجعل الوصية البعدات الثانى فى ثلاثة امور واضبط المصلحة التركة والايتام ٢
لو اوصى الى اثنين واحد وفيه صرح احد بنوع من التصرف لم يتجاوز احدهم ما عين له ولم يبطل غيره اجماعا ٣
اذا كان الاجماع شرط عليهم الاجماع لم يجز لواحد الانفراد بشى وكان متفرقا باطلا وضح جامع ٤
لدين خلق صورة لم يصح بعض لحديثهما الا ان كان ضروريا كنفقة اليتيم وحفظ المال من التلف وكقضية من غير
مع الشيخ الذكور قال الشيخ واتباعه يجبرهم الحاكم على الاتفاق على الفرض ٥ فى النقد لك التعاليل وانما لذلك
ويذكرهم فيه المصلحة وهو لاء هو على الفتوى وقال الاكثر يردهم الحاكم الرائ على نهم بذلك التصرف وافترقت
قال العلامة فيه اشكال من حيث انه تخصيص لاحدهم بالنظر وقد منعنا الموصى منه نظرا لا انفاقا بين القولين
لان ودهم الحاكم الاعلم الاقوى هو تفسير للاجبار على الاجتماع وفيه حسم لمادة الاختلاف ٩ لو اوصى الى جماعة
او الاثنين واطلق فهل حكمه حكم ما لو نص على الاجتماع ام لا قال الشيخ ق وابن حمزة وابن ادريس وعلى
ابن بابويه نعم نص على اختياره العلامة وعليه الفتوى لان التشريك فى الوصية يستلزم عدم جواز الانفراد و
يدفع رواية محمد بن الحسن الصفار عن العسكرى ع قال كتب اليه رجل اوصى الى اثنين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه لا يجوز لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب
رايهما وقال الشيخ وتبعه القاضى يجوز لكل منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بالقسمة
معتمدا على رواية بريد بن معوية ان رجلا مات واوصى الى رجل والاخر والى رجلين فقال احدهما خذ
نصف ما ترك واعطنى النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عن ذلك فقال ذلك له والجواب
ان قوله ذلك له اشارة الى الاباء لدى المطلوب منه ولو اشاره الى الطلب لكان الضمير فى له
عائدا الى الطالب كما قاله الشيخ وهو حسن والخبر نقل فان اللام فى اسم الاشارة للبعيد لا للقريب
كما نص عليه اكثر اهل اللغة فيكون عائدا الى الطالب ٧ قد عرفت ان حكم الاطلاق حكم النص على الاجتماع

فلو نص اجزنا الحكما تقدم فلو وكل احدهم الاخر هل يصح الاقوى لا لما مر الشرع على الاجتماع فقط ولما مر الاطلاق
فلو اقلنا من ان حكمه ٨ لو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما اما او احدا او اكثر بحسب ما يراه من مصلحته
كفاية ولو عزل احدهما ويضم الى الاخر امينا وليس له جعله منفردا ٩ لو عجز احدهم او مات او فسق ضم اليه الاخر
امينا لم يجزيهما معه هنا ففرع بالضم مع العجز وتجدد الموت والفسق من حيث ان العدالة والحى دعى فلان
الحاكم معه ومن ان الميت لم يوص اليه منفردا بل مع اخر فيجب الضم ليكون مفروضا لان نيف الحاكم لانه منهم
للمصالح وهو الاقوى ١٠ ظهر اقوى ان لهما لو جعل احدهم الانفراد الامر الشرعى ينحوه حصته التركة بالايتام
بينهم ويجوز استبداد واحد بالكل ولو جعل لاحدهم الانفراد دون الباقين لم يحكم قوته **قوله** ولو مات
الوصى قبل او بعد ردت الوصى **هنا فوايد** لا خلاف انه يجب قبول الوصية بل يجوز الرد وحياة
الموصى نعم يستحب ذلك لمن يثق من نفسه بالكفاية والامانة لانه من باب المعاونة والتقوى ١ لا خلاف
انه اذا رد الوصية وبلغ الرد الموصى لانه لا يلزمه القيام بها ٢ لا كلام التسمع ما ومن كتابة انه لا يجب
على قبولها بل ولا يستحب لعدم حصول الغرض خصوصا الذالم يثق من نفسه بالامانة قالنهاه ٣ قطعا اذا رجع
بها او ردها ولم يبلغ الرد الى الموصى قبل موته وكان اوصى كفاية وامانة هل يجب عليه القيام بها او يجوز له رد
المشهور بين الاصحاب ذلك ومستندهم رواية منصور بن حازم عن الصادق ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ورواية محمد بن مسلم عنه ع ايضا
قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو فى البلد فهو بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل وقال العلامة هذا الوجه عندى ذلك ان كان قبل الوصية او لا وان لم يكن قبل
ولا علم جاز له الرجوع لا ضرر ولا حرج اذا الضرر والحرج لا يحتمل فلو حمل الاحاديث على من قبل
القبول او لا لانه عقد لا يجب من القبول وقد نبه الشيخ عليه فى ق فقال اذا قبل الوصية لم يكن له ان يردها
وان الموصى حيا فان مات فليس له ردها واستدل باجماع الفرقة وبان الوصية قد لزمته بالقبول وفى كلام
العلامة نظر اما اولا فلان الاصل لا يرجع عنه الا لدليل ومكرر وما ذكره ثانيا فلانه ان اراد بالضرر مطلق
المشقة فلا نسلم ان ذلك موجب للرد فان التكاليف كلها ملزومة للمشقة وان اراد ما يؤدى الى تحمل ما لا تتحمله النفس
اصلا فقد لك داخل تحت العجز وقد بينا عدم الوجوب معه واما ثالثا فلان جملة الاحاديث على من وجد فانه تاويل
لا يحتمله لفظ الحديث لان المراد فى قوله وهو غايب الحال فيفتقد الايصا كغيبة الوصى فلا يتعذر حضوره قبل

ويشترط البيع ولده الى هنا ضرنا ... هل يدخل الوكيل في اطلاق الاذن ام لا وجهان المنع اختاره ... وبه قال ... حكمه بجده ... لان الاطلاق مفهوم البيع على غيره والمغايرة بين الشخص ونفسه وظاهر الجواز ... ولاته باذن للاصل ولان المقصود المعاوضة وهي حاصلة ... انه جواز هل يبيع العقدام لا ذهب ... وكثير من الاصحاب الى المنع المحوق التتمة ... فلا

الموت بناء على القاء انما يتحقق ان لو كان حاضرا وصى اليه وقبل ثم سافر ومع غيبته فكل ذلك لا يحتمله لفظ الكتاب والعنقبوات ... تحقق الاجماع على ان للمعتذر ... فلعل مستنده غير ما ذكره الا في الروايات فاصرات ... على وجوب القبول اما الرواية الاولى فلا نكات حمل النهي فيها على الكراهية كما نبه عليه فيها بانه لو كان ... غيره واما الثانية فلانها دلت على ان القبول حال الحياة غير واجب وانه مخير في ذلك فيكون كذا بعد الموت ... الاختلاف ... على ان الباب انه يدل على استحباب القبول بعد الموت وكراهة ... قال الصدوق الا اذا ... وكذا الحي ... وبهاتين ... اما الاول فلان خلافه معروف واما الثاني فلا نسلم ... عدم قيام الغير بها اصلا ... صيغة الوصية ... وصية الى ... وحفظ اموالهم وكذا لو قال ... ويصح ... ولم يمكن اكثر الظاهر انه يحتمل الاعود ... من غير تبييع ويحتمل ... ما ليهم وحفظ المال من المتلفات قوله ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده ... ان ثبت عند الحاكم ولا ... قال الشيخ لا يجوز ان يأخذ من تحت يده الا ما يقوم بالبينة ... القاضي ... لانه يأخذ حقه ... ان امكن ثبوته ... عند الحاكم وحكم الحاكم به والحرام ... لا يفتقر الى ... ان كان الوصي عالما به ثم ... على بقاء الحق ان كان امكن ... الا ... كالصبي والمجنون ... الاحلاف بل يكفي علمه لان علمه يقيني وشهادة الشاهد ظنية قوله وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان مليا هنا مسئلتان جواز شراء مال اليتيم ... وهو مذهب الشيخ والقاضي واختاره العلامة ... لانه بيع صدر من اهله في محله ... جائزا ... واما المقدمة الاولى فلانه جائز التصرف ... ببيع على غيره ... على نفسه ... ولد ... ان كان ... غير جائز الا للاب او الجد ... فلا يقاس عليه غيره ... الشيخ ... الاول لان المغايرة بالاعتبار كافية ... الثانية هل يجوز ان يقترض مال اليتيم الخلاف هنا كالاول والحق انه ان لم يكن مليا فلا يجوز ذلك وان كان مليا جاز ... واشهد به ... قوله ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية ... هنا فوائد الا اذا جعل الموصي للوصي شيئا ... فان كان ...

زيادة

زيادة صح بالخلاف وان زاد فان وجبت الزيادة من الثلث صح ايضا والا اعتبرت اجازة الوارث ... يحتمل ... هل يجوز ان يأخذ ... اذا لم يتبرع بالعمل ... من اجرة ... عن استباحة ... وقال الشيخ وابن الجنيد ... يجب ... واختاره العلامة ... الاول ... ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ... المسئلة ... محتاج والخلاف في جواز اخذه شيئا والخلاف في قدره على اقوال ... المثل ... قدر الكفاية ... قال ابن ادريس ... اقل الامرين ... الشيخ ... قوله واذا اذن له في ... باذن ... انه لا يصح ... للوصي ان يستنيب ... العادة منه بالاستنابة اجماعا ... مباشرته ... الاصالة عدم الجواز ... مقام الوصي ... سوى ما لغيره ... اجماعا ... مع الاطلاق فقال الشيخ ... ابن الجنيد بالجواز ... رواية ... الصفار عن العسكري ... كتب اليه ... رجل ... اوصى الى رجل ... يلزمه ... ان كان ... لم يقبله حتى ... في المطلوب ... المراد بالحق ... الاذن في الايصاء ... وقال ابن الجنيد ... ابن ادريس المنع ... للاذن ... ولم يحصل الاذن الا للاول ... قوله ومن لا وصي له فالحكم والحاكم ... هنا فوائد ... ابن الجنيد ... الولاية بعد الاب ... كانت وصيتها في الولاية ... قال الشيخ من اوصى ... جائزة ... وله اب ... قال الشيخ ... اذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امور المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار ... قال ابن ادريس ... سلطان ... يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته

من ذوى الرأى والصلاح فانهم عليه قد ولو هم هذه الامور ولا يجوز لمن لم يوثق به ان يتولى ذلك وان
كان ثقة والحق انه كما ذكره الشيخ بالتولية امور المسلمين الامام المعصوم فالحق ما قاله ابن ادريس وان كان
مادواعى باصوابه وتولى به من يحل الفقيه فيهم وح نقول مع عدم الفقيه او عدم تمكنه من نصب ناظر او
الايتام يجوز للثقة عن الفقيه تولى ذلك حسبة وعلى انه اذا كان الامر الى الحاكم نصب امينا لما دام الغير قعت
معيّن اوشغل بحيث فيستقر تولى عدالته وكفايته والحاكم عزله واستبدال غيره متى شاء **الخامس** فى الموصى به
قوله يوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة على الثلث صح وبطل فى الزائد **هنا فوائد** انما ذكره
من بطلان الزائد فيه مساهلة فى العبارة بل كان ينبغى ان يقول وقف فى الزائد على الاجازة لانه باطل
اتفقه الاجماع على ما ذكره المص ولم يخالف فيه احد الا على بن بابويه فانه قال ان اوصى بالثلث وست
مائة عال الموصى حكم ورواية اورد ها ابنه فى المقنع مرسلة وهذا قول باطل لانعقاد الاجماع
على خلافه والغرض القائل به ان ما ضعف عاد فانه حيلى بلعوت وكذا الثانية مع قبولها التأويل
فان الوصية بجميع المال جائزة لكن موقوفة على اجازة الورثة او الى جائزة مع عدم الوارث حال الغيبة
وكذا لولده الصدوق وظاهر انهما عارضتا بروايات كثيرة بلغ التواتر ~~م~~ ان الوصية كلما كانت
اقل كانت افضل فالخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث والثلث هو الغاية كذا ورد من على ~~م~~
وقال ابن حمزة ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فالخمس او نحو ان كانوا متوسطين
فالربع ولم يظهر شى فى هذا التفصيل مع وجود النص على خلافه **قوله** ولو اجاز ما قبل الوفات
فى لزومه قولان المرجح اللزوم لا خلاف فى اللزوم مع الاجازة بعد الموت واختلف فى الواقع قبل الموت فقال
الشيخ بلزومه لرواية محمد بن مسلم فى الحسن ومنصور بن حازم فى الصحيح وهو مذهب ابن الجنيد ويفهم من كلام
الحسن وقال المفيد لا يلزم بعد حكم فاجازتهم كالاجازة الاجنبى والاول اقوى وعليه الفتوى ويكفى شاهدا
الاستحقاق وايضا المعتبر فى الاجازة مطلق الاستحقاق والتنوع لاستحقاق فى الحال استحقاق خاص
بعينه لا يستلزم نفى المطلق ولهذا يجوز الابراء من الدين المؤجل وان لم يستحقه المبرى فى الحال الفصل الفرق
بينه وبين الاجنبى **هنا فوائد** هل الاجازة مطلقا تنفيذ لفعل الموصى او ابتداء عطية الاكثر على الاول وقال
بعض بالثانى ويظهر الفائدة فى مواضع ~~م~~ افتقارها الى الايجاب والقبول على الثانى دون الاول ~~م~~ عدم الولاء
للورثة على الاول فى اجازة العتق وثبوته لهم على الثانى ~~م~~ لو كان المجيز مريضا لا يعتبر فى اجازته خروجها

تقدم فى الهبة حاشية انتقاء انها اذا وهب فى مرضه انها بعد الاصل

لاختلاف فى ان الاجازة معتبرة بعد الوفاة واما قبلها فقولان خ وابن بابويه وابن حمزة على اعتبارها وادعى عليه خ اجماعنا ولم منصور وذهب ابن ادريس والمفيد وسلار الى العدم لكنه ~~و~~ م

قوله ويملك الموصى به بالموت اختلف الاصحاب على ان الوصى به يتوقف ملكه على ايجاب من الوصى لانه اركان
العقد الناقل للملك او لا على تمام الركن حيث لا يعتبر القبول على بعض الوجوه كما تقدم وانما اختلفوا فى ان
الموصى به هل ينتقل بالموت ام لا فيه ثلاثة اقوال ا انه ينتقل الى الموصى له بنفس الموت لكنه ملك متزلزل فان
قبله استقر ملكه عليه وان رده انتقل الملك منه الى الوارث الموصى وهو مختار ح فى
[illegible]
[illegible]

للثلث للمريض وكانهما ثلثيان ~~م~~ اجاز بعضهم دون بعض نفذ فى قدر حصة المجيز دون صاحبه فلو كان له ابن
وبنت واوصى بالنصف فان اجاز الجميع نفذ وان رد الجميع فان اجاز واحد ورد الاخر حرمت الوصية من احدهما ولو هو
الثلث فى الوصية تبلغ ثمانية عشر وان ضرب نصيب من اجاز فى فريضة الرد ونصيب من رد فى فريضة
مسئلة الاجازة ~~م~~ المعتبر بالثلث حين الوفات وبين الوصية ولا ما بين ذلك لان المعتبر استقرار استحقاقه
بحال وفاته لانه حال استقرار الملك لكل من الوارث والموصى له **قوله** ويملك الموصى بعد الموت قد
تقدم الخلاف فيما به يحصل ملك الموصى به وعبارة المص هنا يشمل الكل لان تمكنه بعد الموت اعم من ان يكون
بالموت وحده او به وبالقبول اذ العام لا ينافى الخاص حجة الاول انه ملك الميت زال بالموت والوارث ممنوع
ملكه عن الوصية للاية فلو لم يدخل فى ملك الموصى له يبقى بلا مالك وهو محال حجة الثانى ان القبول اما سبب الملك
او جزء السبب او شرطه وعلى التقادير لا يتم الملك قبله وتمنع عدم ملك الميت فانه يملك الدية وقضاء الدين
او تمنع الطلب بعصبته ولذلك يقضى منه ديونه والاية فيها اضمار اى وصية مقبولة **قوله** [illegible]
بالمضاربة بمال ولده الاصاغر هذا مدلول رواية محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عن رجل حضرته الوفات فقال الاخ
انقض مال الخويك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان قال قد كنت اتحسن
عبد الله ع فقصصت عليه قصتى فقال ما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ومثله رواية خالد بن بكر عن ابى ~~م~~
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم
فقال لا بأس به وعليه فتوى الشيخ الا انه لم يقيده الوصية بالصغار بل قال اذا امر الموصى الوصى ان يتصرف فى تركته
لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان جايزا ووجهه القاضى قال ابن ادريس الوصية لا ينفذ الا فى ثلث
المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف ينفذ وصيته فيه قال وفى الرواية نظر وقال العلامة لكن الوجه
ما قاله الشيخ عملا بالرواية المناسبة للاصول فات العادة ما مضت بهذه المعاملة فاشبه ابرة المثل قلت الاشك
ان ما قاله الشيخ صحيح لان الوصية بالمنفعة والانتفاع جائزة وهذه المسئلة من ذلك القسم الا ان التحقيق ان الوصية
بالمضاربة ان كانت بها نوع محاباة فالزائد منها يكون من الثلث كما انه لو كان فى العادة ان الحصة فى
مثل ذلك المال وفى مثل تلك التجارة يكون بالربع مثلا او اوصى الميت بالنصف فان الزائد يكون من الثلث وان
لم يكن فيها محاباة كانت جائزة مطلقا اذ لا اضرار على الورثة فى ذلك والربح حصل بعمل الوصى العامل فيبقى خروجها
من التركة حتى يكون معتبرا من الثلث مطلقا **ثم هنا فوائد** ان الوصية المذكورة جائزة ولو كان العامل

ويكون حينئذ السبب الناقل للملك الى
الموصى له ~~م~~ والاظهر الى هو
~~م~~ ومعناه انه اذا قبل تبين ان الملك
انتقل اليه من حين الموت وان رد تبين ان
الملك انتقل الى الوارث من الموصى من حين
الموت [illegible]

[illegible]

46

عند الوصي ... الشرع ... في مراعاة المحاباة م ويشكل ان الوصية المذكورة بما لا يزيد الا صانع جائزة لمكان
الولاية عليهم انما يجوز صنيع الصانع مع مقتضى الثلث من قدر المال الحال او في قدر المجهول فانها الثلث من الثلث كان ...
... كان الورثة صغارا في الوصية ان اقتضاها اصلا مع البلوغ فلا تصرف الا باذنهم وان كانوا كبارا او ...
... الفعل الا ... وقد ثبت ... مالم يستلزم زيادة على الثلث عم في قوله ... في رواية خالد ...
وبين الله تعالى ... عليك ... فانه على جواز ... الوصي ... لنفسه او لغيره وان لم يعلم به احد الا ...
ذا ... عدم تصديق ... من البينة م المحاباة الواقعة من الثلث في ... يراعى فيها عدم المحاباة
كما قلناه ومع المحاباة ... الثلث قوله ولو اوصى باشياء ... بدئ بالاول فالاول حتى ...
الثلث ويبطل ما زاد وان جمع ... من الثلث ووقع النقص ... لو اوصى بواجب ... او ذكر ...
تقدم ... من المندوبات والتبرعات ... عدم الواجب ... ندوبة ... وذكرت مرتبة ...
الترتيب بان يبدأ بالاول ... فالاول حتى يستوفى الثلث ... الزائد على اجازة الوارث ...
... ابن اعين عن ... عن ... عنده ... اعتق فلانا وفلانا حتى ...
... المماليك ... قال ... ينظر الى ... يعتق ... ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس ... الثلث ... في الذين ... اخيرا لانه اعتق بعد ... الثلث ...
بين ان يكون الترتيب ... او الواو ... وقال بعضهم مع الواو لا ترتيب ...
كذلك لغة ... الرواية المذكورة والشرع ... وقال ابن حمزة ... في وقت واحد
... العطف فهو كذلك وانما عتق كل واحد في وقت ... ان يعتق احدا غدوة والآخر ...
... الجميع من الثلث ... الحكم كذلك ... وقال العلامة ... على الترتيب ...
... الوصية ... الاول ... مع اتحاد الوقت
والعطف فلا كلام في الترتيب لان ... الارادة واحدة ... اختلاف الوقت وعلم الوصي ...
ماله ... ما اوصى به ... الثلث ... قوله ...
... المذكورة ... الاخير ... للاول ... الاولى
هنا فوائد مع اشتباه الترتيب يقرع فيقدم ما يخرجه القرعة ... الرواية وان كان في العتق ...
... للاجماع م لو ادعى احدهم التقدم ... فلا اعتبار ... الوارث ... على المنكر

لا يعتق عليه ... مذهب ... لان ... ملكه زال بالموت الا القدر الذي استثناه فلا يعتق وذهب ... الى ... لانه او ... السراية ... رواية ...

يمين م اذا جمع بين الوصايا بان ... على الترتيب وعدمه الترتيب ... ووقع النقص ...
... الذكور ... قوله واذا اوصى بعتق مماليكه ...
... بايقاع صيغة العتق حيث ان ... مضاف وقد ...
... لكن اذا ... من المشترك ... على العتق ... الثلث ... قال الشيخ ...
... العلامة ... السبب اذ العتق في الحقيقة ...
ولرواية احمد بن زياد عن ... قال ... وقال ابن ادريس ... بعد موته ...
وهذا اقوى ومنع ... السبب ... العتق والفرض ... بعد الموت ...
السبب الناقص ... والرواية لا تدل على المطلوب ... احتمال انصراف العتق ... ضرورة ...
الثلث مع ... قدر الثلث ثم لو اوصى بعتق الباقي ...
وجب الثلاثة قوله من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث الاول قول
الشيخ ... والمفيد ... وعلي بن بابويه ... ابن سنان عن ...
... وقال الجعل ... الجبال عشرة ... ابن ...
... المفيد وابن الجنيد وسلار والقاضي وابن حمزة ... والرواية ... الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله ... ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ...
رواية اسمعيل بن همام عن الرضا ... والثالث رواية الحسين بن خالد ...
... في العشر ... على اصله ... الرواية ...
... الورثة ... والثاني ... بالاول ...
على كونه سبعا ... الاستحباب ... الورثة ...
جمع بين الروايات وهنا فوائد ان هذا الخلاف ... الوصية ... الاقرار ...
م لو اضيف الجزء الى ... كان حكمه ... اوجزء هذه الدار م لو قال ... كان ...
عن العشر او سبع السبع قوله ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان ... الاول ...
... قال الشيخ ... وابن الجنيد والقاضي وسلار ... وقال ابن ادريس ... رواية السكوني عن ... ومثلها رواية
صفوان عن ... م العشر رواية طلحة بن زيد ... وطلحة ضعيف م السدس قال الشيخ ...

ويقال ابن بابويه ع قال الصدوق في المقنعات قال ابهم من سهام الميراث فالسدس والخالفين والاظهر الاول

ولذلك [illegible] اما السرائر [illegible] له على ستة الخمسة الاثنان يحمل على ابهم الحسن في ماعيه **قوله** ولو اوصى

بجزء فسبعون [illegible] جعلت في [illegible] وقيل يرجع ميراثا الاول لفتوى الشيخين والقاضي ابن بابويه واختاره المصنف

والعلامة [illegible] المختلف [illegible] الباقي [illegible] محمد بن زياد ولانه قد علم خروجه عن ملك الوارث فلا يعود الا بدليل

ولان الغالب [illegible] والالزم التبديل المنهي عنه ونفي خصوصية لا يستلزم نفي عمومها والثاني

[illegible] ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الحائريات قال لا نص في هذه المسألة والجواب انه كانت على الرواية التي ذكرها في اجماع ولا

ان يعود الى السدس [illegible] **قوله** واوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في

الوصية على رواية [illegible] الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة

فيها طعام استنادا الى [illegible] رواية [illegible] هذه الاحكام الشيخان وابن الجنيد وابن بابويه والتقي والقاضي

[illegible] في [illegible] السيف والصندوق لرواية ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيفه

وكان في جفن وعليه حلية فقال الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل

اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه

له واما السفينة فرواية عقبة ابن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها

وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وابو جميلة

كان يضع الحديث واسمه المفضل بن صالح وعقبة [illegible] حاله نعم قال العلامة تقف لم يثبت عندي صحة سند

هذه الرواية [illegible] الشهرة واما الثاني فلمناسبة العادة بان الجفن يكون لصاحب السيف وكذا الصندوق يكون ما فيه

لصاحبه واما السفينة فكانه مستضعف حكمها اما اولا فلضعف الرواية بجهالة عقبة ابن خالد واما ثانيا

فلعدم الملازمة الحكم صريحا ان يكون هو للذي اوصى له بها انما تدل على السفينة فقط بالمطابقة ولما يوجد دخول

ما فيها في الحكم بفحوى الكلام لان السائل وقع من ماني السفينة لغير صاحبها ويكون هي مستأجرة او مستعارة او مغصوبة

اذا عرفت هذا **فنقول** قال الشيخ ع بعد حكمه بدخول الاشياء المذكورة ما هذه عبارة هذا اذا كان الموصي عدلا

مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها

وكان مثل حكمه في الوصية مع ان الوصية لا يمضي في اكثر من الثلث سواء كان الموصي عدلا او مأمونا او لم يكن عطية

[illegible] الصندوق لكونه مقفلا والجراب لكونه مشدودا والوعاء لكونه مختوما وكذا التقى ــ استشكل

جعل في الخبر هذا مذهب الصدوق
وفي الخبر كذا [illegible] للنهي عن
التبديل وجعله ميراثا تبديلا لخروجه
بالوصية عن ملك الوارث
وقد خرج ما له فيصرف
في وجوه البر لكونه من
الاموال المجهولة المستحقة
ولرواية محمد [illegible] في
جواب السائل الى ميراثا في
الاعود ميراثا وهو ظاهر
[illegible] لامتناع القيام بالوصية
لعدم التعيين و
بالاصل فيبقى على ملك
الورثة واجيب بان عدم
التعيين لا اشكال في
بطلان مطلق الوصية
[illegible]

٢١

ولو اوصى لاهل السرائح القائلون بانه
المشترك لا يحمل على كل معانيه
عند الاطلاق لا على الافراد ولا
حال الجميع وعند اختيار [illegible]
الاصوليين اختلفوا فقال بعضهم
ببطلان الوصية وهو الاصح لان
تعيين الموصى له شرط والفظ
المشترك لا يحمل على الكل [illegible]
وقال بعضهم بالتخيير لعموم الابرة
[illegible] واما القائلون بانه يحمل على
جميع معانيه فلا اشكال عنده
وقد تقدم في الوقف ما يصلح
تقدم الاحتجاج في الوقف على
تعدد الكتاب

اطلق في الجراب
والصندوق [illegible]

العلامة لفت دخول هذه الاشياء الى لا انهاليت الفراس المنسوبة اليه ولا الاضعة [illegible] بحيث قرينة

حالية او مقالية يقتضي دخول ما ذكر دخل والا فلا ــ الشيخ قد عرفت انه ورد في السيف والصندوق والسفينة

وهل يعم الحكم الجراب بالحقه والزنبيل وشبه ذلك وكذا يعم المركب والجمل والسكين والقراب ام لا اشكال من

الاقتصار في النص على محله ومن اطراد العلة قال ابن الجنيد اذا اوصى بشيء يشتمل اسمه على اعيان متصلة به

جمعه للموصى له وعدم الاسود للمذكورة ولو اذا اوصى بدار فيها وشئ دخل او قال ما في الجوالق لم يكن الجوالق له

فقال ابو محمد الحسن ولو اوصى بصيحة وفيها امتعة كانت الصيغة له صح وبه قال القاضي وقال الشيخ

في القول بالعدالة كما تقدم ــ الحكم في الاقرار كالحكم في الوصية من غير فرق والحق فيه ايضا العمل بالقرينة كما قال العلامة

قوله ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة اما الاول فلانه مخالف للنص

القرآني في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولانها وصية بخلاف المعروف واما الرواية فهي ما في كتاب الصدوق

عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي ابن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على

ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت

فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي

ما تقول فقلت اريد ان اكلمك قال ادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد ابيه فامرني

ابوه ان اخرجه من الميراث ولا اورثه فاتيت موسى بن جعفر ع فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه ولا اورثه

فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله فحكم الصدوق بمضمونها

اذا حصل الحدث المذكور لا مطلقا وقال الشيخ انها مقصورة على الواقعة فلا تتعدى ونبه من خص العمل بها في الثلث

لان التصرف كيف شاء والاولى البطلان لان اخراجه ام من الوصية بما في الوارث والعلم غير مستلزم العالم ولان

القصد معتبر في الوصية وهنا لا قصد **قوله** اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها

عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث هذا الحكم لا اختلاف فيه عند الاصحاب الا ان

تحريره بتوضيح **مسائل** ثلث ١ ما هو مضاد اجماعا كقوله عبدي فلان لزيد ثم يقول هو بعينه لعمرو او يقول ثلث

مالي لزيد ثم يقول الثلث الموصى به لعمرو فليضف الثلث الى بعضه لا الى المال كقوله ثلثي لزيد ثم يقول ثلثي لعمرو ٢ ما هو

غير مضاد اجماعا كان يقول سدس مالي لزيد ثم يقول سدس مالي لعمرو او يقول عبدي قنبر ثم يقول عبدي سعيد لعمرو لم

يزد فيهما على ثلث ماله ٣ ما اختلف فيه كان يقول ثلث مالي لزيد ثم يقول ثلث مالي لعمرو ولم يضف الى الثلث

الثاني هو الاول وفيه نظر لان الشيخ حكى ان الثانية مضادة للاولى ناسخة لها ولم يفرق بينها وبين قوله عبدي الذي
اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو فان الثانية رجوع عن الاولى قال ومنهم من قال لا يكون رجوعا وكان ذلك
لابن الجنيد ويتفرع على الخلاف فروع ۱ لو اجاز الورثة يكون لكل واحد ثلث على القول الثاني اجماعا لا على القول
وبالثاني لكل ثلث ۲ لو رد الموصى له الاول فعلى قول الشيخ انها تبطل لانها وصية باطلة بدون الرد وعلى قول ابن
الجنيد ترتا ۳ لو رد الثاني فعلى قول الشيخ لا وصية في البين لبطلان الاولى بالثانية وبطلان الثانية بالرد
وعلى قول ابن الجنيد يكون الاول باقية الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس اختار قول الشيخ محتجا بانه لا يتجوز
من ماله بعد وفاته الا ثلثه فاذا اوصى به لانسان ثم اوصى به الآخر فقد نقله من الاول الى الثاني لعلمه انه لا يتجوز
سوى الثلث فاذا اوصى به بعد جعله عن الاول ثم قال اما اذا اوصى بوصيتين ولم يقل بثلثي ثم اوصى بشيء آخر لم
يجز الثلث فان نقص جعلنا النقص يلحق بالاول تارة ولو النقص يلحق الاخير لانه ظن ان ثلثه يفي بالكل الا انه
رجع عن الاول والذي اختاره العلامة قول ابن الجنيد عملا بالاستصحاب وعدم المنافاة لانه لا دلالة الا المطابقة
او التضمن او الالتزام والثلاثة منتفية هنا فالدلالة منتفية واجاب عن قول ابن ادريس بان كونه لا يملك
الا بعد الثلث غير في الحلف الوصية بالزائد عند عدم اجازة الورثة يبقى اجماعا لان الاجازة ليست ابتداء عطية
بل تنفيذ لفعل الموصي قال ولو سلم كونه لا يملك الازيد من الثلث بكونه رجوعا ممنوع لانه يجيز انه مع الاجازة
ينفذ الوصية فيجوز ان يوصي مستندا الى تجويز الاجازة وتفرقته بين المطلق والمعين ضعيف الا ان يعلم
اتحاد الثلث ثم ان العلامة استشكل قول الشيخ فان مع الاجازة يكون لكل واحد ثلث فانه لو اوصى الاول بشيء
ثم رجع رجوعا باتا واجاز الورثة لم يملك الموصى له ما اوصى به فكذا هنا لو كان رجوعا لكان الموصى له الاول
لم يملك شيئا ثم يتقع الاجازة لانها معينة فلا تاتيح فكانه لم يفعل ثم حكى عن الشيخ ما يدل على رجوعه
وهو قوله لو اوصى لرجل بكل ماله وللاخر بثلث ماله فاجاز الورثة اخذ الكل صاحب جميع المال وسقط الآخر ولو بدا
بصاحب الثلث واجازوا اعطى الاول الثلث وصاحب الكل الثلثين قوله وفي ثبوتها بشاهد ويمين
تردد جزم في التحرير بثبوتها بالشاهد واليمين وجعل التردد في ذلك في الوصية بالولاية وهو كلام حسن يوافق
القاعدة المذهبية من ان كل ما يقصد به المال او المقصود منه المال فانه يثبت بالشاهد واليمين فترددها هنا لا اعرف
له وجها نعم استشكل العلامة عدم ثبوت النصف والربع في شهادة الرجل الواحد من غير يمين مع حكمه في سقا(ط)
امرأتين فيثبت النصف ومثله الحكم بشهادة الواحد هنا خلاف الاصل وحيث لم يثبت بشهادته شيء لم

ستاتي في كتاب الشهادات في بحث الفائدة … رابعها

زيادة مرتبتها فيثبت الربع الا ان الفرق بين المساواة والنقص قد يقع فيثبت اسما من ذلك حكم وهو ضعيف …
ولي ولاية له عليها الا ولا يقصد به المال ومن انه ارفاق وتيسير فيكون مراد الاولية المالية … قد يستعيد ما لا
زكاة فقير البلد المجاورة قوله لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غيره فاعتقهما فشهدا
للحمل بالبنوة صح وحكم له وكره له تملكهما هذه المسألة مبنية على حكم شهادة العبد … ام لا ولما كان ذلك
البحث ياتي في باب الشهادات وكذا ذكرها هناك … وسياتي انشاء الله قوله ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ويقبل للوصي في غيره ذلك للاختلاف في قبولها فيما له فيه … ولاية كما لو شهد بمال لليتيم فالمشهور عدم
القبول وقال ابن الجنيد ويقبل ودفع بانه متهم بالولاية على المال قال الشهيد في تاريخه … خصوصا فيما لا اجرة له
على حفظه قلت منشأ النظر ان الولاية تابعة للملك … فلا يبقى وجه للاستيفاء … حتى
كشهادة الغرماء للمديون قبل الحجر ومن ان الشارح … والفتوى … القبول قوله ولو اعتق ثلث عبده
عند الوفاة وله مال عتق الباقي من ثلثه الضمير في ثلثه الاول عائد الى العبد قطعا والثاني … الاخير … يحتمل
الامرين ۱ عوده الى المال والكلام فيه وهو الظاهر في العبارة ومعناه ان الباقي من العبد يعتق كله اذا وسعه الثلث لانه
عتق منه بمقدار تمام الثلث شيء بالمباشرة وشيء بالسراية بناء على ان السراية الواقعة في مرض الموت من الثلث وقد
انها من الاصل عتق كله ثلثه بالمباشرة وثلثاه بالسراية ۲ عوده الى العبد كما قال … ان قلنا ان
السرايات من الاصل فلا كلام في عتق الباقي بالسراية وان قلنا انها من الثلث … في الباقي ما تقدم وفي هذا الاحتمال
نظر اما اولا فلانه نفذ العتق قطعا بالمباشرة فلم يبق منه شيء حتى يحكم عليه بالعتق واما ثانيا فلانه كان
ينبغي ان يكون العبارة هكذا ولو اعتق ثلثه وله مال اعتق الباقي منه اي من العبد … واما ثالثا
فلانه … الثلث … الباقي بجميع الثلث … العبد …
وان … بعضا كما حكي قوله فان لم يجد عتق من لا يعرف بنصب … الناصب وجوه ۱
الخارجي … ۲ انه الذي يجب … المعصومين … ۳ من اذا سمع فضيلة
لعلي او لغيره من المعصومين انكرها ۴ من اعتقد تفضيل غير علي ع ۵ من سمع النص على علي ع من النبي
او بلغه تواترا او بطريق يعتقد صحته فانكره والحق صدق النصب على الجميع اما من يعتقد امامة غيره للاجماع
او المصلحة ولم يكن من احد الاقسام الخمسة فليس بناصب … المرتضى وابن ادريس اطلقاه على غير الاثنى عشري قوله
تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية

هذه ذكرها في … في كتاب الشهادة

قال من ابغض الحق … اعتقاده … فهو ناصب …

قال الواني باب الحجر المريض يجوز عليه ما يريدون بذلك هل هو كالسفيه يعني انه لا يجوز له ان يتصرف حال حياته باز[illegible] الثلث او ان يجوز عليه بعتق انه اذا مات يحسب ما اعطاه و حابا به من الثلث والثاني هو مراد هم فعلى هذا يصح حمل احباب الرجل احق بماله [illegible] وهو ماله يصنع به ما شاء على انه يجوز له التصرف في ماله ما دام حيا او تحمل اخبار الثلث على انه بعد الموت لا يستحق [illegible] من ماله الا الثلث وان اوصى باز[illegible] ثم نقول انه اذا حابى بان باع والعين باقل منها او اجاره وكذلك حسبنا الزايد من الثلث وكذا لو وهب مجانا او تصدق او اعار او استاجره

عنه فنقول انهما [illegible] الثلث شرح هذا الكلام يتوقف على بيان انه لا خلاف ان كل تصرف معلق على الموت فانه من الثلث [illegible] الخلاف في ان التصرفات المنجزة للمريض ان تصرفاته لا زمة من الاصل انه لا خيار له ولا للورثة فيها ان مات في مرضه [illegible] انه لا خلاف في صحة بيع المريض جميع تركته بثمن مثلها كلها لا ليث [illegible] وان كانت محتاجا للدابة ومطلق الموالاة وصحيات البحر والقائم الحرب فيه [illegible] سوطا بين صف المرض فلا يكفي وجود الحكمة بدونه كما لو تحقق العصر في الحضر من غير خوف وان حصلت المشقة وكذلك لو وجد المرض انتفت الحكمة كما لو لم يكن له وارث فان الحكم ايضا ثابت هل يشترط في المرض كونه مخوفا غالبا او يكفي حصول الموت فيه وان لم يكن مخوفا قال [illegible] الاول لما فهم من رواية ابن يقطين من برء عند الموت وذلك لو يكون الا بامارة الموت وقال المص والعلامة بالثاني وهو الحق للعموم في لفظ الروايات فيعم الحكم ودلالة المفهوم ضعيفة مع انه ذكر بعض افراد العام لا يخصص محل الخلاف في التبرعات المحضة كالهبة والوقف والاسكان والابراء [illegible] وما كان فيه محاباة كبيع الشي باقل من ثمنه عرفا بحيث يوجب خيار الغبن او الشراء للشيء باكثر من ثمنه كذلك لا غير اذا عرفت هذا فنقول قال الشيخان [illegible] والقاضي وابن ادريس تلك التصرفات من الاصل [illegible] لوجوه الما [illegible] قوله الناس مسلطون على اموالهم ولان صحتها من الاصل لما لزمت بالبرء والتالي باطل فالمقدم مثله رواية عمار الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عن قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وفيه نظر اما الاصل فعدل عنه للدليل والعموم مخصوص لا يلزم اللزوم انتفت لو لا صحتها في المال لما لزمت بالبرء قلت جاز كون الموت كاشفا عن الفساد والبرء كاشفا عن الصحة والروايات ضعيفة لان في اسناد عقبة عمار وانه فطحي وسماعة وانه واقفي وقال الشيخ ق وابن الجنيد والصدوق هي من الثلث واختاره المص والعلامة لوجوه ان حكمة حصر الوصية في الثلث موجودة هنا وهو الاضرار بالورثة فيجاد الحكم هنا لما يحيل الحكمة لولا ذلك لا التجأ كل من يريد اضرار ورثته الى التنجيزات في مرضه فيفوت حكمة حصر الوصية في الثلث الروايات كرواية علي بن عقبة عن الصادق في رجل حضره الموت واعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا الثلث وسائر ذلك الورثة احق به لك ولهم ما بقي وعن ابي ولاد ما سالت عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال لا بل تهبه له يجيز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها

ان كانت تركت شيئا وعن علي بن يقطين عن [illegible] ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وجه الاستدلال للعموم ومثلها رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق والفتوى على هذا قوله اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما من الورثة فهو من الثلث والاجنبي من الاصل والمورثة من الثلث على التقديرين وهنا اقوال قول الشيخ ق انه مع التهمة يكون من الثلث ومع عدمها يكون من الاصل سواء كان المقر له وارثا واجنبيا استنادا الى رواية منصور بن حازم عن الصادق قال سالته عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال اذا كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وتبعه القاضي قول الجنيد انه مع التهمة لم يقبل الاقرار مطلقا ومع عدمها يكون من الاصل سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا قول سلار وابي ادريس انه من الاصل مطلقا الى الوارث كان او لغيره متهما كان او غير متهم وسواء كان المقر به عينا او دينا لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ووقوع الاجماع على عمومه قول المص وهو ان من الثلث ان كان لوارث متهما او غير متهم وان كان لاجنبي مع التهمة من الثلث وكذا مع عدمه من الاصل ولم نعرف له دليلا غيره وكانه نظر في ظاهر الرواية لاسمعيل بن جابر صحيحا قال سالت ابا عبد الله عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث ومثله رواية الحلبي ونظره الاجنبي الى رواية العلا الصحيحة عن الصادق عن المراة استودعت رجلا ما لا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه وهنا قوال اخر قول العلم ومنهم من سوى بين القسمين يحتمل ان يكون اشارة الى قول الشيخ انه لا فرق بين الوارث والاجنبي والى قول ابن ادريس بعدم الفرق بين التهمة وعدمها وان يكون اشارة اليهما فان العبارة محتملة للجميع المراد بالتهمة هو الظن الغالب بان المقر له لقرينة حالية او مقالية بارادة تخصيص المقر له دون الوارث ولو اقر على وجه التخصيص للامر الخلاف ايضا في نفوذ الاقرار المذكور لو وقع في الصحة ثم عرض المرض ومات فيه وكذا لو برئ ثم مات في غيره لو اختلف في التهمة فادعاها الوارث وانكرها المقر له فالاصل عدمها فعلى المدعي اثباتها البينة وعلى المنكر اليمين مع عدمها يكفي يمين المقر انه لا يعلم التهمة لانها ليست حاصلة في نفس الامر لابتناء الاقرار على الظن وتجويز حصول السبب المقتضي لثبوت الاستحقاق وليكن هذا اخر المجلد الاول من التنقيح الرائع وسيأتي في المجلد الثاني في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومنه التوفيق لتمامه والحمد لله وحده وآله

كتاب النكاح

قال: الحق ان النكاح الوطء وقد يكون العقد بقول انكحتها ونكحت هي اي تزوجت ثم انه في عرف الكتاب تارة
بمعنى العقد كقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
وتارة بمعنى الوطء كقوله حتى تنكح زوجا غيره [illegible] وهو الاقرب لما تقرر في الاصول من اولوية المجاز عند
التعارض مع الاشتراك وحيث يطلب [illegible] في العقد بالاستقراء ويصح نفيه عن الوطء [illegible] هذا سفاح وليس
بنكاح وهما من علامات الحقيقة كان حقيقة في العقد فهو اذن عقد لفظي يملك الوطء ابتداء واحترزنا بالابتداء
عن شراء الامة [illegible] فانه [illegible] بل [illegible] الملك العين اذا عرفت هذا فهنا فوائد
[illegible] الاحكام الخمسة فالواجب ما يخاف مع عدمه الوقوع في الزنا والحرام ما [illegible]
[illegible] والمكروه كنكاح القابلة المربية [illegible] والمندوب [illegible]
[illegible] والمباح عند [illegible] حصلت [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
في نفسها [illegible] من الاحاديث [illegible] بالحصور وهو الذي لا يأتي
[illegible] كالتبليغ [illegible]
[illegible] بيته [illegible] من [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible] النكاح على كثرة النسل [illegible] الرجع ولما
فيه من رياضة النفس [illegible] الشهوة عن معارضة القوة العاقلة [illegible] التخلي للعبادة [illegible] والنكاح
[illegible] الاول لما قلناه [illegible] عبادة
[illegible] ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
ركعة يصليها اعزب قوله [illegible] زوجتك [illegible]
خلاف في وقوعه بها [illegible] زوجتكها [illegible]
ايضا في وقوع [illegible] الاكثر [illegible]
بالاجل [illegible]

جواز انعقاد الدائم بلفظ متعت [illegible] عليه [illegible] اصالة عدم [illegible]
موضع الاجماع [illegible] الكلام في كون متعت حقيقة في المنقطع فيكون مجازا في الدائم والا لزم الاشتراك
[illegible] الالفاظ المجازية في العقود والا لزم الاشتراك [illegible] بالاجماع [illegible] على
ذلك انه لا يصح [illegible] العربية الا مع العجز [illegible] لا يصح بالمرادف من الالفاظ العربية [illegible]
[illegible] القبول كالمعلول [illegible] للايجاب [illegible] الايجاب [illegible] بل كل ما دل على
الرضا [illegible] قوله [illegible] الالفاظ بلفظ الماضي [illegible]
[illegible] الماضي في الانشاءات [illegible] الماضي [illegible] لان المستقبل
يحتمل الوعد [illegible] الكلام [illegible]
في الانشاء [illegible] الالفاظ
[illegible] الالفاظ الايجاب [illegible] القبول لا الايجاب ولو قال
[illegible] ولو اتى بلفظ الامر [illegible] ولو اتى بلفظ
المستقبل كقوله تزوجك [illegible] القبول بلفظ الامر والاستقبال
اما الاول [illegible] سهل الساعدي ان امرأة اتت النبي [illegible] نفسها [illegible] زوجنيها يا
رسول الله فقال [illegible]
فقال [illegible] القرآن [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بما معك من القرآن [illegible] تقدم القبول [illegible] تعليم القرآن مهرا [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] صريح [illegible]
[illegible] جوابا للاستفهام [illegible]

لا انا احوط فتكون واجبا والصغرى ظاهرة واما الكبرى فلانه دفع الضرر مظنون ودفع الضرر واجب والقول ه دعوى ما يريبك الخ والقول ١٢ اتركوا ما لا باس به حذرا مما به الباس نكتة و هذه على وجوب فورية قضاء الصلوة وفي ذلك كله نظر نعم يجعل مؤيدا للدليل

هل ايقع شك زوجي في الزمن الذي لم يكن الجواب وقع ام لم يقع مع رجوع القبول عن الزوج الى الحضرة السابق وان لم يرجع لم يكف الخبر المعهود هنا بنعم الايجاب بل لا بد من اعادة الايجاب ثم يحكم عليه بكونه اقرارا لكن الاقرار لا يصلح القبول العقد لانه ليس سببا له كاشف عن السبب في الاولى هذا الوقع وهو اختيار العلامة في لغة وولده **قوله** ولا يشترط تقديم الايجاب هذا هو المشهور قال الشيخ ره انه لا خلاف في جعل الحجة في ذلك خبر سهل وابان وقد فيه ما فيهما وقال الاول ان يقال لا شك ان الاصل يقتضي تقديم الايجاب لكونه كالعلة والموثر المتقدم عليه على المعلول والاثر طبعا وبيان ذلك في الكلام لان حيا المراة يمنعها من الابتداء به **قوله** ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق هذا قول الشيخ ره وادعى عليه الاجماع وجعل بعضهم ايقاع العقد بالعربية من المستحب وهو يستلزم جواز ايقاعه بالعقد الفارسية محتجا بان المقصود المعنى الذات واللفظ مقصود بالعرض فحيث الوضع متكونا لا اتصالا معنى الا [illegible] فالحق لفظا في ذلك كفى وفيه نظر لانا منع عدم تعلق الغرض بخصوص اللفظ بل الخصوص مقصود والاجمال لا كالف فيلزم الاستمداد **قوله** وفي رواية اذا ادعت السكرى نفسها فاقت فرضيت او دخل بها فاقت والزم كان ماضيا هذه رواية محمد بن اسمعيل ابن بزيع في الصحيح عن موسى عليه السلام بها الشيخ ره والقاضي ومنها ابن ادريس لانه لا عبرة بعقد السكرى لكنها محمولة على سكر لم يسلب اهلية الايجاب كعدم زوال العقل بالكلية فكان تعلقها على الوجه المذكور المحكمة النزوج وكان سكرانا او كان ذمعتا كالنفي لحصول القصد **قوله** ولا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح هذا قول الاصحاب جملة لم يخالف الا ابن ابي عقيل فانه جعل ذلك شرطا في الدائم خاصة محتجا برواية المهلب الدلال عن ابي عبد الله عليه السلام لكنها مشتملة على الكتابة مع ان رجالها غير معلومة فلا يعول عليها مع اجماع الاصحاب على خلافها وكفى بها الشرعيلا وانا سادواه الجمهور عن قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فانت فيه اشعار ضرورة وحملها العلامة على الفضيلة وليس ذلك ببعيد او على الافضلية ولا كلام فيها ويكون قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صرفة بدرهم محتاج وكذا ما رووه من قوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وبغوله ليس للولي مع الثيب امر **قوله** لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول وتقدم تاريخ **هنا فوايد** الاولى فرض حضور الصورة المفروضة فلا يخلو الحال اما ان لا يقيما بينة او يقيم احدهما بينة دون الاخر واذا اقاما بينة فاما ان يكونا مطلقتين او مورختين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة واذا كانتا مورختين فاما ان يتقدم تاريخ احداهما او اتفق تاريخهما او يفترقا فالاقسام اربعة عشر

على المقدمات لا ما يعتبر [illegible]

ان لا يقيما بينة ولا يكون قد دخل فالقول قوله لا قاعدة ٢ المسئلة بحالها ويكون قد دخل بالمدعية فالقول قولها لتصديقه اياها بفعله الذي هو اقوى من العقد ٣ ان يقيم احدهما البينة دون الاخر فالحكم لصاحب البينة ان لم يكن دخل ٥ المسئلة بحالها ويكون قد دخل فالحكم كذلك ٥ ان يقيما بينتين مطلقتين ويدخل الحكم لبينتها ٦ المسئلة بحالها او يدخل فيقدم بينة المدعي ٧ ان يكون احديهما مطلقة والاخرى مورخة ويكون قد دخل فالحكم لبينتها ٨ المسئلة بحالها ولم يدخل فالحكم لبينته ٩ ان يكونا مورختين ويدخل مع تقدم تاريخ بينته فالحكم لبينتها وهو خلاف الاصل لانه مقتضى القاعدة تقديم متاخر التاريخ لكن النص والرواية عليه ١٠ المسئلة بحالها ولم يدخل الحكم لبينته ١١ ان يتقدم تاريخ بينتها ويكون قد دخل فالحكم لبينتها ١٢ المسئلة بحالها ولم يدخل الحكم لبينتها ١٣ اقترنا ولم يدخل فالحكم لبينته وهذا ايضا بالخلاف مقتضى القاعدة ان مع اتحاد التاريخ ترجيح الاالبينة تتعارضا لانتفاء المقدم عن سابق التاريخ فهل يحتاج مع ذلك الى اليمين ام لا يحتمل الاحتياج لكون ذلك خلاف الاصل فيضعف فيتقوى باليمين ويحتمل عدمه لعدم اشتراط ذلك في النص فلو اشترطناه لزم الا ستعمال التيب مقامه وهو باطل **فرع** هل يتعدى الحكم في الصورة المذكورة لو كان المدعي الام والبنت استشكله العلامة وقرع نوايد على خلاف الاصل فيقتصر به على محله ومع اتحاد الصورة وهو كل امرأتين لا يجمع بينهما في النكاح ولا مدخل للاختية في الحكم وانحو عدم التعدي لانه القياس بعينه **قوله** لو كان عنده بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم التي نواها للعقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل اصل هذه رواية ابي عبيدة عن الباقر ع وافتى الشيخ ره بمضمونها وتبعه القاضي وقال ابن ادريس الشيخ نبع عنده ذلك وحكم ببطلان العقد واستدل من الزوج لان اثبات المعقود عليها شرط في صحة العقد وهو مفقود هنا وايضا ان دخل لرؤية الزوج في صحة العقد وعدمها في عدم الصحة واختاره المصنف والعلامة قوا للشيخ ره والعمل بالرواية لانه لا يبعد ان الزوج لما راهن فوض اليها واحدة منهن الى الاب وانه راهن بقصده لان الولي الاب معينة منهن جلي في الاب ولم يخيل فهو كما ولكلية بخلاف ما اذا لم يرهن الزوج او رآهن ولم يبق الاب بحيث كان العقد باطلا لعدم التعيين لفظا او لعدم التوكيل فيه **قوله** ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وصورة الدعاء اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله سلما سويا ولا تجعله شرك شيطان **قوله** وفي العاق يقال بضم الميم وكسرها وهي الثلث الاخير من الشهر وعوب تسمى كل ثلث بالاسم فلها تح عشرة اسما عشرة ثم معلل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حادس ثم دادع ثم محاق ولو دلالت عن تحكل شي اول

الا للتلذذ بالنظر وريبة وهي ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به او خوف افتتان و
الفرق بينه وبين الريبة ظ مما عرفته ولهذا ذكر التلذذ فكره عن بكلة بعم الريبة للافتتان لانها منه لا ريب اذا
وقع في الاضطراب فيمكن ان يكون ترك التعرض له هنا وفي يدل لذلك ومنع ... تمسكا بالاية واستضعافا
للسند واختاره لعد ولا باس به ويجوز النظر الى الرجل الا مثله الا العورة بالاتفاق قولا وفعلا

والفضل بين المثل وهو القلادة كزيادة الهلال فيها والشمع باسم آخرها والخرباسم وهاوا البيض لباسا وحلتها والقدح
قولهم خاتونة التي رأسها اسود وباقيها ابيض وقيل ... معلى هذا دمع بكون الواو لكن وكذا على عن ... من الفلم افلا
والخالص لنقل ... واداه ... بمكث ... شدة ... البرج قد عادا وادا
البوم ... للقلادة من ... محلة ... حتى على ابطله او ... ذلك لطلاق الشهر معها
فايدتانا هو الكراهية مختصة بالجماع ايضا او بالعقد كلامهم انه هو الاول ويحتمل الثاني لرواية الكليني عن
ثابت من تزوج في محاق الشهر فليسلم بسقط الولد ... ليلة السابع ... من المحاق ومن جاء الشهر الا
من الدابي قوله والجماع وعنده ... سوى كان الناظر اجنبيا او غيره والزوجة حرة او لا و
قال الشيخ في الزوجة ... وان اراد التحريم ... والاخلاق وان ... شدة الكراهة
قوله والنظر الى فرج المرأة ... حال الجماع مطلقا وكراهته شهوة وروى سماعة لا باس لانه ...
على الولد ... من المحرمات ... الكراهة قوله وفي رواية والى
... اذا عرفت هذا فنها
فوايدا ان هذا ... بارادة النكاح ... لكونه ممكنا ...
ما ... الاحكام المذكورة ... ولا علمها بارادة نكاحه ويجوز تكراره
وما ... وجوز النظر الى الواحد الاجنبية وان لم يرد نكاحها وان كانت ...
... الفرق بوجهين عدم كراهية من يريد النكاح وكراهية هذا ...
عدم جواز تكرار الثاني قوله ولا اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن تلذذ قال ... والقاضي
... في نفسي ... هذه الرواية لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ...
... قوله والمحارم ما خلا العورة المحرم هو كل امرأة ... وطيها ...
جنب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك يمين اما التي وطيها فيجوز النظر اليها ... باطنا وظاهرا
... المجلس ... والكفين والقدمين اجماعا وتحريم النظر الى القبل والدبر ...
... ثلاثة اقسام الاول حال الارضاع ...
... الحاجة ... في تغليب الاوقات الثاني ... الارضاع ... ما ذكرناه في
... خلاف ... لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية ...

بحرم الوطء بالزوجة قبل تمام ٩ سواء كان العقد دائما او منقطعا حرة كانت
او امة وكذا المحلل وملك اليمين بلا خلاف وادعى عليه المقداد الاجماع ...
في تحريم الزوجة الصغيرة ...
... الافضاء تحريم الزوجة ... بلا خلاف وكذا ادعى عليه الاجماع ولا تحرم بالوطء
اختاره ابن حمزة ...

نعم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال الشهيد والاحوط التحريم ما عدا الوجهين والكفين والقدمين ...
بظهر عادة بحسب اكثر الاوقات لا يجدا له اذ كله عورة ويحرم النظر الى العبد قوله الوطء في الدبر
فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية اما رواية التحريم ... قال رسول الله
... النساء على امتي حرام ... وابن حمزة ... عبد الله ابن ابي يعفور ... قال
سالته عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا باس ...
الكتاب العزيز في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ...
... التحريم ...
... الآية المذكورة ... على
الكراهية ...
... قوله العزل عن الحرة بغير
اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل يكره وهو اشبه ...
بخرج ذكره ولا ... في فرج المرأة اذا ... التحريم ... بالروايات وبه قال
ابن حمزة والكراهية قول المرتضى ...
الى الرجل ... الزوجين ...
عليها في العقد ... والشهيد وهنا فوايد على القول بالتحريم ... وجوب دية النطفة
عشرة دنانير ... المرأة ... الكراهة ... الخلاف المذكور في النكاح ... المنقطع وملك اليمين
... قصد التناسل المطلوب شرعا ...
...
للمرأة ... ونصف ... للسيد او للزوج ...
... قوله لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الصحيح هنا
فوايدا تحريم الدخول قبل التسع شامل للزوجة دائما ومنقطعا حرة او امة بالملك او العقد ...
بجماع ... لم تحرم ... وقال ابن ... الافضاء ...
... العقد الصحيح ... الافضاء ...

ليس للاب ان يزوج ابنته البكر البالغة الا باذنها ابو حنيفة وابوا فوق ذلك وقال مالك
[illegible] للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير اذنها
الا الاب وحده دون الجد وغيره وقال الشافعي يزوجها الجد بغير اذنها لنا الاجماع
ويعارض المخالف بما رووه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة هنا البكر البالغة لوقوع الاتفاق على
ان لا يكون اذنا من غيرها

من التنبيل الغناق والتحيز ه الافضاء هو تصيير مسلك البول ومسلك الحيض وهو مدخل الذكر واحدا وقيل مسلك
البول والغائط وهو بعيد لبعد ما بين المسلكين ه مع الافضاء المذكور هل تبين من الزوج بمجرد ذلك قال ابن
حمزة نعم لا يفتقر الى طلاق وقال ابن ادريس يحرم عليه مؤبدا وكان مخيرا بين امساكها وتطليقها اما الشيخ والمحقق
فقالا مع الافضاء يجب الدية والقيام بها الى حين موت احدهما ولم يحكم بخروجها واما العلامة فتوقف في ذلك
في لف وقال في عد هل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني وعليه الفتوى لاصالة الابقاء
العقد الذي ثبت اولا والتحريم غير مستلزم لبطلانه فلو طلقها وتزوجت هل يسقط نفقتها عن الاول
استشكل ايضا [illegible] من زوال الزوجية التي هي علة وجوب الانفاق فيزول المعلول ومن ان العلة لوجوب الانفاق
تعطيلها عن الازواج وعدم الرغبة فيها وقد زالت ومن اطلاق النص بوجوب الانفاق حتى يموت احدهما ثم
كون العلة في الزوجية اما التعطيل وعدم الرغبة فيجوز كون ذلك من جملة [illegible] الجناية المخصوصة ه ولان
الموضع [illegible] فيتعلق بسببه ولا [illegible] العود بحكم الشرع بالتحريم واصل
بقائه منصوصا على قول ابن حمزة

الفصل الثاني في اولياء العقد

قوله ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المختصر [illegible] الاول قول المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس والعلامة وعليه الفتوى لانه
كلما لم يكن ولاية [illegible] مشروطة بوجود الجد لم يكن ولاية الجد مشروطة بوجود الاب والملزوم حق بالاجماع فكذا اللازم
بيان الملازمة ان ولاية الجد اقوى من ولاية الاب [illegible] في وقت واحد قدم عقد
الجد [illegible] لا يكون مشروطا بالاضعف ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن [illegible] قال الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا خلاف في ان الجد ولي امرها في المال ولان ولايته غير مشروطة بوجود الاب
في المال فكذا في النكاح والثاني قول الشيخ والصدوق والقاضي والتقي لرواية الفضل بن عبد الملك عن [illegible]
انه اذا زوج ابنته ابنه وكان ابوه حيا وكان الجد مرضيا جاز واجيب بضعف السند فان في طريقها الحسن
بن [illegible] وهما واقفيان [illegible] بطريق الخطاب [illegible]
عنه ولم يذكر الجد قوله وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك [illegible] الخيار بعد [illegible] الشيخ
ولانه لو كان له خيار لم يبق للولي مزية على غير الولي فانه اذا وجد كان له الخيار وقال الشيخ والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس له الخيار لرواية يزيد الكناسي عن [illegible] الغلام اذا زوجه ابوه لم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك ومثله رواية محمد بن مسلم عنه ع لكنها تضمنت ثبوت الخيار للصبية ايضا واولها [illegible]

المشهور ان الافضاء هو صيرورة البول والحيض واحدا [illegible] وقيل المسلك الغائط والحيض واحدا [illegible]

والصغيرة لا اعتبار باذنها [illegible] باليتيمة التي لا اب لها [illegible] لقوله لا ابتمم [illegible] الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى [illegible]

المشهور ان العقد الصادر من الولي [illegible]

لا ولاية لاحد على البنت الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية لهم عليها [illegible] فلا ولاية للجد [illegible] الا ان يكون الاب حيا فولاية الجد ثابتة
الصدوق

يجوز ان يريد بالخيار اتباع الطلاق فانه [illegible] وطالبة المرأة بالطلاق او ما يجري [illegible]
العقد وهذا التأويل ضعيف قوله اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا
قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما وقيل
امرها الى الاب وليس لها معه امر [illegible] من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى [illegible]
[illegible] ان الخلاف المذكور في حياة الاب واما مع موته فلا ولاية عليها لاحد جدا كان او غيره [illegible]
ايضا ان [illegible] ولاية لان الاب حقيقة [illegible] اذ الفرق بينهما
هذا القول الاول للمفيد في احكام النساء والمرتضى وسلار وابن ادريس وهو الحق لوجوه ا قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره اسند النكاح اليها ب روى الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن الباقر ع قال
المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ج روى منصور بن حازم عن الصادق
ع [illegible] تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وغير ذلك من الروايات د ان ولاية المال زالت عنها
فكذلك ولاية النكاح لانهما معا مشروطتان بالبلوغ والرشد وزوال احد المعلولين يستلزم زوال الاخر
والثاني للمفيد في [illegible] والتقي لرواية صفوان [illegible] فقال [illegible] ذلك [illegible] لها في نفسها
حقا واجيب بالحمل على الاولوية لئلا يقع العقد موقوفا على رضاها ويكون بيده والثالث الشيخ [illegible]
وابن بابويه [illegible] بروايات تضمنت انها ليس لها مع الاب امر [illegible] فالحكمة تقتضي
ان يناط نكاحها بنظر ابيها [illegible] واجيب بحمل الروايات على الصغيرة [illegible]
ان الحكمة غير منضبطة فلا يعلق بها الحكم [illegible] عن احوال الرجال [illegible]
والخامس [illegible] قوله ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه [illegible]
[illegible] من كفو [illegible]
اذا [illegible] قوله ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة [illegible]
لا خلاف فيه واختلف فيما لو [illegible] بلوغه فقال الشيخ [illegible] مطلقا وبعضهم منع مطلقا ومنهم من فصل
بانه [illegible] من الوصي [illegible] لان الحاجة قد تدعو الى ذلك فاقتضت الحكمة شرعيته
ذلك بتحصيل المصلحة قوله الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز
[illegible] رواية عمار هذا قول الشيخ وابن الجنيد واختاره العلامة والمص [illegible] الامتناع من كونه موجبا قابلا

ولا يجيج منه ويح الاصاعز لعدم الضبط على اشكال ويحتمل الصحة مع وجود الضبط في التعجيل وفواتها بالانتظار والاول هو المشهور وهو الاصح لانتفاء الغاية من النكاح فيتفق صحته الا ان الولاية على خلاف الاصل فيقتصر على محل النص ايضاح من الوصية بعد وصية المريض ايضاح

بحصول المغايرة والاعتبار والقول بالمنع لاعلالات التي مر والرواية ضعيفة لما عرفت من ان سماعة واقفي وفي طريقها عثمان بن سعيد وهو مشترك بين موثق وغيره ايضا فالجهات **قوله** النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق هذا هو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ فانه جعله باطلا اذن من له الاذن باطلا والدليل على الاول وجوه ١ رواية ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ٢ وخبر آخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي فقالت زوجني ابي من ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته فجعل النبي امرها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي انما اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شيء والمراد فيهما تزويج من هي بالغة اذ لا صغيرة لم يتوقف على رضاها ٣ رواية محمد بن مسلم عن الباقر في رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٤ عن علي بن جعفر عن اخيه عن آبائه عن علي ان رجلا بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي للسيد فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي كيف قلت له طلق فقال لعبده الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح ومثله رواية ٥ زرارة في الحسن عن الباقر قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده وان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز واحتج الشيخ بان العقد الشرعي يفتقر صحته الى دليل ولا دليل هنا فوجب الحكم بالبطلان ويؤيده ما نقل من رواية عايشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وغيرها كلمة النقض والجواب قد بينا الدليل على الصحة والجواب عن رواية عايشة **وهنا فوايد** الاول ان الفضولي عند من لا ولاية عليه كفت اجازته وان كان من على كفى اما اجازة وليه او وجدا او اجازته بعد زوال الولاية عنه ان لم يعتبر كون العقد مجيزا في الحال وان اعتبرنا ذلك فالحق البطلان ٢ يكفي في اجازة البكر سكوتها لقوله البكر يستأمر واذنها صماتها والثيب يعرب عنها لسانها اي تبين يقال اعرب الرجل عن صاحبه اي ابانه ٣ في الحديث الرابع ان قوله ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يقع باطلا بل يكون موقوفا لانه فرق بينهما فدل على ايجاب التفريق بلفظة ان لما التفريق وقوله امر كان بيدي وهو اشارة الى الفرقة والامساك والرجع الضمير في قوله ثم جعلته الى الامر الذي هو المشية المذكورة وهو المعنى بالوقوف ٤ فيه

ويكون الاصل في هذه فوق اسم البكر يستأذن واذنها صماتها والثيب يعرب عنها لسانها ٢ في ٤ و قال ابن ادريس لا بد من النطق وهو اجتهاد في مقابلة النص بعد وروده

عليه ١٨١

اذا زوج الابوان الصغيرين جاز العقد فان مات احدهما ورثه الاخر على الاشهر خلافا لجماعة من الاصحاب في الصغيرة و هو الاقرب لصحة العقد ومن يزيد وبن بقطين وهو بين ما يدل على بقاء الخيار لهما لكن لا يقاوم الاخبار المذكورة ومستند الجماعة رواية يزيد الكناسي وهو ضعيف واذا عقد على الصغيرين غير وليهما فعلى القول ببطلان عقد الفضولي مطلقا او عند عدم وجود المجيز في الحال مع عدمه كان باطلا وعلى القول بصحته مطلقا كما هو المختار او عند تحقق الشرط مع فرض تحققه كالاول لا يجوز ... يرد ينظر فان مات احدهما قبل الاجازة كان العقد باطلا ولا ارث الخ ولو كان بالعقد فالاقرب عدم انسحاب الحكم لاختصاص النص بالصغيرين كفاية

ايضا اشارة الى ان الاعتراف بالتابع او اللازم للشيء اعتراف بالمتبوع والملزوم كما اذا طلب منكر البيع الاقالة او طلب قبض الثمن لقوله الآن فان شئت فطلق ٥ فيه ايضا اشارة الى ان الاجازة ليست على الفور بل له ان يجيز بالمعنى لان قوله طلق كان بعد مكث وفيه نظر لانا نمنع منافاة ذلك للفورية فان ذلك تمهيد لطريقها ٦ فيه ايضا اشارة الى ان النكاح ليس عبادة محضة بل انما حاصلة او جانب المعاملة فيه اغلب لقوله انه لم يعص الله وانما عصى سيده ٧ في الحديث الخامس اشارة الى ان النكاح في المعاملة لا يستلزم الفساد **قوله** وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن صريح في اعتبار اذن المالك والاجماع والعقل يحكم بوجوب استيذانها والنظر يقتضي ذلك ايضا لان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا لا كان الاولى وهو فتوى الشيخ في المسائل الحائرية واب ادريس والباقين ان لا يجوز نكاح امة المرأة متعة ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت الصادق عن الرجل يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فقال لا باس به ولا شك ان سيفا هذا لم اقف فيه على طعن في ذلك والرواية من الصحيح يمكن العمل بها لكنها ترد من وجوه ١ منافاتها للدليل العقلي ٢ منافاتها للكتاب العزيز ٣ اضطرابها في اسنادها فان سيفا رواها تارة عن علي بن المغيرة عن الصادق وتارة رواها عن داود بن فرقد عن الصادق بغير واسطة وفي كل واحدة يلفظ غير اللفظ الآخر وهذا الاختلاف وان كان يمكن الحمول على ان سماعه من الصادق تارة بغير واسطة وتارة بالواسطة لكن ذلك لتضعيف الظن بصحتها قال الشهيد ويمكن ان يكون هذا الحكم مما استثني من الاصول اما لعلة خفية او لحكمة اضطراب الآية المشتملة اللاحقة لما بترك الوطي لكونها مما يقتضيح لها متعة لذلك فكن ينبغي في ذلك لو قيل به ان يكون في اكثر زمان يزول بها الضرورة ثم انه قال في المهذب المحمد على تحريم ذلك لانه الرجل على الحق وعليه الفتوى **قوله** ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف بعدم تهمة الرغبة واعطي نصيبه **نتمم** هذا البحث **بفوايد** لو لم يرض الباقي بعد بلوغه لم يرث شيئا وكذا لو بلغ ومرضي لكن نكل عن اليمين ٢ لو نكل عن اليمين بعد الرضا هل يلزمه المهر لو كان هو الزوج ام لا اشكال من اقراره بصحة العقد فيلزمه توابعه ومن حكم الشارع بتوقف لزوم النكاح على اليمين فلا ارث بدونه والمهر تابع للنكاح اللازم والاقوى الاول ٣ على تقدير لزومه هل يثبت ثمة ام لا اشكال من انهما معلولا علة واحدة هي النكاح ولزومه وثبوت احد المعلولين يستلزم ثبوت الآخر لاستحالة وجود المعلول بدون علته وثبوت علة

تختلف العقود عن علاقة ثبوت المهر وعدم الارث لا يتخيل ... ومن توقف الارث على اليمين والنفوذ ...
ولانه لو ورث الزوج من غير اليمين لعدم ... سقوطا قبل رضيه ... انه صح النكاح
وجب الارث فيستطاعته قبل رضيه ومن بطل ... الا على التقديرين ولو كان
عيا عتقتنا ملكه بعقد نفسه ولم يكل بعد ... قبل اليمين الاقوى عدم ارثه لان تحليل اليمين
على خلاف الاصل ... على مورد النص ... على الارث بدون اليمين ويحتمل الارث لاعترافه
بالحلف الاول والثاني بالحكمة ... الارث ... العقد ولا يلزم الفضولي شيء على الاصح وقال
ابن حمزة يلزم ... **الثالثة** لو كان العقود عن فضولا بالغين هل يجب الاحكام المتقدمة
بمعنى انه لو بلغ احدهما ... اشكال ... حصول المعنى ... عقد الفضولي ومن
عدم النص ... الاصل ... التعبد **قوله** وان اتفقا بطل وقيل
العقد عقد الاكبر اما البطلان ... الحكم ... باطل والحكم بصحة احدهما دون الاخر ... وكذا
ترجيح من غير مرجح ... البطلان قال العلامة لا يبعد عندي ان يجعل لها الخيار في امضاء اي العقدين شاءت
الا عقد كل واحد منهما قد قارن ... الولاية لا بها حالة عقد الاخر فبطلت ... عقد كل منهما وهو اللزوم
... كل منهما كانه فضولي ... بطلان العقدين ... ان سلط ... ويلزم البطلان
... بطلان ... العقد والعام ... العقد ...
... بالبطلان ... الاجازة ... معلوم الوقوع واما القائل بان الحق عقد الاكبر
فهو الشيخ والقاضي ... العلوية ... والرواية ...
على مراده ... الاول ... الشيخ ... على الاكبر ... ورواية ...
عن ... **قوله** لا ولاية للام فلو زوجت الولد فان ... وقيل ... المهر ويمكن حمله
على دعوى الوكالة عنه لا خلاف في عدم لزوم العقد وبطلانه مع الانكار ... ولزوم المهر للام والحق
عدم اللزوم لان الباطل لا يستلزم شيئا لما ... في الاصول ان معنى البطلان عدم ترتب الاثر على العقد
اصالة ... الى بيده لانها كالاجنبي ... ولزمه
المهر ... قال الشيخ ... المهر ...
قيل وان ... فان ... المهر ... ضعيف ... قال

وان اذا زوجها الاخوان لا يعلموا ما ان يكون فضوليين او وكيلين فان تقدم عقد احدهما كان العقد له وبطل المتاخر وان اتفقا بطلا وقال ... عقد الاكبر ...

نقد ... الوكالة ...

اذا قالت الام وكلني ابني على ان ازوجه ... فقال الزوج قبلت لابني ... والابن لا يعلم بالعقد ... ولا وكلها ... على ... الزوج ... لانها ... عليه مهر المثل لانه نكاح شبهة بالنسبة اليها ...

هل يحل حرام اذا ارضى بعقد ... الام اذا ادعت الوكالة ... للزوج ...

الام والولاية لها على الطفل في التصرفات المالية اجماعا ولا السلطنة ... بالتزويج ... والحجر على ... والمطالبة ... اجماعا وما عداه ... ولاية الاحرام بالطفل ... قال ...
زوجت الام الولد ... كالفضولي على المشهور ... يلزم الام ... محمد بن مسلم ...

١٧٥

ولاية الام في ... (الاكثر على ... الام ...)

حملا على ادعاء الوكالة ... المهر ... على الوكيل ...
اما ... الوكالة ... حاصل من جهة الزوجية ...
ثم البحث **الفصل** الثالث في اسباب التحريم **قوله** والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة يريد
بالارتفاع عمة وعمة ابيه وعمة جده ... انه عمة ابيها عمة اجدادها وكذا خالته وخالة ابيه
او خالة امه والخالة ... بالارتفاع ...
كما اذا كانت ... اخت ابيه من الام ... على زيد وان كانت خالة
خالة ... **قوله** الاول ان يكون عن نكاح ... وكان عن زنا ... هذا قول
ابن ادريس وهو الذي يقتضيه النظر ... كلام الشارع ... ولا يثبت الزنا ... الشارع
من الاحكام سوى وجوب الحد ...
حيث ... النكاح الشرعي ... والعلامة ... العموم ...
قلنا ... كلام الشارع على عرفه **قوله** الكمية ...
ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرها انه لا يحرم ...
الرضاع المحرم على **اقوال** قول ابن الجنيد ... وهي ...
بالمص ... رواية ... الرضاع ...
كثيرة ... عن زيد بن علي ... عن آبائه عن علي ... الواحدة ...
... القائل به ... **قوله** ...
لا يحرم الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ... رضاع قال وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن ...
... الرضاع ... الامكان ... لا يحرم من الرضاع ... سنة ... على ...
الواحد ... رواية ... عن زرارة عن ... الشيخ ...
لابعدها ورواية ... عن ... قال الشيخ انه متروك ...
... عن الائمة **قوله** ... المرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ابي عقيل ...
... العلامة ... الطلاق ... رواية الفضل بن ... قال لا يحرم ...

قال ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... الرضاع ... يوما وليلة ... رضاع ... الصدوق

يمكن ان يقال ... الرضاع ... اهل الاصول ... الرضاع ... العشرة ... الاجماع ... الرضاع المحرم

... قال قلت وما الذي [illegible] ... ثم يرضع عشر رضعات يروى
... [illegible] ... بعشر رضعات محرمة انما الفتوى فلرواية عبيد بن
زرارة [illegible] ... الذي ينبت اللحم والدم قال كان يقال عشر رضعات وعن علي بن زيد
... [illegible] ... والشيخ فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
فقال ... [illegible] ... مع عدم التفريق ولما الكبرى فرواية حماد بن عثمان عن
... [illegible] ... قال لا يحرم ... والدم ونحوه ... ابي الحسن ونحوه عن عبيد الله بن سنان
عن ... [illegible] ... عادمن اصالة عدم التحريم وعن ... بالحمل على الكراهة جمعا
بين الادلة ... [illegible] ... قوله كان يقال حكاية القول ولبس
... [illegible] ... قال الشيخ في كتابي الاخبار ان خمس عشرة رضعة
... [illegible] ... هل للرضاع حد يؤخذ به قال لا يحرم الرضاع اقل
من ... [illegible] ... رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة
امرأة غيرها ... ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى
من لبن ... عشر رضعات ... كلاهما وعلى قول الفتوى ثم ما ليك ان العشر لا يحرم ورواية عبيد بن
زرارة عن ... [illegible] ... يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا ... ومثله عن عبد الله بن بكير
موثقا عنه ... ابن رباب ... قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم ... فعذ ... وتحديد بعض الاصحاب
... واستفيد الاول من رواية ابن رباب هذه والثاني من رواية زياد بن سوقة والثالث منها
... ان الغالب ان العشر ... كان التحريم بالخمس عشرة اذ لا قائل بالحصر بعدها ... وشد العظم
والعشر وان كان رجوعا الى غير معلوم لكن ليس حاصلا بالعشر فلذلك على الرواية يكون حاصلا بالخمس عشرة
وتوقيفا وتوقيا قوله ويعتبر في الرضعات توالي ثلثة كمال الرضعة واتصالها من الثدي وان
لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة اما الكمالية فللشيخ فيها قولان احدهما المرجع الى العرف والثاني
ان يروى الطفل ويصدر من نفسه فلو ترك الثدي ثم عاد فان كان للتنفس او للالتفات الى ملاعب
او لانتقال الى ثدي آخر والراحة او منع منه فالكل رضعة وان كان للاعراض فمستقلة واما الاتصال

من النبي خلاف خطاب ابن الجنيد كما تقدم والشيخ ... غائب ... منه الحق ... لا ...
علق على وصف كالرضاع والرجوع ... رضاع لان الاستصحاب ... الرضاع ... لا يجوز ...
الحكم اليه تمسكا باصل الاباحة ان قلت المعتبر حصول انبات اللحم وشد العظم ... الاستصحاب في ...
المخصوصة التي نهايتها الرضاع عن الوجود لا اعتبار ... الكيفية ...
الاستصحاب مما يكون باقتضاء الطبيعة والطبيعة لا تكون ... قطعا ...
المرتضع بخلاف الوجود فانه يحتمل التشكيك على خلاف مقتضى الطبيعة ...
وقد يدل عليه رواية زياد بن سوقة وقد تقدمت قوله ... الحولين ...
دون ولد المرضعة على الاصح هنا فوائد اجمع الاصحاب على انه لا حكم للرضاع بعد الحولين ...
الحولين في اثناء الرضعة الاخيرة لم ينشر ... وقال ابن الجنيد ...
فطام نشر الحرمة محتجا برواية ابن الحصين عن الصادق ع انه قال الرضاع بعد الحولين ...
للاجماع ولقوله ص لا رضاع بعد فطام قال الراوي ...
قال الله تعالى ورواية ابن الجنيد محمولة على التقية المشهور ان الرضاع في الحولين ...
... فطم واكل الطعام ... قال ابن ابي عقيل ... بعد الطعام ...
الحولين خلافا للمقنع والانتصار خلافا لما عليه الاصحاب اطلاق الشهرات ... الرضاع انما يعتبر في
الحولين ولم يتعرض للولد المرضعة الا التقي فانه نص على ان ذلك معتبر في المرضع والمرتضع ...
وابن حمزة وهو يحكي عن ابن بكير محتجين باطلاق النص فانه لا رضاع بعد فطام وقال ابن ادريس ...
المرتضع دون ولد المرضع محتجا بعموم الاية فانه يصدق عليها ... الحولين ... وتوقف العلامة ...
الفتوى على ما قاله ابن ادريس قوله ولا يحرم ... كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ...
صاحب التنقيح يكون بينهم اخوة الام وهو يحرم التناكح ... المذكورة ...
للتناكح ممنوع اذ شرط التحريم ... ايضا ... انه لا يتحقق الاخوة الا مع اتحاد
الشرائط قوله يكره استرضاع المجوسية ...
انما كره ذلك لان الرضاع يغير الطباع ... ولذلك ... والرواية
المذكورة نقلها الكليني عن ... عن محمد بن مسلم عن ... في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج

قال م
لا رضاع بعد فطام
اقول ان قلنا بان الرضاع له حقيقة شرعية ثابتة فالنفي نفي الماهية وهو صحيح ...
لا رضاع بعد فطام ... الحولين ...

... قال ابن ... ويطيب اللبن ... سمعه عن ... عن الرضاع ...

... ذلك الشيخ ... الماضي ... المستقبل **قوله** لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ... الشيخ ... علي ... ولم اسمع فيه خلافا وسنده رواية علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر أبا جعفر الثاني عن امرأة أرضعت لي صبيا هل يحل لي أن أتزوج ابنتها فقال ما أجود ما سألت ... بنت المرأة التي أرضعت ... فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ومثله رواية الشيخ عن أيوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عن امرأة أرضعت ... هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك ... ولدها صاروا بمنزلة ولدك **قوله** ... ومن الأولاد الذين لم يرتضعوا ... ولا خلاف ... فحيث يمكن أن يحتج له بأنهم إذا ... على الأب لأنهم صاروا بمنزلة ولده ... ونص ... الأخوة والجهاد ... ابن إدريس والمصنف ووجهه أنه لا تحريم بالرضاع إلا ما يحرم بالنسب كما قاله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... [illegible] ... زيد ... فإنه يجوز أن يتزوج ابن زيد بنت ... وإن كان الولد من نسب ... الذي ... كنسبة المرتضع إلى صاحب اللبن ... المرتضع بالرضاع **بعضا وابدا** قال الشيخ ... لا يحل أن يتزوج ... المرتضع ... أن يتزوج ... لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع ... يتزوج أم ولده من الرضاع ... وقال ابن إدريس لا يجوز أن يتزوج بأخت المرتضع ... النسب لا يجوز أن يتزوج ... أخت ابنه ٣ قال الشيخ أيضا يجوز للفحل أن يتزوج بجدة المرتضع ... له أن يتزوج بأم ولده من النسب فكيف جاز أن يتزوج بأم ولده من الرضاع ... ما يحرم من النسب ... أم ولده من النسب إنما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب والحديث ... بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن إدريس ... أن يتزوج ... بأم ... وإنما ... بالمصاهرة ... تحريم أم ولده من النسب واختاره العلامة ... وقال ... المعتمد وقال ابن ... الشيخ ... رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه ... تحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها ...

البنت ولا

و اما النظر واللمس بما يحرم ... بشهوة أو لا ... والكفر ... غير المالك ...

و عدهما وصف المعارض ولا تحريم ... المنظورة ...

البنت ولا ريب أن ... البنت إنما يحرم بالنسب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك فإن ... ولولا هذه الرواية ... بقول الشيخ ... ابن إدريس ... الثاني ... الشيخ ... لا يجوز أن يتزوج بأخت ابنه ولا بأم امرأته وليس هنا مصاهرة ... إنما حرمت بالمصاهرة هذا قوله ... واعتمده في الإرشاد والتلخيص ... واختاره الشهيد ... قال ابن الجنيد لا يحرم الجمع بين الأختين بالرضاعة بنكاح ولا ملك ... والأحوط التحريم ... وأن تجمعوا بين الأختين

قوله ولو كان له زوجتان فأرضعت ... ابن ... أيضا ... لو كان لرجل زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة رضيعة فأرضعت ... تلك الرضيعة فإن كان دخل بالكبيرة المرضعة حرمتا الكبيرة والصغيرة ... الكبيرة ... أمهات نسائكم وأما الصغيرة فلأنها بنت زوجة مدخول بها ... من الربائب ... وإن لم يكن دخل حرمت الكبيرة ... في الصغيرة ... الزوجية ولو أن زوجته الكبيرة أرضعت تلك الصغيرة التي قد حرمت ... لا تحرم ... ابن الجنيد ... علي بن مهزيار عن ... قيل له إن رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ... أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولا فأما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت ابنته وقال ... وأختاره ابن إدريس والمصنف ... كانت زوجة ... في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه ... عموم قوله ... وأمهات نسائكم والعلامة ... الثاني أجود لأن الرضاع كالنسب وكان النسب يحرم سابقا ولاحقا فكذا ما ساواه ... ولو كان له زوجتين مدخول بهن ... فأرضعتها ... ثم أخرى ... الكل على ... له زوجة كبيرة ... وزوجتان رضيعتان فأرضعت الكبيرة إحداهما ... الأخرى ... كما تقدم لأن الصغيرة الثانية بنت من كانت زوجته ... المدخول بها بين المنكوحة بالعقد دائما ومنقطعا ... بالملك والتحليل **السبب الثالث المصاهرة** المراد بالمصاهرة ... امرأة أو عقد عليها ... أو نظر بشهوة ... يحرم على ... نكاح امرأة أخرى ... **قوله** ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها على العاقد ... على الأصح ... وبنتها ... فأما ... حرمت أمها على العاقد ... العقد عن الوطء ...

البنت

ولو تجرد العقد على الأم لا يحرم البنت اجماعا وأما مجرد العقد على البنت هل يحرم الأم المشهور ... وقال الحسن والصدوق لا تحرم إلا بالعقد عليها إذا فارق ... بجزم ...

اذا انعقد على الامر ولم ينظر ولم يلبس منها شيئا لا يحل لغيره
وطلق او مات جاز نكاح بنتها للابن والاجماع والاخبار
واما لو لمس منها ما يحرم على غيره او نظر او قبل فقال يحرم
وح يحرم الاخبار كما ذكرنا في ... والاخبار ...

وليس ... اتفاقا وللاب ... الابن
مع الصغر ... وقيل مع عدم انتفاء المفسدة
لعموم الاخبار ... ابن صباح وابن الحجاج فافهم ...

راجع التمهيد ... ثاني جزء

يكون وطيا احتى يقال من تحصل ... الموت هذا فصل بحرم الام بمجرد العقد على بنتها ... قال الشيخ
في التهذيب ... وجماعة ... وهو الاصح ... وقال ابن ابي عقيل بالثاني وكلام ابن الجنيد ... يشبه
القرآن ... الاحتمال ... وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقال
... هذه ... مسلما ... قال الاعم ... امهات ... ما احل الله ... الا على
... احدهما ... يحتاج الى البيان والوصف صالح ... ان يكون ... الدخول
... ويؤيد الاول ... الاصحاب ... والموثقة ... حديثا ... احدهما
عن جميل بن دراج وحماد ... عن ... الام ... الذي يحل بها ... التزوج ...
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا ... تزوج امها ... ثانيهما ... محمد بن اسحق بن عمار قال له
رجل تزوج امرأة ... ان يتزوج امها ... سبحان الله كيف يحل له ... وقد دخل بها ... قلت
رجل تزوج امرأة ... قبل ان يدخل بها ... انما قال ... تحريم ... لم يدخل بها واجاب الشيخ
عنهما بانهما ... مخالفان للكتاب ... قال ... مذهب بعض العامة ...
الحديث الثاني ... ان يكون ... قال العلامة في وجوب
الشيخ ... للكتاب ... والاحتياط ... الرجوع الى الاخبار
الا الذي ... في هذه المسألة
... الاحتياط ... اكثر الاصحاب ... بعيد ان يكون البيان
بالوصف ... الاولى ... الربائب ... الابعد ... الى البيان قوله

وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما ... ان لم تاذن العمة والخالة
لا يجوز نكاح بنت الاخ ولا بنت الاخت ... الا مع اذنهما ... لعموم قوله لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ... الصدوق في المقنع ... ولا يجوز ادخال العمة او الخالة على بنت
الاخ او بنت الاخت ... الاصحاب بالجواز في الصورتين ... محمد بن مسلم ... قال
لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ... حيث لم ...
بين العمة والخالة ... هذه الرواية ... العمة ... الصدوق برواية ابي الصباح ...
عن ... لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ورواية ... قال سمعت

ص ...

... لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما من الرضاع ... ولحديث ... مطلقات وروايتها
... عليها ... في الصورتين ... حمل المطلق على المقيد ... ابن الجنيد ... الاصحاب ...

قوله وكذا لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ... الخ ادخال العمة او
الخالة على بنت الاخ او الاخت وان لم ترض ... الخالة ... قد عرفت خلاف
الصدوق في هذه المسألة ... لا فرق بين العمة الدنيا والعليا في ذلك ... الخالة ... لا فرق ايضا بين العمة
والخالة نسبا او رضاعا ... الحكم ... ملك اليمين ... العمة ... بنت اخيها ... الخالة ... بنت اختها ... فيشترط
رضا العمة والخالة ... الملك

قوله ولو كانت عنده العمة او الخالة ... بالعقد على بنت الاخ او الاخت
كان العقد باطلا ... تخيير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها الاول قال ابن ادريس ...
... الكبير ... الاصول ... التحقيق ... شرطا في صحة العقد
على ... الخلاف ... البطلان ... عدم ... شرط ... الرضا ... الاصالة
عدم المانع ... الاول ... حكمه بالبطلان ...

قوله ... عليها الخيار في فسخ عقدها ... لان ... عقدها ... البطلان ... عقدها واقع
صحيحا ... لبطلانه فيحكم بصحته ... والاستصحاب ... بعقد ... الداخلة
على ابن جعفر عن اخيه ... قال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على
العمة والخالة الا برضا منهما ... البطلان ... التحريم ... على ...
الفساد ... ليس ... الرجل ... والفرق بينهما ... النكاح
الاذن ... انه قال الا ان رضيت ... على العقد ...
... الداخلة ... باطلا ... البطلان ... العقد
كان ذلك فرقا بينها وبين الزوج ... عن الطلاق ... في ... العدة ... تزوج باختها
في الحال ... بنت الاخ او بنت الاخت الا بعقد ... العقد في الاول وقع فاسدا
قال العلامة في ... الاباحة ... البطلان ... الفسخ ...
... وقع ... الفسخ ... الاذن ... الصحة ...
... الثاني ... القاضي ... الخيار

في فسخ عقد الداخلة بل قالا مع عدم الرضا يكون مخيرة بين الرضا وبين فسخ عقدها والاعتزال عن الزوج بغير
طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العدة والخالة من العمة [illegible] لانه اذا قيل بان لها الفسخ نكاحها كان
باتيا كما والفسخ [illegible] انقطاعه بها للبينونة **قوله** وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة
تردد اشبهه انه لا يحرم [illegible] من اصالة الحل وعموم واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible] اجماع الاصحاب على [illegible]
ولحاق [illegible] البنت الحاصلة [illegible] ولان الزنا [illegible] المصاهرة [illegible]
والاول قول ابن ادريس [illegible] للاحتياط [illegible] **قوله** واما الزنا
فلا يحرم [illegible] الزوجة [illegible] **هنا مسئلتان** الاولى [illegible] ذات بعل او في عدة رجعية
تحرم على الزاني ابدا [illegible]

[illegible]

بعدم مجانبته عدم كالبنية في احكام وكذا الرشد [illegible] ولا يصلي خلفه ولا يلحق نسبه ويحكم
بكراهية [illegible] الكافر وهذا لا يصح بالشبهة التحريم
المصاهرة كتحريم امها او بنتها على الزاني [illegible] واختلف الاصحاب في ذلك فقال المرتضى
والصدوق في المقنع وسلار وابن ادريس واختاره المص بعدم التحريم [illegible] واحل لكم ما وراء
ذلكم [illegible] ما طاب لكم من النساء [illegible] هشام [illegible] فدخل عليه رجل فسأله
عن الرجل [illegible]
الا الحرام لا يفسد الحلال [illegible]
الحلال ابنتها [illegible]

[illegible]

للاحتياط اليه والمختار التحريم بالسابق احتياطا واقرب للتوقي من الشبهات **والنتم** هذا البحث **بمسائل** قال الشيخ
ومن تابعه او لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه ونقل ابن ادريس عن المفيد والسيد المرتضى ... والحق بما ...
الحق الاول للاجماع المركب فان كل من قال بالتحريم ام المزني بها وبنتها قال بالتحريم هنا ومن اباح هناك ابيح هنا قال ...
احلالات تحريم ثلاث وهو باطل لما تقرر في الاصول ٣ لو عقد الاب او الابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد
دخل العاقد قبل الزنا ... او لم يدخل ... الحلال ... ابن الجنيد في الزانية ...
الزاني ... على العاقد ... ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... الابن عن ...
وبروايتي عمار عن ... ويجيب بان النكاح حقيقة ... والرواية ضعيفة ...
٣ قال الشيخ اذا ملك الرجل جارية ... قبل الدخول ... على الاب ...
على الابن ... وقال ابن الجنيد والقاضي واحتجوا برواية عمار عن ... وقال ابن ادريس ... في عدم التحريم ...
... والاولى ... عدم التوقف ... بالفتوى ...
الا الاعلى التحريم ... **قوله** ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتاهما ... وكذا ...
... ولمن خاف مقام ربه ... الجنة هي المأوى ...
... ذكره المصنف ... الثلاثة ... الرواية ... قال ...
عن رجل ... خالته ... ثم ... ابنتها قال ... لا ...
كذبه ... اعلم ... الاجماع ... حاصله وخلاصته ...
التحريم بالادلة ... كتاب او سنة او عقل ... الاجماع فهو الحجة ... الاجماع ...
به ... دخول المعصوم في جملتهم ... قال العلامة ...
ان كان عليه الاجماع ... الاجماع ... على ... المذهب ...
توقف في هذا الحكم ... المصاهرة بالزنا ... من ...
الكلام مع ثبوت خصوصية العمة والخالة ...
الاجماع ... بعض الاصحاب ... التحريم ... والاجماع السكوتي ...
حجة لكن ... الترجيح مع الرواية الواردة ... الحكم ... التحريم كما في العاقد ...
قوله ولا ... مع العلم فانه موجب للتحريم المؤبد ...

واما ...

... قوله ... بالاجماع ...
... ظاهر الانتصار ... في اخرى ...

... الاجماع ...
... والحق ...
الاجماع ...
... الانتصار ...
والصواب ...
والشيخ ... اذا ... الاجماع
في المسئلة فهو الدليل والا
اشكل خصوصا في العمة
اذ ... العروق الاقتصار على العمة
والخالة والظاهر منها القريبتان
ولا دليل على التعدي الى
البعيدتين فاصل

اجماع السكوتي

واعلم ... اذا نظر الانسان الى ... المرأة ... بجواز النظر
... الوجه والكفين ... بغير شهوة ... يتعلق به حكم ... النظر
والقبلة بشهوة ... الناظر ... وقال القاضي
... على القول بنشر الحرمة هل التحريم مقصور على الابن او يتعدى الى

ولنا الفرق ... اللمس ... ونقل ... التحريم ...
الاب والوجه ... التحريم ... **تنقيح** هذا الكلام ...
باللمس والنظر ... بشهوة ...
بشهوة او نظر ... ذلك كله موجب للتحريم
اجماعا ٣ ... في المنظورة او الملموسة المذكورتين اذا حصل ذلك من الاب او الابن ... ذلك
موجبا للتحريم ... **وجوه** ... الملك
... اجماعا ... كان المتلذذ
هو المعقود عليها ٢ ان النظر واللمس بشهوة ... العقد المذكور ...
... ذكورة ٣ ورواية محمد بن اسماعيل بن بزيع ...
... الجارية ... بشهوة ... اذا ...
بشهوة ... وجهها ... فقال اذا ...
... وجدها ... ورواية محمد بن مسلم ... قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع
يده عليها فلا تحل لابنه وقال ابن ادريس ... على احدهما ... واختاره المص والعلامة
... الحل ... ما وراء ذلكم ... وما ملكت ايمانكم ... الاصل ...
الدليل ... وقال المفيد التحريم على ابن الناظر دون ابيه ... الشيخ ...
٣ النظر واللمس ... بنت المملوكة ... وقال ابن الجنيد
... في المرأة وبنتها ...
... فلا جناح عليكم ... البنت ...
ولعدم القائل بالفرق ٣ النظر المذكور ... هل يحرم ام البنت ... قال الشيخ نعم والحق
عدمه للاصل ٥ النظر واللمس المذكوران للاجنبية ... لم يحرم بالزنا لم يحرم
بهما ... **قوله** فلو ملك اختين ...
واحدة حرمت الاخرى ... الرواية ...
الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه ... كان جاهلا ... عالما

... الاب ... الاولى ...

راجع ...

الصحيح مقدم على الموثق عند التعارض ...

فلو ... بعد ...
... فيعد ... نكاح الاولى ...

ما صدر المسند به وجعله خبثاً هو مذهب ابن ادريس لتحريم الثانية فليحمل على الاختين ولنا عدم تحريم الاولى ووطي الثانية فليبق الحل وعموم قوله لا يحرم الحرام الحلال ولنا الرواية المشار اليها بالاضطراب فتارة تكون حسنا وفي الصباح الكافي عن حريز ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى حتى صحونا الشيخ والقاضي وابن حمزة واختاره العلامة وقال الامتناع يحرم ايضا وطي الثانية تحريم الاولى اذا وجدت الروايات الخالية عن المعارض بذلك وجعل الحكم جاريا في الرواية الثانية المقتضية لعدم تحريم الاولى مع جهله وتحريمها مع علمه فهي رواية الحلبي عن ح قال الشيخ حتى جرت جميعا اي مادونها فيتمسكه فاذا ارادها تحرم حلت الاخرى **وهنا فوائد** على قول ابن ادريس المعتبر ولا تحريم الثانية بخروج الاولى عن ملكه او موت ولهما اوخرجها للعود الى الثانية ولا لعامكانات ارجاعها على قول الشيخ تحريم الاولى حرمة حتى تخرج الثانية عن ملكه يكفي البيع او الهبة او غيرهما من الملكات هل يكفي رهنها او تزويجها او كتابتها كتابة مطلقة ام لا نظرا الى تحريم على الكتفاء بالكتابة دون الرهن واستشكل عدم حيث تقييد النص بالخروج عن الملك قال ابن ادريس حتى وطي احدى الاختين تلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه والفرض هنا عدم الخروج فلا يجوز التحريم ولا يمكن الغاية ودنا المعنى تحريم الحل وقد صرح في التذكرة انه لا يكفي الرهن لان المنع فيه لحق المرتهن لا للتحريم بل لو اذن حل الوطي لان ولانه يقدر على فكه الثاني متى شاء بخلاف التزويج والكتابة فانه لا يقدر بعدهما على ذلك والاحكام المذكورة تابعة للتحريم لا عبرة ذلك من التقبيل بشهوة او لمس الفرج بشهوة او نظره كذلك لو وطئ الثانية جاز له ان يتزوج باخت الموطوءة ما دامت الثانية زوجة فلا يجوز في اباحة نكاحها خروج الموطوءة عن ملكه لان النكاح اقوى من الملك فمع اجتماعهما فالحكم للاقوى سواء كان النكاح لاحقا كما قلنا او سابقا فيحرم ان يشترى الاخت عليه لكن **قوله** يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الاول قول الشيخ في ح الاباحة والثاني قوله في المبسوط وهو ظاهر المفيد قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت جعل عدم الاستطاعة وخوف العنت شرطين في اباحة نكاح المشروط عند عدم شرطه وللرواية الصحيحة عن ح لا باس اذا اضطر ومثله رواية محمد بن مسلم عن ح واجيب بالدلالة الاية حيث العتاب وليس بحجة وعلى تقدير حجيته فهو اعم من التحريم والكراهة ويرجح الكراهة باطلاق لامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم **وهنا فوائد** الطول لغة السعة وشرعا مهر الحرة ونفقتها ووجود الحرة ولو ولبيها قبلا والعنت لغة المشقة الشديدة وشرعا الزنا لانه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقاب في الآخرة

وخوف العنت يتحقق بغلبة الشهوة وضعف التقوى ويعتبر في حصول المشقة وعدمها الطول ولو كان بيده مال وادعى انه او ان عليه دينا يستوعبه قبل ايضا لو وجد احد الشرطين او حال بعد النكاح السابق ولو كان العقد فاسدا من دون الوطي كذا له الرجعة في الرجعية يظهر فائدة الخلاف اذا وقع حصول الشرطين فتزوج الواحدة فعلى قول التحريم يحرم الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى الكراهة يكره واما الثالثة فلا خلاف في تحريمها مع حصول الشرطين نكاح الواحدة اجماعا والزائد لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم لو تزوج اثنتين دفعة جاز على القول بالكراهة وعلى التحريم قال الشيخ في قول القاضي وابن الجنيد يتخير واحدة كالجمع بين الاختين او الحرة في عقد قال ابن حمزة وابن ادريس يبطل الجميع والاقوى البطلان على القول بالتحريم لانه لا ترجيح **قوله** ويجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في فسخ عقدها ونحوه رواية انها تفسخ عقد نفسها في الرواية ضعف الاول قول الشيخ وابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره ابن ادريس في المصلوحات الحلبي عن ح وكذا رواية حذيفة بن منصور عنه ايضا فلا فرق بينهما قبل عليه قال الشيخ في احد قوليه ومرة ضعف ثم رجح الثاني وهو قول الشيخ في النهاية والمفيد والقاضي وسلار وابن حمزة لرواية سماعة وهو ضعيف بسماعة لكن ذلك مؤيد بان الصحة العقد لصدوره من اهله ولا منافي لعدم صحته الا عدم الرضا فلا اجماع على انه لو سبق الرضا صح كذا مع تأخره كعقد الفضولي والقبض في البيع لا يقتضي الفساد واختار العلامة الاول والثاني التخيير ولنا الرواية المشار اليها بان لها فسخ عقد نفسها ضعيف وضعفها بسماعة والنظر لصحة عقدها ولزومه شرعا فحكم ببقائه المعهود الاستصحاب هنا **فروع** على القول بالبطلان لو رضيت بعده لا يكفي العقد السابق بل يفتقر الى عقد جديد على قول الشيخ لو اشترط الحرة نكاح الامة لا يفتقر الى طلاق بل يكفي بالفسخ على القول بان للحرة فسخ عقد نفسها اذا فسخته تبين بغير طلاق **قوله** واذا ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم **هنا مسائل** انه مع الادخال المذكور لا يبطل عقد الامة ولا الحرة وهو اجماع منا ومن الفقهاء الا ابن الجنيد فانه ابطل عقد الامة واحتج الشيخ على ما قلناه بما روي عن علي وابن عباس اذا تزوج بامة ثم تزوج حرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة اذا لم تعلم الحرة بان عنده امة بالعقد كان لها الخيار بين الصبر وبين الاعتزال قال المحقق الخيار بين فسخ امور الاجازة او فسخ عقد نفسها او فسخ عقد الامة وكذا جعله ابن حمزة رواية ومنعه ابن ادريس بل حصرها بين الاولين فقط وهو الصحيح ودليل عليه الاجماع

تم في كتبه الا في التبيان صح

قوله فيلا يجوز الا لاذون بالاذو والنظعو ويحتمل قوله بلا اذنها لو ادعى ان عليه دينا او لو تجدد بعد العقد احد الشرطين لم يبطله ولو وجدت بعد الطلاق الرجعي فانه يباح الرجعة لانها ليست ابتداء عقد منع ... والله

يجوز ان يتزوج ... حرائر ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما هذا ابو الصدوق

اذا تزوج الرجل الامة على الحرة بغير اذنها كانت بالخيار بين الامضاء ... سواء ... المسلمة فالحرة ... احكام النسوان

لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة ... قبل العقد او بعده

الاقرار جعل مفهوم الاية هكذا من كان عنده طول لا ينكح الامة ولفظ لا ينكح الامة يحتمل ان يريد به التحريم ويحتمل ان يريد به الكراهة اقول ... لان النكاح ... المشهور

اقول جعل مفهوم الاية هكذا ان كان عنده طول لا يجوز له نكاح الامة ولفظ لا يجوز يحتمل التحريم ويحتمل ان يريد به الكراهة والدائم لا يجوز ... كثيرا كما قالوا لا يجوز البول بالماء

المراد بالمسافحة هنا الحرائر والمحصنة ...

الاقوى الجواز على كراهة فاضل

من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك حرمت عليه ابدا وان لم يدخل بها ... والكلام في المسلمين واحد استقصاره

وسماعه [illegible]

يحلّ بعد الانقضاء عن حرمة **قوله** ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة هذا قول الشيخ ومستنده رواية ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام واختاره [illegible] والعلامة [illegible] الحرة الخيار في فسخ عقد الامة والاقرب ان لها هنا فسخ عقد نفسها لان العقد واحد وقع متزلزلا [illegible] اولوية وقال [illegible] صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلة **قوله** من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل يجزي عدة واحدة [illegible] على الامرين بالعقد ما اختاره [illegible] والاستئناف قول الشيخ برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرّق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول [illegible] خاطب [illegible] قوليهما [illegible] صريح [illegible] وان جعلت [illegible] على خلاف الاصل فلا ايجاد [illegible] لم لا يجوز ان يكون [illegible] ولا يفتقر الى [illegible] والنظر يقتضي ذلك لان عدة الاول [illegible] وعدة الثاني [illegible] ايضا [illegible] الشبهة ومع تغاير الاسباب يتغاير المسبب واما الاكتفاء بواحدة فلا اعلم القائل به [illegible] في رواية زرارة عن [illegible] في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها [illegible] عدة واحدة [illegible] لانه [illegible] الحكم [illegible] ولا شك ان ذلك لا عدة عليه [illegible] هذا القول بان حكم العدة [illegible] بانتهاء العدة وفيه نظر من وجهين ١ ان ذلك الفرض لا يتم حين تعتد بالاشهر كالمسترابة ٢ لو دخل بها [illegible] المذكور بجواز العقد على الثاني **وهنا فوائد** ١ لو عقد عليها [illegible] ولا عدة ولو دخل [illegible] والزنا لا يحرم ٢ لو عقد على ذات بعل [illegible] كالمعتدة [illegible] من التحريم المؤبد [illegible] اشار اليه في المسألة السابقة [illegible] عدم التنصيص واصالة الحل [illegible] اولوية الحكم لان ذات البعل ٣ هل حكم وطء الامة في زمان الاستبراء كالعقد [illegible] ان عدة الامة [illegible] كالعدة [illegible] وصف [illegible] الشرعية ولا يثبت [illegible] بالقول [illegible] والاختيار التحريم **قوله** ولو تزوج بها عالما حرمت وان لم يدخل [illegible] جاهلا [illegible] ولو دخل [illegible] بالاجماع [illegible] عن [illegible] عليه السلام واما الثاني

ولو [illegible] وهو المشهور [illegible] اذا عقد [illegible] فان دخل [illegible] والا [illegible] ولم تجد [illegible] والله والعلم

[illegible] حرمت عليه ابدا [illegible] وتتعلق الحكم [illegible] على الموطوء [illegible]

بعض علم التحريم مع الدخول والجهل لم يفصل بين [illegible] بالتحريم الموبد لم يفصل بين العالم والجاهل فلا [illegible] الحكم بالتحريم [illegible] مع العلم ودراية [illegible] المذكورة [illegible] والمحرم [illegible] تزوج [illegible] لا يحل له ابدا وقال الشيخ [illegible] مع الدخول والجهل [illegible] ابن ادريس [illegible] ان الاحتياط للفروج [illegible] **قوله** [illegible] **هنا فوائد** يقال [illegible] الشيء [illegible] الظلام [illegible] قال المحقق [illegible] وقت [illegible] هذا الحكم اجماع من اصحابنا [illegible] او [illegible] ١ لو [illegible] الثلث [illegible] لا فرق بين [illegible] لا فرق بين كون المفعول [illegible] الموقب [illegible] المجازاة والاستفهام [illegible] ولهذا لو [illegible] الفعل [illegible] **قوله** ولو تزوجها في عقد [illegible] الرواية [illegible] البطلان [illegible] ابن حمزة وابن ادريس [illegible] والعلامة [illegible] والشهيد [illegible] العقد على كل واحدة [illegible] نكاح الاخرى [illegible] بالعقد عليهما [illegible] واحدة منهما [illegible] الترجيح بغير مرجح [illegible] باطل [illegible] والثاني قول الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] علي بن محبوب عن [illegible] تزوج اختين في عقد واحد [illegible] [illegible]

للمعارضة التعليل لا انضمام العقد على الاخت الاخرى اليه لكنه لا يقتضي تحريم المباح كالجمع بين محرمة عينا واجنبية

علقة عينا في عقد واحد فلا فرق بينهما الا بالاطلاق والتعيين ولا اثر لهما في التحريم الا في التعيين يحرم واحدة معينة

فيبطل العقد عليها ويحل الاخرى معينة فيحل العقد عليها وفي الاطلاق تحرم واحدة مطلقة وتحرم الاخرى مطلقة وقد عقد

عليهما معا فكذلك في العقد اذ لا وجود للكلي الا في جزئياته وفيه نظر لان الانضمام العقد عليهما عقد على كل

واحدة منهما انما يكون كذلك اذا لم يكن العقد على كل منهما شرطا في تحقق العقد على الاخرى ما للازم او ملازمه

العقد ونحو ذلك ملازمة ذلك وكذلك فنقول في نفسنا المعارض فان الفرق حاصل بين انضمام الاجنبية المطلقة

الى المحرمة عينا ونحن نقول ايضا انه لا اثر للاطلاق والتعيين في التحريم وحسنه ما يقتضيه **وهنا فائدة** المراد بالجمع

بين الاختين انما هو في العقد الواحد بان يذكرا معا في الايجاب فيقبل نكاحهما الا ان يذكر احديهما فيقبل ثم

يذكر الاخرى فيقبل ثم يانا ان ذلك ترتيب لا جمع **٣** لو رتب بينهما كما قلنا وكان عقد الثانية باطلا وقطعا

وقال ابن الجنيد الترتيب يحصل بالخطبة والاجابة الاولى وليس بشيء لعدم تمامية النكاح بالخطبة والاجابة **٣**

لو رتب كما قلناه فوطي الثانية فرق بينه وبينها ولم يحرم الاولى قاله ابن ادريس وهو الذي يقتضيه اصول

المذهب لقولهم لا يحرم الحرام الحلال وقال الشيخ لا يرجع الى الاولى حتى يخرج الثانية من عدتها وتبعه القاضي

وابن حمزة وقال ابن الجنيد لو تزوج باخت امراته وهو لا يعلم فرق بينهما الثكال فان لم يدخل بالثانية فان دخل

بالاخرى فعليه الهما شيئا ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة التي فارقها فان اصابها في العدة الخالية فادركها لم يكن

لها ان يعقد حتى يفارقها التي كانت في حبالها طلاقا بائنا وخلع تبين به عصمتها ثم لا يكون له عليها رجعة او

تموت وفيه نظر لانه لا وجه للتخيير لتحقق عقد الاولى وتعلق النهي بعقد الثانية لانه بها يتحقق الجمع ويؤيده

رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي

اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الثانية

قلت لا شك ان العقد غير نافذ لانها بائنة وليس بزوجة ولا يقرب المراة الاولى على انه يكره له المقاربة

ح لو اشتبه السابق منهما منع منهما حالا لان احديهما محرمة قطعا فيجب اجتنابهما ولا يتم الا باجتنابهما

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال العلامة في الاقرب الزامه بطلاقهما وجهه ان طلاقهما واجب

لان حقوق الزوجية واجبة ويجب تحصيل براءة الذمة من الواجب ولا يتم الا بالطلاق فيكون واجبا وكل

واجب يلزم تاركه بايقاعه لان ذلك لطف ويحتمل العدم لان طلاق المكره لا يقع عندنا وفيه نظر لان الاكراه

اذا عقد على الاختين دفعتا قيل يتخير لان العقد لا ينقطع من الطرفين اذا اختص كل شيء قابل للتاثير اثر فيه قابله فصحت النقطة واذا لم يكن ذلك الكلية شيئا قالا اختان كل منهما قابل للتاثير العقد فاذا وقع العقد اثر بواحدة وصح للغير على العقد انه يتخير فيها او لانه لا العقد على الام والاجنبية قيل يبطل لان المحل ليس بقابل فلا يؤثر العقد فيه بيان ذلك ان كلا منهما قابل لولا الاخر فتاثيره باحدهما ترجيح بلا مرجح بخلاف الام والاجنبية فيها العقد منفردة لان الام لا يؤثر الاجنبية ولذلك اثر العقد في الاجنبية اذا عقد على الام والاجنبية دفعتا وعلى الاختين بانه سيختار واحدة لا يؤثر في المحل الذي ليس بقابل فيجعله قابلا [illegible] [illegible] وان لم يعلم القيد [illegible] النجاة [illegible] الرفيعة

الزوج فيبطل النجب مواجهة كل منهما بالطلاق بل يكون قوة الزوجين منهما الطلاق وارتفاع الاشراك في تعيين

المطلقة لان ذكره كونها لوجه صفة معينة لها في نفس الامر ويجب عليها من العدة ان كان من ايام الطلاق

بعد الواحدة منهما الا بعد انقضاء العدتين **ه** لو دخل بهما مع العلم ببطلان الثانية بالترتيب والتحريم فلا مهر لها

لانها بغي مع جهلها بالعقد على الاخرى او تاخرها عنها او تحريم الجمع فلها المهر لانه الشبهة وهل المسمى في عقدها وقال

العلامة مهر المثل وهو الاقوى لان الفاسد لا يستلزم شيئا ومع انتفاء المسمى فالمهر لشبهها ثابت فتعين مهر المثل

ومهر المثل فلا كلام ومع اختلاف المسمى ومهر المثل قد يحتمل الاقل لانه الاتفاق حتى يبطلها ومع عدمها تجوز

وطء الترتيب للاخرى الثانية ومع اشتباه الترتيب والطلاق **ان قلنا الا** القرعة فيمن يخرج المهر منهما لانه

مشكل فمن خرجت القرعة عليها فلها نصف مهرها **٣** انه مع اتفاق المهرين قدرا وجنسا يثبت لهما ربع المهر

من كل واحدة ومع اختلافهما القرعة او القسمة ويجمع كل منهما نصيبها الا اتفاقا حتى يبطلها **قوله** وكذا

بعد ثبت فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة وان وقع عليهما بطل عقد كل

منهما تخييرا وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا ويخلى الخامسة القائل بالبطلان اولا في الاختين

تايريه هذا القائل بالتخيير هناك قائل به ايضا هنا وروى جميل عن الصادق في الفقيه عن محمد بن الحسن

عن الحلبي عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم وعلي بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج في رجل

تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع قال وفي رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل

ايتهن شاء ويمسك الاربع وقد عرفت ان الاقوى البطلان ودليله مقدم في هذا تاريخ التحريم فيها | لا يجمع

وهو يقضي بذلك فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة كيف صرح التشبيه وكذا **الثالثة ا** ان يكون العاقد

وكيلا لاحد الزوجين نضوليا بالنسبة الى الاخرى وعقد عليهما عقدا واحدا فان السابقة هي التي عقد عليها

لانه عن وكالة وتبطل الاخرى **ب** ان يكون العاقد وكيلا للزوج في واحدة بعينها منهما وزوجه الاخرى

فضولا في عقد واحد فلا تقف ومما سابق **ب** ان يكون احديهما صغيرة والاخرى كبيرة ينزوجهما ولي

الصغيرة فانه لا يزوجهما فهو سابق وفضولي في حق الكبيرة لانه **قوله** والمطلقة تسعا للعدة

تحرم على المطلق ابدا **هنا فوائد** هذه المسألة من خواص مذهب الامامية لم يقل بها احد من الفقهاء ودليلنا

على ذلك اجماع الاصحاب ونقلوه عن ائمتهم **ا** طلاق العدة ان يطلق الزوج على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ

ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد العدة رجل آخر ثم يطلقها وتنقضي العدة منه

فيتزوجها الاول وبعد ... الى الاخر يطلقها الثالثة فينكحها رجل ثم يطلقها وتقضي عدتها فيتزوجها الزوج الاول ثانياً ويفعل كفعله اولاً وثانياً فتحرم عليه ابداً كما قلناه فالشرط ان يطلقها تسعاً وينكحها بينها رجلان ـ نبه العلامة على ان التسعة هنا مجازاً لان الثالثة من كل ثلث لا يحصل فيه المعنى المؤكد وهو الرجعة في العدة والوطء ثم المجاز يحتمل ان يكون من باب تسمية الشيء بمجاوره كقولهم سال الميزاب او من تسمية الشيء باكثر اجزائه وتطهير الثانية فيما يطلق الاول للعدة والثانية للسنة فالثالثة ليست للعدة حقيقة بما قلناه وكالمجاز الا انتفاء المعنى الاول له وهو ظاهر وكذا الثاني اذ لا اكثرية هنا ولو كانت الاولى للسنة والثانية للعدة والثالثة على الاول للعدة بالمجاورة وعلى الثاني قال العلامة ... العدة لان النص انما ورد بتسعة الثالثة للعدة فالمعتبر هو الاكثرية ولا اكثرية ولو قلنا بالمجاورة فكذلك الا ان المراد في المجاز انما تقرر في الاصل لامتناع عمله بالحقيقة واحتاج الى التقييد لان صحت المطلقة يقتضيها على خلاف الاصل لان الاصل الاباحة فالتحريم المؤبد على خلافه وتوجب الاقتصار بالاسباب الشرعية على محل اليقين ـ التسع بالمعنى المذكور الحكم في الحرة اما الامة ففيها ثلثة اوجه ا عدم التحريم المؤبد لا بالتسع ولا بما فوقه ولا اكثر لعدم تناول النص لما سوى ذلك والقول بلا نص يحكم بالتحريم في السادسة لان كل طلقتين قائمة مقام ثلث في الحرة فالسبب قائم مقام التسع ـ التحريم في التسع لانه اولى لان تحريم الامة اقل من تحريم الحرة ولان النص ورد بصيغة العموم والتقييد بالتزويج بينها رجلان يتناول الحرة والامة فانه اذا نكح الامة اكثر من رجلين بينها فقد نكحها رجلان اذ النص لم ينف الزيادة ـ على تقدير التحريم بالست ان قلنا ان التسعة بالمجاورة فالست كالتسع وان قلنا بالاكثرية هنا فالمعتبر الست حقيقة لتعذر المجاز فيحصل في الثنتين طلقة طلقة وعلى التحريم بالتسع بالست للاكثرية والعدة منه الا المجاورة والمجاز لانه فلا يحصل في ... ثم ما تنتقض اذ العبرة بالحقيقة ولا يحصل الا في العدة المذكور السبب السادس الكفر قوله وفي الكتابية ثلاث اقوال اظهرها انه لا يحل غبطة ويجوز متعة وبالملك كذا يطلق ... في المسألة الخلاف اليهودية وكذا النصرانية وهذه اقسام القول بالحكم في نفس الامر نفياً او اثباتاً مع انه يكون في المسألة قولان وكان مرادهم بالقولين في القول الواحد كونه المسألة ذات ... الاقوال ا اباحة النكاح مطلقاً بسائر انواعه وهو قول الشيخ ابي جعفر ابن بابويه في ... لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ورواية ابن ... الحضرمي عن ع قال كانت تحت طلحة يهودية ومثله ورد عن محمد بن مسلم عنه ع ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير ـ التحريم مطلقاً وهو قول المرتضى والشيخ في كتابي الاخبار وقوله في ... فانه حمله على مذهب المحصلين من اصحابنا

قال في التعليق في الطلاق والمحصنات من اهل الكتاب منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ونقله ابن احد الحال المفيد وقواه ابن ادريس واختاره التعبد ونقله عن ذلك ونقل الحق وجوه ا انها مشركات وكل المشركات نكاحهن حرام فنكاح اليهوديات والنصرانيات حرام اما الصغرى فلقوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والجمع المحلى باللام للعموم ... الصغرى ممنوعة اذ لا قائل اليوم من اليهود بذلك سلمنا لكن ... وانقرضوا فلم يبق الحكم الموجود اليوم فلا الحجة ... قوله تعالى ... وقد اخبر الله تعالى عنهم بذلك ان الجمع المحلى باللام للعموم كما تقرر في الاصول لكن الحكم حكم جميعاً لان بعض القوم اذا صدر عنه ... الى الكل ... و الاجماع المركب دل على تحريم الجميع فان كل من قال بتحريم نكاح القائلين بان عزير ابن الله قال بتحريم نكاح باقي اليهود فالفرق خرق الاجماع ـ النكاح يستلزم صحبة وكل ... بكل واحد من عصم الكوافر حرام لنا الصغرى فلان ... الزوجين عصمة واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجمع المضاف للعموم ـ ان النكاح يستلزم المودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وكل مودة لكافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقوله لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ... الحكم ـ اباحة الدوام اضطراراً والمتعة اختياراً وهو قول الشيخ القاضي ابن حمزة وجوازه بالملك لا بالعقد مطلقاً وهو القول الآخر للمفيد ٥ تحريم الدائم واباحة المنقطع والملك اليمين وهو قول التقي وسلار تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً وجوازه مطلقاً اضطراراً وهو قول ابن الجنيد وكان مستند هذه الاقوال ٦ الجمع بين الروايات والآيات فانه قد تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ ... الى كثرة الروايات ... الاباحة على المنقطع والملك حال الضرورة ويجاب عن ادلة التحريم مطلقاً بحمل الآيات على ما تقدم وحمل رواية ابي ... ومحمد بن مسلم على ... اذا كان العقد حال الكفر ثم يسلم الزوج فانه يبقى على نكاح الكتابية اجماعاً ... ورواية ... على اصل المتعة حال الضرورة الشديدة كما تباح الميتة للمضطر والاولى جواب الكل عنها لانها الضرورة بذلك قوله وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز كل من حرم نكاح الكتابيات مطلقاً حرم نكاح المجوسيات ومن اباح على وجه اختلفوا على اقوال ا قول المفيد بالتحريم مطلقاً وتبعه التقي وسلار وابن ادريس ـ قول العلامة في المهذب يجوز بالملك لا بالعقد وتجويزه الشيخ المتعة وملك اليمين ـ كره القاضي المتعة والملك وهو الدائم والحق التحريم مطلقاً ... ولدلالة التحريم السالفة ... اولى لعدم تحقق كتابهم ... قال المص اشبههما الجواز عليه نظر لانه ان اراد بالجواز مطلقاً فانه ممنوع اذ لا دليل عليه لانهن مشركات قطعاً وان اراد المتعة والملك كما تقدم

لقولهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ممنوع ايضا لانه ان سلم صحة الحديث فتوجيهه ممنوع هذا مع انه مع انه قد ورد
في بعض الروايات المذكورة غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهنا فوائد الاولى ان السامرة يزعمون انهم من اليهود
فتحريم نكاحهم وعدمه من منع والمحققون نقلوا ان خالفوا اليهود في اصول دينهم حرم نكاحهم مطلقا لانهم
خرجوا عن اهل الكتابين وان خالفوهم في الفروع فيجوز منهم ما يجوز في اليهود ٢ الصابئون جمهورهم يعترفون بوجود
الصانع ومنهم من يجعل جهة هيولى قديمة صنع منه العالم وكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك والكواكب
الحيوة والنطق وانها مدبرة في هذا العالم وعظموا الكواكب السبعة وعبدوها وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم
آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادة وحكمه لا يحل نكاحهم ايضا وان قلنا بجوازها في الكتابين ولذلك قال الشيخان
انهم غير النصارى منهم يعبدون الكواكب السبعة وقال بعضهم انها قبيلة من النصارى فلذا يقولون على رايهم
والتحقيق كما قلنا في السامرة من المخالفة في الاصول والفروع وطريق ذلك سؤال علماء القبيلتين فيرجع اليهم في ذلك
٣ من انتقل من اليهودية او النصرانية بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله لا يقر ولا يصح مناكحته اجماعا وهل الحكم كذلك بعد بعثة عيسى عليه السلام [illegible]
العلامة [illegible] دين منسوخ بعد بعثة فلا يقر [illegible] اليهود على دينهم فخرج من
ذلك اليهود بعد بعث النبي [illegible] قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه قوله وقيل ان كان تحته [illegible] كان نكاحه باقيا ولم يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها نهارا هذا قول الشيخ [illegible] الرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ورواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وهو ضعيف لان الاولى مرسلة والثانية معارضة برواية السكوني عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل
زوجها فقال لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت قبل ان
تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب هذا مع ان المختار المشهور انفساخ النكاح مذهب الشيخ ره والقاضي
وابن ادريس وغيرهم من المحققين وهو الذي تقتضيه النظر لانها اولا فيما تقدم من تحريم التناكح بين اهل الاسلام
والمسلمين كما بين اهل الشرك واما ثانيا فلانه لولا الانفساخ لزم ثبوت السبيل للكافر على المسلم وهو باطل لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما ثالثا فلرواية [illegible] الصحيحة [illegible] الرجل يكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعدها ايكونان
على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ولابن ادريس هنا تشنيع على الشيخ ره بانه بما يضحك منه الثكلى فانها ان
كانت زوجته فلا يحل ان تمنع منه وان منع منها فلا نفقة لها لعدم التمكين وهذا جهل لانه لوجوه

١ ان الشيخ عامل بخبر الواحد والنهاية كتاب الروايات [illegible] ومنها ما لا يعمل به ٢ ان ما قاله الشيخ ليس ببعيد ولولا
الروايات لامكن القول [illegible] العقد سابق على اسلامها فلا يستبعد جوازه كما لو اسلم [illegible] العقد
هنا سوى انتفاء السبيل للكافر على المسلمة فاذا حيل بينه وبينها على الوجه المذكور [illegible] المقتضي [illegible] العقد
ليس سبيلا عليها من لوازم صحة العقد حتى يرتفع العقد لارتفاع السبيل بل هو حكم عارض له ٣ قوله انها كانت زوجته
فلا يحل ان يمنع منها جهل لان كثيرا من الزوجات تمنع ازواجها منها مع بقاء العقد كما في الردة والعدة والحيض
والاحرام والظهار والايلاء ٤ ان قوله وان منع منها فلا نفقة لعدم التمكين جهل ايضا لان المنع في الحقيقة انما هو من
الزوج لتقصيره في نفسه بعدم الاسلام فلا يسقط النفقة [illegible] الشارع كزمان الحيض
يجب النفقة وبالجملة [illegible] كلامه لكان كلامه في حق الشيخ هو الذي يضحك منه الثكلى قوله
وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت
من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف [illegible] الشيخ [illegible] الرواية وبان الارتداد خروج العبد
عن طاعة مولاه وهذا المعنى حاصل في الاباق فانه كما يجب على الحر المكلف طاعة الله كذلك يجب على العبد طاعة سيده
فلا استبعاد في اتحاد الحكم لاجتماعهما [illegible] الرواية ولا في فتوى الشيخ ان الزوجة [illegible] مطلقة وفيه نظر
[illegible] السيدين [illegible] الكلام [illegible] ادريس [illegible]
الاصول الصحيحة [illegible] ونفقة العبد ثابتة على مولاه لعدم دليل قاطع على خلاف ذلك [illegible] الشيخ
ضعيفة [illegible] ان الارتداد [illegible] مخالفة طاعة المولى
بل مخالفة طاعة الخالق [illegible]
مخالفة السيد كذلك والا لوجب قتل الآبق كما يقتل المرتد [illegible] قوله [illegible] الشافعي في
الايمان [illegible] يستحب [illegible] في الزوجة [illegible] اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] في الايمان [illegible] الزوجة [illegible] ايمان الزوج
القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة وهو الاقوى لوجوه ١ انه لا يؤمن ان يخدعها عن دينها فان المراة
تاخذ من دين بعلها ٢ ما رواه محمد بن يعقوب [illegible] ان رجلا قال [illegible]
على تزويج البنات [illegible] بنات [illegible] اذا ادرك [illegible]

المومن سوا كان عنده ميسار او لا

اذا خاف اكرم المومن خالكرم مومنا غنيا او فقيرا صدق عليه انه اكرم مومنا واذا خاف اكرم مومنا غنيا فاكرم فقيرا لم يكن ممتثلا فلو اراد ع بقوله المومن

اذا عجز الرجل عن نفقة زوجته كان لها انظاره الى ميسرة احكام النساء

اذا عجز الرجل عن نفقة زوجته كان لها انظاره الى ميسرة احكام النساء

ولم تزوجني فسدت فقال الرجل يا رسول الله ممن تزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون

بعضهم اكفاء بعض ... ان المحالف ... ومع حضور ... فكل زوج

عن مخالفة ... فلا يمكن ... الكبرى فالحديث المتقدم واعلم ان العلامة جوز للولي

ان يمنع المرأة المخالفة ... ان يكون موجب الخلاف ما نقاص الشافعي فليكن ... كذلك

بالعلة فلا يجوز النكاح ... مع خوف الفتنة لضعف عقل المرأة وسرعة انخداعها ... فلقائل ان يقول

اذا فرضت المرأة عارفة ... حيلة ... عند زوجها بالزوج ... فليكن نكاحه

لها سائغا علاوة بانتفاء العلة قوله ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق

هنا مسائل احداها اختلف في التمكين من النفقة على اقوال قول الشيخ انه شرط ... وابن الجنيد والقاضي

وابن حمزة والعلامة انه غير شرط قول ابن ادريس انه غير شرط لكن للمرأة الخيار مع عدم العلم

العلامة ... والاقوى الثاني لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولعدم ... في الجاهلية مع استدامتها ...

نشأة المرأة على الفسخ ... الحديثين المتقدمين فان ... ولا يجوز التوقيف الا مع ... بالمساوي ان قلنا

بان اليسار بالنفقة شرط ... ثبوت الخيار للمرأة لو تجدد العجز ... لا ... بعد ... لا ... عن

او ... عن ... علينا ... العلامة ... ضرر عظيم على المرأة ولا سبيل لها الى ... ومن الفسخ

فلزم ان يجعل لها الخيار ... والعلامة ... العدم لان النكاح عقد لازم

والاصل البقاء ... فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ... بعض علمائنا الا انها لم ...

لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومع تعذر الانفاق لا يكون الامساك بمعروف فيتعين التسريح فاذا ...

... الحاكم ... ابن ... عن ... ان اتفق عليها ما يقيم ...

والا فرق بينهما وليس هذا بعيدا من الصواب قوله ويجوز نكاح الهاشمية لغير الهاشمي هذا هو المشهور عندنا

... الاجماع اليوم ... الجميع روى ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن عمرو ... فقال انما اردت ان تتضع المناكح

... عليه ... كلام ابن الجنيد ... قوله واذا خطب المؤمن

القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا هنا فوائد قد تقدم

الخلاف في شرطية الايمان والقدرة على النفقة في صحة النكاح واذا اتفق الايمان والقدرة فلا خلاف في وجوب

الاجابة وحرمة

الاجابة وحرمة الامتناع لكن مع العدالة ... الايمان والعفة وتجب الاجابة ... لو كان ... قاطع

لكن اخفض نسبا الوجوب على حاله ويرجع في خفض النسب الى العرف اذ لا دليل ... الا في قولهم سادات

العرب قريش وسادات قريش بنو هاشم فيمكن ان يراد بخفض النسب كونه غير قرشي ولا هاشمي والزوجة ...

... لو منعه الولي كان عاصيا مطلقا ... فيما مع ... بحال

... او للمعروف ... وجهه فلا يكون عاصيا وينبغي ان يكون المراد بالولي هنا ... من الاب والجد له

بل ... ولها ... باختياره ... بالامر يظهر من كلامهم ... اذا وضعت نفسها

في غير ... الرجال ... للولي الخيار لما ... نكاح ادلى الاب وان اراد

... الفسخ ... بغير رضاه ... في الثيب ... وان كانت ثيبا وكذا قوله

ان عقدت على غير كفو ان اراد الكفو الشرعي فالعقد ... باطل ... الولي ان الكفو الشرعي فلا

نسلم انه له الفسخ كما تقدم قوله اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها في رواية الحلبي يفسخ النكاح ...

في الصحيح في رجل تزوج امرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ المرأة او قال ترد وافتى بها

الشيخ وابن الجنيد وابن حمزة وجعله القاضي في كتابيه وقال الشيخ في الاخرى انه لا خيار لها ومن الناس من قال

لها الخيار ... في اخبارنا ... ان ... وقال العلامة لها الخيار اذا بان ... لكن اذا شرط في العقد

سواء كان اعلى او ادون وقال العلامة ... لها الخيار ... الاقوى ... لكن اذا شرط في متن العقد

والا فلا فسخ تمسكا باصالة اللزوم وعموم قوله اوفوا بالعقود وهنا فوائد جرى ... الحكم في طرف الزوجة الاولى

نعم وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة وهو حكم ... ولا عمل الا بشرط كذلك الاقرب ايضا ... بالشرط

قال ابن الجنيد ويدل عليه ايضا ... ما روى ان رجلا تزوج على انه ... فبان ... فلم

... بذلك ... وقال ... قوله لو خطب الى ... او ... نكاح المسلم ...

ذلك الا ... ايضا يكون الخيار ... في المذهب قوله اذا تزوج امرأة ثم علم انها

كانت زنت فليس له الفسخ والاصح على الاظهر وفي رواية ... عن ... المراة ... فلا ان

شاء زوجها امسكها ... روى عبد الرحمن ... قال ان شاء تركها ... الشيخ ...

في باب الكفاءة ... لا ... الروايتين ولا في كلام الشيخ ولا دلالة على الفسخ ... قال المص

ليس له الفسخ نعم ... في الزنا ... الفسخ خلاف ... والرجوع ... الطلاق ...

حوله ولو علم بعد العلم يكون بالتواتر او بشاهد عدل ... قبل العقد ... عنده وفيه اقوال
الخيار سواء ... وبه قال المفيد وسلار وابو حمزة وابن ... لا خيار وان للزوج الرجوع على الولي
... اختاره ... ولا رجوع اختاره المصنف والمحقق

نفى الروايتين المذكورتين لان تلفيها المراة توكلا تعلم بذلك غير وليهما واذا كانت عالما كانت مدليسا ولما ثانيا
فلا نسلم شرط البكارة فان ذهابها بالرنا فات للزوج التسلط على الفسخ والرجوع بالمهر والحق انزلها الرجوع
الامع شرط البكارة للخلاف **قوله** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها
ويحرم التصريح في الحالين **هنا فوائد** الخطبة بكسر الخاء استدعاه لما في ذلك من الفها الرغبة والتواصي وهو قسمان تعريض
وتصريح فالاول هو الخطاب بما يحتمل قصد النكاح كقوله رب راغب فيك او من يطلع اليك او حريص على خير اداو
انك على كريمة او الا تبقين بلا زوج ونحو ذلك والثاني الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثل اريد ان اتزوجك او
انكحك **٢** النساء هنا منقسمات لذات البعل وذات العدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا والملاعنة و
واشباههما والخالية من كل عدة يجوز التوصات حالتهما لا يجوز المطلقة ثلاثا بما فيعيض كقوله عز من قائل ولكن
واعدتهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا **٣** المطلقة ثلاثا لا يجوز التصريح فيها مطلقا
من الزوج وغيره ويجوز التعريض منهما وان كان بائنا لا يحتاج الى محلل جاز التصريح وبعد انقضائها يجوز ان
٤ كل موضع قلنا فيه بالتحريم يحرم الاجابة وكل موضع قلنا بالجواز يجوز فيه الاجابة فيجوز لها التعريض
فيما يجوز فيه التعريض ويحرم منها التصريح فيما يحرم فيه التصريح **٥** لا يلزم من تحريم الخطبة ولو وقعت تحريم النكاح
بعدها لاصالة الصحة وعدم تعلق النهي بالنكاح نفسه **٦** اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم
الشيخ فيه وقال يحرم على غير المجاب الخطبة لكونه دخلا في السوم ... والحق الجواز للاصل والنهي
محمول على الكراهة وعلى التقديرين لو خطب كان النكاح صحيحا اما لو منعت او سكتت او رضيت ولم تصرح بالاجابة
ثم وقعت الاجابة او ما ... على الغير الخطبة ولم يكره **قوله** نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج
امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى **هنا فوائد ١** يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه
ليبول ومنه قول زياد لبنت معوية وهو يضربها بالدرة اشغرا وفي الحكم افتخرت على ابنه عبيد قال الجوهري
الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل الاخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك
اختي او ابنتي على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى كانها رفعا المهر واخليا البضع عنه وفي الحديث
لا شغار في الاسلام **٢** قد عرفت انه عبارة عن جعل نكاح امرأة مهرا لاخرى فتارة يدور وهو ان يجعل نكاح كل واحدة
مهرا للاخرى وتارة لا يدور بان يجعل النكاح مهرا لواحدة منهما ولم يجعل للاخرى شيئا مع العقد بطل النكاح
عاولا ... بطل نكاح المهورة خاصة وكذا يبطل لو جعل النكاح جزءا من المهر كما لو قال زوجتك بنتي على ان

المقنع والاقوى الاعتماد على الاصل ... لا خيار ولا رجوع

روي انه اذا علم بعد العقد ان الزوجة كان لها ان ترجع على وليها بالمهر اذا كان عالما بحالها ما لم يدخل فان دخل كان لها المهر وليس له فسخ النكاح فان اراد طلقها وقال بعض اصحابنا هو من جملة العيوب التي ترد بها النساء

عبيد الله بن زياد كان تحته بنت معوية بن ابي سفيان اخت يزيد بن معوية

[illegible]

النكاح المؤجل وقد سبق ... الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين ع
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وانهم يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن
اجورهن فادعاء الاتفاق على حظر المتعة باطل لنا ... والذي ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها
في عاجل ولا اجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحتها باصل العقل فان قيل
من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح قلنا هو مباح في عهد ... بغير شبهة ثم ادعى تحريمها بعد ذلك ونسخها

تزوجني بنتك ويكون بضع كل منهما مهر الاخرى ... والحاصل مع الخروج مهر الاخرى ولم
يجعل للاخرى شيئا بطل المهورة **٣** لو شرط كل من الوليين تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى
لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا يصح العقدان لو شرط ان ينكحه
ابنته ولم يذكر مهرا وثبت مهر المثل لكل منهما **قوله** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها هذا هو المشهور
اذا لم يكن بينه وبينها ولا رضاع وقال الصدوق في مقنعه بعدم الحل فيهما محتجا برواية ابي بصير عن الصادق ع لا
يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها ومثله عن جابر عن الباقر ع وهو ... بعض الروايات والمختار انها ان قبلت ولم
تربي حلت من غير كراهية لرواية البرقي قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله
ما حرم عليه من ذلك ... على جهة الانكار وان قبلت وربت كره له نكاحها لرواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن الرضا ع ان كانت قبلته وربيته وكفلته فاني انهى عنها نفسي ... وان كان معه ذلك اصطلح
فلا كلام في التحريم ويمكن حمل رواية المنع على ذلك او على شدة الكراهية **قول القسم الثاني في النكاح المنقطع**
لا خلاف عند اهل البيت عليهم السلام في شرعيته واجماعهم على ذلك مع دلالة الكتاب على حاله واجماع المسلمين على
انه كان في مبدا الاسلام ادعى عمر نسخه وهو محجوج بدعواه وقد ذكرنا في كتاب ... الدالة على اباحته على وجه
ابسط من هذا فليراجع هناك **قوله** وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال المرتضى ينعقد
في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل يريد بالالفاظ الثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك فاللام فيها للعهد ولا خلاف
في ذلك وقال المرتضى بناء على قوله ان تحليل الامة من قبيل المتعة انه ينعقد بلفظ ابحت وحللت او كنايته ولا
تصح بالمشركة في نكاح الكتابية ... من الروايات ما فيه تصريح بجواز نكاحها متعة كرواية زرارة عن الصادق ع
ورواية محمد بن سنان عن الرضا ع وغيرهما فلذلك اختار المصنف الجواز هنا من غير تردد وقد تقدم ما هو الاقوى
قوله وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يقتضيها ليس بحرام كراهية الاستمتاع بالبكر مطلقا
وان كان لها اب مذهب الشيخ لانه لا يجوز لمن تعقد بها لفضل ... تتزوج الا باذن ابيها على كل حال
ومثله قال القاضي وابن ادريس في السرائر ... رواية سعد بن مسلم عن رجل عن الصادق ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
بغير اذن ابيها وقال التقي والصدوق لا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها لرواية ابي مريم عن الصادق ع قال العذراء
التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها والحق والكراهية جمعا بين القولين والروايتين واذا كره مع وجود
الاب فمع عدمه اولى ... ورواية حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يتزوج البكر متعة يكره للعيب على اهلها

[illegible]

لا يجوز التمتع بالزانية هداية الصدوق

لا يجوز التمتع بزانية او غير مامونة وليكن متعففة متمسكة على الكتاب الله وسنته نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما فاذا انقضى الاجل كانت فرقة بغير طلاق وتعتد منه خمسة واربعين ليلة هداية الصدوق

وح لا وجه لتقييد [illegible] بعدم الاب

[illegible] وانما كراهة الاستمتاع [illegible] رواه ابن سعيد القماط عمن رواه عن ص ع قال
وانما موضع الزوج ولما في ذلك من جعلها غير مرغوب فيها لتحصيل العفة على [illegible] **قوله** ولا حد لها في
عدد [illegible] المشهور وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وايضا روى زرارة عن ص ع قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وقال القاضي لا يجوز ان يتزوج متعة اكثر من اربع
من النساء قال وذكرت له انه يتزوج ما شاء والاحوط ما ذكرناه ومستنده رواية البزنطي عن ابي الحسن ع وحمله
الشيخ على الاحتياط لما رواه البزنطي ايضا صحيحا عن الحسن ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
ابن يحيى على الاحتياط قال نعم **قوله** ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر هذا هو المشهور ويدل عليه رواية محمد بن
مسلم عن ص ع قال سألته كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قال ابو جعفر او ابو عبد الله
في المتعة درهم فما فوقه ويروى كف من بر لرواية ابي بصير عن ص ع قال سألته عن متعة النساء قال حلال
وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ورواية سعيد الاحول عن ص ع ادنى ما يتزوج به المتعة كف من بر واجيب بحمل
تقدير القلة على الاستحباب بمعنى انه يكره ان يكون اقل من ذلك **قوله** ولو بان فساد العقد فلا مهر ان
لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت [illegible] الوجه انها تستوفيه مع جهلها بالفساد وتستعاد منها مع علمها ولو قيل
بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الاول قول الشيخ ومستنده رواية حفص بن البختري عن
عن ص ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي
عنده وفيه نظر لانها اما ان تستحق شيئا او لا فعلى الثاني يلزم ان لا يعطى شيئا الا المأخوذ ولا غيره بل يستعاد ما اخذ
واما الاول فلا دلالة فيه على ان المقبوض قدر استحقاقها فكان ينبغي التقييد بذلك والوجه الثاني اختاره
العلامة في المختلف ووجهه انها مع جهلها يكون موطوءة بالشبهة فيكون لها [illegible] بمقابلة ذلك ومع علمها
فانها بغي ولا مهر لبغي [illegible] نظر [illegible] الفساد [illegible] بعض الاجل
ووجب عليه مفارقتها فكيف يستحق جميع المهر على تقدير الجهالة لان المهر في مقابلة جميع الاجل ويزيد [illegible]
عجب [illegible] الاجل ووجهه [illegible] التقييد بما اذا علم الفساد بعد انقضاء الاجل واما الاول [illegible]
فلها مع الجهل قدر [illegible] على هذا يمكن تاويل الرواية بما اذا كان مقبوضها قدر ما يخص من الاجل
ويجب [illegible] الباقي الوجه الثالث احسن لانها مع عدم الدخول لا يستحق شيئا لانه لا استحقاق الا بالعقد مع انقضاء
الاجل عند التزويج بالدخول مع الجهل [illegible] باطل لان العقد قد بان فساده فلا يستحق منه شيء وكذا الثاني لان

اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم

الا حسنه مثل تلك المرأة في حسنها وجمالها

[illegible] ووجه عدمه وح يكون استحقاقها تمام [illegible] والجهل [illegible] تلك المدة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] استحقاقها اقل الامرين من مهر المثل لتلك المدة وقسط ما يخص من المسمى لم يكن [illegible]
[illegible] **قوله** ويتقدر بتراضيهما باليوم والسنة والشهر لا بد من تعيينه هنا قولان لا [illegible]
[illegible] الا يتقدر قلة ولا كثرة الا ابن حمزة قال قدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار والوجه [illegible]
[illegible] مراده التمثيل فتقديره الاجل قلة وكثرة صحيح ولا يكون مخالفا للاجماع ولا يكون مخالفا [illegible]
من طلوع الشمس الى نصف النهار تنبيها على ضبطه والمثال المذكور ضابط معلوم م لا خلاف ايضا في وجوب
[illegible] مقدرا بما لا يحتمل الزيادة والنقيصة فيبطل لو قال الى قدوم الحاج وادراك الثمرات وبه قال الشيخ ق وقال في
[illegible] ذكر المدة مبهمة كانت العقد دائما لا يحل الا بالطلاق وهو بناء على قوله بالانقلاب مع الاخلال بذكر
الاجل ولا يكون مخالفا للاجماع [illegible] ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر [illegible]
[illegible] عقد عليها لم يكن [illegible] كذا ايضا [illegible] لوجوب التعيين لان مراده ان الشهر اذا اطلق و[illegible]
[illegible] الاتصال بالعقد فيتعين وهو حسن بناء على العرف وهو على ما قرره ان العقد يستلزم ايصال الاحكام المتعلقة به
[illegible] علة لها والعلة متصلة بمعلولها زمانا [illegible] او يحكم ببطلان العقد لجهالة [illegible]
[illegible] الا الاتصال هو معلوم صحيح م لو عين زمانا متاخرا [illegible] العلامة [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] رواية بكار بن كردم قال [illegible] المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا [illegible]
[illegible] فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كانت سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وقال بعضهم لا يصح ذلك بل
[illegible] فساد العقد اولا وايضا [illegible] ذلك العقد عليها [illegible] بين الاجل والعقد [illegible]
[illegible] العقد عليها قبل انقضاء اجلها [illegible] باطل [illegible] اما الاول فلانه انما [illegible]
[illegible] كالمعتدة [illegible] العقد [illegible] في حكم الزوجة واما الثاني [illegible] بطلانه كاهو راي
ابن حمزة وابي يحيى **قوله** ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز منها
[illegible] لعدم الانضباط [illegible] والرواية رواها ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل
[illegible] قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة عن عود واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
عن [illegible] ابن فضال [illegible] جهالة الرجل [illegible] كما قلناه **قوله**
الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما اما الاول فلا خلاف في بطلانه

لا خلاف في ان الاجل

لو اطلق هل ينصرف الى الاتصال بالعقد ام يبطل [illegible] والشهر [illegible]

ولا يصح [illegible] يتعقد [illegible] بطلانه [illegible]

قال في جامع المقاصد لو شرط ما يخالف المشروع مثل ان لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد
قال في المسالك ظاهرهم الاتفاق على صحة العقد وكذا قال في الروضة

قال العلامة في تحرير الشروط ... ان شرط ما يخالف مقتضى العقد فيبطل الشرط بلا خلاف ويصح العقد على الاصح

العقد معه واما الثاني فقال الشيخ والقاضي والتقي وابن زهرة واختاره المص بالبطلان لوجود ما يبطله رواية
عبد الله بن بكير موثقا عن ابي عبد الله قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم فهو نكاح بات وقال ابن ادريس ان كان
العقد بلفظ زوجت وانكحت فهو كما قال الشيخ وان كان بلفظ متعت بطل العقد لان متعت ليس من الفاظ الايجاب
العقد الدائم فلا ينعقد دائما والاجل شرط المتعة ولم يحصل فلا ينعقد متعة وهو قريب وقال العلامة بالصحة
مطلقا باي لفظ كان ويتعلق الدوام عملا بان المتعة شرطها الاجل فاذا فات بطل العقد اما الاول فلما ياتي
ولرواية زرارة عن ابي عبد الله لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم وبعضها واما الثانية فلان قصد الاجل فايت
تابعة للقصد من اللفظ والدوام هنا غير مقصود فلا يقع ما لم يقصد ولان شرطه فلا يقع ايضا ولان عليه
يلزم من بطلان القصد بطلان اللازم النكاح التابع والاجل لم يكن شرطا في عقد النكاح فلا يبطل
بطل بفواته وان سلم اشتراك العقدين في معنى شامل لهما فالمنع الدوام لانه لا يلزم من بطلان شي بطلان
وقد بينا ان الفاظ العقود تؤخذ بالارادة بل بمقتضى اللفظ ويحكم على صاحبه والا لزم اختلال كثير من
الشرعية كان يقول العاقد دائما وقصد الاجل او بالعكس او يذكر الاجل والمهر ويدعي ذكر الاجل سهوا فانه
يحكم عليه بمقتضى اللفظ ولا يلتفت الى دعواه كذلك هنا والاولى الشهيد اختار قول الشيخ محتجا برواية
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله وقد سأله عن المتعة فقال اني لاستحي ان اذكر شرط الايام فقال ذلك اضر عليك لانك ان
لم تشترط كان تزويج مقام وهذه اجود مما احتج به للقول بالانقلاب وفيها ايما الى ما اوردناه ... ان العقد

قوله لا حكم للشروط قبل العقد ولا يلزم لو ذكرت فيه الا ان يذكرها فيه اي يكون بين الايجاب والقبول
وبه قال ابن ادريس والعلامة والشيخ قال الاعتبار بما ذكر قبل العقد بما ذكر بعده نعم اذا اعيد الشرط المذكور
قبل العقد بعده لزم والا لم يلزم سواء ذكر قبل القبول اولا ومستنده رواية عبد الله بن بكير حسنا عن ابي عبد الله
قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وحمله العلامة على ما ذكر بعد الايجاب
قبل القبول فاطلق العقد واريد به الايجاب تسمية للجزء باسم الكل وهو حمل حسن **قوله** يجوز اشتراط
اتيانها ليلا او نهارا او الاتيان بها في الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز كل شرط سائغ يجوز اشتراطه للاصل وهل
يلزم الوفاء به قال الشيخ نعم وقال ابن ادريس لا يلزم والمختار اللزوم لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله المؤمنون
عند شروطهم فلو شرط ان لا يطاها في الفرج لزم الشرط فاذا رضيت بعد ذلك جاز واختاره المص ومستنده

رواية عمار

رواية عمار بن مروان عن ابي عبد الله فانه يقول في آخرها الا ان الا ما اشترطه ومنع ابن ادريس في ذلك وقال الاصل عدم وطئها
وجعل قول الشيخ رواية واختاره العلامة **قوله** واللعان على الاظهر يريد به لعان القذف باقرار
انتفاء الولد مما يجي انه لا يفتقر الى لعان ووجهه عدم وقوع الاول اصالة العدم سقوط الحد وتظافر الروايات
وبه قال الشيخ والتقي وابن ادريس وخالف المرتضى وقال يقع بها لدخولها تحت عموم والذين يرمون
ازواجهم الآية واجيب بالتخصيص بما تقدم **قوله** ويقع الظهار على تردد ينشأ من عموم والذين يظاهرون
من نسائهم وبه قال السيد والتقي وابن حمزة واختاره المص في باب الظهار وجواز الزام الاعتداد بالهبة وكلاهما
او الطلاق
منتفيان واستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واختاره ابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس **قوله**
لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترطا السقوط نعم لو اشترطا الميراث لزم **في المسئلة اقوال** نفي التوارث
بينهما وهو اطلاق المفيد وابن بابويه واختاره التقي وابن ادريس لو شرط ذلك وهو فتوى العلامة لاصالة
العدم ولرواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله وقد ساله عن المتمتع بها اذا لم يشترط الارث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط ورواية جميل عن ابي عبد الله وقد ساله عن المتعة ما حدها قال الحد ودها الا يتوارث ولانها جعل
نفي الميراث من مقتضى الماهية فلا ميراث لكن لو شرط لزم وبه قال الشيخ وابن حمزة والكيدري لرواية البزنطي عن الرضا
ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وان اشترطت الميراث كان بينهما على
شرطهما ٣ ثبوته مطلقا اي ماهية العقد يقتضيه ولو شرط سقوطه بطل العقد وبه قال القاضي لانها زوجة
والاصل في كل زوجة ترث ويورث وتقدمت الجواب الاشتهار القاعدة ٤ ثبوته باطلاق العقد الخالي عن شرط
نقيضه لعدم الماهية شرط الا تنتفي فيثبت الارث ما لم يشترط سقوطه فينتفي وهو قول المرتضى وابن ابي عقيل الثوت
فلانها زوجة واما الانتفاء مع الشرط فلرواية المؤمنون عند شروطهم والاقوى ما عليه الفتوى هو الاول لكن
لو شرط التوارث جاز ويكون بمنزلة الوصية في سقوطه **فروع** ١ اعتباره من الثلث ٢ انه لو رجع المشترط بطل
اذ هو وصية يجوز الرجوع فيها ٣ قد يكون من الطرفين فيكون وصية منهما وقد يكون من طرف واحد فيكون وصية
من جهته ٤ انه قد النصيب يكون مقدما على الميراث ولا ينازع الزوجة الدائمة في الربع او الثمن الى غير ذلك
من فروع الوصية **قوله** اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض لم تحض فخمسة
واربعون يوما هذا قول الشيخ قال وكذا اذا وهبها باقي الاجل ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الماضي قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال التقي وابن حمزة حيضة لرواية زرارة عن ابي عبد الله

Marginalia (top left): المعتمد عدم الارث مطلقا لانه غير ثابت في اصل الشرع فاشتراطه يجري مجرى اشتراط الارث للاجنبي وهو مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلا واذا بطل الشرط بطل العقد على القول بان الشرط الفاسد يقتضي فساد العقد لان التراضي لم يحصل بدونه مطلقا للاشتراط والله اعلم

Marginalia (left): انتفاء بعض اللوازم لا يدل على انتفاء الملزوم بل لا ينتفي الا بانتفاء الكل

Marginalia (right): قال فخر في كل شرط شرطها في نقول بنت على ما شرطه وقال بعض ان لا شرط يجد ذكره اي قوله ... والمعتمد ان كل شرط سائغ تخلل بين الايجاب والقبول ... وان كان غير سائغ وتخلل بين الايجاب والقبول كان باطلا ومبطلا للعقد ولا عبرة بما تقدم على العقد ولا بما تأخر عنه
قال الفخر لا يحكم بالخلاف ... الشروط ... يبطل النكاح ببطلانه

ان كان تحت امة فطلقها تطليقتان وعليها قرأتان ودوى زرارة ايضا عنه صحيحا الى ان قال وكذلك المتمتع بها
باعلى الاشد وقال ابن بابويه في المقنع عليها حيضة ونصف لرواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ع وقال ابن ابي عقيل
حيضتان او خمسة واربعون يوما لرواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الصادق ع عدة المتعة ان كانت تحيض حيضة
وان لم تحض فنصف وقال المفيد وابن ادريس والعلامة طهران لمستقيمة الحيض وخمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض
قوله ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام هذه رواية زرارة عن الصادق ع
ويقول فيها كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة على اي وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرة ايام وافتى بها الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس والصدوق في المقنع وقال المفيد
والمرتضى وسلار وابن ابي عقيل شهران وخمسة ايام لرواية الحلبي عن ابيه عن جعفر عن الصادق ع واختار العلامة
الاولى لانها احوط واشبه بظاهر القرآن ويؤيدها ايضا رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ع في الصحيح عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام هذا كله في الحرة واما الامة فقال الشيخ عدتها شهران وخمسة ايام حملا للرواية الثانية على الامة وهو
مشكل لمخالفته الرواية [illegible] مع كونها مقطوعة والاولى انها كالحرة كما قال ابن ادريس **قوله** لا يصح
العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستأنف هذا قول الشيخ والقاضي وابن ادريس لرواية ابان بن
تغلب عن الصادق ع وقال ابن حمزة ان اراد ان يزيد في الاجل جاز وزاد في المهر وجعل الاول رواية وقال العلامة
لا بأس بقول ابن حمزة لاصالة الجواز السالم عن معارضة شغلها بعقد غيره وكونها مشغولة بعقده يمنع
من العقد عليها مدة اخرى كما لو كانت مشغولة بعدته [illegible] ذلك لجاز العقد عليها فيه قبل انقضاء
الاجل قلت الجواب [illegible] لانه عقد على ذات بعل فلا يجوز في [illegible] قلنا باشتراط الاجل بالعقد فلا
يجوز التجديد والا جاز **قوله** **القسم الثالث** في نكاح الاماء **قوله** ليس للعبد ولا للامة ان يعقد لانفسهما
نكاحا الا باذن المولى ولو بادر احدهما فهو موقوف على الاجازة [illegible] وتوقفه على الاجازة اشبه هذا قول
الشيخ قال في [illegible] موقوف [illegible] باطل وقال ابن ادريس [illegible] بالاول [illegible] الثاني [illegible] بانه منهي عنه والنهي
يدل على الفساد وقيل الاجازة تختص بعقد العبد دون الامة [illegible] ابن حمزة [illegible]
ابن ادريس ضعيفة اذ [illegible] والدليل على توقفه ما تقدم من وقوف عقد الفضولي [illegible]
العقد هنا فضولي لان ولاية العبد للسيد وايضا ما تقدم من رواية زرارة عن الباقر ع **قوله**
واذا اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة للاصحاب **هنا اقوال** ١ قول ابن ادريس المهر والنفقة

عقد وهو الثبوت في ذمة السيد لان الاذن في الشيء لزمه توابعه ولان النفقة واجبة ولا يمكن ان يكون في ذمة
العبد بعد عتقه قطعا [illegible] يكون لوجوبها محل في الحال وليس مال للعبد اذ لا ملك له [illegible] ان يجب الله
عليه شيئا او سلبه اهلية التملك فتعين كونها في مال السيد والوجوب عليه يخرجه من باب شاء وكذا الكلام
في المهر ٢ قول الشيخ وهو انه كسب العبد [illegible] يجب على العبد الاكتساب لاداء المهر والنفقة فان لم يكن
مكتسبا قال قوم يتعلق برقبته لان الوطي في النكاح بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق بذمته لانه حق لزمه باختيار
من له الحق فكان في ذمته كالقرض فان الاول الذي يذهب الى انه يتعلق برقبته على ما اختاره قال ان امكن ان
يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يمكن بيع كله كما قيل في الجناية ووقف ثمنه ينفق عليها
منه وقد ينتقل ملك سيده عنه الى سيد آخر هذا لفظه وفيه نظر لانه بعد البيع صار في البائع فلا ينفق من
ماله عند اجازة الثاني النكاح وانما يتصور ذلك في النفقة السالفة الواجبة في ملكه ولفظه لا يعطي ذلك
وان لم يجز الثاني فلا نكاح فلا نفقة ٣ قول ابن حمزة وهو انه ان كان العبد مكتسبا تخير السيد بين جعلها
في كسبه او في غيره من ماله وان لم يكن مكتسبا فعلى السيد واختاره العلامة [illegible] سؤال ما الفرق بين هذا القول و
القول الاول فرق ام لا جواب يمكن الفرق من **وجوه** ١ انه على الاول يكون المهر والنفقة ثابتين في الذمة
ابتداء وعلى الثالث لا بل مع عدم الكسب ٢ انه على الثالث يكون للسيد الخيار في التعيين ثم تعيينه في الكسب
لم يكن للزوجة او السيد الاستخدام وعلى الاول لها الامتناع والمطالبة للسيد ٣ انه على الثالث لو عين في الكسب
ومكنه منه حتى اشتغل العبد بالكسب [illegible] لم يكن السيد عاصيا وللحاكم اجبار العبد على الكسب لحق الزوجة
مع سؤالها ذلك وعلى الاول لها الزام السيد لو امتنع العبد **قوله** واذا كان الابوان رقا فالولد رق [illegible]
الا ان يشترط المولى حريته على تردد **هنا مسألتان** ١ اكثر الاصحاب بل الاجماع حاصل اليوم على انه اذا كان احد
الابوين حرا انعقد الولد حرا تبعا لاشرف الطرفين لما تقدم [illegible] الرقية فيجب [illegible] وكذا المملوكان بالاجماع فيبقى
الباقي على اصله ولرواية جميل بن دراج عن الصادق ع اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار ومثله رواية اسحاق بن عمار عن الصادق ع وكذا رواية [illegible] عن بعض اصحابنا عنه ايضا وقال ابن الجنيد
انه رق الا ان يشترط الحر لانه نماء المملوك فيتبعه في الملك واذا اجتمع حقان في شيء غلب حق العبد على حق الله
تعالى ولرواية ابي بصير [illegible] لانه ايضا نماء فيتبع [illegible] والرواية مقطوعة ٢ لو اشترط المولى الحرية [illegible] رقيته
يصير رقا ام لا تردد المص من عموم قوله المؤمنون عند شروطهم ومن [illegible]

بيهما وقد فرض عليه الاب من النصاف فقد دم ولانه نوع من التماليك وكما لا يبيح ان يملك الاثنان والله

لا لا يملكه فكذا صورة النزاع لعدم الفرق بينهما **قوله** ولو تزوج الحرة امة من غير اذن مالكها فان

حبلت فجاءت بالولد عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر فيسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحق

الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالولد عشر القيمة

ان كانت بكرا او نصف العشر لو كانت ثيبا ولو لم يدفعها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى يعنهم الامام وفي

المستند ضعف ولو لم يحل بها فكذا المهر **تنقيح** هذا الكلام يتم **بمسائل** الاولى قبل الاجازة عالما وهو يتم

اقسام يكون عالما بالرقية والتحريم وهي ايضا عالمة والكلام في كونهما زانيين والولد رقا وثبوت الحد عليهما

وهل يجب المهر للمالك مع ثبوته ولا كلام فيه مع اكراهها اما مع المطاوعة فيه نظر من كونه عوضا عن منافع

المملوك للسيد فيجب مع كونها بغيا ومن النهي عن مهر البغي وهو الحق وعليه الفتوى ٢ عالما بالرقية دون التحريم

وهذا قال ابن حمزة ان عزرت فيلحق به النسب ويلزم المهر وقيمة الولد وهو الحق لانه ان كان الجهل ممكنا في حقه

كما قال والا فهو كالقسم الاول ٣ كونه عالما بالرقية والتحريم وهي جاهلة مع اكراهها لا كلام في الحد والمهر وكذا

مع المطاوعة لكونه جاهلا ويسقط مع ذلك الحد دون المهر ويلحقه ويعطي قيمته يوم سقط حيا فان كانت هي

مع ذلك جاهلة لم يتغير الحكم وان كانت عالمة فلا كلام في المهر مع الاكراه ومع المطاوعة فلا مهر لكونه بغيا

٣ قوله وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك ظاهر العطف على الصورة الاخيرة وهو صورة الجهل ولا كلام

في ثبوت الاحكام المذكورة ويحتمل عطفه على جملة ما تقدم لمن خلا كونه عالما بالرقية والتحريم فيدعي حرية

لبينة فيظهر انها شاهد زور فالحكم ايضا كذلك لحصول الشبهة اما لو بنى على مجرد دعواها لا مكان تصديقها فهل يكون

شبهة الاقوى عدمه بل هو كصورة العلم ٤ ان المصنف حكم بثبوت المهر في المقادير المذكورة و اطلق والمراد به على

ذلك الطلاق هو المثل الا في صورة دعواها الحرية فانما المسمى فيه ثم ذكر ان العشر او نصفه على تقدير البكارة وعدمها

وهذا مذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة والرواية فيه عن محمد ابن يعقوب رفعها الى الوليد بن صبيح عن جعفر ع الاول

قال وان كان زوجها اياها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر

نصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها والاولى انه يعمل به في صورة الجهل لا في الاجرة تمسكا في بقية الابواب بالاصل وعدم

الدليل على خلافه ٥ انه لو عجز عن قيمة الولد سعى الاب ومع امتناعه يفكهم الامام من سهم الرقاب وهو قول الشيخ

والقاضي والمستند رواية سماعة عن ضعيفه التي يعمل فيها فان ابى الاب السعي فعلى الامام ان يفديه وهو

يملك ولده ومنع ذلك ابن ادريس لان السهم مخصوص بالعبيد وهم غير عبيد وضعف بما يقال ان الجهات القيمة في ذمة

الاب لانه هو الذي حال بين مولى الجارية وبينهم ولعله ان الرواية لا تدل على ما قال الشيخ ووجهه ابن ادريس فيكه

لانها تضمنت مجرد الافتكاك اعم من كونه من سهم الرقاب او غيره فيجوز ان يكون من بيت المال لانه من المصالح ثم

انه استسعاء الاب مع عجزه نظر فيه لانه دين في ذمته فينتظر به مع العجز اليسر لقوله فنظرة الى ميسرة قال العلامة المدفوع الى

المولى عوض عن رقبة من شانها ان يعتق ويزال عنها الرق فيدخل تحت قوله تعالى وفي الرقاب **قوله**

ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر ولها ولد ومع الجهل يكون الولد احرارا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم

يكن ماذونا ويتبع به هذه المسألة تخالف ما قبلها في سقوط الحد مع العلم بالرقية مع كون العقد يجري مجرى الشبهة

مع العلم بحصول الفرق بينهما لضعف عقلها وعدم مخالطتها اهل الشرع فيكون العقد شبهة بالنسبة اليها في حق

الحد في علم لزوم القيمة لها مع الجهل وذلك لاصالة براءة الذمة وكون الحر لا يملك فلا يكون له قيمة ولو افقها

في تبعية الولد للحر في العقد مع العدم لانه نما لله فيتبعه لعدم صلاحية حرية الام للمعارضة بسبب علمها ولذلك

لم يكن لها مهر في ذمته يتبع به لانها ضيعت حقها بسبب علمها بعدم صلاحيته ذمته للتعلق **قوله** ولو

اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل وايضا

ضعف اما الاول وهو بطلان العقد مع الشراء فلانه يلزم تبعض البضع بحيث يستباح بعضها بالعقد وبالملك

والبضع لا يتبعض بل يستباح اما بالعقد او بالملك لا غير لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

حصر الاباحة في الامرين على سبيل منع الخلو فيه الاستباحة ومنع الجمع بينهما واما الثاني وهو انها هل يحل بامضاء الشريك

ذلك العقد ام لا قال الشيخ وتبعه القاضي انه اذا امضى مالك نصفها بالعقد صح ويكون عقدا مستانفا وقال ابن

ادريس لا يجوز ذلك بل كان ينبغي ان يقول او يرضى مالك نصفها بان يبيحه وطئها بملكه منها فيطئها بالملك والاباحة

وسبقه المصنف بان علة التبعيض حاصلة لان الملك غير الاباحة وهو قول ابن الجنيد وفيه نظر فانا نمنع التبعيض

في الملك والاباحة بل ذلك حاصل في الملك والعقد لاختلاف الحكم فيهما فان العقد يتبعه المهر والحصر

والقسمة والطلاق والعدة وغير ذلك ولا يتبع الملك شيء من ذلك فاختلفا وليس كذلك الملك والاباحة

فانه لا اختلاف بينهما في هذه الاحكام ولانها الاباحة نوع تمليك والا لم يجز فيدخل تحت الملك فلا يكون تبعيض

في المعنى ولا في الحكم ويؤيده الرواية التي ذكرها ابو العباس الصدوق في الفقيه عن محمد ابن مسلم عن الباقر ع قال

سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو حلال فان المص انها صفقة

سبب ضعف بعض رجاله قلنا [illegible] بامكان النقل **قوله** وكذا لو كان بعضها حرا فهايأها

على قول لم يحصل اي لو كان بعضها حرا واحلت نفسها الرجل في يوم هاياها **قوله** ولو هاياها مولاها على الايام قيل

جاز العقد عليها متعة في زمان نوبتها تردد اشبهه المنع اللازم في العقد حال تبعيض [illegible] يعني جواز عقده والمصير الى

الى [illegible] منشأ التردد ومن فتوى الشيخ بالجواز اعتمادا على الرواية المذكورة آنفا فان في آخرها فان احب ان يتزوجها

متعة في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليفعل ومن لزوم التبعيض المتقدم ولانه لم يخرج عن كونه مالكا بالمهاياة

وهو يمنع من العقد لا سيما الا العقد على ملكه ان خلت لها في تلك الايام مالكه لمنافعها فصح العقد عليها كما

لملكها لمنافعها التي كانت اجازتها للعمل لكنه تمنع دخول منفعة البضع تحت المهاياة والا ليصح تمتع بغيره في ايامها

وهو باطل **قوله** ويستحب ان يعطيها شيئا **من ماله** قال الشيخان والتقي والقاضي

وابن حمزة ذلك نكاح حقيقي وقال ابن ادريس انه ليس بحقيقي بل مجاز من قبيل الاستعارة والا لوجب عليه الايجاب و

القبول من موجب وقابل بالالفاظ التي ينعقد بها النكاح وليس كذلك والحق الاول لان الاصل في الاطلاق الحقيقة

والاصل ايضا في استباحة الفرج هو العقد فيكون زواجا يفتقر الى الايجاب والقبول وكل من العبد والامة محل

قابل له ويدل على ذلك الرواية عن محمد بن مسلم عن [illegible] عن الرجل ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد

انكحتك فلانة م قال الجماعة المذكورون يجب ان يعطي السيد امته شيئا فيكون مهرا ومنع ابن ادريس

الوجوب [illegible] لكونه غير نكاح حقيقي فلا يقتضي مهرا والحق استحبابه [illegible] بل الاصالة عدم ملك الامة

للمهر بل هو ملك سيدها ولا يثبت للشخص شيء في ذمة نفسه ثم [illegible] ونظيره

[illegible] شراء العبد [illegible] **قوله** فاذا اعتقت الامة تخيرت في الفسخ [illegible] وان كان

الزوج حرا على الاظهر **هنا فوائد** الاصل في فسخ الزوجة الامة اذا اعتقت ان بريرة كانت امة [illegible]

عائشة فاعتقتها وكانت زوجة [illegible] اسمه مغيث فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ملكت بضعك فاختاري م ثبوت هذا الخيار

من حكمة الشارع لان الولاية عليها [illegible] ولاية اجبارية فلو لم يكن لها خيار بعد عتقها لزم اضرارها خصوصا

[illegible] م لا خلاف في ثبوت الخيار مع كون الزوج عبدا اما اذا كان حرا فهل لها خيار ام لا قال

الشيخ [illegible] لان العقد ثبت والخيار يحتاج الى الدليل [illegible] العبد للاجماع فيبقى الباقي على اصله

وقال [illegible] والقاضي والمفيد وابن الجنيد وابن ادريس [illegible] والعلامة وهو الحق **لوجوه** ا ان

المقتضي للخيار [illegible] ملكت نفسها [illegible] لفظ الحديث واختلاف [illegible] والرقبة لا دخل

في الخيار ولان الاتفاق لا وجب بينهما ليس شرطا اجماعيا ورضا الحرة شرط في العقد اجماعا وهذه المعتقة [illegible] اذا

كانت تحت حر فيكون لها الخيار م ان رضا الحرة شرط في صحة العقد [illegible] العقد الاتفاق [illegible] وهي لزوم

ضررها م ان الخيار يثبت للمشتري اجماعا ولا يقتضي له سوى تجدد ملكه وانه قد ملك نفسها فكذا اذا اعتقت

على وجه الاولى لان ملكها نفسها اسوى من ملك المشتري لها اللزوم الاول [illegible] للثاني م الروايات [illegible]

على ذلك كرواية ابي الصباح [illegible] ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت

فارقته [illegible] في الحر والعبد ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن [illegible] في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت

قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها [illegible] م ان زوج

بريرة كان حرا فيكون نصا في الباب اما الاول فلما رواه [illegible] عن الاسود عن عائشة انها قالت [illegible]

بريرة وكان زوجها [illegible] روى ابن عباس انه كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف

خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة

مغيثا فقال لها النبي لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني [illegible] فقال لا انما انا شافع فقالت

لا حاجة لي فيه وقال الشيخ [illegible] عن عائشة في خبر بريرة ان زوجها كان عبدا وانها قالت لو كان حرا لم يخيرها

لانا نقول هذان الحديثان [illegible] والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في الاصول [illegible]

الحرية هي الاصل وايضا خبر ابن عباس [illegible] ولا دلالة على اختصاص الحكم بالعبد ونحن لا ننفيه اذا عرفت هذا فلنذكر

فروعا [illegible] ا ان هذا الفسخ [illegible] ملكت بضعك فاختاري [illegible]

المقتضية للتعقيب [illegible] التأخير [illegible]

بالخيار [illegible] الشافعي [illegible] م لو اخرت الخيار لجهل العتق لم يبطل خيارها اجماعا م لو علمت العتق [illegible] بجهل

اصل الخيار واحتمل السقوط لان جاهل الحكم لا يعذر [illegible] وهو الحق لانه حكم خفي [illegible] م لو

علمت العتق والخيار [illegible] لجهل الفورية [illegible] طريق المسألتين [illegible]

ثم بجهل الحكم [illegible] الفورية كذلك لانه [illegible] ان لم يعذر بجهل الحكم سقط في المسألتين [illegible] السقوط في المسألتين

وعدم السقوط فيهما [illegible] بجهل الخيار [illegible] جهل الخيار

[illegible] العلم بالخيار وجهل الفورية [illegible] **قوله** ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته

ولو كانت حرة [illegible] بين الاصحاب وقال ابن الجنيد بثبوت الخيار [illegible] على الامة [illegible]

اتفقوا على ان العبد المعتق لا خيار له الا بعد العتق وثبت حرمة اذا كان مكرها وحرمة في لو وقع على اما اولا فلانه قياس محض واما ثانيا فلابداء الفارق فان العبد في حال اكرهه عقده مستمر كما بينت احكم التزويج المكره فانه لا يعتد به الامع الرضا بعد الاكراه وبعد حصول الرضا يمتنع فسخ الحر فالقول بان الحر يفسخ لا [illegible]

ذهب الاكثر الى تقدير التزويج لم يتم على الحج نكره د
وذهب الجنيد الى تقدير العتق والاصح جواز
كل منها لرواية عبيد وحسنة الحلبي وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك الاقرب انه يكفي وظاهر الجنيد والاصح انها اعتبر لفظ اعتقتك وهل يفتقر هذا النكاح الى قبول المرأة رجح كما به ان حصلت خيروجهان الاقرب العدم كفاية

وقال ابن حمزه ان كانت سيدها اجبرها على النكاح فلها الخيار اذا عتق والا فلا وهو ايضا لم سواء ان عقد المجبراته كان صحيحا فلا وقف بينهما وبين غيره والا فلا نكاح فلا خيار فان الحق هو المشهور تمسكا باصالة بقاء العقد وعدم المعارض وايضا رجحته عمرا فالمرأة ان يرضاه ولما تبع ان الحكمة في فسخ الامة ليت حاصلة هنا لكون الرق مقدورا اذ الطلاق بيد من اخذ بالساق اذ كان الطلاق بيده فقد ثبت له الخيار وتحلت به الكلام في الطلاق بل في حدوث الخيار بسبب العتق كما حدث للامة **فرع** ومعجوزان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج وقيل يشترط تقديم العتق اجمع اصحابنا على ان هذا الحكم من القواعد المتروكة العامة وانه ليس مختصا بالنبي خلاف ذكرنا الجمهور فانهم جعلوه من خصائصه صلى لما نقل انه في صفية بنت حيي بن اخطب حيث اصطفاها من غنيمة خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فعلمت حاملت حفصة اذا تزوج هذا **فوايد** كيفية الصيغة هنا قال المفيد والتقي وصيغته مع تكامل الشروط ان يقول سيدها قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى وكذا عبارات باقي الاصحاب انه يكتفي في عتقها ان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والصحيح انه ان يقول اعتقتك وان حرة قالوا والعتق يحصل بقوله وجعلت مهرك عتقك كانه لو قال لها تزوجتك واصدقتك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول فكذلك اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها فيعتق فيتوجه قول المفيد بان العتق لا يصح الا بالصيغة الصريحة وهي التحرير او الاعتاق والاصالة بقاء الملك الى علم السبب وايضا ملكها نفسها غير متحقق لان الملك نسبة يدخله من تغاير المضافين بالذات لا بالاعتبار قال السعيد والحق ان المهر هنا فك ملك لا تمليك ٣ قال الشيخ في ط وابن بابويه والقاضي وابن حمزه وابن ادريس يشترط تقديم التزويج على العتق والا مضى العتق وكان لها الخيار بين الرضا بالعقد والامتناع من قوله ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها ما شاء وكذا لو قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وقال الشيخ في يشترط تقديم العتق وهو قول المفيد والتقي واختيار العلامة والا كان عاقدا على امته وهو باطل ولعموم الروايات ولانه لو ثبت الخيار لان الكلام لا يتم الا باخره كما اذا قال اعتقتك وعليك خدمة سنة فانه يلزمها الخدمة وان تأخرت عن العتق واجاب عن رواية ابي جعفر بالقول بموجبها اذ ليس فيها عقد النكاح بل قال اعتقتك صداقك عتقك وهذا لا يعقد به النكاح بل يعنى العتق وتكون مخيرة بين الرضا والامتناع اما اذا قال اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فلا يثبت لها الخيار ٣ هل يشترط

قبولها ام لا استشكل العلامة من انه عقد لفظي وكل عقد لفظي لا بد فيه من القبول لفظا ولان حريتها مقدرة حال النكاح لاستلزام تزويج الاناث بجاريته فالحرية شرط للنكاح والشرط متقدم بالطبع فاعتبر قبولها ولان المتعاقد من المولى قبول النكاح فيعتبر ايجابها والقبول منها وان كان في اللفظ قبوله جزء ايجاب في الحقيقة وقبولها كاشف عن صحة العتق وصحة قبول السيد ومن ان سبب الحرية تزويج السيد والمسبب لا يتقدم ونكاح الامة بيد السيد بقوله تزوجتك لفظ يدل صريحا بصيغة شرعية على رضاه من اعتبر رضاه في قبول النكاح وايجابه فاجتمع فيه الوجهان باعتبارين وصح تزويج الامة في هذه الصورة بالنص والاجماع لانها تؤول الى الحرية بلا فصل ولان سبب العتق جعله مهرا وسببية العقد فيقدم عليها المعلية وهو شرطا اعتبار قبولها فيتأخر عنه بالطبع فلو شرطناه لزم الدور واختار في تق عدم الاشتراط وهو الحق لان النبي صلى لما فعل ذلك في صفية لم يفعل قبولها اذ لو ثبت لنقل لانه قلت انه من خصائصه قلت لو كان كذلك لوجب بيانه والا لوجب الاقتداء به لعموم دليل التاسي ٣ لو طلقها قبل الدخول قال الشيخ رجع بنصف قيمتها واستسعيت فيه فان ابت التسعي كان له يوم ولها يوم محتجا بالروايات كرواية يونس ابن يعقوب عن الصادق عم ورواية ابي بصير ورواية عباد ابن كثير كلاهما ايضا عنه عم وقال ابن الجنيد وابن بابويه والقاضي وابن ادريس يمضي عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها لان الحرة لا يعود رقا وهو الحق واختاره العلامة قال ويؤيده ما اخترناه رواية محمد بن سنان عن عم سألته عن رجل له امة ملوكة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعيه ولا عدة عليها واجاب عن روايات الشيخ بان يونس كان فطحيا ورواية ابي بصير مرسلة وعباد عامي ثقة ويمكن الحكم بتخيير المولى بين الامرين لانه ملك نصفها بالطلاق كما لو اصدقها عبدا فانه ذات سلطنة على سوالهم ومكرها نفسها بالعتق لم يملك منه ولد وانما يستقر بالدخول والذي يمنع عوده رقا من الاجماع ما استقرت حريته لا مطلقا اذا دام في ذلك هنا **سؤالات** ان العقد هنا يتم لا يمكن تعقد ولانها ملوكة المضيع بعينه ٣ ان المهر يجب تحققه قبل العقد وهو غير محقق على تقدير تقديم التزويج الذي هو مذهب الاكثر ٣ يلزم منه الدور لان العقد يتوقف على المهر الذي هو العتق وهو اي العتق لا يتم الا بعد العقد واجاب عن ١ بان تقديرنا فانها الاصول يجب المصير اليها العقد من شرعيتها بالنقل المستفيض عن النبي واهل البيت عم وذا العلامة انه لا استبعاد في صيرورته هذه المسألة اصلا مستقلا كما صار ضرب الدية على العاقلة كذلك ثم قال انما امتنع من العقد على مملوكته مع بقاء الرقية وليست باقية هنا لان العتق والعقد متقاربان ولانه كما جاز ان يعقد لغيره عليها لعدم ملك ذلك الغير جاز ان يعقد عليها لنفسه لعدم استقرار ملكه لانها تصير حرة

واجاب عنه م بمنع وجوب تحقق المهر ... عند المفوضة فان اريد بالتحقق وجود شيء ماله
صلاحية الاصداق قلنا بمجيء العتق بصلاحية ذلك ثم ان العتق يقارب العتق يجري مجرى الموجود عليها
في حقه جائز ولها صلاحية الاصداق بعينها فلا يجوز جعلها او جعل ثلث سلكها مهرا لها **قوله** ولو عجز
الضيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه هذا قول ابن ادريس لعدم الدليل على وجوب السعي على الولد
مع اصالة البراءة من ذلك وقال الشيخ يلزمه السعي لرواية يونس بن يعقوب وليس فيها دلالة على مراده وانما قال
فيها وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها وهذه العبارة لا تدل على الالزام بل على التبرع ولا نزاع فيه
وعلى وفق مضمونها عبارة ابن الجنيد وهي ان كان لها ولد فادى نصف قيمتها اعتقت **قوله** ولو اشترى
الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق
لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم الاول هو ما افتى به الم
قول ابن ادريس لان الشرا صحيح فيكون العتق والنكاح ايضا صحيحين فلا يرد رقا وكذا الولد الحاصل من حرين فيكون
حرا والثاني قول الشيخ وابن الجنيد واتباعهما اعتمادا على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ع ان كان الذي اشتراها الى سنة ليس له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها قال عبارة المص في نقل
هذا القول ليست موافقة للرواية ولا لقول الشيخ وابن الجنيد فانه لم يذكر شيء من ذلك انها تباع في ثمن رقبتها بل
تاريخ الرواية ان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وكذا في عبارة الشيخ فانه قال كان العقد والعتق
فاسدين وترجع الامة الى مولاها رقا وكذا ابن الجنيد بل قال في ذلك تاملا لقول الشيخ والرواية فان ام الولد اذا
كانت في الرق تباع في ثمن رقبتها اذا لم يكن سواها اذا عرفت هذا فلا شك ان هذه الرواية مع صحتها مخالفة
للاصول الشرعية المقررة فيجب تاويلها ان امكن التاويل او اسقاطها اذ ليست دليلا قطعيا بل هي من الاحاد
قالمص قال مع تسليمها يمكن ان يختار هذا الحكم من الاصل لعلة غير معلومة لكنها خبر واحد ولم يعضده دليل
فالرجوع الى الاصل اولى من غيره من المتأخرين تاولوها واختلفوا في تاويلها على وجوه نقلها الشيخ الشهيد
١ مع تاويل العلامة وهو الحمل على وقوع التزويج والعتق في مرض الموت فان المتبرعات تبطل مع وجود الدين

المستغرق قيل عليه ان ذلك وان تم في الامة لكن لا يتم في الولد لان غاية ما في الباب بطلان عتقها فيكون استه
ثانيا وطي امته لا ينقلب ولده رقا م الحمل على فساد البيع وعلم المشتري به فيكون زانيا فيلحقه الاحكام المذكورة وفيه
ايضا ان الرواية اذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق والنكاح صحيحين ومع فساد البيع لا يتم ذلك م
تاويل بعض المحققين ان العتق لم يقع للقربة بل قضاء ولا يتم ايضا في الولد قال الشهيد ليس في الرواية ما يدل
على رقية الولد الذي فيها الا انه كهيئتها وهو اعم من ان يكون كهيئتها حال الحكم بحريتها قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون
مرادا بعده فيكون رقا ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات قال الشهيد ونعم ما قال المفهوم من قوله كهيئتها
ليس الا ان حكمها حال السؤال متحكم بكونه كذلك اتفاقا فيكون رقا فهو دال على الرقية بالمطابقة والولد لان ...
ان الامام قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وهو صريح في انه اذا حكم بحريتها كان حرا واذا حكم برقيتها فالامر المعية
وانه كهيئتها والفرض انه كذلك ويحتمل ايضا ان بايع الامة ان علم ان المشتري لا يملك شيئا اصلا وظن موته
بامارة من مرض مخوف وشبهه فباعه على هذه الحال فقد اتلف ماله ورضي بالشرا والعتق لا ترد الجارية اليه
رقا وان لم يعلم فقره او علم ولم يحصل له امارة موت المشتري فلا يخ اما ان يحصل للمشتري مع علمه بفقر نفسه
امارة الموت من مرض مخوف وشبهه اولا فان كان الاول لم يصح عتقه ولا تزويجه لانه اضرار بالبايع وسعي في
اتلاف ماله وعليه يحمل الرواية وان كان الثاني فالاولى صحة الشرا والعتق والتزويج لانه فعل جائز لحصول
ما يؤدي به ثمنه **قوله** ولو بيع ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ على الفور
وكذا بيع العبد وتحته امة وكذا لو كان تحته حرة على رواية فيها ضعف م تخيير المشتري في ثبوت الخيار للمشتري رواية
وسند ورواية ابن مسلم صحيحا عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وكذا لو بيع العبد وتحته امة
اما لو كانت تحته حرة فقال ابن ادريس بعدمه تمسكا باصالة لزوم العقد وعدم التسلط على فسخه والخلق ...
به تعلقا ترجيحا ولا دليل على ذلك وحمله على الامة قياس باطل وطرد الشيخ ثبوت الخيار وتبعه القاضي وابن حمزة
لما رواه الشيخ عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان
ليس التفريق بالطلاق لان الطلاق بيد الزوج فيكون بالبيع وهو المطلوب قال ابن ادريس انها شاذة اوردها
الشيخ ايرادا لا اعتقادا وقد رجع عنها وقال وان كانت للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والمص
استضعفها بان موسى ... واختار العلامة تف قول الشيخ لجامع الرواية المذكورة فان تجدد الملك اما ان
يقتضي الخيار او لا وعلى التقديرين يلزم مساواة العبد الامة في الثبوت او عدمه لكن المساواة في عدم الخيار

اذا ابتاع امة فاما ان يجهل وطيها من المالك او يعلم وطيها او الوجه استبراؤها بحيضة واما ان يعلم العدم وذلك اما على عادة
كان يشتريها الاول فيغيب عنه مثلا او على شرعي كان يخبره البايع بانه استبراها او كانت لامراة فكذلك على المشهور واما ان يعلم
انها موطوءة وذلك اما غير محترم ولا استبراء على المشهور او محترم وهو اما ان يكون من المولى او من المحلل له ومنها
يجب الاستبراء بحيضة او من شبهة ومنها ما يحمل بحيض ويحمل العدة او من زوج بعقد دائم او منقطع ومنه لا

ومنه لا استبراء عليها اجماعا ع

بعلم ان يكون الزوج طلقها قبل الابتياع او بعده قبل الفسخ ومنها تجب العدة بلا خلاف وهل الوطي للمشتري او لا بد من استبراء بعدها ... فسخ المشتري العقد استبراها بحيضة على المشهور وقيل لا بد من العدة ... في الطلاق ... كتابنا الطلاق ... لعدة الامة

بينهما مطلقا ليحصل انيثبت المساواة في الخيار وهو المطلوب ولانا لا نسلم انه تبايع لانه لو فقد الشرط كان حكم العبد
ساويا لحكم الامة لان الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الاحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره وقول الشيخ في ما كبر محرما
عما قاله في قوله لان بقاء النكاح لا ينافي الخيار للمشتري وفيه نظر اما اولا فلمخالفته الرواية كما عرفت ومنع ولا التنافي الا
ان يراد بالتفريق امر العبد بالطلاق ولا استبعاد فيه فان طاعة مولاه واجبة عليه مطلقا الا زمان اداء الفريضة
وايضا لعلم لا ان البيع تفريق بحيث اخصا المشتري العقد فيثبت واما ثانيا فلان قوله بحجر الملك اما ان يقتضي الخيار
اولا الى آخره ان المنع انتفا الثبوت او عدم طلقا مجازات يكون بخصوصيته الا انه مدخل في الاقتضاء بخصوص
العبد منع منه فلا بد من الدلالة على نفي ظاهر واما ثالثا فلانه اذا لم يكن فلا بد له من دليل قبيح العقل او الاصل
ولا الاستصحاب فلا بد من نص وليس الا رواية ابن بكير وقد عرفت حالها او رواية ابن سلم ولا تنافي ظاهرها
غير دالة لوجهين ١ انه يستلزم العقد طلاقه فيبيع احدهما والا لكان المبتدأ امرجزه وهو باطل بالاجماع
لكنه غير محض اجماعا ٢ انه بيع احدهما لو كان طلاقا لم يكن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بل كان يحتاج
في الحصة الى عقد جديد واذا لم يكن كذلك لم يكن نصا واما دلالتها فلانه الحكم تنبيها به مطلقا والحاصل ان قول
ابن ادريس غير بعيد من الصواب **قوله** وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما الضمير في
احدهما للعبد والامة ولذلك يقرأ بفتح الدال والضمير في منهما للبايع والمشتري اي يرضا كل واحد
البايع والمشتري الحر رضاه كلا بحصة البايع والمشتري هكذا قال الشيخ ره وتبعه القاضي وقال ابن حمزة
يكون للمشتري الخيار بحكم الاخر وكذا ابن حمزة وقال ابن ادريس كمسئلة الكتاب ما لو كانا المالكين
فيبيع احدهما بضم الدال لا ادري لو لم اذا لم يبع وجه العدم تجدد ملكه ووقوع العقد منه او برضاه و
الذا اوجبنا الخيار للمشتري لانه انتقل الملك اليه وليس بموجب ولا قايل وان كان المبيع الزوجة لا يحصل
للمشتري ايضا الخيار فعلى قوله لم يشترط رضا البايع في المسئلة الكتاب وعند الشيخ لا يعتبر رضاء البايع
في مسئلة الكتاب والذي لم يبع في مسئلة المالكين فيبيع احدهما واختاره العلامة مستدلا بان الاغراض
تختلف باختلاف الملاك فربما يرضى ببقاء النكاح مع شريكه دون شريك آخر فيشترط رضاه وعلى قول الشيخ
قوله ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد هذا مضمون كلام ابن ادريس
فانه قال اذا باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء من المهر لانه قبض جايز من قبل مولى الجارية

لان الامة يصح ان يطلقها الزوج بلا بيع

اذا زوج امته بحر او بعبد ثم باعها فليس له خيار و... للمشتري الخيار ان شاء فرق وان شاء اجاز ...

اذا باعها بعد الدخول فقد استقر المهر له ... وان كان قبله ... سقط المهر وان اجاز فالمشهور ... يحتمل ان يكون للثاني كله او نصفه سعايه

يجوز شراء النساء وذات الازواج من اهل الحرب ولو من
الزوج وكذا شراء بناتهم وابنائهم ويترتب على هذا الملك
احكامه التي من جملتها الوطي وكذا شراء ما سبيه من اهل
الحرب وان كان جميعها او بعضها للامام لانهم اذنوا لنا في ذلك ولا
يجب عليه الخمس لانهم ... ابا حوا ... النكاح لشيعتهم سعايه

وكل فسخ جايز قبل الدخول فلا يستحق شيئا لانه يحل للمهر ... وكذا لمن يشتريها ايضا المطالبة بالمهر لانه ... رضي
بالعقد فان رضا كان رضاه كالعقد المستأنف فله المطالبة بالمهر فان طلقها الزوج بعد الدخول استحقه
كله فان كان الزوج قد دخل قبل ان يبيعها مولاها الاول فان المهر للاول يستحقه جميعه لانه بالدخول
يستقر له المطالبة به فان رضي الثاني بالعقد لم يكن له مهر على الزوج لان عقدا واحدا لا يستحق به مهران
وان لم يرض فسخ العقد الاول انفسخ النكاح وكان للمولى الاول المطالبة بكمال المهر ان لم يكن استوفاه وهذا
كلام سديد لا غبار عليه وقال الشيخ ره اذا قدم الزوج من المهر شيئا ثم باع السيد الجارية لم يكن لها المطالبة
بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد وتبعه القاضي قال في ف فان كان الزوج قد دخل
بها فقد استقر المهر فان كان السيد الاول قبضه فذلك له والا كان للثاني مطالبته وان لم يكن
دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر وان كانت قد قبضته استرده ومعتمده رواية سعيد بن يسار عن
ابي بصير عن احدهما ع في رجل تزوج مملوكة من رجل على ان يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها
بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واولها العلامة بحمل الدخول على الخلوة بها دون الايلاج وحمل
قوله ان لم يكن اوفاها الى آخره لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب ان يوفيها المهر وفيه نظر اما اولا فلانه تاويل
بعيد لا يدل اللفظ عليه فيكون باطلا واما ثانيا فلانه يقتضي عدم مطابقة الجواب السؤال عن حكم الدخول و
الجواب عن عدم الدخول نعم اولها بعضهم بان البيع حيلولة من المولى بين الزوج وبين البضع المملوك له
بالعقد والمهر فلم يلزم الزوج ما لم يقبضه من المهر لزم اخراجه وفيه ايضا نظر لان المهر يستقر بالوطي
الحاصل كما بحث فلا يكون المولى حايلا بينه وبين ... حتى يكون غارما ... وقد تضمنت
الرواية طعنة كما يحتمل فلا يكون المولى الدخول صريحا فيكون المهر مستقرا بذلك فلا وجه لطرحها لمنافاتها
الاصول المقررة **قوله** فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده ليس لمولاه
اجباره هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى ومستنده ما تقدم من حديث علي بن جعفر عن علي ع
وما رواه ليث المرادي عن ص ع قال سألته عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وهو نص
في الباب وخالف في ذلك فريقان الاول قول من اطلق وجعله الى السيد وهو ابن ابي عقيل وابن الجنيد
لرواية زرارة عن ص ع ايضا قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد

وفي وطي الامة اذا ابتاعها بعد عدة اشهر خلاف والرواية الواردة بالنهي غير ناهضة بالدلالة على التحريم سعايه

بيب ٤٩

اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور ان الطلاق بيد العبد وليس للمولى اجباره عليه لعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق ورواية ليث ومرض في جواز طلاقه الا انه لا يدل على منع السيد من مطالقته ولا الزام لعدم المنافاة والقايل ان يقول التشريك قول ثالث وهو مردود عندنا وكذا قصر السيد على الفسخ دون الطلاق وخالف الحسن وابن الجنيد حيث نفيا ملكية العبد الطلاق مطلقا لرواية زرارة وشعيب

اذا تزوج بامة مولاه فالطلاق بيد المولى هنا قطعا وهو اجماع مركب ثم فيه بحوث
آ ان الطلاق اذا كان بيد المولى لا يتعين عند التفرقة لفظ الطلاق نعم يجب ذلك
ب اذا طلق المولى عدّ في الطلقات لدخوله تحت العموم كذا قال بعض الاصحاب وفيه كلام
مبني على ان تزويج السيد عبده بامته هل هو عقد او اباحة ج اذا فسخ المولى بلفظ

قد يجب بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ اي الطلاق ولما رواه
يعقوب ابن شعيب عن ص الثاني قوله ص قال ان السيد يجبر على الطلاق وهو قول النفي ومن تابعه
لوجوه ١ ان وجوب طاعته لمولاه على العموم لا زمان او الخروج للابد منه اما ان يكون ثابتا فان كان
الاول لزم المطلوب وان كان الثاني لم يكن للمولى اجباره على النكاح لكن له ذلك فيلزم المطلوب ايضا ب
اما ان يكون للمولى مدخل في تفريقهما او لا فان كان الاول لزم المطلوب وان كان الثاني لزم ان لا يقع التفريق
بالبيع والحصر يقول بوقوع التفريق بالبيع لا لم يبق لمشتري العقد الاول وهو الزام ج رواية زرارة وقد
تقدمت د لا ريب ان العبد لا يملك تمليكا تاما اجماعا بل اما ان لا يملك شيئا او يملك ملكا ناقصا فان قلنا
بالاول فالمطلوب لازم لان الجمع بين الحكم بانه لا يملك شيئا وبين الحكم بان الطلاق بيده ليس للمولى فيه مدخل
مما لا يجتمعان وان قلنا بالثاني فكذلك يلزم الملزوم لانه لا معنى لنقصان ملكه الا ان لمولاه مدخلا فيما يملكه
فلا يصح ارساله ذوجته مع مولاه بالطلاق ان قلت فما تصنع برواية علي ابن جعفر عن علي ع ورواية ليث عن
ص قلت اما الاولى فضعيفة واقعة فلا يتعدى الاجمال وجود تخصيص الحكم بتلك الواقعة وايضا اذا تعارضت
روايات وجب الرجوع الى الاصل والنظر والحق ان النظر يقتضي ما قلناه كما تقدم واما الثانية فغير منافية
لما قلناه لان جواز الطلاق للعبد اعم من ان يكون على وجه اجبار المولى له اولا والعام لا دلالة له على الخاص فائدة
لو كانت زوجة العبد حرة فباعه سيدها قبل الدخول قال الشيخ يتنصف المهر ويثبت في ذمة المولى ويلحق
القاضي وابن حمزة والمتدرج ايضا على ابن حمزة عن خالصه وقال ابن ادريس يجب عليه كل المهر ويثبت في ذمته بمجرد العقد
ولا دليل على سقوطه بالبيع وحمله على الطلاق قياس وهو حسن خصوصا مع ضعف الرواية تا دعلى ابن حمزة
وفيها نفي ...قوله ولو كانت امته لم يكن التفريق الا الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق هنا فوايد
آ ان تزويج المولى عبده بامته هل هو عقد او تمليك المنفعة الاقوال ثلاث اجماعا الاكثر انه عقد والا لاستحق الامة
لكن لا يستحق بدونه ولا الكلمات لا تستحق عليه ثمن المهر للمولى كما تقدم فالمستحق عليه ليس العبد لاستحالة ان يجب
المولى في ذمة عبده شيئا ولا في رقبته او منفعته لانها مملوكات للمولى قبل التزويج والمولى لا يستحق ان يستحق
الشخص في ذمة نفسه شيئا وانتفاء الامر الذي يستلزم لانتفائه فلا يكون عقدا وايضا اجمعوا على ان لا يقع
هنا لفظ الطلاق مع ان النكاح الدائم لا يرتفع الا بالطلاق او بالفسخ الا بزوال الملك او بالعيب او الاختلاف
الدين ولا واحد من ذلك حاصل هنا فلا يكون عقدا ولا تمليكا لان العبد لا يملك اجيب بانا نمنع ان عقد

٣ الاجبار على
الطلاق بيده

قوله ولو كانت الخ ٢ اختار سهو ابن
ادريس انه يجب على المولى نصف المهر
مع الحرية واختاره العلامة وشبهه الى
الاكثر وقال انا نعد او نجد ان ذلك بعده
نظر لعدم من الرضاع وغيره و
جوب جميع المهر واستشكله
و بعضهم بوجوب النصف هنا
والفرق وجود النص هنا و
انتفاؤه هناك ولا يعرض ضعف
لعمل كبراء الاصحاب به واتفق
ونقل بعض اصحابنا انه وجد بعض
فتاوى العبد بان العقد وحده
لا يوجب كل المهر بل انما يجب
بالعقد والدخول او الموت واوجبه
بنفس جميع المهر باجمعه ج

لانه يجب بالعقد ويشطر بالطلاق
وجد الفسخ عليه قياسه

والجواب منع الملازمة
اذ يجوز عقد بلا مهر
وتزويجه بلا مهر حين

بلفظ الفسخ او الاعتزال هل يكون ذلك الفسخ طلاقا بمعنى احتياجه الى شروطه ولحوق لوازمه ام لا
مبني على ما ذكرنا ان قيل انه اباحة فلا قطعا وان قيل عقد ففيه وجهان آ انه طلاق لقيامه مقامه
في تاثيره ولان المعهود من الفسخ العيوب في التدليس ونحوها وهو هنا رفع لقيد النكاح بلا توسط
امر اخر ولانه احوط وهو قول بعض اصحابنا ب انه فسخ وهو الاصح اختاره ابن سس لاشتراط الكناية في
الطلاق عندنا

بالنسبة الى المولى غير مستحق بل الشبهة حتى شاء والفسخ لا يعتبر فيه الطلاق ٣ اذا حصل التفريق بلفظ الطلاق
لا كلام في كونه مشروطا بشرائطه ولا بقيس في الطلقات لدخول ذلك تحت عموم الادلة على الحكمين المذكورين لما
اذا حصل بلفظ التفريق او الاعتزال هل يكون طلاقا فيكون مشروطا بشرائطه ويعد في الطلقات ام لا فعلى قول
انه اباحة او تمليك لا يكون طلاقا ولا يعتبر شرائطه ولا يعد في الطلقات وان قيل انه عقد ففيه وجهان
احدهما نعم لانه مساو للطلاق وقائم مقامه وحكم احد المتساويين حكم الاخر ولان الفسخ انما يعلل بواسطة من حدوث
ملك او ثبوت عيب او تدليس او ردة كما تقدم وهنا هو رفع بغير واسطة فيكون كالطلاق وثانيهما انه غير
طلاق اذ لو كان طلاقا لزم وقوعه بالكناية وهو باطل اجماعا منا وهو فتوى ابن ادريس في المختصر والعلامة
وهو الحق ٣ لو امر المولى العبد بالطلاق هل يكون بمجرده فسخا كالوامر بالاعتزال ام لا يحتمل الاول لانه
مقصد للامر بالاعتزال الذي هو فسخ ولان العصمة هنا ضعيفة يكفي في رفعها ادنى عبارة ويحتمل
الثاني وهو الحق لوجوه ا ان الامر بالطلاق يتوقف على بقاء الزوجية الى حين ايقاعه لان الطلاق
رفع النكاح فلو كانت مرتفعا بمجرد الامر لما حصل شرط الطلاق فيكون محالا فلا يكون الامر فلا يقع به فسخ وهو المطلوب
٣ انه جعل رفع النكاح الى العبد بعقده وانعقد منه ولم يحصل فلا يكون مرتفعا ٣ ان الامر بالطلاق
تقرير للنكاح كما تقدم في رواية ابن جعفر فلو كان فسخا لاجتمع النقيضان ع لو امره بالطلاق فطلق ان قلنا
ان الامر بمجرده فسخ لم يقع لعدم مصادفته محلا وان قلنا انه عقد صح لانه ليس بفسخ فان قلنا انه عقد باحد
تمليك لان الطلاق تابع للعقد ولا عقد فلا طلاق ويحتمل كونه فسخا لان المولى استنابه فيه ولو
صدر من المولى كان فسخا فكذا من نائبه وان قلنا انه عقد صح لانه طلاق من اخذ بالساق ولانه المانع حق
المولى وقد زال باذنه ويحتمل عدمه لرواية ليث وقد تقدمت والاصح الاول اعني كونه طلاقا لان العبد كالوكيل
٥ لو طلق العبد بغير اذن سيده الحق البطلان لما تقدم في رواية ليث ورواية زرارة ولرواية يعقوب
بن شعيب عن ص حيث سئل عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح وليس المراد نفي الحقيقة لبطلانه
فيحمل على اقرب المجازات وهو نفي الصحة النظر الثاني في الملك وهو نوعان ١ ملك الرقبة ولا حصر في
الكاح به فائدة يدل على اباحة النكاح بالملك مع الاجماع نص قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم ٣ انه لا يحتاج
الى عقد لان السيد مالك لجميع منافعها ومستلزم لملك بضعها فالعقد عليها تحصيل للحاصل ان قلت
المراة كالمحلة منافع عينها لانها ملكت باضعهافكان حلالا لها قلت خرج ذلك بالنص والاجماع وليس

اذا امره سيده بالطلاق
هل يقع ام لا اشكل
في عدم علم تقديره هو فسخ او هل يعد
طلاقا او فسخ

عندنا ولو طلق بغير اذن
مولاه هل يقع طلاقه فيه
وجهان الاصح العدم ولو
امره مولاه بطلاقها هل يكون
هذا الامر فسخا وجهان آ نعم
ولا لا لان ظاهر لفظ الامر
بالطلاق ارادة ايجاد الطلاق
من العبد وذلك يتوقف على فعل
العبد ولو طلق العبد باذن
السيد على تقدير ان امره ليس
فسخا هل يكون هذا الطلاق
فسخا وجهان نعم لتلفظه
بالطلاق والاجود انه
طلاق تكره

اذا طلق
من غير اذن
مولاه كان
طلاقه باطلا

والمشهور انه لا يفتقر الى تعيين المدة وهو الاقوى لعموم الادلة وفي ط يفتقر ولا يعتبر فيه قبول المحلل
وخوف العنت وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه قولان وفي تحليل الامة للمملوك قولان اقربها المنع وهو
قول الاكثر لم يكن ويظهر من وجود رواية دالة على الجواز ولعله اشار الى ما رواه ح عن فضيل مولى راشد
والقول بالجواز لابن س ولو للعموم وهو القول به متجه وفي تحليل الشريك قولان اجودهما الصحة
ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ ولا يجوز التعدية واذا حصل ولو منه فعل ما تقدم من الجهة
الخلاف لا باس ان يطأ من الامة وفي البيع غيره

لم ويكره في الجواهر ويكره وطي من ولدة من الزنا كشف ميم

يدل على تحريمها وجهان ١ انه يشترط في الوطي ان يكون بكون مالكا للبضع ملكا تاما والعبد ما ان نقول لا يملك شيئا فالتحريم ظا او يملك ملكا ناقصا فلا يستبيح نقص الملك ولذلك لا يجوز لاحد الشركاء في الامة وطوها ٢ لو ملكه بضعها لزم ان يكون كل واحد منهما حاكما محكوما عليه معا وهو ضد الحكمة المرادة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ٣ هل يكون العبد محرما لمالكته يعني جواز النظر اليها والخلوة معها والتزام لاقال في ط قيل فيه وجهان احدهما وهو الظاهر انه يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن عطفا على من تابع اظهار الزينة له و ثانيهما وهو الاشبه بالمذهب ان لا يكون محرما فحلا كان او خصيا قال وهو الذي يقوى في نفسي وروى اصحابنا في تفسير الاية ان المراد بما ملكت الاماء دون الذكران وكذا اختار في ف فحلا كان او خصيا او مجبوبا محتجا باجماع الفرقة والاحتياط واحتج في يب بما رواه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا الا ان يحمل رواية ابن بزيع بالاجر على التقية وقال ابن الجنيد بالكراهية محتجا بما رواه في كتابه عن موسى رضي الله عنه كراهية رؤية الخصيان الحرم من النساء حرا كان او مملوكا قوله ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم وان كان البايع القريب لانه يجوز تملكهم بدون ذلك بمجرد الاستيلاء فلا يكون نوع البيع ما نع من صحة الاستيلاء لانه في الحقيقة استنقاذ وبهذا لا يلحق لذلك العقد احكام البيع من الخيار والعيب على الاصح قوله ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطئها بالعقد وان لم يستبرئها يريد بذلك الرد على الخلاف بعض علمائنا فانه قال لا بد من الاستبراء والحق خلافه لان الهاسع العتق لا يكون مملوكة حتى يجب استبراؤها قوله النوع الثالث ملك المنفعة وصيغتان تقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولم تعدها الشيخ والشيخ الى تقول بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية هنا فايدتان ان هذا النوع اعني تحليل الانسان امته لغيره هل هو سايغ ام لا المشهور عند اصحابنا الاول ونقل ما كان ابن ادريس قولا بانه محرم كما هو مذهب اكثر الجمهور واحتج المسوغ بعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولفظ ما لا يختص بكون المراد بها ملك المنافع ومن ان يكون ذلك تعا ملك الاصل او لم يكن خرج من ذلك ما كان الاجارة والعارية فيبقى الباقي على عمومه ولوادار المملوكات لقال من ملكت لانه لفظ من ومنع من يعقل تظافر الروايات عن اهل البيت عليهم كرواية محمد بن مسلم وابي بصير وابن بزيع وغيرهم واحتج المانع بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتحليل خارج عن الازواج والملك فيكون عدوانا وبرواية الحسين بن علي بن يقطين عن صحيح قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك ورواية عمار عن محمد عن الرجل يقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان

اذا قلنا بانه لا يملك فقدم الجواب ظ وان قلنا انه يملك بعد التحرر او يملك مطلقا فقد خص ذلك بالدليل وهو من علي كان انه سالك لام الولد اجماعا ولا يجوز له بيعها ح اي مع

اذا ملكها فاعتقها فاما ان يعلم بعدم وطيها او يجهل حالها ففي الوعتقها جاز له وطيها بلا استبراء وان علم بها وطي لكنه ترى حلال الوطي ايضا على المشهور وهو الاصح والاحوط الاستبراء وان علم لها وطي محرم فاما ان يكون من شبهة ومن تحليل او من الحولي فها يجب استبراؤها بحيضة على الاقوى وظاهر عبارة المص هنا وفي يع والسرائر والجامع والنهاية ١٩٢ عدم وجوب اعاد

الجواز من غير استبراء حيث اطلقوا كما قال المص هنا واما ان تكون متزوجة بعقد دايم او منقطع فعلى هذا اما ان يكون الزوج قد طلقها قبل الابتياع او بعده قبل الفسخ ففيها تجب العدة اجماعا وللاخبار وان فسخ النكاح ثم اعتقها فهل تجب العدة او يجب الاستبراء بحيضة فقط او يطأها بلا عدة ولا استبراء بكل قايل

اتفق الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل وهو الوارد في اكثر النصوص فان قال احللت لك وطيها صح وان قال جعلتك في حل من وطيها فاصح الاشتباه فالاظهر الصحة واختلفوا في الاباحة وذكر بعضهم ان الجميع متعوا من لفظ العارية ويظهر من كلام س حصول التحليل بلفظ العارية ايضا ويدل عليه بعض الروايات وفي وهبتك و ملكتك و سوغت لك خلاف والاظهر حصول الاكتفاء بكل لفظ يدل على الاذن في الوطي والاحوط الاقتصار على لفظ التحليل وهل يتوقف على قبول من

محلل له المعروف في مذهب الاصحاب ذلك سواء قلنا انه عقد او تحليل كفاية

قال ابن س في باب القرض تحل بالباحة المالك مثل ان يقول ابحتك وطي جاريتي سرايره

يبيحه القب لو اجيب عن الاية بما تقدم وعن الرواية الاولى انها تدل على الكراهية وعن الثانية بضعفها والقول بموجبها ثانيا فان قوله جاريتي لك لا تدل على التمليك فلا يفيد الحل لانه سبب الملك من البيع والهبة للعين او التحليل للمنفعة قوله في الصيغة قال الشيخ رحمه ينبغي ان يراعي في ذلك لفظ التحليل وهو ان يقول المالك قد جعلتك في حل من وطي هذه الجارية او احللت لك وطيها ولا يجوز لفظ العارية وقال ابن ادريس جميع منعه المخالفين وطيها وانما منع لفظ العارية لشناعة المخالفين على اصحابنا انهم يجيزون الفروج وقال في ف في باب العارية من ط الى ما اخترناه فقال لا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع بها لان البضع لا يستباح بالاعارة وحكى عن مالك جواز ذلك وعندنا يجوز ذلك بلفظ الاباحة ولا يجوز بلفظ العارية واختار العلامة في ف ايضا الجواز بلفظ الاباحة واختاره الاقتصار على المتفق عليه وهو لفظ التحليل دون الاجارة والعارية ولا الاباحة والتمليك وان كانت منفعة او متقاربة في المعنى تمسكا باصالة وتحريم جارية الغير خرج عن الجواز بلفظ التحليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي على اصله وايضا لو جاز بلفظ الاباحة لكونها بلفظ التحليل كما قال العلامة لجاز ايضا بلفظ العارية لكونها في معنى الاباحة واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة ويؤيده رواية ابي العباس البقباق قال سال رجل عن ص ع ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جارية لاخيه قوله وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وقال هل هو عقد او تمليك لكان اولى لان ما يبيح الزوج محصور فيهما لان قسم الاباحة بالتمليك كان تطويلا من غير فايدة والاقرب الترديد في كونه اباحة او عقدا صحيحا بل لا حاصل له لانه ملك العين ليس داخلا في العقد والاباحة اذا عرفت هذا فاعلم انه لما انحصر المبيح للبضع في العقد والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وجب رجوع هذا التحليل الى واحد منهما فالاكثر فاسد فقال علم الهدى انه عقد متعة او ضرب من تمليك لان الملكات محصورة في شيء منها بحاصل هنا فيكون عقدا ليس بدايم اتفاقا لانه لا يحصل رفعه ولا يكون الزوج فيكون عقد متعة واختار الشيخ انه ليس عقد وان احتاج الى مدة معلومة وانما هو تمليك المنفعة مع بقاء الاصل على ملك المالك كسكنى الدار وانما هو وهذا هو الحق لما بينا من دخوله في الملك ويلزم المرتضى ان لا يكون تحليل الا باجل معلوم ومهر معلوم ولم يكن كذلك للروايات الدالة على اباحته مطلقا ثم شرط الشيخ في ط تعيين المدة ممنوع وعلى التقديرين لا بد فيه من القبول قوله وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه منشا التردد النظر الى منع الشيخ

النوع ٣ الح هنا مسايل آ يباح وطي الامة عندنا بالتحليل لقوله وما ملكت ايمانكم وروية ابن مسلم وابي بصير والاجماع من الفرقة المحقة الامن شذ فلا يعرف عينه وقال ابن ادريس انه جايز عند اكثر المحصلين لتواتر الاخبار ومنهم من منع واحتج المانع بعموم الصحيح و رواية الساباطي والجواب من الاول بحملها على الاستحباب اذ ليس صريحة في التحريم ١٢ احتاره ابن س بلفظ الاباحة وهو ظاهر السيد واختاره مه ثم هل يشترط في هذا العقد ذكر المدة ابن س على العدم وقال ح واما تحليل الانسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جايز عند اكثر اصحابنا ومنهم من منع وهو الاظهر وظاهر النهاية قال يحل مقدارا ما يحله ان كان يوما فيوما وان كان شهرا فشهرا على حسب ما يريده ولم يذكر حكم الاطلاق ولا نص على الاشتراط مذهب كر بالله

والتاني ضعيفة

محتجاً برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ... سألته عن المملوك الحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه
قال لا يحل له والحق ان ... لانه ... مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل الاباحة ويؤيده فحوى قوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه يملك وطئها بالعقد اجماعاً فيملك ايضاً بالتحليل لتساويهما في الاستباحة
وقول الشيخ اولى لضعف تملك العبد والحكاية المذكورة والنكاح في الآية يراد به العقد ودعوى انه حقيقة
في الوطي ايضاً يعارضه ترجيح المجاز على الاشتراك ولو سلم الاشتراك لكنه لا يصلح المجاز لا مع القرينة وليست حاصلة هنا
قوله ولو ملك بعض الامة فاحلت نفسها لم يجز وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع تقدم هذه المسألة
ومنشأ التردد من قول الشيخ بالجواز للرواية ومن لزوم تبعض سبب البضع الممنوع منه والتحقيق ان نقول ان جعل
التحليل عقداً فلا شك في التبعيض فلا يصح وان جعلناه تمليكاً صح لان الملك له اسباب كالشراء والارث والا
وامثال ذلك ومن جملتها التحليل والانسب حكم المتعة البضع وتجعل سبب الملك عرضا ما ... تبعيضها
بعضها بالشراء وبعضها بالارث والملازم باطل اتفاقاً قوله ولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد
فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم ما ذكره اختيار
الشيخ وابن ادريس والعلامة وهو الحق لاصالة الحرية واصالة براءة الذمة من القيمة والاجماع على ان
الولد يتبع اشرف الابوين ولان مبنى الحرية على التغليب والسراية ولهذا لو اعتق جزءاً من مائة جزء الف جزء من الرقيق
سرى عليه العتق في الجميع والسراية الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة فتساوت نسبته الى الابوين وترجح
الحرية بالاصل ويؤيده الرواية عن اسحاق بن عمار عن حكم قال قلت للرجل يحل لاخيه او ... حلت
جاريتها قال يحل من ذلك ما احلت له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وتمسكنا ... ورواه عن
قسم الرجل يحل جارية لاخيه قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على
وقال الشيخ انه اذا لم يشترط الحرية لزمته القيمة محتجاً برواية ضريس عن ... يحل الخيثمة جاريته قال هو
حلال قلت فان جاءت بولد قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها
ان جاءت بولد فهو حر والجواب ان الاولى اوضح طريقاً واوفق للنظر فكانت اجود فيتعين العمل قوله
ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب قوله عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن
والجب هنا فوايد الاولى اكثر على ان عيوب الرجل هذه الاربعة وقال القاضي في الكامل وزاد
الجذام والبرص والعمى لم يعد المحقق عيباً فيه هو المشهور كلام ابن الجنيد وهو قوي عندي وجوه الاول

الثالثة عيوب في طرف المرأة اجماعاً فتكون في طرف الرجل اولى لانها اشد ضرراً بالمرأة لان الرجل يمكنه التخلص بالطلاق بخلاف المرأة فانها اذا ابتليت بواحد منها لم يمكنها التخلص ... اطلاق رواية الحلبي عن
في عن ابي عبد الله ... انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل في الجذام قول النبي صلى الله عليه وآله فر من
المجذوم فرارك من الاسد فحجة الاكثر باصالة بقاء العقد وعدم فسخه برواية غياث الضبي عن جعفر عليه السلام
الا انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيجد بها العيب ... من هذا النفي بالاجماع فيبقى الباقي على النفي والجواب ان الاصل
مخالف الدليل وقد بيناه والرواية متروكة الظاهر اجماعاً وهي مع مخالفتها للنظر ضعيفة الثانية الجنون زوال العقل
بحيث لا يميز صاحبه الحسن من القبيح والخصاء هو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وهو رضهما بحيث يبطل
هو قطع الذكر بحيث لم يبق له ما يمكن به الجماع والعنن مرض يعجز معه عن الايلاج لعدم انتشار العضو والاسم
العنة من عن اي اعترض والعنين الاعتراض لان الذكر يعترض اذا اراد الايلاج وقال الحريري لا ينبغي
للنكاح ولا ... عليه وقيل العنين هو ... فان العنة هي الحظيرة من خشب ويقول العرب العنين
سمي بذلك لانه يخفى بالمنع ... الجب واما الجب ... بعد الوطي لم ... في موضع ... لها
الخيار مدعياً الاجماع ويتبعه القاضي لفوات الاستمتاع وليس بيدها طلاق فلولا الخيار لزم الحرج والضرر المنفيان
بالكتاب والسنة وقال في موضع آخر ... لا خيار لها لاصالة بقاء العقد واختاره ابن ادريس لا لاجل
الاول ... قوله وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن و
الافضاء والعمى والاقعاد ... والتعلق ... عيباً لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعود ولا بالزنا ولو حدّت
فيه ولا بالعرج على الاشبه يتقدم معنى الجنون فلا حاجة الى اعادته والجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء
وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين والتجزام من المعجزة وهي الحقدة فيكون
التجزم ... ويحقق ويثبت بشهادة عدلين عارفين انه جذام فان لم يتحقق فالقول قول المنكر مع اليمين والبرص
هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم وقد يشتبه بالبهق وحكمه في الثبوت كما في الجذام والقرن د
الغالب في عبارة الفقهاء ... وفي لسان اهل اللغة بسكونها واختلف في ماهيته فقيل انه عظم ينبت في
الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل والقولان حكاهما في ... السعيد ان اعتراض
الفقهي فهو مسألة من علم الاعتقادات تعرف الحقيقة فهي مسألة من علم ... في الفقه يتعلم بانه بحث
عن ... مما يمنع الوطي بحيث يدخله ولفوات غاية النكاح والافلا بحث عن ...

اذا حدث بالرجل عنة عن الجماع كان للمرأة ان ترفع امرها الى الحاكم ان شاءت فان رفعته انتظر سنة من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه فان وصل اليها في السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه عدوى وان لم يصل اليها الزمه الحاكم فراقها ان اختارت ذلك واذا حدث بالرجل جنة فكان يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن لمرأة عليه حكم في فراقه لها وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها فراقه وفرق الحاكم بينهما وليس سوى هذين العيبين عليه حكم بل تصبر المرأة وليس لها خيار وتفصيل هذه انه اذا حدث بالزوج جذام او برص او شلل او فساد مزاج وما اشبه ذلك من الامراض لم يكن للمرأة عليه خيار واذا دلس الخصي نفسه على المرأة ثم عرفت حاله كان لها الخيار وكذا حكم العنين اذا دلس نفسه ومتى رضيت المرأة بواحد مما ذكرنا بعد علمها بحاله لم يكن لها بعد الرضا به خيار ا احكام النساء

من حيث انه لو وطئ باحدهما دون الآخر والافضاء قيل هو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض قاله ابن ادريس وقال غيره هو ذهاب الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط وكلاهما عيب والعمى هو ذهاب البصر من العينين معا والرتق التحام الفرجين بحيث يمنع من الايلاج اذا تقرر هذا فهنا مسائل الاظهر في فتاوى الا[illegible] ان العمى عيب ذكره الشيخ ره والمفيد والمرتضى وابن الجنيد والقاضي والتقي وسلار وابن حمزة وجعله الشيخ ط ف قولا محكيا وجعله ابن بابويه رواية والدليل على كونه عيبا رواية داود بن سرحان صحيحا عن ص ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او جذماء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وروى ابن بابويه في المقنع عن محمد بن مسلم عن ق ع قال ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ولم يجعله الصدوق في المقنع عيبا محتجا برواية الحلبي المتقدمة انما يرد النكاح الى آخره وانما للحصر واجيب بانه مع التعارض يجب الرجوع الى النقل وهو يقتضي كونه عيبا لانه اضرار بالرجل ولا ضرر في الاسلام ولانه عيب لم يعلمه العاقد فيتسلط على الرد كالبيع والقياس وان لم يكن حجة لكن له صلاحية الترجيح م قوله الاصح في الرتق من حيث عدم النص الصريح بذلك ومن اقتضاء النظر الترديد لكونه مانعا من الايلاج الذي هو المطلوب من المرأة للالتذاذ والنص الشامل له كالقرن ان قلت هذا قياس وهو عندكم ليس بحجة قلت انه ليس بقياس في الحقيقة لان الخصوصية التي بها امتاز القرن عن الرتق ملغاة لا مدخل لها في الحكم فيكون الحكم معلقا على المشترك فيكون الرتق من جزئيات ذلك المشترك والتحقيق انه ان لم يقبل العلاج فهو عيب وكذا ان قبل وامتنعت والا فلا عيب وهل يعتبر نقصها بالنسبة الى اصغر الآلات او الى معتدلها او الى آلة الزوج الاقرب الاول ويحتمل ثبوت الخيار لها اذا كان كبر الآلة بالنسبة الى فرجها بحيث يخشى بالوطء الافضاء فيه تردد من عدم الوقوف على فرجيه ومن اقتضاء النظر التخيير دفعا للضرر وهو قريب ويكون حكمه الحضا والمجب [illegible] م قوله لا ترد بالعور [illegible] كال الالتذاذ [illegible] فلا موجب للرد م قال المفيد وسلار والقاضي والتقي وابن الجنيد ان المحدودة بالزنا ترد لكونه عارا وقال الشيخ ره بالطلاق والحق انها لا ترد ولا يرجع على الولي بشيء اما الاول فلاصالة لزوم العقد وكونها محل [illegible] مانع من الالتذاذ ولزوم العار ممنوع [illegible] بالطلاق ويؤيد ما قلناه رواية رفاعة ابن موسى عن الصادق ع قال سألته عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا واما الثاني فلان الرجوع على وليها بالمهر وعدم ردها كالجمع بين النقيضين لانه لكونها محدودة فان كانت عيبا استلزم الرد والا لم يكن

تفسخ المرأة عقدها بالجب والعنة والجنون والرجل يفسخ بستة اشياء الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء وقال اصحابنا في المحقق العمى وكونها محدودة وقال الشافعي يفسخ النكاح من الاثنان يختصان بالرجل الجب والعنة واثنان يختصان بالمرأة الرتق والقرن وثلاث يشتركان فيها الجنون والجذام والبرص وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة واصحابه النكاح لا يفسخ بالعيب اصلا لكن ان كان الرجل مجبوبا او عنينا ثبت لها الخيار [illegible] خلاف [illegible]

العنة يثبت بها الرد وان تجددت بعد العقد اجماعا وهل يرد بها بعد الوطء قال [illegible] لرواية [illegible] الى الصباح ومنع [illegible] لرواية اسحق [illegible]

موجبا للرجوع على الولي بشيء م قال الشيخ ره وابن الجنيد وسلار والقاضي في الكامل والتقي وابن حمزة العرج عيب ترد به المرأة لرواية داود بن سرحان صحيحا عن ص ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وجعله الصدوق في المقنع رواية ولم يذكره الشيخ ط ف وجعله ابن ادريس قولا محكيا والحق انه مع الاقعاد فهو عيب والا فلا واختاره ره الله لقول ص ع في رواية داود بن سرحان في الصحيح ان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها م قوله ولا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وبعد العقد تردد عدا العنن وقيل يفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد يتضح هذا البحث بمسائل الف حدوث العيب بعد العقد وقبل الدخول فيه قولان قال الشيخ في ط ف يرد به لعموم الاحاديث المتقدمة فانه لم يفصل فيها بين كون العيب قبل العقد او بعده وقال ابن ادريس لا يرد به وهو الظاهر من كلام ابن حمزة واختاره العلامة محتجا بان العقد وقع صحيحا لازما خاليا عن التدليس فلا يثبت فيه الخيار ويكون لانه كالمتجدد بعد الدخول ولانه لم يوجد منها تدليس ويمكن التخلص بالطلاق فلا يثبت له خيار كالعتق [illegible] لم يثبت له خيار ولو كانت شرطا [illegible] والاقرب [illegible] عدا العنن نظرا الى الخلاف واطلاق الروايات ولكون الاصل لزوم العقد فثبوت الخيار هنا يحتاج الى دليل ولم يوجد فلا يرد والفتوى على ما قاله العلامة م لا خلاف في ان العنن يرد بها سواء كانت قبل العقد او بعده وهل يرد بها وتجددت بعد الوطء قال الشيخ اما [illegible] الاخبار واطلاقها م قال والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا تزوج الرجل بامرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وعن غياث الضبي عن ص ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما قال العلامة والاشهر قول الشيخ تمسكا بمقتضى العقد اللازم وبما تقدم من الرواية وان كان قول المفيد لا يخلو من قوة ايضا لما فيه من دفع الضرر بفوات فائدة النكاح قال ونحن في ذلك من المتوقفين قلت وقول الشيخ ره هو الاقوى لما ثبت في الاصول من وجوب العمل بالخاص والمقيد مع معارضة العام والمطلق ولا ريب ان الخبر الذي اورده الشيخ اخص واقوى دلالة ولمنع لزوم الضرر لوجوب الانفاق عليها بما مر على الطلاق م قال الشيخ ط ف والمفيد اذا حدث بالرجل جنون لا يعقل معه اوقات الصلوة كان للمرأة الفسخ ولا ادري لهذا القيد معنى بعد تحقق الجنون وهذا لم يجعل الرجل هذا

الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولا يعد في الثلث المحرمة ولا يطرد في تنصيف المهر اذا كان قبل الدخول يجوز للرجل والمراة الفسخ من دون الحاكم على المشهور وهو الاقرب الا في العنة لضرب الاجل فاذا ضربوا انقضى الاجل جاز لها ان تستقل المراة بالفسخ كفاية

العقد موقة في ثبوت الخيار بها اختاره العلامة لف وقال الوجه التسلط على الفسخ سواء عقل اوقات الصلوة او لا لما فيه من الضرر المنفي بالاصل لفوات ثمرة منافع العقد من كمال الاستمتاع ولما رواه علي بن حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن امراة يكون زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت م يظهر من كلام ابن حمزة ان الجنون الموجب للخيار في الرجل والمراة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سواء كان متقدما على العقد او متاخرا عنه وكلام باقي الاصحاب يدل على ان قيد عدم التعقل المذكور مختص بالجنون الحادث بالرجل كما قال المص لا بما كان قبل العقد ولا بجنون المراة د هل الجنون الحادث بعد الدخول كحكم القديم الظاهر ذلك كلامهم عدم الفرق قوله الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر لا خلاف في ان الفسخ بغير الجنون لا يفتقر الى الطلاق وهل يفتقر في الجنون المتجدد الى الطلاق لو تحدث به المراة ظاهر كلام الشيخ ومن تابعه عدمه اوليس لا يفتقر اليه ويكون من وليه ولا اجرة ساواته لها في العيوب فلا يفتقر الى الطلاق م ان الفسخ بالعيب مطلقا ليس حكمه حكم الطلاق في المهر ولا في غيره من اشتراط شهادة عدلين او الطهر من الحيض وغير ذلك م لا يطرد مع الفسخ انه ان كان قبل الدخول فلا لازم نصف المهر وان بعده فالمهر كملا لان حمله على الطلاق قياس لا نقول به وسياتي تفصيل ما يلزم من المهر وما لا يلزم مع الفسخ قريبا ان شاء الله قوله لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل جائز ايضا مذهب المخالفين ان الفسخ هنا يحتاج الى الحاكم دليل لاحدهما الانفراد به قال ابن الجنيد م قال الشيخ في ط بهذه العبارة اما الفسخ فالى الحاكم لانه مختلف فيه ولو قلنا على مذهبنا ان له الفسخ بنفسه كان قويا لان الاول احوط لقطع الخصومة وقال في الخلاف لا يمتنع عندنا ان يفسخ الرجل بنفسه او المراة لان الاخبار مطلقة في هذا الباب قال قال العلامة لف هذا الكلام يدل على تردده م الشيخ كره انهم من عدم الافتقار الى الحاكم هو مذهب الاصحاب لم نسمع فيه خلافا الا ما حكيناه وقال ابن الجنيد غير قادح لانه تحلو مع انعقاد الاجماع بعده على الاحتمال وقول الشيخ في ط ليس فيه تردد كما قاله العلامة لامكان الجمع بين كلاميه بان يكون الرفع الى الحاكم على سبيل الاستحباب لا الوجوب لانه حق لكل واحد من الزوجين فله الاستبداد به كغيره من الحقوق لكن رفعه الى الحاكم احوط لقطعها للنزاع فان تعذر فلا اشهاد قوله فان فسخ الزوج قبل الدخول [redacted] فلا مهر الا في [redacted] العنن ولو كان بعده فلها المسمى لو فسخت بالخصا ثبت

لها المهر

اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره والعنة من الامور الخفية يثبت باقرار ذو البينة على اقراره ومع اشتباهها او ادعى المراة فالقول قوله في عدمها فان حلف استقر النكاح فان رد اليمين على المراة وحلفت ثبت العيب وكان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار فيتوقف على علمها وحلفها يقام بالماء ولو شهد اربع على بقاء البكارة وكذبهن الزوج لم يسمع منه لمه ابي حمزة وشكل ذلك بان العجز عن الوطي قبلا لا يكفي في ثبوت العنة على المشهور ويمكن تخصيص الحكم بما اذا ادعى الوطي قبلا لكن الرواية مطلقة وعلى المشهور لو ادعى انه وطئها دبرا او وطي غيرها كان القول قوله مع يمينه كفاية

لها المهر مع الخلوة وبيوته يحتاج بسط هذا الكلام الى مباحث ا اذا وقع الفسخ قبل الدخول سواء كان من الرجل او المراة فلا مهر الا في الخصا او العنن لانها انما يستحقه اما بالعقد او الدخول والعقد قد انفسخ والدخول لم يحصل م اذا وقع الفسخ بعد الدخول استحقت المهر في الجملة على المشهور خلافا لابن حمزة فانه قال يسقط المهر ان كان الفاسخ هو المراة وفيه نظر لان الانتفاع بالبضع لا بد له من عوض قال الشيخ في ط يسقط المسمى ويجب مهر المثل سواء كان الفاسخ هو الرجل او المراة وقال كل نكاح فسخ بعيب موجود حال العقد فان حكمه حكم النكاح الفاسد في الاصل يتعلق به جميع احكام النكاح الفاسد ان كان قبل الدخول سقط المسمى ولا يجب شيء منه ولا المتعة ولا نفقة العدة وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان حكمه حكم النكاح الفاسد وهذا لو لم يجب لها الفسخ النكاح لزم العقد ويثبت المسمى م اذا وجب على الزوج المهر بعد الدخول والفسخ نبها المولى قول الشيخ والقاضي وابن ادريس انه ان كانت دلست نفسها استعاده الزوج وان لم تدلس نفسها اخذته وعاد به على وليها ان دلسها ويظهر من كلام لم اختيار هذا القول م قوله في ط انه يجب مهر المثل وهل يستقر او يرجع على من غره وذلك على بالعيب قولان احدهما يرجع به على الغار وهو الذي في اخبارنا والثاني يستقر عليه فاذا قيل بالرجوع فان كان الولي يعرف امرها فالرجوع عليه لانه الغار وان لم يعرف كان الرجوع عليها لانها الغارة وكلامه فلنا بالرجوع عليها فكم يرجع قيل الكل الا القدر الذي يجوز ان يكون مهر المثل في النكاح المؤجل والا يلزم الا اقل ما يكون مهرا في الجملة لانه حد له وانما قلنا ذلك لان سبب الرجوع هو الغرر ولا يتحقق الغرر الا لانه يدعي ذلك م قول المتقدمين وطيها قبل العلم بما لها فلها ما اخذته ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة نفسها لم يرجع عليها بشيء مما اخذت بعد الوطي م قول ابن الجنيد يرجع على الولي باقل من مهر مثلها الا ان يكون العيب بما لا يظهر وقد خفي على الولي فيكون لها اقل صداق مثلها والباقي مردود من مالها على زوجها وحكمها حكم وليها ان كانت هي العاقدة على نفسها الرابع يدل على الرجوع على الغار في الجملة ما رواه ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر ع في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمقضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اخذ الزوج شيئا مما اخذت منه فهو لها وان لم يصب شيئا فلا شيء

تتمة في التدليس ويرجع معناه الى اظهار ما يوجب الكمال من غير وجوده او خفاء ما يوجب النقص ومنه مسايل آ اذا تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فله الخيار وان تزوجها على انها حرة فبانت امة قولان الاقرب الفسخ وعلى تقدير صحته هل المسمى او مهر المثل او العشر ونصفه ولا يبعد ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من قوله عم بما استحل من فرجها في صحيحة الوليد بن صبيح ولو تزوجته بشرط ان يكون حرا فبان عبدا فلها الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المهر ولو لم تشترط في العقد وبان عبدا فلها الفسخ على الاقرب وان شرط في العقد انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ فان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاب على الاشهر الاقوى وذهب بعض الى ان لها المهر على ابيها وان كان بعد الدخول كان لها المسمى على الزوج على كل قول كما بيّن

لو عن رفاعة بن موسى في الحسن قال سالت ابا عبد الله عم الى ان قال وقضى امير المؤمنين عم في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها امراة رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ... وقد تقدم معنى الخصاء ولا يجب عليه سوى ما كان قد ... على الجماع اولا وقد حكينا عن القاضي عدم الرد به مطلقا فجعل الرد به قولا محكيا وقال الشيخ في ان كان يقدر على الجماع فليس بعيب وقيل يكون عيبا مطلقا لما رواه بكير بن اعين مرسلا عن احدهما عم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع ظهره دانه ... رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به وان كان ياباه اذا عرفت هذا فهل يلزمه مع الفسخ مهرها ام لا قال الشيخ نعم وتبعه القاضي وقال ابن بابويه يلزمه نصف المهر وقال ابن ادريس لا يلزمه شيء لعدم الدليل عليه والاصل براءة الذمة والجمع الكل على تعزيره ولا يتعدى الى غيره واختار المص الاول للزوم المهر بالعقد ... لعدم الدليل على سقوطه ويؤيده رواية عبد الله بن مسكان صحيحا قال بعثت بمسالة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ومثله رواية سماعة عن الصادق عم **قوله** لو ادعت عنة فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كانت متجددة اذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه **هنا مسايل** لو اختلف الزوجان في حصول العنة وعدمها ... قال الشيخ وابن ابي عقيل والقاضي وابن ادريس والصدوق في المقنع القول قول الرجل مع يمينه ... على المنكر واليمين على من انكر وانما حلف الرجل هنا لان الاصل السلامة والزوجة تدعي خلافه وكان القول قول الزوج وقال علي بن بابويه عليها البينة لانها المدعية وعليه اليمين اذا ادعت وقال الشيخ ... انها خلوق فان كان على ذكره اثر الخلوق علم انه اصابها وان لم يكن علم انه لم يصبها وتبعه الكيدري وقال الحلبي ايضا في رواية وابنه في المقنع يقعد الرجل في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فهو ليس بعنين وبه قال ابن حمزة واحتج الشيخ في باجماع الطايفة وبما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عم او ساله رجل ان علي لا يجامعني ... عليك ويكره الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج على ذكره الخلوق صدقت وكذب وان لم يخرج صدق وكذبت ... ينظرون على ... البينة بخلاف الحال هنا الا ان يكون الشهادة على اثر الخلوق او الاسترخاء او الانقباض

قال محمد واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار قال عم لان اقدامها على النكاح في هذه الحالة يقتضي الرضا بالعيب سواء العنة وغيرها من العيوب ... فان قالت في احد قوليه ومثله ما لو علم بعيبها قبل العقد تمّ

ولا تثبت العنة الا باقرار الزوج او البينة على اقراره او النكول او مع يمين المدعي ... في باب القضاء ... والله

اذا ثبتت العنة ولم ترافع مع علمها بالخيار فلا اعتراض عليها ويختص بحاكم الشرع ان المرافعة فورية ولزوم العقد بالصبر ولها نصف المهر مع الفسخ كما يأتي

اذا سافر العنين هل تحسب عليه مدة السفر من السنة ان غاب بتة المراة لا تحسب عليها وان غاب هو احتسبت عليه لانه يؤدي الى عدم انقضاء السنة لاحتمال ... فغاب ... لا يحسب عليه ... من السنة ...

الشيخ في عن ابي عبيد الا ان الرواية به مرسلة وقال ابن ادريس بعد ذلك الا بالاقرار ... الكلام مع عدم الاقرار واختار المص والعلامة قوله لما تقدم ولرواية ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا تزوج الرجل المراة التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها وقد دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وفيه نظر اما اولا فلان الحكم بيمين المنكر عند فقد البينة مسلم على تقدير طريق آخر قوي من اليمين لامكانها فالطريق موجود وهو حشو الخلوق وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع واما ثانيا فان رواية ابي حمزة يقول بموجبه الا انها غير محل النزاع فان دعوى عدم الدخول لا يستلزم دعوى العنة **ح** انه مع ثبوت العنة يثبت لها الخيار وان كانت متجددة لكن مع العجز عنها وعن غيرها لانه لو لم يعجز عن غيرها لما كان ذلك لمانع طبيعي بل لامر اتفاقي فلا يكون موجبا للفسخ **ج** لو ادعى بعد ثبوت العنة انه وطئها فالخلاف هنا كما تقدم **قوله** ان صبرت مع العنة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية محمد بن مسلم صحيحا عن الصادق عم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وخالف ابن الجنيد في موضعين **ا** انه جعل التاجيل المذكور مختصا بما اذا ادعى الزوج حدوث ذلك بعد العقد وجعل السابق على العقد موجبا للفسخ ان اختارت المراة محتجا برواية غياث الضبي عن الصادق عم في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والتحقيق هنا ان نقول انا كانت الحكمة في التاجيل جواز ان يعالج نفسه وان كانت الحكمة حصول العلم بالعنة فمتى حصل العلم بذلك لا حاجة الى التاجيل واذا لم يحصل العلم اجل وبذلك تجتمع الروايات **ب** انه اوجب المهر كاملا بناء على اصله من لزوم المهر كملا بالخلوة بقي هنا سؤال وهو انكم اوجبتم في الخصا كمال المهر وفي العنين النصف فما الفرق والجواب ان النظر كان يقتضي ان لا مهر في العنين لانه فسخ وقع من الزوجة قبل الدخول فلا يستعقب شيئا وانما اوجبنا النصف للاطلاع على عورتها ... خلوة بها مرة وليس كذلك الخصا اما اولا فلانه قد يطأ واما ثانيا فلعليهم على الخلاف والوجه فالتزم المهر كملا دون غالا مثاله واما ثالثا فلنص الوارد بذلك **قوله** لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لها لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس ولو ولدت ... العشر او نصف العشر ... قبل الدخول انه لا مهر لها مع الدخول **في مسايل ثلث الاولى** قال الشيخ والمفيد والقاضي وهو اختيار المص **ح** قول ابن الجنيد انه ان كانت ...

لو تزوجته برجل بشرط كونه حرا فبان مملوكا وكان العقد باذن الولي او اجازته كان لها الفسخ ولو عولت على اخباره قبل العقد بكونه حرا فالاقرب ان الحكم فيها كالسابق ولو شرط في العقد كونها بنت مهيرة فبانت امة فلم الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا على الاب على الاشهر الاقوى وقال ح لها على ابيها المهر وان كان بعد الدخول كان لها المسمى على قول او اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض الاصحاب كفاية

العدل قد اذن لها في التزويج ... بان تقول انا حرة ... ودلست

راجع لو كتاب الحدود ... تطلع بخير قال ...

نفسها واخفت ... فان كانت عند بقية استعادها الزوج والا فلا م قول ابن حمزة ان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع به على سيدها وان دلسها الشاهدان رجع بالمهر عليهما وكذا ان دلسها اجنبي رجع عليه بالمهر ولسيدها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة ع قول الكيدري ان كان المدلس مولاها كان ذلك اقرارا لها بالحرية ويسقط خيار الزوج ه قول القاضي مع انه مع الفسخ للسيد عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وهو قول ابن الجنيد والتحقيق ههنا ان نقول ان دلست نفسها بطل المهر المسمى لفساد العقد في نفس الحر اذ هو تصرف في ملك الغير ... مهر المثل يجبها وارش الحدث بها من عيب ويتبعت بذلك كله بعد عتقها ثم ان كان اعطاها شيئا من المهر استعاده ان كانت عينه باقية والا فلا اوضمنها ان ... واحد الا يكون ... بعقد واحد او شبهة عقد وان دلسها الاجنبي رجع عليه بما غرمه للسيد الا اقل ما يكون مهرا في تقديره بمدة متعة وان دلسها مولاها حكم عليها بحريتها ان تلفظ بما يقتضيها ويح لا خيار والا فلا لكن لا يدعي المهر اقل ما يمكن فرضه مهرا فلذلك الملك ويسقط الباقي بتمامه ويظهر من ذلك وجه الاشبهة في كلام المص لكنه لم يوجب على المولى شيئا في مقابلة وطيه ولا يبعد ذلك لئلا يخلو الوطء المحترم من عوض ... ولو فرض حصول ولد بعد ذلك الوطء ففيه ايضا اقوال ا قال الصدوق فان اقام الرجل بينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب الولي باسه وان لم يقم بينة اوجع ظهره واسترق ولده م قال ابن الجنيد ان دلست نفسها كان ولدها عبدا وان دلسها غيرها كان على قيمة الولد لمولاها يلحق الولد بابيه م قال ابن حمزة ان دلسها اجنبي وشاهدا ومولاها او دلست نفسها كان الولد رقا وان تزوجها بظاهر الحال على الحرية كان الولد رقا للمولى وعليه ... يجعل ابيه وان عجز استسعى في قيمته وان لم يسع دفع الامام قيمته من سهم الرقاب ومع فقده بقي رقا الى ان يبلغ ويسعى في فك رقبته والتحقيق انه لاحق بابيه وعلى قيمته يوم سقط حيا ويرجع بذلك على المدلس ان وجد والا اختص الغرم بالاب قوله وكذا يفسخ حين لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعد الدخول اذا وجت الحرة نفسها برجل على انه حر ثم ظهر انه عبد فلها الخيار ايضا كما تقدم وكذا المولى له الخيار ولا يثبت العقد الا برضاهما معا ويلزم المولى المهر وان لم يتفقا على الرضا انفسخ العقد فان كان المدلس مولاه حكم بحريته ان تلفظ بما يقتضيها والا فلا وله على المدلس على الزوج يتبع به ان كان لاكذلك وان حصل ولد كان حرا فان كان ثم ...

[illegible]

قال ... وظاهر ... اذا دلس ... كون العقد ... ولو اخذ ...

ابطال ونسخ

السيد اذا دلس الجنبي او هي او مولاها يتبين انه لا يكون على قول ... لا يرجع على ... بشي لحصول العوض في مقابلته وهو الاستمتاع بالبضع وذكر ... في بيع الحيوان ... لها ... فهي كالمثل ... العقد ... للمهر كما ... جامعه

اذا عقد على امراة يظنها حرة واذا الذي عقد له كان قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها ان كان قد اقبضه واولادها احرار ... مرابر

اذا دلس العبد نفسه على الحرة وادعى انه حر وتزوجته على ذلك ثم ظهر انه عبد كانت بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بغير طلاق ... النساء

[illegible]

راجع في ... فساد العقد باطلا ... ايضا

اذا رجع

الشهور انه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من امة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها وكانت جاهلة سواء كان عالما ام لا ويرجع به على من ساقها اليه اذا كان جاهلا ويرد عليه التي تزوجها وهذا هو المشهور ... للشيخ فيه خلاف اذا تزوج امراة وظنت انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد ولا تدليس فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط ذلك في العقد فبان خلافه فان تجددت الثيوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقه على العقد اما باقرارها او البينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى انه له الفسخ فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر والمشهور انه المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت المراة فلا شيء الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا وان لم يعلم ان الثيوبة بعد العقد او قبله كانت فلا خيار وحيث لا فسخ فهل ينقص

ضمن قيمته للمولى والا فلا قيمته على الاب اجماعا لا على الزوج اذ الابنة للمولى على عبده شيء قوله ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ان لم يدخل هنا فوايد ا قال الجوهري المهيرة الحرة والاتفاق يقتضي من نكح مهيرة لكن يقتضي اصل اللغة على انها الحرة ويثبت في الاصول اصالة عدم النقل يقتضي ان المراد بها شرعا هو الاول م يراد بالحرة من هي في الاصل كذلك اومن هي حرة الآن وعبارة القاضي لو كانت حقيقة تشكل العلامة من انها حرة والاصل في الاطلاق الحقيقة ومن انها ليست في الاصل كذلك بل الآن وهو نقص لكن الفتوى على الاول الا ان يعلم قصده كانت حرة في الاصل م ذكر الشيخ ههنا المسألة وقال اذا عقد الرجل بنت رجل على انها بنت مهيرة ... الامة لا ... دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وتبعه القاضي والكيدري وابن ادريس الا انهم جعلوا كون المهر على ابيها رواية وهي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل يخطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها ووجه الدلالة انه اذا كانت هنا شيئا في هذه الصورة لزم الضمان في صورة النزاع لعدم الفرق بينهما قال العلامة انما كان المهر على ابيها اذا كان مدلسا لكونه فوت عليها البضع كالكبد وفيه نظر لانا نمنع كونه مفوتا وانما يكون كذلك ان لو لم يفسخ العقد ولو لم يلزم المهر والحق ان المهر يلزم للاب لانه انما يلزمه بالعقد والغرض انفساخه او بالدخول ولم يحصل م فهم المص والعلامة من عبارة الشيخ انها غير دالة على الاشتراط كونها بنت مهيرة فلذلك قالا في نقلهما لو اشترط كونها بنت مهيرة وهو ممنوع بل عبارة تدل على الاشتراط كقوله بعتك هذا على ان تعطيني ما غلبت رشدا فانه على ان اذا تعقبها انكا كانت مما دون الشرط عند الشيخ قوله ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها اليه وزوجة هذه ايضا ذكرها الشيخ ره ومستنده الرواية المذكورة آنفا وتبعه القاضي والتحقيق ان المسألة الاولى ان كانت عالمة انها ليست هي المعقود عليها كانت زانية لا مهر لها والا فلها مهر المثل لا المسمى ويرجع لبنت المهيرة فان قبضت الاولى اخذتها الفاضل عن مهر المثل وللزوج الرجوع على ابيها ان كان هو السابق وعلى من ساقها بمهر المثل لتغريره قوله ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي وهذا منصوص رواية جميل بن صالح عن بعض الاصحاب ع وذكره الشيخ ره وقال ان كان الولي تعمد ذلك لزمه الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فان ماتتا

من مهر شيء منه قولان اشهرهما انه ينقص وهو الاقوى ثم بنى على تقدير النقصان فيه اقوال ا ينقص السدس وهو الاقوى ولو لم يشترط ذلك في العقد ولكن اخبر بكونها بكرا تدليسا فجرى العقد عليها فهل هذه تلحق بالشرط وجهان كفاية

بن ... قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له من امة قال ترد ... ذكره

شرح ... اسمعيل

الوجه ان عقد بشروطهم اي يجب على المؤمن ان يفي بشرطه اذا شرط على نفسه ولا يلزم من وجوب الوفا به عليه جواز تسلط المشروط له على فسخ العقد لو لم يف له بالشرط والاصل لزوم العقد حتى يقوم دليل على جواز فسخه من خبر او اجماع لان غاية ذلك وجوب الوفا على المشروط فاذا عصى ولم يف لم يكن للمشروط له فسخ العقد للزومه ومعلوم ان او فوا بالعقود

قبل انقضاء العدة فلو رجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ورثاهما الزوجات وهما في العدة فانهما يرثانهما لصا المسىء واعترض عليه ابن ادريس بان موت احد الزوجين لا يسقط من المهر شيئا سوآ دخل بها اولا واجيب بان كلام الشيخ لا يدل على تنصيف المهر ولا الرواية تدل عليه فان عبارتها هكذا قبل انقضاء العدة فلو رجع الزوجات بنصف الصداق على ورثتهما وورثاهما هذا لا يدل على ان يكون التنصيف من جهة الميراث لعدم الولد فان الزوج انما تركه زوجته النصف مع عدم الولد منها او غيره وقوله ورثاهما لا يدل على تنصيف المهر بل يحتمل ان يكون افراده بالذكر لدفع وهم من توهم ان الزوج يحرم من المهر **هنا فوايد** لو دخلت كل منهما الى غير زوجها لا حد عليها كانت زانية ولا مهر لها ولو لم يحصل الوطي لكل منهما عدت كل منهما الى زوجها ولا يرجع لا عدة ولو وطيت احديهما اختصت بالمهر والعدة لو علم الزوج ان الموطوءة ليست زوجته وجهلت هي كان لها المهر ولا يرجع به على السابق لعدم تغريره في قول الشيخ ان كان الوطي تجدد ذلك ان تعارضنا ببين الاختلاف منفعة البضع لا يشترط فيها العقد كالرضاع ولا المباشرة بل يكفي التسبب **قوله** ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها **هنا فوايد** لا خلاف انه لو تزوجها ولم يشترط كونها بكرا لا خيار له ولا ينقص من مهرها شي لو ظهرت ثيبا لان الثيبوبة ليست عيبا وقد لا يكون مقصودة لو اشترط كونها بكرا فوجدها ثيبا قال الشيخ له الفسخ هو المشهور بين الاصحاب لا مكان تجدده وحصول العلاقة بان ثبتت سبق الثيبوبة على العقد كان له الفسخ لفوات ما اشترط لان كل ما يذكر بين الايجاب والقبول من الصفات الكمالية يثبت بعدم حال التدليس الحرم فيكون له الفسخ ولا يخرج الشرط عن كونه شرطا معتبرا مع ثبوت اما بالبينة او ثبتت وان لم يثبت ذلك فلا خيار اذا لم يثبت التبدل وثبت وقلنا لا خيار هل له ان ينقص من مهرها شيا ام لا قال الشيخ لا ينقص لثبوت المهر بالعقد والاصل البقآء على ما كان وقال ابن البراج والقاضي ثم ينقص استنادا الى الرواية المشار اليها وهي ما رواه محمد بن جزك بالجيم والزاي المعجمة والكاف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص **على اقوال** اختلف القائلون بالنقص قول الشيخ والقاضي انه ينقص شي مطلقا ولم يقدره تعويلا على الرواية المذكورة قول الراوندي انه السدس لان الشي هو السدس كما في الوصية وفيه نظر لان اللازم

اخبار منكر كلى صادق على القليل والكثير ولا دلالة للعام على الخاص كون الشي في الوصية السدس لا يطرد ولا لكان كذلك في الاقرار والاوضح ان قوله تعالى ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا يبطله فانه ليس المراد به السدس فلا بد اورد ليلا ينقص ما بين مهرها بكرا وثيبا وذلك يختلف باختلاف الحال والسن والزوج وغير ذلك وهو جيد لان الرضا بالمهر المعين انما حصل بناء على بكارتها ولم يحصل فيكون تمليكا على وجه مخصوص فلا يلزم بانتفا الخصوصية نعم اورد عليه انه ربما استوعب ... النكاح من مهر واجيب بان الاولى نسبة نقص مهر مثلها الثيب من مثلها البكر الى الحصة المضافة تقديره ذلك الى نظر الحاكم بان اللفظ المجمل الذي من تفسير شرعا ولغوي يرجع فيه الى نظر الحاكم اذا فسخ ورجع المهر يرجع به على المدلس ان كان شي والا **قوله** الا ان الكل ما يمكن ان يكون مهرا نعم هل يشترط ذكر النكاح باللفظي او مطلقا فيه نظر الفائدة الاولى

النظر الثاني في المهور وفيه اطراف كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي **هنا فوايد** قال الجوهري المهر الصداق وقال ابو زيد مهرت المرأة امهرها مهرا وامهرتها ولست اخذت اعطها باحطي ... وامهرت اذا جاما خطا ... وقد يعبر عنه بالصدقة والنحلة والاجر والفريضة والعقر والحبا والعلايق المهر مال يجب بعقد نكاح او وطي غير زنا من المرأة ولا ملك يمين وذكره غير شرط الا في المتعة ثم المال قد يكون عينا كهذه الدابة او الدراهم او الثوب وقد يكون دينا كالف درهم او دينار او كقفيز من الحنطة او السمن ويوصف بجميع صفات السلم وقد يكون منفعة كبنا دار وخياطة ثوب وتعليم صنعة كذا وسورة كذا مع ضبط الجميع بما يرفع الجهالة **قوله** ويستوي فيه الزوج والاجنبي في تعليم الصنعة والسورة لان الغرض حصول التعليم والحذق لتلك الصنعة والسورة سواء كان التعليم منه او من غيره لكن لو شرط تعليم السورة من الاجنبي ففي صحة الشرط نظر من ان الغرض الحذق ومن حيث اشتماله على سماع صوتها المحرم على الاجنبي **قوله** اما لو جعل المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز لما تقدم ان كل ما ينتفع به من عين او منفعة او تعليم صنعة او سورة جاز كونه مهرا قال الشيخ استثنى اصحابنا من ذلك الاجارة ونحوه قال في المبسوط وتبعه القاضي في الكامل واحتجا برواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقال ابن الجنيد والمعتبر وسلار وابن ادريس بالجواز للاصل ولما تقدم من رواية سهل في جعل تعليم القرآن مهرا فعلها ... ورواية احمد بن محمد محمولة

واقل المهر درهم فضة جيد لا غش عليه او ما يقوم مقامه من العروض بقدر قيمته احكام النساء

على الكراهية في التحليل على العلاوة لك كيف وقيل جاز في سائر الاجارات المعينة وان لم يكن مهرا ولا قايل بالمنع قال العلامة في التحرير يحتمل منع كون الاجارة المعينة مهرا لتعذر الرجوع الى العوض لو رجع نصف البضع عند الطلاق وسلك برواية احمد المذكورة وفيه نظر لانا نمنع تعذر الرجوع الى العوض لجواز الرجوع الى قيمته كما يرجع الى قيمته غير المثلي لو تعذر **قوله** ولا تقدير للمهر في القلة وفي الكثرة على الاشبه ويتقدر بالتراضي اما الاول وهو عدم تقدره قلة فاجماعي واما الثاني وهو عدم تقدره كثرة مع تراضيهما بذلك فهو قول الشيخين وابن ابي عقيل وابي الصلاح والقاضي وسلار وابن ادريس وظاهر كلام الصدوق قدس سره وعليه المتأخرون والاجماع اليوم ويؤيده قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وما رواه الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا وما روي ان عمر تزوج بام كلثوم واصدقها اربعين الف درهم ولم ينكر عليه احد من الصحابة وحكى الشيخ ان الحسن بن علي عليه السلام تزوج امرأة فاهدى اليها مائة جارية مع كل جارية الف درهم وقال المرتضى لا يجوز الزيادة على مهر السنة ولو زاد رد اليه محتجا بالاجماع وعدم الدليل على جواز الزيادة شرعا وبرواية المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن المهر الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة والجواب بمنع الاجماع بل الاجماع على نقيضه ونمنع عدم الدليل كيف والآيات القرآنية تدل على جوازه كالآية المذكورة وعموم فنصف ما فرضتم واتوا النساء صدقاتهن وان سلم عدم الدليل فذلك غير لازم دال على عدم الجواز لان الاصل في كل شيء الجواز ما لم يقم دليل على ضده والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن سنان ونقل الشيخ الطعن عليه وكذا العصامي بالغلو وعلى تقدير تسليم صحتها فهي محمولة على الاستحباب **قوله** ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسطه وكذا لو قال دار او بيت هكذا قال الشيخ ره وتبعه ابن ادريس وقيل بل الحكم علا بالمتيقن واستضعف الفرقتين العلامة عكه ولمنا والسعيد ببطلان المهر والرجوع الى مهر المثل وهو الاقوى **قوله** ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى لابيها هذا الكلام يحتمل **وجهين** انه سمى لها مهرا ولابيها شيئا آخر مجتمعا وهذا الاختلاف فانه لا يلزم ما سمى لابيها لان الاستحقاق بسبب البضع وهو غير متحقق في حق الاب للرواية او البيع المتقدم ثم قال ابن الجنيد انه لو وفا بذلك احوط قال العلامة والحاصل نقول انه كان قد جعل للواسطة شيئا على فعل مباح وفعله لزمه ولم يسقط منه شيء بالطلاق وان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه شيء

ولو اتحد سقط ما سماه لابيها اجماعا لا ما عقد

ولو جعل المسمى جزءا من المهر وشرط ان يعطي اباها

لانه لا كلام في لزوم المجعول مع القيام بما جعل عليه وانما الكلام في لزوم ما سمي للولي على جهة الجعالة على فعل شيء ولكن الوفاء به كما قال ابن الجنيد **م** ان يسمى لها مهرا ولابيها من ذلك المهر شيئا فهذا الاخير اما ان يكون ابتداء او بعد ذلك ومع شرطها ذلك العقد الاول لا يلزم ما ذكره لابيها بل الجميع لها بغير خلاف والثاني قال ابن الجنيد من جملة الصداق فيكون لانها اذا دخل بها وطلق رجع بنصفه وهو صحيح لان رضاها بالعقد انما حصل على ذلك التقدير فيكون من جملة المهر والمسمى يرجع على الابن اذا لم يرجع لا عكسا **وهنا فوايد** ذكرنا باستحباب الوفاء انما قال ابن الجنيد في القسم الاول لا يكون ذلك جزءا من المهر فلا يرجع بنصفه لو طلق قبل الدخول بها الا ان يكون بما شرطت لابيها من المهر الاقرب بل يستحب لان ذلك بوعد وعرض قبلها فيستحب الوفاء به **م** يحمل على استحباب الوفاء مطلقا وشبهها المانع الحجة عليها لو سمى ذلك مع اتفاق الولي فلا يبيح لان الولي يجب عليه فعل المصلحة او الاصلح ولا يجوز اخذ العوض على الواجب **م** لا فرق بين الاب والاجنبي في صورة اللزوم وعدمه **م** الا انا قلنا باستحباب وفائها وفيه ذلك بادنانها لم يكن لها يرجع لانها عطية ذي رحم ان كان اباها او غيره من ذوي الارحام وان كان اجنبيا فلها الرجوع مع بقاء العين المتقدمة في الهبة **لا** ولا يجوز عقد المسلم على الخمر لو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد **هنا فوايد** يتفرع هذا الكلام **م** لا يجوز عقد المسلم على الخمر للاجماع على وجوب كون المهر مالا مملوكا للزوجين ولا شيء من الخمر مالا بالنسبة الى المسلم فلا يجوز له ان يعقد عليه **م** لو عقد المسلم عليه هل يكون العقد صحيحا ام لا قال ابن الجنيد والشيخ في ف وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس نعم **لوجوه ا** اصالة الصحة لصدور العقد من اهله في محله **م** وجود المقتضي لها وهو الايجاب والقبول وانتفاء المانع اذ ليس الا عدم ما ذكره وهو غير مؤثر في البطلان لصحة العقد مع عدم ذكر المهر فيصح ايضا مع شرط عدمه فلا يكون ذكره ما يسد البلع من اشتراطه عليه **م** المهر والعقد متغايران لا تلازم بينهما ففساد احدهما لا يستلزم فساد الآخر وقال الشيخ في النهاية والقاضي لا بل يبطل به لوجوب اقتران الرضا لم يقع الا على الباطل فيبطل النكاح ببطلان شرطه ولقول الباقر عليه السلام المهر ما تراضيا عليه قل او كثر ويحكى بعكس النقيض الى ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا فيخلو البضع عن العوض فيبطل لانه عقد معاوضة وكل عقد معاوضة يفسد بفساد العوض فيبطل هذا اما الصغرى فلقوله فآتوهن اجورهن ولانه معلوم من قولنا وحيث فلانه بكذا واما الكبرى فلحمل على البيع وغيره من المعاوضات وتوقف العلامة في ف والاقرب الاول لضعف حجة الثاني اما الاول فلان كون الرضا بالمهر الصحيح شرطا بالاستصلاح هو المطلوب واما الثاني فلمنع من كون ما لم يتراضيا عليه لا يكون

اذا سمى لها شيئا وسمى لابيها او لاجنبي شيئا اخر جاز العقد ولا يلزمه الدفع اليه لان التسمية بسبب البضع ولرواية الوشاء اما لو سمى لها مايتين وشرط ان يدفع اليه منها الفا فقد جوزه ابن الجنيد لان المائة عوض البضع والعطية منها لها

لا يجوز العقد على شيء من المحرمات كالخمر والعيدان والات الملاهي احكام النساء

مهر او سنده من الخروج التفويض فله مهر ولم يتواصيا عليه واما الثالث فلانه فيلى ومع جلاده فهو خالع

جامع ٣ اذا قلنا بالصحة والذي يلوح قال الشيخ ق وابن حمزة وكذا ابن ادريس انه مهر المثل لان التسمية كلا تسمية لابطال الشارع اياها فيجب العوض وهو مهر المثل وقال الشيخ ط يلزم قيمته مستحليه لانه اقرب الى ما تراضيا عليه لانهما لما تراضيا على المحرم تضمن شيئين احدهما الرضا بخصوصية العين والثاني اعتبار المالية ولو عقدا عليها على عين فظهرت مستحقة ولم يكن لها مثل فانه يلزم قيمة ذلك العين كذلك هنا وتوقف العلامة لانه لو ملك العين ومثلها في حكم المعين لانه لا يملكها ايضا فوجب الانتقال الى القيمة ولانه لو عقد على الخمر وهو ذمي ثم اسلم قبل القبض فانه يلزمه القيمة فكذا هنا وفيها نظر اما الاول فلان تقدير المالية بالنسبة الى الزوج لا يوجب ممتنع فيلغو كالحر المحقق وما ذكره قصد الغرض معدوم التفويض واما الثاني فللفرق بين الخمر والعين المستحقة فان قصد المالية في العين ظاهر وهو ممتنع لا يلغو في نظر الشرع وانما عرض الاستحقاق منع من وجوب تسليمها فانتقل الى قيمتها وكذا الثالث فانه لا يوضح المالية بالنسبة الى الذمي غير ممتنع مع الاسلام يزول خصوصية العين فينتقل الى القيمة ونقل السعيد عن الشيخ ط انه فرق بين الحر والخمر باعتبار التقدير المالية في الخمر [illegible] فاوجب في الخمر القيمة وفي الحر مهر المثل [illegible] بالدخول فهو [illegible] لا يجب قبل الدخول [illegible] لو طلق قبل الدخول او مات احدهما [illegible] وفيه بحث لاحتمال وجوبه بنفس العقد كغيره من المهور المذكورة في العقود فعلى هذا يتنصف بالطلاق ويسقط بالموت ما لا دخول او يقال يجب المتعة لانه يمتو [illegible] الوطء وفي هذا نظر لان المتعة مشروطة بعدم الفرض هنا فرض ٥ لو عقد على مال من جنس الاسم لا في نفس الامر كما لو اصدقها هذا الخل فحق زعمه انه خل فبان خمرا او هذا العبد وفي زعمه انه عبد فبان حرا فعند الشيخ [illegible]

١ بما ذكره الشيخ ط انه يجب قيمته الخمر عند مستحليه لانه [illegible] مثل لها فيلزم مثلها ولا يقال [illegible] فان مثل لا يكون خلا حتى ينتقل الى مهر المثل كما هو مذهب الشافعي لعدم الدليل عليه فلم يبق الا قيمته عند مستحليه وقال العلامة هذا الاخير من قوة لان الاغراض تتعلق بالاشخاص كما تتعلق بكلياتها لكن الشخص هنا لا يمكن المعاوضة عليه فيجب الانتقال الى قيمته عند مستحليه ٣ الانتقال الى مهر المثل لان الكلي غير مقصود الا في الجزئي المشترط ولم يسلم فقد فرط عوض المسمى فيجب الانتقال الى مهر المثل كما لو اتفقا على التزويج العالم بكونه حرا ٤ ما قاله ابن ادريس واختاره العلامة ان عليه مثل الخل لانه من ذوات الامثال والقيمة لا تنتقل اليها الا بدليل وكذا لو وجب مهر المثل لانه عقد على مهر سمي ما يصلح [illegible] تملكه وهذا هو المختار ولان الرضا انما حصل بالمشار اليه

على تقدير

من تزوج امراة على حكمها فلها ان تحكم بمهر السنة فما دون ومهر السنة [illegible] مائة درهم وليس لها ان تحكم باكثر من ذلك احكام النساء

ولو قدر انه يكون خلا عن غير حلول المشاكلة في الماهية وصفاتها الذاتية ليست بمقصودة للعقلاء بل كونه في هذا الظرف او من عنب بستان فلان او من عصير فلان فاذا لم يكن هذه المشخصات مقصودة وجب الانتقال الى غيره من خل آخر يشاركه في تمام ماهيته وصفاتها المطلوبة منها على تقدير انه يكون خلا انتقلت المماثلة التي تحقق بين موجودين والمشار اليه ليس حليه موجودة تحقق بقياس الى خل آخر فثبتت المماثلة بالنسبة الوهمية من الفاقدين والحاصل هنا انه لما وقع التراضي بالمشار اليه على تقدير كونه خلا فقد حصل امران احدهما كلي وهو الخل المقدر وثانيهما جزئي متشخص وهو المشار اليه فيحتمل تغليب الكلي لان تصور الجزئي يستلزم تصور الكلي لانه جزؤه فاذا تعذر الجزئي انتقل الى الكلي المقصود فعلى هذا يحكم بان له مثل الخل ويحتمل تغليب الجزئي لانه المقصود بالذات والكلي بالتبعية ومع عدم الجزئي المقصود بالذات فيعدم ما بعده فعلى هذا الحكم اما بالقيمة عند مستحليه لانها اقرب اليه تقديره واما بمهر المثل لبطلان الكلي تغليب الجزئي عليه وبطلان الجزئي لخروجه عن المالية الثاني التفويض لغة من فوضت اليه الامر رددته اليه وفي الشرع التفويض في النكاح التزويج بلا مهر وعند الفقهاء اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر يجعل وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر فالاول هو ان لا يذكر في العقد مهر اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت والثاني هو ان يذكر اجمالا ويفوض تقديره الى احد الزوجين او غيرهما فيقول زوجتك فلانة او زوجتك نفسي بما تحكم به او احكم انا او يحكم فلان او فلانة

قوله ويجب فيه مهر المثل حالا في الزوج وفي المتعة هنا ابحاث ١ مع الوطي في المفوضة ٢ فساد المسمى ٣ فساد التفويض ٤ اطلاق الوكالة في المهر والتزويج ٥ تقسيط الجملة عليه فيما اذا جمع بين المرأتين في مهر او جمع نكاحا مع بيع او اجارة او غير ذلك وقلنا بالصحة والتقسيط على مهر المثل وهو الاصح ٦ الوطي بالشبهة ٧ اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا ٨ تلف الصداق المعين قبل القبض مع جهل قيمته ٩ ظهور الصداق عيبا فينفسخ للعيب والاصح وجوب مثله ١٠ ثبت تعيينها او اختلاف الارش ١١ ويعتبر في مهر المثل حال المرأة بغير خلاف لكن اختلف في تلك الحال فقال المفيد حالها في شرفها وزيادة التي السن والعقيدين وقال الشيخ ما لكل ما يختلف المهر لاجله فانه يعتبر وقال ابن حمزة يعتبر كلما يختلف المهر لاجله من العقل والجمال والديانة واليسار والبكارة ومقابلاتها من الحمق والقباحة وعدم التدين والاعسار والثيوبة وهذا في الحقيقة لما ذكره الشيخ وعبارة المص شاملة للجميع وذلك فان كل

التفويض البضع عقد صحيح بلا خلاف وحكمه [illegible] عدم وجوب المهر بها بمجرد العقد بل يجب لها مهر المثل بالدخول
مع عدم الفرض وما يتفقان عليه من المهر قبل الدخول والمتعة بالطلاق قبل الدخول وان مات احدهما قبل الدخول او
الطلاق والفرض فلا شيء وذكر جماعة ان المعتبر في المتعة حال الزوج في اليسار والاعسار لظاهر الآية وقيل الاعتبار بهما معا
ولا استدلال المشار [illegible] الآية والرواية انقسام حال الى امرين يسار واعسار والاصحاب فسروه [illegible] نظرا الى الواقع
عرفا وعينوا الكل مرتبة اعتبارا بمقتضى العرف ومناسب لمدلول الاخبار ورواه [illegible] مرسلا فقال وروي ان الغني
يمتع بدار او خادم والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم والاجود اعتبار ما ورد به النقل
متى معه نظر الحلي ان الرجل اذا كان موسعا

حصلة من هذه اذا وجدت في المرأة كانت بها اشرف من فاقدها في نظر العقل المعاش وزاد القاضي اعتبار
البلد ولم يعتبره جماعة وهو الاصح اذ لا تعلق للبلد في شرف المرأة ٣ لا شك ان النسب من الامور المهمة في شرف
المرأة واختلف في المعتبر منه فقال الشيخ في ط الاقارب مطلقا فالام والاخت ومن هو من جهتهما وقال ابن
حمزة يعتبر نساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب وقال القاضي قرابة الاب من الاناث دون الام
حكاه الشيخ في ط عن تقديره والخالات اي طرف الفقه شرف كقرب من الاب او الام او كليهما لانا نعلم قطعا ان المرأة
اذا كانت شريفة من جهة الام فقط او الاب فقط فانها اشرف من فاقدة الشرف من الطرفين ويدل على
ذلك رواية الحلبي صحيحا قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها
مهر مثل مهور نسائها ولفظ نسائها شامل للعصبات وغيرهن وبمعناها رواية منصور بن حازم وعبد الله
ابن ابي عبد الله عن الصادق ع ٤ لو زاد مهر المثل عن مهر السنة قال اكثر الاصحاب يرد الى السنة جمعا بين اطلاق
الروايات وبين رواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال
السنة والسنة خمسمائة درهم وقال العلامة عن بعض علمائنا عدم تقديره بقدر لاطلاق الروايات
واستقربه في المخ تقديره بقيمة في ما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه لانه في الحقيقة قيمة
متلف فلا يتقدر بالسنة لان المتقدر المهر وهذا في الحقيقة ليس بمهر كما قلناه وكل متلف مضمون ليس بمثل قيمته
يقيد بمهر المفوضة فتقدر عليه ٥ لو اتفقا على الدخل في مفوضة البضع لزم المهر بحاله او ينتقص او طلاق
كان لها نصفه قبل الدخول وكله بعده ولم يتفقا فطلق قبل الدخول كان لها المتعة وهي ما تعطاه المفوضة
مع طلاقها قبل الدخول ولا خلاف في الرجوع في كميته الى حال الزوج لنص الكتاب في قوله تعالى ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره اما لو حصلت الفرقة بالموت قبل الدخول فلا شيء لها لرضاها بالعقد بغير
ولرواية الحلبي صحيحا عن الصادق ع في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان قد فرض لها مهرا فلها
وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها انتفت لم لا يلزم العوض هنا بالعقد كما يجي انها تملك المهر بالعقد قلت
ذلك اللزوم في المهر المذكور في العقد لا مطلقا والمتعة لزمت بالطلاق ولا طلاق هنا قوله ولو
مات الحاكم فالمروي لها المتعة هذا من احكام الفصل الثاني وهو تفويض المهر الى حكم احدهما ولا خلاف ايضا
انه اذا حكم من فوض اليه الحكم لزم ما يحكم به لكن في جانب الرجل لا يراعى قدر ارضاها بل لا بد في جانب
المرأة فلا مراعاة في طرف القلة ايضا وفي الكثرة يراعى عدم تجاوزه مهر المثل ومع الحكم بالشرط المذكور لزم الحكم

فقد اكثر الاصحاب مهر المثل بها اذا عرفتا [illegible] فاذا زاد ردت اليها وذهب بعض العلماء الى ان مهر المثل لا يتقدر بقدر [illegible] الاجماع [illegible] صرح بالخلاف [illegible] كفاية

مهر السنة خمسمائة درهم [illegible]

والمفوضة المطالبة بعرض المهر [illegible] قبل الدخول [illegible]

التفويض قسمان تفويض المهر وهو ان يذكر في العقد ويفوض تقديره الى احدهما كان تقول زوجتك بما تحكم او احكم ويستقر
بالدخول او الموت وتنصفه بالطلاق ولو حصل الطلاق قبل الفرض طولب الحاكم فان كان [illegible] بعد الدخول وجب مهر المثل
وان كان قبله [illegible] القول [illegible] مهر المثل [illegible] واختاره [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] الدخول والمتعة تجب بالطلاق [illegible]
التفويض البضع وهو رضى الزوجين بايقاع العقد من غير مهر او باشتراط سقوطه [illegible] فيقول قبلت او تزوجت
[illegible] بلا مهر [illegible] منصور بن حازم [illegible] احدهما قبل الدخول

به ايضا بلا خلاف ويستقر بالموت وينتصف بالطلاق لو حصلت الفرقة قبله فاما لو طلق او مات قبل الاول
يلزم من اليه الحكم ويلزم ما يحكم به ويكون لها ما نصفه او كله وفي الثاني للاصحاب هنا اقوال قال الشيخ
في ...ة والقاضي وابن حمزة ان لها المتعة والمستند الرواية المشار اليها وهي ما رواه محمد بن مسلم صحيحا عن الصادق ع قال
في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
ولانه لا يخلو النكاح من عوض ومهر المثل تابع للدخول ولم يحصل وليس هنا سوى وجوب المتعة ٢ ان لها مهر المثل
ان لم يحكم حكاه الشيخ في ط واختاره الاخير وهو ظاهر كلام ٣ قال ابن ادريس هو ان كانت الحاكم
الزوج ومات فليس لها عليه جميع ما حكم به وان كانت هي الحاكمة وماتت قبل الحكم لم يلزمه شيء بحال قال العلامة
المطلقة بالمطلقة قياس لا نقول به ومهر المثل تابع للدخول ولا دخول واختار العلامة في قوله وهو
ايضا من كلام العلم والشهيد هنا تحقيق وهو ان صور الموت خمس ١ موتهما جميعا ٢ موت الزوج الحاكم
وحده ٣ موت الزوجة الحاكمة وحدها ٤ موت الزوج المحكوم عليه وحده ٥ موت الزوجة المحكوم عليها
وحدها فالمقتضي لسقوط المهر اصلا والرجوع الى المتعة او مهر المثل اما تعذر الحاكم او المحكوم عليه او
تعذرهما معا فان كل واحد محتمل لكن لا سبيل الى واحد منها فلا مقتضى لها انتفاء السبب فلان المهر المذكور
ثابت انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل لكن النص صريح الا انه ليس بصريح في جميع
الصور بل دلالته اذا مات احدهما قبل الدخول فلها المتعة او لا يشمل جميع الصور بالخصوصية فيمكن
حمله على موت الحاكم ولهذا فرض العلم والعلامة في موت الحاكم واما الصورتان الاخيرتان فلا يحكم الباقي
وهو الحاكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عند الحكم بل في الاسقاط فلما يجب معرفة الحكم فيه وفي هذا التحقيق نظر
لانه اما ان يتعذر معرفته بموت الحاكم يجب الرجوع الى مهر المثل لجواز الرجوع الى الوارث فان كثيرا ما يرجع
الى الوارث في تعيين المحملات المتعلقة بالميت في الحقوق المالية ويظهر من هذا انه لا وجه لكون الموت
شيئا في الغاء الحكم والاسقاط رح لان نقول اذا تعذر الحاكم رجع الى القائم مقامه الا ان يقبل حكمه
الا اقل الامرين من مهر المثل والمتعة وعليه يحمل الرواية الثالث في الاحكام قوله تملك المرأة المهر بالعقد
وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط منه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة
على الاشهر هنا مباحث ١ ان المرأة تملك المهر بنفس العقد ملكا غير مستقر وهو المشهور بين الاصحاب
بل المجمع عليه عندهم اليوم وقبله من العصر حدا ابن الجنيد وسندها امور ١ وجوه ١٥ اطلاق الامر في قوله تعالى

مفوضة البضع [illegible] وان حصل الطلاق قبل الدخول وجب المتعة [illegible]

المهر يستقر بالوطء قبلا او دبرا وبارتداد الزوج [illegible] على المشهور [illegible]

المعروف من مذهب الاصحاب ان المرأة تملك المهر بالعقد [illegible] يستقر [illegible]

راجع نامرياة على لزه ٩٣ - اخرنها نصفه

من ماتت عمدا زوجته وقد سمى لها مهرا او لم يدفعه اليها حتى ماتت كان له
ما سماه تقبضه باجمعه من اصل التركة سواء دخل بها ام لم يدخل وكذا
اذا ماتت المرأة اخذه الوارث الا حق الزوج منه سواء دخل بها ام لم يدخل
وان ماتت ولم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها عليه وكذا اذا مات هو
عنها ولم يكن فرض لها صداقا

آنوا النساء صدقاتهن نحلة فان ظاهر اضافة الصدقات اليهن يفيد الملك اذ هو الحقيقة والاصل في الاضافة ولا يفيد بعد الامر الدخول وعدمه فيثبت الكل الا ما اخرجه الدليل ٣ كل ملكت نماء الصدقات بنفس العقد وجب ان تملك اصله بمكن المعتقد حق يملك الثاني والملازمة ظاهرة اما حقيقة المقدم فلرواية عبيد بن زرارة موثقا عن ع قال قلت لرجل تزوج امرأة ومهرها مائة قال لها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كانت لم تلد في عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملت عندها فلا شئ له من الاولاد ٣ ان الصداق في مقابلة البضع فلما ملك الرجل في البضع بنفس العقد وجب ان تملك المرأة ايضا صداقها بالتابعين وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد النصف والنصف الآخر بالوقاع محتجا بانه لو ملكه اجمع به لاستقر بعد الاستقبال كان على ملكه لا يستقر فلم يملكه ولرواية محمد بن مسلم عن ع قال سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها وهو يقتضي عدم الوجوب قبل الدخول ورواية يونس بن يعقوب عن ع انه قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج والجواب عن الاول انا نمنع انه لو اريد الملك التام لكن لم لا يكون بل الناقص كملك المشتري في زمن الخيار والاجنبي الهبة قبل التراجع وعن الروايتين ان المراد الايجاب المستقر ويتفرع على القولين انه لو انفسخ النكاح بالرضاع قبل الدخول لا من جهة المرأة فعلى الثاني يجب نصف المهر لان الموجب للكل انما الدخول او الموت ولم يحصلا وعلى الاول اختلف القائلون به على قولين احدهما انه انما يتنصف بالطلاق خاصة وهنا يجب الكل وثانيهما انه يتنصف لكل فرقة حصلت في حياة الزوجين قبل الدخول لا من جهة المرأة وهنا يجب النصف ٣ لا خلاف في انه يتنصف بالطلاق لدلالة قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهل يتنصف بغير ذلك قد تقدم ان الفسخ بالعنة يجب نصفه وقال الشيخ ان موت الزوجة قبل الدخول كالطلاق في تنصيف المهر محتجا برواية يونس المذكورة آنفا وبان الفرقة بالموت اقوى من الفرقة بالطلاق لان الطلاق باختيار الزوج بخلاف الموت واجيب عن الرواية بانها وردت في حالة توهم الاستقرار بالخلوة وعن الثاني بانه منع فيما مر الحق انه يستقر بالموت لما بيناه من ملكه بمجرد العقد والاصل البقاء الا ما اخرجه الدليل ولم يخرجه الا دليل الطلاق وهو فتوى ابن حمزة وابن ادريس فان الموت عند محصلي اصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وهو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء وتابع الشيخ القاضي الكبيري فقال الصدوق ان موت الرجل ينصف المهر ٣ مستقر المهر باموراربعة ١ الدخول كما يحكى بانه دخل ٢ موت الزوج ٣ موت الزوجة وقد عرفت الخلاف فيها ٤ الردة من الزوج وقد لا يسقط بعده لم يتقض كما اشارة
راجع كتاب الطلاق

الرواية مهجورة رواها محمد بن مسلم عن احدهما انه اسم التحلل والمطالبة اذا اوطئها الرابع اختلف في الدخول الذي يستقر به المهر فقال ابن ابي عقيل اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب لها المهر ولا عدة عليها وقال ابن الجنيد اذا خلا بها نفسها استقر بجميع المهر ولا النصف واحتج برواية زرارة عن ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وبمعناه ما روي محمد بن حماد عن ع عن ابيه ع وقال الاكثر هو الوطء قبلا او دبرا قال الشيخ هو الظاهر في روايات الاصحاب يدل عليه رواية يونس بن يعقوب المتقدمة لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ورواية محمد بن مسلم عن ع وقد سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها والمراد من الدخول هو الوطء وقد عرفت ذلك من الروايات ويؤيد هذا القول قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمراد من المس هو الجماع وفي المسألة اقوال اخرى قال ١ ان الخلاء بالستر كالدخول الا انه قال لا يحل للمرأة ان تأخذ منه اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها وتبعه القاضي والكيدري ٢ قال الصدوق في ع اذا تزوج الرجل المرأة وارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع هو عن نفسه المهر ٣ قال ابن حمزة اذا دخل بها وارخى الستر وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنها اقامة البينة واقامتها قبلت منه وان لم يمكنها ذلك ان تحلفها والا الزمه توفية المهر واستحسنه العلامة ٤ نقل الشيخ عن ابن ابي عمير انه قال ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر لان المرأة لا يخلي لها فيما بينها وبين الله بانه تأخذ الا نصف المهر واستحسن الشيخ ذلك وقال لا ينافي ذلك ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن مع معرفة ذلك والمانع ارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير ثم استدل برواية يونس بن يعقوب عن ع قال سالته عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ٥ قال الشيخ جوابا عن روايتي زرارة ومحمد الوجه فيهما انهما يحملان اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بتلك الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة واستدل برواية ابي بصير عن ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فيسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر واختار العلامة بعد نقل هذه الاقوال انما يجب المهر كاملا بالدخول

كان ذلك ... سلار والجامع ... والمفيد ...
... لانه لا يمكن ... رضاها به مهرا وهو ممنوع
... ربما كان ... وقبله مهرا ...
يبقى الاجماع ... فان ...
فاضل

لو ادعى ... لما كانت الخلوة مظنة له بحيث لا ينفك عنه غالبا وجب ان لا ينفك عن ايجاب كمال المهر لانه
الى الدخول غالبا فالصحيح انه يدعى الوطء وينكر ... فيحكم للمدعية مع اليمين قضاء للظاهر ... تصديق المرأة
عليه فلا يجب الكمال قطعا ... لانا لا نسلم ان مدعيه ... الخلوة قد تنفك عن الوقاع غالبا
اما لعارض من حيض او عنة او عدم الانتشار ... كما هو مشهور فلا يكون مدعيه ... الظاهر
دعواه معارضة باصالة عدم الوقاع واصالة براءة الذمة من كمال المهر ... ان عليها ... البينة فان
اقامتها والا كان القول قول المنكر مع يمينه **قوله** قيل لو لم يسم مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها
... هذا قول الشيخ والقاضي وسلار وابن ادريس ... المستند رواية ابي عبيدة والفضيل الصحيح عن ...
وقال الشيخ لانها لو لم ترض به لما مكنت من نفسها حتى تستوفي تماما او ... على ذلك ...
... الاجماع والمص استضعف هذا القول لعدم الدلالة ... المهر ... الثلث وعلى
تقدير تسليم كونه مهرا ... على كونه كمال المهر ... او مهر ... كثيرا ... العكس ...
فيها ان المهر ... في العقد ... العادة ... ان العادة فيما تقدم من الزمان ان الرجل لا
يدخل بزوجته الا بعد تقديم مهرها والان العادة بخلاف ذلك وقول المفيد انها لو لم ترض به مهرا ما مكنت من
نفسها ممنوع لجواز تمكينها او مطالبتها بالمهر كما في صورة ... شيئا ... ودعوى الاجماع ممنوعة ...
هذا فوايد التحقيق في المسألة ان الزوجين ان اتفقا على ان المقدم هدية فلا بحث في لزوم مهر ... وان
اتفقا على انه مهر ... فلا نزاع ايضا وان اختلفا بعد اتفاقهما على التفويض فقال الزوج هو مهر وقالت
الزوجة هدية فالقول قول الزوج ... وكذا الكلام لو حصل التقديم في صورة التسمية **م** لو حلف الزوج
وكان مهر المثل اكثر من المقدم كان لها التتمة وان كان اقل كان الزائد اباحة ... عنده ...
ومع ... الرجوع به ولو نكل عن اليمين او رد اليمين عليها حلفت في الصورتين وكان لها المطالبة
بالمهر ... مع وجوده لها ... مع الاختلاف ...
... الشيخ يستحب للرجل ان لا يدخل بامرأته حتى تقدم لها مهرها او ان ... بعضه او شيء آخر هدية ...
... ابن ادريس في قوله ... فرجها الا ... فرجها يستباح بالعقد والمهر يكون في الذمة ...
لفظية لان الشيخ ... الاستحباب مستنده رواية ابي بصير عن ... الرجل المرأة ...
فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره ... ويمكن رواية عبد الحميد ...

المهر يسقط بالدخول ... ويثبت ... المرأة او ... بعض الاصحاب ... ان الدخول بالمرأة يهدم الصداق ... رواية ... كفاية

... العقد ... الشيخ ... وسلار ... ابن ادريس ... عليه الاجماع ...

ولو ادعى ... الزوج ... المرأة ... المهر ... اليمين عليها ... العرض ...

وان تعيب قبل ... الجامع ... يرجع في نصف القيمة لان العين تعيبت ... فان اختلفت ... مايه
العقد والقبض وان يرجع في نصف العين بلا ارش لان الرجوع الى القيمة ... والعين اولى
... ما فرض ... وهو عين المفروض وان تغيرت ... التعيب ... ملكها ... الارش ...
الارش ... لا يتعرض له ... وفي المهذب ان العيبان كان مما ... تخير بين اخذ نصفه ناقصا واخذ
القيمة يوم القبض وان كان من اجنبي تعين اخذ القيمة يوم القبض ... كان من اجنبي استحق عليه الارش فكان
المهر هو الموجود مع الارش ... النقصان محسوب ... كان هذا ... النقصان

العطايا قال ... اذا تزوج المرأة ... ولا اعطيها شيئا ... وبنا عليك ... اذا
لم يعزم على ادائه فان الفرج حرام ... اكره ... في الحديث ... ما لم يوف ... فهو سارق
من تزوج امرأة ولم يرد اداء مهرها فهو زان ... وابن الجنيد قائل بقول الشيخ قال لئلا يكون الفرج موطوءا بغير عوض ولا سيما
ان كان ... الدخول ... المهر لا يستحقه الزوج ما يجد من الزيادة بين العقد والطلاق متصلة
كانت كالسمن او منفصلة كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل اما المنفصل فلا خلاف في عدم
الرجوع به واما المتصل كالسمن وتعلم الصنعة فقال الشيخ فيها تكون مخيرة بين اعطاء النصف مع الزيادة وبين ان
تعطيه نصف القيمة ... الاول لقوله تعالى فنصف ما فرضتم ... ولو جعل ملوكا مهرا ... ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف ثمن المملوك يوم التسليم وليس له من الزيادة شيء ... القاضي ... وقال ابن ادريس لا فرق
بين المنفصل والمتصل فانه لا يرجع الا بالنصف ... العين وقت التسليم لان ... حدث في ملكها ...
حكم ... الطلاق ... وهو الذي عليه الفتوى واحتج الشيخ بالآية ... المفروض
... فلا يملك اخذ نصفه منفردا عن الزيادة التي ملكتها بالعقد **وهنا فوايد** ... بخلاف ما لو زادت القيمة
... قال ... الرجوع بنصف العين ... تلك الزيادة
... القيمة السوقية ... التسليم ... عليها **-** قال الشيخ ... الطلع
قبل ... مستصلح ... الرجوع في النصف ويكون حقه في القيمة ...
... نصف العين ... فرق بين ما قبل ... وما بعده ...
لا ... نصف العين قال والمذهب انه لا فرق بينهما وقال العلامة الوجه ثبوت الرجوع في نصف العين
سواء كان الطلع ... الشجرة للمرأة ... وعلى الزوج الصبر الى وقت الجداد لان الثمرة
... **م** اذا حصل ...
... قبل الدخول
بين اخذ نصف العين او نصف القيمة وقال القاضي ...
... وبين تغنيمها نصف القيمة يوم القبض ... نصفها ...
... وقال العلامة الوجه ... الزوج على اخذ نصف العين ... المطالبة بنصف القيمة ...
لا ... حقه في العين مع وجودها ... فنصف ما فرضتم والعيب ... العين عن حقيقتها والنقص ...

و لو تعيب ... من غير ... الارش لان العيب ... مضمون عليه فاضل

حكاية العين ... يوم القبض ... لانه يوم ...
... الاستفادة
(الثماء)
... القول بتعيين الرجوع في نصف القيمة ... العبارة ... الاحتجاج ... الاقرب ... يتعين عليه الرجوع في نصف العين ... وان تعيب ... المفروض ... صارة ... فلو اجزاءها ... هل هو الماهية ... فعلا ... الرجوع ... نصف العين ... زاد ... منفصلا ... صغر ... يكون الزوج الرجوع في نصف العين ... الوجود ... القيمة للعين ... الزيادة ... على التقديرين فاضل

اذا اصدقها تعليم صورة كان حدّه ان تستقل بالقراءة ولا يكفي تتبعها نطلقه والعبرة استقلالها بجملة منها يصدق اسم التعلم عرفا فلا يكفي نحو الكلمة والكلمتين ويظهر جازم منا الاكتفاء بالاية فلو استقلت بها ثم استقلت بغيرها فنسيت الاول برئت ذمته من الاولى واعتبر بعضهم ثلاث آيات والاجود الاول الرجوع الى العرف كما راه بعض مشايخنا انه كان الشرط التعليم منه ظهر

عفوه لا الاب وانه على المشهور المنصور وزيد في بيده لاح العفو بالاتفاق كما في طرق ... التبيان ومجمع البيان وروض الجنان الشيخ ابو الفتوح وفقه القرآن للراوندي ... المذهب ... والاخبار ...

بدفع الارش وقال وتفصيل القاضي من منع الزوج من اخذ نصف العين لو كان العيب من اجنبي واخذ النصف بها الا ناقصا لو كان العيب من فعلها لا وجه له لان العيب اذا كان من فعلها كان مضمونا عليها لانه تلف اما العين او وصف في يدها من فكان الارش لازما به كما لو تلفت العين بكمالها قيل عليه لا ثم اجبار الزوج عليها فان قوله الاختصار حقه في العين مع وجودها لقوله تعالى فنصف ما فرضتم والعيب لا يخرج فلنا ممنوع وانما يكون كذلك لو بقيت العين بكمالها والعوض خلاف لان الماهية اذا انتقص جزء منها من مائة الف جزء لم يصدق عليها انها تلك الماهية بل الاولى لا يدل عليه قوله تعالى فنصف ما فرضتم لان المراد انه كان غير التحقيق لم يصح الاحتجاج وان كان التحقيق فذلك لعدم بقائه بكماله [illegible] والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها فقد سلم لكن اللازم منه تخيير الزوج بين التحاص تلك الحقيقة ولم نقل به بل الحكم باختصاصه بالعين وان اراد تحقيقها مخصصا فممنوع لان التحقيق لم يبق مع العيب التخيير المذكور قوله واذا كان العيب من فعلها كان مضمونا عليها قلنا ممنوع لانها ملكت العين بالعقد ولا يقضى الانسان بجناية في ملكه لغيره ولذلك لم يوجب القاضي عليها الارش بل خيره بين اخذه ناقصا وبين تضمينها نصف القيمة يوم القبض ثم يصح ما قاله العلامة على ان ابن الجنيد بها لا يملك بالعقد الا نصف الصداق لكنه لم يقل به تلك قوله ثم منع القاضي من اخذ الزوج العين لو كان العيب من اجنبي لا وجه له فكذا بل له وجه وذلك لان ذا لم يرض بالعيب ولم يكن له الرجوع الى الاجنبي لانه لم يجن على العين لاوهي ملك المرأة ولا الى المرأة لانها لم تجز عليها فكذا لم ينتقل الى القيمة وقد يجاب ان المرأة تملك الصداق كلا بالعقد لكن مضمونة على الزوج حتى يسلمه اليها ولهذا لو كان المهر من ذوات القيم وقبضها اياه ثم طلقها قبل الدخول وتلف في يدها لم يضمن له الا اقل الامرين من نصف القيم من حين تقبيضها او من حين العقد اما لو طلقها والمهر في يده وحصل فيه نقصان عين او صفة فقال الشيخ تخيرت في اخذ نصف العين او نصف القيمة وقال القاضي ان كان العيب من غير فعله تخيرت كذلك وان كان من فعله تخيرت بين اخذ نصفه ناقصا وقيمة نصف النقصان وبين تركه وتضمينه نصف القيمة وان كان من اجنبي تخيرت بين اخذ نصفه ناقصا واتباع الجاني بنصف النقص وبين اخذ نصف القيمة من الزوج وقال العلامة هنا ايضا انها تتخير في اخذ نصف العين مع الارش لانه اقرب من القيمة الى الحقيقة ولانها استحقت العين بالعقد ولا حيا وهنا لانه اقرب الى المسمى من مهر المثل قال وتفصيل القاضي لا وجه واي فرق بين ان يكون العيب من فعل الزوج او من فعل الاجنبي كما اوجب الضمان على الاجنبي كذا يوجبها على الزوج ثم قال عليه هنا ايضا منع الحيا وبسبب عدم بقاء التحقيق كما تقدم قوله انه اقرب من القيمة الى الحقيقة قلنا مسلم لكن

قوله ولو عقد الخ الطلاق اذا كانت ... لعم رشيدة كان العفو بيدها فان كان المهر دينا في ذمة الزوج جاز عفوها عنه كان فقط بالفاظ عن العفو والتمليك والهبة والاسقاط والترك والابراء وقال هل يفتقر الى قبول فيه وجهان الاولى ان نقول يفتقر الى قبوله والعهد عدم الافتقار الى القبول لانه ابراء واسقاط نحو كالعتق والطلاق وهو قبضته المرأة ثم تلف في يدها كان للزوج العفو بهذه الالفاظ ولو كان عينا متشخصة قائمة في يد الزوج او المرأة واراد العفو منه هو ليس في يده جاز بلفظ العفو والهبة والتمليك وغيرها هنا القبول ولا يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي من هو في يده صح بلفظ الهبة والتمليك دون غيرها وافتقر الى القبول والقبض وان كانت صغيرة كان العفو بيد الاب والجد

اذا اعقد عليها مع تعليم سورة من القرآن او اكثر او اقل فعلمها اياها ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف الاجرة المستحق على ما علمها اياه احكام النساء

وليس لغيرهما العفو على المشهور وهو المعتمد وقال في غيره ويتجه للذي تولى امرها العقد كالاب والجد والاصل [illegible] فيه وان طلقتموهن الخ ويشترط في عفو الولي كون المرأة صغيرة وكونه بعد الطلاق وقبل الدخول وكونه عن بعض النصف لا عن جميعه ...

لا ثم ان لانه هو الاجبار لا يجوز ان يكون لان مرها التخيير المذكور وذلك لانه يجوز تعلق الغرض بكمال العين ولم تبق الكمال فلذلك جاء التخيير قوله وتفصيل القاضي لا وجه له واي فرق الخ وتكننا لم يفرق الرجل بينهما في قال بوجوب الارش على الزوج والاجنبي معا فانه قوله وبقيمة نصف النقصان او الارش فالحق هنا ما قاله القاضي الخامس لو كان النماء موجودا حال العقد كان جزءا من المهر يرجع نصفه بالطلاق كما يرجع نصف الاصل لانه من جملة ما فرض فلو كان دابة حاملا وامة كذلك فاجهضت في يده او يدها ضمن من كان في يده التفاوت ما بين قيمتها حاملا او مجهضا فلو طلق قبل الدخول وهو في يده كان لها نصف العين ونصف التفاوت وان كان في يدها رجع اليه نصف العين ونصف التفاوت ولو ولدت عنده او عندها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف الام قطعا وهل يرجع بنصف الولد ذكر العلامة فيه احتمالين احدهما الرجوع بما تقدم وثانيهما العدم لانها زيادة ظهرت بالانفصال على ملكها لان الحمل لم يفرد بالتقويم قال الشيخ ولم يوصف ملكيته ولم يبق بل مستصحب الشك ان لو زيادة ظهرت في ملكها فيكون للزوج ارش ما بين كونها حاملا ومجهضا واختاره الشهيد قوله ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته هذا صحيح وكذلك رجعت هي بنصف الاجرة ان لم يعلمها وطلقها قبل الدخول وقال الشيخ ... اذا اصدقها تعليم سورة فطلقها قبل الدخول وقبل التعليم جاز ان يعلمها النصف لان الذي يثبت لها تعليم نصف ما وقع العقد عليه ويحتاج الى دليل ورده العلامة بان تنصيف التعليم ممكن لاختلاف الآيات في السهولة والصعوبة فيختلف التعليم باختلاف ذلك واوجب عليه نصف اجرة المثل قيل عليه نصف اجرة المثل انما يجب اذا امكن تقويم كل السورة امكن تقويم بعضها واذا امكن تقويم بعضها امكن تنصيف تعليمها بالضرورة وفيه نظر لجواز امكان التقويم بالنسبة الى المجموع من حيث هو مجموع وعدم امكانه بالنسبة الى البعض لانه اذا اختلفت الآيات في السهولة والصعوبة جاز ان يكون آية واحدة مساوية للباقي من السورة فعلمها الآية او الباقي لا يكون نصف المفروض حقيقة فلا يتناوله قوله تعالى فنصف ما فرضتم ثم يرد على الشيخ ايضا ان بعد الطلاق تبين منه فلا تحرم محرما فكيف يعلمها ان قلت يعلمها من وراء الحجاب قلت سماع الصوت وتكرار القراءة والحرف عورة محرم عليه فلا يبيحها الحجاب فالاولى اذن ما قاله العلامة قوله ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه هنا فوائد جمة في اسقاط المهر الفاظ كثيرة الابراء والعفو والاسقاط فان كان المهر دينا او تلفه الزوج بعد العقد صح منها اسقاطه بكل من الثلاثة ولا يفتقر الى القبول لانه ابراء في الحقيقة فهو اسقاط لما في ذمته فيحصل بان لم يقبل وان كان عينا صح بلفظ الهبة اجماعا وافتقر الى القبول ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو اشكال من اطلاق قوله تعالى الا ان يعفون الشامل للعين

الاول في الشرط المخالف للمشروع هو انه جائز حالة واحدة ...

والدين من اختصاص الحضور عرفا باسقاط ما في الذمة وهو الاوفق ٣ اذا وهبته العين في يدها ثم طلقها رجع عليها بنصف
بالنصف اجماعا لتصرفها الموجب لضمانها اما الدين عليه لو ابرأته منه ثم طلق هل يرجع عليها الا اذا قبلته الام وغيره نعم
الابراء تصرف فيه كالتلاف لانه ثابت قبل الابراء في ذمته ويصح نقله وتمليكه فيكون اسقاطها له تصرف موجب للضمان
فيرجع عليها بالنصف واحتمال العلامة عدم الرجوع لعدم اخذها منه شيئا وهو كما لو نقلت اليه ما لا استحالة ان يستحق
الانسان في ذمته نفسه ويرجع الى التلاف فلا يكون ضامنا وينبغي على ذلك بانه لو رجع الشاهدان بدين في ذمته بعد
حكم الحاكم وقبل الاستيفاء ثم ابرأ المشهود عليه لم يرجع على الشاهدين فلو كان الابراء اتلافا على من في ذمته عرفا الا انا
لنقيضه ثم وهبته منه عرفا والواجب بالفرق بين الصورتين فان المشهود به لم يثبت اصلا فالبراءة مستمرة فلا اتلاف
بخلاف الصداق فانه ثبت والرجل ٣ لو وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول فان كان الصداق دينا برئ من الكل
وجها واحدا وان كانت عينا ففيه احتمالات احدها الكل لانها لما جعلته ... الهبة الى ما تمكنه ... ويخرج ...
الباقي بالطلاق وثانيها ان يكون نصف النصف الموجود وبدل النصف الموهوب لان هبتها له بمنزلة الاتلاف
واذا تلف نصف المهر وبقي نصفه كان الباقي بينهما ... النصف التالف ... الموهوب بدل الحاصل من هذا
الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيستوي نصف النصف بالطلاق ونصف النصف الآخر بالهبة ويكون لها النصف
الباقي شائعا ... النصف والحق الاول لا اصالة ... الهبة ... المستقر واصالة عدم ... الحاصل
بالتبعيض ٥ قال الشيخ ره اذا ابرأته من بعضها ولم يعلم غيره لم يصح الا ... وقال ابن ادريس يسقط جميع المهر الا
لي بوصية وقد تقدم تمام البحث في الوصايا يا ... قول الشيخ لو طلقها بعد الابراء وقبل الدخول او الموت ... من النصف
بالطلاق ... بلا ابراء ... على قول ابن ادريس ... ماتت ... بالنصف ٥
قال الشيخ ره اذا وجب لها مهر المثل ولم تعلم ... الابراء بجهالة وكذا ضمان المجهول ... قال ابن الجنيد
وكذا ابن حمزة الا ان قال اذا ابرأته ... استحقت عليه صح وقال العلامة ... الوجه عندي جواز الابراء والضمان
مع الانه لا يمكن اسقاط الحق ... بجهالته لا ... الاجماع على جهة القطع على المجهول ... وهو يتضمن الابراء ...
... الضمان قد تقدم جوازه ... ذكر العلامة ... يصح البراءة من المجهول ...
... الابراء ... لم يصح الابراء ... الزوج ... بمهر المثل ...
... ابرائها لم يصح الابراء ولو كانت عالمة وهو جاهل ... قوله لو اهرها ... ثم طلقها ...
... يجعلها مهرا وهو شبه في المسئلة قولان الاول قول الشيخ والقاضي بعدم بطلان

التدبير بالاصداق وانها تعتق بموت المدبر وانه لو طلق قبل الدخول كانت الخدمة بين الزوج والمرأة لهاتين ولم يوم
المدبرة ولو مات كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة ... العلامة بن الخليل ... ٣ قوله
ابن ادريس بطلان التدبير ... وحيث تخلل بالاخراج عن ملك الموصي قبل موته قال ... الشيخ ...
... كان نصفه للزوج ونصفه للمرأة ... فيما الا ان يكون التدبير واجبا بالنذر فلا
يكون له الرجوع فيصح ... قال العلامة المعتمد بطلان التدبير بالاصداق وتاويله قول الشيخ بالنذر ...
لبطلان جعلها مهرا قلت ويمكن ان يجاب عن تاويل ابن ادريس ان حاصل كلام الشيخ وسياقه ان الامهار
... الخدمة فاذا كان التدبير واجبا بالنذر لم يصح الرجوع فيه فاذا الصرف الامهار الى الخدمة ...
... انه اذا طلقها كانت لهاتين وله يوم لان الخدمة هي المهر ويكون مراده بما تركت المدبرة ...
... يحصل من كسبها ومن خدمتها المتروكة فانه يكون بين الزوج والمرأة ... والحاصل ان تاويل
ابن ادريس جرى على ... الشيخ والحق ولا اشبه باصول المذهب ما قاله ابن ادريس ...
الشيخ ... بطلان التدبير ... فان صادرت بينهما نصفين ... لا ...
... صادرت بينهما نصفين ... في الخدمة ... كونهما نصفين
بطلان التدبير بالاصداق وملك الزوجة بالعقد ورجع نصفها الى الرجل بالطلاق فيكون بينهما نصفين
قوله اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى
وكلا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان اخره عنه فلا عقد ... شرع وغير شرع ... في العقد
... كان من مقتضيات العقد كالمهر والنفقة وغيرهما ... كتسليم المهر ...
... والثاني كاشتراط عدم المهر والنفقة وان لا يعطيها ... قال الشيخ ره يكون الشرط باطلا والعقد
صحيحا ... ابن ادريس ... ثم قال الشيخ ان كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان يشترط الزوجة
ان لا يطأها فالنكاح باطل لان الشرط يمنع المقصد بالعقد وهذا يدل على ان كل شرط يخالف مقتضى العقد
... يبطل العقد واما الشرط الذي لا يخالف مقتضى العقد ... الشرع مثل ان لا يخرجها من بلدها
... الا ... فهو جائز يجب الوفاء به اذا ذكر في متن العقد ... العلامة
... ان يبطل الشرط خاصة لا العقد لان فساد العوض لا يؤثر ... فساد الشرط ... هل يبطل
الصداق فيه وجهان احدهما ... في مقابل ... ولا ... وثانيهما ... لان الشرط كالعوض

المنافي للاصداق ويتجه الرجوع الى قيمة الشرط فيبطل المهر ويثبت مهر المثل **قوله** وكذا لو شرط في

هذا ايضا ما يخل بالمقصود من النكاح فان الشرط باطل اجماعا يبقى الكلام في ابطال العقد والمشهور ابطاله النكاح لانه

الى يحلل فيثبت النكاح وبأتي بوقعه ويأتي في صحته ولين ترجيح للصحة على البطلان او لعين العكس فيتعارضان

فيرجع الى الاصل بقى عدم النكاح وقيل بالصحة لما تقدم وهو الاولى واما المهر فقيل يفسد لانه انما رضيا

به على هذا الوجه فيثبت مهر المثل وقيل لا يفسد لانه عقد وشرط لا عقد شرطا وان كان باطلا ولانه الموجب

بثبوت الشرط العقد فلو كان الشرط شرطا في صحته لوما العقد واذا لم يصح العقد لعدم ايجاب الشرط ولم يوجب في

العقد وهو الاقوى عند السعيد **قوله** اما لو شرط ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعد جاز ومنهم من

خص جوازه بالمتعة الاول قول الشيخ استنادا الى رواية ابي اسحق بن عمار عن ص ع قال قلت رجل تزوج بجارية

وشرط ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت فلا بأس وبمثله رواية سماعة عنه ع والثاني قول

قال ويبطل في النكاح الدائم وتبعه ابن حمزة والكيدري واختاره العلامة في المختلف وقال القاضي وابن ادريس

ببطلان الشرط فيهما والاحوط قوله لان الغرض الاقصى في المتعة الالتذاذ دون التناسل فكذلك جاز فيها

اشتراط عدم الاقتضاض وفي الدائم بخلاف العكس لان تجويزه يخل بالقاعدة المتقدمة ان كل ما يخالف مقتضى

العقد فهو باطل مبطل اللازم في الشرط في قول المص جواز الشرط للعهد اي الشرط المذكور لا الجنس **قوله**

لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم يخرج فان اخرجها الى بلد الشرك

فلا شرط له ولزمت المائة وان اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط **هنا مسائل** لو شرط ان لا يخرجها من بلدها

هل يلزم ام لا قال الشيخ والقاضي وابن حمزة نعم واختاره المص والمستندة ابي العباس في الصحيح عن ص ع

قال رجل يتزوج المرأة ويشرط ان لا يخرجها من بلدها لا يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وقال الشيخ في

ادريس لا يلزم لانه يجب عليها طاعة زوجها والخروج معه الى حيث شاء والاعتقاد واختاره السعيد وقال

ابن ادريس حمل الرواية على الاستحباب لانه مقتضى النكاح تسلط الرجل على المرأة والاسكان والمهر واختار

المص لانه شرط لا يخالف المشروع فيجب الوفاء عملا بالحديث ولانه امر يتعلق به غرض العقلاء فان حب الوطن

من الايمان ومحلات نشأتها على سجيتها لا يحصل في غيره من البلدان او حصول ضرر يكون بالحركة الى مكان غيره

وقول ابن ادريس يجب عليها طاعة زوجها حتى نسكها اذا ارضاها بسائغ في الشرع غير ممنوع منه او مطلقا

الاول مسلم لكن مع شرط عدم الاخراج سائغا فلا يجب الطاعة فيه والثاني ممنوع ولا وجب عليها طاعته

اذا ارضا

اذا ارضا بمعصية الله وهو باطل ٢ لو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده ونقصه ان لم يخرج هل له ذلك الحكم

ام لا قال ابن ادريس كلا لان الحكم يجب عليها طاعته الى بلد اراده ويلزمه مهر المثل المذكور في العقد

وقال الشيخ والقاضي وابن حمزة ان الشرط لم يحكم ان طلبها الى بلد الاسلام وان طلبها الى بلد الشرك فلا حكم له ولا

عليها طاعته لها المهر الاصلي والمستند رواية علي بن رئاب في الحسن عن كاظم قال سئل وانا حاضر عنه عن ذلك

فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلد الشرك فلا شرط له ولها مائة دينار والقاصر منها اياها وان اراد ان يخرج بها

الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده فهو يوفي

لها ما اشترط لها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له ان عقدت اذا لم يلزم الوفاء لو طلبها الى بلد الشرك فلم يجب

عليها ذلك لان العقد وقع عليها لان اول الرواية رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده

فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا او سقط نصفها فشرطها باطل وهو الخروج الى بلد الشرك هذا وان المص تردد

في ذلك وكذا العلامة عند قال فيه نظر والمنشأ انهما من عموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط يتعلق به غرض صحيح

ومن انه مخالف لمقتضى العقد فلا يصح ٣ الشرط المذكور في المسألتين تعلق بالبلد فعلى تقدير صحة الشرط لو تعلق

بمنزلها هل يكون حكمه حكم البلد يحتمل ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم ولتحقق الغرض كما تقدم ومن ان النكاح سبب شرعي

لسلطنة الزوج على المرأة في اسكانها حيث شاء خرج البلد بالنص فيبقى الباقي على اصله والاول اولى لعدم

العلة واتحاد الطريق **قوله** لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول

وكذا لو كان خلاف فادعت الموافقة **هنا مسائل** لو اختلفا في التسمية فقال الزوج عقدت بغير مهر

وقالت المرأة بل بكذا فهو القول قول الزوج اما لانه منكر والقول قول المنكر او لان الاصل عدمه وهو

عدم ثبوت المهر وهذا الحكم ان كان قبل الدخول او بعده لكن مع الدخول يلزمه مهر المثل ٢ اختلفا في

القدر او الصفة بعد الاتفاق على التسمية فالقول قوله ايضا لما قلنا اولا ٣ اختلفا في الاستحقاق فقالت

حرا فاستحق عليك مهرا وقال هو لا تستحقين عليّ شيئا فان كان قبل الدخول فالقول قوله لامكان التفويض

والمتعة انما يجب بالطلاق ولم يقع فالقول قوله وان كان بعده فيحتمل ان يكون كذلك لامكان براءة ذمته

من مهرها كما لو زوجه الاب وهو صغير فقير او السيد وهو رق لكنه نادر فلا يلتفت اليه ويحتمل عدمها سبق

٤ اختلفا في حصول سبب كمال الاستحقاق وهو الدخول الذي هو الموافقة فالقول قوله ايضا وقد تقدم تحقيق

البحث فيه ٥ اختلفا في التعيين ولا بينة فالقول قوله لاصالة عدم التعيين واصالة بقاء ما كان على ما كان

لو كان المهر موجلا لم يكن لها الامتناع قبل الحلول اجماعا ولو حلّ قبل هل لها الامتناع فيه احتمالان ولم يفرق الدو بين الموسر والمعسر ويظهر من ابن سن منع الامتناع في حق المعسر لتحريم مطالبته والاول اقوى لان عليه من المعاوضة وتظهر الفايدة في امور

قوله المرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك اجماعا

ه لها الامتناع حتى تقبض والحلق دم ينفصل بتخه القاضي بفصل ما كان لها الامتناع قبل الدخول لا بعده ثم حكي عن قوم ان لها ان تمتنع حتى تقبض قال وهو الذي نعتمد فتي وهذا يدل على ان اطلاق كلام الحكم الكلي الشامل لما قبل الدخول وما بعده وقال فيما التفصيل المذكور وبه قال المفيد المرتضى وابن حمزة وان ادريس في المصوص المختار لان البضع حق الزوج فليس لها الامتناع من حق لها عليه بل يلزم حقه وطالبه بحقها ولا يلزم من جواز امتناعها قبل الدخول جوازه بعده لان البضع وان ملكه الزوج بالعقد لكن ملكا ناقصا وانما يتم بالتمكين المستوفى هنا الولي كذا قال الشيخ فلا بد من امتناع تسليم الملك الناقص امتناع تسليم الملك التام

النظر الثاني في القسم والنشوز والشقاق

اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل من الاربع له ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة **هنا فوايد** القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشي اقسمه وبالكسر الحظ والنصيب من الخير ويفتح الطاء بفتح الطاء مصدر والطحن بالكسر الدقيق قال يعقوب يقال هو يقسم امره قسما اي يقدره وينظر فيه كيف يفعل القسمة بين الزوجات ان اخذت من الاول فهي باعتبار تقسيم الزمان عليهن وان اخذت من الثاني فهي باعتبار تقدير الزمان والنظر فيه كيف يصرف اليهن ه القسم واجب في الجملة لمن يجب الانفاق عليها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولان النبي صلى الله عليه وآله مات عن تسع وكان يقسم لثمان لان سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعايشة والتاسي واجب لما تقرر في الاصول وفي الحديث دلالة على جواز هبة الليلة ه هل هي واجبة ابتداء او اذا ابتدا بواحدة وجب ان يقسم المشهور هو الاول لانه حق مشترك بين الزوجين لان كلا منهما له المطالبة بحقها من الاحاديث بوجوبه مطلقة من غير اشتراط ابتداء وقال قوم يقسم الحرة الليلتين من ماله دونه ولانه الثلث من ماله ونفسه وقال الشيخ في ط بالثاني واختاره ابن ادريس في الاصل الاصل عدم الوجوب ولانتفاء الدليل عليه فرج ما بعد الابتداء للاجماع فيبقى الباقي على اصله ولانه بعد الابتداء لو لم يقسم لزم الترجيح من غير مرجح لاشتراك الجميع في الزوجية ولانه يكون ح ميلا منهيا عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون وايما ان قلنا بالوجوب ابتداء لزم وجوب الواحدة والا لزم الترجيح بلا مرجح وان قلنا بعدمه جاز لا ابتداء بمن اراد والشيخ ره وان قال بالثاني لكنه اوجب القرعة ه لا يجوز القسمة اقل من ليلة لانه تبعيض وهل يجوز اكثر من ليلة احتمالا والا قيل نعم مطلقا لعدم التفاوت وقيل لا الا برضاهن لما في ذلك من بعد العهد المستلزم ضعف المودة وقال الشيخ لا يجوز ثلث ليال بغير رضاهن اما الزيادة فلابد من الرضا والمختار ان الصبر في ثلث

وهل له هذا مع التساوي في الاستحقاق واما مع التفاوت فيه كما يجي فقد يحصل الحق القسمة اثنين من ليلة فلا يشترط ايضا **قوله** ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها

اقول ان الواجب في القسمة هو المضاجعة لا المواقعة لانها انما تجب في كل اربعة اشهر مرة قال ويختص وجوب المضاجعة بالليل والخلاف فيه وانه النهار للمعاش فوجب كونه عندها فيه يستلزم الحرج ولا حرج في الدين اللهم الا ان يكون عمله بالليل كالحارس والبزاز فانه يقسم نهارا وقال ابن الجنيد العدل بين النساء الا ان يكون لهن سلمات ان لا يفضل احديهن على الاخرى في الواجب احسن من مبيته بالليل ويكون صبيحة تلك الليلة كان ممنوعا من الوطي لا دا الوا ... النهار واما ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وهي متروكة بقول ابن الجنيد والاولى حمل ذلك على الاستحباب **قوله** واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة قيد الامة بكونها بالعقد ليخرج الامة بالملك فانها لا قسمة لها وكلام المصنف يشعر بانه لا يستحق الامة قسمة سواء وطئت بالعقد او بالملك والمشهور الا ما ... الورداية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما قال اذا كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وكون الكتابية كالامة في القسم ذكره ابن الجنيد والشيخ في ط وهو حسن لنقصها بسبب الكفر فلا تساوي الحرة المسلمة وكذلك الامة الكتابية لا تساوي الامة المسلمة لعلو هذه عليها بالاسلام لقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اذا عرفت هذا **فهنا فوايد** اجتماع الامة مع الحرة اما بالاذن من الحرة ان كانت الحرة سابقة او بالرضا ان كانت لاحقة ه نكاح الكتابية قد تقدم انه لا يجوز غبطة ابتداء بل استدامة كالوا سلم الكتابي وعنده كتابية فانه يبيحها بان العقد الاول ان كانت حرة فظاهر وان كانت امة فمع رضا الحرة ه قد تقدم انه لا يجوز للحر المسلم اكثر من امتين فان كانت معها اثنتان الحرائر ففي وح لو اجتمع عنده مع الحرة المسلمة امة او كتابية حرة او امة يكون القسمة اكثر من ليلة لما تقدم انه لا يجوز اقل من ليلة والامة تستحق نصف الحرة فوجب القسمة على وجه لا يقع فيه ظلم ولا مخالفة شرعية للشرع ولا بد والشرع يجب النصف الشرعي وايع ليالي للا عزومح لابد من دور اكثر يقع فيه القسمة على وجه يقع معه المحذورات صور الاجتماع على ذلك التقدير اقسام ١ حرة مسلمة وامة مسلمة الدور ثمان للحرة ليلتان وللامة ليلة والبقي له ه حرة مسلمة وحرة كتابية كذلك ه حرتان مسلمتان وامة مسلمة كذلك ويبقى له ثلث ه حرتان

ثلث مائة وستون سلمات وثلث ماية كتابة كذلك ٥ تلك مائة مسلمات ومائة مسلمة كذلك ويبقى ليلة ٩ ثلث مائة مسلمات ومائة مسلمة

كذلك ويبقى ليلتان ٧ تلك مائة مسلمات وكتابية مرة كذلك ٨ مرة مسلمة وتلك كتابيات والى كذلك ويبقى

ثلث ٩ مرة مسلمة ومائة كتابية الدور ستة عشر للحرة اربع وللامة ليلة ويبقى احد عشر ١٠ مرة مسلمة ومائة مسلمة

ومائة كتابية للحرة المسلمة اربع وللامة المسلمة ليلتين وللامة الكتابية ليلة ويبقى ليلة ١١

مرة مسلمة وحرة كتابية ومائة كتابية كذلك ١٢ العدد المذكور يرفد امة مسلمة الحكم كذلك ويبقى سبع ١٣

حرتان مسلمتان ومائة كتابية كذلك ١٤ تلك مائة مسلمات ومائة كتابية لكل حرة اربع وللامة ليلة ويبقى ثلث ليال

ان للحرة المسلمة ... وللامة المسلمة اما الحرة الكتابية ... الامة الكتابية ربع ١٥ المشهور ان القسمة

لا تسقط ... وقال ابن ابي عقيل ... اذا كانت له امرأتان ... له ان يقيم عند احديهما ليلة والاخرى

ثلث ليال لانه له ان يتزوج منهن اربعا ... بل مراده ان لو جمعه العبطة ليلة

الا ليلة واحدة والثلث ... قوله واما النشوز فهو ارتفاع احد

الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له عليه عبارة ابن بابويه القوي ... في رسالته فانها صريحة في كون النشوز

يكون من كل واحد من الزوجين وعبارة الشيخ تدل على انه مختص بالرجل لانه قال واما النشوز فهو ان يكره الرجل

المرأة وتريد المرأة المقام معه ويكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها وهذه العبارة تقتضي اختصاص النشوز

بالرجل ... وهو باطل وكذا فهمه ابن ادريس ... ابن بابويه القوي من قول الشيخ

وهو صحيح لان القرآن صريح في نسبة النشوز الى المرأة لقوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الاية

قوله وصورته ان يطلبها ... في الفراش ... ايضا ... في رساله والمقنع وقال الشيخ في

الجواهر ... ان يعتزل الرجل عن فراشها واختاره ابن ادريس والحق ... معا وانه قد تقدم

في باب النهي عن المنكر التدرج من الاسهل الى الاصعب فيجوز ... الاقتصار على الاول فان لم ينجع انتقل

الى الثاني قوله واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه الشقاق لغة الخلاف والعداوة ...

خلاف يقع بين الزوجين ... كل منهما صاحبه والمصدر ... كل منهما صاحب ... مع العقل

في تقدير المصنف فهو من باب اطلاق اللازم على الملزوم قوله فان خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من

اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين هنا مسائل ١ ان المحكم جعل الباعث

للحكم الزوجين وهو خلاف الظاهر قول الاصحاب ان الباعث هو الحاكم ويدل عليه ... فابعثوا حكما من اهله وحكما

من اهلها والخطاب للزوجين غائبين ولو كان المراد كما قال الماتن لقال فليبعث كل منهما حكما من اهله وحكما

من اهلها فان ... لا يبعث احد الى نفسه نعم قال ابن بابويه في الرسالة والمقنع يختار الرجل رجلا والمرأة

رجلا وهذا يدل على انهما الباعثان يجوز ان يريد ان الباعث هو الحاكم لكن لا يبعث الا من يختار الزوجة

مع امتناع الزوجين من البعث على رأي المصنف الحاكم ذلك ... وعلى قول الاكثر ان الباعث هو الحاكم لا يحتاج الى

تقييده بالامتناع ٢ قال المص يجوز كونهما اجنبيين وهو المشهور عند الاصحاب وقيل لا يجوز لما اولا فلظاهر

الكتاب واما ثانيا فلان الاهل اعرف بمصالح الزوجين واخلاقهما وما يقتضيه المصلحة بينهما بخلاف الاجانب

وقال المص في ... كونهما من الاهل على الاولى ... مع تقدير الاهل فلا كلام في جواز الاجانب قوله وبعثهما

تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم

يمض لهما حكم هنا فوائد هل بعثهما تحكيم او توكيل قال الشيخ في ... وابن ادريس والقاضي فذهب بالاول لانه

خاطب الحكام بالبعث وسماهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين ولانهما له ... الاصلاح مقبلاه من

غير استيذان ... التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وقال القاضي في الكامل

بالثاني لحججابات البضع حق الزوج والمال حق المرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما على جهة التوكيل لعدم الحجر

عليهما ... كثيرا ما يحجر ... على البالغ الرشيد ويثبت الولاية عليه كالمماطل والمفلس ٢ ان الحكمين ان

رأيا الصلاح ... من غير افتقار الى مراجعة ... وان كانا حكمين ... ولا يفرقان الا ... بهما الاصلاح

بالتفريق فلا ... وان رأيا التفريق ... لا ... استيذان الرجل في الطلاق

والمرأة في البذل ... رواية الحلبي عن ... وقال ابن حمزة ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما

انفذا ما رأياه صلاحا من غير مراجعة ... التفريق ... وهو حسن وهو مبني على

جعلهما ... الزوجين ... ورواية سماعة عن ... ٣ لو اختلف

الحكمان بان ... واحد الاصلاح ... والاخر التفريق ... احدهما ترجيح

من غير مرجح ... الحكم ... بين النقيضين لاختلافهما ... وذلك هو المطلوب النظر

الرابع في احكام الاولاد قوله لحوق الولد ... الدخول ... ستة اشهر من حين الوطء ومضى مدة

الحمل ... تسعة اشهر ... عشرة اشهر ... سنة ... هنا فوائد ... الولد ...

١ ... الوطء ... ٢ ... ستة اشهر ...

ومما الفتوى بان اكثر الحمل سنة
وخالف باقي الفقهاء فقال الشافعي اكثره
اربع سنين وقال الزهري والليث ومالك وربيعة
عنه سبع روايات احدها سبع سنين وثانيها خمس سنين

عدم تجاوز اقصى الحمل فلو لم يحصل الوطء لم يلحق وان تقدم عقد او حصل وطء وعقد وجاء لدون الستة لم يلحق
ايضا وكذا لو جاء لزائد على السنة وتجاوز الاقصى لم يلحق كل ذلك اجماعا ٢ هذه الشرائط غير مختصة بولد الدائم
بل هي شرائط ايضا لولد المتعة والملك والشبهة لا وجه لتخصيص ذلك بالزوجة الدائمة اللهم الا ان يقال
انها اذا حصلت فهو لها للدائمة الحقت ولو نفاه لم ينتف الا باللعان بخلاف باقي الاقسام فانها اذا حصلت
الشرائط فيها الحق به الولد لكن لو نفاه انتفى بغير لعان ٣ لا خلاف ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
بالرمز من تضمن قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فاذا اسقط الحولان
من الثلثين بقي ستة وهو المطلوب فلو ثبت بالولد لدون الستة هل يجب نفيه ويعوز الحاقه كلام الشيخين
يدل على الثاني وقال ابن ادريس واكثر الفقهاء بالاول وهو الحق لانه ليس بولده فيسقط حكم الفراش
فترجعا ... اختلاط النسب ووضع الميراث في غير موضعه ووجوب النفقة وغير ذلك لا خلاف
عندنا انه لا يزيد مدة الحمل عن سنة واختلف في دونها فالاشهر انه تسعة اشهر واليه ذهب المصنف
والقاضي وسلار وابن ادريس تسعة اشهر ومستنده الرواية عن ... عن الصادق عليه السلام انما الحمل تسعة اشهر وكذا
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في المطلقة تدعي الحمل تنظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة وقال الشيخ
عشرة اشهر واستحسنه المصنف لكثرة ... وذكر سلار وابن حمزة رواية واما السنة فذهب اليه المرتضى في الانتصار
والعمل على الاول وقد يحمل على العشرة ... غاب عن زوجته فولدت بعشرة من وطئه
فانه يلحق ... فان العشرة وان لم يكن اكثره فهي كثيرة **قوله** فان حصلت
فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ... هذا قول الشيخ والقاضي
وابن حمزة والشيخ علي لرواية عبد الله بن سنان ... في قصة الانصاري الذي وجد مملوكه على بطن زوجته
وتوقف في ذلك المصنف في غير هذا الكتاب والعلامة ... سبب الالحاق موجود والاولى ...
وعند الشافعي ... **قوله** وان يعق عنه في يوم السابع ... على المستحبات
وهو مذهب الشيخين وابن ادريس لاصالة البراءة ... على شدة الاستحباب وقال المرتضى وابن الجنيد
بالوجوب لظاهر روايات ... والامر للوجوب وقال ... كل مولود مرتهن بالعقيقة وغير ذلك
قوله وان فصل بان وضع ... قال الجوهري اللبان بالكسر كالرضاع فقال ... بلبان امه قال ابن
السكيت ولا يقال بلبن امه انما اللبن الذي يشرب وقال الجوهري والصواب ان يقال ... بلبانه لا بلبنه

يكره الارتضاع من المجوسية والصابئية واليهودية والنصرانية
ومن ولدت من الفجور ولبن ... ويكره
الارتضاع من الحمقاء ومن دون العاهاة لانه ...
يغذي احكام النساء الظاهر انه يعدي بالعين والدال المهملتين ...

هو المشروب واللبان مصدر ... اللبن وانما كانت افضل لان لبنها ... الى تغذيته وهو في الرحم
كان دما واما اللبا بكسر اللام وفتح الباء ... وهو اول اللبن في النتاج فقال العلامة ... على
ارضاعه لان الولد لا يعيش بدونه ... الشهيد ... وهذه العبارة تدل على الوجوب ... ولها
الاجرة ... ان الولد لا يعيش بدونه ... ثم ترجع له اخرى ...
يمنع استحقاق الاجرة على فعل الواجب ثانيا ... خلاف المعهود من قواعد الشرع **قوله** ولا يجبر الحرة
على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه هنا مسائل **نكت** ١ ان الحرة
لا تجبر على ارضاع ولدها ... لعدم وجوبه عليها للاصل ولقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولو كان
واجبا عليها لم يقل فسترضع له اخرى ٢ ان الامة يجبرها مولاها على الارضاع لانه ... منافعها المملوكة
له ... الاجتهاد ٣ ان الحرة اذا اختارت ارضاعه ... فلها الاجرة على الاب ...
وبه قال الشيخ ... المرتضى وابن ادريس وقال ... وان كانت في حبالة الاب لا تستحق اجرة لان منافعها مستحقة له بعقد النكاح
فلا يصح عقد الاجارة عليها كالاجير الخاص فانه لو استاجره المستاجر لذلك العمل ثانيا بطل ...
بانه غير ممنوع عقد الاجارة عليها كالاجير الخاص ... للارضاع وغيره لانها ملكت منافعها ... اجاب العلامة
بالمنع من ملكه جميع منافعها بل وجوه الاستمتاع ... لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن فانه لم يفرق بين كونها في حبالة او لا ... منافعها ولهذا وجبت
نفقتها عليه ... النفقة ... المنافع ...
... ولا يجب نفقته ...
... ايضا ان المنع من الخروج يستلزم ملك المنافع ... الاستمتاع مطلقا بحيث ...
قوله والام احق بارضاعه ... او تطلب زيادة عما تقنع بها
فللاب نزعه واسترضاع غيرها **هنا فوائد** ... ما ذكره المصنف واختاره العلامة ... احق بالولد ...
... سواء كانت في حبالة او بائنة منه ٢ قول الشيخ ان الحكم المذكور
مختص بالبائنة ... في حبالته ٣ قول ... من الشافعية ان للاب
نقله عن الام اذا استعفت من الارضاع ... واحتج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن فانه تعالى اوجب لهن الاجرة اذا ارضعن ولم يفصل بين وجود المرضعة وعدمها فلا يجوز نقله عنها

من طلق امرأته وكان بينهما ولد ذكر قد فصل من الرضاع فهو احق به
وان كان الولد انثى فالام احق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت وتتزوج
فان تزوجت كان المزوج احق بها وان تزوجت الام كانت جدتها من قبل الام احق
بها ما لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وضعها الاب عند من يوثق بها
اصطلاح النساء

الى المترضعة وقوله ابن ادريس واجاب الشيخ عن الايتان مقتضاها وجوب الاجرة اذا ارضعت ولي النزاع فيه بل فيما
اذا ارادت ان تطالب بالاجرة هل يجوز اخذه منها ودفعه الى المترضعة ام لا احتج بقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له
اخرى فاذا طلبت الاجرة [illegible] عنها فقد تعاسرت لا يقال انه [illegible] يقول الا من قوله فان ارضعن لكم
ان ارادت الارضاع تكرمة فان تعاسرتم اوفى الارضاع [illegible] من الارضاع فسترضع الاجرة
لا انها اذا طلبت الاجرة فمن قال الشيخ حمل الارضاع على ارادة مجاز والاصل الحقيقة فلا بد من ان يقول المجاز لابد
منه وتحاسبه عندكم ايضا لان الاجرة عندكم لا تلزم بنفس العقد ولا تتوقف على العمل فاذا احصين او ارضعن على ظاهر
ولكم ان يقولوا ان الاجرة لا يستحق الا بعد العمل [illegible] ذلك مذهبكم [illegible] الشيخ ان يجيب ان لزوم الاجرة بعد
الارضاع لا يتم [illegible] الا بدليل [illegible] وان احتمل كونه في الارضاع فكذا يحتمل
انه يكون في الاجرة [illegible] المعنيين [illegible] الترجيح بغير مرجح [illegible] الكلام [illegible] على الفوائد
٣ او تمت جوامع الكلم **قوله** واما الحضانة فهي بفتح الحاء [illegible] الطاير [illegible] تحت
جناحه وكذلك المرأة اذا احتضنت ولدها [illegible] الصبي التي هي تربيته [illegible] ولاية وسلطنة يستحقها الام
مدة معلومة [illegible] اجتماع الزوجين [illegible] كون الولد [illegible] بحيث يقوم كل منهما بما يجب عليه من تربيته ومع افتراقهما
[illegible] في [illegible] احوال [illegible] ان كان ذكرا او انثى الى ان
يكمل [illegible] الانثى [illegible] **قوله** والام احق بالولد مدة
الرضاع اذا كانت حرة مسلمة [illegible] احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع [illegible] بالابن
بالولد مدة الرضاع بلا خلاف [illegible] **فهنا اقوال** ١ ما اختاره المص وهو مذهب الشيخ
كذا [illegible] في الكامل وابن حمزة وابن ادريس ٢ قول المفيد ان الام احق بالبنت الى تسع ٣ قول الشيخ في [illegible] ان الام احق
بالولد [illegible] سبع سنين او ثمان [illegible] ان الاب احق بالذكر
والام احق بالانثى ٤ قول ابن بابويه المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ٥ قول ابن الجنيد الام احق بالصبي الى سبع سنين
[illegible] وكان حكم الطفل في استحقاق الام اياه واما البنت فالام اولى بها ما لم تتزوج الام ٦ قول
[illegible] الى ان [illegible] سبع سنين [illegible]
ان العلامة افتى بقول الشيخ [illegible] الروايات [illegible]
والتحقيق ان نقول لا شك ان [illegible] تربية [illegible] حاجة الى التربية [illegible]

قال بعضهم مراد الاصحاب بقولهم ما لم تتزوج [illegible] الام [illegible] بانها الام انتهى

٢١٠

وجعت الابوين [illegible] مقتضيات الحاجة اليها [illegible] لا ريب ان محبة الام للطفل اكمل والتي هي محبة الاب
وليس ثم حكمة لتلك الزيادة الا الاولوية فيكون تلك الزيادة هي المرجحة لحضانة الام ويكون قول الشيخ في ط [illegible] قويا
الا الصواب بل هو اولى بالصواب ان قلت روى داود ابن الحصين عن ع [illegible] الولد في الرضاع هو بين الابوين
بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وهي صريحة بان الاب احق من الام بعد
الفطام قلت ليس فيها ان الاب احق بالحضانة [illegible] يحتمل ان يكون الاب احق بالولاية والانفاق والتأديب والتعليم والحضانة
قوله ولو تزوجت سقطت حضانتها هذا مما لا خلاف فيه واستدل الشيخ عليه برواية حفص بن غياث عن ع [illegible] وكذا
رواه عن المنقري عمن ذكره ورواه ايضا ابو هريرة عنه ص الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج وكذا رواه عبد الله بن عمرو
امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني
فقال لها النبي ص انت احق به ما لم تنكحي اذا عرفت هذا **فهنا فوائد** ١ اذا تزوجت وطلقها زوجها الثاني باينا [illegible] تعود
حضانتها ام لا قال الشيخ [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الخروج عنها بالتزويج فعوده يحتاج الى الدليل [illegible]
التزويج غاية استحقاقها في الحضانة [illegible] والاول اولى لان المقتضي للحضانة وهو الامومة [illegible]
الى التربية باق والمانع وهو التزويج يرتفع فيكون الحضانة ثابتة بالقوة وهو المطلوب فقد وجد الدليل
٢ كما ان قول الحضانة بتزويج الام كذا يرتفع بمقتضيات تكون كالحرية والحياة [illegible] مسلم او [illegible] وكذا بالعكس ولو كانت
الام كافرة او رقا [illegible] والام سلمة او حرة فهو اولى ولو حصل الاسلام او الحرية في كل منهما عادت حضانتها ٣ اذا انتقلت
الحضانة الى الاب اما بالتزويج الام او لانقضاء المدة لم يمنع من الاجتماع بها سيما الذكر [illegible] والبنت تأتي امها
[illegible] ولا انبساط في [illegible] وكذا لو مرض لم يمنع [illegible] تمريضه وان مرضت هي لم يمنع ولدها
من التردد اليها ذكرا كان او انثى وان ماتت [illegible] الحضور [illegible] **قوله** ولو مات الاب فالام احق
به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وكانت الام حرة [illegible] ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له
هنا فوائد ١ قد تقدم ان التزويج مانع للحضانة لكن مع وجود الاب [illegible] موته فهو الحالات المقتضي لها [illegible]
الام موجود والمانع وهو وجود الاب يرتفع فيكون اولى ٢ قد بينا ان الام المسلمة الحرة اولى بالولد مع كفر
الاب او رقه ونقول هنا ايضا هو اولى وان تزوجت لما ذكرنا من الحجة ولرواية داود الرقي عن ع قال
عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها [illegible] ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان
تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم ٣ فاذا افتقدت الام فالحضانة للاب

اولى ان يختار ويبتغي له ان يختار من ينتمي الى الولد من جهة الام ايضا من النساء لا العصبات كالاخت والجدة والخالة دون عصباته وكذا لو فقد الاب ينبغي للوصي او الحاكم ان يختار من ينتمي الى الولد من جهة الام ايضا من النساء لا العصبات لان النبي صلى الله عليه وآله حكم بخالة ابنة حمزة بالحضانة دون علي وجعفر وعلل ذلك بان الخالة ام ع ورجح الاخت من الابوين فهو اولى من الاخت لاحدهما ولو فقدت وجد تا بهما الاخت من الاب اولى من الاخت من الام قال الشيخ ره في ف نعم قال وفي قول انهما سواء ويقرع بينهما كانت قريبا وقال ابن الجنيد قرابة الام اولى من الاخت من قرابة الاب لفضيلة بحضنه وتوقف فيه العلامة وقول ابن الجنيد ليس بعيدا لان الام احق من الاب فاذا فقد فمن يمت بالام اولى ه قال الشيخ ره اذا لم يكن ام ولا رجال من القرابة فكل امرأة هي اولى بالميراث فهي احق بالحضانة وان تساويا كالجدة والاخت فهو بينهما كاختين متساويتين او خالتين او جدتين فيقرع بينهما وقال العلامة والخالة سواء فيقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة وقال المفيد اذا مات الاب قامت ام مقامه في كفالة الولد فان لم يكن لها ام وكانت له ام اب قامت مقامه في ذلك فان لم يكونا كانت لام الاب التي هي الجدة احق به منا لجدة ان وقال ابن ادريس ذكره الشيخ من تخريجات المخالفين ومعظمه قول الشافعي وبناه على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل ولا حضانة عندنا الا للام نفسها وللاب واما غيرهما فليس لاحد عليه ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة وما ذكره ابن ادريس حق لكن اذا انتقلت الولاية الى الجد للاب فهو كالاولى مع عدمه فان الحاكم ينبغي له ان يختار الاب والجد والوصي الحاكم ان يختار للحضانة من يصلح لها ويحسب بتقديم قرابة الام لان ذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله في بنت حمزة ع ان الخالة ام ومع عدمهم يختار من يراها اصلح لتعهده وما يزدوية ويتحرر ولا اعتبار بمراتب الارث والاكثر اولى من الخالة او الجد لي قوله النظر الخامس في النفقات قوله اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لذات العقد المنقطع

27

تستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو استمتعت لعذر شرعي لم يسقط كالحيض او فعل الواجب اما المندوب فان استهلت واستمرت سقطت نفقتها حاشية فوائد ١ ان المراد بالتمكين التام هو طاعتها لزوجها عند طلب مباشرتها قبلا او دبرا في اي وقت اراده وفي مكان اراد مما يجوز فيه الاستمتاع شرعا وعدم خلو طلبها في حال يشاد دخل الواجب المضيق والموسع المأذون في الشرع فيما يطلبه المباشر والمتعة لم يخرج عن التمكين ولم تسقط نفقتها وكذا لو طلب ذلك في بلاد من البلدان او محال التي يسكن فيها من ذلك او دعي مريضة مرضا يضر المباشرة ٢ هل التمكين سبب كالعقد او شرط والسبب هو العقد تردد فيه المصنف رحمه الله والعلامة وعند ابن تستشكله والمشار بينهما واحد وهو احتمال الخصائص لكل الامرين ويظهر الفائدة في امور منها انه اذا اختلفا في النشوز فان قلنا

التمكين شرط فعلى الزوج البينة لانه يدعي خلاف الاصل وان قلنا انه سبب فعليها البينة لان الاصل عدم التمكين ومنها اذا عقد ولم يدخل ومضت مدة على ذلك وهي ساكتة تجب عليها النفقة على تقدير الشرطية لعدم العلم بنشوزها وعلى تقدير السببية لا يجب لعدم العلم بالتمكين لو طلبها الوطء فلها عن العوائد ه قال الشيخ في ط وف وابن الجنيد الصغيرة لا نفقة لها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا واختاره المصنف في يع قال وان امكن الاستمتاع بها بما دون الوطء لانها استمتاع نادر لا يرغب فيه غالبا ومنه نظر لانها اذا كانت في حضن زوجها يستمتع بها دون الوطء فقد مكنت من نفسها الا ان نفي التمكين الا الظاهر وقد حصلت وامتناع الوطء عذر شرعي كالمرض وقاعبار تنا هذا تدل على الوجوب لانه قال لو استمتعت لعذر شرعي لم يسقط وقال العلامة لا تجب النفقة ان جعلنا التمكين شرطا وهو يدل بمفهومه على الوجوب ان جعل سببا وفيه ايضا نظر لان الصغيرة كما تشترط شرطيا في النفقة لانه على التقديرين لان لم يكن عن الشرعيا لم يكن لا دالة على التقديرين واختار ابن ادريس وجوب النفقة وهو قريب مع التمكين من طرفها ولو انعكس الفرض بان كان الزوج صغيرا وهي كبيرة قال الشيخ لا نفقة لها لا اصالة البراءة ولان الصبي ليس اهلا للاستمتاع فلا اثر للتمكين في حقه لان التمكين شرط الامكان وقال ابن الجنيد تجب النفقة لان الامكان من طرفها تحقق وانما يتخذ من جهته فلم يسقط كما لو كان الزوج كبيرا وهرب اومرض او محرم ولان الشرط انما هو عدم النشوز او حصول التمكين وكلاهما يحقق من جهتها فيجب لها النفقة وهو الاقوى واختاره المص في يع بعد استشكاله قوله وكذا يستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان يكون حاملا فيثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد الروايتين لما كان العلة في وجوب النفقة على الزوج هو تسلطه على نسائها في جميع الازمان كان المطلقة عن اختياره فيها وجبت العلة تجب النفقة كالمعتدة رجعيا فان له الاعتراض عليها بعد البينونة بعد الرجعة في جميع زمان العدة وكلما انتفت كما في البائن انتفى الوجوب ويخرج من ذلك صورتان ١ المطلقة بائنا اذا كانت حاملا فالحمل على ذلك ولدخولها في عموم وانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ٢ الحامل المتوفى عنها زوجها وفيهما روايتان احديهما لا نفقة وهي رواية جماعة عن الحلبي عن الصادق ع قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعملها على العلية والصباح عنه ع ايضا واختارها المفيد في المقنعة وابن ادريس وابن ابي عقيل والشيخ في ف والثانية وجوب النفقة من مال الحمل وهي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن الصادق ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها واقتى بها الشيخ في يه والتقي وجمع واختاره المص والعلامة الاول وعليه الفتوى لاشتهار الرواية به وكذا الاصالة البراءة من الزكاة

الزوجان اما بالغان او صغيران او الزوج بالغ وهي صغيرة او بالعكس فان قلنا النفقة لا تجب الا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة وزوجها كبير وكذا لا نفقة للصغيرة وزوجها او اما اذا قلنا بان النفقة تجب بالعقد فكل منهما لا يستحق نفقتهن

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مع الحبلي اجماعا معتقدا وكذا ...

وماقاله في المختلف من كونه ... لا يملك وهو جنين يكون ينفق عليه ... يحكم بملكه ...

المصنف اذا لم تمكن هل لها نفقة اولا لعدم التمكين

وفي وجوب النفقة اشكال التردد من ان مطلق العقد سبب كاف في وجوب النفقة لسقوط النفقة الناشز اجماعا فصار مشروطا بالتمكين فلا يجب قبله لاصالة براءة الذمة فالسبب الشاغل لها هو غير متحقق قبل التمكين ومستفاد الاباحة والروايات الدالة على وجوب النفقة بالعقد حتى يتحقق النشوز والمعتمد عدم الوجوب قبل التمكين ويتفرع على الاحتمالين لو تداعيا ولم يعقد ولم يدخل ولو سافر قبل التمكين لم تستحق شيئا على اشتراطه ...

قال في عدف العقد في كتاب الطلاق والموطوءة بالشبهة او نكاح فاسد ... راجع ١٢٣ الكنز ٩١

المعتدة عن وطء الشبهة مع الحمل يجب النفقة ان قلنا انها لها وان قلنا هي للحمل فلا نفقة لها مهذب

لو اعرفت هذا فنقول **فرعان الاول** هل النفقة في الحامل المطلقة باينا للحمل او لها اختار الشيخ الاول للدوران فان الوجوب دائر مع الولد وجودا وعدما ويضعف بانه قبل الولادة على تعينها فانه لا خلاف في ان النفقة للولد بعد الولادة ولهما فكذا قبلها لوجود الولد في الحالين وللشر الاصحاب على انه ينفق عليها من مال الحمل وتبعه القاضي وقال آخرون بالثاني واختاره ابن زهرة لعدم وجوبها على الجد مع فقر الاب وموته وايضا لو كانت للحمل لسقطت بيسار الولد بالارث او بالوصية لو قبلت الاب والتالي باطل فكذا الملزوم ويظهر فائدة الخلاف في صور **١** لو كان الزوجان مملوكين فعلى الثاني النفقة للحمل كانت على سيد الولد ومن قال النفقة لها كانت على سيد الزوج او في كسبه على الخلاف **٢** لو كان الزوج ذمياً فان قلنا للحمل فالنفقة على سيد الامة او على السيد او كسبه **٣** لو اخل بالنفقة فان قلنا للحمل لا يقضى والا قضيت **٤** لو ادعت البائن الحمل وقبلنا لانه لا يعلم الا من جهتها سواء كانت ثقة او لا ولكن لا يجب الدفع حتى يبين فان ظهر صدقها فلا كلام والا استعيدت لظهور عدم استحقاقها **٥** الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها لانقطاع العصمة بينهما بالموت وحينئذ لو كانت النفقة لها لم يجز لها النفقة واختاره المكاتب لكنها تجب للولد وبه قال والملازمات باطلان فكذا الملزوم والاولى ان يقول لو وجبت لكانت اما لها او للحمل الميت وهو باطل لانه لا تجب بعد موته او التركة وهو باطل ايضا لانتقالها الى الوارث فلا تجب وايضا انها مؤونة تجب عليها فلا تقتضي عن طاعة **قوله** ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب ويقتضي ذلك انها كانت نفقة الزوجة اقوى لكونها يجب لها مطلقا اي غنية كانت او فقيرة ولكونها في حال المعاوضة اذ النكاح عقد معاوضة اختصت بها الخصيصتين **١** كونها مقدمة على نفقة القريب كما تقدم الدين على الصدقة **٢** كونها تقضى كما تقضى الحقوق الواجبة مطلقا بخلاف نفقة القريب لانها لسد الخلة فلا تقضى بعد وقتها لزوال ما علقت عليه لو امر المنفق او الحاكم القريب بالاستدانة لسد خلته وجب القضاء وكانت مزاحمة لنفقة الزوجة بل للديون في توزيع مال المفلس وتركة الميت **قوله** ويجب على الابن الاباء والامهات وان علوا اشبه اللزوم اتفق الاصحاب على وجوب الانفاق على الاباء والاولاد لتواتر الاحاديث ودلالة الكتاب على ذلك وهل لك تحقيق القريب من الصنف ام للزوم والمص والعلامة في والمنتهى لانه تعالى سمى الاجداد آباء في قوله ملة ابيكم ابراهيم وقوله واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وابناء الابناء ابناء في قوله يا بني آدم يا بني اسرائيل والاصل في الاطلاق الحقيقة ومن امكان ارادة المجاز في الاطلاق لصدق النفي الذي هو من دلائل المجاز ويعضد الثاني اصالة البراءة والاولى الاحتياط وحصول الحاجة المقتضية للوجوب مع عموم المعنى الذي لاجله وجب الانفاق وهو كون الاب اصلا والولد فرعا وانه لك

احتياطا والمص اللزوم **قوله** ولا يجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث الاقوال في وجوب الانفاق على القريب **ثلاثة** **١** لا يجب قول الاكثر الامامية والشافعية انها على العمودين ايضا كما تقدم **٢** قول الشيخ وابن الجنيد وهو كل وارث **٣** قول ابي حنيفة كل ذي رحم لم يقبل به احد منا والحق الاول لاصالة البراءة وحمل ما ورد على شدة الاستحباب لما حاء من الحث على صلة الارحام **قوله** ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب قيل كان ينبغي ان يقول ايضا وقدرة المنفق على الانفاق وذلك لانه مع تساوي المنفق عليه العجز لو كف عن الاكتساب احدهما بالانفاق على الاخر لزم الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق وكلاهما محال قلت ذلك مفهوم ادلة لان الكلام يدل على اعتبار قدرة المنفق فان وصف اهل المستحقين بصفة يستلزم اعتبار ضدها في المنفق الا انه والماحض ذكرها اذ هو **فرعان الاول** جعل العلامة هذا العجز عن الاكتساب اقرب الاحتمالين لان القدرة على الاكتساب كالغنى لقوله ص لا صدقة لغني ولا لذي مرة سوي ويحتمل الوجوب مع عدم المال وان قدر لصدق اسم الفقر عليه والاول اولى **٢** المراد بالاكتساب المانع من الوجوب هو ما يليق بهم فلا يجب على ذي المروة والعلم التعرض للكنس والا ينقاد **٣** لا يشترط زائد على ما تقدم كنقص الخلقة بان يكون اعمى او مقعدا او اشلا ونقص الحكم بان يكون صغيرا او مجنونا او كافرا فيجب الانفاق على البصير صحيح الاعضاء مع عجزه عن التكسب وكذا يجب على الكبير والعاقل والمسلم **٤** لا يشترط في المنفق زيادة على القدرة من تكليف او اسلام بل يجب في مال الصغير والمجنون وعلى الكافر بنفقة القريب وان كان كبيرا او عاقلا او مسلما **٥** لا كلام في وجوب التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة القريب لم يعلم الاول بالقلام لا اشكال يبنى على ان الواجب مشروط ومطلق يحتمل الاول لقولهم وسعة من سعته ولاصالة عدم الوجوب ويحتمل الثاني لقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب ثم المراد من الاكتساب هنا هو اللائق ايضا كما تقدم **قوله** ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ظ كلامه ان هذه الثلث في نفقة القريب لانه ذكرها في سياق نفقة الاقارب ويحتمل عوده الى الكل لكونه بعده وهو اولى فيكون قد شرح ما قال انه يتعين **بقوله** يرتبها الكلام **١** الطعام وقدره الشيخ في مبسوط وقال في آية ان نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج فعلى الموسر مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد فيكون كذلك عنده في نفقة القريب واختاره القاضي والحق ما قاله المص وهو مذهب ابن ادريس لان الواجب سد الخلة لا على ما قاله الشيخ ان نقص اجزاء دليل الوجوب لا يقتضي زيادة على ذلك والفقه عندنا في الحكمة الله ... ما ذكرناه و يرجع في جنسه الى الطالب ... وذلك البلد ولا يتعين الخبز او الدقيق او الحب بل اما الخبز او الادام مع مؤونة الاصلاح

لا دليل عليها لانه اوجب على الابوين الولد ونفقة الزوجة ولا دلالة ايضا في لينفق ذو سعة لان وجوب الانفاق على القادر بالفعل لا يلزم منه عدم الوجوب على القادر بالقوة

وبحب ضم الادم في الزوجة بحسب العادة ايضا وعلى الاقل في الاسبوع مرة ولو اعتادت دوامه وجب وهل يجب الادم
في نفقة القريب لم يتعرض له احد من الاصحاب والظاهر استحبابه لاندفاع الخلة بالقوت وكذا لم يذكر الاصحاب الماء في
التنظيف والاولى اعتباره في موضع لا يوجد فيه بل يحتاج الى ما يعتبر لما عينه او قيمته ٣ الكسوة وهي يجب الزمان في الصيف
القميص والسراويل والمقنعة والخمار ويزيد في الشتاء الجبة المحشوة والقطيفة للنوم ويجب الفراش ايضا ويجب الوسادتين
من ابريسم وحصير للصيف او زلية للشتاء ويرجع في جنس الكسوة بالنسبة الى الزوجة الى عادة امثالها فالمعتبر تجويدا
عليه في القريب الى عادة المنفق وحاله ٣ المسكن ولا بد من كونه كافيا في دفع ضرر الحر والبرد والارتفاق ثم يرجع في
جنسه في الزوجة الى عادة امثالها وفي القريب الى حال المنفق ومن توابع المسكن آلة الاستقاء كالرشاء والدلو والآنية
… والكوز والقصعة والمغرفة والعصارة سواء القريب والزوجة اذا عرفت هذا
فنقول فوايد ١ يزيد في نفقة الزوجة امورا ا ثياب التجمل ان كانت من اهله ويرجع فيها الى عادة امثالها ٢
الاخدام ان كانت من اهله اما بنفسه او بخادم … ولا يجب اكثر من الواحد ومؤنته عليه
وان لم يكن من اهله خدمت نفسها الا حال المرض والعجز اما القريب فلا يجب اخدامه الا حالة العجز والمرض ٣ آلة التنظيف
والزينة كالمشط والدهن وآلة الطيب والكحل وازالة الصنان … ولا يجب الكحل والطيب ولا الدواء وآلة المرض
ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع شدة البرد ٤ يجب في المطعوم التمليك ويكفي في المسكن الامتاع بغير خلاف وفيما بينهما
الكسوة فهل يجب فيها التمليك او يكفي الامتاع يحتمل الاول لعطفها على الرزق في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
فيكون حكمه حكمه قضية للعطف واختاره العلامة … ويحتمل الثاني لحصول الغاية وهي الستر … كالسكنى ولانها
بمنزلة … من وجوب التمليك واختاره … وتظهر فائدة الخلاف لو طلقها آخر المدة المضروبة
لها والكسوة باقية فهي لها على الاول وله على الثاني وكذا لو مات وكذا لو ضرب … مدة فانقضت وهي … الكسوة
باقية … على التمليك وله على … من الزايد ٥ لو كانت من اهل البادية كفت … وبيت الشعر
… بالمثل … او قرية وعول او عن غيبة

كتاب الطلاق

يقال طلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت هي بفتح
اللام تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة … وقال الاخفش لا يقال طلقت بضم اللام واسم الطلاق اسم للتطليق او الاطلاق
بمعنى ازالة القيد … بازالة قيد النكاح ونقل الى ذلك والاول اولى لما تقرر في الاصول ثم اعلم انه …
… في الاصل … ودفع الحرج … لكنه مكروه لمنافاة النكاح المستحب ولقوله ص ابغض الحلال الى الله الطلاق

خصوصا مع

انواع بعض الطلاق

يعتبر في اللفظ بالطلاق النية وان التلفظ اذا … الطلاق بعينه فلا حاجة في الشريعة لكلام الفقهاء اذ يذهبون الى ان لفظ الطلاق الصريح لا يفتقر الى النية وما لم يفتقر الى النية كناية الطلاق … [illegible] وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى … عن ابن عباس عنه ص انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان … احكام هذه الامور المتعلق بها فان قيل المراد برفع الاثم قلنا …

خصوصا مع كون الاخلاق ملتئمة بين الزوجين وقد يخرج الى الاستحباب كما اذا لم يمكن الاخلاق ملتئمة …
بقيام كل منهما بحق صاحبه ولم يخف … وقد يكون واجبا على التعيين كطلاق المولى من زوجته فانه بعد انقضاء
المدة يلزم بالفئة او الطلاق قوله فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف اطلق
… والشيخ وابن ادريس المنع من طلاق الصبي واختاره المصنف والعلامة … تمسكا …
… رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم الحديث واما القائل بالجواز … قال يجوز طلاق الصبي …
قال الشيخ … والقاضي وابن حمزة وابن الجنيد … يصح طلاقه اذا بلغ العشر … الرواية …
رواه ابن فضال عن ابن بكير عن … قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وضعفها بضعف ابن فضال وابن بكير
لانهما واقفيان مع انها معارضة بما تقدم من الادلة وبان الطلاق …
… رواية واحدة ضعيفة قوله ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا الغضبان مع ارتفاع القصد
تنقيح هذا الكلام مباحث لا خلاف في عدم … طلاق المجنون … يطلق عنه مع الغبطة …
الشيخ وابن الجنيد … وقال في … وابن ادريس الثاني …
… على الاول … دفع الضرر عن الزوجين … عن الزوج ضرر الانفاق
… ولان جواز ذلك …
… على جوازه فان الاولى
… في الاجل
… ان يقول عند ارادة الطلاق …
… ابن ادريس …
… الولي … بمصالحه
… مع عدم الغبطة …
… فلا يجوز الطلاق …
… مع بقاء الغبطة
… وقت الافاقة …
… فهو كالصبي فلا يجوز الطلاق … السكران الذي لا يعقل … مباشرة الطلاق

٢٩٦

الاسباب توقيفية اجماعا فلابد ان تكون معروفة لانه المتيقن والمظنون مشكوك فيه والاصل التحريم حتى يعلم السبب المؤثر ودعوى اثبات السبب المظنون يؤثر ويؤيده [illegible] احاديثنا فان الناس [illegible]

راجع [illegible]

يعني ان جميع احكام الاستكراه مرفوعة كالاثم وضمان التلفات وقضاء الفوايت لانه اقرب المجازات الى رفع الآثار كما في الاصول هذا هو الاصح والمشهور وقيل بمجمله وقيل المراد نفي الاثم فقط وهما ضعيفان

واما لو نوى حال القصد ولا يميز صاحبه بين الحسن والقبيح فهو كالمجنون ولا يصح معه المباشرة للطلاق لكن لا يجوز توليه الايقاع عنه لعدم [illegible] المكره لا يقع طلاق المكره عندنا لعدم قصده ولرواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] ارتفاع هذه الاشياء وان [illegible] فيكون مراده ارتفاع الحكم وهو المطلوب ويؤيده رواية عائشة عنه صلى الله عليه وآله لا عتاق في اغلاق قال ابو عبيدة الاغلاق الاكراه وهو مذهب علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس [illegible] حكم المكره مع ارتفاع قصده [illegible] **قوله** ولو كان غائبا صح [illegible] اضطراب [illegible] انتقالها من طهر الى

هنا فوائد اجمع الكل على تحريم الطلاق في الحيض لكن عند اصحابنا [illegible] لا يقع [illegible] ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال اهل التفسير المراد الطلاق في الطهر الذي لم يجامع فيه [illegible] في الكنز [illegible] الجمهور [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اصحابنا في التحريم [illegible] ولو كانت زوجها غائبا صح طلاقها [illegible] حيضا [illegible] اختلف الروايات في قدر الغيبة [illegible] الطلاق [illegible] ابن [illegible] اذا خرج عن منزله الى السفر [illegible] ان يطلق [illegible] اشهر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال [illegible] من يوم طلقها [illegible] اسماعيل الجعفي [illegible] قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض [illegible] عن [illegible] قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا [illegible] الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر [illegible] ذلك قال ثلاثة اشهر [illegible] اختلفت الروايات كما حكيناه اختلف الفقهاء على اقوال ١ [illegible] الشيخ [illegible] ابن حمزة ٢ [illegible] اذا غاب عنها في طهر [illegible] لا يطلقها حتى يأتي [illegible] اشهر [illegible] ٣ [illegible] المفيد وسلار وابن ابي عقيل [illegible] الطلاق [illegible] ٤ [illegible] ابن الجنيد الغائب لا يطلق حتى يعلم ان المرأة [illegible] من حمل [illegible] الطلاق [illegible] قال [illegible] الغائب [illegible] ٥ قول الصدوق في المقنع اذا اراد الغائب ان يطلق زوجته [illegible] ان يطلق [illegible] شهر او ستة [illegible] اشهر [illegible] ٦ قول ابن [illegible] الغائب [illegible] طهر جامع فيه

اجمعوا على ان من وطئها فطلقها في طهر المواقعة كان فطلاقه باطل [illegible]

كلام من [illegible] على انه اذا طلقها [illegible] يكون طلاقها باطلا وان ظهر بعد [illegible] اشهر او اربعة انها حامل من الوطي الذي كان قبل الطلاق وهو [illegible] قال لان الاصحاب [illegible] بالمستبين حملها وابن حمزة [illegible] طهر [illegible] فطلقها فيه قبل ان يستبين حملها فعل حراما وطلاقه باطل

[illegible] في كتاب الطهارة في الحيض

الطلاق في الحيض لا يقع وذهب الفقهاء الى وقوعه فيه [illegible] فطلقوهن لعدتهن [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible]

ولو خرج مسافرا في طهر [illegible] غير [illegible] طلاقها ان يعلم انتقالها الى الحيض وان صادف الحيض [illegible] الطلاق [illegible] ولا يشترط الانتقال [illegible] لعدم الاشتراط مع الحضور فمع الغيبة اولى [illegible]

لا يقع الطلاق بغير [illegible] التولية [illegible] لا يقع الا على الزوج [illegible] الشروط [illegible] زوجته [illegible] طهر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] شهرا [illegible] اسحق [illegible] فاضل هندي [illegible]

الى طهر آخر جاز طلاقها [illegible] حمل اختلاف هذه الروايات على اختلاف عادة النساء في الحيض فان [illegible] لا يخفى عليهم عادات نسائهم في الحيض **الخامسة** اختار المصنف مذهب ابن ادريس [illegible] بالاضطراب للاختلاف المذكور في الروايات والاقوال [illegible] بالاضطراب [illegible] لبعض الروايات واختار العلامة [illegible] ابن الجنيد و [illegible] برواية جميل المذكورة المتضمنة [illegible] اشهر وقال هذا [illegible] الشارح [illegible] اذا كان [illegible] تحيض [illegible] فكذا هنا وفيه نظر لانه كان [illegible] وجه الملازمة ولم [illegible] في كلام ابن الجنيد نظر لانه قال بعدم جواز طلاق الحامل المستريب [illegible] العدة [illegible] لا يصح طلاق الغائب الحامل [illegible] الحامل [illegible] فلا توقف طلاقه على العلم بحملها [illegible] كلام في غائب لا [illegible] زوجته [illegible] انها حامل وغير حامل وان اراد [illegible] اشهر الاستظهار [illegible] ان يكون [illegible] ليستبين حملها [illegible] حيضا [illegible] على العلم [illegible] الى امتناع طلاق الغائب الحامل لعدم الوثوق بالطهر فهو مخالف للمذهب وعبارته [illegible] خلاف ذلك وفي الجملة كلامه لا وجه له [illegible] ان نقول لما كانت الروايات مختلفة مع كون اكثرها صحيحا ينبغي الجمع بينها على وجه [illegible] للمذهب [illegible] الغائب [illegible] التقدير [illegible] ويبقى [illegible] ابن عمار [illegible] وان غاب عنها في زمان حيضها [illegible] انتقالها الى الطهر ثم يطلق **قوله** والمحبوس عن زوجته كالغائب هذا قول الشيخ [illegible] القاضي وابن حمزة [illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ابن ادريس [illegible] الاصل بقاء الزوجية [illegible] هذا الطلاق اذا اتفق [illegible] زمان الحيض [illegible] الغائب [illegible] العلامة الاول [illegible] المقتضي لوقوع الطلاق وهو الصيغة الصادرة من اهلها [illegible] المعارض [illegible] الوقوع في الحيض [illegible] العدم [illegible] وجود المقتضي [illegible] الصيغة من اهلها [illegible] المرأة [illegible] من الحيض [illegible] الغائب [illegible] الروايات [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

الطلاق فلا يقع بشروط وان وجد شرطه خالف الفقهاء الطلاق لا يقع الا بالتعيين والتمييز
فاذا قال لاربع احداكن طالق كان لغوا لا حكم له في الشريعة وقال ابو حنيفة واصحابه والليث و
الثوري اذا لم ينووا واحدة بعينها فانه يختار ايهن شاء وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلقن
عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلثا منع منهما حتى يبين فان قال لم ارد
بعينها فان قال لم ارد [illegible] الاخرى ولانه حكم شرعي فيثبت مع التعيين ولا دليل على وقوعه مع الجهالة. انتصار

وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاحتياط ان يطلق كل واحدة منهن ثم يراجعهن عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة منهن ... حتى تتميز ... واذا لاربع نسوة ... احداكن طالق فكلامه لغو ... انتصار

قوله وأما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت ... المحتمل للصدق ... ما قال ابن ادريس ...
هذا فوائد المراد بالمسترابة من هي في سن من تحيض لكن لا ترى حيضا وذلك اما ... تلك الاشهر ولا يقع طلاقها قبلها
برضاع او حمل ... او غير ذلك ... هذه وان لم تر الدم لكن في سن من تحيض فان تراه ومع
يجوز ان ... الدم قبل مضي تلك الاشهر ... بل مع طهرها حتى ذلك يقع طلاقها وهذا هو المراد من قول
المصنف فان تأخرت الحيضة ... فائدة ... الاشهر قوله ولا يقع طلاقها قبلها ... ثلاثة اشهر على التقدير
الحيض الحكمة في وجوب التربص ... الطلاق في طهر لم يقع فيه المواقعة ...
المياه ... وجب ان يتربص بها تلك المدة ... تلك المدة ولم
يستبن حملها ... وكذا الاستبراء ... يقع طلاقها ... يجب كون تلك
المدة خالية ... قوله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد ... شرطها
ويتفرع المطلقة بالقرعة ... يقع طلاقها وهذا قول
الشيخ ... العلامة ... العقد ولا دليل على ... ولان الطلاق ...
فلا بد من محل معين ... لا حيث في المبهم ولان ... الطلاق من العقد ... وهو
القول الآخر للشيخ والمفيد والمرتضى وابن ادريس والعلامة ... ثم اختلف القائلون بالصحة في ماهية
المبهم ... هل هو سبب مؤثر في البينونة في الحال ام ... التأثير عند التعيين ويتفرع على ذلك انه على الاول
يحرم الكل من الزوجات حتى يعين واحدة وعلى الثاني ... بعين ... التحريم بعد التعيين
ويتفرع ايضا انه على الاول يكون العدة من حين الطلاق لا من حين التعيين وعلى الثاني ... فروعا
كثيرة على اشتراط التعيين ... قوله الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق
تحصيلا لموضع الاتفاق هذا فوائد ... الطلاق في قوله تعالى
الطلاق مرتان ... فامساك بمعروف او تسريح باحسان ... وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ٣ اتفق
الكل من الفقهاء على ان لفظ الطلاق صريح واختلف في الباقي ... بل كنايات ...
بالصريح هو لفظ حقيقي ... بالمطابقة على ... النكاح ... التوقف ... الطلاق على النية
وقيل ... الطلاق ... على زوجة ... الطلاق بها وكيف
قلنا ... اتفق الكل من اصحابنا ... بلفظ ... لفظ طالق

المرتضى ... التعيين ... بالشرط ... الوقوع ... العدة ... التعيين

ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين والتمييز فاذا قال لاربع نسوة احداكن طالق فكلامه لغو ... انتصار

شرط المرتضى في الانتصار ... تعيين المطلقة

الطلاق يقع بلفظ واحد وهو انت طالق ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا
باعتدي وحبلك على غاربك وبريه وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء
في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات
يقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي صريح الطلاق ثلاث الفاظ الطلاق والفراق
والسراح والباقي كنايات لا يقع بها الا مع النية وقال مالك الكنايات الباطنة ... اعتدي ... وحبلك على غاربك ... ولانه حكم شرعي فلا يقع الا بدليل شرعي ولان الفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وطلقوهن ... مشتق من لفظ الطلاق انتصار

وقعت الفرقة كقوله انت الطلاق او هذه طالق واختلف في غير هذه اللفظة مما يشتق من الطلاق كقوله مطلقة
او من المطلقات او بغيره بنفس المصدر كقوله انت طلاق او الطلاق او قال طلقتك ثلاثة بلفظ الماضي
فقال الشيخ ... لا يقع بذلك كله وقال ... لا يقع بشيء من ذلك وهو الاصح لان المذكورات ما غير صريح او دال
بالمجاز ... الطلاق عندنا ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة
عن محمد بن مسلم عن ... عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية او اعتدي فقال هذا ليس بشيء
انما الطلاق ان يقول لها ... انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ... الا الحصر
كما ثبت في الاصول ... لا يقع الطلاق بغير لفظ طالق ... الحصر ... يجب الاختصاص
على طالق قوله وكذا لو قال اعتدي ... على عدم الوقوع بهذه اللفظة ... الطلاق
لا يقع لعدم وروده في القرآن وقال ابن الجنيد يقع بها ... عن ... لها اعتدت
او يقول لها انت طالق واجيب بان صريح ... الاعتداد ... لا ... الطلاق ... الاعتداد ...
الطلاق ولذلك يصح ان يقول لها طلقتك ... الى الانشاء الطلاق ...
الدليل على هذا النقل ... الانشاء ... الانشاء ... وكلام العلامة
... الطلاق ... الاعتداد ... ولا يوجد ... مقام اعتدي
بتقديم الطلاق لان ... بالاعتداد ... لزوم الطلاق
فلا يكون هو الاثر ... وهذا فوائد اطلاق الشيخ ... بغير العربية وبعده ابن حمزة ولعل مستنده
رواية ... عن ابي عبد الله ... كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وقال القاضي وابن ادريس بجواز مع العجز
عن النطق ... الطلاق ... الخلاف ... جواز وقوع
ايضا للغائب اذا كتب بخطه ... في ... بالعجز عن النطق ولو كان حاضرا ...
قوله ... رواه ابو حمزة الثمالي ... عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى
امرأتي بطلاقها ... حتى ...
او يعتقها ... الطلاق او العتق ويكون ذلك بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله وقال القاضي
في الكامل بقوله ... وفي المهذب ... وجوز ابن حمزة للغائب ... اذا كتب بخطه والحق ما قال ابن ادريس
والعلامة وهو عدم الوقوع حال القدرة سواء الغائب والحاضر ... وقوعه بها حالة العجز بهما لان الشارع

ولو قال اعتدي ... الاكثر على عدم الوقوع ... خلافا لابن الجنيد ...

... الغائب والحاضر ... الاشارة ...

لا بمذهب ج والقاضي لان نعم تتضمن اعادة
السؤال وقال ابن س اذا قيل لرجل هل طلقت فلانة فيقول نعم
كان ذلك اقرار بطلاق شرعي وظاهره انه ان قصد الانشاء لا يكون
طلاقا واختاره لغو وقف العهد لاصالة البقاء بناء على المرسل وهو
غير معلوم بدون اللفظ المتفق عليه وهو لفظ طالق فلا ير

على الاحكام على العبارة والكتابة ليست عبارة وان افادت فائدتها فلا يتعلق بها ما تعلق به الشارع الحكم وان افاد
فائدته الا مع العجز لاشتمالها على الاشتمار وانقطاع التوقيف ويؤيده رواية زرارة حسنا قال قلت لابي جعفر ع كتب بطلاق
امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وتاول رواية الثاني بالحمل على العاجز عن النطق
معارضتها رواية ثم ذاته لعامع تأييدها بالنظر ويكون ذلك في حق او بخطبته للتفصيل للتخيير ويكون قوله ويكون ثما
عن اهله كناية عن ترك الوقاع في الطهر كما يكون ذلك شرطا كذا ومن كان اذا دخل العزل الاخرى وطا
شدا لبعد ولا يكون مترددا في عدم البطلان بالكتابة ثم انا لو جوزناه ذلك للغائب حال القدرة لزم جوازه للحاضر
وهو باطل اتفاقا وبيان الملازمة بوجود ما هو قائم مقام العبارة وبان الغيبة ليست بالسقوط ما يمنع من النطق
بالطلاق وصرحه ذهب الشيخ والقاضي وابن الجنيد وابن ادريس في المحرم والعلامة الى ان طلاق الاخرس بالاشارة ولو
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض
لامرأته وكراهته لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله انه
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف منه من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها وقال ابن بابويه
ان يلقي القناع على رأسها محتجا برواية السكوني عن الصادق ع قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
ثم يعتزلها وشاه رواه ابو بصير عنه ع والحق ان الكتابة كانا تعينت الكتابة لطلاقه لانها اقوى دلالة من العبارة
لعدم الاحتمال فيها ولذلك قدمها في رواية البزنطي وان كان ابياء الا اشارة ومن جملتها القاء القناع فهو اشارة يفهم
فانه كناية حسنة عن تحريمها عليه فان جواز النظر من لوازم الزوجية فيكون تحريم النظر من لوازم ارتفاعها فهو استدلال
بنفي اللازم على نفي الملزوم فعلى هذا لا اختلاف لعدم المنافاة بين العام والخاص كما تقرر في الاصول ولذا تخير ابن حمزة
بين الاشارة والقاء القناع **قوله** ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم هذا قول الشيخ والقاضي وابن حمزة
لرواية السكوني عن الصادق ع عن علي ع في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قد طلقها وقال ابن ادريس
ذلك اقرار بطلاق شرعي وقال العلامة التحقيق انه يقول ان قصد الاقرار بطلاق سابق حكم عليه به ودين بنية
في نفس الامر وان قصد به الانشاء فلا يحتمل كلامه نعم وظاهر ابن ادريس المنع وكلام هذا العلامة كما تراه يحتمل
تحقيق العادة لذلك الخلاف والحق ما قال ابن ادريس لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع انما الطلاق ان
يقول لها الى آخرها **قوله** ويشترط تجريده عن الشرط والصفة اجمع اصحابنا على عدم جواز التعليق في الطلاق لانه تعلق
لم يكن واقعا بالتحقيق بوجوه ١ ان الحكم الاوجبي مستفاد من الشرع فلا يقع الحكم شرعي ولا دليل شرعي على

هل طلقت فلانة استخبار فنعم طلقتها بغير الفاء

بحث طلاق الاخرس ٢٩٦

العقود باجمعها لا بد ان تكون عربية ...

الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالف الفقهاء واوقعوا الطلاق عند وقوع شرط
الذي علقه المتلفظ به لنا اجماع ولان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية
الطلاق غيره فيجب ان لا يتعلق به حكم شرعي فان قيل ما الدليل على ان الطلاق المشروط
غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك
وربما لا يحصل وهو من

وقوع ذلك التعليق بحكم جاء الحكم الاول وهو الحكم ٢ ان الشارع جعل التلفظ بالطلاق سببا للفرقة مع وجود
اهله في محل ووقته كالجعل الزوال سببا لوجوب الظهر وذلك من باب خطاب الوضع فلو علق الطلاق كان اخرجا له
عن السببية وهو باطل ويكون كمن علق كون زوال الشمس سببا لوجوب الظهر على مجيء الجمعة ولا تأثير في الفرق
بكون السبب صادرا من جهة قيل كون التلفظ بالطلاق على الوجه المذكور سببا ان قلت التعليق يكون السبب
بالترتيب اثره عليه فان السبب جاز ان يتوقف تأثيره على امر فلا يترتب اثره على الا بعد حصول ذلك الامر وحال
التعليق قلنا ان كان التلفظ بالطلاق سببا تاما لزم ان لا يقع الطلاق حال وجوده عن التعليق لنقصان سببيه
وانتم لا يقولون به ان قلتم هذا ينعكس عليكم في الابطال فانه يلزمكم وقوع الطلاق حين وقوع المعلق عليه او يل حوا علق
اولا وانتم لا تقولون به قلنا لا يلزمنا لان العقد الى الطلاق عندنا هو السبب التام لم يحصل فلذلك العقد في حال
وجود المعلق عليه لان العقد المعلق ليس بعقد تام وهو في مجمع اللفظ الا غير كاف بدون القصد التام
واما انتم فيلزمكم ذلك لانكم لا يعتبرون القصد حيث قلتم ان الطلاق الصريح لا يحتاج الى نية الطلاق والقصد
واحد فان منعكم كون القصد غير الحالة عدم اعتبار دعكم اعتباره في سائر العقود والايقاعات شرعا ولو
فلا لا اعتبار ويجيء السادس التام اذا عرفت هذا فههنا **فوائد** المراد بالشرط ما يجوز وقوعه وعدمه وقوعه عادة كقوله
ان خرجت من الدار فانت طالق والمراد بالصفة ما يجب وقوعه عادة كقوله اذا طلعت الشمس فانت طالق وكلاهما لا
يقع الطلاق مع التعليق عليهما عندنا ٢ لا يلزم من عدم جواز التعليق عدم جواز التعليل فلو قال انت طالق ان دخلت
الدار بفتح ان وقع لانه ليس تعليقا بل تعليلا تقديره لانك دخلت الدار بخلاف ما اذا قال ان دخلت بكسر الهمزة ٣ يجوز
بنا جملنا ان الاستثناء بالمشيئة في اليمين يوقفها اجماعا وهو كذلك في الطلاق قال الشيخ في كتاب الطلاق
نحو يحرم الطلاق والعتاق قال وان كان بمعنى لا يصح عندنا واما في اليمين بما فالاقرار في اليمين بالله يوقف
الكلام ولا يلزم خلاف حكم وقال ابن ادريس اجمع اصحابنا على ان الاستثناء بالمشيئة لا يدخل الا في اليمين بالله حسب ولا
اعلمه عن ان نقول لو عقب الاقرار بقوله ان شاء الله انه لا يلزمه ما اقر به قال واما ما ذكره الشيخ في بعض في
كتاب الايمان من قوله لا يدخل الاستثناء بمشيئة الا في اليمين فحسب قال بالله واما ابو حنيفة فيدخله في اليمين
بالله وفي الطلاق والعتاق والنذر والاقرار قال العلامة التحقيق ان تقول مقصود الشيخ بقوله الاول تبطل الطلاق
والعتق لا الايقاف بالمشيئة فيبطل اليمين ولو لم يقيده كان الاستثناء مبطلا الطلاق والعتق ماضيين وهو باطل
اجماعا ومقصوده بقوله الثاني انه يتوقف حكم الطلاق والعتاق ويبطلان معه فلا يبقى للدخول مع صحتهما

ابو محمد الناصر للحق الحسن بن علي
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا لم تقع الا واحدة هذا هو الصحيح والبه يذهب اصحابنا وقد قال شاذ منهم ان طلاق الثلث لا يقع شيء والجمهور على ما قدمناه لنا الاجماع ناصرية

التعليق بجزء من اجزاء المرأة لا يقع به الطلاق وقال الفقهاء يقع اذا قال يدك او جسدك طالق انتصار

الكان قلت الاحسن في توجيه كلام الشيخ ان نقول ان الاستثناء لا يدخل في الطلاق والعتاق على وجه لا يدخل فيه آخر الاول
ابطال الصحابة فكما هو الحجاب والوجه الثاني عدم توقفهما كما هو الحال العين هذا وقال ابن الجنيد اذا قال الحالف
ذلك سئل عن نيته وقيل فيما ومنه ما اجازته السنة ويرد مادته ومراده انه ان قصد التبرك لم يقع وان قصد التركيب
وليس هذا ببعيد من الصواب لكن التحقيق هنا ان يقول الاستثناء بالمشية ينبغي ان لا يدخل في الاخبار عن المستقبل كما
قال بعض ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذلك لان حصول الخير في المستقبل موقوف على بقاء الفاعل
وبقاؤه موقوف على مشية الله الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء واما في الاخبار على الماضي فقال
بعض الفضلاء ان كان ذلك معلوما وكان انشاء فلا يدخل التعليق طلاقا كان او عتاقا او اقرارا او غيرها من الانشاء
وذلك لان الشارع جعل الانشاءات اسبابا للاحكام مخصوصة فايقاعها مع اعتقاد تعليقها يستلزم مشية الله تعالى
توقيفها على المشية تناقض لان العلم بالمشية سبب تنجيزه فاقترانه في سبب ذلك الشيء في الاخبار مخصوصة لان الاخبار
عن الماضي بكليته بالمشية يستلزم التناقض ايضا سواء كان الخبر لغير المخبر او المخبر عنه لان المخبرة وقع قطعا والمخبر
عنه مقطوع بوقوعه بالنظر الى المخبر لان الاخبار وعلى نفيها انتفيها التوقيف لانه تردد وان كان على غير علم
الانشائي جاز تعليقه على المشية الا انه في الاحتمال لا يكون مقبولا ان كان اقرارا وبل يلزمه حكم الاقرار ويكون التعليق
كالانكار بعد الاعتراف ولو تقدم ختم الانشاء انه للترديد على كذا فلا يلزمه حكم الاقرار لعدم الجزم به قلت هذا كله مسلم لو قصد
التعليق الوجودي علما لو قصد التبرك والانقطاع الى الله تعالى وكون الافعال والاحكام موكولة الى مشيته واراد به
فلا يرد شيء من ذلك على انا نقول ان الشرط اذا ورد على السبب لا يخرجه عن سببيته بل يمنع تنجيز حكمه بجواز توقف
السبب على الشرط احيانا مثل الله تعالى يكون تاثير السبب موقوفا عليه في بعض المواضع نفقده المتكلم **قوله**
ولو جزء الطلقة باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق حيث انثى
فائدة ان رجع التفسير المذكور يقع واحدة ويلغوا ما فرث بدونه قال الشيخ كما قال القاضي في كتابه ابن ابي طالب
او دين والمصنف واختاره العلامة محتجا بان المقتضي لذلك هو لفظ الطلاق على الوجه الخاص موجود والمانع ليس الا
التفسير المذكور وهو غير صالح للمانعية لعدم المنافاة بين الكل والجزء فانه اذا قصد الكل فقد قصد الواحدة فيقع ويلغوا
الضميمة وهو المذكور برواية جميل بن دراج صحيحا عن احدهما قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال
هي واحدة وبما رواه بكير بن اعين عن الصادق انه قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وفيه
نظر لمنع انتفاء المانع تعليلا بعدم المنافاة بين الكل والجزء لو قلنا اسلم لكن المنافاة هنا ثابتة بين الكلام الجزء بل بين

انفردة بها الامامية ان طلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع والفقهاء يجعلون انتصار

طلاق الثلث بدعة لقوله تعالى الطلاق مرتان وما يقال ان ابن عمر قال انت طالق ثلثا هو خبر واحد ولا دلالة فيه لانه وقع بلفظ اللعان ناصرية

ووقوع الواحدة مذهب المرتضى في الناصريه وخ وبح وبن سى والعلام ومذهب الحسن وسلار ويفهم من المرتضى في الانتصار والصحيح الاول نكت

انتصار عدا والانتصار خال عن الكنز و هـ راجع

قال في الانتصار مما انفردة به الامامية ان الطلاق الثلث لا يقع بمن يريد به انه لا يقع ثلثا والفقهاء قالوا يقع ثلثا فاذن هو نافع لوقوع الثلث واما وقوع الواحدة لا يتعرض على انه فيها بعد صرح بانه يقع واحدة على انه في المسئلة الثانية صرح بوقوع الواحد فكلما نسب عدم وقوع الواحدة الى المرتضى فهو متوهم لانه نظر اول كلامه ولم يستقصره ولكنه لم ينظر المسئلة الثانية التي بعد هذه ولا باس عليه مما نقل عنه ذلك لان التصنيف مفعل للقلب ومذهل ومدهش للانسان اي دهشة ومن صنف على جزء و منه اخر يصنف يفهم حسين بن الرحيم

وابو الصلاح وخ وبح وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وقال المرتضى وسلار والحسن وابن حمزة مذهب بعض اصحابنا انه لا يقع الا واحدة

اذا طلق ثلثا وقصد واحدة ولم تقع الثلث لقوله تعالى الطلاق مرتان والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتان كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطها مرتين واجمع الخاصة على ان من خالف القران والسنة فهو باطل من ابن ادريس

الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وقال الفقهاء يقع لنا اجمع المخالف يقولون لو طلقها ثلثا فقال لم اذا غضبت عليك وبانت منك امرأتك الجواب انه يحمل قولهم بانت تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا لم يخرجها من العدة بانت منه انتصار الطلاق بعد الطلاق وان كان في طهر او طهر واحد لا يقع الا بعد تخلل الرجعة وذهب الفقهاء الى وقوعه فان قيل كيف تدعون ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة والبدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا ابدع في جمعه بين الثلث وانت طالق فاسقطنا ثلثا واوجبنا وقوع تطليقة واحدة انتصار

الواحد والكثير وقد تقرر في الكلام حصول التنافي بينها وتحقيقه ان الشيء يؤخذ باعتبارات ثلثة الاول من حيث هو هو
بشرط لا شيء ٣ بشرط شيء فالثاني اذا نسب الى الاول فهو الكل وان نسب الى الثالث فهو الكثير فلا اشتباه ان الكل المأخوذ
بشرط انه ليس واحد وقد عرفت ان الاول ليس معه اشتراط شيء لا عدمه والثالث معه اشتراط العدم فبينهما تنافيا
فالاتي باحدهما غير آت بالاخر لانك ان المأتي به هو الثالث فالاتي بالاول غير آت بما نوى به وهو المطلوب ولما
سمعته جميل يحتمل عود الضمير الى هي واحدة الى الطلقة المذكورة الى الثلث لان الثلث لا يكون واحدة ولا
يلزم الاخبار بتحلل انها مكروه معنى لو قيل ان المراد الواقعة واحدة كان تأويلا والاصل عدمه الا الدليل وليس وما
رواية بكير فان دلالتها من حيث الخطاب وهو ضعيف **الثانية** ذهب المرتضى وابن ابي عقيل الى بطلان الطلاق
المذكور حكمه واختاره ابن حمزة وسلار واحتجوا برواية ابي بصير جميعا عن الصادق من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب
الله تعالى كتاب الله ما رواه علي بن اسمعيل في كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي
عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ
على ابي عبد الله عم انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله وما رواه حريز بن حنظلة عن الصادق اياكم والمطلقات
ثلثا في مجلس واحدة فانهن ذوات الازواج وقد يحتج لبطلان الكثرة فيها منهي عنها بالاجماع والروايات والنهي عن الكثرة
يستلزم الامر بالوحدة ضرورة كون النهي عن احد الضدين يستلزم الامر بالضد الاخر كالنهي عن الحركة يستلزم الامر
بالسكون فالاتي بالكثرة لم يكن آتيا بالوحدة لاجتماع الضدين ولما لم يأت بوحدة الطلاق والتأثير المأمور بها
لا يقع الطلاق وفيه ايضا نظر اما الروايات فان الاولى محتملة لان يراد ليس المجموع بشيء ونحن نقول به لانا في اعتبار الوحدة
والثانية مشتملة على المكاتبة وهو من اسباب الضعف والثالثة اردها فنحملها على ان المراد بذلك **الثالثة** طلاق
اصحابنا على ان من طلق طلقتين او ثلثا في مجلس واحد من غير رجوع مثل ان يقول انت طالق ثنتين او ثلثا
فعل حراما وانها لا يقع المجموع والخلاف قد عرفته في وقوع الواحدة وقال ابو حنيفة ومالك بالتحريم ايضا وقال
الشافعي لا يحرم واحمد ابو ثور بالكراهية ويحتج بالترك لنا انهم اجمعوا على كراهة الفريقين على الوقوع وان كره وعلى
لو كان الطلاق يعتد بالوقوع لامر ذلك كما صرح به الله تعالى تعيين الاعتداد الاتم نكاح غيره وهل يباح في الاحرى فكلما
بظهر من الطلاق كلام المصنف ذلك وبوجه الزوج بما الرجوع ان الخطاب توجه الى شيعتهم **قوله**
ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويجب فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام
الضمير في قوله يسمعانه عائد الى اللفظ الطلاق اي يسمعان لفظ الزوج به معا فلو سمعاه كل واحد ولم يقل يسمع كل منهما الا

ووقوع الواحدة مذهب ابن زهرة وابن فهد وابن سعيد وصحح ذهب المحقق لوجود المقتضي وهو انت طالق وانتفاء المانع وهو لفق الا الضميمة وهي مولدة ولا تخرج المطلقات وقال الحق يبطل لان الواحدة المفردة المقيدة بقيد الوحدة غير مرادة فلا يقع لاشتراط القصد في الطلاق مخلص

واجع الكنز وهـ عليه الانتصار وقاله يقول بوقوع واحدة

اقول المحرم قوله ثلثا الا ان قوله انت طالق ثلثا كله حرام لان ضم الحرام الى الحلال لا يحرم الحلال فاذا قال انت طالق صار مطلقا بتمام القاف فاذا قال ثلثا فعل حراما ولغى ولا يوثر تحريمها في الطلاق الذي وقع منسا ولو بطلانا بالضرورة

[redacted]
شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق متى فقد لم يقع الطلاق وخالف الفقهاء فيه والاية انتصار

السيد اطلق العالم ولا نعلم هل ما يريد هل يريد الاعلام في النفس الخ او هو الحسن الظاهر الخ ان كل بعض عدل الا ان نعلم فسقه كما هو مذهب ابن في كتاب القضاء راجع كل كلمة ١٣م

الشهادة معتبرة في الطلاق اجماعا ناصرية

قولهم وبعض الخ يريد بالاسلام ما [redacted] مقابل الايمان اذا لم تعلم فسقه كما ياتي في ذلك في كتاب القضاء ١٣م

قوله اذا طلق الحامل الخ هذه من مسئلة هذا الفن وتحقيقها يفتقر الى معرفة اقسام الطلاق
فنقول الطلاق ينقسم الى سني وبدعي فالبدعي ما نهي عنه كطلاق الحائض المدخول بها الحاضر زوجها عنها
وطلاق النفساء وقبل طهرها والطلاق في طهر المواقعة فهذه بدعة عندنا غير صحيح وعند العامة يقع صحيحا واذا
فاعله والسني هو الطلاق المأذون به شرعا وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام طلاق عدة وهو ان يطلقها على الشرائط ثم
يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها وطلاق سنة بالمعنى الاخص وهو ان يطلقها على الشرائط ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد

يحرم الا كلها كجمع كله لا تفرد مع التعاقب لان كلا للا تنفرد بالشرط اما حصل معها معا دفعة واحدة فلا وهم ولهذا
اعيد اللفظ فيع الاول بكيف اذا عرفت هذا **فهنا فوائد** ١ اجمع الاصحاب على ان سماع الشاهدين على الوجه المذكور
شرط في صحة الطلاق والا بطل بدون ذلك مستدلين بتظافر الروايات عن ائمتهم عليهم ويؤيده قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قال اصحابنا ان الاشهاد عائد الى الطلاق وقد قلنا
ذلك مستوفا ولكنا العرفات واجمع المخالف على عدم اشتراطه مستدلا بعوده الحكم الى الرجعة وقد بيناه في الكتاب بضعفه
٢ انه لا يشترط استدعاء الشاهدين ولا قصدهما الاسماع بل لو سمعا ذلك اتفاقا قاصدا وكفى في الشرطية معا اجماعا صحا
ويؤيده قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل ولم يقل واستشهدوا ٣ انه يشترط على اجتماعهما حالة السماع كما تفرق الحية والروايات
نقال الشيخ ابو جعفر في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الطلاق للسنة ان يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين ولحديث ابي بصير وهما مطلقتان نصين صحيحتين بالعدالة واجب بحمل المطلق على المقيد كما تقرر في الاصول
٤ لو طلق من غير اشهاد وثم اشهدهما بعده قال المصنف كان الاول لغوا وفيه دلالة على ان الثاني هل ان مع الاشهاد
لا يكون لغوا بل صحيحا ان يركن الله بل يشترط اعادة الصيغة ٥ لو اخبر الزوج بوقوع الطلاق وانه صحيح لحكم عليه ظاهرا
لانه كان كذلك في نفس الامر الحكم صحيحا ظاهرا وباطنا والا لم ... حتى يأتي بالطلاق الصحيح الجامع للشرائط **النظر**
الثاني في اقسامه قوله وينقسم الى قسمين عدة وسنة للاصحاب في تقسيم الطلاق عبارات كل منها لا يخلو من مناقشة
١ عبارة الشيخين انه ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة والاول ينقسم الى بائن ورجعي ويرد عليها ان ان اريد
بالسني ما يقابل البدعي لم يحسن نسبة العدي لان العام لا يكون قسيما للخاص وان اريد ان العدي ليس برجعي ان اريد به
الاخص وهو ان يطلق على الشرائط ويتركها حتى يخرج العدة ويعقد عليها عقدا جديدا ورد عليه ان لو راجع في العدة
وطلق قبل المواقعة كان طلاقا شرعيا وليس للعدة لعدم المواقعة ولا للسنة للرجعة بل لم يخرج العدة ٢ عبارة المصنف انه
ينقسم الى بدعي وطلاق سنة والثاني الى بائن ورجعي العدة ويرد عليه لزوم التداخل لان الاولين في طلاق العدة
داخلتان في الرجعي والثالثة داخلة في البائن ٣ عبارة العلامة وهو تقسيمه الى البدعي والشرعي وقسم الشرعي الى
طلاق السنة وطلاق العدة وفسر العدي بما فسره المصنف والسني بما ذكرناه في عبارة الشيخين من المعنى الاخص ويرد عليه
ما ورد على الشيخين ايضا لو تزوج وطلق قبل الدخول لم يكن طلاق عدة ولا طلاق سنة ٤ عبارة ابن ادريس
انقسامه الى بدعي وسني ولم يشترط في السني المواقعة ولا خروجها من العدة وهي عبارة حسنة ويمكن ان يجاب عن الاول
في عبارة المصنف بان يفسر العدي بانه طلاق بائن يؤدي الى التحريم المؤبد وهو الثلاث معا او الثالث والسادسة

على الزوج المذكور ويفسر البائن الذي هو قسيم العدي بالبائن الذي لا يؤدي الى التحريم المؤبد فيكون التقسيم هكذا الطلاق
الشرعي اما ان يصح معه المراجعة بغير عقد جديد او لا والاول الرجعي والثاني اما ان يكون وسيلة الى التحريم المؤبد ولو بعقد
او لا والاول طلاق العدة والثاني طلاق البائن والمصنف قد جعل تقسيمه قسيم الرجعي ويتعين ذلك ان كان المراد بالعدي كل
واحد من الثلاث يكون التقسيم هكذا الطلاق اما ان يكون وسيلة الى التحريم المؤبد او لا والاول العدي والثاني
اما ان يصح معه الرجوع بغير عقد جديد او لا فالاول الرجعي والثاني البائن وان كان المراد بالعدي كل واحدة
من الطلقتين الاوليين كان التقسيم هكذا التقسيم اما ان يصح معه المراجعة بغير عقد جديد او لا الثاني البائن
والاول ان كان وسيلة الى التحريم المؤبد فهو العدي وان لم يكن فهو الرجعي هذا الاحتمال اقرب الاحتمالات
قوله وكله لا يقع في طهر الخ دليل بان طلاق الثلث المرسلة يقع واحدة وذلك لان الحكم بعدم الوقوع يجب
بان المراد الكل المجموعي لا كل واحد ولا يلزم من عدم وقوع المجموع عدم وقوع العام فلا يلزم عدم وقوع شيء من
الطلقات **قوله** طلاق التي لم تبلغ على الاظهر يشير الى الخلاف الواقع بين الاصحاب في الآيسة هل عليها عدة ام لا وسيأتي تحقيقه
فمن قال لا عدة عليها فطلاقها بائن وهو قول الشيخ ومن قال عليها العدة فطلاقها رجعي وبه قال السيد **قوله** لا تحل له
استيفاء العدة وهو الثالث ومراده ان المطلق لا يراجع في العدة بل يتركها حتى تخرج ثم يتزوجها بعقد جديد وهكذا ثانيا وثالثا
ثم عليه حتى تنكح زوجا غيره وحكا ابن ... استيفاء عدتها وهدم تحريم الطلقة الثالثة وكذا لو استوفت العدة في الاول دون الثالثة
او الثانية دون الاولى عليه اجماع الاصحاب خاصا لعدم العلم وعموم قوله تعالى فان طلقها الى الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ولم يخالف في ذلك الا عبد الله بن بكير حيث روى عن زرارة ان استيفاء عدتها تهدم تحريم الثالثة وهي ضعيفة
عقيدة ما نظر في ... النهاية في الكتاب واما ثالثا فانه سئل عنها فاسندها الى زرارة عن ابي ... ثم استدل مر انزى
هذا مما رزقني الله من الرأي قال الشيخ في النهاية ما كان عليه من المذهب الحق من هذا الكذب **قوله** يصح طلاق الحامل
للسنة كما يصح للعدة على الاشبه قد عرفت معنى طلاق العدة مما سبق وكذا عرفت طلاق السنة بالمعنى الاخص واجمع الاصحاب
على جواز طلاق الحامل للعدة الا ابن الجنيد شرط في طلاقها ثانيا مضي شهر من حين المواقعة وكذا في الثالثة محتجا على
رواية يزيد الكناسي عن ابي عبد الله واختلفوا في طلاقها للسنة على **اقوال** الشيخ والقاضي وابن حمزة بالمنع بمعنى انه اذا طلقها
وراجعها ولم يواقعها فليس له طلاقها حتى تضع ما في بطنها لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله طلاق الحامل واحدة وعدتها
... ابي بصير والحلبي عن ابي عبد الله ٢ قول ابن بابويه انه اذا راجعها قبل الوضع او قبل مضي ثلاثة اشهر فليس له طلاقها حتى تضع وتطهر
ما طلقها ثم ينفصل ٣ قول المصنف وابن ادريس والعلامة بالجواز لاصالة الصحة وعدم المانع من ذلك من كتاب او سنة

قوله يقع اجمع على انها يجوز طلاق الحامل مرة واحدة واختلفوا في طلاقها ثانيا في مدة حملها قبل الوضع ان
يطلقها للعدة بان يطأها ثم يطلقها فقيل لا يجوز الا ان يمضي لها بعد الطلاق [redacted] ثلاثة اشهر ذهب اليه ابن
وقيل لا يجوز حتى يمضي لها شهر بعد المواقعة اختاره ابن ... وقيل يجوز ان يطلقها ثانيا بعد ان يطأها ولو
بيوم او اقل او اكثر اختاره القاضي وابن حمزة ... وادعى عليه الاجماع ... ومنع الاجماع لاعتراض بذ...
... هل يجوز طلاق الحامل ثانيا للسنة قال ابن بابويه
لا يجوز الا ان يمضي لها ثلاثة اشهر بعد الطلاق الاول ... وقال ... لا يجوز ... وذهب ... الى جوازه
واختاره ...

هكذا فسر الاصحاب طلاق العدة بان يطلق ويرجع في العدة ويواقع فهذا طلاق العدة فاذن طلاق العدة ان يتعقبه بعد الرجوع في العدة وقاع فاذا طلق وراجع في العدة ووقع فهذه طلاق عدة فاذا طلق ثانيا ولم يراجع
في العدة او راجع فيها ولم يواقع فهذه الطلاق الثاني لا يسمى عندهم طلاق عدة لا صرحوا في الطلاق العدي بان
الثالث ليست طلاق عدة حقيقة وانما هي مجاز لانها ليس بعدها رجوع العدة ووقاع تكيف [redacted]

تكيف [redacted] يقولون اذا طلقها ثانيا للعدة جاز الجواب انه اذا اراد ان يطلق بعد طلاق العدة ثانيا جاز
فلا خلاف وكون الثاني عديا مجرد اصطلاح

يجوز طلاق الحامل للعدة اجماعا

اجمع الاصحاب على طلاق العدة ...

قوله اذا طلق الحايل ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر اخر صح اجماعا محصل ومنقول من ... ونهاية المرام وهو المسمى بطلاق العدة وان طلقها من غير مواقعة فاما ان يقع في طهر اخر غير الطهر الذي طلقها فيه فهنا مسئلتان ان يطلقها في طهر اخر من غير مواقعة وقد ذهب الاكثر الى صحته وهو المشهور بل ادعى ...

بل بعموم الكتاب والخبر جوازه قال العلامة نعم التحقيق ان طلاق العدة والسنة واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة وترك
المواقعة وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل الا ان راجع قبل ذلك
طلاق العدة وان تركها كان طلاق السنة فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه ثم قال الا ان في الكلام ... المخالف
المخالف يحمل على تفسير طلاق السنة فانه فسر بها قال الشيخ واختاره العلامة بالمعنى الاخص فالقول قول الشيخ وابن حمزة ...
وصوان لم يشترطوا فيها المواقعة ولا خروج العدة كما نص ابن ادريس فالقول ما قاله المص وابن ادريس يصح طلاقها للسنة
كما يصح للسنة بل يصح ان يطلقها للسنة في مجلس واحد ثلاث طلقات تتخللها رجعتان كما دلت عليه رواية اسحق بن عمار عن ...
ويحمل رواية الجعفي وابي بصير على الاحتياط وكذا رواية الكناني قال يعني للمرأة ... طلاق الحامل للعدة كما يصح
للسنة كان اجود لان طلاق السنة لا خلاف في جوازه وانما الخلاف في طلاق العدة فان المفيد وابن بابويه منعا منه عملا
بالروايات الناطقة بان طلاق الحبلى واحدة وانما جوزها العلامة والمص قال وقول الشيخ فيه لا يجوز طلاقها للسنة
حتى تضع اي لا يتعلق ذلك ولا يتصور حتى تضع حملها للرجعة بالعدة ولا يخرج من العدة حتى تضع لانه لا يجوز شرعا
فيه نوع ... عند آخر كلامه وغيره نظر الا انه خلاف ما قاله الفقهاء المعتبرون واما تأويله لكلام الشيخ فبعيد قوله
يكره طلاق المريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه ذلك هنا فوايد ا انما كره لانه خلاف النكاح المندوب الى استمراره ولانه مقصود به حرمان
الوارث غالبا ب اجمع اصحابنا على ثبوت ارثها منه مع حصول الشرائط المذكورة ... للتهمة المذكورة
ومعارضة بنقيض مطلوبه كالقاتل ... من عدم الارث فانه لولا ... لتوسل كل زوج الى حرمان
زوجته بطلاقها في مرض موته واما عدم ارث الزوج منها الا في الرجعية فلعدم التهمة من قبلها اذ الطلاق ليس بيدها ج
ذهب الشيخ ... الى ما قلناه من عدم ارث الزوج منها الا في الرجعية واختاره ابن ادريس في الثاني وابن حمزة لانقطاع العصمة
بينهما وعدم الحكمة المذكورة ويؤيده ... عن الرجل يطلق امرأته ... هل يجوز طلاقه قال نعم
مات ورثته وان ماتت لم يرثها وليس ذلك في الرجعي للاجماع ورواية زرارة ... قال سألته عن رجل يطلق امرأته
قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة وذهب الشيخ ... الى عدم الفرق ... في العدة بين ان يكون الطلقة هي الاولى
او الثانية او الثالثة وسواء كانت له عليها رجعة او لم يكن محتجا برواية عبد الرحمن ... قال سألته عن رجل يطلق امرأته
آخر طلاقها ... يتوارثان واجيب بان المراد التوارث في الرجعية فان الطلاق الواقع في مرضها ...
عليها آخر طلاق ولعل المراد بالثالث ... ورواية محمد بن مسلم ... قال سألته عن الرجل يطلق امرأته

فائدة ... يلوح منه الميل الى عدم الجواز حيث قال ... مع تخلل ... وذهب ابن ابي عقيل الى عدم الجواز ... الاول ... فان الاقتصار ... الطلاق ... الاعتداد ... ايضاح ...

هكذا ... من زهرة ... عليه ... في اخر الوصية

والاقرب انتفاء الارث مع الخلع ... لعموم النص ... وقال في ط بالثاني لعموم الاخبار
واختار د بن مس ايضاح في وصية المريض ايضاح كر

مستقيمين ثم طلقها ثانيا الذي هو مريض فالارث والتخصيص بها الا بدليل ولا حجة وليس الاختصاص للارث بها ع
لو انتفت التهمة لو ابرأته الطلاق ثلثا فطلقها او تكون مختلعة او مباراة حكى الشيخ في ف قولين ارثها وعدم
ارثها واختار ... الاول لعموم الاخبار وتابعه ابن ادريس واختار ... في الكافي وتابعه العلامة عدم الارث لانتفاء مقتضي الارث
وهو التهمة ولما رواه محمد بن القسم الهاشمي قال سمعته يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستأمرة في طلاقها من
الزوج شيئا الا ان كان ذلك منه في مرضه ... وان مات لان العصمة قد انقطعت بينهن وبينه ه لو كانت الزوجة
امة او كتابية فطلقها في مرضه ثم اعتقت او اسلمت في العدة او بعدها في ارثها وجهان الارث لعموم النص وعدمه لانتفاء
التهمة اذ لو وقع العتق او الاسلام قبل الطلاق ... الزوج ذلك فطلقها في مرض الموت قال ابن الجنيد ... امرأة
... او الامة طلاق فلا ... ولم يقل الذمية ولا المملوكة ورثتا ... وكذا ان ابتدأ طلاقه
في الصحة ... العلامة ... عدم الارث ... في البائن او بعد العدة
في الرجعية لعدم التهمة بسبب عدم علم المطلق ... الارث ... على قول الشيخ ... العموم الاخبار بارث
المطلقة في مرض وهنا فرعان ا لو ادعت الاسلام بعد الطلاق في العدة قبل الموت ... فانكر الوارث فالقول قوله
لاصالة عدم الارث ب لو اقامت بينة حكم لها بالارث ...
... ثبوت ارث ... في العدة ... قوله ويحتمل ... المحلل البلوغ
هل يكفي كونه مراهقا ... قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبه
قال ابن الجنيد ... ثم قال ...
وجه الاشتراط قوله ... حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة اللذة ولا يحصل اللذة الا حقيقة قوله
بالعقد الصحيح الدائم ... او بالعقد الفاسد المنقطع او بالتحليل ... مع العقد الصحيح الدائم
كون الوطي ... محرما ... في الاحرام او الصوم او الحيض
ولانه ... ولان العقد ... لان النهي ...
... ابن الجنيد وقال العلامة ... التحليل ... التحريم
نكاح زوج ... الاباحة ... عدم التحليل ...
واللازم ... اجماعا ... وعلى قول المرتضى ... فان الاصل ...
دعوى ... باعتبار العادي كما قلناه ...

اذا علم انتفاء التهمة ... ترثه عند ... انتفاء التهمة ...

لانها اذا اعتقت او اسلمت في العدة الرجعية ... ورثته ... مات بعد العدة ... فلا ترثه كما هو قول ...

لو لم يشترط ... صح الشرط للاجماع على بطلان العقد ... ولان العقد على هذا الشرط ... الشرط ... الطلاق فانه فاسد ولا يبطل العقد في الاصح ...

اذا شرطت عليه بعد التحليل الطلاق هل يبطل العقد ...

تصح عندنا المراجعة بالقول او بالفعل فالقول راجعتك فان
لم يقل ذلك ووطاها او قبلها او لامسها او ضمها بشهوة
فقد راجع وروي اصحابنا انه ينكر طلاقها والدليل على ذلك
اجماعنا وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى
المطلق رجعيا بعلا ولا يكون كذلك الا والمراة بعلة
سرائر

يكون بالجماع ان الفارق موجود فان فساد العقد يخرج الوطي عن كونه وجا فلا ينتهاو له النفي وعدة الوطي الا بالخ
والا لكان ذلك انما يعتبر عبادات النهي غير العبادة لا يستلزم الفساد كما بين في الاصول وهو هنا كذلك كالبيع وقت
النداء **قوله** وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم بمعنى الهدم انه لو تزوجت بعد الطلاق الاولى
او الثانية ثم طلقها الزوج الثاني وخرجت عدته ثم تزوجها عادت اليه على الثلاث ولو لم يحل بقي معه على طلقتين وفي الثاني
على طلقة والا هدم انه يبقى على ما تقدمه الثلث ستانفات ويكون الزوج هادما لما تقدم فيه روايتان ا رواية الهدم عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله ع ٢ رواية عدم الهدم عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع ومثلها عن ابي طالب ان عمر قضى فيما يحكى
ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين ع سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة **قوله** ولو ادعت انها تزوجت
ودخل وطلق فالوجه القبول اذا كانت ثقة هذه رواية الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع وعمل الاكثر على ذلك وان كان
الاصل يقتضي خلافه لكونها ليس عدم تحقق الى البينة برهانها لكن الفتوى على العمل بقولها لان اهلها بذلك وقد يتخذ
لان الوطي شرطا في التحليل وانما يرجع فيها ثم يشترط كونها ثقة بمعنى انها عدالتها في دينها ومضي زمان يمكن فيه حصول
ذلك **قوله في الرجعة** ويصح نطقا كقوله راجعت حقيقة الرجعة هي الرد الى النكاح وهو ما حادث لم يكن وكل
حادث لا بد له من سبب وهنا جعل الشارع دليلا على حصولها اما لفظا او فعلا فالاول **الاقسام** صريح اتفاقا وهو
رجعتك وراجعت فارتجعت مع اتصالها باسمها كقوله راجعت فلانة او ارتجعت فلانة وضميرها كقوله راجعتك او
ارتجعتك ولا يكفي من دون الاتصال المذكور ٢ رددت فلانة او رددتك هل هو صريح ام لا قيل نعم لقوله وبعولتهن
احق بردهن وفي الحديث ارددها الى رجعتها وقيل لا لعدم اشتهاره لك شرعا في الاستعمال امسكت فلانة او امسكتك
قيل صريح لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفسر بالرجعة ٣ رددت فلانة الى النكاح او امسكت نكاحها
مع نية الترجيح ان قلنا ان الرد والامساك صريحان فلا كلام في الصحة وان قلنا انهما كنايتان فهو مع الاضافة الى
النكاح صريحان مع احتمال ذلك لا فادتهما معنى الصريح قطعا فيكونا ح مرادفين له ويحتمل العدم لان الالفاظ
متلقاة من الشرع ولم يرد ذلك ٤ تزوجت فلانة او نكحتها او تزوجتك او نكحتك وفي كون ذلك صريحا اشكال من
صلاحيته لذلك لان ابتداء النكاح فالرد اليه اولى ولان الاول ايجاد معدوم والثاني اعادة موجود ومن انه يتناول
الاجنبية والرجعة للزوجة ولان التزويج يشترط فيه رضا من الزوجة والرجعة لا يشترط فيها ذلك فتنافيا او الوجود
الارجح ذلك رجعة لدلالة الكل على ارادة النكاح والثاني على فعل يدل على ارادة النكاح كالوطي والقبلة
واللمس بشهوة فكلم مع صدوره عن قصد فلو وطي ناسيا او وطئها سكرها لم يكن رجعة **قوله** ولو انكر الطلاق كان

روايات الهدم تعضدها الشهرة بين الاصحاب و [illegible] وعدم الهدم [illegible] الحلبي ونقل عن بعض اصحابنا العمل بها [illegible]

قال في التذكرة لو ادعى عليها الرجعة او ان [illegible] وان كان هو الاقرب [illegible] ولو ادعى عليها الرجعة [illegible] العوض في كلام [illegible]

نية رجعت وانكحت [illegible]

خال بن يد

لا خلاف بيننا انها اذا شهد لها شهود بالطلاق وتاريخه وكان قد مضى لها
من يوم طلقها ثلاثة قروء فانها تحل للازواج فاذا الغايب الذي طلق
زوجته مراجعتها قبل خروجها من عدتها اشهد على المراجعة فان لم يشهد على المراجعة
وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذا ان انقضت
العدة ولم تتزوج لم يكن له عليها
سبيل الا بعقد جديد سرائر

رجعة عليه الصريح بانه يقتضي التمسك بالزوجية فكلت الصريح في تكذيب من شهد به فلا يكون بمجرد الجيب بانه
انكاره لو وقع منه ارادة لابطال الحكم **قوله** ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع هذه رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع وقد تعوضت وذلك غير مناف للاشارة كما قدرناه من قبل **الفصل الرابع في العدد الى آخره قوله**
العدد جمع عدة وهي شرعا زمان مقدر يتعين فيه رفع النكاح بعقد ما الموت مطلقا او بغيره بعد الدخول او وطي غير
محرم ظاهرا للاجنبية **ولها احكام** التحريم فيها على المراة نكاح غيره حتى ينقضي ٢ انها ان كانت رجعية ملك الزوج فيها
الرجعة له ويجب لها ما تقدم بمحض بعد غير المدخول بها في الوفاة او تقصد واستبراء مع احكام ما يكون الاستبراء
فيه اقوى وهو ما اذا كانت بالحمل ٢ ما يستويان فيها وهو ما كان بالاقراء ٣ ما يضعف فيه الاستبراء وهو ما يكون
بالشهور ولهذا لا يجوز جعلها **قوله** ولا يجب بالخلوة خلافا للشيخ في بعض كتبه اعتمادا على رواية ابي بكير ضعيفة
وعمل الاكثر على ما ذكره المص وسنده رواية ابن ابي عمير وغيرها وقد تقدم تحقيق القول في ان الدخول لا يكفي فيه مجرد الخلوة
قوله الثاني مستقيم الحيض وهي تعتد بثلثة اطهار وعلى الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد **فقد يريد**
يريد بمستقيمة من ترى الدم في سن من تحيض لعادة مستقرة وقد تقدم بيان ذلك وتحرز بذلك عن المضطربة
فانها مع استمرار الدم تعمل على التمييز ومع تعذره ترجع الى عادة نسائها او تجعل ذلك عدة لها وترجع الاستقامة فيحصل
عدة ومع عدم النساء او اختلافهن تعتد بالاشهر ٢ دلت الاية الكريمة على الاعتداد بثلثة قروء وكان القرء قد يطلق
تارة على الطهر وتارة على الحيض لاشتراكه بينهما فاختلف الصحابة والفقهاء في المراد من الاية فقال اكثر اصحابنا انه
الطهر اعتمادا على روايات كثيرة كرواية زرارة عن ق ع الاقراء الاطهار ومثله رواية محمد بن مسلم عنه ع وغير ذلك
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وفي رواية عبد الله بن سنان والحلبي عن ابي عبد الله ع انه الحيض فجمع الشيخ بين
الروايات فان الطلاق ان وقع في اول الطهر فالعدة بالاطهار وان وقع في آخره فالعدة بالحيض واستحسنه
الشيخ يحيى بن سعيد فانه لا دلالة لهذه الروايات على ذلك فالاولى حمل الروايتين على التقية لان ذلك مذهب ابي
حنيفة وابي يوسف والثوري والاوزاعي ان القرء الحيض ويطل ذلك وتدبرنا في الروايات تحقيق القول في ذلك
٢ ان ما ذكرناه من كون الاقراء الاطهار اذا كانت المراة حرة سواء كانت زوجها حرا او عبدا او الامة فعدتها طهران
وانه كان زوجها حرا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن لقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
اي في وقت يوم القيمة والطلاق في الحيض ليس بمأمور به اجماعا لتحريمه وانه انما امر في محله وهو مختص بالمذكور فيكون
موثقا على ذلك الاجماع **قوله** ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة قال الشيخ في ط

على انها ستة قروء والقرء الطهر ما بين الحيضتين واذا طلقها وليس له عليها [illegible] في عدتها والرجعية لها نفقة احكام النساء

وعليه [illegible] الجمهور واخذ القناع مذهب الصدوق [illegible]

رابع قراءة [illegible] السكوني [illegible]

اذا قال لها انت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ فهذا عند بعضهم طلاق ولا تعتد بها بعده قرءا لانه صادف الطلاق حال
الحيض وقال بعضهم يكون مباحا لانه وقع في حال الطهر لانه لا تعتد بالطهر الذي قبل الحيض لانه سابق هنا لم تعتد به قال ابن
ادريس فقوله لانه لا تعتد بالطهر الذي قبل الحيض عجيب وكيف لا تعتد به وهو احد الاقراء وقوله لانه ما وقع هنا [illegible]
[illegible] واشار العلامة الى الشيخ بان الطهر فيه محذوف اي قبل الحيض يكون حتى بل تعقبه [illegible] ويمكن ان
يكون معناه ليس طاهرا ولا بعناه بلا صفة [illegible] كقوله كل ما يليك وح يكون كلام الشيخ صحيحا وقوله لانه ما يقع هنا
[illegible] فلا وجه لكلام المورد ولا حاجة الى هذا العذر **قوله** وتبين برؤية الدم الثالث هذا
قول الشيخ [illegible] وقال [illegible] لا تبين الا بعد انقضاء اقل ايام الحيض ثم احتاط وقال ان الاولى ان تكون عادته مستقيمة
[illegible] وان لم [illegible] بمضي ثلثة [illegible] من العدة واختار ابن ادريس هذا التفصيل [illegible]
محتجا باختلاف الروايات ولا وجه لذلك لان التفصيل المذكور والفتوى عليه قال في [illegible] المحقق ان لم [illegible]
لها عادة فلا يعلم الانقضاء الا بمضي الثلثة ويكون ذلك كاشفا عن الانقضاء [illegible] تفصيل [illegible] الدم وهذا
تفصيل ابن ادريس [illegible] نعم قال الشيخ [illegible] ان الانقضاء وان حصل لكن يستحب لها ترك التزويج حتى تغتسل قال
وهو مذهب الحسن بن سماعه وعلي بن ابراهيم واما جعفر بن سماعه فانه ذهب الى الانقضاء [illegible] الدم لكن لا يحل
لها التزويج عنده الا بعد الغسل [illegible] ذلك على الكراهية ومنشأ الخلاف في ذلك اختلاف الروايات واقل ما تنقضي
به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان كما ذكر الشيخ وبيانه ان ترى الدم بعد الطلاق بلحظة ثلثة ايام ثم تطهر عشرة
ايام ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الدم الثالث فاول لحظة منه يعلم انقضاء العدة لكن هل هو من العدة ام لا
تظهر من كلام الشيخ الاول وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الثاني وتظهر الفائدة في مواضع لو وقعت الرجعة
فيها فعند الشيخ تصح وعند غيره لا ٣ لو تزوجت فيها فعند الشيخ لا يصح وعند غيره يصح ٣ لو مات احدهما فيها فعند الشيخ
يتوارثان وعند غيره لا الى غير ذلك من الفوائد **قوله** المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر
[illegible] ان من تعتد بالاشهر [illegible] من هي في سن من تحيض ولا تحيض الدم اصلا ٣ من تباعد حيضها
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] ٣ التي تأخرت حيضها عن عادتها ثلثة اشهر فصاعدا ٣ التي انقطع
حيضها بسبب معلوم كالارضاع والمرض [illegible] عبارة المص [illegible] المسترابة [illegible] الاول فانه لم يكن المسترابة عنده الا الاولى
كان ينبغي ذكر الباقيات [illegible] **قوله** [illegible] لا خلاف في ان عدة المسترابة ثلثة
اشهر اذا لم [illegible] حيضها [illegible] لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر

قد سبق في كتاب الطهارة [illegible] الحيض كلام راجعه

والمعنى اذا يئست من المحيض [illegible] فارتبتم اي شككتم في عوده لكونهن في سن من تحيض فعدتهن ثلثة اشهر ٣
الشهر حقيقة [illegible] في العدة بين الهلالي [illegible] فاذا وقع الطلاق في اول [illegible] الهلال [illegible]
في اثناء [illegible] العدة [illegible] الرابع [illegible] الشهر عرفا على ما تقدم [illegible] يوما فاذا وقع الطلاق
بعد مضي شيء من الشهر ففي الاول اختلف في كيفية اعتدادها فقيل تعتد بالشهر بالمعنى الثاني بانها تعد ثلثين
يوما من حين طلاقها وهو قول بعض الشافعية وقيل تعتد بالشهر بالمعنى الاول وتقضي من الشهر ما فاتها من الشهر الاول
في الشهر الرابع واختاره ابو حنيفة وقيل بل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الاول [illegible] ثم [illegible] ثلثين من
الرابع وبه قال الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة وهو الاقوى لان الشهر [illegible] عليه لغة وشرعا هلالي
لقوله تعالى هي مواقيت للناس والحج وعرفا على [illegible] اعتبار الاول [illegible] الثاني ٣ [illegible] قول
حنيفة [illegible] بين القولين فيما اذا [illegible] الشهر الاول [illegible] اذا كان الطلاق في [illegible] من الشهر الاول
[illegible] **قوله** [illegible] الشهر والحيض
وتعتد باسبقهما هذه عبارة وجيزة حسنة [illegible] الى قول الشيخ فانه [illegible] الروايات الدالة على [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] لا ترى فيها الدم اصلا [illegible] واما اذا رأت الدم قبل انقضاء [illegible] الاشهر
ولو بيوم كانت عدتها بالاقراء واذا بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا لما رواه زرارة عن [illegible] ايهما سبق
ان المطلقة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] دم وان مرت بها ثلث حيض [illegible]
ثلثة اشهر بانت **قوله** اما لو رأت في الثالثة حيضا [illegible] تسعة اشهر لاحتمال
الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية عمار [illegible] ثم تعتد بثلثة اشهر [illegible] المص هو قول الشيخ [illegible] وافتى
به العلامة [illegible] رواية سورة ابن كليب [illegible] افتى بها الشيخ
[illegible] على تقدير [illegible] الدم الثالث [illegible] الاحتياط [illegible] لو ارتابت بالحمل بعد الطلاق [illegible]
حكم المسترابة اذا رأت الدم في العدة ثم انقطع [illegible] تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر [illegible] رواية
عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر [illegible] ولدت والا اعتدت
بثلثة اشهر [illegible] قال ابن ادريس لا حاجة الى ذلك [illegible] العلم [illegible] ولا يخلو اما ان يظهر
الحمل او لا فان كان الاول [illegible] بالوضع وان كان الثاني فقد دخل الثلثة [illegible] في السنة واجاب العلامة بان
الاشهر [illegible] للاستبراء [illegible] العدة [illegible] وايضا الحمل [illegible] سنة [illegible] الصبر [illegible] العدة والا

قال ابن داود في تذكرته الحيض يتوقع بعد ثلاث عشرة سنة
عند العلامة الشيخ لقوة الغريزة وقال جالينوس والرازي يمكن طروقه
في العاشرة وينقطع على راس الخمسين غالبا وادعى جالينوس
ان امراة حاضت في حدود الستين فان صح فنادر تذكرة ابن داود

نسخة الكليني كتاب الطلاق لم اجد الا رواية سهل

مذهب الكليني لا عدة عليها قبل قوله باب في التي يحيض حيضها مستطير ما رجعه

عندنا حاملا حد لا تعداد الغاية من شرعيتها والحكم لا يتغير الا لفاظ والقول بان الحمل سنة ضعيف لما تقدم والمحققون
على ان ادعى ابن ادريس الفرق بين العدة والاستبراء فالفرق ممنوع والانفراد عن جميع [illegible] العلم بالحمل وعدم تحصيل
بدون التسعة للحاجة اليها والرواية يمكن حملها على الاستحباب والاحتياط **قوله** ولا عدة على الصغيرة
ولا على اليائسة على الاشهر هذا هو الاشهر بين الاصحاب وعليه الحسنة [illegible] زرارة عن [illegible] وموثقة عبد الرحمن
عن [illegible] ورواية محمد بن مسلم عن [illegible] وعلى ذلك الفتى الشيخان [illegible] بابويه والتقي والقاضي وسلار وابن
ادريس قال المرتضى عليهما ثلثة اشهر محتجا بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن [illegible] بلغن المحيض [illegible] ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه
والارتياب ليس في اليائس [illegible] العدة لما روي عن ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء
لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت ولانه لو اراد الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن
لان المحيض [illegible] ورواية محمد بن مسلم [illegible] وبمثله رواية ابي بصير [illegible] ابن [illegible] وحبيب
عن ع انه [illegible] اي انقطع حيضهن بسبب كالمرض والرضاع ويجوز ان يكون
السبب الحمل [illegible] واولات الاحمال [illegible] لجواز ان يكون [illegible] السبب
لا للعدم [illegible] العاطفة وعن ٣ انه لو كان الارتياب في العدة لقال [illegible] جهلهم
لان الحكم [illegible] بل جهل [illegible] الياس [illegible] انقطاع الحيض [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ويكون المراد [illegible] النساء اللاتي [illegible] الانقطاع
[illegible] عن ذلك اذ المراة [illegible] الاستغناء غالبا [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] بالاعتداد بالثلثة [illegible] باصالة ذلك [illegible] ٣ وهو الرواية بالحمل على التقية [illegible]
قوله [illegible] ثلاث اشهر [illegible] سنة [illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن [illegible]
رواية **الرابع في الحامل قوله** وعدتها في الطلاق بالوضع ولو وجد الطلاق [illegible] ولم يكن تاما مع تحققه
حملا **هنا فوائد** كون عدة الطلاق في وضع الحمل [illegible] اوكرهه هو المشهور بين الاصحاب بل هو المجمع عليه اليوم [illegible]
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] في تاويل المصدر اي وضع حملهن وهو نص
في الباب وشذ رواية عبد الله بن سنان عن [illegible] ٣ ذهب الصدوق وابن حمزة الى ان عدة الحامل في الطلاق
اقرب الاجلين [illegible] وضع الحمل [illegible] ثلثة الاشهر [illegible] ابن ادريس [illegible] الاقرب الاجلين من الوضع

واذا طلقها حاملا كان عليه الانفاق
عليها والسكنى ما لم يكن طلاقه عن
خلع او مبارأة احكام النساء

عدة المطلقة الحامل
بوضع الحمل ولو كان
عقيب الطلاق بلا فصل
ويمكن عليها عدة بالاقراء
بعد ذلك احكام النساء

والاقرار [illegible] على ان الحامل [illegible] الدم والقولان [illegible] بالاية [illegible] المبتدا والخبر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ذكر الاشهر ذكر الحامل وان اجلها الوضع والتفصيل [illegible] **الخامسة** الحمل [illegible]
لا يشترط [illegible] بالاجماع [illegible] المخالفين [illegible] واختاره الشيخ [illegible]
[illegible] وتبعه القاضي وقال ابن الجنيد [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] واختاره
العلامة [illegible] علقة وذلك [illegible] ادمي [illegible] الآيات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والا [illegible] النطفة لانها [illegible] وانما الاعتبار [illegible] الحمل وانما يصدق
حقيقة بعد التخلق [illegible] مع تحققه حملا **قوله** ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح
حتى تضع الاخير [illegible] المراة اذا وضعت [illegible] في بطن فهي [illegible] فاذا كانت [illegible] او لدان [illegible]
[illegible] على [illegible] توأمة [illegible] ايضا اذا عرفت هذا فلا خلاف انها لا
تنكح حتى تضع الولد الاخير [illegible] الاول [illegible] قال الشيخ [illegible] القاضي وابن حمزة [illegible] رواية
عبد الله [illegible] عن [illegible] قال [illegible] بالاول ولا تحل حتى تضع ما في بطنها [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لا ينقضي عدتها حتى تضع الثاني منهما وهو قول عامة اهل العلم واما ابن الجنيد
فقال ينقضي عدتها بوضع احدهما وسكت عن جواز التزويج [illegible] في الخلاف وعموم الاية الصريح في
ذلك [illegible] ما قاله [illegible] ابن ادريس والعلامة لانها اذا لم تضع الاخير صدق عليها انها لم تضع حملها
فلا يحل في عموم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا تقرر هذا **فهنا فوائد** ١ يظهر فائدة الخلاف
في وجوب النفقة على الزوج [illegible] الوضعين [illegible] الرجعة [illegible] النفقة [illegible]
ولا يقع الرجعة [illegible] بالعكس من ذلك ٢ [illegible] ان يكون بين الوضعين
اقل من ستة اشهر [illegible] الحمل الذي وقع فيه الطلاق لا فرق بين كون
الحمل [illegible] حتى تضع الاخير **الخامس في عدة الوفاة قوله** تعتد الحرة
باربعة اشهر وعشرة [illegible] كانت [illegible] كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل هذا ما لا خلاف فيه [illegible]
على ذلك [illegible] ٢١ [illegible] الاوزاعي [illegible] بغروب الشمس من اليوم العاشر وقال الاوزاعي
[illegible] وبخلاف [illegible] بالاجماع [illegible] على عادتهم من التعبير بالليالي [illegible]
الشهور والايام [illegible] لا يستعملون التذكير في العدد [illegible] **قوله** وبا بعد

سورة الحج
من تراب ثم من نطفة ثم من علقة
ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة

هذه في لغز خبل كتاب
العتق بلا فصل [illegible]
وفي [illegible] باب [illegible]
وفي كتاب [illegible]
في دية الجنين [illegible]

نقل في القواعد [illegible]
[illegible] قال الاصل في الاسماء
[illegible] الحمل
[illegible] الجهات
الولد [illegible]
[illegible]
اذا [illegible]
[illegible]

وليس للمتوفى عنها زوجها
وهي حامل نفقة على الحمل
[illegible] ولا على المعتدة منه
وكذا لا نفقة لمن
ليس بحامل على المتوفى
وينفقان على انفسهما من
اموالهما خاصة
احكام النساء

لا يجب على المطلقة حداد وان كانت باينا وهو ترك الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش معاجره بمجرد ذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك والليث وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري المطلقة المبتوتة عليها الحداد لنا ح ط وايضا الحداد حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية فمن اثبتها كان عليه الدليل والا وجب على المتوفى عنها زوجها الحداد بلا انتصار م

الاجلين ان كانت حاملا الاجلان هما وضع الحمل وانقضاء الاربعة اشهر والعشر ايهما تاخر كان هو العدة وعلى ذلك اجماع اصحابنا وهو على وابن عباس قال الفقهاء عدتها بوضع الحمل لعموم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قلنا يعارض ذلك عموم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا لان الحامل لا يدخل في الاولى في واحدة في الثانية فلا بد من الجمع الا العمل بابعد الاجلين ولانه احوط ولنا ان نقول ايضا ان آية الوضع مختصة بالمطلقات لذكرها بعد الطلاق فلا يشمل عدة الوفات **قوله** ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة **هنا فوايد** آ قال الجوهري احدت المراة اذا امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفات زوجها وكذلك حدت تحد بضم الحاء وكسرها حدادا فهى حاد ولم تعرف الاصمعى الا احدت فهي محدة **ب** الحداد ترك ما فيه التحلى والتطيب والتزين في البدن والثياب ويرجع في تفصيل ذلك الى العرف فيجب ترك الذهب والفضة واللؤلؤ وانواع الطيب والخضابات الاسيما في الوجه والوسمة والكحل الاسود والدهن في الراس مطلقا والطيب في البدن ولبس المصبغات الا الاسود والازرق والخضر ونحو ذلك من الثياب الرفيعة ولا يحرم التنظيف ودخول الحمام والسواك وتقليم الاظفار وتسريح الشعر ولا سكنى المواضع الطيبة ولا الجلوس على الفرش النفيسة **ج** انما يجب الحداد في عدة الوفات وعليه اجماع العلماء وخلاف وجوبه على الحسن البصري لا اعتبار به لسبق الاجماع عليها وحصوله بعدها ولا يجب في شي من العدد غيرها **د** الاخلاف في وجوبه على الحرة الكبيرة والخلاف في الصغيرة فمنعه ابن ادريس اذ لا تكليف ولا تكليف عليها واوجب الشيخ فيكون على الولي تجنبها ما يجب على الكبيرة مستدلا بعموم الخبر والاحتياط ويروى ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افاكحلها فقال لا ولم يستفصل حالها اصغيرة او كبيرة وترك الاستفصال في البيان يدل على العموم وتبعه القاضي والاشك ان الاحوط **ه** اختلف في وجوبه على الامة فنفاه الشيخ وتبعه القاضي وهو مذهب ابن الجنيد ومتقدمي اصحابنا واختاره المص والعلامة لاصالة عدم الوجوب ولرواية زرارة عن الباقر ع ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سوا في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد واوجبه في ط واختاره ابن ادريس محتجا بقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهي رواية ام حبيبة وزينب بنت جحش وهو ضعيف بضعف الرواية اولا ولانها تدل على التحريم لا الوجوب ثانيا ولانها ليست من طرقنا ثالثا ولانا نقول بموجبها لانه لا يحل لها الحداد الا انها ليست عندنا محرمة بل مستحبة عند الزوج رابعا لان ان لها الحداد عندنا ولا يجب **السادس المفقود قوله** ثم ان فقد الخبر ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح **هنا فوايد** آ المراد بالامر بالتربص

ودلي ينفق عليها **ب** التاجيل المذكور يتعلق بالحاكم فلا يجزي عنه مبدا من حين الرفع اليه الا من حين انقطاع الخبر **ج** الاعتداد لا بد فيه من امر الحاكم فلا يكفي اعتدادها بعد المدة من دونه **د** هل يجب على الحاكم بعد الاجل الطلاق قبل العدة ام لا يجب قال ابن الجنيد وابن بابويه وابن حمزة نعم استنادا الى رواية بريد بن معاوية عن الصادق ع وبريد العجلي عن ضريس وفي رواية الحلبي ايضا عنه ع ولم يذكره الشيخان والقاضي وابن ادريس بل اقتصروا على ضرب الاجل والامر بالاعتداد لرواية سماعة بن مهران عن سماعة والاقرب الاول لما ذكرناه من الرواية الصحيحة ولانه احتياط حتى لو انه ان كان حيا لم يصح الطلاق وان كان حيا تحقق سبب الفرق لان الحاكم قائم مقامه فلا اشكال انه يجب الطلاق وعدة الوفات لان الاحتياط لا يحصل الا بهما للاحتمالات وان كانت رجعية لتحصيل يقين البراءة **ه** الرفع الى الحاكم والاعتداد ليس واجبا على المراة عقيب انقطاع الخبر بل لو صبرت سنين ثم رفعت امرها فعل بها ذلك وكذا الاعتداد بعد الرفع والضرب بعد التربص واجب **و** ان قلنا ان عدة الوفات هنا ليست بفراق وجب هنا وان لم نقل هل تحق وعليه الفتوى فلا نفقة لها على الغايب ولا حضرة نعم هل يجب عليه بالنفقة لو حضر في العدة اشكال من كونها عدة بينونة فلا نفقة ومن كونها في حبالة ولا فسخ بينهما فيجب النفقة وهو الاولى وهل عليها الحداد اشكال من كونها عدة وفات فيجب ومن اصالة البراءة وعدم تحقق الموت الذي هو السبب ولهذا وجب احتياطا والاجود لا **قوله** فان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها قال الشيخ في ف والقاضي هو اولى بها وقال في ط والسلار وابن ادريس لا سبيل له عليها لانها بانت منه والا لما جاز نكاحها والتحقيق هنا ان نقول ان وجب الطلاق على الحاكم قبل العدة فالحق الثاني وان لم يجب كان الاول اولى ويرد على المص انه لم يشترط الطلاق فلا يكون الاشبه ان الزوج احق بها لبطلان ظن موته وعدم وقوع الطلاق لكن الحق ما اختاره المص والعلامة وهو انه لا سبيل له عليها اما على الطلاق فظ واما على عدمه فلان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق لا يقال ان كانت العدة عدة بينونة فلا سبيل له عليها وان جاء في العدة لكن الاجماع على خلافه وان لم يكن بطل قولكم انها عدة بينونة لانا نقول انها عدة بينونة ولا ينافي ذلك احقيته بها في العدة لانقلابها رجعية كما في عدة المختلعة مع رجوعها في البذل هنا فان له الرجوع فكذا هنا اذا عرفت هذا فقال العلامة في تحرير لو طلقها الغايب اوظاهر منها او الى وقع الجميع وان كانت في العدة وكذا لو مات احدهما فيها وارثه الاخر اذا قلنا انها عدة رجعية او له حكم الرجعية والا فلا **السابع في عدة الاماء والاستبراء** يقال استبرات الجارية واستبرات ما عندك واستبرات ايضا وكلاهما يحتمل ان يكون من السير يقال سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين احكام النساء

يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد في العدة سواء كانت صغيرة او كبيرة والحداد ان تمتنع من الزينة كلها ولا تكتحل بسواد ولا تلبس ثيابا من الحلي وان لا تخرج في الحج والعمرة في عدتها ولا تبيت في غير منزلها احكام النساء

سكن كما قال الفخر وابوه ومفلح

قال الفخر وهو سلطان الحاكم

لان الاحتياط الاخر هنا ايضاح

اذا طلقها الحاكم ... اعتدت عدة الوفاة ... ذلك ... فلا ...

وان الاول مذهب ... والمحققين ... تزوج والعقد ... على الاول ...

وكلامه ره فقد سبق ويحتمل ان يكون من الورد وهو الحجرية والاختبار وشرعا هو تربص حب ملك حدوثا او
زوالا والاصل فيه ان منادي رسول الله ص [redacted] نادى بجدبني اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة
وكان الاستبراء بالحيض والعدة بالاطهار **قوله** عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران على الا
لاحاجة الى قوله مع الدخول لما تقدم انه لا عدة على من لم يدخل بها لكن من طغيان القلم والقرء بفتح القاف و
بضمه ولا خلاف ان عدتها في الطلاق مع عدم حمل محمد الاستدراكية قرآن وهو منقول عن علي ع وكفى بذلك
حجة ولم يخالف في ذلك احد من المسلمين الا آدم بانه جعل عدتها ثلثة اقراء وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به محجوج
بقول علي ع فان الحق معه يدور حيث دار نعم اختلف هل هما طهران او حيضتان فقال ابن الجنيد بالثاني معتمدا على
رواية محمد بن الفضيل عن ظا ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وشلل رواية سليمان بن خالد عن ع
والاكثر على الاول وانا اقف على رواية تدل على ذلك في الامة نعم كان ينبغي للمص ان يقول على الاشبه لا الاشهر فانه في
اصطلاحه وقال ابن ابي عقيل هما طهران وحيضة مستقيمة فاذا رات الدم في الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج فان
اراد بالحيضة كما هنا فكلا القولين واحد لان الحيضة الثانية اذا كانت لابد منها لتحقق الطهرين والحيضتين على
قائم بظهرانها ثم بعد اللحظة الاولى من الحيضة الثالثة فان جعلنا القرئين طهرين فقد انقضت عدتها ولا تتحقق
الا عند الحيضة الاولى من الطهر الثالث وقد عرفت الخلاف في ان اللحظة الاخيرة هل هي من العدة ام لا **قوله**
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما هذا هو المشهور وعليه دلت رواية محمد بن الفضيل المتقدمة وقال ابن الجنيد
لو اعتدت شهرين كان عليها احوط قال فان استرابت بالحمل نظرت تمام ثلثة اشهر قال العلامة والوجه انها مع العرف
تنتظر تسعة اشهر كالحرة لتساويهما في زمان الحمل قد تقدم انه لا حاجة الى تسعة لان العلم بالحمل وعدمه لا يتوقف
على مضي اقصى غاياته ولو قلنا به لان في الحرة لان الحمل ... عليها بل يكفي تلك الشهور لانه يمضي ذلك يعلم الحمل فعدتها
بوضعه او عدمه فعدتها بالاشهر **قوله** وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه هذا هو المشهور
والاشبه باصول المذهب بدلالة العمومات القرآنية عليه من غير مخصص وعلى ذلك دلت رواية ابن محبوب عن
يعقوب بن السراج عن ع وروي روايتان عدتها كالامة وهي متروكة **قوله** وتعتد الامة من الوفاة
بشهرين وخمسة ايام هذا قول الشيخين والتقي والقاضي وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره المص والعلامة و
المستند رواية محمد بن قيس عن قم ع ورواية الحلبي عن ع ع وقال الصدوق وابن ادريس كالحرة مستدلين بعموم
الكتاب ورواية زرارة عن قم ع وقد عرفت والجواب ان الخاص مقدم كما تقرر في الاصول ويمكن حمل الرواية

على الولد

الاستبراء هو التربص الواجب بسبب ملك يمين حدوثا او زوالا والاصل فيه ان منادي [redacted] رسول الله [redacted] نادى الخ

وفي الصحيح عن الحسن بن صالح عن الصادق ع قال نادى منادي رسول الله ص الخ

القرء

قال الفخر الشهور الذمية كالحرة المسلمة في العدة المذكورة ونقله المص عن قوله انها كالامة ولا اعلم قائلا به نعم روى زرارة ما هو حجة ... الاماء ... الخ

وعدة هذه الشهور والشهور ... كالحرة

الشهور ان عدتها ... من الوفاة شهران وخمسة ايام ... الحلبي ... الصدوق كالحرة ...

عليها او له كما يجي **قوله** ولم الولد تعتد من وفات الزوج كالحرة **هنا مسئلتان** الاولى تزويج المولى اذا كانت ثم مات
زوجها فعدتها من موته اربعة اشهر وعشرا اما الاكثر والمستند رواية وهب بن عبد ربه عن ع وقيل بل عدتها
على النصف كما تقدم لكونها امة وفتوى الشهيد على الاول لو لم يعلم جها او مات هو عنها قال التقي عدتها كالزوجة الحرة
وهو ظ كلام ابن حمزة واختاره الشهيد والمستند رواية سليمان بن خالد الصحيحة عن ع ع قال ان عليا ع قال في
امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ومنع ذلك ابن ادريس تمسكا بالبراءة وعدم
الدليل قال العلامة في المخ فلا باس بقوله ويحمل الرواية على ما اذا اعتقها السيد والعتق على قول التقي لانه احوط للبراءة
قوله ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء كذا قال الشيخ ... فان لم تكن ذات اقراء فثلثة اشهر يريد ان لم يكن مستقيم
الحيض اعتدت بالاشهر وهو مفهوم من كلام ابن حمزة ايضا وقال ابن ادريس هذا لانه لا طلاق في البين والدليل
الشرعي انما دل على العدة في الطلاق فاثبات الحكم المذكور يفتقر الى دليل والدليل الاظهر الا ان يكون ثم اجماع ويمكن
الاحتجاج للشيخ برواية الحلبي عن ع ع قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ورواية زرارة عن قم ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها
فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر **قوله** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من
بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله **هنا فوايد** ١ لا يجوز للمطلق رجعيا
اخراج المطلقة من البيت الذي طلقت فيه وكذا لا يجوز لها ايضا الخروج ودليل الحكم في الموضعين في البيوت
الملاحية والاختصاص بحج الفرض ٢ دلت الاستثناء المذكور على اباحة الاخراج والخروج مع الفاحشة
وهي لغة ما يستنكر قولا كان او فعلا وشرعا فيه قولان احدهما انها الزنا او ما يجب به الحد فتخرج لاقامته قاله التقي
والقاضي وابن الجنيد ولم اقف له على مستند على الخصوص وثانيهما ان تؤذي اهله وجعله في رواية
وهو قول ابن مسعود والحسن ولعله قول ابن عباس والاخوان كل بعضه والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام اذ هي لاهل الرجل
وسوء خلقها وروي عن الخ ق ان النبي ص اخرج فاطمة بنت قيس لما بذت على بيت احمائها وشتمتهم قال التقي ايهما وقع منها
جاز اخراجها وهو المختار لما قلناه من معناها لغة وبقول ابن عباس ... ولا ينافيه قول الصادقين عليهم السلام
لانه مذكوره ايضا فاحشة ولا دليل على الحصر ٣ اذا فعلت الفاحشة واخرجت فان كانت للاذى لا يجب عليه ردها
اجماعا وان كانت لاقامة الحد فاقيم هل يجب الرد قال التقي وابن حمزة وابن زهرة نعم لقيام الدليل على وجوب السكنى
مدة العدة فخرج من ذلك زمان الاقامة فيبقى الباقي على عمومه وقال ابن ادريس لا يجب لان الوجوب يفتقر الى دليل

ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فعليها العدة ثلاثة اقراء لو طهران كانت من ذوات الحيض والا فثلثة الاشهر انتهى

المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذا المطلقة الذي يذهب اليه اصحابنا ان الرجل اذا طلق امراته وهو غايب

اذا ابرا الرجل امراته وخالعها لم يكن له عليها رجعة ولا لها عليه سكنى ولا نفقة والمباراة لا تكون الا وكل واحد من الزوجين كارها لصاحبه فيتفقان على المباراة وهي ان تبريه المراة من حقوقها عليه ليخلي سبيلها فيطلقها على هذا الشرط في طهر بحضور رجلين مؤمنين عدلين احكام النساء

والى العدة لا تكون الا من الزوج

وان وجد ولم يعرض الشخات لردها ولا دلت باقالا الثقى ومع الرجوع يجب الانفاق عليها ع لو تابت من الاذى هل يجب ردها الظاهر نعم لعدم الوثوق بحكة التوبة لانهن ناقصات عقل ودين نعم يجوز الرد فان استمرت والا اخرجت

ط لو اضطرت الى الخروج لاقامة واجب او لدفع ضرر او لحصول الاذى في البيت او عدم او غير ذلك من الضرورات جاز والحكم تابع للعدة وجودا وعدما **قوله** ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت حيث شاءت هذا مما لم يسمع فيه خلافا الا ان التقي قال البائن لا تبيت خارجة عن بيت سكناها ولا ادري بناء الخبر **قوله** وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا والمتوفى عنها وقت الوفاة حين يبلغها الخبر هذا مذهب الشيخين والقاضي وسلار وابن حمزة لروايات كثيرة كرواية محمد بن مسلم عن احدهما وغير ذلك ووجه الفرق بين الحكمين وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة وقال التقي كلاهما يعتدان من حين بلوغ الخبر لان العدة عبادة تحتاج الى النية وقال ابن الجنيد ان كانت عالمة بوقت الموت والطلاق فمن ذلك الوقت والاصح يبلغها الخبر فان كان قد خرج وقت العدة عنها فلا عدة عليها ان كان يمكن علم بذلك قبل علمها وان كانت المسافة لا تحتمل ذلك فمن يوم بلوغ الخبر ويستند الى الروايات والمشهور ما قاله الشيخ نعم يفهم من كلام المصنف انه لو اجلها الوقت يكون معتدة من وقت بلوغ الخبر ويكون ذلك اختيار القول ابن الجنيد وهو غير بعيد ثم ان البلوغ الحقيقي في وقت لا يشترط فيه تمام المدة العادلة حتى يجب عليها العدة بل يكفي اخبار الواحد لان التكليف يكفي فيه الظن نعم لا يجوز نكاحها الا مع الثبوت الشرعي

كتاب الخلع والمبارأة

يقال لهذا الايقاع اسمان خلع اما الاول فلقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به كانها اشترت نفسها كما تفتدي الاسير بما افتدت من نفسها واما الثاني فلان الخلع يعني النزع يقال خلع الثوب ونحوه يعني النزع كأنه خلع الثوب ولباسه ازالتها عن الزوجين بالتباين لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما من هذا الوجه ينزع كل منهما صاحبه والخلع اسم لهذا الخلع وعرفه العلامة بانه ازالة قيد النكاح بفدية مكروهة لاذمة لما هيته فلا يرد عليه الطلاق بعوض واول خلع وقع في الاسلام خلع ثابت بن قيس زوجته حبيبة بنت سهل على حديقة كان اصدقها اياها وكان ذلك بحضرة النبي ص وعليه وهذا الاية قال ابن الجنيد يشترط في وقوعه حضور الحاكم الشرعي لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما الاية والخطاب للحكام ولرواية زرارة عن الصادق ع الا عند سلطان وباقي الاصحاب لم يشترطوا ذلك للاصل والاية خرجت مخرج الغالب لان الغالب تولي الحكام ذلك والرواية متروكة الظاهر لانعقاد الاجماع بعد ابن الجنيد على عدم الاشتراط **قوله** وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ يحتاج ان يتبع

والحق انه لا تكون الا على اشفاق من المراة وعصيان له وجهاً وتركها طاعته بالله واضطرارها له الى براءتها فللزوج عند ذلك ان يقترح عليها براءة حقوقهما كلها عليه واعطاء من عندها عينا او ورقا يقترح عليها ولا يكون في

بالطلاق مع حصول البذل من الزوجة او وكيلها ايجابها بقول الزوج او وكيله خلعتك او فلانة او زوجتي على كذا فانت مختلعة وهل يكفي هذا او لا بد من اتباعه بالطلاق فيه قولان فيحتمل انه طلاق قال المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه وسلار وابن حمزة بالاول **لوجوه ا** ما تقدم من قول النبي ص في خلع ثابت ابن قيس هي واحدة ب ورواية الحلبي عن الصادق ع انه قال خلعها طلاقها ج رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع الخلع تطليقة بائنة وقال الشيخ بالثاني وهو مذهب جعفر بن الحسن ابن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين وعلي بن الحسين بن فضال ورجحه القاضي وهو ظاهر كلام التقي وابن ادريس **لوجهين** ا ما رواه موسى بن بكر عن الكاظم ع قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها ب ان الخلع قابل للاشتراط فلو ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وكلما كان قابلا للشرط لا يقع به البينونة كالطلاق واجابوا عن الروايات المذكورة بحملها على التقية لانه مذهب العامة لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بانه لا يشترط اتباعه بالطلاق يشبه قول الناس فيكون تقية واجاب الاولون عن ا بان موسى بن بكير واقفي وفي طريقها ابن فضال وهو فطحي ولو سلمت فتحمل على جواز ايقاع الطلاق بعد المراجعة بعد الخلع من الثلث فيكون عليهم لا لهم وعن ب بالمنع من كون ما ذكره شرطا مانعا لانه مقتضى الخلع ومقتضى الشيء لا ينافيه سلمناه لكن يمنع من كونه كالطلاق بعد المراجعة في عدم البينونة اذ هو عين النزاع وعن ج الحمل على التقية بالمنع لعدم التعارض لما عرفت من ضعف المتمسك لما عرفت ولان رواية زرارة ومحمد بن مسلم جميع ما سمع منه يشبه قول الناس يلزم التقية وهو باطل لقوله فيه التقية والا لزم مخالفته للعامة في كل الاحكام وليس كذلك **قوله** ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه بمجرده فلا تفريع على القول المذكور والتفريع انه لو وقع به البينونة مع تجرده عن الطلاق هل يكون فسخا او طلاقا قال الشيخ بالاول تفريعا على القول بوقوعه مجردا بانه فرقة عرفت عن صريح الطلاق فكان فسخا كسائر الفسوخ وقال المرتضى بالثاني وهو الحق لما تقدم من الوجوه والجواب عن حجة الشيخ بانه فسخ خاص فلا استبعاد في مساواته الطلاق في حصرها مع اشتراط شروط الطلاق ثم للاول اتباعه بالطلاق لشك الاصحاب وعليه **قوله** ولا يجب لو قالت لا اطيع لك امرا او لاوطين فراشك بما تكره بل يستحب قد عرفت ان الطلاق في الاصل مباح بمعنى رفع الحرج في فعله وقد يخرج الى حين الوجوب او الاستحباب فمثل الخلع كذلك قال الشيخ والتقي والقاضي وابن زهرة تجب كما اذا قالت لا اخرج عليك من تكره ولا وطين فراشك من تكره او لا اطيع لك امرا لان ذلك منكر لا يكون دفعه الا بالخلع فيجب وباقي الاصحاب لا يجب بل يستحب للاصل ولعدم الوجوب ومنع عدم امكان الدفع الا به

تمنع المعارضة والسند الاجماع على جوازه ومنعه الى اجماعاتكم وعلى الف مسألة راجعه

لا يأخذ أكثر مما

لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطاها عندنا انه يجوز ان يخلع امرأته على أكثر مما اعطاها او اقل وكل ما تراضيا عليه وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على أكثر مما اعطاها لنا قوله عم وان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين القليل والكثير ناصريات

لان لم تاديتها وزوجها الكن الاولى انه يستحب سواء كان لاجل الغيرة والحمية مبعان من المقام معها على ذلك التقدير

قوله لا رجعة لهما الخ ثم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع بعد الزوجة ليس الا ان يبطل الرجوع فيه اتفاقا مع بقاء العدة واشتراط ذلك في الايقاع لا مع الاطلاق فقال ابن حمزه ليس لها ذلك الا مع رضا الزوج وبقاء العدة فلو لم يكن في عدة او كانت وخرجت او بقيت ولم يرض الزوج فلا رجوع والمشهور ما قال الشيخ واكثر اتباعه ان لها الرجوع في العدة رضي الزوج او لا واحتج بعض الفضلاء لقول ابن حمزه بانه عقد معاوضة فلا يصح رجوع احدهما الا برضا الآخر كالاقالة في البيع ويشهد ولانه لولا اعتبار رضاه لزم باضراره بان يرجع في العدة وهو لا يعلم حتى يخرج العدة فيفوت عليه رجوعه ولا ضرر في الاسلام واجيب عن ١ بالمنع من كونه عقد معاوضة والسند الاجماع على جواز الرجوع خاليا من العوض فيما اذا رضي الزوج ولانه لو كان معاوضة لاحتاجت بعد رجعت عن كذا كسائر المعاوضات وليس كذلك اجماعا قال الشهيد وعن ٢ بالمنع من لزوم الاضرار لان ذلك اختيار وحيث دخل على جواز رجوعها وايضا لطريق الى نفيها ان يرجع في الوقت المحتمل او الاشهاد بذلك **قوله** ويشترط اتباعهما بالطلاق على قول الاكثر قال الشيخ في سائر كتبه ان ذلك اجماع من اصحابنا وكذا المص نفسه قال في نهج انه اتفاق منا وقولهما يؤذن بوجود قائل بخلاف ذلك وليس بمعلوم ورواية تدل على عدم الاشتراط احدها صحيحة عن حمران عن قاسم وثانيها عن جميل عن حريم حملها الشيخ على التقية قال بعض الفضلاء من تلامذته لو قال على الاظهر لكان انسب لقاعدته وهو حسن لانه اشهر في الروايات **قوله** ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها فما دون ولا يحل ما زاد عنه لا خلاف في جواز الاقل وعدم جواز الاكثر واختلف في المساوي فجوزه المفيد وسلار وابن ادريس ومنعه ابن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع د الشيخ في كتابي ابي عقيل مستندهم رواية زرارة وحملا على جوازه مع قصور الدلالة والحق الاول لعموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ورواية ابي بصير عن الصادق وايضا الاصل الجواز وانما منع الزائد لاشتراكهما في الكراهية

كتاب الظهار يقال ظاهر الرجل من امرأته وتظهر من امرأته وظهر منها تظهيرا كله بمعنى واسم الظهار واشتقاقه من الظهر لانه قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه الزوج المكلف منكوحته ولو مطلقة رجعية في العدة بظهر محرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وكان طلاقا في الجاهلية وجاء الاسلام بتحريمه بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويقع معتقبا مع الكفارة ولها احكام وشرائط وانها بالذي ذكرها حصر **قوله** ويقع بقوله انت

اذا كانت كما هي لم تقل انت طالق ولم يذكر عوضا صح اجماعا اما لو قال خلعتك ولم يذكر عوضا كان باطلا لانه جزء من ماهية العقد او شرط فيه وظاهرهم الاجماع عليه

التخصيص بمساواة البذل في المبارأة حصل البناء وقال الصدوقان وابن حمزة الصداق دون البذل

اذا ظاهر الرجل من امرأته كان لها ان تستعدي عليه الى الحاكم فان كفر وعاد فيها والا الزمه ان يفيء او يطلق احكام القرآن

على كظهر امي وان اختلف حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذات محرم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او بدنها هل يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف وتفصيل هذه الجملة وشرحها يتم **بفوائد** لا بد في ظهار من مشبه ومشبه به فالاول فهو الزوجة او المملوكة على قول وسيجي واما المشبه به فهو المذكور بعد الكاف فقد يكون مضافا الى الجملة المحرمة ويجي ايضا وقد يكون جزء الكلمة كامي او اختي فان قصد الكرامة او التعظيم او كبر المنزلة او غير ذلك من صفات التي يفيد حق المقصد بالحرمة لم يكن شيئا وان قصد معنى المقصد فقال الشيخ لا يقع مع نية محتملات التشبيه بالشعر والنطق وغيرهما واقع التشابه من بعض حقوقهم فالتشبيه بالجملة واقع التشبيه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لضعف الرواية وفي طريقها سهل بن زياد وغياث بن ابراهيم وهما ضعيفان هذا مع منع الاولوية لان الاسباب الشرعية انما يستفاد من الشارع وقال ابن الجنيد لا يقع وهو اختيار العلامة وعليه الفتوى لاشتقاقه من الظهر فلا يصدق المشتق بدون المشتق منه ولان الصورة الواقعة في زمانه هي التي صحيح سبب للنزول وقعت كذلك ولرواية زرارة عن الصادق وقد سئل عن كيفيته فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي ٢ المذكور دخا لا خلاف في لفظ الظهر واختلف في غيره كقوله كشعرها وبدنها قال الشيخ والصدوق في المقنع يقع للرواية المذكورة وقد عرفت ضعفها وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل والتقي وسلار وابن زهره بالعدم وهو الحق وقد تقدم الحجة ٣ المضاف اليه ولا خلاف في الام لنص القرآن عليه واختلف في غيرها فقال الاكثر يقع بالمحرمات المؤبدة كالام في المعنى نفسه ولرواية زرارة عن الصادق وجميل بن دراج عن الصادق واقتصر ابن ادريس الحكم على الام وقال انه قول الاكثر وليس بشي نعم قال الشيخ وفيه روايتان بشرائط ابن يسيف الخالد عن الصادق انما ذكر الله الامهات واحتج الشيخ على ترجيحه جزالام بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وذلك موجود في غير الام والعرض على الاول ٤ المحرمات المؤبدة اما بالنسب فلا كلام في تعلق الحكم بهن واما بالرضاع بما يحرم من النسب فالاكثر بينا على وقال الشيخ في الخلاف يقتضيه مذهبنا لقوله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال ابن الجنيد ومنعه القاضي في المهذب وكذا يقع المحرمات بالمصاهرة مع الشيخ المحقق بالنسب وهو المختار للاشتراك في العلة اما المحرمات لا على التأبيد كاخت الزوجة وابنة اختها والمطلقة ثلاثا فقال فيها لا خلاف في عدم وقوع الظهار بذلك ٥ قال الشيخ في كل عضو من اعضاء الام كقوله رجلك على كرجل امي او بطنك او فرجك وما اشبهه ونوى به الظهار كان ظهارا وقال ابن الجنيد لا يكون ظهارا وهو المختار لانه بعض الحكم ولا يستلزم ان يكون مثله كالطلاق فعلى هذا يحكم بما حكم التحليل تمسكا باصالة الحل السالمة عن المعارضة ٦ لم يقبل احد من اصحابنا انه يقع بها غير الظهر

الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية وخالف الفقهاء ولم يعتبروا النية لنا اجماع انتصار

الظهار لا يقع الا بحضور شاهدين وخالف الفقهاء الا لنا الاجماع ولا بد من تعيين الظاهر وخلوا عما كان عليه ظهرا امي لا يقع الظهار وخالف الفقهاء لنا انتصار

الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامه غيره من اجزاء الام او عضو من اعضائها وقال ابو حنيفة اذا قال انت علي كبطن امي او فخذها كان مظاهرا وقال الشافعي اذا قال انت علي كرأس امي او كيدها كان مظاهرا لنا الاجماع ولانه حكم شرعي فلا بد من دليل شرعي عليه انتصار

الظهار ... جوفه ان يقول الرجل انت علي كظهر امي ويسكت فهذا عليه كفارة قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان فان قال هو عليه كظهر امي ان فعل كذا ليس عليه حتى يفعل ذلك الشي فحينئذ يجامع قبل لزمه كفارة عتق او صيام او اطعام مرتبة فان لم يجد تصدق بما يطيق ورووا انه يصوم ثمانية عشر يوما هداية الصدوق

هذه انتصار
الظهار لا يقع يمينا ولا مشروطا بأي شرط كان وخالف الفقهاء في ذلك الناسخ ولانه حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي انتصار

قال في بعض لا يقع في الاضرار والاقوى الوقوع والوقوف الاضرار

الفرق بين اليمين والشرط مع اتحاد صورتهما ان اليمين المقصود منه الكف وتحريك النفس او الالزام والشرط المقصود على التعليق ... والمقصود بالشرط التعليق بالشروط ووقوعه عند وقوع شرطه مهذب

من المحرمات جاز الا ابن الجنيد فانه قال ان قالت على كظهر اختي لزمه الظهار وكذا انه ذكر جزءا آخر بان تعدد التحريم للفظاد قول المصنف وان اختلف حروف الصلة بيده في قوله انت علي او مني او عندي او معي الى غير ذلك
قوله وفي وقوعه مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة رواية الوقوع عن جرير صحيحا عن زرارة وشبهها رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عم وعمل بهما الشيخ ره في كتابيه والقاضي وابن حمزة واختاره العلامة لعموم الآية فانها تتناول المعلق منها والمشروط ورواية العدم عن القسم ابن محمد الزيات عن الرضا عم ومثلها مدلوله ابن بكير عن رجل ... وعمل بهما المرتضى ره والقاضي في كتابيه والتقي وسلار وابن زهره وحكاه ابن ادريس عن المفيد واختاره وهو قوي لما تقدم في الطلاق انه لا يقع مع الشرط والروايات وان ضعفت الا انها مؤيدة بالاصل ومعتضدة بالنظر والروايات الاولى محمولات على استحباب الكفارة ويمنع تناول العموم القرآن المعلق على الشرط لان تعليق الشيء على شرط ليس ايقاعا له لما ثبت والا لوقع الطلاق المعلق لعموم الآيات على ذلك التقدير بتناوله قوله ولا اضرار لقوله عليه السلام لا يمين ولا اضرار في الاحكام فينتفي كل ما يحصل به يقع لعموم الآية خصوصا مع قوله فيها وتشكل بانه صحيح في ضررها قوله وفي اشتراط الدخول ترددها المروي الاشتراط ... الرد من عموم والذين يظاهرون من نسائهم والاضافة صادقة مع عدم الدخول وليخرج منها ان ... الكوكب ... واختاره المفيد والمرتضى وسلار وابن زهرة وابن ادريس وعن رواية محمد بن مسلم عن احدهما صحيحا ورواية الفضل بن يسار عن الصادق عم صحيحا ايضا واختاره الشيخ ره وابن بابويه وابن الجنيد والقاضي في كتابيه والمحقق هنا انا نقول انه يصح تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فالاقوى اشتراط الدخول وان فلا لكن ثبت التخصيص به في الاصول ويشترط حتى لا كلا لى قوله وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع لما تقدم ذلك في نكاح قوله وكذا الموطؤة بالملك والمرتضى كالحرة يريد بقوله وكذا فيها قولان قال المفيد والتقي والقاضي في كتابيه وسلار لا يقع بالامة مطلقا وقال ابن الجنيد والصدوق لا يقع موقع الطلاق واختاره ابن ادريس ناقلا عن المرتضى محتجا بانه كان طلاقا في الجاهلية والطلاق لا يقع على الامة فكذا الظهار ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عم في رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يا ابنها ... عليه شيء ونقل الان وفعل الجاهلية لا حجة فيه والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان فقد قال الشيخ ره وابن ابي عقيل وابن حمزة انها كالحرة في الوقوع بها سواء كانت قنا او ام ولد او مدبرة وفعله الشيخ ره عن علي عم روايات كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عم ورواية الكليني عن احدهما عم وكلاهما في الصحيح ورواية ...

العود في الظهار هو ارادة المماسة ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ما به العود في الظهار والذي يقوى في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطي وذهب جماعة من العامة ان العود هو الوطي وهو باطل لقوله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ولو كان العود هو الوطي لما امر باخراج الكفارة قبله ناصريات

ابن عمار ... ابن ابي عقيل الاولين بانها ان لم يخل بعث الآية لزم ابا ... انها الحرم كونها من امهات النساء والملازم باطل باتفاق الخصم فكذا الملزوم قوله والكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها هنا فائدتان قال الاصحاب ان المراد بالعود في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا هو ارادة الوطي لم يخالف فيه الا ابن الجنيد فانه قال هو الامساك بالعقد الاول وبه قال الشافعي الاول قال ملك واحد والمرتضى والعفة ... ذكرناها في الكتب وما ذكره الاصحاب على الفتوى حيث الكفارة تجب بالعود الذي هو ارادة الوطي ويستقر بوجود الارادة المذكورة قال المصنف الاقرب لا بل يعني وجوبها انه لا يستقر الوطي الا مع فعلها ... مكانه ينبغي ان يقر كلام المصنف وقال بعض الفضلاء ... يعني انها هل يجب بمجرد الظهار ام لا يعني انها انما تجب اذا اراد الوطي ذهب مجاهد والثوري الى الاول وابو حنيفة واصحابه الى الثاني واستدل بان الوجوب معلق في الآية الكريمة على مجموع الظهار والعود هو ارادة الوطي فلا يجب قبلها ... ثم قال انه لا استقر لوجوبها او الحاصل بالعود ولو اراد الوجوب بالظهار بقال والاقرب انه لا استقرار لوجوبها بالظهار ولم يقل قوله ولو طلقها وراجع في العدة لو تخل حتى تنقضي ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة قاما رواية الكفارة نص علي ابن جعفر عن اخيه ... وعمل بها النهي وسلار وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة واما رواية السقوط فهي ... الكناني ... وعمل بها الشيخ ره والقاضي وابن زهرة وابن ادريس واختاره العلامة وهو الحق لحصول البراءة والخروج عن العصمة بالطلاق وصيرورتها كالاجنبي ... التحليل بالعقد الاول لو كانت حكم التحريم بالظهار بعد ... حكم الظهار ويمكن حمل رواية الثبوت على الاستحباب جمعا بين الروايتين وعملا بظاهر الكتاب والاستصحاب فان الاصل بقاء الخطاب بالكفارة وان قال بمقالة الشيخ الا انه قال اذا خرج الجارية من ملكه فليس عليه كفارة الظهار فان عادت اليه وجبت الكفارة قوله لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة هنا مسألتان الاولى لو ظاهر من اربع بلفظ واحد بان قال انتن او زوجاتي علي كظهر امي لزمه عن كل واحدة كفارة واحدة قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن ادريس المستند ... عن الصادق عم ... وعن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وهي المشار اليها في كلام المصنف والطعن في السند فان غياثا ... على الوحدة الجنسية لا الشخصية ... ولو كرر في الزوجة الواحدة قال ...

اذا راجع المظاهر ... قبل العدة ... يسقط الكفارة ... [illegible]

لو ظاهر من ... بلفظ واحد ... كفارة واحدة ... [illegible]

انه لتعدد التأكيد لم تتكرر الكفارة بل هي واحدة وان تكررت سواء كان في وقت واحد او اوقات متفرقة وبعضهم جوز
وقال ابن حمزة بتكرر الكفارة واطلق وتبعه القاضي وابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل واختاره المص والمستند رواية
محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما ع قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة و
بمعناه رواية الحلبي صحيحا عن ص ع وقال ابن الجنيد انه كرره مع اتحاد المجلس المشبه بها فواحدة ومع تغايرها فكذا
ثم [illegible] تعرضت بعضها على الاول باصالة البراءة وبتعليقها على مطلق الظهار والشامل للوحدة والكثرة وبرواية عبد
الرحمن بن الحجاج صحيحا عن ص ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة وعلى الثاني
بان الكل ظهار سبب مستقل بحكم ايضا والحكم يجب بالكفارة واختاره العلامة مذهبه محتجا بان كل مرة سبب مستقل
لوجوبها وكلما كان كذا تكررت اما الاولى فلما رواه ابو بصير عن ص ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت
من امرأتي قال اذهب فكفر واما الثانية فلانه لو لم تتكرر الكفارة مع تعدد السبب لزم تخلف المعلول عن علته التامة
او اجتماع العلل على معلول واحد وكلاهما محال وفيه نظر لانا نمنع كون الظهار سببا تاما في وجوب الكفارة اذ
القرآن يمنع ذلك لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة [illegible]
معا والعود [illegible] لم يكن ثم ان فسرنا العود الى الظهار ويجيء ما قاله [illegible] ذلك [illegible]
والحق [illegible] اما اتحاد الكفارة مع التأكيد فلعدم كون الظهار الثاني مستقلا بنفسه بل حاله ولا بعينه فيتعدد
الكفارة ولا مانع عدم ارادة التأكيد فلان الغالب للولي مع انضمامها الكل واحد من الظهارات المتكررة
تصير سببا تاما في الوجوب فيتعدد **قوله** يحرم الوطء قبل التكفير ولو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر
لزمه بكل وطء كفارة **هنا فوايد** لا خلاف في تحريم الوطء قبل التكفير لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ش لو وطئ قبل التكفير عامدا هل يجب عليه كفارة اخرى للوطء ام لا قال الثلاثة واتباعهم نعم والمستند رواية الحلبي صحيحا
عن ص ع وبمعناها رواية الحسن الصيقل عنه ع وقال ابن الجنيد انه يجب لوطء ثانيا ولا يجب بالمرة الاولى وكذا لا
يجب مع عجزه عن العتق والصيام دون الاطعام وان عاد ثانيا لقوله تعالى شرطا في العتق والصيام ان يكونا قبل
العود ولم يشترط ذلك في الاطعام ونقل من كلامه انه لا يجب بالمرة الاولى كفارة واما الثانية فلا يجب فيها
الا مع القدرة على العتق والصيام واما الاطعام فلا يجب في الثانية ايضا واما كان قادرا عليه ولم يجد حجة على هذا
التفصيل نعم في رواية الحلبي حسنا عن ص ع قلت فان واقع قبل التكفير قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وليس فيه تلك
دلالة على وحدة الكفارة ولكنها يجوز ارادة التكرار واما عدم الاشتراط في الاطعام فكونه بدلا عن العتق

الهوهر

الفرق

من ظاهر تم جامع قبل
ان يكفر لزمه كفارتان و
اوجب الفقهاء كفارة واحدة
لنا الاجماع وبراءة الذمة لا
تحصل الا بالكفارتين
انتصار

ما الصيام فالتقييد بها تبعي **ش** لو كرر الظهار وتلبس بكون الكفارة بكل وطء وطئ قبل التكفير فهل يلزمه عن كل وطء
كفارة ام تكون واحدة للوطء وان وجب عليه كفارات للظهار المتكرر والحق انا في [illegible] آية الانفة [illegible]
ش ولو كرر الوطء قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة سواء كفر عن الوطء الاول ام لا والوجه فيه ما تقتضيه وهو الوطء ولرواية
ابي بصير عن ص ع وقال ابن حمزة ان كفر عن الاولى تكررت والا فلا **ش** هل يحرم قبل التكفير غير الوطء من ضروب الاستمتاع
كالقبلة واللمس بشهوة ام لا قال الشيخ نعم وتبعه الصوفي [illegible] الحرمة بمطلق [illegible] والاصل عدم النقل ومنعه ابن ادريس لان
المراد هنا الوطء لا اللمس المتعارف والمفهوم من النص واصالة عدم النقل انما يتجه لو لم يثبت دليله واختاره العلامة
ثم الثاني وهو عند الاول ولا شك ان الاحوط للبراءة اما النقل وما الاستفادة فيه مبني ما حد بما قاله فحيا نواجاها **ش**
التحريم ثابت في حقه لا في حقها فلو تشبهت عليه او استدخلته ذكره من حيث لا يشعر لم يقع عليها شيء الحل او لا ووصل
فجاوزه **قوله** اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب
يقع وهو بعيد يحرم اذا كان الوطء الشرط انه لم يجب الشيخ ومعتمدا على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الص ع في رجل
الص ع ثم على مكيف الوطء هو الشرط اما الاذى المشكل هو الشرط في الجواز استقرار الظهار وقال الشيخ يستحق الكفارة ما دام الشرط
من صرف الوطء بنا على اد الاستقرار وطلب الشرط واستضعفه العلامة بان الوطء يجب بتحليله الى الشرط واجوبه الاطلاق
انما يحمل على الوطء والشرط انما يقع بعده فيقع شرط **قوله** اذا عجز عن الكفارة قبل تحريم وطئها حتى يكفر وقيل
يجزي الاستغفار وهو اشبه **تنقيح** هذا البحث يتم **بفوايد** المراد بالكفارة هنا الخصال الثلاث العتق والصيام
والاطعام فاذا حصل العجز عنها اصلا بل مقدوم مقامها في حل الوطء اولا قال المفيد وابن الجنيد لا يحل حتى يكفر وعليه الوطء الى
ان يقوم بالواجب لان نص القرآن انما جاء بهذه الخصال وتابعهما الشيخ في بعض اقواله وقال يفرق بينهما الحاكم ح
محتجا على التوقيف برواية ابي بصير عن ص ع كل من عجز عن الكفارة فالاستغفار كفارة ما خلا الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها **ش** قال كثير من فقهائنا اما بعد
اختلفوا فقال الشيخ اذا عجز عن الاطعام عن صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنها كان حكمه ما تقدم من التحريم الى ان يكفر
وقال ابن بابويه يتصدق بما يطيق وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ ومن عليه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية
عشر يوما قال القاضي يصوم ثمانية عشر يوما وقال ابن حمزة اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما
لو عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام واحتج الشيخ على صوم الثمانية عشر يوما برواية ابي بصير عن ص ع قال
سالته عن رجل ظاهر امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق به ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة

اذا ظاهر منها فاستعدت
عليه الى الحاكم اجله ثلاثة اشهر
فان كفر وعاد جاز والا
الزمه ان يفي او يطلق
احكام النساء

اذا حلف الرجل ان لا يطأ زوجته كانت بالخيار في تركه ويمينه او رفعه الى الحاكم فان رفعته اليه انظره اربعة اشهر فان كفر وعاد فذاك والا الزمه ان يفي او يطلق احكام النساء

ثبت بلا خلاف في المدخول بها ومن ادعاه في غير المدخول بها فعليه الدليل

سالكين تكفيرا لم ... اذا عجز عن الخصال الذي تقدم ذكره هل يجب به الاستغفار يباح له الوطء فعلى قول المفيد وابن
الجنيد لا وقال ابن حمزة وابن ادريس يجزيه واختاره المصنف والعلامة محتجا برواية اسحق بن عمار في الموثق عن جعفر عن
ابيه ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود وقبل ان يواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة
مع الاستغفار واحتج الاولى بوجوب الكفارة وتعينها بعد حصول سببها عليه قال ابن ادريس يحرم عليه الا استصحاب
السابق وبرواية اسحق المذكورة قال يقول في آخرها فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه
لمطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
كفارة ٥ الاستغفار المشار اليه عبارة عن قوله استغفر الله بل هو التوبة المشتملة على الندم على ما صدر منه
من الظهار المحرم والعزم على تركه ابدا من غير معاودة والاستغفار باللسان كاشف عن ذلك الندم والعزم المذكورين

كتاب الايلاء

يقال آلى يولي ايلاء والية وجمع الية الاية
ويقال ايضا تألى يتألى تأليا فهو متألي ومنه قولهم من يتأل على الله يكذبه ويقال الا ما الا يألو فهو مول ومنه قوله
تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة على احد الوجهين والجمع بمعنى الحلف ويقال شرعا الحلف على ترك وطء
الزوجة الدائمة صحيحا احكمه مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او معلقا على شرط يحصل عادة لا في
مدة تزيد على الاربعة والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية اذا عرفت هذا فهنا
فوايد لا ينعقد هذا الايلاء بعقد غير من لسان المطلقة وسيأتي تحقيقه انشاء الله ٢ الايلاء في المحلوف
عليه بلفظ صريح ينعقد اجماعا وذلك هو اليك او ادخال الفرج في الفرج قاصدا ناويا فلو القى بنية الحال العقد
او المنام او السكر لم يقع وجعل الشيخ الخلاف بعد الصحيح قوله والله لا جامعتك او لا وطئتك وجعل الصريح المحتمل
ان قصد به الايلاء صح والا فلا وقال الصدوق وابن ابي عقيل الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا وطئتك او لا
جامعتك او لا جامعتك ولم يفرق بين الصريح وغيره ولا ذكر اشتراط القصد وقال ابن ادريس ان تلفظ بالفاظ صريحة
مثل لا وطئتك او لا جامعتك وقصد بها الايلاء انعقد وان لم يقصد لم ينعقد وان تلفظ بالفاظ غير صريحة
نحو والله لا جامع رأسي رأسك مخدة او لا ساقفتك او لاطولن غيبتي عنك لم ينعقد وان نوى به الايلاء وهو قول
الشيخ وقال في ط ينعقد بذلك مع القصد ٣ هل يشترط تجريده عن الشرط او الصفة الا قال الشيخ في ف نعم وتبعه
ابن حمزة وابن ادريس لبعده وقال في ط يقع معلقا عليهما واختاره العلامة لعموم القرآن السالم عن المعارض
واختاره المصنف في الاول والاصالة عدم الوقوع الاول المتفق عليه على المستوى قوله وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان

الايلاء انه لا يقع قال الشيخ والسيد وابن ابي عقيل وابن ادريس بعدم الوقوع وقال التقي بالوقوع وتمسك بعموم القرآن
وهو قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر المستمتع بها من النساء فيقع بها وعارضه بقوله فان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم والطلاق ناسخ للايات فلم يقع بالمستمتع بها ايلاء وهي بمعنى على ان رجوع الضمير الى بعض افراد العام
مخصوص يحقق في الاصل والرواية المشار اليها هي ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا ايلاء على الرجل من المرأة
التي يستمتع بها وعليها فتوى الشيخ والمصنف والعلامة قوله واذا انعقد انظر الحاكم اربعة اشهر هنا فوائد
المشهور ان مدة التربص من حين المرافعة قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس لم نقف على مستند
الا ان ضرب المدة الى الحاكم وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها من حين الايلاء واختاره العلامة لظاهر القرآن
وهو قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ولم يشترط ضرب المدة الى الحاكم لا يتوقف على الحاكم ان يضرب
الحاكم المدة وحسبها من حين الايلاء والروايات ايضا دالة على ذلك برواية بريد بن معاوية عن ابي عبد الله قال لا يكون
الايلاء الا ان الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق ونحوه رواية الحلبي عن ابي عبد الله وابن بكير عنهما وابي بصير عن
ابي عبد الله ٢ ان واقعها في مدة التربص فلا خلاف في وجوب الكفارة اما لو واقع بعدها فللشيخ قولان قال في ف بعدم السقوط
وقال في ط يسقط لقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم ويؤيد الاول قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
من غير تفصيل ٣ مع المرافعة وانقضاء المدة يجبره الحاكم بين الفئة والطلاق ولا يجبره على احدهما الا ان طلاق المكره
عندنا باطل مع حصول غرضه ونحوه قوله ولو امتنع حبسه الحاكم بالقيد الا ان يفعل احدهما قوله ويعتبر في ضرب المدة
المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ما قاله الشيخ هو المشهور بين الاصحاب فيما نقلنا في ذلك الا ابن ابي عقيل
وابن الجنيد كما حكينا عنهما واما الروايات المشار اليها فهي ما حكيناه الكفارة ثلث في طلاقها وعدم اشتراطها
بالمرافعة قوله الشيخ رجعيا ان ذلك حقها فيتوقف على مطالبتها ٢ اما الاجماع على الزوج بحبس
او غيره الاصح عتق العبد ٣ ان اطلاق الروايات قابل للتقييد بالمرافعة فيحمل عليه قوله
والمتبع ذلك بذكر الكفارات هنا بفوائد انما ذكر الكفارات هنا لتقدم سببين لها وهما الظهار والايلاء
فناسب ذلك ذكرها ٢ الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية ومنه قيل للزراع الكفار والكفر بالكسر
كفرا او ستره وسميت به لانها تغطي الذنب قال الجوهري وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة
٣ الكفارة شرعا طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة ذنب او مخففة له غالبا والتقييد بالغالب ليدخل كفارة قتل

كفارة الكفارة على ترتيب

القسم على الغيبة قبلا او لها دونه

الخطأ فانها ان كانت عقوبة عن ذنب ففي التحقيق انها قد تكون عقوبة محضة ككفارة قتل العمد والافطار على المحرم وقد تكون
محققة للذنب ككفارة الايلاء والظهار لذكر الغفران والرحمة مع فعلهما وقد يكون بحمله لهما ككفارة افطار رمضان
وقد يكون تأديبا ككفارة قتل الخطأ ع الكفارة واجبة على الفور لانها كالتوبة من الذنب التي هي واجبة بوجوب الندم
على كل قبيح او اخلال بواجب ه الكفارة عقوبة كانت او محققة لا تكفي في سقوط العقاب بل لا بد معها من التوبة
المشتملة على الندم والعزم على عدم المعاودة وكذلك الحدود والتعزيرات فان الجميع توابع التكليف بفعل الواجب
وترك القبيح الا انها تسقط العقاب عن الفاعل **قوله** وشبهها كفارة قتل الخطأ المماثلة هي في الترتيب خصالها
لا في الكل فيهما ثابت والمستند آية القرآن فانه قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم قال فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال سلار هي مخيرة وكان يزعم المفيد حيث قال على كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان ونص على ان كفارة رمضان مخيرة والفتوى على الاول **قوله** وكذا
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال الاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات وهذه
الكفارة **اقوال ثمانية** ما ذكره المص وهو قول الشيخين ع […] عن هشام بن سالم عن ص ع
وكذا رواه ابن بابويه عن بريد العجلي عن ق ع وعليه الفتوى ٢ انها كفارة رمضان مخيرة قاله ابن بابويه وابنا […]
ورواه حريز عن زرارة وهي ضعيفة لان في طريقها ابن فضال وحملها الشيخ على من افطر […] استخفافا ٣
انها كفارة يمين قاله الشيخان ايضا والتقي وسلار وابن ادريس لانها على […] من الاول ع التخيير بين كفارة
اليمين وبين ما ذكر اولا وهو قول المفيد في باب الكفارات ه انها كفارة يمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام وهو
قول الشيخ في الكفارات ٦ انه عليه قضاء […] في باب الرمضان […] القضاء به ذكره ابن ادريس بعد تردده ٧
صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ذكره التقي ٨ لا شيء عليه سوى القضاء ذكره ابن ابي عقيل […]
الساباطي عن ص ع وفي طريقها ابن فضال ويمكن حملها على العاجز **قوله** ومثله كفارة من افطر يوما
منذورا على التعيين وكذا في خلف العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشهرهما انها صغرى
وكذا في خلف النذر والعهد **اقوال** قال الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة كفارة رمضان […]
رواية ابي بصير عن احدهما ع ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع […] ولكن الشيخان
قالا العهد […] وان اختلفا في اللفظ تكون حكمها واحدا في الكفارة ويؤيده رواية عبد الملك […]
عن ص ع من جعل الله عليه الا يركب محرما سماه فركبه فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا

كفارة اليمين عتق او كسوة او اطعام فان عجز صام ثلاثة ايام متواليا بلا خلاف واذا اطعم فلكل واحد مد وقيل مدان وقدر المد رطلان وربع بالعراق […] سرائر

قدر المد رطلان وربع بالعراق سرائر

قول الصدوق […] كفارة يمين فيها […] رواية حفص بن غياث عن ص ع قال سألته عن كفارة
النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين […] من الحلبي عنه ع […] واجيب عنه بضعف حفص ويحتمل
الثانية على العاجز عن الكبيرة ٣ قول آخر للمفيد وسلار وهي كفارة قتل الخطأ ولا اعرف المستند ع نقل ابن
ادريس عن المرتضى في الموصليات وعن ابن بابويه ان الحنث في الصوم ككفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين و
يظهر من كلام المصنف اختيار هذا لكنه تردد في العهد دون النذر […] الوفق بين الروايات
الكفارة الكبيرة صريحة في العهد […] الكفارة الصغيرة في النذر لكن ذلك لا يوجب عدم تردد في العهد
قوله قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار **فوائد** البراءة […] من قولك برئت منك […]
البين […] والمفارقة والبائنة […] والمفهوم من البراءة
هنا من الله ورسوله او من احد الائمة […] ولا خلاف في تحريم ذلك ولهذا جاء عنهم ع
اذا […] من البراءة منافية للايمان ٢ التلفظ بذلك ان علقه على محال لا يخرج به من الاسلام لان حكم
المعلق حكم المعلق عليه وان علقه على ممكن فهل يخرج به من الاسلام لا الحق نعم لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد
الصحيح […]
التعليق […] ٣ الخلاف في تحريم اليمين بالبراءة المذكورة وانه لا ينعقد اليمين بها ولا يجب العمل
بمقتضاها […] قال الصدوق يجب الكفارة بمجرد ذلك اللفظ وكذا الشيخ والقاضي واما المفيد وسلار
فرتباها على المخالفة وكذا ابن حمزة والتقي […] وقال ابن ادريس […] لا يجب شيء للاصل ولان
وجوب الكفارة لازم لانعقادها وهو منفي كما تقدم […] القائل بالوجوب بالمخالفة انعقادها […] لا
يمين الا بالله ٥ اختلف القائلون بالكفارة في كيفيتها فقال المفيد وسلار كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقال
الصدوق انه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقال ابن حمزة كفارة النذر وقال العلامة […] اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد […] رواية محمد بن الحسن الصفار عن العسكري ع […] ولما المص فيستضعف
ذلك كله قال في النكت […] ما ذكره الشيخان لم يثبت […] الرواية
المذكورة […] **قوله** ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق قال الشيخان […] وفي عبارة الشيخين الوجوب […] ابن ادريس
ومعتمد الشيخين رواية ابي بصير عن ص ع واما المرتضى فقال من تزوج بذات بعل […] كفر بخمسة

وكل من يلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن لا [illegible] يلزمه نفقته يجوز صرفها اليه وبالجملة ان مستحق الكفارة مستحق الزكوة واذا لم يجد العدد كرر عندنا يوما بعد يوم واذا اطعمه وكساه لم يجز لانه خلاف الظاهر

ولا يجوز اخراج القيمة في الكفارة عندنا بغير خلاف ويجوز ذلك في الزكوة عندنا بلا خلاف سرائر

دراهم قال الشهيد وهو قريب ويمكن ان يكون قولا بالاول ويكون قيمة الصاع درهما **وهنا فوائد** العدة الموت الرجعية والبائن وعدة الوفات [illegible] موت مؤبدا وكذا الاوفق في الترجيح بحث الدليل والمقطع وكون المرأة [illegible]

مرة **م** الدقيق هنا من جنس الجنج في الكفارة وهو الحنطة والشعير لا غيرهما **م** الصاع يقدر [illegible] وجمعه صيعان اصوع باسكان الصاد والواو وضم [illegible] واصع بابدال الواو المضمومة همزة ولا يجوز اصع بغير [illegible] ولا همزة فانه لحن عند الاصمعي [illegible] ابن ادريس لانه بهت بخط الشيخ [illegible] ولم يكن ذلك [illegible] اصع بالهمزة كما قلناه ونحو التمهيد

الترجيح بخط الشيخ كذلك **قوله** ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما قاله الزارة والباقون بالمستند رواية عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن الصادق **قوله** والاستحباب في الكل اشبه

وجه الاشبهية باصالة البراءة وعدم الوجوب وعدم دلالة الرواية على ذلك ورد بها في كل المسائل الاربع [illegible] ونكر [illegible] في باب الحيض من قوله الاحوط الوجوب ويمكن [illegible] بان الاختيار الاحوط يستحب **قوله**

في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة [illegible] في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته هذه الاحكام الاربعة ذكرها [illegible] واتباعهم عن [illegible] المرتضى وابن ادريس فيها الاجماع ومستند الكل رواية خالد بن سدير عن الصادق [illegible] القائل بانها كفارة مرتبة [illegible] فانه [illegible] كفارة قتل الخطاء [illegible] في [illegible]

امور [illegible] الاجماع [illegible] التفصيل لا التخيير **م** ان تكون كفارة الخطاء على التخيير كاجزاء [illegible] **وهنا فوائد** الجز [illegible] في غير المصاب هل يحقيقة الحكم [illegible] لانه [illegible] المصاب [illegible] اولى بالتكفير **م** لا فرق فيما بين الكل والبعض فيهما ولا بين الحلق والاحراق بالنار او الازالة بالنورة [illegible] [illegible] الوجه [illegible] الدم [illegible] الرواية ولا دلالة على اشتراط الدم وكذا [illegible] مقطع الجلد [illegible] كون في الحكم وكذا الكفارة في خدشه [illegible] او الاولى [illegible] على الرجل [illegible] وجهه اقتصارا على مورد النقل وعملا باصالة البراءة **م** الشق [illegible] الرجل المرأة الثوب لموت [illegible] كما دلت عليه رواية خالد المذكورة [illegible] والرواية [illegible] على المشهور **م** لا فرق بين الولد للصلب وغيره [illegible] وانثى وكذا لا فرق بين كون الاوجه [illegible] ولا كفارة **م** في رواية [illegible] على الوجوب [illegible] ولا كفارة على المرأة مطلقا ولا على الرجل في غير الولد والزوجة [illegible]

لا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء وقد تقدم شرحه على ما رواه اصحابنا فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها الكفارة يمين فان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها الكثر من الاستغفار سرائر علا الله مقامه

ولا يجوز ذلك بل يستحب سرائر

الظهار ان يقول الرجل [illegible] [illegible] يحرم تحريما مؤبدا [illegible] ... [illegible]

وجوب الكفارة فرع وجوب الصوم والصوم ليس بواجب فلا تجب الكفارة [illegible] الصوم اذ يجوز له ان يحول [illegible] اذا عجزت عن الصوم صارت مستحقة في الكفارة [illegible] راجعها

ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب [illegible] شعرها فان جزته كان عليها الكفارة

كفارة اليمين لا يجوز ان يعطيها من الصوم [illegible]

ذكر **قوله** من تعذر صوم يوم [illegible] تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى هذا في النهاية الا انه لم يذكر فان عجز تصدق بما استطاع ووجه هذه الزيادة انه لا يسقط الميسور بالمعسور اما المفيد فقال يتصدق ولا كفارة عليه وقال ابن ادريس ان [illegible] الا العجز افطر وقضى من غير كفارة وقول الكل نظرا لان ذلك اليوم [illegible] فالثاني يأتي به [illegible] والكفارة والاول [illegible] العجز فلا وجوب بالصدقة الاستغفار والحق حمل [illegible] على الاستحباب لكون [illegible] فيلزم المذهب **المقصد الثاني في خصال الكفارة** [illegible]

ولا بد من كونها مؤمنة او بحكمه **هنا فوائد** لا خلاف في اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلف في غيرها فقال الشيخ في [illegible] وابن الجنيد باجزاء الكافر لعدم التقييد الا في القتل فيبقى ما عداه على اصل الاجزاء ولرواية الحسين بن سعيد [illegible] عن [illegible] [illegible] كل العتق يجوز المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة ومنه نظر اذا اطلق يحمل على المقيد كما تقرر في الاصول والرواية ضعيفة مع عدم [illegible] على المراد اذا المولود جاز [illegible] من مسلم قال المرتضى والشيخ وابن ادريس بعدم الاجزاء لعدم تيقن البراءة بعتقه ولانه خبيث لا يتقرب به بالاتفاق لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **م** اكثر الاصحاب اكتفوا باللفظ بالشهادتين وهو اختيار العلامة وقال ابن ادريس لا يكفي ذلك بل لا بد من الايمان الاثنا عشري واختاره العلامة وهو الحق لما قلناه من عدم يقين البراءة بغيره **م** يكفي في الايمان التبعية للابوين خاصة مطلقا وقال ابن الجنيد لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث لرواية الحسين بن سعيد ورواية معمر بن يحيى عن الصادق وهي محمولة على الندب والمراد بالحنث الطاعة والمعصية اي يكتب عليه والاولى الاول لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ومعنى الاتباع في الايمان هو الحاقهم احكامهم **م** من قال لا يكفي ولد الزنا لا يجزي لتحقق [illegible] ومن قال بايمانه اذا وصف الايمان قال باجزائه وهو الحق لانه مؤمن [illegible] النهي لرواية سعيد بن يسار عن الصادق [illegible] لا بأس بان يعتق ولد الزنا [illegible] في اجزاء المباشرة ولا يكفي التبعية الا للاب هنا [illegible] البلوغ لا يكفي اسلام المراهق مطلقا لرفع القلم عنه نعم يجب التفرقة بينه وبين من يخشى ان يفتنه عن عزمه **م** لا فرق بين [illegible] كان قريبا مع بلوغه وعقله يكفي اشارته الدالة على ايمانه **قوله** وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها وهي الاقعاد والجذام والتنكيل والعمى اما سائر انواع العيوب كالمرض المزمن والعرج والعور فيجزي عتقه في الكفارة [illegible] وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس قال الشيخ في [illegible] مقطوع اليدين والرجلين او احدى اليدين واحدى الرجلين [illegible] لقوله تعالى فتحرير رقبة [illegible] مقطوع الرجلين [illegible] لا [illegible] **قوله** وهل يجزي المدبر [illegible]

ويحمل ان يجزيه [illegible] الاسلام [illegible]

ولد الزنا [illegible] على [illegible] نكاح [illegible]

ما افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم
ولا يلزمه الاستيناف ... من صام من الشهر الثاني
يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين وافطر
لغير عذر وكان مسيئا وجاز له ان يبني من غير استيناف
وخالف الفقهاء لنا ج

وعقد لما نعم ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله ان يخفف عنكم والاستيناف مشقة انتصار

لانه عزم على الجواز وهو اشبه بالكلام في اخر ليجمع تقدم نقض ثمرة ... الاجزاء اعتمادا على رواية
وقال ابن ادريس المصنف والعلامة يجزي وهو اشبه بحصول الملك الذي هو شرط في الصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا
النية وهي تبطل بقصد العتق عن الكفارة لانه وصية يجوز الرجوع فيها صحيحا وهو اقوى وكذا اختلف في اجزاء المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فقال الشيخ لا يجزي لعدم تمامية الملك وقال ابن ادريس الصحيح انه يجزي
واختاره العلامة لف وقوى عدم الثاني وهو الحق اما المطلق المؤدي بعض كتابته فلا يجزي لتبعض حريته فلا يكون العتق
رقبة كاملة **قوله** ويجزي الآبق ما لم يعلم موته هذا هو المشهور وذكره الشيخ ... وابن ادريس ... اجبار
اصحابنا المتواترة وقال ... اذا علم حياته اجزأ عتقه واذا لم يعلم لم يجز وبين القولين فرق ... المشكوك في حياته
يجزي على قول الاول وغيره يجزي على قول الثاني والحق ما اختاره العلامة في ... عدم الاجزاء عند الشك في حياته لان
الاحكام الشرعية منوطة بالعلم والظن وحيث يفقدان ... اما ان يكون ... مع عدم
المعارض **قوله** ولم اقف على ... ابن الجنيد فانه قال لا يجزي ... لانها
مملوكة ... عتقها ... في رواية السكوني عن زين العابدين ع ... لا يجزي في
الظهار **قوله** واما الصيام ... اذا كان قدر الكفارة والصغير ... على المسكين ... اذا ...
على زيادة لا ... الزيادة ... الفاضل ... في الرقبة مع ... تجزيه ... ولو ... يزد
مات ... والاستبدال ... الرقبة ... البراءة ... للفعل ... عدم
وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ... القيمة لا ... **قوله** والمملوك صوم شهر ...
قول ... والقاضي ... صحيحا ... صوم شهر ... كفارة
من صدقة ولا عتق ... وابن ادريس ... النهي ... العموم الاية واجيب بان
الخاص مقدم **قوله** فلو ... النافلة ... اعاد الا لعذر ...
والنقاس ... **هنا فوائد** ... الاول ...
الصيام بخلاف ما لو كان ... من الاعلى ... على ذلك ...
بشرط ... وكذا ... على الافطار فقال الشيخ ... فهو
بخلاف ... الوجه عدم ... ذلك ... ما ينقطع التتابع ... الصوم
يجب ... الثاني يوما ... التتابع ... متفرقا اجزاه

العبد اذا وجب عليه كفارة الكفارة فاعتق لم يجزه ذلك عن كفارته لانه لم يعتق ما وجب عليه لانه غير مخاطب باخراج المال سرائر

يكون

يكون ملفوظا ... في ... يجب التتابع ... الا لم يمكن التفريق ... خلف ... من العبد
وابن الجنيد وابن زهرة الاول والفتوى على الثاني ... العبد اذا تابع خمسة عشر يوما كفاه ولو
فرق الباقي اجزأه **ه** المراد بالشهر ... بين الهلالين ... يوما فالصيام في اثناء شهر صيام الهلالية
يكمل الاول ... على الاقوى ... **ع** ... المظاهر ...
كان افطارا ... الشهر الاول اجماعا ... يوما الثاني ... صام منه
يوما ... الكفارة ويجب الاستيناف قال الشيخ ... واختاره العلامة ... وهو الحق ... تعالى فصيام شهرين
متتابعين ... قبل الشهرين ... الكفارة على ... فلا يجزي فيلزمه كفارة
وقال ابن ادريس يجب الاستيناف ... الكفارة ... القام والفتوى على الاول **قوله**
... مع ... الاول ... واختاره ... ابن سنان
... والاحتياط ... والاحتياط معارض
باصالة البراءة وقال ... **وهنا فوائد**
يجب الطعام ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ... والزبيب والدهن ... يجب
اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ... وكذا الافضل ان يطعم ما يغلب ... المذكورات
ع لا يجوز ... وقال ابن الجنيد
... **ع** يجب في المستحق
... ولا يجزي ...
الخادم ... **ه** وقال الشهيد ... ولا اعطى ...
خلافا ... والاقوى ... على ...
في المساكين ... **قوله** ويجب ان ... والمراد ...
... العادة ... والدبس ... الى
... **قوله**
... **هنا فوائد** ما ذكره
... الشيخ ... وقال ...

مختصا بالعتق ورواية عبد الله بن سنان ... وحملها الشيخ على كون الصبي منفردا وقال ابن الجنيد وابنا بابويه في بيع لا يجزي الصغار

في كفارة اليمين ٣ احتساب الاثنين بواحد في الاطعام لان الدفع قول سلم اليهم سلم الى الصغير بل الكبير نعم يشترط في الصغير

اذن الولي وفاقا للشيخ في ان الاشتراط اذ فرض التسليم لبعد التقوى على خلافه ٣ قال الشيخ اذا لم يجد المؤمنين ولا اطعام

اطعم المستضعف معتمدا على رواية يونس عن ابي الحسن ع وتبعه ابن ادريس وهو الحق لان مصرفها مصرف الزكوة وقال

القاضي ونعم ما قال اذا لم يجد المؤمنين بل اوجدهم بقي في ذمته الى ان يجدهم **قولـــــه** كسوة الفقير ثوبان

مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه روى الحلبي عن الصادق ع انه الكسوة ثوبان وروى ابو بصير عنه ثوب

واحد فاختلف الاصحاب في الجمع بينهما على **اقوالا** قول الشيخ ان الثوبين للقادر والثوب للعاجز وكذا فصل التقي

٣ قول ابن الجنيد ان الثوبين للمراة لانه لا يصح صلوتها الا في درع وخمار والثوب الواحد يعطاه الرجل

لتصح صلوته فيه حمل رواية الثوبين على الندب وهو جيد وعليه الفتوى اذا عرفت هذا **فهنا فوايد** يكفي في الثوب

مسماه ولو كان ازارا او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل والوزع ٣ لا يشترط كونه جديدا بل يكفي ولو غسيلا

بقيت اكثر منفعته نعم الجديد افضل ٣ الثوب على قدر المكسو ان كان صغيرا يكفي ما يواريه ولو كان مستوعبا وكذا في الثوب

القصير الطويل بل لو اعطى الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء لانتفاء المعنى المشروع لاجله ٣ يجب كونه

جنسا يصح فيه الكسوة فيجوز القطن والكتان والصوف والحرير الممزوج المأكول والفروة والحرير للنساء

دون الرجال ٥ لا يجوز هنا ايضا اعطاء القيمة بل العين كما تقدم **قولـــه** ونية القربة والتعيين **هنا مسائل**

انه لابد من نية القربة لكون التكفير عبادة مشروطة بالاخلاص الذي هو معنى التقرب ولان العتق والصوم والاطعام

يحتمل وجوها من العبادة فلا يختص احدها الا بالنية ولزم من اشتراط القربة ان يكون مجردا عن الوجه الاخر

مخلصا فلو عتق عبده عن كفارته وشرط عليه شيئا لعدم تمحض العتق للقربة وكذا لو قال اجنبي عبدك عن كفارتك ولك

علي كذا لم يجز لما قلناه من عدم التمحض للقربة وكذا لا يقع ايضا عن غير الكفارة لعدم القصد الثانية نحلف في اشتراط

التعيين فقال الشيخ نحو ذلك يشترط التعيين مع الاختلاف وقال قوم لا يشترط وقال المص يعتبر نية التعيين ان اجتمعت

اجناس مختلفة على الاشبه واستشكل اشتراط التعيين لو كانت من جنس واحد وجه الاشبهية ما تقدم من ان النية

وضعت لتميز المشتركات ووجه الاشكال من ان كل واحد منها عمل يشترط تعيينه من ان التكفير جنس شامل يتناول

جملة ما تحته من الجزئيات ولا يتجانس في السبب الا في كيفية الكفارة فالقتل والظهار جنسان واما العلامة فقال

في عدة يجزي الاطلاق مع اتحاد السبب كالظهار يعني اوقتل خطاء لا مع اختلافه وقال في ... يشترط التعيين ان كان

السبب مختلفا ككفارة الظهار ورمضان والا لا يشترط اما الاول فلانه اذا اعتق عن مجموع فعيّنه لم يكن صرفه الى الكفارة وتبقى

بالوجه الاخرى لكن صرفه الى الظهار يقتضي التخيير بين الخصال الثلث وصرفه الى كفارة رمضان يقتضي تعيين العتق مرة

ثانية وهما مختلفان فلا اولوية فلا يدرك الحكم الواجب على المكلف واما **الثانية** اذا نوى الكفارة اوتعقبت كفارة

مطلقة بقيت الاخرى ما يتعين فيها العتق ثانيا ان كان كفارة ظهار وقتل خطاء او مخيرا بين الخصال ككفارة

اليمين وما ذكره المص هنا من اشتراط التعيين مطلقا او الحصول بعين الرقبة به **كتـــــــاب اللعان**

اللعان لغة مطلق المباهلة وشرعا المباهلة بين الزوجين لازالة حد او قطع نسب ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وهو

مفعال من اللعن وهو الطرد والابعاد وشرعيته بالكتاب في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء

الا انفسهم وبالسنة في قضية هلال بن امية فانه قذف زوجته بشريك ابن السحماء فنزلت الايات وقضية عويمر العجلاني

حين جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه وان صبر على الامر سكت

على غيظ فانه ذهب ... ابنته فقال رسول الله ص لسعد ... قد نزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا

فاذهب فات بها فتلاعنا والاية نها وان نزلت في هلال لكن لا تقتصر على الاحتصاص السبب لا يخصص ع قوله

حكمه على الجميع كما في المجاهدة **قولـــه** الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع دعوى المشاهدة

وعدم البينة **هنا فوايد** ٣ قيد المص قذف الزوجة بكونها محصنة لانها لو كانت مشهورة بالزنا لا حد ولا لعان

ولم يدع المشاهدة فهو قاذف ان اقام البينة فلا حد عليه ولا لعان للقاذف وكذا لو كان اعمى ٣ هل يشترط العلاج

بعدم البينة قال الاكثر لا نظرا الى قوله تعالى وان لم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولرواية ابن عباس ان رسول الله ص قال

لهلال ابن امية البينة والا حد في ظهرك وقال الشيخ في نحو اختاره العلامة ... بان الاية خرجت مخرج الاغلب

الحكم المقيد بالوصف تخلاج مخرج الاغلب لا يدل على نفيه عما عداه واختار المص الاول وجعله اشبه وهو الاقرب

لان اللعان امر شرعي يتوقف ثبوته على حكم الشارع ولم يثبت الا مع عدم البينة ولا يستدل بعموم الاية لكونه من باب دليل

الخطاب ٣ هل المعتبر بالزوجية حال القذف او حال الزنا قال الشيخ بالاول العموم والنفي يرمون ازواجهم واختاره

المص والعلامة وعليه الفتوى وقال ابو ... بالثاني محتجا بعموم والذين يرمون المحصنات الاية وبالوقف المسلمة

بزنا اضافة الى زمن الكفر ... حال القذف بحد وفيهما نظر ... فلتخصيصها باية اللعان واما الثاني

فلمنع التعدد ... هذا السبب اعني القذف بالزنا ذكره الثلثة واتباعهم وعلي بن بابويه وابن الجنيد ومستنده سبب

النزول كما تقدم ... هلال بن امية عن ... لا يكون لعان الا في نفي الولد ...

قال مغلا يجزي الغسيل

الشهيد في نكره ... حاشية ان قصد الخاص يستلزم قصد العام حيث قال قصد المنقطع يستلزم قصد مطلق النكاح ... [illegible]

لا اشتراط الحد بل يشترط ... اذا لم ... بل الاكراه ...

المشهور ان سبب اللعان امران ... الولد والقذف ... نادر

بانت في رواية عبد الكريم بن عمرو وهو اقوى مع ان حصرها ينفي الاية **قوله** ولو لاعن الكافر فولان اشبههما الجواز
وكذا المملوك **هنا مسئلتان الاولى** الكافر هل يقع منه اللعان ام لا قال الشيخ ره في ف والصدوق تم والتقي والقاضي نعم لعموم
الاية ولرواية الحلبي حسنا عن الصادق ع وقال المفيد وسلار وابن الجنيد لا لرواية ابن سنان عن الصادق ع ولان اللعان شهادة
لقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ويشترط فيها لفظ الشهادة فيشترط فيه الاسلام وفصل ابن ادريس فجوزه في نفي الولد لا
للقذف م هل يقع من المملوك قال الشيخ والصدوق والتقي والقاضي وابن الجنيد نعم ومنع المفيد وسلار وفصل ابن
ادريس كما تقدم والحجة للكل ما تقدم **قوله** ولا يصح الا بعد الدخول قولان المدعوة لا يقع حتى يدخل وقال الله
ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد قال الشيخ والقاضي والتقي وابن حمزة يشترط الدخول لرواية محمد بن مسلم عن
الصادق ع قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها وكذا في رواية ابي بصير عن الصادق ع وهو لفظ كلام ابن الجنيد ونقل ابن
ادريس قولا بعدم اشتراطه عملا بعموم الاية ثم اختار وفصل بانه يشترط في نفي الولد الدخول لا في القذف
[illegible] اما القذف بالزنا فلا يشترط فيه وهو القول الثالث المشار اليه وقال ابن ادريس بعد التفصيل يرتفع الخلاف
لان القائل الاول اراد به نفي الولد والثاني اراد القذف قال السعيد وهذا صحيح من غير تعرض لخصوصية [illegible]
الارادة مع صريح التعميم غير معلوم من القائل ثم [illegible] بهذا التفصيل [illegible] **قوله**
ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بالفرق واما الثبوت فلعموم الاية ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وهو قول الشيخ ره في ف والصدوق وابن الجنيد واختاره العلامة [illegible] واما الرواية بالمنع فهي رواية ابن سنان
عن الصادق ع [illegible] وبه قال المفيد واجيب بالحمل على [illegible] بالملك جمعا بينها وبين رواية
محمد بن مسلم المتقدمة واما القول الثالث وهو الفرق [illegible] في نفي الولد دون القذف فوجهه [illegible] والقذف
وفيه نظر لانه [illegible] **قوله** ويصح لعان الحامل لكن
لا يقام عليها الحد حتى تضع [illegible] لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع [illegible] منع من لعانها
قبل الوضع [illegible] عن علي ع انه قال لا يلاعن على كل حال الا ان يكون حاملا
[illegible] وقال الشيخ يصح لعانها لعموم
الاية والحمل [illegible] **قوله**
والواجب فيه النطق **هنا فوائد** يجب هنا النطق بالشهادة كما ذكر [illegible]
اللعن [illegible]

والاقرب الاول اشبه
كهذا نقل المسطرة

اذا لاعن سيد [illegible]
فالولد ينفي [illegible]
لعان [illegible]
[illegible]

بحيث م لو كان الخرس لا شارة بها يفهم منه لباقي الاحكام من الاقرار والشهادة وغيرهما وتوقف ابن ادريس لعدم العلم
باشارته وليس بجيد لسماع اقراره بالفعل فيجري الاشارة المعقولة مجرى اللفظ **قوله** والمستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره **هنا فائدتان الاولى** المشهور ان اللعان انما يقع
عند الامام او نائبه للاحتياج الى معرفة احكام يحتاج فيها الى الامام او من يقوم مقامه من نائب او مجتهد حال الغيبة
وقال الشيخ في ط انه يقع عند من يرضيه الزوجان م الاكثر على ان المرأة تكون قائمة [illegible] لرواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في حكاية اللعان زمن النبي ص الى ان قال فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للرجل اشهد الى آخره وقال
الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس تكون قاعدة لرواية البزنطي عن [illegible] **قوله** وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشهرهما السقوط ورواية عدم السقوط من محمد بن الفضيل عن الكاظم ع وعمل بها المفيد وابن ابي عقيل والشيخ ره في ف
والعلامة [illegible] لان اللعان [illegible] القذف وتكراره والشهادة فكان [illegible] ثبوت الحد [illegible] ورواية السقوط
عن الحلبي عن الصادق ع وعمل بها الشيخ [illegible] والعلامة [illegible] الاعتراف بعد اللعان **قوله**
ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا [illegible] من قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات [illegible] والعذاب هو الحد [illegible]
ثبت الحد عليها [illegible] **قوله** ولو طلق فادعت [illegible]
بينة [illegible] وعليه المهر كاملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع وفي النهاية [illegible]
[illegible] نصف المهر [illegible] الشاب الصحيح المزاج
[illegible] الدخول [illegible] الزوج [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] المهر كاملا [illegible] صحيح المزاج [illegible]
خلوة [illegible] الدخول [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] على ان الخلوة [illegible] الصحيح عند المحصلين من اصحابنا ان الخلوة [illegible] والقول قول الزوج [illegible] نصف
المهر ولا لعان بينهما هذا كله مع اقامة البينة بالخلوة اما مع عدم الاقامة فلا ريب في عدم لزوم المهر كاملا لعدم ثبوت
موجبه وهو الدخول واما قول الشيخ [illegible] عدم اقامة البينة [illegible]
كانها في نفس الامر وثبوت [illegible] الحد كما دل عليه الحديث المشهور
قوله اذا قذفها [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] رجل من اهلها

ينبغي في التحرير التعبير بما يدل على ذات المحرر وضعا كانت او هذا او عبدي او زيد فان هذه الالفاظ موضوعة له سواء كان جسما او جوهرا مجردا او جزءا منه القلب او غيره اما اذا قال بدنك او جسدك فمبني على الخلاف في حقيقة الانسان ما هي ولا يتحقق ايقاع التحرير على الانسان الا بعد بيان ان هذا الهيكل المحسوس هو الانسان ودون ذلك مباحث كثيرة والاصل بقاء الرقية والتحقيق ان يقال ان كان عاميا فالاول الوقوع لانه لا يعرفون سوى غير هذا البدن وان كان غيره

لا يشترط تعيين العتق تكرد

ملاعنة فلا ميراث ولا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن اما الاول وهو ثبوت الميراث فلبقاء الزوجية الى حين الموت لعدم المسقط وهو اللعان واما الثاني وهو ثبوت الحد فلان القذف موجب للحد لا يسقط مع عدم الشاهد او العفو الا بالبينة او اللعان والوارث لعان قاله الوارث المطالبة وهل له اسقاط باللعان قال العلامة الى اللعان الوارث لعموم الاية ولانه شهادات بالاية والشهادة لا يشترط فيها حياة المشهود عليه وفيه نظر لعدم ورود اللعان الا بين الزوجين والوارث خلافه واما الرواية فعمل بها الشيخ قال وان لم يحلف لاعنه فله الميراث ومحمد بن سوطا وتبعه القاضي وابن حمزة والرواية مقطوعة فلا يحتج بها مع شذوذها ورواية اخرى عن زيد بن علي عن ابيه عن علي وحالها زيدي اوعامي فلا يعمل عليها ايضا مع ان لعان الوارث غير منصوص لكونه مستلزم للقطع بكذب الزوج الذي لا اطلاع له عليه اذ هو على صورة من العلم تغير لصورة اللعان قال ابن ادريس رجع الشيخ عن قوله هذا في كتاب الاحكام الاربعة التي تسقط الحد ونفي الولد والقذف ونفي الفراش والتحريم المؤبد لا تتعلق الا بلعان الزوجين مما قام فيحصل اللعان بينهما لا يثبت شيء من هذه الاحكام على مقتضى مذهبنا وهو الحق وهو اختيار المصنف وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت كان ابرا لي الرواية مقربه الى فرضنا فيها رجل وجواز حصول اللعان بينهما لما كان ذلك موجبا لقطع الارث لاستقراره بالموت وتأخر اللعان عنه واحسن

كتاب العتق

العتق لغة الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة يقال عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق واعتقته انا وقيل هو مأخوذ من الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا تخليص النفس من الرق وقيل ازالة الرق عن الانسان في محل مجرد بصيغة مخصوصة تقربا الى الله تعالى وهو معلوم من الكتاب في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قال المفسرون انعم الله عليه بالاسلام ونعمة الرسول عليه بالعتق ومن السنة في قوله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا منه من النار وهو يدل على فضيلته ايضا ولما كان تخليصا من الرق فلابد من البحث في الرق واسباب ازالته فلذلك قدم البحث فيهما

قوله ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا **اضافة اليه** في تحقق ولا يملك الرجل نساءه فيه بانه لو ملك ما ملك عتق عليه فان سبب العتق الملك فكيف ينفيه بسبب العتق ان عدم سبب العتق بسبب عدم ذلك الشيء لانه تحقق في الكلام ان عدم المعلول يستند الى عدم علته نعم لا يملك حكما مستقرا فلذلك قال لا يستقر ملك الرجل الى اخر الكلام وان سبب الملك اختلف الفقهاء في ان العتق يقع بعد الملك بزمان او معه ان الملك سبب للعتق من غير دخول في الملك ذهب اليه بعض الاصحاب لئلا يتوهم احتمال النقص فيها والحق ان الايجاب بالسبب

قوله واما العتق عبارة العتق الحر عن التحرير بلا خلاف ونقل الفاضل عليه الاجماع سواء كان جعل اسمه كانت حرا او ما في معناه كقوله حررتك واما الاعتاق كانت عتيق او معتق منهم خلاف قال فيه لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد ومثله قال ابو الصلاح وقال الصدوق اذا قال لغلامه اعتقتك على ان الولاء لي وقال المفيد يقول انت حر قد اعتقتك بلفظ الاعتاق

سبب في الملك والملك سبب في العتق فيكون العتق مع الملك بالزمان وبعده بالذات كحركة الخاتم مع حركة الاصبع فقول يقع الملك الى ورد آنات العتق ثم يقع العتق في ما فيها ويل عتق القرابة مستفاد من قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا جعل بين العبودية والنبوة منافاة لانه نفى البنوة واثبت العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه بحث ذكرناه في الكنز

قوله وهل يعتق عليه الرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه يعتق رواية ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن الصادق يدل على العتق وعمل بذلك الشيخ والصدوق نعم ويؤيده قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواية عبد الملك بن ستان عنه عن علي بن الحسين وكذا رواية الحلبي عنه ورواية ابن سنان عن احدهما والحق بعضهم العبد والثوري وابن ادريس والشهيد في الشيخ ورواية مع ضعف ما رواه المفيد الاولى مع طريقها سماعة وعلي بن زياد واما الثانية ففي طريقها ابن فضال

قوله اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد في جعل الاستيلاد سببا لعتقها لان الكتابة كذلك لا تعتق بمجرده وهو باطل بما عليه اجماعا بل انما تتحقق لدخولها في ملك ولدها فيكون من نصيب الملك لا بسبب الاستيلاد سبب الملك فيكون سببا في الملك قلنا لوث السيد سبب لانها في حكم ان ينبغي ان حكمها ويمكن ان يجاب بان الاستيلاد سبب سابق بخلاف الموت من جهته نعم

قوله وفي لفظ العتق تردد ومنشأه من ان العتق كناية عن الحرية ام مرادف لها فيكون صريحا ومنه تطلقات العتق صريح في ازالة الرق لغة وعرفا وهو اظهر ورجحه الاتفاق على صحته في اعتقت وجعلت منك مركب وكذا في صورة عتق عنه هذا العتق جعل الله بحال ولا خلاف اما الكناية لا تقع بها التحرير منه فلا يجزي لا على الحصر بل الاولى ان يكون من الاصحاب اكثرها نزل على الحصر في التحرير كقول الشيخ في الطرق لا يقع الا بقوله انت حر فانه لم يكتف به لم يقع مع القصد الى ذلك والنية وقول التحرير يقتصر في لفظ مخصوص وقصد في ذلك والالفاظ اشد وجه الله تعالى وقول القاضي اللفظ ان يقول انت حر او ان يتلفظ به لم يقع وهذه العبارات تعطي الحصر من انه مرادف للتحرير وحكم المراد واحد لكا تقرر في الاصول تحصل التردد وهو تردد ضعيف لان مرادهم بالحصر في الاسم الوقوع بالفاظ الكنايات لانه لا يقع بلفظ العتق لكونه مرادفا لكون صريحا

قوله ولا يصح جعله يمينا ولابد من تجريده عن شرط سوى الوجه اصطلح الفقهاء على ان التعليق على العتق ان فصل الاجمعة نحو ان شرب الخمر فعبدي حر سمي يمينا وان لم يقصد الزجر عنه فان جاز وقوعه ومن عادة سمي نذرا يجارات دخلت الدار فعبدي حر كان وجب وقوعه عادة صفة نحو

اذا دخل الشهر فهو حر والكل عندنا لا يقع العتق معه **قوله** ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط [illegible]
في الرق ان خالف فقولان المروي لزوم العتق وابطال الشرط لا التعليق على الشرط اما الاول فلعموم قوله المؤمنون عند
شروطهم واما الثاني فلاجماعنا الداخل فيه قول المعصوم اذا عرفت **فتحقيقه** لو شرط السيد على العتيق [illegible]
الاهمال كان يقول انت حر وقد شرطت عليك ان تخدمني سنة مثلا او اكثر صح وهل يلزم الشرط ويجب على العبد القيام
به قيل لا بل يستحب والاولى اللزوم للحديث المتقدم نعم يشترط سوغان الفعل المشترط فلو شرط عليه محرما بطل الشرط
ولو جعل العتق معلقا على ذلك العمل كان يقول انت حر متى خدمتني سنة او خدمت لي الثوب الفلاني بطل العتق والشرط لانه
التعليق وكذا لو قال ان اعطيتني الفا فانت حر [illegible] في العتق وهو باطل ولو شرط عليه ان [illegible]
بالشرط اعاده في الرق قال الشيخ والقاضي لزم وكان له اعادته في الرق عملا بالشرط ولرواية اسحاق بن عمار وغيره عن
الصادق قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وقال
ابن ادريس ان اعتقه صادرا والحال هذه فكيف يكون شرطه مخالفا للكتاب والسنة فيكون باطلا وهل يبطل العتق فيه بحث من
كلام العلم وقال العلامة في المختلف بالبطلان واختاره المص واجيب عن الرواية بحملها على تعليق العتق على الشرط فلا
يكون له شرط وهل اعاده في الرق **قوله** وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة هذه الرواية رواها
الشيخ في التهذيب عن موسى بن بكر عن زرارة عن [illegible] قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق
وتصدق على وجه المعروف وافتى بمضمونها بعض الاصحاب ومنع ابن ادريس نظرا الى كونه محجورا عليه اجماعا والعلامة
وهو ظاهر قول ابن الجنيد والمص يحمل العمل بالرواية وقد تقدم في الوصايا وجه حسن العمل بها مع انه نقل في النكت
انها موقوفة على زرارة [illegible] الشيخ وغيره باسنادها الى [illegible] **قوله** وفي وقوعه من
الكافر تردد قد عرفت ان العتق [illegible] لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى [illegible]
[illegible] فالاول قول ابن ادريس والثاني قول الشيخ [illegible] الا بعد الاسلام
وللعلامة تفصيل حسن وهو ان الكافر ان جحد الالهية فعتقه باطل قطعا لعدم حصول القربة فيه وان لم يكن
كذلك بل كان كفره بجحد نبي او امام او شريعة فعتقه صحيح لحصول التقرب الى الله منه [illegible]
فيسقط عنه بها [illegible] عقابه **قوله** ولا يصح لو كان كافرا [illegible] اختلف الاصحاب في عتق العبد الكافر فمنعه المرتضى وقال
فيه اجماع الامامية خلافا للباقين [illegible] قال الشيخ في التهذيب [illegible] سلار وابن ادريس واختاره العلامة [illegible] التقييد
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والعتق انفاق وقال الشيخ [illegible] رواية الحسن بن صالح عن [illegible]

[illegible] اعتق عبدا [illegible] ابن الجنيد اعتقه [illegible] بالاسلام بعد العتق [illegible] نظرا الى الترجيح [illegible]
وفيه نظر [illegible] في حكم الواقع [illegible] والاولى حملها على ظهور امارة الاسلام [illegible] على
الطهارة بالعتق [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
العلامة في المختلف والاولى في قول المرتضى نقله الاجماع [illegible] على الكفر **قوله** ولو نذر عتق احدهما
لزم [illegible] المخالف والكافر وفيه نظر لانه حكم بعدم صحة عتق الكافر فيكون حراما [illegible] عتق المخالف ولا يصح نذره
فعل الحرام ولا المكروه **قوله** ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا [illegible] فمات المولى وجد
[illegible] المروي [illegible] الخدمة [illegible] من كون العتق [illegible]
الرواية [illegible] ما رواه يعقوب بن شعيب [illegible] في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا [illegible] العبد ومنافعه [illegible] يكون
اشتراط الخدمة استثناء [illegible] رضا العبد [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] الخدمة [illegible] من رضاه [illegible] الخدمة استثناء
[illegible] قال ابن الجنيد يجب نفقته [illegible] على السيد [illegible] الخدمة [illegible] وهو قريب [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة وبه قال ابن الجنيد [illegible]
وقال ابن ادريس واختاره العلامة [illegible] لهم الاجرة عن تلك المدة [illegible] ذلك اما اولا
فلاختصاص الخدمة بالميت [illegible] المعين [illegible] زمانا معينا والرواية [illegible]
منع الاجرة [illegible] نفي الاستخدام لا يلزم نفي الاجرة **قوله** ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم [illegible]
في البيع تقدم [illegible] لا وجه لاعادته **قوله** ولو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع
بينهم وقيل لا يلزم عتق الاول قول ابن الجنيد [illegible] رواية الحسن الصيقل عن [illegible]
قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال
ابن الجنيد فان مات [illegible] القرعة قال العلامة [illegible] لا اعرفه [illegible] طريقها
اسماعيل بن يسار الهاشمي وهو ضعيف والثاني قول الشيخ وابن بابويه والقاضي والمستند رواية الحلبي عن [illegible] في رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه [illegible] رواية عبد الله بن
سليمان والثالث قول ابن ادريس محتجا بان اول اذا اضيف الى العام افاد العموم وان اضيف الى الخاص افاد [illegible]

وملوك بكرة لا يعم وكانه قال اذا ملكت واحدا من الاول فاذا ملك جماعة لحصول الشرط فلم يجب العتق وفيه نظر لان الشرط
وان لم يحصل بالنسبة الى الكل واحد من الباقين لكنه حاصل بالنسبة الى ما يملكه كما لو اذا ملك واحدا فيعتق عليه لانه اول ما
كذا اذا ملك جماعة دفعة واختاره العلامة والسيد وقال الشيخ لان الاول يعتبر فيه بينه وتبعه الحلبي وابن البراج والحلي وانه
لم يسبقه غيره والا لما كان اولا والاول يعتبر فيه الفرد والثاني يكون لم الاشكال او القرعة واحتمل العلامة عتق
الجميع لحصول صفة الاولية بالنسبة الى الكل واحد كما لو قال من سبق فله كذا قال وفيه ضعف لعدم العموم في محل
النزاع فان مملوكا للخصوص بخلاف المثال فان من للعموم اذا عرفت هذا فهنا فوائد لو نذر عتق اول مملوك يملكها فملك
اثنان دفعة فالحكم كما تقدم ٣ لو نذر الاول واخل بنيته ثم دخل جماعة دفعة فالحكم كذلك ٣ لو نذر آخر مملوك يملكه
فالوجوه الثلاثة جارية فيه الا انه يشترط تعقب موت المالك له بمعنى انه لا يتملك في ملكه وبين الموت ملك آخر ٤ حكم
العهد واليمين حكم النذر في ذلك كله وان لم تجر النكتة المذكورة في الرواية فالحكم بها لدلالة الانفتاح ٥ لو قصد
بالمملوك او الداخل الجنس لم يتغير الحكم ويكون حكمه حكم ما ملكه كما يجيء **قوله** لو نذر عتق اول ما تلده امته
فولدت توأمين عتقا لو عرفت من قبل ان لفظ اول ان اضيف الى العام عم وان اضيف الى الخاص خصصت وما هنا من
اوان العموم يعم المضاف اليها فلذلك عتق التوأمان ولم يعتق المماليك فيلزم ان الحكم الحق المضاف دون المضاف
اليه كما تقول غلام زيد قام فالقائم هو الغلام لا زيد لكنه لا يدخل عموم المضاف اليه منه لانك تقول هاهنا في الفعل
الثاني لو كان لم يكن الها رجل واحد لا وجه للفرق بين المسألتين الا ما في الرواية ادعى من التأويل فيها ان يكون
المراد بالاول ما تلده اولا من الحمل حتى يصح عتق التوأمين جميعا لان الاول ولو تعدد فالاوجه عتق الاول دون الثاني لعدم
اتصافه بالاولية لكن هذا لا يعلم المراد اذا كان الناذر ميتا لان الظاهر لم يكن معلومة الا انه يحتمل اذا عرفت هذا
فاعلم ان الشيخ وابا الصلاح ذكروا في هذه المسألة مستندهم رواية عبدالله ابن الفضل الهاشمي رفعها قال في رجل
نكح وليدة رجل اعتق ما تلده اولا فولدت توأما فقال العتق كلاهما ونقل لابن الرواية مطابقة لعدم الزوال في
بين اولها ولد وبين اولها لعموم الاول على عمومهم دون الثاني فخصصها في الحكم المستند اليها نعم والخصم ان قال
اول ما يخرج من بطنها فخرج اثنان لم يعتق احدهما لانه لا اولية بينهما فلو قدر ترجيح احدهما بشيء ان الاثنين يجتمعان
يروون انه اذا قال اول المولود الجارية فولدت فانه في الحقيقة اخرجهما الشارة الى وجه الرواية
فقد عرفت ما بينهما وانكان الظاهر انه يكون منه مانع ولا تنافي للحكم **قوله** ولا يعتق بعض ما يملكه
قيل هل عتقت ما يملك فقال نعم لم يعتق الا من سبق عتقه ١ العتق لا يحصل الا مع قصد انشاء العتق بصيغته

وشرعا الشارع لان انشائه نعم وضعت للاخبار وان لم يقع جوابا للاستخبار ولكنها يقع جوابا له فتكون للاخبار وهي الكاف ٣
الا انتفى من الاخبار بانشائه اتحاد الاخبار ديانته ... ستبشر والانشاء لا ... بل هو ... فلا
يكون احدهما قائم مقام الآخر اذا عرفت هذا فهل ... ان ... عقيب الاستخبار يقتضي انشاء ... بل ان حصل
ذلك هو الوقع والا فلا عتق في نفس الامر لكن في الظاهر يقضى عليه بعتق من ... بحيث لفظ السؤال فان كانت مفردا يعتق
واحد منها ... وان كان جمعا ... يعتق ما يصدق عليه اقل الجمع وهو ثلاثة او يكفي الواحد وجهان مبنيان
على انه هل يشترط في تخصيص العام بقاء الاكثر ام لا وتحقيقه في الاصول **قوله** لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئت
عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف هذه رواية صحيحة عن احدهما عليهما السلام وفيها ذكر النذر لا بحيث التعليق
عليها الاصحاب على اجماعهم على منع النقل مطلق على من شرطها في انعقادها احكام ١ الاكثر على العمل بها وجماعة حكموا ان عاد
لانه المحال التخصيص بملكه ... ولذلك والتنبيه عليه في الرواية بانها خرجت عن ملكه وتوقف هنا ابن ادريس والعلامة
اذ لا مانع من انعقاد في ملك الثاني بالعموم فلا كلام في عدم العمل بالخروج كما تقدم حتى وطئت وتقييده ٣ استدل
الشهيد بها على انحلال اليمين لو خالف الحالف مقتضاه سهوا او جهلا او اكراها والنذر مثله ... مقتضاه بعد ذلك لم يحنث
وان تعدد وفيه نظر لما قلناه فلم ... الرواية على ما ذكره بوجه من وجوه ... الا ... وانما يناسب وجوب الحمل
بمقتضى اليمين فخرج ما دل عليه الحديث وهو رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فيبقى الباقي على عمومه ولما
الايلاج بالاجماع عليه **قوله** لو نذر كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا استند هذا
الحكم رواية داود الرقي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام وهي وان كانت ضعيفة لكنها مؤيدة بالشهرة وبالكتاب في قوله
تعالى حتى عاد كالعرجون القديم **وهنا فائدتان** هل يتعدى الحكم الى غيره ذلك من الصيغة بمال قديم او بوصية بمال
قديم او الاقرار بمال قديم استشكله العلامة من احتمال كون حقيقته تتناوله لذلك عند الاطلاق وقد جعله الاصحاب
وذلك من خواص الحقيقة واذا كانت حقيقته فهو في الكل ومن احتمال المجاز لانه لغة حقيقة فيما تقدم زمانه وعرفا
فيما الاول لوجوده وهنا ... هنا انما يكون فيما ذكر مجاز الحاصل لعدم النقل ولا يخرج عن المجاز بمطلق نفسه
الانخراط مع دليل ٣ لو قصرت مدة كل واحد منهم عن الستة الاشهر احتمل بطلان العتق لعدم شرطه واصالة
بقاء الملك واحتمل عتق من سبق ملكه ان القديم ... يحمل على العرفي جريا على القاعدة الاصولية وهي مقرب العلامة
هذا مع ترتيبهم وهو الزمان عن الستة فلو ملكهم دفعة وقصرت المدة احتمل عتقهم كلهم لوجود المعنى وهو عدم
سبق غيرهم عليهم وسبقهم على من يتجدد اذا الاشكال كان في الكل واحتمل عدم عتق احد لعدم القديم بالمعنى الشرعي والعرفي

الترتيب واختار الشهيد البطلان لاصالة بقاء الملك **قوله** مال المعتق لمولاه ان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له
وان علم ولم يستثنه فهو للعبد الاول قول ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة بناء على عدم ملكه وقد تقدم والثاني قول الشيخ
وابن الجنيد وابن بابويه والتقي ويستند لهم رواية جرير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مبنية على انه يملك نعم التفصيل الذي ذكره هنا
للسيد ولم يستثنه فيكون للعبد والحكم فيه مع جهله للسيد فيكون له [illegible] هذه الرواية ورواه جميعا عن [illegible] ودلالة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله والفتوى على الجواز لان العبد اما ان لا يملك فيتبعه في نفس الحرية الذي [illegible] للسيد واما ان يملك
فالمال له ولا اثر للعلم في الصورتين لان العلم لا يصرح ليس بالملك [illegible] الاستثناء [illegible] على التمليك [illegible] ان قيل
على الاخر ولا نزاع هنا فان العبد هنا [illegible] عتقه وبعد عتقه **قوله** اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة اذا اعتق ثلث عبيده ولم يعين او اعتقهم كلهم في مرض الموت ولا مال سواهم ولم يجز الورثة عتق الثلث منهم
في الصورتين اما الاولى فاجماع واما الثانية فعلى الاصح لما تقدم في الوصايا وكذا لو اوصى بعتقهم ولا مال سواهم ولا اجازة و
يعتق الثلث بالقرعة **فهنا فوايد** يثبت القرعة هنا بفعل النبي صلى الله عليه وآله لما ورد في الخبر المشهور عن عمران بن الحصين
ان رجلا من الانصار اعتق ستة مماليك في مرضه ولا مال له غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة
وهو [illegible] احدها استعمال القرعة والثاني [illegible] الحرية لانه مجزا في الكل [illegible] عنهم [illegible] كل مجهول فيه القرعة
واذا حكم بالعتق وعدم التعيين جاءت الجهالة (٢) محل القرعة اما التعيين كما اذا قال احد عبيدي حر او التعيين كما في [illegible]
كما تقدم او انه مع اشتراكه معين في نفس الامر كما لو اعتق معينا ثم نسيه وليس من [illegible] ربما واشتبه
والقرعة في هذين كاشفة لما هو معين في الواقع (٣) اذا امكن التعديل بعدد او قيمة فلا اشكال كما لو كانوا ثلاثة
قيمة كل واحد مائة واما اذا لم يتفق ذلك بل اذا [illegible] اختلف العدد وان عدلوا بعدد اختلف القيمة فالمعتبر
قال قوم يعتبر الاول وهو القيمة واختاره الشيخ وهو الاقرب لان العبد مال [illegible] وكذا لو اوصى بثلث ماله استخرج
الثلث بتقويم اجناسه المختلفة لا بالعدد وايضا [illegible] لم يمكن [illegible] بالمساحة عدل بالقيمة وكذا هنا وقال قوم
بالثاني استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم ولان الثلث مضاف الى العبيد لا الى قيمتهم فتقدير القيمة على خلاف الظاهر واجيب
عن (١) بانه اتفق بها القيمة والعدد فلا دلالة على احدهما بعينه (٢) الا انا نقول ان القيمة [illegible] حتى يكون
على الاصل وكيف يكون لذلك والعتق انما يتعلق بالعبد لا بقيمتهم بل نقول ان الثلث مضاف الى العبيد باعتبار ماليتهم
لا باعتبار عددهم واشخاصهم وثلث المالية لا يتحقق الا باعتبار القيمة (٤) اذا لم يمكن التعديل عددا وقيمة [illegible] القيمة
كما تقدم فهنا وجوه (١) ان تختلف قيمته ويمكن التعديل بها من غير احتياج الى جزء كما لو كانوا اربعة قيمة اثنين مائة

قال في المختلف الاصح عدم تعيين المعتق [illegible] علم الاكثر ولو قال اعتقوا عبيدي [illegible] [illegible] وقيل [illegible] كان النصوص وهو اولى

وقيمة كل واحد من الباقين مائة او ستة قيمة واحد مائة واثنين مائة وثلثه مائة (٢) ان تتفق قيمته ويحتاج الى التجزئة
كخمسة قيمة كل واحد مائة (٣) ان تختلف القيمة ويحتاج الى التجزئة كثلثة قيمة واحد مائة وواحد مائة وخمسون والثالث
مائتان وخمسون (٤) في كيفية القرعة قال الشيخ انت مخير بين اخراج الاسماء على الرقية والحرية وبين اخراج الرقية
والحرية على الاسماء اما الاول بان يكتب ثلث رقاع في كل رقعة اسم كل ثلث اما واحد او اثنان او غير ذلك فان شئت اخرجت
رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق [illegible] او اخرجت على الرقية فلا بد من رقعتين فمن بقي فهو حر واما الثاني بان يكتب
ايضا ثلث رقاع في رقعة منها حرية وفي كل من الباقيين رقية فيخرج باسم ثلث فان خرج ثلث الحرية اكتفيت بذلك عما
اجتمعت اليه رقعة [illegible] جاز كتب اثنتين [illegible] اذا كان [illegible] الثلث مثلا [illegible] الحكم اسم بالحرية
تابع للقرعة اما اذا قلنا ان القرعة كاشفة عن الحكم ينبغي ان يكتب لكل عبد رقعة لانه لو جمع بين عبدين في رقعة جاز
ان يكون احدهما حرا في حكم الله سبحانه والاخر عبدا فلا تكون القرعة كاشفة عن الحكم **قوله** واما السراية
فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا او سعى العبد في فك باقيه ان كان
المعتق معسرا [illegible] قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد
في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته القول الاول هو اختيار المصنف والمفيد وابن بابويه و
المرتضى وسلار [illegible] والمستند رواية الحلبي جميعا عن [illegible] ورواية محمد بن قيس عن [illegible] والثاني قول الشيخ والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس [illegible] لا عتق الا ما اريد به وجه الله فكيف يقع مع قصد المضارة واختاره بعض الفضلاء و
بان الشيخ [illegible] ان العتق يقع مع قصد المضارة فقط فانه [illegible] لا يقع بل [illegible] القصد وجه الله
والمضارة [illegible] لان المضارة [illegible] العتق [illegible] كالتبرد في الطهارة مع القربة وفيه نظر لانا
نمنع الصحة في الصورتين [illegible] الاخلاص [illegible] في قوله لا عتق الا ما اريد به وجه الله احتج الشيخ على لزوم الفك
مع الاضرار والسعي [illegible] برواية محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] قال اذا اعتق [illegible] وهو موسر ضمن [illegible] واذا اعتقه لله كان العتق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من جهة الاولى بحمل الروايات على الاستحباب والفتوى على الاولى [illegible]
عليه وقد سئل عن ذلك [illegible] **فهنا فوايد** فرع

[illegible] جزاه [illegible] ضعيفان [illegible] رواية [illegible] بالسراية [illegible] الاجماع [illegible] والعتق

وشبهه الظاهر الا ... الصلاة والهبة وفيه نظر لان الارث قهري واما ما ملكها باختياره كالشراء

سواء كان عالما بانه قريبه

في العتق المذكور سببه ومع اختيار من باشره او تسبب والمباشرة ظاهرة واما التسبيب فكما لو اشترى بعض قريبه فعتق عليه قدر بدله غير حق الجاني لانه فاعل السبب اما لو ملكه بالارث فهو يعتق ما ملكه وهل يسري الى الباقي قال الشيخ وقد عرفت لا بالاجماع ... الاختيار وهو اختيار ابن الجنيد ومنع ... واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ونشأ الخلاف ان السبب الموجب هل يقال انه فاعل للاثر ... فلم لا اختلاف المتكلمين في ... لك ... قولا من العتق منتقصا من ... وقال بعضهم ... الاول ... والصحيح ... عمل على الحقيقة قوله الحاد المعتبر في السراية ... حال العتق زيادة ... وخادمه ودابته ... دفعت ... الحاجة ... ونحوها قوله ولو ... في الحرية وهو قوي العلامة ... الشهيد ... العبد في باقيه قوله ولو كان عليه دين مستغرق ... وهو قوي ... السعيد وقال الشهيد ... قال ... فله التصرف ... ولا حجر ... ولهذا ... وجب اعطاؤه ... ما يستغرق ... مع وجود الدين المستغرق ... لورثة ... على كل واحد منهم والعتق هنا ... التغليب ... والاقتصار صاحب ... ولو كان ... الدين المستغرق ... انما ... الحق المشروط ... الدين المستغرق ... واما ... وجب ... قوله ولو طرأ على اليسار بعد العتق فلا تقويم لعدم حصول ... الدين المستغرق ... الثالثة ... العتق ... من نقل الملك كالوقف فلا ... مع ... الشهيد والعلامة ... كالرهن والاجارة ... الوصية ... قوله ... تقدم قوله ... العبد بالثاني ...

الشرط الثالث من شروط التقويم عدم وجود مانع للمبيع كما لو اعتق نصف عبد موقوف نصفه فان الوقف لا يجوز بيعه لان التقويم بيع في العتق وهذا هو المشهور وقال المحقق يلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليه التزام التقويم لدخوله تحت عموم النص وقد تقدم

قال في الوقف ... نكتة لعل ... عدم التقويم ... الوقف من ...

الشيخ في ... والعلامة ... لان للاولاد ... الحلية ... لا يعتق بالاعتاق ... او باطل ... ابن ... وقال الشيخ ... باب الثالث ... بطريق التحقيق ... والسعيد والشهيد والخلاف في ... الكتاب ... قوله ولذا العتق ... على رواية السكوني ... مع ضعف السند ... عدم القصد ... الشيخ ... والقاضي وابن حمزة وابن الجنيد بمضمون الرواية المذكورة ... ابن ادريس ... ما في بطنها ... كتاب ولا سنة ... الثاني ... بعضها ... الرواية ... ابن ادريس ... ما في بطنها ... الثاني ... ابن ادريس ... عدم القصد ... عتقه انحق قوله والتنكيل ... فلا ... الا ... رواية هشام ابن سالم عن ابي بصير ... وافتى بها الشيخ قوله ولو ... الاصحاب الاعتقاد ... الاجماع ... كلام ... بعض الاصحاب ... الاحتياط ... سندا قوله وكذا لو اسلم العبد ... الشيخ ... الرق ... عبد ... الشيخ ... وقال ابن ادريس ... بحصول الاسلام المانع من ... الاسلام ... السبيل ...

كتاب التدبير هو تفعيل من ... دبرت الشيء ... وسمي هذا العتق ... بعد الوفاة ... على الوفاة قوله وهنا فوائد ... قوله ... التدبير ... الصيغة ... ينتقض ... الرجوع ... بعد الوفاة قوله ... قال ... ذلك كناية ... بعد وفاتي ... قال ابن ... بعد وفاتي ...

اذا علق التدبير ... لم ... وفاة ... لا يصح ... اجماعا

اقوى القولين انه لا يشترط في صحة التدبير نية القربة وهو قول خ لانه وصية وكما وصية لا
يشترط فيها نية القربة وقال بن سه يشترط بناء على انه عتق والعتق مشروط بنية التقرب
ويتفرع على القولين صحة تدبير الكافر عبده فعلى آ لا كلام في الصحة وعلى آ يبنى على
ما ذكر في العتق والاول اصح نكه دره

ظاهر المفيد عدم القربة لاذا طلق

ذكر ما ادوه نعم ذلك بعيد تأكيدا وفي الحقيقة ليست المسئلة خلافية كما نبه ابن ادريس **قوله** وفي اشتراط
القربة تردد ينشأ من كونه عتقا فيشترط القربة لقولهم لا عتق الا ما اريد به وجه الله ومن الاجماع ومن كونه وصية فتخرج
والوجه ليست من شرطها القربة والاول اولى ويتفرع على القولين دفع تدبير الكافر وعلى اشتراط القربة لا يقع الا على ما
تقدم من التفصيل وعلى عدم اشتراطها يقع **قوله** ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير
الاولاد وفيه قول آخر ضعيف اللام في الاولاد للعهد الاولاد الذين تجددوا بعد التدبير على وجه يحكم السيد فانهم
يكونون مدبرين بموت بحكم الشرع لا بمباشرة السيد عليه وله رواية ابان بن تغلب عن الصادق ولان النماء تابع لاصله
غالبا في الاحكام وهل له ان يرجع في تدبيرهم كان له ذلك في الولد قال الشيخ واتباعه لا لان رواية ابان المذكورة عن
تدبيرهم على ذلك ولانه لم يباشر تدبيرهم فلا يباشر رده الا الرق وقال ابن ادريس ذلك لانه الا جواز الرجوع في الوصية و
التدبير وصية وضعفه المص بانه ليس بما شرعه بل بحكم الشرع وعلى حد التوليد وفيه نظر ما حسن اذ يمنع ما التزم على
الولد يقتضي لمنافاته المباشرة ويمكن ان يجاب بان ذلك الحسن بخصوص العقد الى التوليد والحاجة الى السبب
الموجب وهكذا نتفيا نصا **قوله** فان علم بحبلها فهو مدبر بمنزلة اصله ورواه الشيخ في التهذيب والصدوق
في الفقيه على الرشيد عن حريز وانما يمضيها ولانه علم بما في بطنها وعدم استثنائه دليل على قصد تدبيره وفيه نظر
فانه لا لزوم بين علمه وعدم استثنائه دليل على قصد تدبيره وفيه نظر لانه لا لزوم بين علمه وعدم استثنائه وبين
القصد الى تدبيره وهكذا لامكان القصد الى التدبير وعدمه ان الحق ان سافا لما له وهو اختيار ابن ادريس **قوله**
ولو رجعت من الكافر تردد اشبهه الجواز لما تقدم منشأ التردد من الحكمة والجواز من الكافر عن التعطيل لامكان تقريبه نعم يلحق
ويباع عليه عنه ان ابى اسلفا طالبا ثم يقال يتعقبه على وجه لا يتطرق الى التحقيق **قوله** اما لو باعه او وهبه
فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل يمضي البيع في خدمته وكذا الهبة للخلاف فانه مع تقدم الرجوع
القولي الا التصريح بقصد الرجوع ببيعه انه يبطل تدبيره ومع عدمه الا رجعت انه صحيح بيع رقبته او هبتها كذلك وانه صح
بيع منافعه او هبتها لمكن احدهما وعدم وجوب سببه ما مع الاطلاق فاكثر الاصحاب قالوا بانصراف البيع والهبة الى
منافعه وانه لا يبطل به التدبير وقال الحلبيون ببطلان التدبير وصحة البيع والهبة في رقبته بناء على كونه وصية تبطل بذلك
وقال ابن ادريس البطلان بذلك وقال المفتي في الناصريات اما الروايات في هذا الباب فقد نقلها الا على جواز بيعه
المستلزم لبطلان تدبيره كرواية معاوية بن مسلم عن ابي عبد الله صحيحا اوتوسل بعد ذلك فقال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء
اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وغير ذلك من الروايات وبعضها دال على المنع من

وعلى الرجوع

ولو لا اذا جعلت من تدبير سيد بالحملوك كان الولد يكون مدبرا كامه لانه يتبع تدبيرها مطلقا وللسيد الرجوع في تدبير الولد بعد الرجوع في تدبير الام او منفردا

يصح تدبير الولد منفردا عن امه

وفيه ان الاصح مطلقا البطلان مطلقا

وعلى انه يعتق بعد موت السيد في ذلك ولا اذ على بقاء حكم التدبير فحر في بعضها المنع من ارادة البيع بيع الخدمة مدة حياته
وفي بعضها الجواز مع اشتراط العتق بعد موت السيد فحمل الشيخ روايات الجواز على تقدير نقض التدبير او على صرف البيع الى خدمته
لا الى رقبته وروايات المنع على صحة بيعه قبل نقض تدبيره قال ابن ادريس البيع حقيقة في نقل العين فلا يحمل على نقل
المنفعة وحكم ببطلان روايات المنع من البيع لمنافاتها الاصل والاولى الحمل على القسم على الخدمة مدة حياته واما العلامة
فحمل روايات المنع على التدبير الواجب وروايات الجواز على التدبير المندوب وحاول والتزم بيع الخدمة على الاجارة مدة
معينة فانه الغصب اجرة مدة ما اما المص فحكم هنا ببطلان التدبير بالرجوع قال لان قصد ببطلان التدبير صح البيع
وبطل التدبير وان لم يقصد صرف الى الخدمة وكان تحمل آخر الروايات مع انه حكم في موضع آخر ببطلان بيع الخدمة
لانها منفعة مجهولة والتمهيد تابع الشهود في بقاء حكم التدبير وجواز بيع الخدمة لما روى كاهن من السير باعه خدمة
المدبر لم يبع رقبته ولجهالة التغرير فلا منة بجوازن استثناء عن الحكم العام والاولى عندي انه من بيع مدبره
تقديم الرجوع بالقول البيع بذلك عن الحكم المشكوك فيه ولان التدبير اذا كان وصية لكن جاز ان يكون لخصوص
شيء من الرجوع في الابا الصحيح ورواية ابن مسلم جاز عود الغاية بعد الشرط فيها الى الحمل المتقدمة كلها كما هو دليل بعض الاصوليين
يحمل جواز البيع على اشتراط العتق كما هو مصرح به في رواية ابن مسلم الاخرى عن احدهما ورواية الحلبي عن مثله ويح
يكون صحيحة في جواز البيع مطلقا وقول بعض الفضلاء ان اختصاص البيع بالاعيان اصطلاح الفقهاء اذا استعماله
في المنافع لغة فيحمل المراد الاشتراك اطلاق البيع حال التدبير مجازا ارادة الخدمة بيد وفيه نظر اما اولا فلان الحقيقة
الشرعية مقدمة على اللغوية واما ثانيا فلانه يحمل ارادة ذلك لغة لا يستلزم صحته شرعا وترتب الاحكام عليه الا لازم
الاستعمال في الفاظ العقود اللازمة وهو باطل **قوله** وفي رواية بالتفصيل من تركه فيه تقدم ان التدبير
وصية وكل وصية فللموصي نقضها وان المقتضيات لتاجات تشاء اليه الرواية المذكورة فهو ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عن جده ان التفصيل هو ان التدبير ان وقع ظهار من اداء دين سابق فهو باطل وان وقع حال الصحة
فلا سبيل للديان عليه يحكم بصحته وقال له روى علي بن يقطين عن جده ايضا وعمل الشيخ في موضع عليه ما الا وان الحكم يتوقف على خلاف
الروايتين لصحتهما من محتملا على تدبير الواجب كما تقدم **قوله** ولو دبر حال الاباق كانا اولاده رقا
لا خلاف بين الاصحاب انه لا ابق بطل التدبير للمباشرة وان الاولاد الحاصلين بعده رقا لان النماء تابع لاصله ومن
ولد قبله مدبر ويحكم الشيخ بابطال تدبيرهم اباق ابيهم وهل يبطل بابائهم انفسهم نظر من اطلاق الحكم ببطلان التدبير
بالاباق ومن ان تدبيرهم ليس بالمباشرة بل بالسراية ولهم حكم المباشرة لما تقدم من عدم جواز الرجوع فيها وهنا قولان

ادوا ما لسيد المدبر وقد مال يحبابه فهل يبقى تدبيره او يبطل الى الوارث الى المال فينعتق ... وجهان آ التعجيل ... وهو قول والمحقق وتقل بعض ... واعتبارا لكسب المدبر بعد ...

التدبير يبطل ... الوصية ...

قوله والوجه وقد مر هنا قولان مروي ومخرج آ[illegible] ذهب اليه بن يد وظاهر خ
وينبح للاصل لقبول العتق للتأخير كقبوله للتنجيز ولا مغايرة بين الاشخاص
وقد جاز تعليقه بوفاة المالك فيجوز بوفاة غيره لم يعقوب اورد شيخنا عميد الدين
منع عدم التفاوت بين المالك وغيره اذ التدبير وصية ولا يجوز تعليق الوصية
بموت الغير والمخرج هو المنع

الولد التابع في التدبير يشترط كونه ملكا للسيد لا الغير ۳ يشترط حصوله عن عقد او شبهة او تحليل فلو كان عن
زنا لم يثبت له حكم التدبير لعدم لحوقه بأحد ولا الى التبع يكون مدبرا لانه مملوك للسيد وفيه نظر ۳ ان قلنا ان العبد يملك
فالاولاد المدبر من امته مدبرون وان احللنا الامة للمسيد والحكم في وطيها كما تقدم قوله ولو رجع
[illegible] عبده للخدمة ثم هو حر بعد وفاة المخدوم رجع على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره هذا قول الشيخ في ية والقاضي وابن
حمزة وابن الجنيد والمستند الرواية المذكورة وهي عن يعقوب بن شعيب عن الرجل يكون له الجارية يخدمه
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ولان العتق قابل للتنجيز والتأخير ولا تفاوت بين
الاشخاص وقد جاز تعليقه بوفاة السيد فيجوز بوفاة غيره واختاره العلامة تعذر قال وان المحقق بالابطال لانه جعل
الخدمة للعين لا فيه ساتغ [illegible] التحرير لانه جائز في الحياة اجماعا والخصوصية من تعليق التحرير منهية اذ لا اعتبار
بذلك في نظر الشرع وفي الجميع نظر اما الاول فلان الاصل دليلان التدبير هو تعليق العتق على موت السيد كما اجمع على الطلاق
فعلى موت غير السيد واما الثاني فلان الرواية وان سلم العمل بخبر الواحد فلا دلالة فيها على المطلوب لاشتمالها على المحكي
في قوله ما عاش [illegible] فاذا مات الرجل فالملك الا ان ترك الحكاية ولذلك اشتبه وكذلك الضمير في قوله نعود الى
ودية المال ان يكون التدبير لكن الرواية دلت على عدم [illegible] جاز ان يكون نذرا واجبا بالنذر وشبهه فلا يبطل بالاباق
فيتحيل عن موت سيده ولما الثالث فلانا نمنع عدم التفاوت بين الاشخاص لان التدبير وصية ولا شيء من الوصية
يجوز معلقا على موت الغير ولما الرابع فلان حصر العلامة الابطال فيما ذكره ممنوع لاحتمال ان يعلل المحقق بالبطلان
انه عتق معلق ومن شرط العتق التنجيز خرج منه التدبير بالاجماع والدليل يبقى الباقي على المنع واما خامسا فلان التدبير حكم
شرعي وكل حكم شرعي فلا بد له من دليل شرعي وليس ها هنا الا الرواية وقد عرفت ضعف المستند وهنا فوائد الاول الرواية دلت على
التعليق بوفاة المخدوم وحمل عليه الزوج اما لعدم التفاوت كما قالوا او لحصول الملابسة بين الخادم والمخدوم ۳ ع
العتق يجوز [illegible] وحياة السيد [illegible] لان الاصل [illegible] ۳ الفاقد يجوز
الرجوع في هذا التدبير على القائل به وبنى ذلك بحقه من الاصل بلا عدم بطلانه بالاباق ويجوز الخلاف لاحكام باختلاف
الاعتبارات في الاول واختلاف الخصوصيات في الثاني قوله اما الكتابة فتستدعي بيان اركانها وهنا فوائد
انه مشتقة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل لانضمام بعضها الى بعض وسمي كتبت
الفرجة لانضمام حاشيتها بالخرز ۳ قال بعض الفقهاء انها عتق بصفة او معاوضة على حال او فيه كالشرط عليه الخادم

التدبير مشروعا تعليق العتق بوفاة المولى ويبطل بالاباق كالمعلق بوفاة السيد قلنا جمع الملازمة والفرق بقابلة بعهدة السيد بالكفر [illegible] [illegible] بنقيضه [illegible] بخلاف الاجنبي بقي هنا شيء وهو ان المروي التعليق بوفاة المخدوم والمعدا الى زوج المملوكة واكثر الاصحاب لم يتعرضوا الغير المروي فيمكن هنا المعود اليه [illegible] الشرط ملابسه عن غير الموصي [illegible] [illegible] [illegible] التدبير [illegible] [illegible] التعليق [illegible]

ومحاله انه لا يجوز كمكاتبة العبد الكافر واجارة الفهاد ويمكن ان يستدل عليه بقوله فكاتبوهم ان
وسيس ذوالايات والدين [illegible] ولا يجوز ان يراد به المال وبو تساوة المعاني [illegible]
الحمل على الجميع انتصار

قوله ولا يفتقر الخ هذا مذهب ط والمحقق لان غاية الكتابة التحرير فهي دالة عليه فلا يجب ذكرها كما لا يجب ذكر
غاية البيع والاجارة ولان الكتابة بيع العبد من نفسه عند بعضهم وهو مقتضى للعتق ثم يفتقر الى قصده
ليتميز عن عبارة الساهي والنائم وقال في ف وهو اللائح من كلام ابن س شرط التلفظ بقوله فان ادّيت
فانت حر مع قصده لان الكتابة مشترك بين المراسلة والمخارجة والشرعية فلا بد من مائز وفيه نظر
لانها عند الاطلاق تنصرف الى الشرعية لانها حقيقة فيها شرعا

العتق الذي هو غاية لهما وفيها العتق يحصل عاجلا واشتراطها بالقرينة بخلاف الكتابة في الامرين فانها يتوقف في اداء
المال ولا يشترط بها القربة قال التقي وابن ادريس هي بيع العبد من نفسه ويلزمهما ثبوت الخيار بها والتبع مع الخيار
فما وجوز التقابل وفي المخرج نظر من وجوه ا انها يشترط بها الاجل على قول الاكثر بخلاف البيع ۲ ان البيع فيه
خيار المجلس والحيوان وليس في الكتابة شيء منهما ۳ ان البائع يجوز ان يشترط لنفسه الخيار في نفس العقد وليس للسيد ذلك
في نفس العقد ۴ ان البيع انتقال العين مملوكا من شخص الى آخر فلا بد فيه من تحقق اضافة الملك بين المشتري والبيع
يتوقف الاضافة على تغاير المضافين فالحق انها معاملة مستقلة ليست بيعا ولا عتقا بصفة ۵ صيغة العقد
ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد كذا قال الشيخ في ف وابن ادريس
فقال ط لا حاجة الى قوله فاذا اديت فانت حر لان ذلك غاية الكتابة فهو الذي كما لا يجب ذكر غاية البيع والاجارة
الى من قصده لك بالنية واختاره المحقق لان الكتابة بيع ليس العتق فلا يحكم عليه بالعتق بمجرد لفظها من دون
تمييز العتق بالاداء ولانه ان هذا احوط ۶ للكتابة خواص تفارق بها غيرها الاولى وقوع المعاملة بين المالك
وعبده ولا يصح شيء ذلك في غيرها الثانية ان العوض والمعوض ملك للسيد ولولا العقد لكان الكسب ملكا للسيد
۳ انه يملك من بين العبد ويجب ان لا يتبع الجناية على سيده لجناية عليه وعليه لا ان شرط به الجناية بخلاف باقي العبيد
۴ ان المكاتب يدرج بين الاستقلال بالتصرف وعدم الاستقلال فانه ممنوع مطلقا لجواز بيعه وشرائه و
اجارته وسائر عقوده مع عدم المحاباة ونحو ذلك وان لم يأذن السيد لا انه ممنوع مطلقا من نصيبه وصدقته وتبرعاته
الا باذن منه قوله والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا
في هذه العبارة ايهام ان متعلق الاستحباب اذا كان مشروطا بامكان الاكتساب فكيف تتاكد مع الخوف ان العجز
عن الاكتساب فقد القدرة عليه ويمكن ان يجاب بان المراد استحبابها مع عدم سؤال العبد مشروط بامكان الاكتساب
ومع سؤاله ليس بشرط به لان سؤاله دليل على امكان اداءه وان لم يكن قادرا على الكتابة بان يكون له احد بالاعانة
اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاول مع عدم الديانة وامكان الاكتساب غير مستحبة بل جائزة لعدم المنع من ذلك
نظرا الى اصالة الجواز ودلالة العموم والمخالف باطل عندنا ۳ ان اشتراط الديانة في الاستحباب معلوم من قوله
تعالى ان علمتم فيهم خيرا قال الشهيد الخير هو ما يثاب عليه الاب او دينا والمراد الدين والامانات وقال الشيخ فقط وحين
يحتاج والامانة [illegible] في الكتاب فيها ما كتبوه وابتغوا لخير المراد به المال وكذا قوله تعالى ان ترك
خيرا وبالا وقوله في يجعل شفاه الادنة خيرا به ولما اراد العمل الصالح حمله على الحقيقي وفيه نظر لان استعمال المشترك

والاجود ان يقال ان المقصود الى العتق ان كان معتبرا لابد من وجود لفظ يدل عليه وليس ذلك الا لفظ الكتابة فيكون [illegible] ولا دلالة للعام على الخاص فتعين اللفظ المدعى او ما قام مقامه وهذا هو الدليل على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد وهو الاقوى [illegible]

الاولى

الالفاظ اذا استعمل في معنيين [illegible] قال المرتضى انه مشترك والمشهور [illegible]

المراد بالخير اما المال او الصلاح او هما معا

يفهم من كلام المقداد انه اذا علم انتفاء الامانة لا يجوز الكتابة [illegible] في المسألة وقيل [illegible] حرمة العدة [illegible] استعمال المشترك في معنييه [illegible]

في كلا المعنيين ممنوع عند الاكثر ومن جوزه فهو محجوج لافتقاره الى الدليل وليس ايضا كسب المال الذي يكون مجازا
فلا مع انه ورد والمجيز بخبر ما ذكر كقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير او ثواب وليس من شي في ذلكم ذكر الكسب
قوله وهو قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده في الرق مع العجز فهي مشروطة هنا فائدتان
الخلاف في هذا العقد هل هو جائز او لازم قال ابن حمزة المشروطة جائزة والمطلقة لازمة من طرف السيد فقط وقال الشيخ رحمه الله
ان المطلقة لازمة من الطرفين والمشروطة لازمة من طرف السيد جائزة من طرف العبد واختاره ابن ادريس لان للعبد ان يعجز
نفسه وهو ممنوع بل يجب عليه السعي ولا تنسخ اجرا لاقتضاء عقد الكتابة وجوب الاداء والتوصل كما نص عليه في الايضاح
المصنف والعلامة لزومها مطلقا وهو الحق لانها عقد وكل عقد الاصل فيه اللزوم لقوله تعالى اوفوا بالعقود ويخرج من ذلك ما اخرجه
الدليل فيبقى الباقي على المنع ٢ اوجب الشيخ ان الاجل في النجوم ... ما ادوه عتقت حال المعاملة اما على ما في يد العبد
باطلا لانه ملك للسيد واما على ما يتوقع فيجب ضرب الاجل لحصوله لئلا يستغرق الجهالة المستلزمة للغرر المنهي عنه وقال لا يجب
فلهما ادريس يجوز حالا لانه قد يجد انسانا يتبرع بالاعانة او يعطيه من مال الصدقات فيحصل الغرض وفيه نظر لان الغرض
ما يجب بالعقد كما في ثمن العتق والمدبر الاعطاء المذكور جائز فلا يتعلق الواجب به ولا جعل ... للمصنف والعلامة
قوله وحدها ان يؤخر نجم عن محله ... به العجز الاول قول المفيد وابن الجنيد
والشيخ رحمه الله واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وعليه الفتوى ويستنده رواية معاوية بن وهب صحيحا عن ابي عبد الله
قال بما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن اجله والثاني قول الشيخ ... والرواية الثالثة
ابيها عن اسحق بن عمار ... ان يقول اذا عجز المكاتب ... فلا رق ... يستظرفها
او عامين فان قام ... اولا ... في الصدر ... فانه هو مجرد رد ... وابن الجنيد
قاصر ولا يجب ... على الاستحباب فانه لا نزاع في استحباب الصبر ... والطريق الثالث على ابن حمزة ...
قوله وفي اعتبار الاسلام تردد ... ان الاسلام هل هو شرط في السيد ... لان فيه تردد ...
من عموم قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ... الكافر ... ثلاث شرط لا الاسلام ... ومن
انها ارفق ... الاسلام كالعتق ... الجامع وصف ... والمكاتب والموصى
... ولا يجب ... بالقياس والاولى في الاستدلال ... لا يستلزم ثبوت السبيل للكافر على المسلم
... مسلما ... العبد الذي كان كافرا ثم اسلم ... يشترط في العبد ... فلا يصح
كتابة الكافر ... في العبد والمسلم لانتفاء السبيل ... المنفي ... ثبوت السبيل المنفي

ولو لم نقل ببقائها فلا يخرج الولي ... ما على القول باللزوم ... الشرط للسيد
اشترط ... من لوازم الشروط وهو ممنوع لانه استلزمه السبيل لانه ... او لا يبيع الا في ملكه ... مطلق
بل لو اد فيكون للسيد اخذها له ... فالرد ... ولا يجعل ... السلطة الا الا شفقة ...
غير ... الاستدامة ... ٢ اختار المصنف والعلامة عدم اشتراط الاسلام ... السيد ...
لما ثبت من انه نوع معاوضة ... الكافر ... على الكافر ... ٣ لو اسلم العبد بعد كتابة
فان قلنا بانقطاع السبيل بكتابة ... الكتابة ... ولو قلنا ... الكتابة بالاسلام الاقرب العدم
لما ثبت من لزومها ... ولا يلزم ... صحتها ... وجب على الاسلام وهو قول
الشيخ ... قوله وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ... تفسير الخير ... في الاية
قال ان الشيخ ... كتابة العبد الكافر مع حصول المعنى فيه ... فلا يجوز كتابته
الكافر ... والمكاتب ... الزكاة الواجبة ... من الكافر ... وهو مختار الشيخ ... لكنه
قال اذا كان عبد مسلم ... ومن ذلك ... متمانيا ...
من الخليل ... قوله يعتبر في العوض ... على
القول بوجوب التأجيل كما تقدم قوله مما يصح تملكه ... لانه كما تقدم
من منصبه ... عدم اشتراط الاسلام ... الكتابة ... او احدهما
... قيمة العوض كما قال الشيخ ... العبد ... كان ... قيمة العوض كما قال ابن الجنيد ... الواجب بالعقد
... العوض ... وابن الجنيد ... بطلان الكتابة ... قوله ولو دفع ما
عليه قبل الاجل ... بالخيار ... الا ابن الجنيد ... العبد قبل الاجل
وكانت ... عند السيد الى وقت الاجل ... الامتناع ... اذا لم يفسد ...
اما الاحكام فمسائل الاولى قوله اذا مات المكاتب ... بطلت وكان ما له واولاده لمولاه هذا قول الشيخ ... واختاره
القاضي وابن ادريس وعليه الفتوى ... بالعبودية فان المشروط ... لا ... بما عليه ... البعض ...
على الاداء ... ابن سنان ... مكاتب ... وابن ... جارية
قال ان اشترط عليه انه ... مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية ... عليه ... من مكاتبته ...
... ابن ... عن ... الشيخ ... فيه كان في ... عليه ... الباقي

لورثته وان لم يكن فيه وفاء كانت لورثته فانه يجز وان كان له اولاد مملوكا كان حكمهم حكم ابيهم ولي ما عليه فعتقوا وان عجزوا فانه

كانوا مماليك لسيده ابيهم **قوله** وان مات المطلق وقد ادى شيئا عتق منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة

ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه بقدره وكان للمولى من

تركته بنسبة ما بقي من رقبته والزموا بما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم هذا

مذهب الشيخ ره في ق استنادا الى رواية محمد بن قيس عن ق ع قال قضى علي ع في مكاتب توفي وله مال يقسم ماله على قدر

ما عتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه ... واما الرواية المشار اليها

فهي ما قدمناه من رواية ابن سنان وجميل ... ولا في غيرها دلالة على ان ما يؤديه الولد يكون من

اصل المال او مما يخصه ... من الامرين اذا احتمل ذلك حملناه على ان الاداء انما ... اذا بقي منه شيء كما

وهنا فوايد ان رواية ابن قيس وان كانت ضعيفة لضعف ابن قيس لكنها مجبورة بعمل الاصحاب وبموافقتها

للدليل من تبعية المال للملك التابع للحرية والرقية وقابلها برواية بريد م معنى كون الاولاد احرارا في الاصل

فانه اذا تزوج المكاتب باذن سيده بحرة ... او وطي امته باذن سيده او بغير اذنه او تزوج بحرة عالم

بحالها بغير اذن سيده ... م اذا اراد الحكم على الاولاد ... من اصالة البراءة

وكون الاجبار على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولم يوجد ... ابن ابي عمير ... ومن ان حكم الولد حكم

في انه يستوفي منه بقدر ما بقي ... الذي يكون للسيد عليه ... الاجبار ... الناجي

من التشيع ... على الاول لما قلناه ولمنع حصول الغرض ... من اختار ... الكتابة **قوله**

ويجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن ... **تنقيح** هذا البحث **بفوايد** في اعانة **اقوالا** وجوبها مطلقا

وهو قول الشيخ ره م وجوبها ان وجبت الزكوة على المالك ... وهو قول الشيخ في ق والمص م استحبابها من سهم

الرقاب وبه قال القاضي وابن حمزة ع وجوب اعانة المطلق مع عجزه ووجوب الزكاة لا المشروط وبه قال ابن ادريس

قال وان لم يجب عليه الزكوة فكذا الامام من سهم الرقاب ه الاستحباب مطلقا للمطلق والمشروط من الزكاة وغيرها وهو

اختيار العلامة ... وهذه الاقوال اطلاق قوله تعالى واتوهم من مال الله ... الوجوب ... الاستحباب ...

للاحتياط والاستحباب اصالة البراءة م هل المراد بمال الله هو الزكاة ... اطلاق ...

... م هل الغاية ... ع وبه قال ابن

ادريس والعلامة ه ... الاداء ... بالوجوب ...

اذا اولد امة غيره مملوكا اما بكونه مملوكا في حال الوطي والحمل او باشتراط الرقية في حال كونه حرا لا يسري ... هناك ... فاذا ملكها بعد ذلك لا تصير ام ولد وقال في ... تصير ام ولد لان الاشتقاق يساعد عليه ومعناه ان الوضع اللغوي مساعد على ذلك والاصح لا وهو اختيار ... في بيعه ...

بزوال الاباحة ولو مات السيد وجب اخراجه من تركته مقدما كما في الديون وتكون الفائدة ليس الا اعانة على العتق

لا عجز بل وعلى قوته وبلغته ويكون ذلك من العبادات الكراهية ما ... الاعانة فيكون بالمقابلة من التحريم وقد يكون

باعطائه شيئا ما عليه او شيئا غيره سواء كان من جنسه او غير جنسه ولا يختص ذلك بالنجم الاخير كما قال بعضهم م هل يجب

على المكاتب قبول الايتاء يحتمل العدم للاصل ويحتمل الوجوب ... والتحقيق ان تقول ان الايتاء اما باسقاط ما عليه

فلا ... او باعطائه شيئا ... الخلاف والحق وجوب قبوله والثاني ...

اي ... اذا كان قبل العتق لانه اكتساب للاداء دين ووجب اداؤه او من غير جنسه فلا يجب للاصل وكذا لو كان من

جنسه بعد العتق **قوله** واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه **هنا فوايد** الاستيلاد

طلب الولد ... طلب الولد ... طلب العطا والمراد به هنا طلب الولد من المملوكة ...

بها م تقدم انه يحرم ... مدة ... على ... ذلك كالمنتفع بها لما الامة

نقد ... النبي ص ... والاملية ... معناه مذاكرة واقل من ساعة من

تمام الحديث والاملية ... ابن النار ... من هو ... وحيث الاصل البراءة من الوجوب

نيل ... الاستحباب وكراهة ... م تغيير الحدام ولد

... باحد الاسباب المبيحة تم نقلت ...

... وهو احد قولي الشيخ ... والاستقاق ... في الحكم ... ابا ...

ثم انقلت البيع ... روابه ابن ... في الجل تزوج ... تلك

قال ... ان ... بعد ... وقال الشيخ ره في ... وترويج ... ما ملكها

رقبة ... الاول ...

... وقال ابن حمزة ... ولم ... تصير الجارية ام ولد الا في ثلث مواضع ١ الاول يطأ الاب جارية ولده

الكبير بغير اذنه م ان يطأ جارية الصغير من غير تقويم فان الولد ... ام ولد ٣ ان

يطأ الولد جارية الاب ... ام ولد والقولان ... بالرواية المذكورة

ع لا يكفي في الحكم وقوع النطفة في الرحم ... فان الاستيلاد حكم شرعي يتوقف على دليل

... ولم ... النطفة ... لان الاستيلاد ...

على التخليق ... بالعلقة ... النطفة ... للصورة الانسانية ... العلقة ...

يشترط الرقية فاولدها ثم ملكها فالخ في الكتاب بتصيير امولد ... والمشكك في السبب ... وا ذا قيل بان النطفة ونحوها حل ... والعدة ... البيع وغيره ... اذا ظهر ...

يجوز بيع ام الولد ... ام الولد ... بعد موت ولدها ...

في ... الحمل ... ام ولد ...

يظهر ... الاستيلاد ... احكام ...

نحكم بانها ام ولد من حين الوطء اذا تم الحمل وصار علقة وهذا الحكم يبطل التصرفات من حين الوطء فيكون استقرارا
كما ذهب المطلوب واجيب بان مجرد النطفة لا تحصل مع بقية الاستيلاد ولا يحكم باستنادها وكذا ما يحصل به الاستيلاد
فلا يحصل الاستيلاد بمجردها ويكفي في الحكم بمجرد الملك وان كانت ممنوعة من التصرف كالمرهونة او ممنوعا من الوطء شرعا كالمحرمة
والحيض **قوله** وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة
لقضائه غيرها هذا الحكم هو المشهور من مذهب الاصحاب اختاره الشيخان واتباعهما وابن الجنيد وابن ادريس مستندهم
الروايات كرواية زرارة ... قال سألته عن ام الولد قال ... ورواية عمر بن يزيد عن ...
قال سألت ... لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ... وغير ذلك من الروايات
ولم يجعل فيه للمتخلف الا ما نقل ابن ادريس عن المرتضى منع من بيعها ما دام ولدها حيا وهو محجوج بالمشهور
قوله ولو لم يخلف الميت سواها عتقت من نصيب ولدها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان
موسرا الاستسعاء هو الحق في التنقيح والمهذب وابن ادريس والعلامة في المختلف ورواية ... التقويم ...
وتستند ... رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام **قوله** وفي النهاية يعمل بها ... المرأة
والرواية شاذة ... موافقة للاصول واما الرواية ... رواية ابن ...
غير ... فيبقى ... من العشرين ...
وانما باب كون ولدها من ... الاولى

كتاب الاقرار

وهو ثابتة بالكتاب في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وقوله ... ا اقررتم واخذتم على ذلكم اصري ... وبالسنة
في قوله صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم وقوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وبالاجماع وحرره **قوله** الاول
الاقرار هو اخبار الانسان بحق ... على نفسه ... الاخبارات كلها ... الشهادة ... من ان تكون
عينا او دينا او منفعة او شفعة او خيارا ... **فوائد** ا انه لا يتحقق لفظا لحصول المعنى
باي عبارة وقعت ٢ انه يثبت الاسباب المملكة ولا يحصل به الانتقال بل الكاشف وان يكون سبق بالحق ثبوت
الحق او نفيه ٣ انه لا يتعدد الوقت ... بتعدد الاوقات ... على الاقرار ...
في ... بخلاف ... البيع ... الاخر ...
لعدمها ... ٤ انه لا يشترط في ... المقر به ...
... ٥ انه ... الاقرار ...

لعلات يبطل ... الملك الواحد ... في حالة واحدة ... كالكوكب ... قبل
المجاز فلا يعارض الحقيقة المعلوم من كلام العاقل المصان عن اللغو اللهم الا ان ... بطريق ... او سبب صحيح
وامثالها **قوله** ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ... قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد اما الاول
بلى ... اهل الادب ... للاثبات بعد النفي ... ولذلك قالوا ان ... قال الست بربكم
قالوا بلى ... حتى نقل عن ابن عباس انهم لو قالوا نعم لكفروا واما الثاني اعني نعم فقال الشيخ لا يكون اقرارا لان اصل الا
قالوا ان نعم ... لتقرير ما قبلها ... فلا يكون اقرارا وتردد ... من حيث ان اهل العرف
يستعملون نعم ... **قوله** ... ولو قال ...
... اصل اللغة واصالة عدم ... التفصيل ...
... **قوله** ... اللغة بين ... ولو قال
... الاول ...
... الشهادة ... باصالة البراءة
... **قوله** ...
... **قوله** ... ويقبل
... الاول
... والوصية واشباههما
... العقلاء
... الاصحاب ... ابن الجنيد والقاضي ... لان
...
...
... **قوله** ... الوصية
... ابتداء العبد

كل لفظ يحتمل المعنى والمعنى فهو كناية مثل ادخلتم في ملكك فانه يحتمل الدين ويحتمل البيع ومثل ازوجتك فانه يحتمل الاخبار ويحتمل الانشاء

الكناية

الكناية عبارة عن لفظ يؤدي معنى لفظ اخر مثل ادخلتم في ملكك فانه يؤدي معنى بعتك وفي شرح خليه وبرية في الطلاق انه لا يقع بها الا بالنية لان النية فيه لاحتمالهما الغير ذلك المعنى كان يكون خليه من شيء اخر وبرية منه

يصلح لذلك واما الاقرار فهو اخبار فيحتمل بالاجمال ان يجب تمامه بالتفسير **قوله** ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم والفرق بين الصورتين ابهام الالف من حيث العدد فاحتاج الى التفسير دليل مذكور بعد المفسر لا يعطف على المفسر لاستدعاء العطف المغايرة واما الصورة الثانية فان المائة والعشرون بهمان ايضا من حيث العدد فيفتقران الى التفسير والدرهم صالح لذلك فعاد اليهما والمانع وهو العطف غير حاصل بين المفسر والمفسر بل بين المبهمين انفسهما المقتضي فيما اشتركا في الحكم العائد اليهما **قوله** وكذا كناية عن الشيء نحو كذا وكذا درهما فالاقرار مبهم كناية لفظ يعبر به عن لفظ اخر بعينه على ما يجوز ان كذا من الفاظ الكنايات المبهمة المحتاجة الى التفسير لكن ما هو كناية عن شيء او عن عدد اجمع الاصحاب على ان الفه وبه قال الشيخ ابو حامد الاحتمال الاصح لانه لا يلزم على والنقل على خلاف الاصل وقال المصنف وابن ادريس لا والحاد يستعمل في العدد الذي يستعمل فيه كذا في الموضع غير معين فيحمل على القدر المشترك بين الحقائق وهو التشبيه الذي يتم عند الحاجة الى التفسير يحمل على ما يصدق عليه الاسم المذكور تحديده ولذلك قال في الاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ويخلوا على الشيخ **هنا مسائل** لو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم كانه قال هو درهم ولو نصب لم يحتمل اقل من عشرين لان اقل عدد مفرد ينصب بعده المميز عشرون ولو جره لم يقبل اقل من مائة لان اقل عدد يخفض بعده المميز مفرد هو مائة ولو قال كذا درهما قال الشيخ لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر لانها اقل عدد يضاف الى المميز ٣ لو قال كذا كذا درهما بالنصب لم يقبل اقل من احد عشر لانه اقل عدد مركب ينصب مميزه ٣ لو قال كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين لانه اقل عدد عطف فيه العدد على العدد وعلى قول المصنف وابن ادريس يرجع الى تفسيره في الكل لاحتمال الجزء والمركب والمعطوف والتكرار للتاكيد لا للتحقيق كما قال الشيخ انه لو قال كذا درهما يلزمه كما لو قال له على دراهم درهم ثم قال الاقرب انه لا يقبل اقل من درهم لانه في تفسير الجمهرة فلو جره باقل كان درهما فلا يقبل واما العلامة فقال انه المحقق لانه لفظ محتمل لان كان من اهل اللسان ثم بما قال الشيخ الاوجه في تفسيره كما قال ابن ادريس فيرجع اليه فيما يحتمله وما قاله ابن ادريس قوي عليه لو قال كذا درهم بالجر لزمه اقل ما يحتمله من درهم ويرجع في تفسير الجزء اليه لان ذلك ادخل في الاحتمال بالاضافة الى الرواية ولو قال كذا كذا درهم بالجر فيحتمل ان يضاف جزء الى جزء ثم ما فاتحه الى الجزء الذي هو كنصف تسع درهم وكذلك لو قال بكذا كذا فازاد كان كقوله نصف تسع درهم او ما لو رفع او نصب في المواضع الثلاثة فلا يقبل اقل من درهم كما قال المصنف والاحتياط القوي يحكي قول الشيخ **قوله** ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا لاصالة الحلول والتهمين هذا احد قولي الشيخ لاصالة عدم التاجيل فيكون القول قول المقر له وقال في موضع اخر لا يلزمه الا مؤجلا لان الاصل براءة الذمة كذلك فلم يسمع منه جازان لا يلزمه الا ما يعترف به **قوله** ومن شرط الاتصال العادي الذي لا اقرار بما يقع ذكره مما هو معترف

وكذا في المهذب كمهنا

ولو نصب الا كناية عن العدد وغير تظرف وجوه الا ان يجعلها كناية عن العدد فتعد شيئا وهو الا انه لا يجوز البهاءة بالهنافة في سقط الاعراب لان البراءة اقوى في نظرا فعلها من اصطلاح اهل اللغة ان المعنى طباق العامة بين اهل العرف العام لا يختص الا اصطلاح اهل العرف الخاص كالمهذب والله اعلم الاقرار وغيره

شرط وهو الاستثناء خاصة اجماعا دون باقي المخصصات لورود الاستثناء في الكتاب قال تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما والسنة وهو كثير يكون شرطه من الاتصال فلان المراد اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة بحيث لا يتخللهما زمان اصلا لان الفصل بينهما بالتنفس والسعال ونحوه للكلام ونحوه مما هو من الضروريات طبعا او شرعا بالاجماع ولا الانفصال بحيث يتاخر زمان بينهما الا المرض ونحوه لان الاستثناء اخراج حكم من حكم اخر ولا بد ان يكون المخرج في نية المتكلم حال التلفظ بالحكم الاول لو لم يكن في نيته لزم التناقض فلا بد من الدلالة عليها في النية وهو الاستثناء باحد ادواته المذكورة في اللغة ولا بد من ارتباط بين الدليل والمدلول يعلم اختصاص احدهما بالاخر وهو هنا الاتصال اللفظي والاتصال له سوى العادة فلذلك قال المصنف ومن شرطه الاتصال العادي فيجب ان يكون كذلك والا لم يقبل كالو سكت زمانا خارجا عن العادة ثم استثنى فان ذلك غير جائز لغة وشرعا **قوله** ولا يشترط الجنس على ما هو من شرط الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وذلك اجماع من النحاة واهل اللغة واختلف فيه الاصوليون فرجحه بعض ومنع بعض واشترطه اخرون واختاره المصنف لوروده في الكتاب كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وما لهم به من علم الا اتباع الظن فلو قال له عندي عشرة دراهم الا ثوبا قبل منه واستفسر عن قيمة الثوب وسمع تفسيره الا ان يكون مستغرقا للعشرة وتمام البحث في اصول **قوله** ولا نقصان المستثنى من المستثنى منه اتفق الكل على جواز نقصان المستثنى عن الباقي بعد الاستثناء كما لو قال له عندي عشرة الا ثلاثة واختلف في الاكثر والمساوي كما لو قال عشرة الا سبعة او عشرة الا خمسة فمنع منه اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين وجوزه اخرون وهو الحق عند الفقهاء وجوزوا سائر اقسامه الا المستغرق فانه باطل ويلزم المقر عندهم بالحكم الاول فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه العشرة ولو قال له عشرة الا ثلاثة لزمه سبعة ولو قال عشرة الا خمسة لزمه خمسة ولو قال عشرة الا سبعة لزمه ثلاثة وكذلك لو قال له عندي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة ولذلك مبني على **مقدمات** ١ ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ٢ انه اذا تكرر الاستثناء ولم يكن بحرف العطف او نحو مانع من عوده الى الاول رجع كل واحد من المكررات الى ما يتقدم عليه لعدم المانع من العطف وامكان العود الى الاول فانه يرجع الى الاول ٣ ان الاستثناء الاول من هذه الجملة نفي وما بعده اثبات فالثالث نفي والرابع اثبات والخامس نفي والسادس اثبات والسابع نفي والثامن اثبات والتاسع نفي وذلك ظاهر فاذا تقررت هذه المقدمات فاجمع الجملة المنفية وهي خمسة وعشرون ثم اجمع الجملة المنفية وهي عشرون فتسقطها من المثبتة يبقى خمسة وهو المقر به **قوله** ولو قال له علي كذا الا شيئا لم يقبل لانه يلزم استثناء الاكثر ولا مرفا **قوله** ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية لان الخمسة نفي والثلاثة مثبتة منها فتضم الى الخمسة

الباقية من الاصل بقيد ثانية ولواتى بواو العطف لو ما ثلاث **قوله** ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا بالاربع

لان الثلثة الاخيرة لا يجوز عودها الى الاول لاستغراقها فتعود الى الباقي بعد الثلثة الاول وهو سبعة فيستثنى منها فيبقى اربعة

بعد الاستثناء الثاني **قوله** ولو قال له درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان من قواعد الاستثناء انه اذا تعقب

الجمل المتعددة هل يرجع الى الجميع على سبيل الاشتراك او يرجع الى احدهما اما الذي على قولنا ذلك للاصوليين او الاخيرة كما هو محقق

وتحقيقه في الاصول فبناء على الاول هنا صحيح انهما قال الشيخ وابن ادريس يلزمه في هذه المسئلة درهم استدلالا بان حرف

العطف معا او يجمع بين عددين ويجعل الجملتين كالجملة الواحدة ولم يبق فرق بين قوله له علي درهمان الا درهما وبين قوله

له درهم ودرهم الا درهما ويلزمه في الاول درهم فكذا في الثانية فلما كان الحق رجوعه الى الاخيرة فكل منهم ان الاستثناء

باطل لكونه مستغرقا للجملة العائد اليها فيلحق المتواصل الكلام وهو درهمان وجعلنا وان العلامة عند ملكه علله بان عنا

عوده الى الاخيرة بطلان الاستثناء باطل من اصله لان المقر على ثبوت كل واحد من الدرهمين فلم يمكن نفيه كالو قال

جاء زيد وعمرو وخالد الا عمرا **قوله** وكذا لو قال له ثمن مبيع لم اقبضه فلو قال له عندي الف من ثمن

مبيع لم اقبضه حكم عليه بالالف ولم يقبل قوله من ثمن مبيع لم اقبضه الا بالبينة لانه ادعى بعد الاقرار العقبى وذلك لانه يتضمن

انكارا لما اقر به اولا والشيخ هنا تفصيل تقريره انه وصفه على قوله عندي الف ثم ابتدأ بقوله من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل منه

والصواب تضعيف هذا الفرق فان ذلك خارج عن الحكم وهو منصل الا في الصورة نكر تعقيبات لم يكن لم بينة يحلف وان بقي

زوجتيهما **قوله** وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بها استدام لم يهتدوا بخاصة لان الزوجة اقرت وجه

حقيقته بالنكاح الدائم بانهما على النكاح الا اذا مات الزوج وذلك محال في الخاصة فلذلك لم يقبل الكل بل يكره وجود

اقراره بل يوقف الغير على انكاره احد المتدينات المعنوية وكذا يقول في قوله يرجع بعد الميتة ومن قواعد الفقه

ان اقوى ما بنا في ذلك في لا وطء لا ينفذ حكمه بغير المقر بجواز اقراره الاولى والاولى حجة والميراث للضرر على اما لو اقر بزوجة وثالثة

في مرض يمكن ذلك كالمريض يطلق في المرض ويتزوج باخرى ويدخل بها ثم يتزوج اخرى ويدخل وهكذا فانه يمكن

ان يكون اكثر من اربع وارثات على الترتيب المذكور في محله فانه يقبل اجماعا **قوله** ولو اقر اثنان من الورثة

مع النسب وقاسم الولدين ولم يكونا عدلين ثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة حتى الثلث

ثم على قولنا وعلى قول الشافعي كما لو اقتسم بحصة الاخر يلزم اخوهما وارثا مع وجود ابنهما فقط

يثبت نسبه وميراثه ومع عدم عدالتهما يثبت ميراثه مما في يد المقرين خاصة لا الارث يكون الا رحمن مع وجود اولادهما

كالولد ولو كان هنا الوارث بانه فانه عندنا كان مرضيين يثبت نسبه وميراثه وان لم يكونا مرضيين لم يثبت نسبه لكن

ثالث منه اذا وجد الاشياء صحيحا فيقبل منه الا وهو يعمل على انه الاب والام مساو وايضا حاشيه على هذا الكتاب القضاء

قاعدة اجماعية وهو انه اذا اقر بشيء ثم اقر بما ينافي ذلك لم يقبل منه الاقرار الثاني

يثبت ميراثه فيدفعان اليه ما في ايديهما وقال الشافعي في الام لا يثبت كذا الشافعي يثبت النسب دون الميراث والا لزم الدور

ومبنى الخلاف انه مشترط في المقر عند لان يكون وارثا ظاهرا لولا الاقرار فاذا انتفى ميراثه باقراره لم يقبل اقراره ولم يحكم عليه

وبه وينتفي ميراثه ويثبت ميراث المقر له لولا الاقرار لكانا وارثين ظاهرا واما الثاني فهو ظاهر الشرط في نفوذ الاقرار ان يكون

المقر وارثا مع وجود الاقرار فهنا يثبت النسب ولا يثبت الميراث لانه لو ورث منع الاخوين واذا منعهما لم يكونا وارثين

ثم يصح اقرارهما فيصح نسبه فلم يكن وارثا فالزم من توريثه عدم توريثه وكلما يلزم من اثباته نفيه فهو محال فينتفي دوره

محال الا يقال ثبوت النسب من حيث الشهادة لا يقال من حيث الاقرار لان باب الاخبار عن حق له كان الا ان المخبر فهو اقرار

ان كان لا ان الغير فهو شهادة وهنا اخبار وهنا لازم فهنا تكون القاعدة وفيه تعارض المنع الحصر هنا فهنا ثالثا وهو ان

يكون لا ان المخبر بعد فيكون شهادة في غيره واقرارا في حقه **كتاب الايمان**

اليمين كفارة لكل ايمان

والنظر في امور ثلثة **هنا فوائد** الايمان جمع يمين وهو يطلق على الجارحة وعلى العقيدة في معنى القوة يقال القوة على

الشيء بالاشتراك او بالحقيقة على الجارحة وعلى العقيدة فيحتمل ها المتوسط هو المقرر وبالمجاز على الاخيرين والاولى

الثاني عرفا وشرعا هو الحلف باسم الله او باسمائه المختصة تحقيقا يمكن فيه الخلاف وقيل التزام ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله

او باسمائه او المادة بامكان الخلاف الامكان العقلي فلو حلف على ايجاد الممتنع او الواجب لم ينعقد وقال الاب او ابن الحكمات

الزجرية يتوجه عليه الحلف على فعل الواجب وترك الحرام على ما قلنا يتحقق اليمين عليهما لا امكانه مع العقدة نظرا الى العقدة

وعليها قاله ابن ادريس والمحقق واختم انه امكان الخلاف فيهما شرعا [redacted] وعند الجمهور اليمين قسمان

احدهما انعقاد والاخرى التزام ما يمكن فيه الخلاف بتعليق بحنث وحده يلزم بتعليقه شرعا على ضد ما اراده با حدها

الشرط كقوله ان فعلت كذا وان لم افعل فروجتي طالق او عبدي حر والفرق بين هذه اليمين يتبع الشرط ان المقصود

في الشرط نفس التعليق بمجرد الجزاء المحرز لعقده وللوقوع الشرط حارس معلق به بخلاف هذه اليمين فان الجزاء محذور

عنده والشرط معقد غير محبوبه عندنا ١ اليمين اقسام ٢ المنعقد وهو الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه وهو

المقصود هنا ٣ يمين اللغو وهو يستعمل في امرين احدهما الحلف لا مع القصد على ماض او آت وثانيهما ان يسبق اللسان الى

اليمين من غير قصد اليها يمين وكلاهما غير مؤاخذ به للآية ٣ الحلف على الماضي او الحال مع الكذب وسمي غموسا لانها تغمس

الحالف في الاثم او النار وفي بعض الروايات الغموس من الكبائر وفي بعضها ان ها تذر الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى

بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل والحل في الماضي ولعدم ذكرها في الحديث ٤ اليمين على الماضي او الحال

مع الصدق ليست محرمة لعدم الكذب مع الاكثار منها مكروه لقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقوله ولا تجعلوا الله عرضة

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

واللغو هو الحلف بلا قصد والقسم بفتح القاف والسين اليمين

وكذلك القسم بضم الميم وفتح السين وهو مصدر مثل مخرج ويقال القسم

على موضع القسم وحروف القسم الباء وهي اصلها لدخولها على الظاهر والمضمر

ثم الواو لدخولها على اسم الله وغيره ثم التاء وهي اخص لاختصاصها

بلفظ الجلالة وشذ قول الاخفش تالرب الكعبة ويجيء ايم بها الله مقصورة

وهي للتنبيه ولكن حذف الالف

التي بعدها وهي بدل من الواو

في القسم فاذا قيل لاها الله ما

فعلت فتقديره لا والله ما فعلت

ويقال لاها الله ذا وهو من مختصر

الكلام لان اصله لا والله ما فعلت

هذا ويجيء ايمن بضم الميم والنون

والف الوصل في المشهور وهو

اسم وضع للقسم ثم ذكر

سرا ايمن علي هنا قبل كتاب الصيد ورقة مقلوب

اليمين لا تنعقد الا بالله

يكره ان يحلف بغير الله من المخلوقات كالنبي والكعبة والائمة ولا يجب كفارة بالحنث فيها لكن يأثم وقال ابن الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله قدره كقوله وحق رسول الله وحق القرآن

من حلف بالله ان يفعل قبيحا او يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه كفارة اذا فعل ما حلف ان لا يفعله او لا يفعل ما حلف ان يفعله ومن عند الامامية يوجبون فيما ذكرناه في الحنث الكفارة

لنا ج واانعقاد اليمين حكم شرعي ينعقد بالقاطع والاجماع واما العصية

خبر يعقوب وابن القداح وجابر وما بعده الى اخر الباب كلام الانتصار

اذا قال والله لا اكل هذا الرغيف وهذا الرغيف لم يحنث الا باكلهما

اذا قال ان فعلت كذا فامراتي طالق او هو يهودي او نصراني او عبيدي احرار ومالي صدقة لم يكن ذلك يمينا ولا يلزم فيه كفارة وقال الفقهاء يلزم مع الحنث بذلك الكفارة لنتايج اذا جعل عهد الله اذا قال علي عهد الله ان لا افعل محرما او ان افعل طاعة فلم يفعلها او ذكر شيئا مباحا ليس بمعصية ثم خالفه انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين
و خالف الفقهاء
لنتايج انتصار

بما اكره واما اليمين في مقابلة الدعوى فان كذب فهو غموس والا فلا **قوله** ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ وربما لا ينصرف اطلاقه كالموجود اجمع اصحابنا على انه لا حكم لليمين الا ان يكون بالله سبحانه **لوجوه ١** ان القسم بشيء يستلزم تعظيما لذلك الشيء المقسم به وما لم يكن مستحقا للتعظيم المطلق بالذات سوى الله تعالى لم يجز القسم الا به **٢** قوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر **٣** قول الباقر عليه السلام في رواية ابن مسلم ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به اذا تقرر هذا فاللفظ الوارد في القسم اما ان يكون دالا على الذات الشريفة من غير اعتبار شيء او يدل عليها مع اعتبار شيء وهذا اما ان يكون ذلك الاعتبار مختصا به تعالى او يكون فيه المشاركة وهذا اما ان ينصرف اطلاقه اليه او لا فهنا اقسام اربعة **١** ما يدل على الذات من غير اعتبار شيء كقولنا [illegible] والواجب وجوده والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والذي خلق الحبة وبرأ النسمة والاول والذي ليس كمثله شيء **٢** ما يدل على الذات مع اعتبارات خاصة به كقولنا والله فانه اسم للذات الموصوفة بجميع الكمالات والرحمن والقادر لذاته والعالم لذاته وامثال ذلك **٣** ما يدل على الذات مع اعتبار ما يمكن فيه المشاركة لكنه بالاطلاق ينصرف اليه كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق والمحيي والمميت **٤** ما يدل على الذات مع اعتبار يمكن فيه المشاركة ولا ينصرف اطلاقه اليه كقولنا والموجود والسميع البصير والحي فالاقسام الثلاثة الاول تنعقد بها اليمين واما الرابع فلا لانه لاشتراكه لم يكن له حرمة فلا يقع به القسم **قوله** ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول والله لابد من تقدير اليمين بفعل القسم او ما يقوم مقامه والاول كقولك اقسم او احلف بالله والثاني كقولك والله **قوله** هنا مسائلان **١** لو قال لعمر الله كان يمينا لورود القسم بالعمر في الكتاب ولو قال لعمر الله كان يمينا والا كان لو قال وحق الله قال الغلامي العمر الحياة ويجوز فتح العين وضمها ولورود ذلك في رواية ابن ابي عمير عن مصيدة العمر والعمر واحد وخص القسم بالمفتوح ايثارا للاخف لكثرة دوران الحلف على السنتهم ولذلك حذفوا الخبر حتى كان حذف الفعل في تالله وبالله والمراد هنا بالعمر البقاء والبقاء ايدوام الله فهو مرتفع بالابتداء **٢** لو قال وحق الله هل ينعقد يمينا ام لا قال الشيخ في ط لا ينعقد واختاره ابن ادريس والعلامة لان حقه هي الطاعات المفروضة وعبادة الله لما رواه معاذ ابن الصامت قال قلت يا رسول الله ما حق الله تعالى على العباد فقال ان لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة فيكون قد حلف بحقه لا به وقال المرتضى ينعقد لانه في العرف كذلك ولان الحق صفة عامة فاذا اضيف اليه تعالى اختص به لان الاضافة تفيد الاختصاص فكانت يمينا كسائر صفات ذاته من القوة والقدرة والعظمة والحق ما اختاره العلامة لنا وجوابه ان نقول الحالف كانت يمينا لان الحق يراد به الثابت لانه نقيض الباطل وكانه قد حلف بثبوت الله

من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا هو الصحيح الاجماع لان يمينه غير منعقدة وخالف الفقهاء والزموه الكفارة ناصرية

من حلف بالله ان لا يدخل دارا او لا يفعل شيئا ففعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه والزمه باقي الفقهاء الكفارة لنتايج انتصار

اذا قصد بالاستثناء التعليق لم يعقد يمينه وان قصد التبرك فكذلك وربما قيل باعقاده لان الاصل الانعقاد وخرج المعلق بقي التبرك به ولو حلف ولم يقصد الاستثناء ثم بعد تمام الحلف استثنى بلا فصل فالكلام فيه كما سلف في التبرك

الذي هو نفسه لانه وان لم يقصد ذلك لم يكن يمينا لما تقدم **قوله** ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف قال ابن الجنيد لا بأس بالحلف بحقوق عظمها الله عز وجل كحق رسول الله وحق القرآن فان اراد بذلك ما يجب الكفارة بمخالفته فهو باطل لما تقدم وان اراد غير ذلك فانه جائز لكن على كراهية شديدة **قوله** والاستثناء بالمشية في اليمين يمنع الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة الاستثناء بالمشية حال يتبع يمينه بقوله ان شاء الله وذلك يوقفها عن انعقادها اجماعا لكن لا ذا اتصل الاستثناء باليمين اتصالا عرفيا كما تقدم في الاستثناء بالاقرار واطلاقها في الاقراد وهنا فوايد **١** المشهور اشتراط النطق بالاستثناء فلو نواه ولم ينطق به لم ينعقد قال الشيخ وتبعه ابن ادريس بعد انعقاده وعدم تاثيره قال الشيخ في ط تكفي النية او احلف سرا وقال العلامة تكفي النية مطلقا وقواه الشهيد وليس بالبعيد لم يشترط النية عند التلفظ باليمين **٢** المشهور انه لا فرق بين متعلقات اليمين كما في ذلك والعلامة في ع كان المحلوف عليه مما يحب مشية الله له كالواجب والندب فلا يدخل استثناء وان كان مما لم يعلم مشية الله له كالمباح هل يدخل الاستثناء في الطلاق والعتق والاقرار لم لا الشيخ فيه قولان احدهما لا يدخل ونحوها الاستثناء لا صاله العقد وثانيهما نعم ويبطل ويدخل كاليمين قال ابن ادريس لا يدخل الا في اليمين وهو الحق خصوصا في الاقرار لما مر بعد البتك فالعلاقة في عدم البطلان **٣** وفيه دوايته الجواز للبعيد بما نص مروي عن ابن عباس لا يجوز تاخير الاستثناء عن اليمين الخبار الماتقدم وايضا النص قد لمن حلف على يمين ولو وجده خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فلو جاز تاخير الاستثناء لارشدنا اليه ليحل اليمين الا ان ذلك محمول على الصحيح واما الرواية المشار اليها فرواها ابن بابويه جميعا عن عبد الله ابن ميمون عن جعفر قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله اتاه نفر من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت قال المصنف انما تؤكد وقوع حجيته الامام بقل بمضمونها احد من الفقهاء في الاسلام مع ضعف طريقها وقال العلامة فقال انه يجيز تركه مطلقا بل حمله على انما الاستثناء وثبات اللفظ بما تقدم من جواز الاستثناء بالنية وحج لا وجه للتقييد بالاربعين بل يجوز اكثر من ذلك والاقرب كون الخصوص انما حصل للسبب المذكور والتقييد في الاية انما كان الا في ذلك الشهر بعدم جواز نصه **قوله** ويصح اليمين من الكافر في الخلاف لا يصح الاول قول الشيخ في ط والثاني قوله في ف لان اليمين انما يصح بالله ممن هو عارف به والكافر غير عارف فلا يصح يمينه والحق ما فصل العلامة بان كونه ان كان يجحد الربوبية او بالتشبيه يلزم فلا ينعقد يمينه لعدم عرفانه به وان كان يجحد نبيا

قول الكتاب يريد الاحكام الواجب والحرام والباقية والمحمول عليه المشهور لان ارادة الله الواجب والندب لا يتعلق بها الا بعد وجود الفعل وتحققه فلا يتاتى اذ لو كانت ارادة الله قد وجه للزم تعدد القدماء فيصح ممن حلف ان لا يكلم زيدا حينا وقع على ستة اشهر وقال الشافعي يقع على الابد

يرجع لقوله ٢ مسئلة قال في ف في كتاب الايمان [illegible]

وقال مالك الحين سنة واحدة لنا ج انتصار

اليمين هنا باب الاسباب [illegible]

يمين لا كفارة فيها ويمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها ومواردها حلفه كاذبا على خلاف
الغموس لا كفارة فيها لكنها توجب النار

او فريضة معلومة من دينه تحت مقتضاها ما ينافي الانعقاد والحنث يحصل في الاخرة ولا يصح تكفيرها اما قبل
الاسلام فلان الاسلام شرط في صحة ذمتها ولا يصح ما بعده فلسقوطه عنه لان الاسلام يجب ما قبله **قوله** ولا ينعقد
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها في هذه العبارة تسامح فان الحل لا يكون بعد الانعقاد والمعلوم
حكم بانها لا تنعقد فكيف يتعلق الحل بها وكان للوالد حلها واعلم ان اذن الوالد هل هو شرط في صحة اليمين بمعنى انها
بدونه تقع باطلة ام شرط في انعقادها ولزومها بمعنى انها تقع صحيحة لكن لا يلزم معنى هذا الاسم لاجازة الوالد في عبارة
الفقهاء ما يدل على كل من القسمين ووجه الاول قوله لا يمين لولد مع والده والمراد نفي الصحة لا الماهية والوجه
ووجه الثاني عموم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله واحفظوا ايمانكم وغير ذلك من الايات وتظهر فائدة الخلاف
في المسائل ١ انه لو حلف الولد والمستولد ثم حصل منها بعد بطل الاول فلا بد من اعادة اليمين ليلزم مقتضاها
لعدم صحة الاولى وعلى الثاني لا حاجة الى الاعادة وصارت لازمة بالاذن اللاحق ٢ لو حلف الولد ثم مات الوالد
قبل العلم او علم ولم يحصل منه اجازة ولا منع هل يلزم الولد متعلقها ام لا على الاول لا وعلى الثاني نعم لان الاذن انما
يكون شرطا مع وجود الاب لا مع عدمه بدليل صحتها ولزومها حتى عليه ابتداء واعلم ان الكلام في يمين الزوجة والعبد
كذلك **قوله** ولا يمين الا مع العلم الى في مقابلة الدعوى فلا يصح من حلف على شيء والاصل
الامع على المطابقة واما المعتقد فلا بد من العلم بما يحلف عليه ليلزم مقتضاه بوجه حسب ما حلف **قوله**
ولا يجب بالغموس كفارة تقدم بيان ذلك وبيانه ان الغموس يلزم الكفارة لعظم الذنب فلا يرتفع بالكفارة ولقوله
صلى الله عليه وآله الايمان اربعة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار والتفصيل في المطولات **قوله**
وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او ترك حرام او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل
محرم او مكروه تحقيق متعلق اليمين انما يقتضي انه ترجيح ما ليس براجح ولا راجح دينا او الملزم من النقيض والامتناع عن النقيض
فالاول يتناول المباح والثاني المندوب والثالث الواجب ويدخل ترك المحرم في الواجب وترك المكروه في المندوب
متعلق اليمين اما ان يكون ارجح من نقيضه قبل اليمين اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون ذلك الترجيح
الحاصل قبل اليمين مانعا من النقيض اولا فان كان الاول لم يقتض اليمين ترجيحه والا لزم تحصيل الحاصل وكذا
لا يقتضي منعه من النقيض والا فان كان الاول لم يقتض اليمين ترجيحه والا لزم تحصيل الحاصل وكذا لا يقتضي منعه من
النقيض والا لزم ايضا تحصيل الحاصل بل يقتضي الزام الحالف الامتناع عن النقيض بالكفارة مع المخالفة وان كان الثاني
اقتضت اليمين المنع من النقيض والامتناع منه **قوله** ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنيا

عليها الا

الاصل براءة الذمة من الكفارة فلا يجب الا بعد تحقق الانعقاد كما تقدم في النهي

ولو حلف وهو كافر ثم اسلم بعد الحنث فلا كفارة عليه اجماعا لعموم الاسلام يجب ما قبله مهذب

الاباحة عامة دالة على العام على جميع افراده ظنية لاحتمال التخصيص والخبر خاص دال على الخاص قطعا لعدم احتمال التخصيص فيه فيعمل بالعام عدا ما قابل الخاص ويعمل بالخاص كما هو الاكثر من الاصحاب واعرض عنه ابن الجنيد وعملوا بالعموم لان عدم الاباحة حكم

لا تنقضوا الايمان بعد انعقادها ويمين الولد لا تنعقد قبل الاذن والاصل براءة الذمة حتى يعلم الانعقاد ولا دليل عليه ونفي الصحة هو الاقرب الى المجاز والتي تنفي الماهية اجماعا بعض محققي الاصوليين حكي الاجماع على الحمل عليه

يحلف على ترك واجب او فعل معصية كان اثما بالحلف وبالاقامة عليها وتجب حلها ولا يلزمه بالحنث كفارة او يحلف على فعل المكروه وترك المندوب فالاولى حلها ويستحب حلها وفعله

فليأت بالذي هو خير ولا اثم ولا كفارة يشير الى القسم الذي ليس براجح قبل اليمين ولا مرجوح فان متعلق اليمين باحد طرفيه اما ان
يكون على حد السواء الا باحة اولا فالاول الكلام في لزوم الحلف اليمين والثاني اما ان يترجح متعلق اليمين او نقيضه فالاول ايضا لا
كلام في لزوم اليمين والثاني الا لزوم مقتضى اليمين لقوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير **قوله**
ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلف لها ان لا يتزوج عبده وكذا لو حلف هو ان لا يخرج **هنا**
فوايد تقدم في باب النكاح ان الاصح ان النكاح مندوب اليه وقد يخرج الى الوجوب عند خوف العنت فعلى هذا يكون اليمين
على تركه اما ترك مندوب او ترك واجب وكلاهما لا يصح اليمين فيه اما على قول من نقل لحياد كون النكاح مباحا غير راجح مطلقا
فلا يصح تعلق اليمين بتركه ويجيء فيه التفصيل المذكور آنفا فظهر بما قررناه ضعف قول الشيخ في انه اذا حلف ان لا يتزوج على زوجته
حنث لما تقرر من استحباب النكاح مطلقا فكيف يجوز ذلك القول بعدم جوازه الا بالحمل ٢ التسري بمعنى الوطء والمعطى بجوازه كان او امة
لم لا يخرج تحت التحليل الا الاصح انه يسلك بيمين ويحمل على قول المرتضي انعقاده ٣ اختلف عبارات الفقهاء في التسري
فقيل الوطء والتخدير مع الانزال او لم ينزل وقيل الوطء والتخدير وان لم ينزل وقيل الوطء مع الانزال الحفظ لم يعتبروا ذكر
هذه الاقوال الشيخ والقول الاخير في الخلاف واختار الاول ونحوه ابن ادريس كذا اختلف اهل اللغة في اشتقاقه
فقيل من السرور فعلى هذا قيل الاخفاء لان الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرمته وقال الاخفش من السرور ولا تمرين بها
وقيل من السراة الى الخيار لانها مختاره **قوله** ولا تحسن التورية وتدعو من هذا الوجه الاول كتب الي تجلع و
تنجي من منازعة الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرج به عن الكذب قال الشيخ ثمن وصب احدا للنحو
شيئا ثم مات الواهب وطالبه الوارث بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن على الحالف وبعده لا اثم ونحو الذي
في الكافي ونازعه ابن ادريس في ذلك وقال لا يجوز ان يحلف على انه اشتراه لانه لم يشتره فيكون كاذبا فالمقصود اليمين عليه
حتى يحلف انه فانه يستحق اليمين على نكول الوارث اللهم الا بعد اليمين عليه فيحلف على انه ملكه ان ردت به الوارث قال الشيخ قول
على رواية محمد بن صالح والصحيح بين قول ابن ادريس ومضمون الرواية بان يحكم بجواز حلفه من باب امكنة التورية وربحه
الوارث بيمينه كما تضمنت الرواية والا فعلت البينة بما ادعاه فان فقدها حكم به الملك وحلفت الا على اليمين على الوارث
بنفي العلم بما ادعاه او ادعى عليه العلم والا فلا يمين عليه والتورية عند اهل البلاغة ان يكون للفظ معنيان قريب وبعيد
فيطلق ويراد به البعيد كما يراد بالحاجة الشجرة وبالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة ولا
نور صد ونحو ذلك مما يستعملها في التخريج ابن اولادها الحجيم الانهم يتنادون في رواية عيسى بن عطية من قدم
رواها الشيخ ويب واقعي بعض من فيه وقد الزنب بالحلف لما تقدم ان من حلف على شيء وترى غيره خيرا فليأت الذي هو

لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه هداية الصدوق

التورية ان يكون للفظ معنيان قريب وبعيد

واحدهما حقيقة والاخر مجاز ومجاز على المجاز فيحلف

اجمعوا على اشتراط نية القربة في النذر وليس مرادهم التقرب بمتعلق النذر الى المنذور له

حتى يكن في بهاسع القتيل المذكور نظر من وجهين ١ ضعف الراوي في الطريق فان عيسى المذكور مجهول وفي طريق الرواية
سهل بن الحسن ويعقوب ابن اسحق وهما مجهولان ايضا وابو جعفر الاودي وقد ضعفه النجاشي وابن الغضائري ٢
انه على تقدير صحتها في الحل بها اشكال فان اليمين لم تتناول الاولاد فكيف ما جرته بجواز اولادها وليها العدم ودلالة
على ذلك شيء من الدلالات قوله روى ابو بصير عن ابي عبد الله عن رجل جعل جارية هديا للكعبة ... في خاف
الاثم تحلف بالايمان الايمان الا جارية اعلى حاج ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله يحدث فرديه
اياها للمالين عقده ... والمتعل للرواية صحيح وقد يقال لان اليمين انما تعلقت بتحليل يعني بصفة التحريم فهي ساقط
الحكم كتاب النذر وكفارته على بره اخره النذر والعهد ولاريب في انعقاده مع الرجاء
في انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد لعموم الفلاح للايجاح وفيه نظر لان ... قال المرتضى لا ينعقد المتبرع به لان
العرب لا يعرف النذر الا معلقا بالشرط لشهادة ثعلب فلا تغلب ان النذر وعد بشرط والاصل عدم النقل وللاجماع وفيه نظر
لان عن ابي عمرو نقل انه وعد بشرط ... وقد وجد في اشعارهم كما قال جميل بن معمر فليت رجالا فيك قد نذروا دمي
وهموا بقتلي يا بثين لقوني والاجماع ... وقال الشيخ وابن ادريس بانعقاده واختاره المص والعلامة وعليه الفتوى لوجوه
عموم الكتاب واطلاقه من غير تقييد لقوله اني نذرت للرحمن صوما وقوله يوفون بالنذر وغير ذلك ٢ عموم قوله ص من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وقال الصادق ع في رواية ابي الصباح ليس النذر بشيء حتى يسمي
شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا وغير ذلك من الاخبار ٣ العرف دال على ذلك فانهم يطلقون ذلك على المطلق
وغيره ... ويصح نسبته اليهما ... التقسيم مشترك بين الاقسام قوله ولو اعتقد انه ان كان كذا فعلي
كذا ولم يلفظ قولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل قال الشيخان لا حاجة الى اللفظ واختاره القاضي
وابن حمزة لقوله ص انما الاعمال بالنيات ولما ... بالنية ... وذلك يدل على حصر السببية
في النية وقال ابن ادريس والشيخ في موضع من ... لا بد مع اللفظ وهو الاشبه والمختار للاصالة ... على تعليق الاحكام
بالالفاظ دون الاعتقادات المجردة نعم لا بد مع اللفظ من النية والقصد فلو تجرد عنها بطل قوله وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد الخلاف في العهد كالخلاف في النذر وقد تقدم قوله والسبب
اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية هنا مسائل ان يكون
السبب طاعة والجزاء شكرا على فعلها فينعقد كقوله ان حججت هذه السنة فلله علي صوم او صدقة ٢ ان يكون السبب
طاعة والجزاء زجرا عن فعلها فلا ينعقد كالمثال المذكور ٣ ان يكون السبب معصية والجزاء شكرا على فعلها فلا ينعقد

النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ فان خالف هذه الصيغة وقال كذا وكذا ولم يقل لله لم ينعقد نذره وخالف الفقهاء الناج ولان الانعقاد حكم شرعي فلا بد له من دليل شرعي ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة انتصار

النذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرض او تخلصت من دين ونحوه صمت او تصدقت بكذا فهو بالخيار ان شاء صام او تصدق وان شاء ترك فان قال كذا وكذا مما قد عقده فلله علي كذا فهذا النذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين ...

كقوله ان شربت الخمر فلله علي صوم شهر ٤ ان يكون السبب معصية والجزاء زجرا عن فعلها فينعقد كالمثال المذكور قوله
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما هنا فوائد ان المراد بالكثير في النذر هو ثمانون وهو اجماع مستنده
رواية ابي بكر الحضرمي عن ... ورواية علي بن ابراهيم عن ابيه حكاية فتوى الهادي ع في قضية المتوكل لما نذر الصدقة
بالكثير ... فقال له الفقهاء اقوالا مختلفة فافتى الهادي ع بالثمانين وعلله بقوله تعالى لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة فعددنا المواطن فكانت ثمانين موطنا فقلت ثم اختلف اصحابنا في حمل الثمانين فاطلقا ابنا
بابويه ولم يقيدا بالدراهم لاطلاق الثمانين وفتوى الهادي وقال الشيخان يكون المنذور ثمانين درهما لتقييده بذلك
في رواية ابي بكر الحضرمي المذكورة واختاره المص لما ثبت في الاصول من حمل المطلق على المقيد وقال ابن ادريس ان كان
في عرف الناذر المعاملة بالدراهم كانت الثمانون دراهم وان كان في عرفهم المعاملة بالدنانير كانت دنانير وهو تفصيل
حسن لكن الاولى انه ان قصد الناذر احد النوعين اتبع والا فان كانت المعاملة باحدهما تعين وان كانت بهما
او لا بهما فالثمانون دراهم لما تقدم من النص عليه في الرواية ٢ هل الكثير في الاقرار والوصية ثمانون ام لا قال الشيخ
نعم وتبعه الراوندي لا ... كذلك في النذر ولا استعمال بل الحقيقة ومنعه ابن ادريس والمص والعلامة لوروده
في الكتاب بغير ذلك العدد كقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وانما اختص
النذر بالنص عليه فيبقى غيره على الاحتمال والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز قوله ولو نذر الصدقة بمال لزمه
فان ... واخرج شيئا ... اسماء بمثل العين والدين والنفقة يصدق الملك على الجميع ... هنا فوائد
المراد بالنفقة ... للناذر ... لمن يجب نفقته عليه ٢ اذا كان ما يملكه قدر المعزوزة
كما قلنا بطل النذر لوجوب الصرف ... فلا يصح نذره وكذا ... ٣ الاولاد
بالمعزوزة ... عن ذلك المال ولا ... بل اعم من ذلك فلو كان ... سقط
النذر في قدر ما ... كما ذكرنا من بطلان النذر في قدر المعزوزة
هو كلام الشهيد واما العلامة فقط وجب تقويم الجميع وقدر الصدقة والعمل الاول الحوج والثاني احوط
لو زاد المال عن قدر المعزوزة ... بالزائد ... ويختص التقويم بعد المعزوزة استشكله العلامة
... من حيث ... نذر ... التقويم ثم الصدقة تدريجا و
اختار السعيد الاول والشهيد الثاني ثم التقويم للزائد عن المعزوزة على الشهيد ... وهو ...
الوفاء بالنذر على قول العلامة تقويم المعزوزة وعن تقويم الزائد ... لو ... المال بعد التقويم ...

اذا نذر عبادة بزمن معين او مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عينه لان النذر انما تعلق بوجود عبادة ... التصدق عليه

ولا يجب الصدقة باختصاص النذر بما يملكه حال النذر ولا يجب الصدقة بما يملكه في المستقبل لاصالة البراءة وعدم المقتضي

قوله لو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ينشأ من قول الشيخ رحمه الله وابن بابويه وابن حمزة بوجوب القضاء استنادا الى رواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام يصوم فيها بدل اليوم ان شاء الله ومن تحقق القاضي وابن ادريس المصرح والعلامة بعدم الوجوب لما تبين من عدم صحة النذر وعدم تناول الزمان للصوم لانه ما لا يصح صومه لا يصح نذره وعليه الفتوى والرواية مع صحتها محمولة على الاستحباب **قوله** ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد القول للشيخ وابي ادريس لمكان العجز فكيف او مرض لا يرجى زواله كذا العطاش الذي لا يرجى برؤه نقل الشيخ صحيح وان كان مرض يرجى برؤه فعليه الافطار والقضاء ولا اطعام وقوله تقي واما الرواية فهي ما رواه جعفر بن محمد بن منصور عنه عن الكليني رواها الى علي بن ادريس عنه عليه السلام ايضا وهي على الندب لاصالة البراءة وعدم الاثم **قوله** وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه الاول قول الشيخ واتباعه وجعل الشهيد الاحوط والثاني نقله بعض تلاميذ المصنف عنه ولا شك انه اشبه بالاصل لاصالة عدم التضيق نعم يجب التعجيل **قوله** من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد قوله او في وقت معين عطف على مكان معين تقدير الكلام لو نذر الصدقة او الصوم او الصلوة في مكان او وقت معين لزم اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف حكم بالاعادة اذا فعل المنذور في غير ذلك المكان والزمان واطلق القول بذلك في الاقسام الثلثة وليس على اطلاقه بل التحقيق

تنقيح المسائل اذا نذر الصدقة في مكان معين تعين فعلها فيه سواء كانت ذا مزية او لا لا لانه في الحقيقة نذر لاصل وذلك المكان بتعين صرفه اليه ... الزمان المعين وان خلا عن المزية لو كان المكان ذا مزية فنذر فيه في الاعلى مزية او المساوي فاشكال من حصول الغرض في الادنى وزيادة في الاعلى فيبرء من عدم اتيانه بالمنذور على وجهه وطلقا جود ٢ لو نذر الصوم في مكان معين فان خلا عن المزية لم يتعين لعدم التفاوت مع حصول الوفاء بالمنذر اما لو كان ذا مزية كايام الحاجة بالمدينة لو نذرها تعينت هناك فلو فعل في غيرها اعاد لعدم اتيانه بالمنذور ومع تعلق الغرض واطلق الشيخ الصوم نشأ ترديد فيه المصرح والتحقيق ما ذكرناه ٣ لو نذر الصلوة في زمان معين تعين الاتيان بها فيه مطلقا سواء كان ذا مزية او لا ولو فعلها في غيره لم يجز مطلقا سواء زاد الزمان مزية او لا اما المكان فان خلا عن المزية لم يتعين وجازت الصلوة اين كان وصرح الشيخ في ماء ... وتردد فيه المصنف ايضا من عدم التفاوت ومن الاتيان بالمنذر وعلى وجهه والصواب الاول لعدم تناول النذر خصوصيا المكان الخالي الرجحان فيه فيرد سواء العبرة ما العرق بين الزمان والمكان في تعين الاول وعدم تعين الثاني مع تعلق النذر بهما اجاب **بوجوه** اما الوقت

سبب في حدوث الوجوب حدوثه بخلاف المكان ٢ اما الوقت لا يمكن تعدده وهو من مشخصات الافعال الكلية لا يجب وجه ... وجوده فلا يكون الفعل من غيره هو المنذور بل مغايرا ٣ ان المنذور يصير الوقت المنذور فيه وقتا لاداء تلك العبادة فلا يجزي في غيره اما اذا كان المكان ذا مزية فلا يجزي في الادون قطعا كمسجد الكوفة بالنسبة الى مسجد القبيلة فان الاول بالف صلوة والثاني بخمسة وعشرين وكذا لا يجزي في المساوي عن ... على الاقوى لعموم ادوا ... واوفوا بالعهد اذا عاهدتم وعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ... في الاعلى مزية كما لو نذرها في مسجد النبي ففعلها في مسجد الحرام ام لا اشكال من عموم الاتيان بالمنذور على وجهه ومن حصول المعنى وزيادة فان الصلوة في مسجد النبي بعشرة آلاف وفي المسجد الحرام بمائة الف **قوله** من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين هكذا وردت الرواية وطرد الاصحاب فيما لو كان المنذور غير الدابة والجارية او كان المنذور له غير البيت كالمسجد والمشهد لاتحاد الطريق في ذلك كله من غير فرق **قوله** ولو عجز عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا هذه الرواية التي عمل بها الشيخ واستشكلها المصنف من حيث عدم صحة العتق معلقا على شرط الا في النذر والموت والغرض ... الرواية عن ذكرها فلا يقع التحرير ومن حيث امكان ارادة النذر ووقوعه من اللفظ الا ... عن الراوي والتحقيق انه ان كان نذرا وحصلت شرائطه اللفظية والمعنوية حكم بالتحرير والا فلا **قوله** وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر هذه ايضا افتى الشيخ بمضمونها ووجه الاشكال من حيث ان نذر الحج مطلقا يوجب استقراره في ذمة الناذر فيقتصر في ايقاعها الى نية وقصد لها تقرر من افتقار كل عبادة الى ذلك وحجة عن غيره ليس بقصد الحج عن نفسه بل لك الوجه الذي في ذمته فلا يقع مجزيا قال العلامة الا ان يقصد الحج مطلقا اما عن نفسه او عن غيره فان ذلك لا يوجب تعيين الحج في ذمته عن نفسه بل اعم الا ... لو حج عن غيره فقد اتى بالمنذور ... احد الامرين الواجبين على التخيير **فيتفرع** على ذلك فروع ١ انه يجب عليه الفرض تحصيل شرائط الحج عن نفسه او عن غيره بحسب الامكان الشرعي والعرفي ٢ لو لم يكن من الاستطاعة عن نفسه وحصلت بالاستئجار عن غيره وجب عليه القبول لانه قيام باحد الواجبين المخيرين مع عدم الاخر ٣ المراد بالاستطاعة هنا العقلية لا الشرعية التي يشترط فيها ملك الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وخادمه وثيابه ٤ لو حج عن غيره باحد المنذورات وجب في النذر الاخر الوجوب بالسبب الملزم والنذر حاصل فيه ٥ ان كان النذر مقيدا بزمان وجب ما ذكرناه في ذلك الزمان وان كان مطلقا وجب موسعا

النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية سببا
فمثاله ان ينذر انه ان شرب خمرا او ارتكب قبيحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا الله علي ان شرب خمرا
لناج ولانا علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف
فمن ادعى مثل ذلك في المعصية فعليه الدليل ... اطلق النذر حتى فاة فعليه كفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

مميز فيه ذلك فان تعذر وعليه الجميع كان عليه كفارة يمين و الفقهاء لم يجعلوا هذه الكفارة لناج انتصار

وتتحقق هنا ظن الموت كما في الموسعات **قوله** فقيل من نذرت ان لا تبيع خادما ابدا تلزمه الوفا وان احتاج الى ثمنها
وهو استدلال بالرواية رسيلة القايل هو الشيخ والمستند رواية احمد بن ابي بصير عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت
له ان لي جارية لها منيكات ولا ولي يحمل الثمن الا انى كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا ولى الى ثمنها حاجة
تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك وهي غير مرسلة كما قال ابن ادريس هي غير مستقيم للاجماع على انه متى كان الناذر صلاح دينى
او دنياوى جاز مخالفة نذره من غير كفارة قلت هذا مبنى على جواز نذر المباح وفيه منع لما تقدم من اشتراط كون
المنذور طاعة على تقدير القول كما هو مدلول الرواية اما منع من المخالفة واوجب الوفا بالنذر لان المذكور من
الحاجة منها حاجة ضعيفة وهي تخفيف المؤنة وذلك غير مبيح لمخالفة النذر قال الشهيد في شرحه في سندها دقيقه
هو ان الناذر نسى عينا انجلسه او كلا بوضع يتوقف على اذن الغير في اليمين لا في الولد والاول وفيه نظر لان التسمية وجدت
في كلام السايل لا الامام والفرق على التسمية ليس تسميته لانه اراد الصيغة وتسمية الاقامة هما انتزاعه على انه ليس بمين
كما توهمه السايل بل نذر وكل ذلك يجب الوفا به نعم القايل ان يقول على تقدير اشتراط كون المنذور طاعة فاوجه العمل
بالرواية وعدم البيع ليس طاعة في نفسه فيجاب بانه وان لم يكن طاعة في نفسه لكن وسيلة الى الطاعة لانه مع استرداد
الملك سبع سنين فيستحب العتق والوسايل تابعة للمقاصد تم القسم الثالث وهو الايقاعات

كذا بخط على اصول كتاب

كتاب الصيد والذباح الصيد هنا مصدر يراد به الصيد واباحته في الجملة معلومة من
الكتاب في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله يسألونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ومن السنة وهي كثيرة ومن الاجماع وهو ظاهر **قوله**
ويؤكل من الصيد ما قتله السيف والسهم والرمح هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا خلاف فيه خلافا لابن سلار فانه جعل ما
قتله الكلب حكم ما قتله الفهد والصقر في الاحتياج الى التذكية وجعل المشهور رواية والعمل على خلافه قولها استنادا
الى الروايات الصحيحة منها رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف وقطعه بيهم او يدكه
بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به **قوله** والمعراض اذا خرق يتلو المعراض سهم بلا نصل يرد ولا
يحل مع كونه محددا **قوله** وكذا ما يقتله الكلب دون غيره من الجوارح **هنا فوايد** قيد ابن الجنيد بالكلب
ما علم السلوقي ما الكتابة سوى بهما واستدل في الرمح الاول الى قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله والخطاب للمسلمين وبرواية عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم ... من علم الكلاب يأكل صيده وانه
رسول الله ص امر بقتله واجيب عن الاول بان شرط التعليم اذا حصل كفى وان كان المعلم كافرا لان الكلب آلة كالخبري

يجري السيف اذا اخذه كافر ولا دلالة في الاية على اشتراط اسلام المعلم وبعض من الدلالات ويؤيده ما رواه سليمان ابن خالد
صحيحا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كلب المجوسي يأخذه المسلم فيسمي حين يرسله ياكل ما امسك عليه قال نعم لانه كلب ذكر اسم
الله عليه وخبر ابن سيابة محمول على الكراهية جمعا بين الدليلين لاعتضاد الاول باصالة الحل وعمومه بخلاف الثاني
وعلى تقدير التعميمه يحمل على الكراهية **الثالثة** ذهب ابن ابي عقيل الى اباحته صيد جميع الجوارح المعلمة وهو مذهب
الجمهور ومستند الرواية احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر الكلب والفهد
سواء وبمعناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع والمشهور خلافه لقوله تعالى من الجوارح مكلبين والمكلب هو صاحب الكلاب
المعلم للجوارح على الصيد باتفاق اهل اللغة ذكره صاحب الجمهرة ويؤيده الاشتقاق كذا قاله المرتضى ويؤيده الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام والخبران المذكوران محمولان على التقية قال الشيخ ما نقله المرتضى انه وجد في كتاب ابي بكر الحضرمي
على الادب لاحكام القرآن عن نافع قال وجدت في كتاب علي ع لا يصلح اكل ما قتلته البزاة وروى مسلم بن علقمة عن نافع
ان عليا ع كره ما قتله الصقر **قوله** وادراكه ذكاته بان يجده وحركة يركض او عينه تطرف ونحوه

بان يجده وبه حيوة راجعه

حركة الحيوة ما لو ادراكه لم يكن ذلك كما لو ادراك ما قتله الكلب من جوارح البهايم والطير لا يحل الا ان يدركه ذكاته اشار الى المعنى المذكور بحة يعمل
او ذلك المذكورة المعتبر عنه باستقرار الحيوة فقال الشيخ امر لم يكن ان يعيش يوما او نصف يوم قال ابن حمزة او نامت
تطرف عينه او يتحرك ذنبه مستندا الى رواية زرارة عن ابي عبد الله ع وابان عن ابي عبد الله ع والاول لحصول اليقين بحصول الحيوة ويقين حل
المأكول **قوله** ويشترط في الكلب ان يكون معلما بان يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده
ولا عبرة بالندرة **هنا فوايد** هذه الشروط الثلاثة هي المشهور بين الاصحاب ذكرها الشيخ والاتباع وزاد بعضهم ان لا
يرغب الدم وقال الصدوق ان ابن ابي عقيل ان لا يأكل صيده وان اكل يحرم على الجارح والتعليق الحل فان اكل اجلها
الشيخ على الندرة وحمل رواية رفاعة عن ابي عبد الله ع بالمنع على الاعتياد او التقية لان معظم المخالفين الجمهور ذلك **ت** قال
ابن الجنيد يلزم الشرط الثالث الامرين الصيد والجيد عن صاحبه بالحرم فان تعذر ذلك حمل الا ان يحتمل في يقبضه فان اكل
منه فان كان الاكل قبل ان يخرج نفس الصيد لم يحل وان كان بعد ان خرجت نفسه جاز اكله **ت** قوله ولا عبرة بالندرة اشارة
الى ان الشرايط الثلاثة يجب فيها التكرار دفعات حتى يقال العادة اذ بحصول ذلك نادرا لم يكف **ت** اذ لم يتفق
حصولها لاته تجمع الغالبية حصولها لم يقدح في الحل لاعتبرة تلك الندرة التي خالفت **قوله** فلو ترك التسمية عمدا لم
يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب **هنا فوايد** لا خلاف عندنا في عدم الحل مع ترك التسمية عمدا لقوله الاية
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذلك **ت** المشهور عندنا الصالة مع الترك نسيانا لعل العموم

فقد ... مستقر الحياة غير صيد الكلب والسهم ... اذا ... الكلب ... الحياة ... كرو الذكاة افضل ...

قوله اذا ارسل الكلب اختلفوا في مستقر الحياة ما هو ... يمكن ان يعيش يوما او نصف يوم وهو المشهور ...

كتاب الصيد الخ قال ابن ادريس ... ذبايح ... الصيد ... والاحتياط ...

يحل ما صاده الكلب المعلم ان قتله واكل منه ولا تاكل ما صاده البازي او صقر
او فهد وغيره للاية ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا لم يحل الا ما صاده لا باس
باكل ما صيد بالليل ولا يجوز صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها في جبل

او بيض او راجه حتى ينهض وذبيحة النصاب لا تؤكل وذبيحة اليهودي والنصراني لا تؤكل الا اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها هداية الصدوق

رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومع القطع فذلك من المكروهات ولا شاهد له بذلك نعم شرط المص في الاباحة اعتقاد الوجوب
ولم يقيد في غير ذلك ولا بغيره من الاصحاب ولا شك ان ما ذكره احوط ويظهر الفائدة فيمن لا يعتقد الوجوب
مع اعتباره الوجوب التسمية لو نسي فانه لا يحل صيده على ما قاله المص هنا خلافا على المشهور ومحل في بحث المخالف
على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا اما على ابي من منع مطلقا فيتوجه اشتراط المص هنا ٣ المراد بالتسمية هنا وفي الذبح
والنحر هو ذكر اسم الله على القطع والشاة نحو بسم الله فان المراد بالآية الاستعانة به وفيه اشعار بعظمة المستعان
به وكذا يجوز الله اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا يجزي لو اقتصر على لفظ الجلالة على الاقرب وكذا الاقرب
اجزاء قوله اللهم ارحم واللهم صل على محمد وآل محمد **قوله** ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة
ثم وجد مقتولا او ميتا لم يحل وورد في الحديث عنهم كل ما اصميت ودع ما انميت قال الجوهري اصميت الصيد اذا رميته
فقتلته وانت تراه وقد صمي الصيد يصمي اذا مات وانت تراه وتقول رميت الصيد فانميت اذا غاب عنك ثم مات اذا فرض
هذا فاعلم ان الشيخ اطلق في النهاية ان الصيد اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز اكله ونازعه في ذلك ابن
ادريس فقال انه ذلك عما اذا لم يصير في حكم المذبوح اما اذا صير في حكم المذبوح بان افرج حشوته او فرق تلد او قطع
حلقومه فانه يحل اكله وهذا التفصيل ذكره الشيخ في ف وهذا شرط المص في التحريم ان يغيب وحياته مستقرة **قوله**
التذكية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل ينبغي هذا اشتراط استقرار الحياة هذه المسألة ذكرها
ايضا الشيخ ره واطلق فيها عدم الحل ونازعه ايضا ابن ادريس كما في المسألة السابقة بان يكون يردي مع استقرارها
لا مع عدمه لاستقراره بانه صير في حكم المذبوح بان قطع الحلقوم والمرئ والودجين او ابان الحشوة وما اشبه ذلك
مما يعلم عدم الحياة بعده لذلك شرط المص في التحريم استقرار الحياة وعبارته توهم ان الشرط المذكور لم يقل به غيره
وليس كذلك فان ابن الجنيد ذكره وكذا الشيخ في ط وشبهه اذا صير السهم في حكم المذبوح بشاة ذبحت ثم وقعت في الماء فمات
ومنه اخذ ابن ادريس وقال اذا وقع في نار وكانت رأسه خارجا عن الماء حل وجعله العلامة لانه اماته على قتله بالسهم
قوله ولو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد
التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة **الاقسام هنا ثلثة** ان لا يتحركا اصلا فالحكم
حكم المص حلهما لرواية الفضل بن عبد الملك عن بعض اصحابنا عن ع وشرط الشيخ خروج الدم منهما ولا بأس به ٢ ان
يتحرك احدهما دون الآخر فاما ان يكون المتحرك حياة مستقرة او لا فان كان الاول حل المتحرك مع تذكيته وحرم الآخر
لانه ابين من حي وفي الحديث عن ابي عبد الله ما ابين من حي فهو ميت واطلق الشيخ حل الحلال اذا تحرك احدهما فقط

المشهور تحريم ذبائح غير المسلمين من جميع اصناف الكفار ذهب اليه المفيد والمرتضى وسلار
وابن ادريس ... وهو المعتمد لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق والكافر لا يعرف الله ولا يذكره على الذبيحة ولا يعتقد ذكره
في النحو روايات كثيرة ثم اباحة ذبائح اهل الكتاب مطلقا ...
اباحة ذبائحهم مع سماع التسمية من الفرع ...

ولم يشترط استقرار الحيوة وتبعه القاضي فان كان الثاني حلا معا واطلق الشيخ ره في ف وقال لو قطعه بنصفين حلا بلا خلاف
وان كان الذي مع الرأس اكبر حل دون الآخر ٣ ان يتحركا معا فان كان احدهما حياة دون الآخر حل الا مع التذكية
دون الثاني لانه ابانه من حي وان لم يكن لاحدهما حياة مستقرة بهما حلا والرواية المشار اليها هي ما رواه النوفلي
عن بعض اصحابنا عن ع اذا قطعه بجزئين فالم اصغرهما وكل الاكبر ... عن ع
الاكبر الذي فيه الرأس ومع الذنب ... وقال ابن ادريس ان سال الدم منهما حلا والاعتبار بالحركة
الرأس ان لم يكن فيه حياة مستقرة ولما اذا كان فيه حياة مستقرة فيحل الحلال مع التذكية دون الاخر لانه ابين من حي
قوله لو ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب
حتى يقتله ما ذكره هو قول ابن ادريس فان الرواية هي رواية جميل بن دراج صحيحا عن ع وافتى بمضمونها الشيخ في يه والقاضي
واختاره العلامة في لف ... لا يحل ... الا مع الاتساع اجماعا
بقي هنا مسألة ذكرها الشيخ ره وهي انه اذا ارسل كلبه او سلاحه فعقر الصيد ثم ادركه وفيه حياة مستقرة لكن في زمان
لا يتسع الذبح او ادركه متشاغلا بحلته حتى ادركه ولحياة لم يتسع الزمان لذبحها لم يحل اكله في الصورتين وان
لم يذبحا كما لو لم يكن حياته مستقرة وقيل لا يحل اكله وقال ... لا يحل اكله في الصورتين واختاره ابن ادريس والعلامة
لانه ادركه مستقر الحياة فتعلقت الاباحة بذكاته كما لو اتسع الزمان لتذكيته واجيب عن حجة الشيخ ره بمنع المساوات في
الصورتين لوجود الفرق بينهما **قوله** ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولعله لتحقق قبل الحرم والاشبه
الكراهية في عبارة الشيخ ره تحريم الرمي المذكور وتحريم الحيوان لو اتفقا الموت والا الكراهية لاصالة الحل **قوله**
والذابح يستدعي بيان فصول الذابح **قوله** وفي الكتابي روايتان اشهرها المنع وفي رواية ثالثة
اذا سمعت تسميته الروايات الواردة في هذه المسألة على **اقسام ثلثة** روايات المنع مطلقا وهي الاشهر والاكثر
فعن ابي بصير صحيحا عن ع لا يذبح اضحيتكم يهودي ولا نصراني وعن محمد بن سلمان ... كان علي ع ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم وعن حبائلهم وعن زيد الشحام عن ع وقد سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله سمى
وان لم يسم وغير ذلك من الروايات ٢ روايات الاباحة مطلقا فعن الحلبي عن ع قال سألته عن ذبائح اهل
الكتاب وعن نسائهم فقال لا بأس وعن عبد الملك بن عمرو قال قلت لع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس
بها قلت كلهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ٣ روايات المنع على تقدير عدم التسمية فعن حمران
صحيحا قال سمعت ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال

كل حيوان لا يوكل لحمه فلا حكم لذكاته وهو تتروذكاته سواء
الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يوكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير
ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وقال فى ما لا يوكل لحمه لا تلحقه الذكاة
وموته وذكاته سواء دليلنا اجماع الفرقة المحقة ناصرياة

نعم اذا سمعته يذكر اسمه لما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعن جميل ومحمد بن حمران انهما سألاه عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم ولم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ثم ان الاصحاب باعتبار هذه الروايات اختلفوا فقال الاكثر كالثلاثة واتباعهم بالمنع وحملوا القسم الثانى على التقية او الضرورة لرواية زكريا الاتية وقال الحسن بالجواز للقسم الثانى وكذا ابن الجنيد الا انه ظاهره يعطى الكراهية وقال الصدوق فى المقنع بالقسم الثالث والمتوى على المنع مطلقا **قوله** والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يجوز اباحة المعادى لاهل البيت عليهم **هنا فوائد** كلامه يدل على جواز ذبيحة المخالف غير المؤمن ولا المعادى باصالة الاباحة وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولقول على عليه السلم من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وقال التقى والقاضى بالمنع لرواية زكريا ورواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن ذبيحة الناصب من يذبح منا ماله فقال لا تحل ذبيحته غلوا ان قولا باكل الا مثلا الميتة والدم ولحم الخنزير وكلاهما محمولان على الكراهية جمعا بين الروايات والمتوى على الاول لكن هل التسمية وهل يشترط اعتقاد الوجوب قال العلامة نعم ولم يشترطه الشهيد **الثانية** ان الافضل ان يلى الذبح الرجل المؤمن لحصول يقين الحل ولرواية زكريا ابن آدم عن الكاظم عليه السلم انه قال انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الا فى الضرورة او التقية والنهى فيها محمول على الكراهية جمعا بينها وبين غيرها من الروايات واذا كانت ذبيحة غير المؤمن مكروهة وكانت ذبيحة المؤمن اولى **الثالثة** ان ذبيحة المعلن بعداوة اهل البيت عليهم حرام لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم وفسر المصنف ذلك بالخارجى وان اظهر الاسلام وفسر بعض المحققين بانه من ينسب اليهما خلاف العدالة وهو حسن وكذا حكم من صرح ببرائة ما ورد عنهم عليهم مع اشتهاره وتواتره او فضل غيرهم عليهم من منزلتهم بحيث يعاديهم باعتقاد السلطة **قوله** وفى الحل ما لقطع مع الفرودة تردد وهذا صريح فى عدم الجواز اختيارا مطلقا اى متصلين ومنفصلين مستدلا بالاجماع وبرواية رافع ابن خديج ان النبى صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلكم اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة ومع اصالة الجواز وما ورد عنهم عليهم ان كل ما يفرى الاوداج فهو حلال عند الضرورة وبه قال ابن ادريس الاجماع والرواية عن على عليه السلم حال الاختيار **وهنا فوائد** الاول اى سال والمدى جمع مدية بالضم وهى الشفرة والمراد بالحبشة اهلها او النصارى منهم لا سيما العربية لان اهلها اى اهل الحبشة **الثانية** دلت الرواية على ان عظم الانسان لا يحل الذبح به لا بارادة فى بعض الفعل فلا يجوز بغير السن

من سائر اعضائه اختيار **الثالثة** المراد بالضرورة المبيحة هو خوف التلف بترك الذبح اى تلف الاكل والحيوان بترك ذبحه **قوله** الثالث الكيفية وهى قطع الاعضاء الاربعة المرى والودجان والحلقوم وفى الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس المرى بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير همزة الذى يجرى فيه الطعام والشراب والودجان بفتح الواو وفتح الدال المهملة وبعدها جيم ودجا وودجا عرق فى العنق والحلقوم بضم الحاء مجرى النفس اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ فى ما ذكر الاربعة ويظهر من كلامه فى الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليها العلامة لصحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلم اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس وهى الشاذة الية وفى رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عنه اذا فرى الاوداج فلا باس ويمكن توفيق الجمع بين الروايتين بان الاربعة متصلة بعضها ببعض فاذا قطع الحلقوم والودجان فلا بدان ينقطع الباقى معه ولذلك لم يذكر فى الرواية ذكر المرى **قوله** وادناه ان يتحرك الذنب او يطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفى الحركة وقيل يكفى احدهما وهو اشبه ما حكاه اولا قول المفيد وسلار وابن الجنيد والثانى قول ابن بابويه والقاضى لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلم اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكى والثالث قول الشيخ وابن ادريس واختاره المصنف جمعا بين رواية الحلبى ورواية الحسين ابن مسلم عن الصادق عليه السلم ان كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج متثاقلا فلا تقربوه والعمل بقول المفيد احوط لما فى اعتبارهما معا الا ان رواية اعتبار الحركة لا تنافى اعتبار الدم الا من حيث المفهوم فالعمل بالروايتين حال اعتبار الامرين احتياطا **قوله** وفى ابانة الراس بالذبح قولان المروى تحريم ولو سبقت السكين فابانه لم يحرم قال الشيخ وابن بابويه وابن زهرة بالتحريم استنادا الى رواية الحلبى عن الصادق عليه السلم لا ينخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ومثلها رواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلم قال الشيخ وابن ادريس بالكراهية لرواية الحلبى ايضا صحيحا عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه ومثله فى كتاب جرير عن الصادق عليه السلم والاحوط تحريم الفعل وإباحة الاكل اما الثانى فللاصل وعدم المانع واما الاول فللنهى المذكور ولانه ايلام لا لغرض فيكون قبيحا **قوله** ويكره نخع الذبيحة وقلب السكين الى فوق **هنا مسائل** النخع فقال الشيخ هو ابانة الراس من الجسد وقطع النخاع وقال ابن الجنيد هو كسر الرقبة والنخاع مثلث النون وهو خيط ابيض من الرقبة خرز الظهر منتظم فيه من الرقبة الى عجز الذنب والخرز العقار بفتح الفاء والعجز بالفتح اصل الذنب اذا عرفت هذا فهل هو حرام ام مكروه تقدم الخلاف فيه **ب** قلب السكين وهو ان يدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق قال الشيخ والقاضى هو حرام استنادا الى رواية حمران عن الصادق عليه السلم وقال ابن ادريس هو مكروه واختاره المصنف **قوله** ويكره ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه

ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه كل من السمك ما كان له
فلس ولا تأكل ما ليس فلس وذكاة السمك والجراد اخذه ولا تأكل من السمك
الجري والمارماهي ولا الزمير لا تأكل من الشاة الا الفرث والدم والطحال
والدماغ والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج
وحبه العروق
هداية الصدوق

هذا يسمى مرا وجعل الشيخ محرما لرواية غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عم كان لا يبيع الشاة عند
الشاة ولا الجزور وهو ينظر اليه وغياث ضعيف فيحمل على الكراهية قال ابن ادريس وهو المختار **قوله** ويحرم
سلخ الذبيحة قبل بردها قيل يكره وهو اشبه التحريم قول الشيخ والقاضي وابن حمزة لرواية مرسلة عن ضرب الشاة اذا
ذبحت ان تسلخ او يسلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها ونازع ابن ادريس محتجا بعدم الدليل واصالة الحل ولهذا
المص الكراهية وهو اشبه لضعف الرواية **قوله** ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية هذا قول
الشيخ وكذلك لا يحل ما اخرجه الكافر الا مع مشاهدة اخراجه حيا فيضطرب في الشبكة روايات كثيرة وقال المفيد
يعتبر اسلام المخرج وتبعه ابن زهرة ولم يكتف بمشاهدة اهل الشرع اذا شاهدوا اخراجه حيا لعدم ذكره في رواية
الحلبي عن الصادق وليس ذلك بحجة لوجوب حمل المطلق على المقيد ولعدم الوثوق بقول الكافر **قوله** ولو وثب
او نضب عن الماء فاخذه حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب قوله الشيخ استنادا الى رواية سلمة ابن ابي حفص
عن الصادق ان عليا عم كان يقول في السمك والصيد اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهو ذكاتها
والحق ان صيد السمك هو اخذه حيا اما باليد او بالة متصلة بها ولا يكفي ادراكه يضطرب لان ذلك يسمى صيدا فلا بد
من اخذه حيا من الموت خارج الماء فلو سكه حيا ولم يخرجه مات في الماء لا يحل لقول الصادق عم ما مات في الماء فلا تأكله
فانه مات في ما فيه حياته **قوله** وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية قال ابن
زهرة هنا كقوله في السمك والفتوى على خلافه **قوله** ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط
مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية **هنا فوائد** في الحديث عنه عم ذكاة الجنين
ذكاة امه ويجب دفع ذكاة الاولى على الابتداء والثانية على الخبرية وبعض اهل العربية نصب الثانية على
المصدر اي ذكاة مثل ذكاة امه فعلى هذا لا يحل الجنين الا بتذكية وعلى الاول ان الذكاة سبقت من التذكية
وهي اخراج الحرارة من ذلك الشاة اي خروجها وذهابها وتخصيصها بابطال الحياة على وجه مخصوص لان معنى الاخراج
لخروج الروح هنا والجنين من الاجتنان وهو الاستتار والجنين مستتر في بطن امه ولذلك لا يسمى جنينا بعد
خروجه من بطن امه قال تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم **ص** اذا خرج الجنين تاما خلقته بان يشعر او يوبر
مستقر الحياة فانه لا يحل الا بالتذكية اجماعا ولا يكفيه ذكاة امه واذا خرج غير تام خلقته بالمعنى المذكور فانه لا
يؤكل اجماعا ولو ذكيت امه **ص** اذا خرج تاما خلقته وليس فيه حياة فانه حلال سواء ولجته الروح او لم
تلجه وهو المراد بكون ذكاة امه ذكاته وهو فتوى المحقق ثم والمفيد والمرتضى والحسن واختيار المص والعلامة

يشترط في اباحة السمك اخراجه من الماء مستقر الحياة فلو ضربه بمحدد او مثقل ثم اخرجه غير مستقر
الحياة لم يحل ومستقر الحياة هو الذي لو ترك فيه الماء لعاش يوما او ايام ولو اخرجه حيا فاتفاقا
فقد عنه بالسكين او علمه بالخارج من الماء حرمت ولو كان غير الماء من الماء مستقر الحياة فما تبقى فيه حرم ولو قطعت منها
قطعة بعد اخراجها من الماء ووقعت في الماء وهو مستقر الحكم لكن القطعة لانها قطعت بعد
الحكم بتذكيتها ولو قطعت ووقعت في الماء كانت حلا منها

قال ابو ح ويعتبر ذكاة
السمك بطرحه في الماء
فان رسب فهو ذكي وان
طفا فهو ميتة هذا ذكرها
بعد ورق من هذا الكتاب
اجلب وانظر
المشهور جواز اكل
السمك حيا ومنع منه
في ط
وفيه بعد بل لا يتصور
لانه اذا اشعر او اوبر
ولجته الروح بالضرورة
ولا يتصور اشعاره و
لا تلجه الروح
المعتمد ان ذكاة السمك اخذه
حيا اما باليد او بالة متصلة باليد
خارج الماء ولا يكفي النظر
الا في صيد الكافر اذا شاهده
المسلم وهو يخرجه من الماء حيا
وهو مذهب متأخري الاصحاب
المحققة عن ق عم قال اذا صيد
الحيتان اخذه واتى المحصر ولا حيا

المأكول لا يحلوا اما ان يكون من الحيوان او من غيره وكلاهما يرجع فيه الى الشرع فما اباحه فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما لم يكن له في الشرع ذكر وهو من الحيوان حتى
فهو حرام لان ذبح الحيوان محظور الا بالشرع وان لم يكن حيا او كان من غير الحيوان فان علم اشتماله على مضرة الجسد كان حراما وان لم يعلم او علم النفع كان مباحا
لان الاصل في الاشياء الاباحة وقد ورد الشرع على الاباحة على المذهب المحقق عند الاصوليين ولقوله عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومن قال بان الاصل فيها الحظر
او قال بالتوقف يلزمه التحريم ويلحق بالمحلل في التحليل ما كان مستطابا ويحرم ما كان خبيثا لقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات فالمراد
ما استطابته النفس والاقلا فائدة في الجواب ولو كان المراد بالطيبات الحلال لانه يصير المعنى احل لكم الحلال وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومن هذا تحريم
الابوال لاستخباثها وان كانت طاهرة وكذا المشيمة والفرج فالطيب اذن ما استطابته النفس وكان خاليا من الضرر كالمسمومات والخبيث ما تستقذره

وشرط الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وسلار في حله وكون ذكاة امه ذكاته ان لا تلجه الروح وليس بشيء
اما اولا فلبعد ذلك عادة واما ثانيا فلاطلاق الروايات بالحل مع تمام الخلقة مع عدم اشتراط كرواية يعقوب
ابن شعيب عن الصادق اذا كان تاما ونبت عليه الشعر ورواية الحلبي عنه اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل واحتج بعض الفضلاء للشيخ بانه قبل ولوج الروح في وجه روح له فيكون تابعا
في حال التذكية كجزئه واما بعد ولوج الروح فانه يوجد ذو روح فيحتاج الى التذكية وفيه نظر لمنع ان كون الحلة
ما ذكر والاقوم ان يكون قبل ان يشعر او يوبر حالا لانه في تلك المدة نوع امه ولبسه كذلك اجماعا وايضا فانه
بعد الولوج مستغن عن تذكية نوع الام فانه يحتاج الى الدليل **ص** اذا خرج تاما وفيه حياة لكنها غير مستقرة
فان اتسع الزمان لتذكيته فلا بد منها في الحل وان لم يتسع فظاهر كلام الشهيد حله واذا خرج وفيه حياة مستقرة
لكن لا يتسع الزمان لتذكيته ان الغفلة الآلة او غير ذلك فوجهان من اطلاقهم وجوب التذكية مع الحياة فلا
يحل الا بها ومع انها الغصن فحكم غير مستقر الحياة ويحل والاول اولى للاحتياط ولاصالة عدم تذكيته لانه في الكل
خرج من ذلك ما اضح الحياة والقرنيبقى الباقي على المنع **كتاب الاطعمة والاشربة**
قوله يؤكل الربيثا والاربيان بكسر الهمزة والباء والاربيان
والطمر بكسر الطاء والطبراني بفتح الطاء والباء المؤحدة والايلامي بكسر الهمزة وسكون المقطعة تحت نقطة ولحاء
والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء اذا عرفت هذا فلقائل ان يورد ان هذه الخمسة لما ان يكون لها
فلس ولا فان كان الاول فهو داخلة فيما تقدم وهي في الفلس حلال وان كان الثاني فلا يحل الاجماع الاكثر وتواتر
الروايات على تحريم غير ذي الفلس فيجاب بان يكون افرادها بالذكر لان لها اسماء خاصة توهم خروجها اولانها
كالمستثناة من القسم الثاني ورخصه وفيه نظر لسؤال الثاني **قوله** وفي الجري روايتان اشهرهما
التحريم الجري بكسر الجيم الثاني من مذهب الاصحاب تحريمه صرح بذلك الشيخ في موضع والمفيد والمرتضى وابن
بابويه والحسن وقال الشيخ في موضع آخر في ان انه مكروه وتبعه القاضي وخالفه ابن ادريس وقال غير مستقيم اجماعنا
على انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك والاربيان السمك الا ما كان له فلس وهذا النوع ليس له فلس والمعتمد الاول لدليله
عليها المشهور من الرواية عن سمرة ابن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عم على بغلته رسول الله فخرجت معه حتى اتينا
موضع السمك فجمعهم وقال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه
وروى عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ق عم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عم

المشهور تحريم الجري لرواية
سمرة بن سعيد وهو المفيد ذكر
الجري والمارماهي والمعتمد التحريم

حليت الحلّ لحم غير الجرّي الغير المتنع مشروط بالتذكية لم اجماعا وكيفيتها قطع ... والتسمية مع الذكر بها والقبلة مع الامكان فلا تحل الا بالعلم بذلك او ما يقوم مقام العلم مثل اخبار المسلم بذبحها او وجودها في يده او في سوق المسلمين ونسبه الحداية على العلماء وحيث حرم اللحم الموجود في الصحراء لقوله كل شيء حلال الخ وهذا لا يعلم انه حرام وكانه قد غفل عما ذكرناه لان الجهل والشك في الشروط وما قالوا انما يجري فيما كان اصله حلال وما نحن فيه الاصل فيه التحريم حتى يعلم التذكية ولا تعلم الا بما ذكرناه وما ذكرناه شك في وجوده بذلك اللحم المطروح في البرية وقد علمت ان الشك في

وان المعتبر انما هو نقل رواية زرارة عنهما عن قتيبة قال سألته عن الجرّي قال كما الحديث سمعته قال لا احرمها او حرمه ... على طلم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومثله رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وقد سأله عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر مثل الورق من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وهاتان الروايتان وان كانتا صريحتين في الكراهة لكن الاوليان اشهر رواية وعملا مع ان الاخيرتين يمكن حملهما على التقية خصوصا مع مخالفتهما لما عليه الاصحاب من تحريم اشياء ليست في القرآن **قوله** وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهة فرق المصنف بين هذه الثلاثة وبين الجري مع ان الروايات والاقوال لم يفصل بينها وقد عرفت من الروايتين الاولتين ما يدل على تحريم هذه وكذا في الاخيرتين ما يدل على كراهتها فالحملية الى الاعادة والمصنف اختار فيها الكراهة كما هو قول الشيخين في موضع من المقنعة واختارها والعلامة في التحريم كما هو قول المرتضى والاكثر الجمهور وعلي الفتوى **قوله** ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل هذا قول الشيخ في النهاية مستند في الاطلاق الى رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال تؤكلان جميعا ومنع ابن ادريس من الاطلاق وشرط ان تخرج وفيها حياة ويكون لذلك على انه شرط في اباحة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعلم حصول هذا الشرط هنا فلا يحل ويحمل شرطها الحكم بحمل اطلاق المذكور في الرواية جيد لما بالدليل وكذا الاطلاق في رواية احل لكم صيد البحر وطعامه وفي ما في الطيور ما في الحلق فيه **قوله** ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال الا ان لم يسلخ فلو بها هنا ايضا ترك الشيخ وهو جعل الرواية ايوب بن اعين عن ابي عبد الله وشرط ابن ادريس في الحل اخذها حية والا كانت حراما واختاره العلامة وعلي الفتوى **قوله** ولو اختلط الحي منها بالميت حل ولا اجتناب احوط القول بالحل للشيخ والقاضي مع تعذر التمييز بين الحي والميت استنادا الى رواية ابن مسلم الصحيحة عن ابي عبد الله في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ومثلها رواية الحلبي عن ابي عبد الله وبعقده ابن ادريس منه عليها فقال ابن ادريس لانه لا يحل في الحرام واختار العلامة وهو الحق لان اجتناب الميت فيها واجب لا يتم الا باجتناب الباقي وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولما رواه عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال ابا عبد الله عن رجل صاد سمكا وهي احياء ثم اخرجه بعدما مات بعضه فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ويحمل روايات الحل على تقدير عدم التمييز ورواية المؤمن على تقدير التميز وفيه ضعف لان الحرام لا اشتباه

اذا اختلط اللحم الذكي بالميت فقد اجمع الاصحاب على تحريم الجميع مطلقا على الناقع لا يعم

لا يبيح الا الاختصاص مع كونه محصورا كما اذا اشتبهت محرمة بعدة محصورة **قوله** ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة **هنا فوائد** الفتوى على تحريم الجلال من كل حيوان وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا وقال التقي ان يأكل غيرها من النجاسات ايضا ولم نقف له على مستند ٢ الزمان الذي يصير به الحيوان حلالا ولم يقدره الاصحاب والقا انما يصير عرفا وقدره بعض المحققين بيوم وليلة وهو قريب كما في الرضاع المحرم ولا اقل من ان الاكثر كما يحكي اقل ما يصير به الاولوية استبراء السمك فقال الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس يوما وليلة وقال الصدوق يوما الى الليل وقال في المقنعة ان هذا التقدير في رواية القاسم بن محمد الجوهري ٣ معنى الاستبراء ان يحبس السمك ويطعم علفا طاهرا وكذا يحبس غيره او يربط ويطعم ذلك ٤ هل يتبين طهارة العلف او يكفي الاصالة استشكله العلامة في قواعده من اطلاق الفعل وعلى كونه حقيقة في العلف الذي لم يعرض له نجاسة وانما يعرض له فهو طاهر مجازا ومن انه صرف الشرط حقيقة لا في بناية المعنى كما تقرر في الاصول والعمل بالاول احوط واولى لاصالة بقاء الحرمة الى ان يحصل سبب الحل يقينا **القسم الثاني في البهائم قوله** ويكره الخيل والحمير ذكر اصحابه الخيل اشد المشهور كراهية الثلاثة المذكورة لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر انها حلال ولكن الناس يعافونها وما ورد من النهي عن لحم الحمير الاهلية وانما كانت كراهية البغال اشد للاجماع كراهية الخيل والحمير او الوجه الخلاف فيه كان النهي تحريم **قوله** وتحريم الجلال منها على الاصح تقدم ان الفتوى على تحريمه ولم يخالف فيه الا الشيخ وابن الجنيد فانهما قالا بالكراهية **قوله** ويحل بالاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كمية خلاف فعند استبراء الناقة اربعين والبقرة عشرين والشاة عشرة الايام في العلف المعهود مسكوت عنه كما تقدم في السمك واعلم ان في كمية الاستبراء **اقوالا** قول الصدوق تبعا للمبسوط تكتفي يوما وللشاة عشرين يوما قال رواية القاسم بن محمد الجوهري للبقرة عشرون وللشاة عشرة ٢ قول ابن الجنيد للابل اربعون وللبقرة ثلاثون وللشاة اربعة عشر وللبطة خمسة وللدجاجة ثلاثة ٣ قول الشيخ في المبسوط والبقرة اربعون وللشاة سبعة وبه قال التقي ٤ قول الشيخ وابن حمزة للبقرة عشرون وللشاة عشرة والمشهور المفتي به ما ذكره المصنف لما رواه السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله للبقرة اربعون وللشاة خمسة ايام وللدجاجة ثلاثة ايام **الثالث في الطير قوله** وفي الغراب روايتان والوجه الكراهة ويتأكد في الابقع ودليل الكراهة ما روي عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر

اذا اشتراه من مسلم فوجد فيها اخرى حلت ... وقال المفيد ويلي شرايط حليته ذكرنا شرطا عدم السلخ وكذا غيره وظاهره هذه الرواية السكوني وهو ضعيف ولاستصحاب حال الحياة الى حين اخذها فيكون شرط التذكية موجودا لاصالة عدم موتها قبل الاخذ ومنع ابن ادريس ... لان الشرط في اباحة السمك اخراجه من الماء حيا وهذا الشرط غير معلوم فلا يباح اكلها واختاره العلامة لان الشروط بدون وجود الشرط محال والا لم يكن الشرط شرطا

اما السكوني فضعيف

البهيمة لحل ذي الاربع ...

كما ... عشر السموة

يكره اكل الغراب ...

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره اذا تقرر
هذا فقال الشيخ في النهاية بكراهة الغربان جميعا وتبعه القاضي وقال في الخلاف بتحريم الجميع ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع و
الغداف وقال في ... الغربان اربعة اصناف ١ الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف ٢ الابقع ٣ الزاغ ٤ الغداف
وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد فالاول والثاني حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه وقال ابن ادريس الغربان اربعة الغداف
وهو الكبير الاسود الذي يأكل الجيف والكبير الاغبر الذي ... والابقع طويل الذنب ويسمى العقعق والزاغ والثلاثة
الاول حرام والزاغ مباح على كراهية والمص قال بالكراهة الجميع جمعا بين الروايتين ولرواية غياث بن ابرهيم عن ... عليه السلام انه كره
اكل الغراب لانه فاسق ... حكم بالكراهة في الابقع لرواية ابي يحيى الواسطي عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن الغراب الابقع فقال
انه لا يؤكل واما العلامة في ... المصنف تحريم الجميع وعليه الفتوى لصحيحة علي بن جعفر المذكورة ورواية زرارة ضعيفة السند ...
... الاصحاب عن تحريم ... في كتابه ... **قوله** وفي الخطاف
تردد والكراهية اشبه منشأ التردد من قول الشيخ في النهاية بالتحريم استنادا الى رواية الحسن بن داود الرقي قال بينما نحن
193 قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف ومن رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ... وهو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار
في منزلك وكل طير استجار بك فاجره ... ولرواية جميل بن دراج عن
... قال كنت مع علي بن الحسين ... فقال ... لا ... شيئا ... هذا ...
... الضابط في التحريم ... الاعتبار بالاغلب
للخطاف ... والقاضي وابن ادريس ... بتحريم حتى ادعى ابن ادريس الاجماع والمص والعلامة
اختارا الكراهة ... الاباحة ... لا يستلزم التحريم ... وهي الاستجارة
كما تضمنته الرواية **قوله** واغلظ كراهة الهدهد والصرد ... لما ... النهي عن قتلهما في الرواية
المتقدمة ... **قوله** لو شرب ... لم يحرم ...
بولا لم يحرم ...
كشف ...
والثاني رواية موسى ...

وصفا المدبر

اختلفوا في ... فقال الشيخ ... ابن الجنيد ... ابن حمزة وابن زهرة ... الكل ... ومن ... فاتلهم
... وهو ضعيف ... الدليل ... الطهارة ... الروايات ... والنجاسة والطاهرة ... احكام
... صاحب الشرع ... النجاسة ...
والله كان ... فلا حاجة الى ... وعليه اجمعنا على طهارة ... والودي ... ملاقاتها المخرج البول وغيره

وصفا المحدث ... فلا ... الثاني ... كما **قوله** القسم الرابع في الجامد
قوله الانفحة هي ... بكسر الهمزة وفتح الفاء ... وهي كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش
عن ابي زيد ... **قوله** ... قال الجوهري
وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم ورواية الاباحة عن ... عن الانفحة يخرج من الجدي
الميت قال لا بأس ... اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به وافتى بذلك الشيخان وابن بابويه
وابن حمزة ورواية التحريم عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ... عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
علي عليه السلام ذلك الحرام محضا ... لانه ... نجاسة فيتنجس ...
... ووهب ... ورواية ... بالنظر ... تحريم الميتة فلذلك اختاره المص التحريم
وهو قول العلامة في ... وعليه الفتوى **قوله** وفي المثانة والمرارة تردد ... التحريم ...
الشيخ في ... بتحريمها ... المثانة ... الاباحة ... الاصل
... الاصحاب ... بتحريم ... القول بالتحريم ... وجواز ...
من عقل **قوله** وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف ابنهما
الكراهية **هنا فوائد** العلباء بكسر العين ... عصبان عريضتان ... على الظهر من العنق الى عجب
الذنب والنخاع ... وسط ... الذنب ... العين
وسكون الجيم ... وذات الاشاجع ... الاصابع ... وخرزة الدماغ ...
في المخ ... قدر ... على تحريم ... القضيب والانثيان ... على
تحريمها ... في المحرمات ... وزاد ... المثانة وجعلها ... به
... والعلامة ... والفرج والحياء والاوداج ... والمرارة ...
وخرزة الدماغ والمص حكم بكراهية السبعة المذكورة ... بعض الاصحاب ...
... فيعلم من الروايات ٣ حكم العلامة بتحريم ... وهي المذكورة في كلام المص ...
... بعد التمهيد ... حكم بتحريم ... وكراهية الباقي ... والحدقة والخرزة ... والاشاجع
ولا اعرف وجه ... في الرواية ... والقضيب والانثيان
والمرارة ورواية اسمعيل بن مرار ... عليه السلام ... البقر والغنم وغير ذلك ... بانه

يوكل من الميتة البيض اذا اكتسى الجلد الاعلى وينتفع من الميتة بصوفها
ووبرها وريشها وقرنها والظلف والسن والانفحة واللبن والوبر
واذا وجد لحم ولا يعلم ذكي ام ميت طرح على النار فان تقلص
فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة
ويعتبر ذكي السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي
وان طفا فهو ميتة
ابو الصلاح

ظه وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وهاتان الروايتان يمكن ان يكون حجة للعلامة في قوله وانا على الصحة فحمل النهي فيها
على القدر المشترك وهو رجحان الترك الذي هو مشترك بين الحرام والمكروه ان قلت من اين علم تحريم المحرم بناء على قوله
تلك نعلم من دليل خارج **قوله** واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال هذا حاصل كلام الشيخ
وبعد الشيخ وابن ادريس في المستند رواية عمار بن موسى عن الصادق [illegible] في هذا الحكم [illegible] الا ان ابن بابويه قال اذا
كان اللحم اسفل لم يؤكل ويؤكل الجوذاب [illegible] كلما تحته من الجواذب فقد ظهر من كلامه ان اللحم اذا كان اسفل لم يؤكل مطلقا
واما الجواذب وهو الخبز [illegible] فيؤكل مع عدم الثقب ولا يؤكل مع الثقب والفرق بين اللحم والجواذب ضعيف وهل حكم الجري
وغيره مما لا يؤكل حكم الطحال مع الثقب [illegible] اعتبار الاعلى والاسفل قال ابن بابويه وابن حمزة نعم استنادا الى رواية عمار
عن الصادق وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري ومنع العلامة
ذلك عملا باصالة الحل الى ان يتحقق [illegible] الاسفل بالتحريم بالرواية وان كانت ضعيفة لكنها مؤيدة بالنظر كما في الطحال
قوله والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار طهرته اي من جملة المطهرات العجين
المذكور وهو قول الشيخ [illegible] وهو مذهب المفيد والمحصلين من المتأخرين نجاسته بالماء النجس والنار انما تطهر
ما احالته رمادا [illegible] والرواية المشار اليها [illegible] رواية محمد بن عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
وعمل بذلك الشيخ [illegible] وهو ضعيف والرواية لا حجة فيها على ذلك لان الاجود عدم نجاسة البئر الا بالتغير والماء [illegible]
اليه طاهر [illegible] النار [illegible] لكراهية الطبع له لا لازالة النجاسة **قوله** الرابع الطين وهو حرام
الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة **هنا فوائد** يحرم اكل الطين في الجملة بالاجماع [illegible]
القوة [illegible] الضعف في القلب والشهوة ٢ استثنى اصحابنا من ذلك طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء لما اشتهر في
النقل الشريف ان الائمة من ذريته والاجابة تحت قبته والشفاء في تربته [illegible]
يكون سائغا الا للاستشفاء [illegible] ٣ [illegible] الشيخ [illegible] المتناول باليسير وهو حسن واختاره ابن ادريس والعلامة لحصول
الغرض وهو الشفاء بذلك فما زاد يكون حراما [illegible]
[illegible]
منهم عليهم السلام [illegible] هل يجوز التناول لغير الاستشفاء جوزه الشيخ في المصباح وقال

قال ابن ادريس في باب الاطعمة [illegible] بالطهارة
وقال في الاطعمة [illegible]
[illegible] لان النار تطهرها
احالته رمادا او دخانا

[illegible]

يجوز الافطار عليه يوم عيد الفطر والاحوط تركه [illegible] النهي [illegible] الا للاستشفاء من علة متوقعة فيجوز حيث
[illegible] في تربته [illegible] وكثرة الثواب بالتسبيح بها والحث عليها يوجب [illegible] للعذاب عن الميت
وما تامن المخاوف وان الاستنجاء بها حرام [illegible] الاعادة [illegible] وهو على الافضل ونقل
الشهيد انها يوخذ من قبره الى سبعين ذراعا وقيل [illegible] وكلما قرب من القبر كان افضل بل الوجه تربته
ثم وضعت على الضريح كان حسنا **قوله** وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة
[illegible] وكل دم [illegible] صدق اسم العلقة عليها فلا يكون [illegible] والاشبه الاول [illegible] الدم
عليها [illegible] **قوله** ولو وقع قليل دم في قدر وهي
تغلي لم يحرم [illegible] وما فيه اذا ذهب بالغليان [illegible] الاصحاب [illegible] واوجب غسل التوابل وهو حسن الاول
قول الشيخين الا ان الطوسي [illegible] القلة في الدم والمفيد لم [illegible] الدم وتبعه سلار والمستند رواية
سعيد الاعرج عن الصادق وقد سأله عن [illegible] قال نعم فان النار تاكل الدم [illegible] زكريا ابن آدم عن الصادق وسعيد مجهول
الحال وفي طريق الثانية محمد بن موسى عن ابن عيسى [illegible] الصدوق وضعفه [illegible] بالغلو ولانه كان
يضع الحديث [illegible] ابن الغضائري والنجاشي والثاني قول ابن ادريس [illegible] الدم [illegible]
[illegible] يطهر بالغليان [illegible] يجب [illegible]
ويغسل [illegible] التوابل [illegible] **قوله** كالو وقع غيره من النجاسات
[illegible] غير الدم من النجاسات في القدر لا خلاف [illegible] المائع [illegible] والتوابل بالغسل
لكن [illegible] عن القاضي [illegible] كثرة النجاسة [illegible] مائعا او [illegible]
يطهر بالغسل [illegible] واعلم ان [illegible] في النجاسات [illegible]
وليس بشيء **قوله** [illegible] روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر اليه [illegible]
[illegible] لم [illegible] رواية [illegible] على التقية [illegible] روايات [illegible]
جعلها [illegible] في قوله انما المشركون نجس [illegible] تقدم في النكاح [illegible]
الرواية الثالثة [illegible] عن [illegible] اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك [illegible] المجوسي فقال لا اذا توضأ [illegible] بالوضوء غسل يديه [illegible] الشيخ [illegible] والمفيد في
وليس فيها حجة على [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] كيلا و
[illegible]

[illegible] اذا كان الدم قليلا [illegible] بالغليان
يطهر بالغليان وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]

شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا دليلنا الاجماع ناصرياة

الاشتباه بالمحرم المحصور اجماعا ايضا عدم [illegible]

المانع وهنا جاز بيعه للاستصباح تحت السماء لا تحت الاظلة كذا ذكر الشيخان وهل ذلك لنجاسة دخانه فالظاهر
نعم لان المنع من الاستصباح تحت السقف يدل على نجاسته فان قلت الاستصباح به تحت السقف مكروه لان دخان
كل نجس من العذرة وجلود الميتة عندنا طاهر وكذلك قال في ق واختاره ابن ادريس فجعل منع الاستصباح به تحت
السقف تعبدا لا للنجاسة قال وقول الشيخ بكراهيته في ف للاجماع بل الاجماع على حظره قال بعض الفضلاء يمكن الفرق بين دخان
الدهن وبين دخان غيره وذلك بان الدهن لطيف يصعد بعض اجزائه النجسة قبل الاستحالة مع الدخان فيكون ملاقيه
نجسا قلت حيث حكم الشرع بان الاستحالة مطلقا للطهارة ولم يفرق بين سريع الاستحالة وبطيئها فلم يتم الفرق لجواز ان يكون
صعود بعض اجزاء الدهن اسرع من صعود بعض اجزاء جسم آخر غيره لا لكونه عادم الاستحالة بل للطافته وايضا صعود تلك
الاجزاء قبل دخل النار فيها باطل قطعا وبعد دخل النار فيها وجب تغير كيفيتها الاولى وذلك هو الاستحالة **قوله**
وهل يجوز بيعه ... الاول الابل والتحليل اشبه الاول ... قول الشيخ في ط وابن حمزة واختاره العلامة للاستصحاب
الثاني نص الخليل وهو قول المص للاصل **قوله** غير الخنزير يجوز سواء اخذ من حيوان حي على الاظهر فلو
اضطر استعمل ما لا دسم فيه ... ما ذكره المص هو الاظهر في فتاوى الاصحاب قالوا لان الخنزير نجس بسائر اجزائه
نجسه ولانه امر باجتناب الكلب والخنزير مطلقا فيعم سائر اجزائه ونقل عن المرتضى طهارته لانه لا تحله الحياة ولا
استعمال ما لا دسم فيه عند الضرورة ذكره الشيخ في ... القاضي وابن ادريس والمعين لعدم الدسم فلا يتعدى الى اليد
والثياب وهذا الاوجه لدفع الضرورة بل يجوز استعماله مع عدم الدسم **قوله** يجوز الاستقاء به وبجلود الميتة
ولا يصلي بمائها الظاهر ... المذكور وقيل يعود الى حبل الخنزير وان لم يكن مذكورا بقرينة
الاستقاء وعطف جلود الميتة وفيه تعسف ... الصدوق في ق جواز الاستقاء بحبل الخنزير وذكر الشيخ في
... جواز جعل دلو من جلد الميتة يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وتركه افضل وجعله ابن ادريس
ومنعه القاضي مطلقا وكذا اطلق ابن حمزة منع استعمال جلود الميتة والمص ... العلامة لعبارته في ف
مستدلا بقوله حرمت عليكم الميتة والحمل على الحقيقة متعذر لاستحالة تحقق التحريم بالذوات فيحمل على المجاز وهو تحريم
جميع المنافع وفيه نظر لجواز ... يتبادر الى الذهن من تحريم الميتة وهو الاكل فيبقى ما بقي على الاباحة بالاصل ويمكن
يمكن ان يستدل على قول الشيخ بان الاستقاء على ذلك الوجه اعني كونه لا للصلوة والشرب ليس فيه منع ولا دليل
التحريم يتناوله كما قررناه **قوله** اذا وجد لحما فاشتبه ... في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة كذا قال الشيخ ووجد المص ... والاولى اجتنابه لاصالة موت الحيوان حتف انفه ولانه لا يحكم

اذا وجد لحما وجهل ذكاته فهل الى تمييزه طريق قال الاصحاب كابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن
زهرة ... وقطب الدين الكيدري ونجيب الدين ... وصاحب كتاب الرجعة والنافع
يمتحن بالنار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة واحتج بعضهم عليه بالاجماع
وهو عنه بعيد ورواية شعيب وهذا وان كان بعض رجالها فيه كلام الا ان

بالتذكية الا مع تيقن حصول شرائطها **قوله** ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل
الميتة هنا مسئلتان الاولى اختلاط اللحم الذكي يقينا بالميتة ولم يعلم كل على حدته يجب اجتنابهما اما الميتة فظ
واما الذكي فلاشتباهه بها فحكمه حكم الميتة كالمحرم كالاشتباه المحرم بغير المحصورات ولانه يجب اجتناب الميتة
المعلوم ولا يتم الاجتناب الا بالكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ... التفصيل على قول الشيخ وقد ذكره
المص هنا وذلك بان يلقى في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ... في حال اللحم المشتبه ويجب
بالفرق بين المسئلتين الاولى فان في اختلاط تيقن وجود الميتة فيجب الاجتناب كالانائين احدهما نجس يقينا
بخلاف اللحم المطروح غير المعلوم حاله فانه يجوز ان يكون ذكيا فاكتفي فيه بالامارة المذكورة الثانية ان الاشتباه فيها كان
امارة على التذكية غالبا ... الانقباض والانبساط ... كذلك الجواز ... في القسمين فلا يكون
امارة في ... نظر هل يجوز بيع المختلط على مستحل الميتة اما قال ابن ادريس
بالمنع لان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما رواه ابن عباس عن النبي ... قال القاضي ... والحق المنع
صلى لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ... على بيع اللحم ... المختلط وقال الشيخ في ... بجواز بيعه
ابن حمزة والمستند الرواية المشار اليها ... الحلبي ... واختاره العلامة ... وقال
انه ليس بيعا حقيقة لان الميتة لا يجوز بيعها وانما هو ... بيع ... للمجانين ...
او يقصد ان البيع ينصرف الى الذكي ... الشاة ... الخنزير والاخير نظر اذا ... البيع معلوم العوضين
والذكي هنا غير معلوم اما البيع على من يستحل الميتة ... **قوله** لا يأكل الانسان من مال غيره الا
باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية اما الاول فلقوله
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه واما اباحته من تضمنته الآية فهي قول الشيخ في ... ولا يجوز ان يحمل معه شيئا ولا
ان يفسده الى البيت ... ابن ادريس ... الدخول باذن صاحب البيت ونقل من بعض الاصحاب تخصيص
ما يخشى فساده ... ولا يجوز اكله ... العلامة ... الشيخ للاطلاق الروايات الدالة على جواز الاكل
من غير اشتراط الاذن في الدخول ... تخصيص ... فلا دليل عليه ... الاطلاق
نظر ... ابن ادريس ان ... الاكل في البيت يستلزم الدخول ... الا بالاذن وكذا الملزوم
الاكل ... اذن الدخول فلا ينهض الدليل لان اللازم وهو الدخول ... الاكل ... وايضا
تحريم الاكل مال الغير ... خرج ما خرج بالاتفاق فيبقى الباقي على اصله وهو التحريم وايضا اذن الدخول قرينة دالة

لا اذن فلا قرينة لا اذن الا ظ فيحرم

على اذن الاكل وحيث لا اذن فلا قرينة لا اذن الاكل فيحرم بالاصل قوله اذا لم يعلم الكراهية يريد انه اذا لم يعلم علم
الكراهية فنادى الاذن الصريح وذلك في جميع البيوت **قوله** ولو في ثمرة المزوج بالخمر تردد تقدم في باب
التجارة تقريره وذلك فلا يطول باعادته **قوله** الخمر يحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القى فيها
خل استهلكها وقيل لو القى في الخل خمر من آنية فيحرم علاجا حتى يصير الخمر خلا محسوسا وهنا **فوائد** الاول لا خلاف بين
الفقهاء ان الخمر اذا انقلبت لنفسها خلا تطهر ويحل تناولها وكذلك ورد في الحديث خير خلكم خل خمركم ٢ لو كان ذلك
الانقلاب بعلاج فاصحابنا على حله وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ومالك لنا اطلاق الاخبار المتناولة من غير تخصيص
فيحمل بالاطلاق واصالة عدم التقييد ٣ قال الشيخ اذا وقع شيء من انائه الخمر في خل ثم انقلب لم يطهر الا اذا
خلا احل ذلك الخل ايضا ويدل لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله سألته عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها
قال الحديث معناه ان لا يجعل فيه من الخل ما يغلب عليه ... قيل الشيخ ... رواية ... على ابي حنيفة
فان عنده اذا وقع خمر في خل فاستهلك حتى لا يجد فيه طعم الخمر ... ولكن ابن ادريس قول الشيخ وقال اذا وقع الخمر
في الخل نجس الخل بالاجماع فكيف يطهر بانقلاب الخمر الباقي ... الشيخ ان يجعل ان الخمر
الباقي اذا انقلب خلا كان المزوج ... الانقلاب الطبيعي ... الى العامل ... في الخمر فيكون
اقوى من الذاتي ... واذا زالت الخمر عن الخل زالت النجاسة لزوال سببها ... ان الخمر المزوج لو انقلب
زالت خمريته لكن لا ... النجاسة مطلقا ... النجاسة الخمر ... النجاسة ... الحاصلة ... ولا ... انقلاب
مزيل النجاسة الخمرية النجاسة غيره ٤ قال بعض المتفقهين ان الخمر اذا عصره يهودي فلا يطهر مع انقلابه خلا
بخلاف ... لان نجاسته مباشرة اليهودي مباينة لنجاسة الخمر ... بالنوع ولا يلزم من زوال احد النجاستين
بسبب خاص زوال النجاسة الاخرى **قوله** ويكره الاسلاف في العصير ان يستامن على طبخه من يستحله قبل
ان يذهب ثلثاه **هنا مسائل** قال الشيخ في ... يكره الاسلاف في العصير لانه لا يؤمن ان يطلب صاحبه ويكون قد
تغير الى الخمر وينبغي ان يبيعه يدا بيد قال ابن ادريس السلف اما ان يكون في ذمة البائع فلا يصح هذا القائل لانه
اذا صار عصيرا ... او ... ولذلك انقلب الى قول الشيخ بان اذا بيع عصيرا ... وشرط على البائع
تلف ... التسليم ... النقد ... التلف ويكون ... كراهية ... تغيره ... على البائع
تسليم الباقي دينه عند الاجل ٢ هل ... على ... من يستحل ... قال الشيخ ... لانه لا يقبل ...
في ذلك ... وتبعه ابن ادريس قال المصنف بالكراهية والاول احوط لرواية معاوية بن عمار عن ... ٣

تعريف الغصب هو المشهور ... بهو الاستقلال ... صانع او غسال ... عليم
عنده غلطا ... بعد قبضه والاستيلاء يعلم كان غاصبا
لحصول الاستيلاء على مال الغير بغير حق وعلى الاول ... تعريف ... احق ... والمعنى
غاصبا ... ولا ... في قبضه ... وكذا لو خرج من
جامع ... نعله ... نعله ... غاصب ... لا ... والاول ... النعال والثوب اذا ... الفضلاء
هو المعنى ... الالزم ... كفاية ... عبده ... والله

كتاب الغصب

والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
جامع ... الغصب
الغصب لغة اخذ الشيء ظلما يقول غصبته منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب وشرعا
وفي تعريفات ١ ما ذكره المص اخذ مال الغير على جهة العدوان ٢ الاستقلال على مال الغير بغير حق ولا حاجة الى العدوان
بل يثبت الغصب بغيرها وان لم يعلم ... غير علما لم الاستقلال على مال الغير وهو اعم من كل ما تقدم والتعريف
المص اشار ذلك المتبادر الى الذهن عرفا لقوله الاستقلال باثبات اليد على مال الغير يشمل المغصوب والامانات
اجمع وتقييده بالعدوان يخرج الامانات ... مما ... في مسئلة الصحيحين والتقبيح وشرعا ما من
الكتاب بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما من السنة الشريفة فقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه ... تطلق الغصب على ما ذكر ... من المضمونات اما الاتلاف مباشرة او
تسببا واما القبض بالعقد الفاسد **قوله** ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا
منعه من القعود على بساطه اذا لم يقل تلف الدابة والبساط وذلك لانه لم يستقل باثبات اليد عليهما بل رفع
المالك وذلك غير كاف في الضمان وقال العلامة يحتمل الضمان وان لم يسم غصبا لان الدابة والبساط لا يتحفظان
بل يحفظهما المالك فاذا ارتفع يده فقد زال سبب الحفظ فيضمن **قوله** ويصح غصب العقار ويضمن بالاستقلال
ويضمن بالاستقلال ... هنا ما يقابل الاستيلاء ... ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك و
الاستقلال به ... من غصب ... سبع ارضين وقال بعضهم لا يتصور غصب العقار
بل الاستيلاء على غصب المنفعة ... في ضمان العين ... لا بسببه ... العلامة في التذكرة
تحقق غصب العقار ... ازعاج المالك واخراجه ... التخلية ... المفتاح ... البيع حتى يكون غصبا
ومن انه ... عدم الاستقلال بالدخول **قوله** ولو سكن الدار قهرا مع مالكها فنفي الفساد قولان
ولو قلنا بالضمان ضمن النصف القولان للشيخ ... احدهما عدم الضمان لانه قال لو دخلها ... من ... كان
صاحبها ... عليها لم يضمنها لانه لم يزل يده عنها ... بين القولين واختاره ... وعليه ... الغاصب
غير مستقلة لان استقلالها انما يحصل برفع يد المالك ولم يرفع وفيه نظر لانه ان اراد باستقلال اليد عدم المشاركة
فهو باطل ... عدم الضمان على تقدير ... غصب شيء واحد وان اراد به اثبات على وجه يرتفع به يد المالك
فهو مصادرة على المطلوب لان ذلك عين المتنازع فيه وثانيهما ضمان النصف واختاره العلامة وعليه الفتوى لان
الغصب هو اثبات اليد على مال الغير ... او لم يرفع لكن اذا لم يرفع يد المالك عنه ضمن النصف

كفاية على اصول كا

ولو سكن الدار ... مالكها ... غاصبا ... ضمان ... الاستقلال ... الغصب ... مال الغير ... الانتفاع ... العدوان ... الجارحة ... المالك ... الغاصب ... الاستقلال ... بالذات ... الانفراد ... فاذا ... الاستيلاء ... العدوان ... الغاصب ... المالك ... الاستقلال ... الضمان ... الاجرة ... عدم الاستقلال الغاصب ... منه

لو سكن الدار مع مالكها فهو اخف الضمو الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك قيل
لا يضمن الحر وان كان صغيرا ويد فعه الخبر منه استعار حرا صغيرا فعيب عنه
فان الاستعارة اهون من الغصب مقابح اذا اخذ صغيرا محبسه ظلما
فوقع عليه حايط او اكله سبع او لسعته حية او عقرب فان كان عليه ضمانه وبه

كالذا كان لسرايته في الغصب ويتفرع على هذا القول انه لو كان المالك اكثر من واحد هل يلزم الغاصب النقص
ايضا او بالنسبة فلو كانا اثنين لزم الثلث وثلثة لزمه الربع واربعة لزم الخمس الاقرب الاخير لان الغاصب المحقق
بمقتضى الضمان على بالنسبة ما استولى عليه واستقرابه انه نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وان ربعا فربع وهكذا **قوله**
والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه وان كان لا بسببه كالموت والدغ الحية
فقولان **هنا مسايل** ان الحر لا يضمن الغصب لانه ليس مغصوب قال الماء الحر لا يضمن بتوفيه والحر لو عطل الصغير كان او
كبيرا ٣ وهلا فانه لو اصابه الحر تلف بسبب الغاصب ضمنه كساير الجنايات من غير غصب ٣ لو تلف الكبير والصغير
لا بسببه فلا انه يموت حتف طبيعيا فهو غير مضمون على قول واحد او الموت بسبب خارجي من شانه ان يضمن فيه
عليه والا فلا وان لم يكن من شانه الضمان كالحية والسبع فللشيخ قولان في ط احدهما عدم الضمان لان الحر غير
مال فلا يضمن الا بالمباشرة كالقتل في موضعه وانتفاء العلة المساوية يوجب انتفاء المعلول مع اعتضاده باصالة
البراءة وثانيهما الضمان لانه فعل سبب الاتلاف بحيث لا يمكن الصغير الاحتراز عن الموذي كاهو الغرض فيكون
ضامنا كما في البير فيقع فيها الغير وهذا اختيار العلامة في لف عك وتردد الشيخ في ف قال ولو قلنا بالضمان كان
قويا **وهنا فوايد** الجنون والحر في عدم التعقل كالصغير لمساواتهما في عدم امكان التحرز من الموذيات
٣ الكبير الذي لا يعقل ويقدر من الحد من الموذي لا يضمن اللهم الا مع الالجاء الى ملاقات الموذي كالملقى
في النار او في المسبعة مكتوفا ٣ قول المص كالموت فاعل الانتقا والطبيعي بالاطلاق خصوصا وقد جعله قسيما
للدغ الحية والطبيعي كالقتل بغير مضمون اجماعا **قوله** ويضمنها الرضيعان ذبح كذا الخنزير الضم
عايد الى الخمر وفي لفظه تساهل والمتبادر من لفظ ضمان غير الخمر وهو باطل في حق المسلم والمضمون هو مثلها
حتى ان الشيخ قال اذا اتلف الذمي على مثله خمرا او خنزيرا يضمن قيمته الخمر ومثله فالمسلم بالاولى ان لا يضمن الا عين فلذا
قال القاضي الخمر الذي يضمن الغاصب مثلها كاكانا وصيا لم يجد على الملاقاة بل الذي يضمن المثل هو الذمي
لا المسلم ٣ اذا غصب المسلم من مسلم خمرا ضمن له قيمتها خلاف والمسلم النقرف عليها ولذلك لو تخللت في يد حكم
لمالكها وليس قوله بتبني لان الضمان انما يكون للمال والخمر لا يملكها المسلم **قوله** ولا يضمن لو ادالة عن عاد
الوقوف في الصوره بيد العاقل فهو باشر وعدم قصد المجنون فالسبب اقوى **قوله** ضمن مثله ان
كان مثليا وكالاجا وهذا هو المشهور ويؤيده الآية في قوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وقال ابن الجنيد القيمة او
المثل ان اختاره المالك **قوله** وقيمته يوم الغصب ان كان [illegible] وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف

لو كان [illegible] التفصيل في العين السوق فهذا دون تغير في العين لا يضمن بلا خلاف لان
الفائت رغبة الناس لا شي منه ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون
اتفاقا والذهب والفضة مثليات خلافا للشيخ في لوكان كما اصنعهما قيمة غالبا
كالحلي ضمن جامعه التثلية على الاصح وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه
القيمة ولو كان ربويا ففيه عند الجنس وقيل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا

وفيه وجه آخر الاول قول الشيخ في ط لانه وقت الدخول في ضمانه والثاني قوله في ط ايضا واختاره ابن ادريس
واستحسنه المص في يع وصححه السعيد لان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال وكان مقتضيه فناسب عقوبته بضمان
الزايد ولانه مضمون عليه في جميع حالاته فالزايد مال هو على المالك فيكون مضمونا على الغاصب ولان نقص
القيمة انما هو بسبب نقص العين فيكون اولى بالضمان والثالث وهو الوجه الاخير هو الضمان بقيمته يوم التلف وقيل
انه للمص ونسبه العلامة الى القاضي واختاره في لف وبيانه ان الغاصب مامور برد العين يوم التلف ولو لم تتلف
العين لكان له ردها مع نقص قيمتها ويكون بعينه فلذلك لو تلفت ينتقل الحق المالك الى قيمتها يوم التلف ولو
زادت القيمة يوم القبض وبين الحبس بقيمة القبض الى يوم التلف وتلفت العين ذلك اليوم يلزم الغاصب ثلث الزايد
لا مطلقا لان الحاكم ان تلف لم يلزمه الزيادة وهذا الوجه قريب والثاني مشهور **قوله** ولو كان عبدا وكان
الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه في لف لو اذا حصل النقص على العين المغصوبة في
يد الغاصب فاما ان يكون العين حيوانا او غيره والثاني يرده الغاصب ويضمن ارشه وهو تفاوت ما بين القيمتين
والاول اما ان يكون عبدا او دابة والاول اما ان يكون الغاصب هو الجاني او غيره والثاني يلزمه المقدر الشرعي
والاول اعني كون الغاصب هو الجاني فقال الشيخ يلزم المقدر الشرعي ايضا وقال المص يلزم اكثر الامرين من المقدر
الشرعي والارش واختاره العلامة في لف لان ضمان الغاصب باعتبار المالية لما عرفت من مفهوم الغصب فيلحق
المغصوب الاموال ويضمن قدر ما نقص منه بخلاف ما اذا كان الجاني غير الغاصب فان ضمانه ليس باعتبار
المالية فيلحق العبد بالاحرار ويلزمه المقدر ويلزم الغاصب الزايد باعتبار المالية والثاني وهو ان يكون
الحيوان دابة فقال الشيخ في ط للمالك الارش وجه ابن ادريس والقاضي واختاره العلامة وقال الشيخ في في عليه
في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال القيمة وكذا كلما في البدن منه اثنان والوجه ان الدابة لا حقه
بالاموال فيتعين في جميعها الارش والرواية التي تمسك بها الشيخ ضعيفة ويمكن حملها على ما اذا كان المقدر
مساويا للارش **قوله** ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن
المثل اذا مزج الغاصب الزيت بزيت آخر فاقسامه **ثلثة** ١ ان مزجه بالادون وهذا الخلاف في انه يضمن المثل
لتعذر العين ٣ ان مزجه بالمساوي للشيخ في ط قولان احدهما للغاصب الخيار بين ان يعطيه من عينه
او يعطيه من غيره لان عين مال المالك قد استهلك فيسقط رؤيته حقه من العين فيتخير الغاصب ويلزم
المالك ما يدفع اليه المالك ما يدفع اليه الا للاتفاق عليه وثانيهما ان المالك يكون شريكا للغاصب لانه قادر

٢٦٥

زده ولا شئ له بل عليه رده

اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شئ له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك والارش مع النقصان في العين مسائل اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين

اما لو خلطه بغير جنسه واستهلك ضمن المثل

على بعض عين ما لعدم الباقي ولا معنى للتخيير مع وجود بعض العين كالو غصب صاعين فتلف احدهما ثم المالك يأخذ الموجود ويترك التالف ولا يلزم اخذ بدل الكل كذلك في صورة النزاع وهذا لخيار العلم والعلامة لقوته فيه نظر لان العين وان وجدت لكن تعذر تسليمها منفردة فيلت كالتالف وجازات يكون في زيت الغاصب بشبهه وان ساواه في الماهية ثم ان مزجه بالاجود فظاهر الاخلاف ان للغاصب الدفع من العين ويجب على المالك القبول لاشتماله على الزيادة عن حقه بلوغ الغاصب بها وهل للغاصب الدفع من غيرها مما يساوي مال المالك ويجب ح على المالك القبول اذا تفاوت عليهم لا يظهر من كلام الشيخ الاول وتبعه ابن ادريس الاجود ان الخيار للمالك في المطالبة بالعين ليرجع حقه بناء الزيادة تبرع من الغاصب كالو علم العبد صنعة فان له اخذه وان زادت قيمته وله المطالبة بالمثل من غيرها مما لقتنا اولا لجواز اشتماله على منة لا يجب تحملها **قوله** اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين مردودة الاصل ويضمن الارش ان نقص اللام في العين للعهد اى العين المضافة و الصبغ اخذ ورد الغاصب وهذا الحكم هو المشهور ذكره الشيخ واتباع وقال ابن الجنيد ليس للغاصب قلع الصبغ بغير اذن المالك فان لم يرض [illegible] قيمة الصبغ وجب قبوله واختاره العلامة لئلا لان عين مال الغاصب تلا استهلكت لعدم الانتفاع بصبغه مع استلزام القلع التصرف بغير اذن المالك الثوب كيف ولو اعار ارضا للغرس فغرسها المستعير ثم استعاد المالك الارض بذل قيمة الغرس اجبر الغارس على اخذها عند الشيخ مع انه اذن في الغرس في صورة النزاع لم ياذن المالك بالصبغ فكيف لا يجبر الغاصب على اخذ قيمة الصبغ ان بذلها المالك مع تضرره بالقلع وعدم تضرره بغير الارض بقلع الغرس قلت ما ذكره العلامة حسن وتعليله جيد لكن يشكله بالارض الغرس الزاما للشيخ والا فقد قال في عدة الاوقب توقف ملك الغرس بالقيمة على التراضي منهما ونعم ما قال لانه فرق بين الغصب والعارية لعدم الاذن وحصوله في العارية فاذن قول ابن الجنيد جيد وعليه الفتوى **قوله** اذا اشترى عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولا يرجع على البائع بشئ مما يدفعه من الثمن قولا واحدا في المشهور لانه ملكه ما له بسبب علمه بالغصبية وتسليط الغاصب عليه والتحقيق انه كان الثمن باقيا له الرجوع اليه لان البيع فاسد لا ينبغي المتبايعين من رجوع كل واحد بماله فللمشتري ح ان يرجع الى الثمن لان الناس مسلطون على اموالهم **قوله** وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد منشأه انه مباشر للاتلاف فيبقى

وفي الشيخ قولان الرجوع وعدمه

المستام لا ضمان عليه لانه اخذ باذن صاحبه واختياره فهو امين والامين لا ضمان عليه الا بالتفريط وما اورده في ط من التخصيص فهو مذهب العامة بناء على ان المستعير ضامن بنفس العارية من غير شرط فاسوا المستام على المستعير والمستعير عندنا لا ضمان عليه الا بالشرط فالقياس عندنا باطل [illegible]

لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها وان زرع الحب وافرخ البيض خلافا للشيخ فهو ضعيف

الضمان عليه خصوصا وقد حصل له عوض ومن ان الغاصب تدخره فضعف جانب المباشرة ويقوى الرجوع على السبب الغار ونحن هاهنا العمل بالتي للشيخ قولان والقوي على الفتوى **قوله** اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه هذا هو الظاهر من مذهب الاصحاب ذكره المرتضى في الناصريات وابن الجنيد والشيخ في موضع من ط واختاره ابن ادريس هو الحق وعليه الفتوى لان الفرخ والزرع نماء ملك المالك والتابع يتبع الاصل في الملكية وانما قلنا ذلك لان النماء على قسمين احدهما ما يبقى معه الاصل بكل اجزائه كالثمرة للنخل وثانيها ما يبقى معه الاصل ببعض اجزائه وهو المادة وتفسد الصورة ويلبس المادة صورة اخرى ويحصل استحالة وهو يجري مجرى تغير الصفات كالسمن مثلا كان المغصوب اذا سمن لم يملكه الغاصب كذلك البيض اذا صار فرخا والحب اذا صار سنبلا وللشيخ قول آخر في ط في كتاب الغصب ان ذلك كله للغاصب وعليه مثل الحب والبيض للمالك لان عين ماله قد تلفت قال ومن قال ان الفرخ عين البيض والزرع عين الحب فقد كابر والمعلوم خلافه وهو مذهب ابي حنيفة قال العلامة في سبب تملك الغاصب الفرخ اما احداث فعل او مجرد يد ولا شيء منهما بموجب للتملك اما الاحداث فلا بد ان كان فعل الغاصب لزم انه اذا احضنها بدجاجة المالك او اذن المالك للغير في احضانها والدجاجة والبيض للمالك ان يملك المحضن الفرخ وليس كذلك اجماعا وان كانت فعل الدجاجة لزم انه اذا غصب المالك الدجاجة و احضنها بيضة فيه ان يملكها صاحب الدجاجة وليس كذلك ايضا اجماعا واما مجرد اليد فلانه لو كان موجبا للملك لكان الغاصب مالكا لما غصبه وان لم يتغير صفته وليس كذا اجماعا ثم قال وقول الشيخ ان العين قد تلفت ليس بجيد لانها لو تلفت لم يحصل لها نماء بل استحالة فقوله من يقول ان الفرخ عين البيضة والزرع عين الحب فقد كابر خارج عن الانصاف لانا لا ندعي ان هذه الاعيان هي تلك الاعيان باقية على الصفات بل نقول ان المادة واحدة والتغير انما هو في الصفات والخواص بعض الذاتيات وفيه نظر اذ للقائل ان يقول سبب التملك مجموع ما ذكرت لا كل واحد مما ذكرت وانت ما ابطلته وايضا للشيخ ان يقول ان اردت بالتلف عين ما قلته من الاستحالة وقوله قول الشيخ من يقول ان الفرخ عين البيضة فقد كابر وانه خارج عن الانصاف للشيخ ان يقول اذا كانت الصورة مقومة للعين وقد فسدت فكيف يكون عين المغصوب باقية فانت الخارج عن الانصاف وان اردت ببقاء العين بقاء المادة مجازا فهو مسلم لكنه لم ينافي من يقول الشيخ لان له ان يقول له قلت انه انما كانت المادة باقية

لو كانت ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة
الارض ولمالكها ازالة الشجر وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر واجرة الارض لو نقصت ولا
يجب على احدهما اجابة الآخر ولا يد بعد نزل خاتمه

من غصب ارضا فزرعها فعليه اجرتها ونقصانها وتسليم عينها
الى صاحبها هذا صحيح وهو معد فيها لاصل اباحه

اذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان ذوات الامثال فعليه اكثر قيمته في ايام كونه في يده الا ان يذهب الرداءة المغصوبة اذا كان تلف في يد الغاصب وكان لها امثال موجودة ورضي المغصوب منه ان ياخذ المثل كان على الغاصب ان يعطيه ذلك والا فالقيمة ... اكثر قيمته مدة ايام الغصب ... استظهارا واذا اختلف قيمته في ايام الغصب فالاولى ان يؤخذ بالاكثر احتياطا و استظهارا ناصرية

وهو ملك المغصوب منه كانت الصورة ايضا دليل التابع الا في ذلك ان قال ان الصورة بما يتبع الاصل ويجري مجرى الثمرة فهو ما ذكرناه اولا والتطويل مستغنى عنه **قوله** لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض هذا هو المشهور وعليه انعقد الاجماع اليوم ولا اعلم فيه مخالفا الا ما يحكى عن ابن الجنيد ان لصاحب الارض ان يرد ما خسره الزارع ويملك الزرع لقوله صلى الله عليه وآله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس من الزرع شيء والحق الاول وهو ابتداء ونتيجة في الملك والارض والماء والهواء والشمس معدات لصيرورته زرعا ... صالحا بالتدريج والفاعل هو الله سبحانه فهو بمنزلة من غصب دجاجة واحضنها كل بيض فانه يملك الفرخ وعليه اجرة الدجاجة لذلك اذا غصب ارضا وبذرا وزرعه فيها تبع الزرع البذر فلا يكون للغاصب شيء والخبر الذي تمسك به ابن الجنيد ان ثبت صحته حمل عليها اذا زرعها ببذر مالك الارض كما قيل لكنه غير صحيح لانه سنده ممنوع فلا يحقق شيئا فالاولى طرح متن الخبر **قوله** لو تلف المغصوب في الاول قول ابن ادريس هو الصحيح لان الغاصب منكر لما ادعاها المالك من الزيادة فيكون القول قوله لاصالة البراءة من الزائد والثاني للشيخين ... لان المالك اعرف بقيمة ماله من الغاصب وليس بشيء

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع الشفعة لغة مأخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما يضم اليه وكأنه يجعل ... شفعا او زوجها قال العلامة في عقد هو استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وفيه نظر لانتقاضه بانه من يستحق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع لا بسبب الشفعة بل بسبب آخر كالارث وغيره وتعريف المصنف لا ينتقض بذلك لانه علق الاستحقاق بانتقالها بالبيع فيخرج عنه ماكان الانتقال الا بالبيع بل بغيره من النواقل كالهبة والصداق والصلح وغيرها **قوله** وتثبت في الارضين والمساكين اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض هذا قول الشيخ في ... واختاره ابن حمزة وسلار وقال المرتضى وابن الجنيد والتقي والقاضي وابن ادريس وظاهر كلام الشيخ في ... انها تثبت في كل مبيع سواء كان مما ينقل او لا وقال المرتضى ان ذلك مما انفردت به الامامية وقال ابن بابويه لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا في شيء مقسوم **قوله** وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها يثبت في غيره ذلك في العبد دون غيره قال ابن بابويه والشيخ تثبت في الحيوان وقال في ... عدم الثبوت وتبعه ابن حمزة وسلار

يثبت حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كل ذلك مما يحتمل القسمة ولا يحتملها وخالف الفقهاء واجمعوا على انه لا يجب الا في العقار والارضين دون العروض والامتعة والحيوان لنا ج الانتصار لا يجب الشفعة الا اذا كانت الشركة بين اثنين واذا زاد العدد على اثنين فلا شفعة وخالف الفقهاء واوجبوا الشفعة بين الشركاء قلوا او كثر عددهم لنا ج ولان حق الشفعة حكم شرعي والاصل انتفاؤه واوجبناه للشركة للاجماع الانتصار

ومستنده ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قيل له في الحيوان شفعة فقال لا وروى الحلبي ايضا عنه عليه السلام انه سئل عن مملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا وهذه حجة من اثبتها في العبد دون غيره والمعارض هو **قوله** ولا يثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه البيع اما ان يكون قسمه اولا والاول اما ان يكون مقسوما قبل البيع فلا شفعة فيه اجماعا ولقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود فلا شفعة او غير مقسوم **فهاهنا** ان لا يكون غير قابل للقسمة كالعضايد والحمامات والطريق الضيق قال المرتضى والقاضي وابن ادريس بثبوت الشفعة فيه بناء على ثبوتها في كل مبيع وقال الشيخ والعلامة بعدم الثبوت وهو المختار وعليه الفتوى **لوجوه** ا الغرض من الشارع بالشفعة ازالة الضرر عن المالك بالقسمة لو لم ادها المشتري وهذا الضرر منتف فيما لا يقسم فلا شفعة فيه ٢ اصالة بقاء المالك على ملكه واثبات الشفعة مخالف لها فيقتصر الى دليل ٣ ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ٢ ان يكون قابلا للقسمة ويباع قبل القسمة فهذا يثبت فيه الشفعة خلافا لابن بابويه لنا وجوه ا العلة المذكورة وهي لزوم ضرر القسمة للشريك ٢ ما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان وارض او متاع خرج من ذلك ما عدا العقار للخلاف فيه فيبقى الباقي ٣ وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم والنفي هنا بمعنى عدم الملكة اذ لو كان بمعنى السلب لزم ثبوتها في القسم الاول وهو باطل ولقوله في تمام الخبر اذا وقعت القسمة والحدود وعرفت الطرق فلا شفعة اذا عرفت هذا فلنحك الاقوال في محل الشفعة ا قول المرتضى ومن تبعه بثبوتها في كل مبيع منقولا كان او غيره مقسوما او غيره ٢ قول الشيخ في ... وابن حمزة اختصاصها بما لا ينقل من الارضين والمساكن ويثبت في الشجر والابنية تبعا للارض ومستنده رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ٣ ثبوتها في كل مبيع مما لا يمكن قسمته وهو قول الشيخ في ... ٤ قول ابن بابويه لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا في شيء مقسوم ويثبت في غير ذلك ٥ قول ابن ادريس بثبوتها في كل مبيع الا السفينة وما لا ينقسم كالثياب والحيوان وقول سلار يثبت فيما يصح قسمته خاصة ٦ قول ابن ابي عقيل بثبوتها في كل مبيع وان انقسم **قوله** ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار هذا هو المشهور بل المجمع عليه اليوم ويظهر من كلام ابن الجنيد ثبوت الشفعة بانتقال الحصة وان لم يكن بعقد معاوضة وكانه يحتج بان الحكم شرع ... في جميع صور الانتقالات فيثبت وفيه نظر لان وجه الحكم غير كاف في العلية

ان الوارث حق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمع بعضهم كان لم ... الوارث وهذا لا يدل ان الشفعة في الاصل يجب لاكثر من شريكه فان قيل ادعيتم الاجماع ... وبوجبه الشفعة في العقار فيما زاد على ... واذا ... الانتصار

قلنا تقدم ان يعبر مواضع معروفة ... الاجماع ... خلاف الامامية الانتصار

كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فاني ابطلها ولا اجيزها هذا غير صحيح لان
من احتال في بيع الدراهم بان ضم اليها صبغ الحديد وما اشبهه صح عقد بيعه لاخراجه ما فعله من الصفقة
التي تداولها ... لان ... عن بيع ... فاذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفقة
وكذا اذا وهب داره واعطاه الموهوب له شيئا على سبيل الهدية سقط حق الشفعة لانه عقد
بغير عوض ولسنا ... متى قصد بهذه الحيل الى ابطال
الحقوق ان يكون مستحقا للعقاب
وان كان عقده صحيحا ماضيا
وما نعرف خلافا من محصلي
الفقهاء ناصرياة

الاذنيات والشارع ضبطها بالبيع لكونه وضعا منضبطا كما ضبط الفقر بالنقل وان وجدت المشقة في غير
هذا مع انا لا نقول بالقياس في الرخصيات ويؤيد ما قلناه رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وفي الاستدلال
بهذا الحديث نظر لجواز ان يكون نفي الشفعة لكثرة الشركاء **قوله** ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب
الطلق لم يثبت للموقوف عليه قال المرتضى يثبت قال الشيخ بعدم الثبوت للموقوف عليه لعدم انحصار الملك فيه وقال
المرتضى يثبت لانه مالك الآن وفصل ابن ادريس فقال بالثبوت ان كان الموقوف عليه واحدا وبعدمه ان كان اكثر واختاره
العلامة وعليه الفتوى **قوله** ولا بالجوار خالف ابن ابي عقيل في ذلك محتجا بوجوه السبب وهو الضرر
من شريك الدخيل ولما تقدم من رواية طلحة بن يزيد والجواب ان وجه الحكم غير كاف كما تقدم فلا بد من ...
وهنا الشركة **قوله** ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص
هذا ايضا ما اجمع عليه الاصحاب لم يخالف فيه الا ابن ابي عقيل محتجا برواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وهو غير
دال على مراده لاختصاصها بالثبوت مع الشركة في الطريق ونحن نقول به ويحتج على بطلان قوله بما تقدم من قوله عليه السلام
اذا وقعت الحدود فلا شفعة فاما احتجاجه بما روى عنه عليه السلام الجار احق بصقب جاره اجيب بان مع تسليم صحة الحديث
هو محتمل لان يكون المراد هو احق بالعرض لانه لا بد من اضمار وليس اضمارها احق بالاخذ بالشفعة اولى من قوله
احق بالعرض عليه او المراد بالجار الشريك ولذلك سمي الزوجة جارة لغة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى ايا جارتي
بيني فانك طالقة ... بذلك عقيب العقد وان كانت بالمغرب والزوج بالمشرق **قوله** ويثبت بين شريكين
ولا يثبت لما زاد على اشهر الروايتين روى ابن بابويه في الفقيه عن طلحة بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام
ان الشفعة على عدد الرجال وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء وعمل بها
الصدوق وابن الجنيد وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الشفعة
الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ومثله عن الصادق عليه السلام اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وعمل على ذلك
الثلاثة واتباعهم وابن ادريس والمصنف والعلامة وعليه الفتوى لاصالة بقاء الملك على مالكه ولحصول الاجماع
بعد الصدوق وابن الجنيد فيكون حجة على بطلان الثبوت مع الكثرة لان القائل بعدم الشفعة فيما اذا كثرت
من الروايات بالشهرة ويجاب عن الروايتين اما بالحمل على التقية او بحمل الرجال والشركاء على اثنين كما هو كذلك لغة او

ولو اشترى رجل ستة اقطاع من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع ان ياخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان ياخذ من هذه الاقطاع ما له فيه حق الشفعة دون غيرها فيما لا حق له فيه ولا اظن بين الفقهاء في ذلك خلاف انما الخلاف فيمن اشترى دارين صفقة واحدة وللدارين معا شفيع واحد فهل له ان ياخذ احدهما قال قوم له ذلك وقال قوم ليس له الا اخذ الجميع او ترك الجميع والوجه في المسئلة الاول انه يحقق

ويثبت في ... الشفعة ... كثرة الشفعاء و اثبتها الصدوق و ...

الشيخ في النهاية يرى ثبوتها مع كثرة الشركاء الا في الحيوان فانها تثبت ...

احدى الدارين فكيف ياخذ الاخرى بغير حق يجب له عليها وليس كذلك الثانية لان حق الشفيع ثابت في الدارين ناصرياة

ارادة بغير الحكم للرجال والشركاء ولا ارادة الشركاء في ملك واحد ثم **هنا فائدتان** الاولى القول بالثبوت مع الشركة
هل يثبت على قدر السهام او على عدد الرؤوس قال ابن الجنيد بالاول والصدوق بالثاني **الثانية** الصدوق في نفي
الشفعة مع الكثرة بغير الحيوان اما في الحيوان فاثبتها بين اثنين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا
شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وفي تخصيصه نظر لان تخصيص الحيوان بالذكر في سياق وحدة الشريك
لا يلزم نفي الحكم عما عداه من المبيعات لضعف القول بدليل الخطاب **قوله** ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذ بقيمته وقيل يسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال
اختيار الاول مذهب الشيخ ... والمفيد والتقي وابن ادريس استنادا الى عموم ادلة الشفعة وقال الشيخ في ... وابن حمزة بالسقوط
استنادا الى رواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وهذا النفي
كما يحتمل كون الثمن غير مثلي كذا يحتمل عدم الشركة في الدار وبعضها او في طريقها وهو الراجح ... على بعضها
الا يجاز او يحتمل ايضا كثرة الشركاء ... الرواية على ... وجه سقوط الشفعة كون الثمن
هي المبيع ... كما قال ... التضعيف ... القول بالسقوط باصالة بقاء الملك على مالكه
وعدم التسليط على ... بالاجماع ... ولانه اخذ مال بالباطل لقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واخذ الشفيع ليس بتجارة عن تراض لان الاخذ ليس برضاء المشتري فيكون اخذ
بالباطل وفيه نظر لان الاصل يخرج بالدليل وقد تقدم ... الثاني ان الشفعة في القيمي ... قيمته او الاخذ بالثمن
مثل يوم العقد وقيل يوم الاخذ وقال السعيد ... من حين العقد الى وقت الدفع لانه اخذ وجب والفتوى على
الاول **قوله** وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر القول بانها على الفور
مذهب الشيخ ... وتبعه القاضي وابن الجنيد وعليه الفتوى **لوجوه** انها من ... الشفعة ...
ولانها اخذ مال الغير بغير رضاه ... سببا ... المشتري لعدم اقدامه على
عمارته ... والتصرف ... في كل وقت انتزاعه والضرر منفي لقوله لا ضرر ولا ضرار ... الجمهور من قوله عليه السلام
الشفعة لمن واثبها ... ورواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام سأله عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم
ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة
ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الى
تلك البلد وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وجه الدلالة انه حكم بالبطلان بعد

لا شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ... لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ... ومعلوم انه عام ... في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل انتصار

الشفعة على الوقوف

لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وخالف الفقهاء ... انتصار

جواز السيد وجود ... بسبب البنوة وهو البيع والارث بقاء ما كان على ما كان ولكون الكسا ابراهيم
واجيب بان المنوق سبب البيع نفسه بل هو حدوث عليه والموروث يبطل في زمان البقاء
والاستصحاب ضعيف ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا ينتقل بالترك بل هو مختص بما عدا
المتنازع على ان الفرق حاصل بين الحق الابتدائي والشفعة وهو المفروض في م دون الاول
... والمعد

الثلاثة التي اخرها القدر فلو كانت الشفعة على التراخي لم يبطل بالتاخير بطلاق العدم القائل بالفرق وقال المرتضى وابن بابويه
وابن الجنيد وابن ادريس انها على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط لانه حق ما لي فيورث الورثة وبعضها ولانها تحتبس عن
البيع اليه فكيف يسقط الا بالاسقاط والجواب عن الاول ان الحقوق مختلفة لوجود الفارق وعن الثاني ان العادة
بالثبوت الثبوت مطلقا ممنوع بل هو ثابت في الزمن الاول ومع عليه المحدوث يبطل بعده البقاء والعادة ان الثبوت
في الزمن الاول فسلم لكن يجب سبيرته واصالة البقاء انما يكون حجة اذا لم يعارضه دليل الاصلية **قوله**
وان اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا وان تاخير والاخذ بالثمن في محله وفي انها به يأخذ الشقص ويكون
الثمن مؤجلا ويلزمه كفيلا ان لم يكن مليا وهو الذي اشبه الاول قول الشيخ في ف وهو قول المص والقاضي وابن ادريس ويشكل
لان التخيير المذكور يستلزم القول بتراخي طلب الشفعة واللازم باطل لما تقدم فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة والثاني للشيخ في ط
في نقله في طرق عن بعض اصحابنا والذي اختاره ابن الجنيد واختاره العلامة محتجا بان القول بالتخيير المذكور يستلزم احد
محذورين اما اسقاط الشفعة على تقدير تاخيرها او الزام الشفيع بزيادة لا يوجب لها وكلاهما باطل بيان الملازمة انا
ان جوزنا له التاخير لزم الاول وهو باطل لما تقدم انها على الفور وان لم يجوزه لزم الثاني بزيادة صفة في تعجيل الثمن
من غير موجب وفيه نظر لان تجويز احد شخصين على التعيين عن التخيير وبينهما والمص قائل بالتخيير **قوله** ولو
ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل هذا قول ابن ادريس لان ذلك ترك قبل الاستحقاق فلا يلزم كما لو اسقطت المرأة
المهر قبل التزويج وقال الشيخان لا تبطل بالطلاقات المتقدمة لانه لا يحل للشريك ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم ياذنه
فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر
عن الشريك فاذا رضي به دل على عدم الضرر فلا يثبت الشفعة ولين ذلك من باب الاسقاط حتى يتوقف على الاستحقاق
كما لو اعترض الدعوي والاول اختاره العلامة فهو قوي وعليه الفتوى **قوله** اما لو شهد على البائع وبارك للمشتري
او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه يعني من شهوده امارة الرضا بالبيع وفي كل واحد من هذه يستلزم
استقرار ملك والشفعة منافية لذلك من امارة الرضا بالبيع فلا يكون تمهيد الثبوت الشفعة فلا ينافي الحق الثابت
والاذن لا يستلزم اسقاط تمهيد الثبوت وقد دلنا المباركة للبيع او المشتري فان يافت لعوزه في سقطة والاختلاف
اذا عرفت هذا فاعلم ان للاصحاب **هنا اقوالا** قال الشيخ و ابن حمزة تبطل بالشهادة والمباركة قال في فة لا تبطل
بالمباركة ولا بالاذن في البيع لا تقيمان الدليل فيه ابن ادريس لا تبطل مع الشهادة ولا الاذن في البيع **٣** قول المص
انها تسقط بذلك والحديث الصورة التحقيق بكلما لا في القوية فانه تبطل وما اختلا **٣** قال الشيخ الشفعة لا تورث

وبهذه الادلة استدل بعض الشيخين

بل من باب الاذن خاصه

وقال المفيد

وقال المفيد وعلم الهدى يورث وهو الاشبه حجة الشيخ رواية طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يورث الشفعة ولا
ان علقت بملك الموروث لزم ثبوت الشفعة بملك الغير وهو باطل وان علقت بملك الوارث فهو باطل ايضا لعدم كونه
شريكا عند البيع فلم يحصل سبب الاستحقاق وهو نية الشريك حصته وحجة المفيد والمرتضى عموم ادلة الارث ولانها
حق من الحقوق فيورث كخيار الرد والخيار وهو اختيار المص والعلامة وعليه الفتوى ويجاب عن حجة الشيخ بضعفه
والحق انه يثبت باختيار ان تملك الاستحقاق بملك الموروث وانتقال الاستحقاق الى الوارث بالموت هذا اذا لم
تاخر المطالبة عن البيع والموت بمعنى الوارث امام التاخير وعلمه فلا شفعة لانها على الفور كما تقدم **قوله**
لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده هذا قول الشيخين والقاضي
واختاره ابن ادريس لان الشفيع يدعي استحقاق الحصة بثمن معين والمشتري ينكره ومدعيه عليها فيكون القول قوله مع اليمين
وقال ابن الجنيد القول قول الشفيع لانه منكر لزيادة يدعيها المشتري واليمين على من انكر ويؤيده قول الشيخ في ف انها اذا اقاما
بينة عمل بينة المشتري واذا كان كذلك ينبغي ان يكون القول قول الشفيع عند عدم البينة ويمكن ان يجاب بان
الشفيع انما يدعي العلم اولا فان كان الثاني لم يحلف لما تقدم انه لا يمين الا مع العلم وان كان الاول فكذلك
لان الاختلاف في فعل المشتري وهو اعلم به **كتاب احياء الموات** الموات
الارض غير المنتفع بها لعطلتها يقال لها الموات وموتان بفتح الميم والواو واما بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع
ويقال رجل موتان بالضم والسكون اذا لم يفهم اذا عرفت هذا فاعلم انه نقل الجمهور وفي صحاحهم عنه صلى الله عليه وآله من احيا ارضا
ميتة فهي له نصا عن الله وفي الحديث ايضا موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له وعلى ذلك اجماع
المسلمين وعند اصحابنا ان الموات من الارضين للامام فلا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يصير ملكا للماذون له
واذنه شرط **قوله** ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ظاهر
هذا الكلام يعطي ان الشفعة تعم من قبل مع اذنه يملك بالاحياء لانه لو ملكه لم يكن لاحد رفع يده اما ما كان ايضا
لقوله ص الناس مسلطون على اموالهم ويمكن ان يجاب بان المراد ملك ما الاحيا بانه مع الارض لان رقبتها الى الرقبة للامام
فلو ح بوضع يد المحيي ان اقتضت المصلحة ذلك وهذا حاصل ما في الشيخ في ف ولا ينظر **قوله** والتحجير يفيد
اولوية لا ملكا هذا هو المشهور ونقل المص والعلامة عن بعض المتاخرين قيل هو ابن نما ان التحجير احيا فيفيد ملكا
وليس بشيء لان الملك فرع الاحيا والتحجير شروع في الاحياء ويعني التحجير اولويته انها تكون موقوفة فان احياها
ملكها ولم يكن لاحد رفع يده وان لم ينعها بادام اثر التحجير بان يكون هنا اثره هل يجوز احياؤها الحق عدم زوال التحجير الا ...

ما حكم ... سعيد في احياء الموات

الموات مشتق على ... بالكسر و بالكرم

موات على وزن
فعال كسحاب
بفتح الفاء و
هل يكون
بكسرها وورد
رضاع وشقاق
بكسر الفاء

وقال المص في كتاب الجهاد
يكون احق بها اي لا يملكها بل يكون
احق به حتى يا تي ...

بعيد

خبر البقباق موثق وخبر السكوني موثق الا انه متفق عليه و ثم خلاف غير الكن معتضد برواية مسمع

قوله وفي رواية سبع اذرع هذه رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص
في الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ومثله روى السكوني عن الصادق ع عن النبي ص وعليها فتوى الشيخ
واتباعه واما الخمس فرواها ابو العباس البقباق عن الصادق ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال
بعضهم اقل فهو خمسة اذرع واختار العمل بها المصنف لانها اصح طريقا من الاوليين قوله حريم البئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع في الرخوة وفي الصلبة خمسمائة هذا التحديد هو المشهور وعليه دلت روايات
وعمل الاصحاب ورواه ابن الجنيد عن النبي ص حريم البئر اذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعا وان كانت حفرت
في الاسلام فخمس وعشرون ذراعا قال ابن الجنيد وحريم الناضح قدر عمقها للابل ممر الناضح وقال كلما اعتبار ان
التحديد في ذلك بناء على الغالب لانه اذا اراد احداث بئر بجنب قديمة يتضرر صاحب القديم بسبب جذب
الماء اليها ان كانت اكثر من التحديد وان لم يتضرر بها لم يمنعه وان قل بينهما ويؤيده ما رواه محمد بن يحيى
فلا كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب الا يضر احدهما بالاخرى وهذه الرواية على
خلاف المشهور وحملها على كثرة ... بعيد الكتابة وجماعة المرادي قويت للضعف مع ان التحديد اضبط فالوقوف في موضع
هذا والمراد بالمعطن ما يسقى منه الابل وبالناضح ما يستقى منها بالابل قوله اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه
الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه هذا مضمون ما قضى به رسول الله ص في سيل وادي مهزور
وافتى به الشيخ وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال قضى رسول الله ص ان الاعلى يحبس الى الساق
للنخل والى القدم للزرع الى الشراك اذا عرفت هذا فلعلمه مع تقديم الزاي المهملة على المنقطة قال الشيخ هو الموضع
الذي يجتمع فيه ماء السيل ونقل ابن بابويه عمن يثق به من اهل المدينة ان وادي مهزور بتقديم المنقطة على المهملة قال
وسمعت من شيخي محمد بن الحسن انه مهزور بتقديم المهملة ماذكر الفارسي من قول كانه وهو ما نكر الفاضل عن العقر والخلاج
قال بعض الفضلاء من العجم هذا يوافق المعنى دون اللفظ لان الفاضل حكى ما في الفارسية هرزبالعادون
الواو وكان ينبغي ان يقول مهرزه اللام الاثبت ذلك من تعريفات العرب وقال الشيخ الشهيد في دروسه انه
بالمهملتين وكانه اخذه من قول الجوهري من الهرز بالماء الكثير وهو الذي اذا جرت سمعت له هرهرة وهو حكاية
خرخرة قوله من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية كان ذلك من اشترى دارا بأجره وقال
ان قال ان لم يتبين لم يكن عليه شيء وان كان قد ميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل المسألة انه

ان موضع المنع والوجه البطلان مع تقدير الاستيلاء فلانه يجب رده الى الطريق ويتخير ان شاء ابطل البيع اما الرواية
فرواها العلامة محمد بن مسلم عن احدهما ووجه ضعفها دلالتها على الاباحة مما لا يجوز تملكه من طريق المسلمين وفيه
نظر لجواز ان يكون الدلالة في الطريق للمعهود لو الطريق المشترك وحاز ان يكون ممتعا بعيد على القيد الشرعي
لكون يتصل الاباحة فلا يضر ادخالها في الملك قال جانب الامام ع على الناس لما علم من جهالتها واما وجه منع تفصيل الناية
فهو ان عدم التمييز لا يقتضي الاباحة لما اخذ من الطريق بل يجب رده ومع الاجرة في ذلك وانما المحال فلان
رد الطريق اذا لم يتميز بالجملة كانما وقع عليه البيع باعتبار البائع مجهول لا يبطل بجهالته واما وجه جواز الفسخ
على تقدير الاستيلاء فلانه يجب رد ذلك الى الطريق فيتبعض البيع على المشتري وذلك عيب موجب لخياره هذا كله
على تقدير عدم تاويل الرواية بما ذكرناه قوله من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء
الصريح يرجعه ما يؤدي الى التعيب وفي اطلاق جواز البيع هنا نظر لعدم امكان التسليم وعدم العلم بمقدار ما يسلم له
بالقسمة نعم يجوز الصلح عليه وكانه اراد بالبيع مطلق المعاوضة بنوع من الصلح قوله ويجوز ان يبيع
سكنا ما اي يوجرها او يبيع رقبتها لانه لا يملكها واطلق البيع على الاجارة تجوزا كتاب اللقطة
واما مكسورة اللقط بكون القاف اسم للشيء الملقوط وهو المراد هنا وبفتح القاف اسم للاخذ اللقطة اي كثير
الالتقاط لان فعله كذلك ومثله كل اسم لمبالغة اي كثير الضحك قوله الاول في اللقيط يقال
لقيط ومنبوذ فالاول باعتبار اخذه لانه فعيل هنا بمعنى المفعول والثاني باعتبار ما يئول اليه فانه منبوذ اي مرمي
قوله وفي اشتراط الاسلام تردد منشاه اصالة عدم الاشتراط ولانه احكام وحضانة وتربية فلا
يشترط الاسلام نحو استرضاع الكافرة وجعلها كالمرضعة اجماعا ولذلك اطلق الاصحاب جواز الالتقاط من غير
تقييد وهو فتوى الشيخ في كتبه ومن انه ولاية ولا سبيل لمن حكم باسلامه ولا سبيل للكافر على المسلم الآية وايضا
ان الصبي بسبب الصحبة والتربية يميل الى اخلاق المربي والى العقائد بتمن الاسلام والفطرة والتحقيق
ان ان حكم باسلام اللقيط اشترط اسلام الملتقط والا فلا وهل يشترط مع الاسلام العدالة الاقرب الاول نعم لا
لا يؤمن من خيانته فيبيعه او يملكه ولانه سبيل القرآن تجد ... ولا يتفق على الفاسق بل اهلا للامانة
فينتزع من يده لان اللقيط ويحتمل الى العدل وقيل لا يشترط العدالة ولا ان العقود الزهبية والحضانة وهما يحصلان
بالفاسق واختاره الشيخ في المبسوط على كراهية وهو فتوى المصنف في قوله ولا يلتقط المملوك الا باذن
مولاه الا الولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره ولانه مشغول بخدمة سيده فلا زمان يصرفه في الحضانة

لا تراجع اللقطة منه اويهما الى احرساته الفاو والاها والله ولا من الله لا انه

بن سعيد ... اللقيط

خبر السفرة ٥ ١ ١٣١ ... نفق في ان الذي يضيعه [illegible] يقوم ويوكل ينفسد

فايدة كل شيء إذن الشارع في أخذه أو التصرف فيه فإنه أو تصرف فيه فإنه تلف ... فلا ضمان عليه لأن الإذن لا يستعقب الضمان
رد ما أخذت لا ضمان فيه كما صرح به بعض الأصحاب

إلا مع إذن المولى فلا تمنع **قوله** وأخذ اللقيط مستحب هذا اختيار المصنف في النافع لأصالة عدم الوجوب وقال
الشيخ في أحد قوليه يجب على الكفاية لأنه تعاون على البر والتقوى واختاره العلامة تعالى وتعاونوا على البر والأمر حقيقة في الوجوب
ولاشتماله على دفع ضرورة المضطر فيكون واجبا كبذل الطعام في المخمصة واختاره العلامة وهو الأقوى **قوله** واللقيط
في دار الإسلام حر وفي دار الشرك رق المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام فلا يكون فيها كافر إلا معاهدا ودار الكفر
ما ينفذ فيه حكم الكفار ... باسم الإسلام ... الأولى ... الثانية ... إلا أن يوجد فيها مسلم ...
أو ... **قوله** فإن لم يجد استعان بالمسلمين هل يجب عليهم ... فقد
السلطان بذل النفقة ... من ذلك مع إنفاق ... وتعاون على البر والتقوى واجبا عملا بظاهر الأمر ...
وتعاونوا ... على الكفاية لأن في ... فيها ... المشقة والحرج ولأن ... الاتفاق فإذا حصل من ... تخصص
سقط الوجوب عن غيره ... الوجوب ... أصالة البراءة من الوجوب والقوي على
الأول **قوله** فإن ... لا ... ثم ... رجع عليه ... لم يرجع هل يشترط
في الرجوع الإشهاد ... ولا يحتاج ... الأولى ... أمانته ... الإشهاد ... له
... الملتقط ... السلطان ... المسلمين **قوله** كل حيوان مملوك
ضائع ... بالمملوك عن الكلب العقور والخنزير وبالضائع عما يوجد ... المالك أو ملتقط ... **قوله**
... الاستحسان جائز وغير جائز ... كالبعير إذا ترك من غير جهد في كلاء وماء ...
فإن هذه الأوصاف ... الامتناع من صغير السباع ... عن الإبل ... وأهلها ...
... ودفنها ... وغيرها ... عن ... ثم ... وكرشه ... والإبل
... لا ... ولا ... الإبل إلا
... الضالة ... لو تركت ... صاحبها ... **قوله** ويجد لو تركه
صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ لقطة البعير وما شابهه من الحيوانات الممتنعة على **أقسام أربعة**
أن يتركه من غير جهد في كلاء وماء ... من جهد في كلاء وماء ... لا يجوز أخذها ... من الحديث
إذا تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء ... على المشهور بين الأصحاب ... كالمقتنية
المنقدمة ... عن ... قال ... رجل ... وجدت بعيرا ... رسول الله ...
وكرشه سقاؤه ... ما تقدم ... عن ... قال قضى أمير المؤمنين في رجل ترك دابته

فقال إن كانت تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحياها ... وإن لم
يعرفها ... الكلاء ... ذلك **وهنا فوائد** الأولى المحل الممنوع منه كان ضامنا له حتى يصل إلى المالك أو إلى
من يقوم مقامه من الوكيل أو الحاكم مع تعذرهما فيحفظها الحاكم في الحمرات ... صلاحها ... وحفظ ثمنه
٢ لو أخذ الجائز ... ولا يجب عليه دفع القيمة ... المالك لو ظهر ... وصرف ... الملتقط
... العين ... العلامة ... المالك السابق ... ممن أحياها
الدم ... ٣ ... ٤ ... العطب ... الأقسام المذكورة ...
... البقرة ... العلة في البعير ...
على الامتناع فلا يجوز أخذها ... المنع ... الشيخ ... البعير ...
... البعير ... الامتناع ... بالحاق ...
... عدم ... البعير ... في ... بالحاق الثلاثة ...
القوي ... أخذ ... العين الموجودة
مع ظهور المالك ... الرجوع بقيمة الولد ... اللبن ... الصوف ... وقيمته مع ...
ذلك ... الملتقط **قوله** والشاة وإن وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من صغير
السباع ... **تنبيه**
الشاة إذا ... في الفلاة ... الامتناع من صغير السباع ...
... الشاة ... الفلاة ... أو للذئب ...
والمراد بالفلاة ... ٣ ... الأخذ ... بين الحفظ أمانة ... الدفع إلى الحاكم ولا
ضمان في الصورتين ... التملك ...
وقيمتها ... ما أخذت ... البراءة ...
... الشاة ... السؤال ...
الشيخ ... أخذ الحيوان ... الاتفاق ...
... المالك ... المشهور ... التلف ... أخذه ...
... الشاة ... أيام ... المالك باعها وتصدق

اما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل او لا كالصغير منه على
المشهور لعموم النهي فان اخذه امسكه لصاحبه امانة وانفق عليه او دفعه الى الحاكم وفي
رجوعه بالانفاق الى المالك خلاف للاذن الشرعي والاحسان والتعدي في الاخذ
نعم لو كان له نفع يجوز [illegible] التقاص وقيل بل هو بازائه [illegible] حسبان [illegible]

شهادة بعض انه لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان قال ابن ادريس نعم والوجه المنع لاصالة المنع من مال الغير
واستشكل العلامة جواز البيع بغير اذن الحاكم والصدقة تمسكا بعموم ابن الطلاق النص على منع بغير اشتراط الاذن والمعنى
المحول ومن منعه ذلك لاحظ الدليل اذ عدم النص على الاخير بعينه اذنه ولا اذن من يقوم مقامه وهذا احوط والرواية
المشار اليها ذكرها ابن بابويه بطرق عن [illegible] مع انفى بعض [illegible] الشيخ وكذا المص امتنع في الشاة اذا وجدت في الفلاة وذلك
استضعفها لما فرقها النص والدلالة على خلافها والوجه العلم بها وحملها على ما وجد في العمران كما قلناه **قوله**
وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم هذا فتوى الشيخ [illegible] واختاره
المص والعلامة لوجوب حفظها المستلزم الانفاق واصالة براءة ذمته من البدل فله الرجوع ومنع ابن ادريس
من الرجوع الا اذا كانت في محل البرية **قوله** لو كانت للضالة منفعة كالظهر واللبن قال في ق كان بازاء
ما انفق والوجه التقاص تمسك الشيخ في قوله الى الرواية المتقدمة في [illegible] عن [illegible] وقد تقدم ذكرها
وضعف مستندها بعدم دلالة على المدعى والحق ما قاله المص لان لكل منهما حقا عن صاحبه فيتقاصان كما [illegible]
المحقق **القسم الثالث** وفيه ثلاثة فصول ١ اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه كما دون الدرهم ينتفع
به من غير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان لقطة غير الحرم اقسامها ثلاثة ١ دون الدرهم وهذا يباح اجماعا
وهل يجب ضمانه لو ظهر المالك ام لا قال في ق والتقي لا لاباحته والاباحة لا يستعقب الضمان ولم يتعرض المص والشيخ
في [illegible] لذلك وقال ابن ادريس لا يجب ضمانه واذا اقام صاحبه البينة به وجب رده عليه لانه ملكه [illegible]
اه وذلك متناقضة ظاهرا واجيب بان انتفاء الضمان مع التلف ووجوب الرد مع بقاء العين فلا تناقض والاختلاف
الراجح الاول الضمان وهو قريب العلامة عدم اصالة بقاء الملك على المالك وعدم وجوب التعريف لا يستلزم
عدم الضمان لان عدم التعريف انما كان لقلة المقدار واحتياج المؤنة ويؤيده قوله ع من وجد شيئا دونه
فلينتفع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وجه الاستدلال به انه ليس المراد رد العين للاجماع على ملكه
وجوابه يكون المراد القيمة ودليل المراد الدرهم فما زاد لان الفاء للتعقيب في قوله فلينتفع به والدرهم فما زاد لا
يتحقق ذلك فيه الا بعد التعريف سنة وذلك تراخ فيكون المراد بما دون لتعقب الانتفاع فيه للوجدان فلا
فقد يجب الضمان وهو المطلوب ٢ ما زاد على الدرهم وهذا لا يستباح اجماعا الا بعد التعريف ٣ قدر الدرهم
لم يعين المص فيه روايتان وذلك يقتضي تنافي الروايتين في التعريف وعدمه ولم يقف الاصحاب روايتين تنطقان
على التعريف احدهما عن محمد بن مسلم عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible] وثانيهما عن علي بن جعفر عن اخيه

اخر العنكبوت انا جعلنا حرما امنا اي جعلنا بلدهم مصونا من النهب والتعدي امنا اهله من القتل والسبي ويتخطف الناس من حولهم يختلسون قتلا او سبيا اذا كانت العرب حولهم في تغاور وتناهب بعضهم بعضا

ع ولم اقف على ما نقله الراوي نعم فيه قولان قال الشيخان وابنا بابويه والقاضي وابن ادريس التعريف وسلار والتقي وابن حمزه
بجوازه والاول اقوى لاصالة عصمة مال المسلم الا بطيب نفس منه **قوله** وان كان ازيد فان وجده في
الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا بنية التعريف عبارته تدل على ان التفصيل المتقدم لا فرق بين الحرم
وغيره وانما يقع الفرق في الزائد وهو ظاهر عبارة الشيخ في ق والقاضي وابن ادريس واختاره الشهيد وقال المفيد وابنا بابويه
ان لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقا قلت او كثرت وهذا اولى لانه لا فرق بين الحرم وغيره فينتفي خصوصيته
على القول بكراهته لقطة كما هو رايه المص كما انه بان اللقطة مطلقا مكروه فلا يظهر للحرم خصوصية اذا عرفت
هذا فاعلم ان الشيخ في ق افتى بكراهة لقطة الحرم الا للمنشد او يعرف وقال الشيخ في ق لا يجوز اخذ لقطة الحرم ومستنده
رواية علي بن ابي حمزه عن [illegible] ع في رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت قد ابتليت بذلك قال
يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء صاحبه فهو
ضامن **قوله** ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن على الاشهر هذا احد قولي الشيخين لانه والقاضي
في ق لانه صدقة بما يعرفه شرعا بالاجماع فلا يتعقبه ضمان وقال الشيخ في ق وابن ادريس بالضمان [illegible] ابن ابي حمزه والعلامة
وهذا ضعيف لانه في طريقها وهب ابن حفص وهو ضعيف **قوله** ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ
والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهها التقي بتحريم اخذ الاداوة والقربة وغيرهما مما لا قيمة له [illegible]
الرجا وكذا عبارة علي بن بابويه والشيخ في ق حكم بكراهة اخذ ما له قيمة يسيرة كالاشياء المذكورة والمص اطلق
كراهة التقاط الاشياء المذكورة والتحقيق هنا انه مع بلوغ القيمة درهما فما زاد فلا يجوز الالتقاط ومع عدم
ذلك يجوز على كراهية شديدة ويدل على كراهية الالتقاط مطلقا ويدل على الحكم الاول رواية داود ابن ابي يزيد
عن [illegible] وكذا رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن [illegible] وعلى الحكم الثاني رواية حريز عن [illegible] ع
لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباههم ويؤكد التفصيل المذكور حصول الاجماع على
تفصيل مطلق اللقطة الى الاقسام **قوله** فان وجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده هذا قول
الشيخ ووجه ابن ادريس المستند رواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما ع سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان
كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها وجدت [illegible] واختار العلامة انه ان كان
سكة الاسلام فلقطة والا فهو حق والباقي لمن عليه الفتوى لانه مع وجود الاثر يثبت يد مسلم فلا يحل الا بطيب
نفس لما عرفه فالاصل الاباحة وعليه تحمل الرواية **قوله** ولو وجده في دار لها مالك عرفه المالك

قوله سواء لا تملك اللقطة بحول الحول ثم الى فيها التعريف شرط في التملك فلا يملكها الا ان بعد حول بعده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول او لا الا يملكه قبل مع الاظهر القدم للاطلاق وعليه يجب مطلقا ام بنية التملك الاظهر الا الاسمريه لكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من العدم وهي امانة بعد الحول لا يضمنها الا مع التعدي او التفريط ويجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغايب

او البايع فان عرفه والا كان لقطة المذكور اذا كان في دمه ولكان لها المالكات في ايدي لها المالك او ساعة فانه يجب تعريف المالك او البايع حكم العلامة في تحرير يجب تتبع الملاك والبايعين لو اكثره الاول وهو جيد فان عرفه احد منهم فهو له من غير يمين ولا بينة وان الا يكون عليه اثر الاسلام او لا او لا لقطة اجماعا يجب توفيه ولا يحل تملكه والثاني للشيخ فيه قولان احدهما ان لقطة لانطباق اللفظ عليه فيجري فيه احكامها اعتبار الدرهم فيه والتعريف وثانيهما انه لواجده وعليه المحقق والعلامة في المختلف لصدق الكنز عليه قد تقدم ان الكنز فيه الخمس هذا تحقيق هذه المسئلة

قوله وكذا ما يجده في جوف دابة ولا يجب تعريفه المالك او البايع قوله ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف وفي النجاة والقاضي وابن حمزة في الدابة والسمكة فانه في الدابة يجب تعريف البايع فان عرفه كان له والا فهو لواجده وعليه المحقق والعلامة في المختلف لصدق الكنز عليه في السمكة واجده من غير تعريف ووجه الفرق ان الدابة مظنة ان تكون قد ابتلعت شيئا من دار البايع بخلاف السمك فانه مظنة ان يكون ابتلع من البحر فيكون حكمه حكم الملتقط من فلاة او خربة او البحر ويؤيده رواية بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرا او غير ذلك لمن يكون فوقع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه وسلار وابن ادريس لم يفرقا بين السمكة وغيرها في وجوب تعريف البايع عن الدرهم او اكثر فان عرفه والا فهو حسنه وكان ذا باقي والتحقيق هنا ما ذكره العلامة وهو ان ما يوجد في بطن الدابة او السمكة اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا و الاول يجب تعريفه والثاني فيه ان يشترط في تلك المباحات النية او لا فان كان الاول فهو للواجد لعدم علم البايع به فينوي تملكه ويحتمل ضعيفا تملكه بمقصده ملكا للحالة وهذا الوجه يتوجه مع المباحات والثاني وهو عدم اشتراط النية فيتعلق في الغالب من حال الحيوانات وهو هنا كما تقدم من حال الدابة مع من ذا البايع والسمكة من البحر وقد يخلص الحكم بان مع السمكة من البايع بان صيدت من بركة محصورة للبايع ويبتلع الدابة من العلف كذا اورده الفتوى اذن عليه ما ذكره النجاة

قوله لا يملك اللقطة بحول الحول واحصر فيها المسند التملك ويقبل عليه بعض المجيد عبارة دليلنا ذهب الشيخ في موضع والتقي وابن حمزة الى ان اللقطة لا تملك بمجرد الحول بل لا بد من ذلك من نية التملك وهو الحق وعليه الفتوى لاصالة بقاء الملك على مالكه فلا يخرج عنه الا بدليل ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجي لها طالب قال الشيخ في ق وابن ادريس يملك بمجرد حول الحول لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل

ثالث في المقابيح للباب ضابطه سال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا مفرطا او لا تعديا او لا وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كالوا طارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من الصبي او المجنون عند خوف تلفها وكذا بصير ما بيد الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار بالنسبة الى الولي وكذا استعاره من فرد او نحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا

بل وشك رواية داود بن سرحان عن الصادق والفاء للتعقيب واجيب بمنع دلالة قوله كسبيل ماله تشبيه والتشبيه لا يقتضي الاتفاق في جميع الاحكام والاثبات هو عرف ليس بالكية مطلق التشبيه الاتفاق في بعض الاحكام وهو هنا كذلك فاذن غاية ما دل في جواز التصرف باحد الامور الثلاثة قوله هل يشترط مع نية التملك التلفظ اختيار الملك بان يقول اخترت تملكها ام لا قال التقي نعم لان مع التلفظ يحصل الملك يقينا بخلاف مجرد النية لا يحصل به قال الشيخ في ق والفتوى على خلافه بل يكفي مجرد النية لاصالة عدم الاشتراط ولقوله فاجعلها في عرض مالك والفاء للتعقيب ولم يذكر اللفظ فلو شرط لم تأخر البيان عن وقت الحاجة قوله ازمع نية التملك هل يثبت في ذمته ضمانها بمجرد النية او يتوقف على مجي المالك ومطالبته نقل الشيخ في ق القولين محتجا على الثاني بجواز ان لا يوجد لقطة فيها فتجد ذا الحق لا يكون له العوض فان جاء صاحبها فيلزم حينئذ العوض مما لانه يوجبه في ذمته والفتوى على الاول لوجوه ١ اصالة بقاء حق المالك فيلزم بعوضه وجب لصاحبه قوله على اليد ما اخذت حتى تودى ان المطالبة تتوقف على الاستحقاق فلو بتلك الاستحقاق في الذمة لم يرد قوله يظهر فائدة القولين في مسايل وجوب عزلها من تركته مع موته على الاول وعدمه على الثاني الثانية وجوب الوصية به على الاول دون الثاني يكون الملتقط مستحقا للزكوة على الاول لكونه غارما دون الثاني لعدم ثبوت شي في ذمته حلول استنثار قدر بها من الربح الذي يجب فيه الخمس لكونه دينا يكون من المؤن الباقي على الاول وعدم جواز استثنائه على الثاني قوله وفي المملوك تردد كما يشبه الجواز فسيأتي المتردد من ان الالتقاط ملزوم بجواز التملك ولا شي من المملوك بقابل التملك ويؤيده رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا ومن انه اهل للاكتساب فيجوز التقاطه فالمملوك يجوز التقاطه وهو اختيار الشيخ في ق وقال المصنف الشبه ووجه الاشبهية ان المملوك انه كان اهلا لان يملك ثبت ذلك له وان لم يكن فلا يفتقر ان يكون آلة للمولى الذي هو اهل للتملك اذا تقرر هذا فاذا التقط المملوك فان كان باذن مولاه صح وملكه المولى بعد التعريف اما من المولى او من المملوك بعد نية التملك وان كان بغير اذنه وكان امينا تخير مولاه بين اقراره في يده وبين انتزاعه منه وان لم يكن امينا وجب انتزاعها منه وهل يضمن بالاهمال تردد المصنف في الشيخ من حيث القدرة على الانتزاع فالاهمال تفريط ومن ان العبد سابق الالتقاط فيتعلق الضمان برقبته كما لو اتلف المستقر بغير اذن سيده وكذا لو افتك هذا كله مع علم السيد اما لو لم يعلم فاتلفها المملوك فانها يتعلق برقبته وهذا يتبع بها اذا اعتق كالقرض الفاسد قوله لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة

قوله يكون الوصف ظاهر الجديد مع التعدد حيث قال فان استهلكها بعد التعريف كان في ذمته حتى يسلمها يوم استهلكها

وهو حسن الاول قول ابن ادريس وهو الاولى لاصالة عدم وجوب الرد ولقيام البينة على المدعى والثاني قول الشيخ
في ئه واستحسنه المص لافادته الظن القوي وهو كاف في مثله ونحن نحكم بالظ ولتعذر البينة في الاموال الباطنة فلولا
الاكتفاء بالوصف لزم تعذر الخلاص منها بخلاف الاموال الظ فانه لا يتعذر الاطلاع عليها فيمكن اقامة البينة
بها **قوله** وان لم يجئ نفي ود العبد بعد المصر شيا ودون خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة
بعضها الشهرة وهذه رواية ابن ابي نجيا عن جمع قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل ذلك سبب ضعفها ان في طريقها سهل ابن ابي
زياد وهو مطعون عليه وابن محمد بن الحسن ابن شمون وهو غال **قوله** والحق الشيخان البعير لسنده ايهما الحكم
وتوقفه على ستند احضرها وقد قال قال الشيخ ما افكم ببعض اصحابنا على ما ذهب الى ابي حول القطعة العوض الاصل بالقواعد
وفيما عداه اجرة المثل وقال في ئه لا يستحق الاجرة شيئا الا ما يجعل صاحبه وهو اختيار ابن ادريس وهو موافق للاصل **قوله**
لا يضمن الملتقط والحول لقطة ولا الضيعة ولا لاضافة الامام يفرط هذا او التقط بنية التعريف لان يده يد امانة فلا يضمن
الا بالتفريط او التقاطه بنية التملك في الحال ونوى التصرف في اثناء الحول او الخيانة فانه يضمن تلك الية حتى يصل الى
المالك وان لم يفرط **كتاب المواريث** من الفقهاء من يعبر عن هذا
الكتاب بالفرائض وما ذكره المص احسن لشمول الارث بالفرض وبالقرابة بخلاف الاول فانه يختص بمن له سهم في الكتاب
اصطلاحا **وهنا فوائد** كان التوارث في اول الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك
وماني مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك كما قال تعالى والذين عقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون حتى يهاجر
دونه واليه الاشارة بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة
وانما القرابة بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ونزلت آية المواريث **٢** علم المواريث من مهمات الشريعة
قال النبي صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وعنه صلى الله عليه وآله رواية
ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة
لا يجدان من يفصل بينهما الى غير ذلك من الروايات الارث بالنسب والسبب فالنسب اتصال شخص بآخر بالولادة كانتهاء احدهما
في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث مع صحة الحرمة شرعا بالزنى فانه لا نسب لقوله صلى الله عليه وآله للعاهر الحجر والسبب
اتصال شخص بآخر يوجب لاحدهما ان يرث الآخر مع انتفاء ذي الانساب المستحقين للارث وفيه نظر لانتقاضه
بالزوجية فانها تحكم بالارث مع وجود النسب والاولى ان يقال هو اتصال شخص بالزوجية او الولاء **قوله**

ميراث الازواج فيه ثلاثة اقوال وتنتهي عند التحقيق قولان على ما ستراه الاول اشهر الاقوال وهو توريث الزوج
في حال ظهور الامام وفي حال غيبته وعدم توريث الزوجة في الحالين اما الاول فلان الشيخين والمرتضى وكثيرا من
الاصحاب ادعوا فيه الاجماع وتعليله حجة ولعمل ابي بصير واما الثاني فللاصل الدال على عدم الزيادة ورواية ابي بصير وهو
مذهب المرتضى وظاهر المفيد في الاعلام ... وحمزة ... والكيدري والمحقق ولو
لم نقل فيه بالرد على الزوجة حال الغيبة ثم يرد على الزوجين مطلقا وهو ظاهر القديم وقال ... ويرجع عنه

والسبب تكون مراتب المواريث صفة الطبقات ان الثانية لا يرث مع وجود احد من الطبقة الاولى المستحق للميراث
وكذا الثالثة لا يرث مع وجود واحد من الثانية مستحق للميراث وانما قلنا المستحق للميراث احترازا من وجود واحد منهم
ممنوع باحد الموانع **قوله** فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان او ذميا او مرتدا الظالم يرث الكافر
المسلم لوجوه **١** قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلو ورث الكافر المسلم لكان عليه لانه سبيل فتنتفي
بالآية **٢** قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلو ورث الكافر المسلم لكان عاليا عليه وهو منفي **٣** قوله صلى الله عليه وآله لا نرثهم ولا يرثونا
قوله ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا هذا مذهب الاصحاب وعليه اجماعهم وقطعا من روايتهم ولعموم آيات الكتاب
خرج ارث الكافر من المسلم بالاجماع فيبقى الثاني ولقوله صلى الله عليه وآله يعلو ولا يعلى عليه وتوريث المسلم يقتضي علوه على الكافر
خالف العامة بقولهم لا توارث بين اهل ملتين ولهم حجة لان التوارث يقتضي ارث كل واحد من صاحبه ونحن لا نقول
به فانا نمنع ارث الكافر من المسلم فقد عملنا بالحجة **قوله** لو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم
لانه لا يتحقق هنا قسمة هذا الحكم في غير الامام فلا خلاف فيه اما لو كان الواحد هو الامام ففيه خلاف قال الشيخ في ئه و
اختاره ابن ادريس انه لا يرثه الكافر ايضا وان اسلم لاستحقاق الامام الميراث بنفس الموت وقيل يرث الكافر
اذا اسلم لان الامام نزله منزلة بيت المال وقال الشيخ في ط ان كان اسلم قبل نقل المال الى بيت المال ورثه الكافر وان
اسلم بعد نقله اليه فلا شيء له وهذا التفصيل لا وجه له اما الثاني فلقوى المص ويتبع برواية ابي بصير عن ... ع
في رجل مسلم قد ام نصرانية ولم يتغير اخ حال صلت امه كان ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته فان ميراثه
له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام **قوله** ولو وجد المسلمة الوارث مع الورثة الكفار
للامام ولو كان الواحد هو احدهما قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد في هذه المسألة **اقوال ثلاثة** **١** انه
الزوجة لا يرد عليها بل الباقي للامام والزوج يرد عليه كما تقدم وهو قول الشيخ في ئه والحلبي والسيد في الانتصار
٣ انه يرد عليها كالزوج وبه قال المفيد لرواية ابي بصير عن ... قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال
لها وان قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له **٣** قال ابن بابويه يرد عليها في الغيبة لا مع الظهور والقوي على
الاول وسيأتي تحقيقه ومنشأ تردد المص في قول الشيخ بالرد عليهم وان قلنا بالرد عليها كالزوج مع الواحد
وقد تقدم ان مع الواحد لا اشتراك معه لو اسلم وان قلنا بعدم الرد فلا وجه لاطلاق الشيخ بل ينبغي تقييده بعدم
القسمة بينها وبين الامام لا مطلقا **قوله** ويدفع الى ابن اخيه عن ابي جعفر في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت
مسلمان وله اولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار

المجسمة هم القائلون بان الله جسم وهم فريقان فريق منهم قال بانه جسم كالاجسام و الفريق الآخر قال بانه جسم لا كالاجسام
والمرجئة يقولون ... وعدم الكعبة ... فهو على ايمان جبرئيل ...

ومنع المال الى الامام فك ملعوا على الاسلام ودفعه الامام اليهم وان لم يجز ادفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث ذكره
معوّل هذه الرواية الشيخان في مقنعة والصدوق في الفقيه وهي من المشاهير لكن وقع الاجماع على ان الطفل تابع لابيه
في الكفر فلهذا يسترق كما يسترق ابوه الكافر فيتجه يكون الارث لابن الاخ وابن الاخت لا معنى للانفاق واختلف من عمل
للرواية على توجيهها على قولين ان كفر الطفل ليس حقيقيا والا لاستحق العقاب في الآخرة لو مات على الطفولية وليس كذلك
وايضا ان الكفر الحقيقي انما يحصل من الفاعل مباشرة والطفل لم يحصل منه ذلك وح يكون الكفر للطفل بالتبعية مجازا
لا حقيقة والمانع من الارث هو الكفر الحقيقي ٢ انه على تقدير كفر الطفل ملك الوارث التركة قبل القسمة ليس ملكا مستقرا
ولهذا لو اسلم وارث آخر قبل القسمة جاز ان كان اولى وشاركه ان كان مساويا ٣ جاز كون التركة عقارا لم
يقسم بعد فتح اسلامهم يكونون اولى من ابن الاخ وابن الاخت وفي الوجهين نظر اما الاول فلانا نمنع ان التبعية
ليست حقيقة وسند المنع ما قلناه من الاسترقاق وايضا لو لم تكن التبعية حقيقة لزم جواز طلب الكفر فيكون عنه
سلما لانه لا يحكم بموت تولد بين الكافرين وهو باطل لما تقرر في الاصول ح فان التبعية ليست حقيقية بل مجازا لكن
لا نم ان ذلك كاف في الارث بل السبب هو الاسلام الحقيقي وهو منتف هنا واما الثاني فلانه لا اشعار في الرواية
الصورة بذلك فيكون التاويل غير مطابق اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس منع الرواية اما لكونها من الاحاد
او لكونها مخالفة للاصول من حكم بان لا يرث لابن الاخ وابن الاخت ولا انفاق عليهما لكون اسباب النفقة محصورة
ليس هنا واحد منها ولانه العلامة تحمل الرواية على الاستحباب مع ان الارث ثابت لابن الاخ وابن الاخت لكن يستحب لهما
مع اسلام الصغار دفع المال الى الامام على الوجه المذكور بحيث يدفعه الى الصغار عند تحقق اسلامهم مع البلوغ وهذا محل
حسن **قوله** المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم هذا الحكم في المسلمين
صحيح ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وتبعهما المفيد في المسئلة الاولى فقال ان المؤمنين يرثون اهل البدع
من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية وغيرهم وهم لا يرثون اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ...
استشكل بعض نسخ المقنعة ما يوافق قول الشيخ وكانه اما مصحح او رجع من القول وتردد في كفر المذكورين والقوي على
الشيخ لان المقتضي للتوارث هو الاسلام لا يخرج غير الغلاة والمجسمة والخوارج والمرجئة والمجبرة لا يرثون غيرهم من
ارباب المذاهب لانهم منكرون لما علم ضرورة من دين النبي ص فهم كفرة والكافر لا يرث المسلم لما تقدم وخالف الشيخ
في المسئلة الثانية فقال ان الكفار ملتين يرثون غيرهم من الكفار وغيرهم من الكفار لا يورثونهم فان اراد بالكفار
ملتنا اهل الذمة فهم يورثون ... فيرث بعضهم من بعض وان اراد الكفار ... كلمة الشهادة فهو حق ...

لهم خصوصية بذلك على غيرهم فهم يرثون غيرهم من الكفار ولا ينعكس **قوله** ومن ليس من نكاح يستتاب
ان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة مع الوفاة هذا مما لا خلاف عندنا فيه لكن
الشيخ في ... وحده ان المحقق ... وقد يعتد بعلية بميراث من اهله وتبعه القاضي ورده ابن
ادريس قائلا بانه لا اصل لبقاء الملك على ماله ولا دليل على قسمة امواله باستعداده وقال وقد رجع الشيخ عن ذلك في ط
وهذا هو الحق **قوله** ولو مات المرتد كان ميراثه للمسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراثه للامام
على الاظهر هذا قول الشيخ في كتب الفتاوى وعليه الاتباع وباقي الفقهاء لكن ورث الشيخ في ... ان
ميراثه لولده الكافر مع عدم وهو رواية ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن رجل قال قلت نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وحملها الشيخ في ...
على التقية ومنهم من حكم بضعفها بجهالة الرجل فهي مرسلة وحمل الشيخ اولى لان الصدوق رواها في
الفقيه عن عبد الحميد ولم يرسلها **قوله** ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب لاختلاف
في منع القاتل عمدا من الارث وفيه ... العلامة يخرج القتل حدا او قصاصا فانه غير مانع واختلف في الخطأ على
اقوال ثلثة ١ قول ابن ابي عقيل انه يمنع مطلقا لرواية فضيل بن يسار عن ... لا يورث الرجل اذا قتل وان كان
خطأ ولرواية هشام بن سالم صحيحا عن ... قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل ٢ قول المفيد وسلار بالارث
مطلقا لرواية عبد الله بن سنان صحيحا عن ... قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان
كان عمدا لم يرثها ومثله رواية محمد بن قيس ثقة عن ... عن علي ع ٣ التفصيل وهو انه يرث من غير الدية ويمنع
من الدية اما الاول فلعموم ادلة الميراث وعدم العلة في العمد وهو مقابلته بنقيض مقصوده ... عن قتل
مورثهم واما الثاني فللجمع بين الروايات ولانه مال يجب ... الى اهله بقوله ... ودية مسلمة الى اهله
فلا يكون وارثا منها وهذا التفصيل مذهب الشيخ في ... وابن الجنيد والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة
وابن ادريس ونقله الشيخ ... في البحث الكتاب آخر **وهنا فوائد** ١ القتل مانع سواء كان مباشرة
او تسبيبا حتى لو شهد ... بالقتل ... المشهود عليه ... مانع الارث ٢
المشاركة في القتل كالقاتل لتناول الادلة وهو يتحقق الناظر ... العلامة ... عدم ...
دون اعانة للقاتل لا يجوز ... بخلاف الناظر ٣ الحق ابن الجنيد شبه العمد بالعمد في منع الارث وسلار
المحض بالخطأ وهنا اختار العلامة الاول لعموم ... لا يرث ... الدم المحض بخروج الخطأ بالدليل

٢٧٠

فيبقى الباقي وفيه نظر للمنع من كون الكلام المجنون للمنع من كونه في ثم الجنس للعموم ويبقى عندي التفصيل بحراسة ان كان

الحبس **قوله** وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا لا نفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث

ما الخاده هو مذهب ابن ادريس وجماعة المحققين لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ومنع المفيد يا

يستلزم رفع السلطان الثابت بالكتاب وايضا الثابت في الحال الاصل بالا القصاص لانا نثبت الدية محلا و

القصاص لاحق للديان معه فليس لهم فيه منع على انا نقول لو كان للديان تسلط على منع القصاص يلزم انتفاء الحكمة

في شرعه وهو الردع عن القتل لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة لكن اللازم باطل فكذا الملزوم وثانيا ان الملازمة

فان جواز العفو عن الغرماء يستلزم التجري على قتل من عليه الديون الكثيرة على جواز اعراضهم واما الرواية المشار

اليها فهي ما رواه ابو بصير قال سألت الصادق ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله

ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فيحال الاولياء ان ادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء وعليها

فتوى الشيخ في باب قضاء الدين عن الميت وحمل ابن ادريس مستند الشيخ في رواية صفوان عنه [illegible]

انما اخذوا الدية ليقضوا عنه الدين ثم اولها ابن ادريس بكون القتل عمدا [illegible] وهو وهم منه **قوله**

يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الاول

قول الشيخ في عدة ومنع بعضهما ابن ادريس في كتاب الميراث لتظافر الروايات نذكر منها رواية عبد الله بن سنان

عن الصادق ع قال قضى علي ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون شيئا والثاني عموم آيات الارث والاول

اظهر فتوى الاصحاب ولما تقرر في الاصول من تقديم الخاص على العام لو تعارضا **قوله** اذا لم يكن للمقتول

عصبة الا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل اكثر الاصحاب بل كلهم على عدم جواز

العفو للامام لرواية ابي ولاد الحناط عن الصادق ع وقال ابن ادريس له العفو لكونه وليا واستحسنه لكونه اولى بالعفو لكونه

من الاولياء **قوله** ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ ثمنه واعتق ليحوز الارث ولو قصر

المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه الاول قول المفيد وسلار وهو المشهور لاصالة عدم وجوب الشرا

فيما دون التركة فيبقى الباقي على اصله ونقل ابن الجنيد والشيخ القاضي عن بعض الاصحاب انه يشترى منه

بقدر التركة ويعتق ويستسعى في باقي ثمنه قال العلامة وهذا ليس بعيدا من الصواب لان عتق الجزء يشارك عتق

الجميع في الامر المطلوب شرعا لمساواته في الحكم فهذا الجزء لو كان حرا لكان وارثا بالفعل وكل مملوك لو كان حرا لكان

وارثا يشترى ويعتق فهذا الجزء يشترى ويعتق اما المقدمة الاولى فلان الكلام على تقديره وهو اجماعي وعليه

هذا الجزء المملوك لو كان بدل

الثاني اما الثانية فلما يأتي من النصوص والاول اظهر في الفتوى لان وجود المقتضي غير كاف في الحكم بل لا بد

من عدم المانع وهو غير منتف هنا فان اراد السيد التنقيص بائع العبد بخلاف الاصل **وهنا فوائد**

ا لا بد من عقد بيع ليعلم زوال ملك السيد نعم لو امتنع سقط اعتبار العقد وقهر على اخذ الثمن وكذا لا بد من صيغة

التحرير ليتحقق شرط الارث وهو الحرية **ب** لا يجب دفع ازيد من القيمة بل قيمة المثل لا غير **ج** انما يتولى الشراء والعتق الحاكم الشرعي

لو كان للميت وصي مطلق لكن ان يتولى ذلك وان لم يستأذن الحاكم **د** لا فرق في الرقيق بين القن وغيره ممن يتولى الحرية

كالمدبر والمكاتب بنوعيه وام الولد لوجود المقتضي في الجميع لو كان المدبر وارثا وعتق بعد موت سيده فان كان الوارث متعددا

حجبهم لانه عتق قبل القسمة وان كان واحدا لم يرث لعدم **قوله** وهكذا الابوان والاولاد خصوصا وقيل يفك ذو القرابة دون

ضعيفة الحجة الاقوال هنا **ثلث مسائل** فك الابوين وهو اجماع من الطائفة وان كان ابا بابويه لم يذكر الام لكنها

الاب حصل الاجماع بعد عصرهما على فك الابوين **ب** فك الاولاد للصلب خاصة دون اولادهم به قال المفيد وابن حمزة وابن

ادريس وتبعه سلار وانقرض على الابوين خاصة **ج** فك ذوي الرحم والقرابة مطلقا وهو قول الشيخ والقاضي والتقي وابن الجنيد

واستقربه العلامة وتلك الروايات **فاسلم** ا رواية عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك

اما لها مملوكة قال يشترى من مال الميت ثم يعتق ويورث وفي سندها ضعف مع اشتمالها على توريث الاخت مع

الام وهو خلاف المذهب ويمكن ان يقال المراد الجمع بل الفقهاء **الثاني** رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا

مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث

ما بقي من المال وكان هذا هو الذي اشار اليه بالضعف في كلام المص لارسالها **الثالث** رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال في

الموثقة في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة لهم سهم في الكتاب

ه رواية جميل بن دراج عن الصادق ع قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ويرفع اليه الباقي [illegible]

كل رحم **قوله** في الزوج والزوجة تردد ينشأ من فتوى الشيخ في كتاب الفك تمسكا برواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال كان

علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها وورثها ومن اصالة عدم الفك وعدم جبر المالك على البيع

ما تقدم ويحمل الباقي على [illegible] الشيخ قال ان المرأة لا ترث سوى الربع والباقي للامام ومع جائز ان يكون على ع فعل ذلك تبرعا [illegible]

ثم قال العلامة هذا التعليل نظر لان كون الزوجة لها الربع لا ينافي في الرقية لاحتمال [illegible] انما ذكر احتمال التربيع لا [illegible]

ليعلم المطلوب **قوله** ومن تحرر بعضه يورث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية اما الارث فالبحث [illegible] فقد

لانه لا يملك سوى ذلك القدر فينتقل اليه ارثه واما انه يحجب فلان كان بعضه حرا [illegible]

ورث يعطى الام نصف الثلث مع عدم الحاجب ونصف السدس مع وجوده وكذا الكلام في جزء النصف من الكسور [illegible]
اعطى نصف [illegible] انكان سدسه فرا وثلثه انكان ثلثه [illegible] وهكذا يعطى كل من الذكر [illegible] الارث مع [illegible]
على الاخ والاخ على العم [illegible] النصف [illegible] فلو فرض ان كذلك اعطى نصف النصف [illegible]
[illegible] اعطى نصف الربع [illegible] الباقي للامام اذا لم يكن [illegible] يتوكر [illegible] الابن والاخ والعم
قوله والنصف مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس لا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع [illegible] والثلث والسدس
مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس [illegible] السهام المسماة في الكتاب [illegible] النصف ونصفه ونصف
الثلثان ونصفه ونصف نصفه [illegible] العول [illegible] الاجتماعات
[illegible] التكرار [illegible] النصف مع [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الاتفاق [illegible] النصف مع الثلثين [illegible] العول كزوج واختين
الثلثان مع الربع الثلثان مع الثلث الثلثان مع السدس [illegible]
مع النظر في كيفية الاجتماعات وما يمكن منها [illegible] الاتفاقيات [illegible]
الفرق [illegible] في الفريضة كما يظهر للتامل كزوج وبنت [illegible] اتفاقا [illegible]

السهام	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	زوج واخت	زوج وبنت	زوجه وبنت	ممتنع لبطلان العول	زوج وام	بنت وام
[illegible]	مكرر	ممتنع	ممتنع	زوجه واختان	زوجه وام	زوجه وواحد من كلالة الام
[illegible] ط	مكرر	ممتنع	ممتنع	زوجه وبنتان	ممتنع	زوجه وواحد الابوين مع الولد
الثلثان	ممتنع لبطلان العول	زوجه وبنتان	مكرر	ممتنع	اخوة لام مع الاخوات للابوين	[illegible]
الثلث	مكرر	مكرر	ممتنع	مكرر	ممتنع	ممتنع
السدس	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	ابوان مع الولد

قوله

قوله لا الثلث مع السدس [illegible] لا يجتمع [illegible] بل اتفاقا كزوج وابوين [illegible]
بالاخوة فان للزوج النصف وللام السدس الباقي هو الثلث للاب بالقرابة اتفاقا قوله مسئلتان ا التعصيب
باطل [illegible] التركة [illegible] السهام عدا الزوج والزوجة والام مع [illegible] على [illegible] العصبة
قال الجوهري عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة [illegible] الاطراف فالابن طرف والعم
جانب والاخ جانب [illegible] العصبات [illegible] عن العصبة [illegible] احدهما [illegible] وسياتي [illegible] هناك
[illegible] في المواريث [illegible] كل من انتسب الى الميت من جهة الاب [illegible] هذا فنقول فايدتان في كيفية التعصيب
وذلك ان يترك الميت من له من الورثة من له سهم مقدر في كتاب الله ويفضل ذلك فضلة [illegible] الجمهور [illegible]
النفقل للعصبة كما اذا خلف الميت بنتا واحدة [illegible] اوبنتا واحدة ولم يكن [illegible] البنت لها النصف
في المسئلة الاولى وكذا الاخت في الثانية [illegible] الباقي [illegible] مع عدمه في الاولى والعم او ابنه مع عدمه
في الثانية وكذا غيرها من المسائل [illegible] ذوى السهام [illegible] الباقي بعد ذوى السهام يكون لهم
لا للعصبة فيكون الباقي للبنت بالرد في الاولى وكذا الاخت في الثانية استدل اصحابنا على الرد على ذوى السهام بوجوه
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] وهذا تقدم الابن على الاخ والاخ على العم
اذا كان كذلك كانت البنت اولى من الاخ [illegible] عنهما وذلك هو المطلوب ٢ قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك [illegible] في ارث الاخت [illegible] الولد [illegible] وارثه
مع البنت لان البنت ولد فلو كانت الاخت [illegible] بالتعصيب [illegible] باطل اجماعا
واذا كان كذلك بطل القول بالتعصيب ٣ اجماع اهل البيت عليهم السلام على بطلان القول به واجماعهم حجة لما تقرر في
الاصول [illegible] اخبارهم [illegible] متواترة بذلك كرواية عبد الله بن [illegible] عن الباقر عليه السلام قال
المال للاقرب والعصبة في فيه التراب [illegible] ا قوله تعالى اني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا
فهب لي من لدنك وليا يرثني [illegible] التعصيب [illegible] وليا [illegible]
[illegible] مع البنت [illegible] ما رووه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا
بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ٥ ما رووا عن جابر ان امرأة جاءت بابنتي سعد بن الربيع فقالت
يا رسول الله ابوهما قتل يوم احد [illegible] المال [illegible] فنزل قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك [illegible] وقال

وحيد [illegible]
الاقرب [illegible]

الكول ضد التعصيب لانا لم نعو ان يزيد المال على السهام والعول هو ان ينقص المال عن السهام من عالت الفريضة او ماخوذ
من الميل والحق مذهب الامامية لانه لم يعلم الفروض عند والمال ناقص عن السهام باجماع العامة والخاصة فان ادخلنا النقص على جميع اهل
الفروض نجوزنا في كل كلامه وجعلنا كل ما فرض من هذه الفروض مجازا وان ادخلناه على البنت والبنتين
او الاخت والاختين فقط لان ذلك مجازا والباقي حقيقة لان عندنا ان النقص لا يدخل على الزوج والزوجة والام والاب وكلالة
الام وانما يدخل على البنت فما فوق والاخت فما فوق لاب وام او لاب [illegible] ولاب

المجازية في الثلثين واعطاه اهل الحق وما يتبع في ذلك واجيب عن الاول بان التخصيص اولى من التغليب المذكور ولان
الجميل اولى من المذكر مطلوب جوابه عن الثاني بالمنع من صحة الخبر ولذلك رد عن ابن عباس انه انكره رواه ابن طالب
الانبار روى عن محمد بن احمد العزيز عن ابي جعفر قال قلت لابن عباس ان ناسا من اهل العراق يقولون قال ومن هم
ان ما ابنت القرابة لاده جعبة ذكر قال من اهل العراق قلت نعم قال ابلغ اني اقول ان الله عز وجل ابا ذكر وانا
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقد ورد اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الفريضة
وهل ابقيا شيئا باقلت بهذا الابن طاوس فقال ما دعيته من مضرب فلعنت طاوسا وقال لا والله ما روينا هذا
وانما الشيطان القاه على السنتهم وهذه الرواية لم يرد الاعلام وعن الثاني بمنع صحة الخبر وعلى تقدير الصحة جاز
ان يكون المراد العم الباقي عن قيام الخاص **قوله** لا عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات او الاب ومن يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الجوهري
العول ايضا عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان يرتفع السهام فيدخل النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيدة
ماخوذ من الميل قوله الفرائض على عامل المال الفريضة اذا عالت ترتفع على اصل الفريضة جميعا فينقضهم ويقال ايضا
عال الزائد في الفريضة اي زاد على فجرى ولا يعرف ذلك في الحقيقة هو ضد التعصيب فان التعصيب توريث العصبة
من فاضل عن ذوي السهام والعول نقصان التركة عن ذوي السهام والعول نقصان التركة عن ذوي السهام كاختين
وزوج فان للاختين الثلثين وللزوج النصف فقد زادت السهام سدسا ونقصت التركة عنه وكابوين وبنتين
وزوجة فان للابوين السدسين وللاختين الثلثين وللزوجة الثمن فقد زادت ثمنا او نقصت التركة عنه فعند
من يدخل النقص على الاختين والبنتين فيعطي في المسئلة الاولى ثلثا من ستة ويعطي الزوج ثلثة وفي الثانية يعطي
ثمانية من اربعة وعشرين ويعطي الزوجة ثلثة ثلثة عشر للبنتين وقد كان لهما ستة عشر منها والضابط في دخول النقص
عند اصحابنا الامامية ان كل من لم يذكر الله تعالى له الا فرضا واحدا فان النقص يدخل عليه كالبنات والاخوات
وكل من ذكر له فرض قليل وفرض كثير لا يدخل عليه النقص كالزوجين والام والاخوة من قبلها وقد ذكر الله الاب وعطفه
على البنات نظرا لان الاب مع الولد لا ينقص سهمه عن السدس مع عدم الولد ليس له فرض ومسئلة العول يحقق
بل دخل فيه وعند الجمهور يدخل النقص على جميع ذوي الفروض توزيعا عليهم بان يزيد السهم الزائد على الفريضة فان
المسئلة الاولى فيها ستة لان الثلثين مع ثلثه والنصف اثنين وهما متباينان فضرب احدهما في الاخر يصير
ستة فللاختين اربعة منها يبقى اثنان لا يفي بحق الزوج وهو ثلثة يبقى له واحد فتزيد على الفريضة بقدر سبعة الربع

بين الخاصة والعامة وما خالف العامة من ان النقص يدخل على جميع اهل الفروض لم يحصل عليه اجماع من الخاصة لما تقدم من لزوم المحال وما على ان الاب لا يدخل عليه النقص في هذه المسئلة لانه مع الولد للبنت له السدس لا ينقص عنه شيئا باجماع علمائنا والقول هنا في جميع ذي سهام قال به بعض الاصحاب من ان النقص يدخل على الاب من سهو القلم وطغيانه اذ العلم وغيره لا يقولون ان الاب ينقص عن السدس واحتجاج العامة بالدين والوصية لا يجدي لان الخطاب فيهما تعلق دفعة على الجميع لانه بالموت خوطب جميع الديان يا خذوا حقهم من التركة والتركة لا تفي به فيقسم بالحصص لعدم ترجيح احد هم على الاخر وكذا الوصية دفعة بخلاف الفروض الستة فانه لا يخاطبهم بذلك دفعة وانما خاطب كل منهم واحدة وكيف يحكم بعلم دقائق الاذ يخاطب جماعة ويفرض لكل منهم سهم من فرض من مال يعلم انه لا يفي بما قاله ومو يريد بذلك الخطاب الحقيقة كلا لا يفعل ذلك عاقل ابدا وان اراد تعم بعضها عما قال تعم وبعضهم مجازا يعني اذا ازدحم سهم [illegible] بالتمام وكونه فردا غير معين فيكون مجملا
لا يصل الى الاجبار يبين ذلك وقالت هو البنت فما فوق والاخت فما فوق وهل يكفينا رده الى العامة بنجد
اخذنا فرض الدالم وان زاحمه غيره اخذ ما بقي لم يبعد انما يا خذ المزاحم

ثلثة وللاختين اربعة المسئلة الثانية الفريضة فيها اربعة وعشرون لان فيها سدسا وثمنا ومخرجاهما متوافقان
بالنصف فيضرب احدهما في الاخر يبلغ ذلك ويحصل على البنتين ثلثة فيزيد على الفريضة بقدر سبعة وعشرين
فكان للابوين ثمانية منها وللبنتين ستة عشر يبقى ثلثة للزوجة حتى تتم الفريضة وقد صار ثمنا تسعا وهي المسئلة
المعروفة بالمنبرية احتج اصحابنا بوجوه ١ ان الابوين عن مخالفة آيات الميراث فكلما كانت المخالفة اقل كان
الى الحق اقرب فاذا ادخلنا النقص او النقص على الاختين ٢ انا اذا ادخلنا النقص
على الاختين او البنتين خاصة كان اجماعا وان ادخلنا النقص على الزوجين والابوين كان امرا مختلفا
فيه والاخذ بالاجماع اولى من الاخذ بالخلاف واحوط للبراءة ٣ ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان على
ادنى وليس للبنت والبنتين والاختين الا سهم واحد فاذا ادخلنا النقص عليهن صار لهن سهم آخر ادنى
فيستوي ذوو السهام في ذلك ٤ اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو حجة كما تقرر في الاصول تواترا عنهم واهل البيت عليهم
كرواية محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي عليه السلام فاذا فيها ان السهام
لا تعول ورواية زرارة عن الصادق ان السهام لا تعول وعن علي عليه السلام من شاء باهلته ان الذي احصى رمل
عالج ما جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ورواية الزهري مرفوعا الى ابن عباس ان اول من اعال الفريضة عمر ابن
الخطاب فقال له زفر هلا اشرت عليه فقال هيبته وكان رجلا مهيبا احتج المخالف بوجوه ١ ان التركة اذا كانت
قاصرة عن الديون يدخل النقص على الجميع وكذا اذا كانت قاصرة عن السهام يدخل النقص على الجميع قياسا على الديون
والجامع انها حقوق تعلقت بالمال ولو قاد فيه فادخلنا النقص على الجميع ولو لم نفعل كذلك الا لزم الترجيح من غير مرجح
٢ ان عمر حكم بالعول ولم ينكر احد من الصحابة فصار اجماعا ٣ روى سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي
عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا
والجواب عن الاول ان القياس باطل كما بين في الاصول سلمنا لكن الفرق حاصل بين الديون والسهام فان الديون
ثابتة في ذمة الميت فاذا قضي بعضها بقي الباقي في ذمته وليس كذلك اصحاب السهام فانهم يخرجون من التركة ما يجب
لكل واحد منهم فاذا انقضوا عقلا لم يبق لهم شيء ثم نمنع المساواة للديون لكن المرجح في السهام حاصل وهو ما ذكرنا
ان البنتين والاختين ليس لهم الا سهم واحد فلا يعقل الاول وعن الثاني بان الخبر على تقدير صحته انما اجاب علي عليه السلام على وجه
الانكار لا الاخبار والحرمة متعذرة فيه او خرج على وجه التقية ولم يمكنه اظهار القول ببطلان العول كما روي انه
كيف لي ملاحظة وتعجيل كلا قال ثمنها تسعا وقد سالوه بما يحكم يا امير المؤمنين فقال كما كنتم تقضون حتى يكون

اذا اوصى وقال اعطوا زيد وعمرو وخالد عشر نقش التي في الكيس لكن [illegible] فلان نصف الستين وربع الباقي عليهم فيعطى [illegible] وكذا لو قال اعطوهم هذه الستين بظن انها كذا وهي [illegible] وفلان [illegible] وفلان [illegible] وفلانة [illegible] بظن ان المال يفي وخرج ناقصا كان النقص على الاخير واذا قال اعطوا زيدا ثم بعد ذلك قال اعطوها لخالد اخذها خالد لان كلامه الثاني نسخ الاول [illegible]

اولاد الاولاد فيهم مع مسايل آ انهم يقومون مقام ابائهم يعني انهم يقاسمون اباء الميت وامه مثاله اذا مات زيد عن ابويه او احدهما
وعن ولد ابنه وابنته او عن ولد احدهما المشهور المنصور وهو الاصح انهم يشاركون الاباء فاذا كان ولد ابنه كان ابوين اخذ الابوان كل
سدس والباقي للولد ابن الابن او بنت الابن وان كان اب فقط او ام فقط اخذ السدس والباقي للولد وان كان ابن البنت او
بنت البنت اخذ ابوان كل سدسه وللولد النصف والباقي يرد عليهم اخماسا وللولد البنت وان تعدد ثلثه … وللابوين كل خمس
وان كان احد الابوين كان الرد ارباعا وبالجملة

الثاني اتحاد المورث كما مات صحابي … وتدل على ذلك ما نقل عن طريق اهل البيت عليهم انه كان يكره القول بالعول ومن
الثالث منع الاجماع فان السكوت لا يدل على الرضا فان العادة جارية بان كثيرا من القوم اذا حكم بشيء يهاب من وجه الرد عليه
خصوصا مع ترك اختلافه ولم يظهر ذلك بحضرته كما تقدم من ظهار ابن عباس قوله واما المقاسمة في الانساب
كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث
ينقص عن النصيب ترد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رد ذلك على البنت والاب ارباعا هنا مسايل
بنت وابوان وزوج يصح من اثني عشر لان مع الربع من اربعة وسدس الابوين من ستة وبين الاربعة والستة تداخل
بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر يصير اثني عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة يبقى للبنت خمسة ينقص عليها واحد
من اثني عشر ٢ بنت وابوان وزوجة يصح من اربعة وعشرين للابوين السدسان وللزوجة الثمن وبين مخرجيهما
السته والثمانية توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ العدد المذكور للزوجة ثلثة وللابوين
ثمانية وللبنت اثنا عشر يبقى واحد يرد على البنت والابوين ان لم يكن للام حاجب ومع الحاجب عليها وعلى الاب خاصة … الاول
اخماسا والثاني ارباعا ففي الاول تضرب خمسة مخرج الخمس في الاصل يبلغ مائة وعشرين ومنها يصح للزوجة خمسة عشر وللابوين
اربعون وللبنت ستون يبقى خمسة للابوين سهمان وللبنت ثلثة وفي الثاني تضرب اربعة مخرج الربع في الاصل
يبلغ ستة وتسعين للزوجة اثنا عشر للابوين اثنان وثلثون وللبنت ثمانية واربعون يبقى اربعة للاب سهم وللبنت
ثلثة فقوله وحيث ينقص عن النصف اشارة الى هذه المسئلة وامثالها … الفضل الى النصف بل الى الكل لان
النقص منسوب اليه فكذا مقابله قوله اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق
نصيب من يتقرب به ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشهر في هذا
البحث مسائل ا هل اولاد الاولاد اولاد حقيقة ام مجازا ذهب السيد وابن ادريس ومعين المصري الى الاول
وذهب الشيخ في … والمفيد والصدوق والتقي وابن حمزة الى الثاني وقد تقدم دليل الفريقين في الوقف فائدة
الخلاف انهم على قول الشيخ واتباعه ياخذون ميراث ابائهم … لو اجتمع بنت البنت وبنت الابن اخذت الثلث
لو اجتمعا على قول السيد واتباعه ياخذ ابن البنت الثلثان وبنت الابن الثلث … ولا يلزم منه شنيعة منها
ان نفرض ان الميت خلف عشرين ابنا وبنت ابن فيكون لبنت الابن الثلثان وبني البنت … الثلث
وذلك شنيع والاقوى قول الشيخ لان ولد الولد لو كان ولدا لشارك الولد في الميراث واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم
والملازمة ظاهرة ويؤيده ما روى عبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن الصادق قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت

الثاني لو نقول اولاد حقيقة لكن دل الدليل على انهم هكذا يقتسمون او نقول انهم اولاد مجازا وكلما خرج خرج بالدليل وهو الاجماع في تخريج
بنت البنت وبنت الابن ونحوه المسئلة ان اولاد الابن يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا وكذا اولاد البنت على المشهور
بل هو مجمع عليه لعموم الاية … لا يعرف قائلهم بانهم يقتسمون بالسوية لانهم تقربوا بالام وكل من يتقرب بالام
فهو كذلك وفيه نظر لان هذه القاعدة لا دليل عليها وانما دل على ذلك الدليل على بعض المسائل والقياس باطل بحجر

اذا مات وله ابن وابن ابن اخذ المال الابن ولا يشاركه ابن الابن اجماعا وكذا لو مات وله اخ وولد اخ اخذ المال الاخ ولا يشاركه ابن
الاخ اجماعا لان الاقرب يطرد الابعد الا في مسئلة واحدة … اخذت الاخت المال كله ولا شيء
لابن الاخ … قاعدة اجماعي … يجمع عليها فان الجد يطرد جد الجد وكذا العم يطرد … الا ما قام الدليل عليه بحجر

بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن … وروى
سعيد بن ابي خلف عن … وما ذكره السيد من الشناعة انا نلتزم على تقدير انه ولد الولد ولد حقيقة … استعمال
دليل الحقيقة وهما ممنوعان وسند المنع ما تقدم على ان الشناعة تلزمه كما تلزمنا في اولاد الاخوة والاخوات واولاد
الاعمام والعمات ٢ هل اولاد البنات يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين او بالسوية المشهور وهو الاول كما هو
الاول لكما هو اختيار المص ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الثاني واختاره القاضي قال بعض الفضلاء هذا القول لا يخلو من
قوة لان القول انهم ياخذون نصيب ابائهم مع القول باقتسامهم للذكر مثل حظ الانثيين مما لا يجتمعان لان ولد الولد
اما ان يكون ولدا او لا فان كان الاول لزم انتفاء الاول وان كان الثاني لزم انتفاء الثاني وذلك لان قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاما ان يحمل الاولاد فيها على الحقيقة خاصة او عليها وعلى المجاز لاستحالة حمله
على المجاز اجماعا لكن الثاني باطل لما تقرر في الاصول من امتناع … الاول وولد الولد ليس بولد حقيقة فلا يشمل الاية
المذكورة فعا القول باقتسام الذكر مثل حظ الانثيين لا دليل له وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم تناول الاية لهم عدم الحكم
باقتسامهم للذكر مثل حظ الانثيين لجواز استناده الى دليل آخر وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود على انا نقول الاجماع
الحاصل من زمن الشيخ الى الآن دليل عليه وهو كاف هنا وقول المص على الاشهر يمكن ان يكون راجعا الى المسئلتين
قوله ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى هذا التفريع على قول الشيخ واتباعه من ان ابن
البنت ياخذ نصيب … وعلى قول المرتضى لا يرد عليه بل ياخذ المال جملة لانه … قوله ويحجب … عليه
ويشاركون الابوين كما يشاركهما اولاد الصلب على الاصح هذا مذهب … والتقي والحسن وسلار والقاضي والفضل
ابن شاذان من القدماء وعليه المتأخر للاجماع … بابويه … وان المال للابوين ويمكن ان
ينتصر له بوجوه ا ان ولد الولد ليس بولد حقيقة فلا يلزم من توريث الولد مع الابوين توريثهما معهما ٢ ان نسبته
الى الميت كنسبة الجد اليه وكما لا يرث الجد مع وجود احد الابوين … ان نسبته الى الميت كنسبة الجد اليه وكما لا
يرث الجد مع وجود احد الابوين فكذا لا يرث ولد الولد مع وجود احدهما ٣ ان احد الابوين والولد متساويان
النسبة الى الميت … في الاستحقاق … الولد حاجب لولد الولد فكذا الابوان يحجبانه …
المساوي … ٤ الاية الكريمة وهي قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله حاكمة بان الاقرب اولى والوالد
اقرب لان المراد بالاقرب … الى الميت فمن كان اقرب … الابوان …
واولاد الاولاد … ٥ رواية عبد الرحمن بن الحجاج …

شرط الصدوق في كتابيه في توريثه ولد الولد عدم الابوين … والمشهور …

ان ابن الابن يقوم مقام الاب اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ومثله روى سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام والاولاد
وارثان فلا يرث ابن الابن مع وجودهما على القول المذكور ان قلت المراد بالفرض هنا ابن الميت الذي هو ولده لهذا الاب
فذلك لان لفظ وارث منكر في سياق النفي فيصدق على الكل يمكن دعوى ما هنا فلا حاجة الى غيره قلت لفظ وارث
نكرة وقعت في سياق النفي فيعم كما تقرر في الاصول احتج الشيخ **بوجوه** اجماع الاصحاب وهو حجة م ورواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام بنات البنات يرثن اذا لم يكن بنات من صلب الرجل وابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن
يشمل صورة النزاع م ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان ابن الابن يقوم مقام ابيه ... ايضا على الترجيح والاولى الاستدلال
بالاجماع فانه ينتفي بالوجوه وما ذكروه والروايات [illegible] ناقصة ويجاب عن الاخبار بانه ... من الاقربيات
يورثه باعتبار قيامه مقام الولد لانه ولد وعن الثاني بانه مناسب وهو باطل عندنا وعن الثالث انه ان اريد
التساوي من جميع الوجوه ممنوع لا بد له من دليل وان اريد بعض الوجوه فالمخالفة بوجه آخر فلا يلزم عموم الحكم
وعن الرابع ان الترتيب هنا يسقط اعتباره بالاجماع كما في ابن العم من الابوين مع العم من الاب وعن الخامس بالمعارضة
بقوله الاحتمال الثالث الروايات الدالة **وهنا فوائد ا** ... قول المرتضى لا ياتي هنا الخلاف فان الولد الحقيقي يورث
مع الابوين اجماعا م تفريع على قول الصدوق انه مع وجود احد الزوجين في الصورة المذكورة يكون له النصيب
الاعلى [illegible] اعتبار بوجوده ولد الولد فيكون كالمعدوم ويحتمل ان يكون له الادنى لانه الحاجب لا يشترط ان يكون
ولدا كما في الاخوة مع الابوين م قال الصدوق لا يعتاد بوجود الولد نظرا الى المساواة في المرتبة فلو وجد
مع بنات البنت السدس على ابو ولد سعيد بن ابي خلف في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات
البنت ورده الشيخ فانه بنت ثم ولد الولد مقام الولد ولم يحجب الجد فكذا ما يقوم مقامه مع انه في طريقه ابن
فضال فيحجب ترك العمل بها جماع العصابة وبما حمل على استحباب الطعمة وفيه نظر لان الطعمة انما هي مع الابوين **قوله**
يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولذا كان الاكبر اختصا الحبوة الاكبر
من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الراي وحبا الى
اعطاه وحبا العطا وهذه المسئلة من خواص اصحابنا لم يسمع ان احدا من الفقهاء اختص بها ... **وتنقيح البحث**
فيها يتم بفوائد ا هل هذا الحبا لازم لا يجوز تركه ولا منع ولد الاكبر المطالبة به وانه ليس للذكر ذلك ...
ادوية على الاول ونقل فيه الاجماع ونقل المرتضى وابن الجنيد على الاستحباب وعبارات باقي الاصحاب المطلقة او
ظاهرها الوجوب وكذا الروايات والفتوى على الاول م قال المرتضى وابن الجنيد ان هذه الاشياء الحبوة تحتسب على

صرح بشمول ... ان ولد الولد مع الزوج للزوج الربع ومع الزوجة لها الثمن

تخصيص الولد الاكبر الذكر بالاشياء المذكورة عليه اجماع الامامية خلافا لغيرهم فانه لا يعرف ذلك والمشهور عند علمائنا ... الثياب والمصحف والخاتم والسيف ... مستحب

صرح ... بلفظ الوجوب ... والصدوق ... والشيخ ... الاصحاب ظاهر في الوجوب لان المفيد ... وعبر بلفظ يحبى والمعنى واحد

هل هذا الحبا لازم على سبيل الوجوب لا يجوز تركه مع حصر الولد او مستحب اختاره ... وجماعة يخص الولد الاكبر على طريق الوجوب وهو صريح الروضة ... الاشكال ما ... ابن الجنيد ... بالوجوب ... اذا استغرق الدين التركة ... قال ... الاكبر ... نصيبه كل واحد

الولد من سهمه دافعا التخصيص العيني وفي الثمنين ان يأخذهما احتسابا على سهمه وعليه الفتوى واحتجاج المرتضى بعموم
الاية الارث خرج منها التخصيص تلك بالروايات وعمل الاصحاب م المشهور انه يحبى بادعيه السيف والمصحف والخاتم
وثياب البدن وحصل التقي الثياب ثياب صلاته وزاد ابن الجنيد السلاح لرواية الفضيل بن يسار وفي رواية ربعي
عن ابي عبد الله اضافة الدرع والكتب والرحل والراحلة والعمل على المشهور لاصالة عدم التخصيص **ع** الحبوة انما يكون بعد
الديون والوصايا فلو كان الدين مستغرقا للتركة فلا حبوة لانها من جملة الارث وحيث لا ارث فلا حبوة وشرط الشيخ وابن
ادريس وجوه ما يمتنع فيه الارث غير الاربعة وشرط ابن ادريس الا يكون سفيها ولا فاسد الراي اي معتقدا مذهبا فاسدا
في الحبوة والقيام بالقضاء عموم من وجه وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه ووجود تركة
غيرها والمستند غير معلوم قال الشيخان والقاضي على الاكبر ان يقضي ما فات الميت من صلوة وصيام وجعل ابن حمزة ذلك
شرطا خاصا وليس في الروايات ما يدل على ذلك الا الفتوى وجوب القضاء وان لم يكن حبوة ووجوب الحبوة وان لم يكن على الميت
صلوة ولا صيام فبين الحبوة والصيام عموم من وجه **وهنا فروع ا** لو كان الاكبر متعددا اقتسموها ويحتمل بطلها على قول
ابن حمزة لا حبوة والفتوى على قول الشيخ م هل يشترط البلوغ حال الموت ام لا قال ابن حمزة نعم وابن ادريس اشترط الذكورية مع
اشتراطه الحبوة بالصيام والصلوة والصلوة فان القيام يستلزم التكليف المستلزم للبلوغ لكن الروايات مطلقة وكذا عبارات
الاصحاب فلا اشتراط عليها على شرط له م لو تعددت اجناس الاربعة قال ابن ادريس يحبى بما كان الميت يعتاد لبسه ويديم
وقال الشهيد يحبى ما يجاد به بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم وقال العلامة يحبى والاصح تخيير الوارث الا الثياب
تعطى الكل لمجيئها بلفظ الجمع المضاف وهو للعموم والاقتصار على المجموع خلاف الاصل وهل العمامة منها ولو كانت متعددة
قال الشهيد نعم واستشكل العلامة دخولها في الثياب من ان البدن هل يعلم لهذا الحكم المحصور ولا يعد الاولى ويرد ان
العمامة هل يدخل في الثياب حقيقة او مجازا والفتوى على دخولها اما او لا فلما قلنا من عموم الثياب المضافة الى البدن
والبدن اسم لما تعلقت به النفس المجردة والرأس من البدن واما ثانيا فلان الاجماع في البدن فلولا دخولها في الثياب
ليحصل فيه ولا شك ان ولادة الولد انما يحقق بالثياب لغيا معقيا بابيه وهو يقتضي دخول العمامة فيها **ع** لو كان للميت
مستغرقا فتبرع متبرع باداء الدين فالحبوة ثابتة لبقاء الارث ولو لم يتبرع احد فللولد الاكبر اداء ما يخصها من الدين
ليخلص بها الا انه اذا امتنع فيخير في جهات القضاء ولا فرق بين اداء الوارث وغيره اذ مع الاعتراف للارث فلا فرق
هذا لو اوصى الميت باعيانها او وصية يخرجها الحبوة من الثلث فانه ان كانت عنه امتنع اجازة الاكبر لا غيره ولو تعرض بغيب
كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر عدم المنع لعموم دليلها من غير تخصيص وكذا لو تقدمها على ذي فرض فيتأخر نياحة

شرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي واختاره العلامة وهو المعتمد واطلق اكثر الاصحاب استحقاق الحبوة مختصر

اذا تعدد الولد الذكور الاكبر ... يقسم واسقط ابن حمزة الحبوة لانه اشترط عدم وجود اخر في سنه مطلقا

هل يشترط بلوغ الاكبر قال ابن حمزة نعم ... ابن ادريس ... واكثر الروايات والاكثر فتاوي الاصحاب مطلقة مطلقا

الاخوات السدس الزوجة الثمن ما بقى جدهما **قوله** لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من
ذوى القرابة المعلم ميراث الجد مع الابوين والولد خالف فيه ابن الجنيد حيث قال اذا خلف الميت ابوين وبنتا كان السدس
الفاضل للجد من الجدتين دون الرد على البنت والابوين وقال ايضا اذا احضر مع الجد الوالد دون الولد اخذ الجد
السدس وكان الباقى للوالد او للولد وبالاجماع الاصحاب حجة اتفق على خلافه وكان تمسك بحديث الطعمة ميراثا كما
يؤيد ما نقلناه رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة مملكة لم يدخل بها مات وتركت امها واخوين لها من ابيها
ولها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا والماعم ميراث ذوى القرابة مع الابوين والولد فرد على من يقول بالتعصيب كما لو خلف الميت
بنتا او بنات الثلث الفاضل للعصبة من القرابة كالاخت او الاخوة او الاعمام وقد تقدم بطلانه **قوله** لكن يستحب
للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها
اذا حصل لها الثلث فاذا زاد ولو حصل نصيب الاعلى دون الاخر استحب طعمة الجد والجدة دون صاحبه والطعمة
لاحد الاجداد لا مع وجود من يتقرب به لما قرر المص انه لا ارث للجد او الجدة مع الابوين والاولاد ذكر هنا الطعمة
فانه عوض عن ذلك وانه لم يكن ميراثا لكن من توابعه **وهنا فوائد** في الحجاب الطعمة في الجملة قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم وهذا وان كان عاما الا انه يطعم ذكر اجماع الاصحاب والروايات خاصة
بالمسئلة المذكورة ٢ اختلف الاصحاب في شرط استحباب الطعمة فقيل يستحب اذا فضل لاحد الابوين سدس فصاعدا
فوق السدس كما ثبته عبارة المص وقيل انما زاد نصيبه عن السدس وهو الغاية في اجتماع الابوين مع البنت او
احدهما من البنات فانه على القول الاول لا يفضل لهما سدس فلا يستحب الطعمة وعلى الثاني يزيد نصيبهما عن سدس
فيستحب الطعمة ٣ اختلف في قدر الطعمة فالمشهور انه سدس الاصل وقال ابن الجنيد هو سدس ما حصل لولده الذي
يتقرب به والفتوى على الاول ٤ المشهور ان الجد والجدة من قبل الام يستحب طعمتهما كما لو كانا من الاب وقال الحلبي لا يستحب
للام والفتوى على الاول لما رواه جميل بن دراج حسنا عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم
الجدة ام الام وبنتها حية ٥ اذا اجتمع الابوان في تركة فقد يستحب لهما معا الطعمة كما اذا خليا من الاولاد والاخوة الحاجبة
وقد يستحب لهما كما اذا وجد الاولاد المذكورة او ذكر الاخيرة وقد يستحب لاحدهما اما للاب خاصة كما اذا حجبت الام
او للام خاصة كما اذا عدم الولد وحصل زوج فان للزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي ٦ انما
يستحب الطعمة للجد والجدة من الابوين فلو فقدا او حصل الاولاد ويحب لهم طعمة اجداد من دون ذلك قال المص

قوله بقيد ذكره في الفروس اول ميراث الاخوة والاجداد فراجع

راجع المطلع شرحنا شرح ... وله الام

لاحد الاجداد لا مع وجود من يتقرب به الى الوالدين او احدهما **قوله** وفي القاتل قولان اشبههما انه لا يحجب
قال الشيخ فيه تردد والقولان حصلا من منشأ التردد وذلك انه يحتمل الحجب لعموم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولعموم دوايات الحجب وترك العمل بها في الكافر والرق فيبقى معمولا بها في غيرهما وهذا قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ويؤيده
ان علة الحجب ثبوت نفقة الاخوة في ذمة الاب والقاتل نفقته ثابتة فيحجب بخلاف الرق فان نفقته في ذمة سيده
وفي هذا نظر لانتقاضه بالكافر فان نفقته ثابتة مع كونه غير حاجب لرواية ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك والمشرك
يحجبان اذا لم يرثا قال لا ويحتمل عدم الحجب لانه عديم الحجب الكافر لكونه غير وارث والقاتل غير وارث فلا يكون حاجبا وهو
اختيار الشيخ في ... ونقل فيه الاجماع من الائمة وهو خلاف ابن سعيد وقال المرتضى هو مذهب المفيد وابن الجنيد والقاضي والمختار
المص والعلامة **قوله** وان كانوا منفصلين لا حملا تردد في بعض ذلك ومنشأ التردد من انتفاء العلة
التي هي وجوب النفقة في ذمة الاب اذ الحمل لا نفقة له فينتفي الحجب ومن عموم الاية وفي الاول نظر لمنع معلولية الحجب
العلة وجوب النفقة وكون الحمل لا نفقة له لان الحمل في الادخال ولكانت العلة هنا وجوب النفقة لم يحجب الاخوة
الاغنياء لعدم وجوب نفقتهم لكن يستغنى عنها في الثاني فنقول النجح بثبوت النفقة للحمل كما تقدم **المرتبة الثانية**
الاخوة والاجداد **قوله** وللجد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرا او ذكرانا او اناثا كلالة الام ان كان معهم احد من الكلالات ممن ولد في طبقتهم يبقى حكم وان لم يكن معهم احد
فقد ذكر المص حكمه والباقي يرد عليهم علا بآية اولو الارحام وقال الفضل بن شاذان ان وجد معهم ابن اخ لكلالة
الام كان الباقي له دونهم لانه قائم مقام ابيه قال ابن بابويه هذا فاسد لانه انما يقوم مقام ابيه مع عدم الاخ
لا مع وجوده وكان ابن شاذان قاس هذا الحكم على ما تقدم من ان ولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين
لكنه قياس فاسد ولا اطرد فيما اذا خلف الخال او ابن اخ لاب وام فيعطى ان المال لابن الاخ دون الاخ قياسا
على ... لا ابن عم لاب وام لكن لم يقل به **قوله** ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب الكلالات جمع كلالة وهي لغة مطلق القرابة
وقيل ما عدا الوالد والولد لاشتقاقها اما من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم او من الاكليل
وهو شبه العصابة يزين بالجوهر ويسمى التاج لاحاطتهم بالرجل فيبنا على معنى الثقل كاحاطة الاكليل بالراس والمراد هنا
القرابة بالاخوة اما من الطرفين او من احدهما اذا عرفت هذا فالذي ذكره المص هو المشهور بين الاصحاب لان الاخوة الذين
ادلوا بذي سبب واحد وانما ورثنا ولد الام لانه ياخذ نصيبه الذي سمي له في الكتاب ومكان الاب لاتيه

المشهور ان القاتل لا يحجب
وصرح سلار بالكافر والرق
ولم يذكر القاتل

ولم يذكر سلار سوى الكفر
والرق والعبد ما عليه
المشهور مهذب

من قتل اخاه
هل يحجب امه
ام لا قولان
في ذلك

قال الاول يحمل عدم الحجب بدل

العصبة

فان فقد الخ المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده ويقوم مقامه عند عدمه فاذا اجتمعت الاخت للاب مع واحد من كلالة الام او مع جماعة من كلالة الام او اختان للاب مع واحد من كلالة الام فهل يختص المتقرب بالاب بالزائد عن السدس في الاول والثلث في الاخيرتين او يرد على الورثة بالنسبة وهذه المسئلة كالفرع لمسئلة اخت الابوين او الاختين لهما واطبق الاصحاب الا الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل على ان الرد يختص بذي السببين لقوة وصلتهم اذا عرفت هذا فمن باشتراك الرد هناك قال به هنا بطريق اولي ومن لم يقل به اختلفوا فقال الصدوق وح في بعض ورضي وبن حمزة وابو ج وبحيي الدين وظاهر المفيد بعدم

لو مع عدم الولد لم يتوجه رد لمقاسمة وهنا قولان نادران ١ قول ابن ابي عقيل اذا كان ولد الام اختا واحدة او اخا او اختين فصاعدا و ولد الابوين اختا واحدة كان المال بينهن اخماسا وكذا لو كان ولد الام اختا واحدة وولد الابوين اختين ٢ قال ابن بابويه لو ترك ثلاث بني اخت لاب وام وثلاثة لاب وثلاثة لام فبني بنت الاخت من الام السدس والباقي لبني ابنة الاخت من الابوين ويسقط بنو ابنة الاخت من الاب قال وغلط ابن شاذان هنا ولشاصاحب بني ابنة الاخت من الابوين النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس والباقي يرد على انصبائهم وهذا نقل قول ابن ابي عقيل قوله فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الام والاب او لو ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب لكن لو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت للاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهم وهو اشبه الاول قول الشيخ متمسكا بالرواية محمد بن مسلم عن الصادق قال ابن اخ للاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس والباقي لابن الاخت من الاب والثاني قوله في ذلك وبه قال ابن ادريس واختاره المص لضعف التعليل لانه غير مطرد اذ ليس كل من دخل عليه النقص يختص بالرد فانه يرد على الابوين والبنت مع ان النقص يدخل على البنت وحدها والرواية ضعيفة لان في طريقها ابن فضال قوله

الا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا هذا مذهب الشيخ والقاضي والتقي وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل للام السدس وللاب النصف وللتقي يجعلهما على قدر سهامهما وقال الصدوق في مع الجد من الام السدس والباقي للجد من الاب وانه قول الجد للاب واحد الاب او الاب والام فللجد من الام السدس والباقي للاخ وقال التقي لو اجتمع كلالة الام السدس جدا كان او جدة اختا كان اوله وان زاد في الحد فلهم الثلث ومثله قال ابن زهرة محتجين بان كلالة الام ان كان واحدا فله السدس اخا كان او اختا جدا او جدة وظاهر هذه دعوى منهم بلا دليل ووجه يقين ما قال الشيخ ان الجد والجدة للام يأخذان نصيب الام والام لها الثلث مع عدم الولد وكذا لمن قام مقامها قوله واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت هذا الاطلاق ينافي ما اختاره آنفا ان الجد والجدة للام الثلث فانه لا يكون الجد كالاخ ولا الجدة كالاخت لان للاخ والاخت للام السدس وفيه نظر فان لكل من الاجداد والاخوة حكما حال الانفراد وحكما حال الاجتماع ومراده هنا الحكم الثاني وفي الاول الاول قوله واذا اجتمع اربعة اجداد للاب ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداتهما الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه

ولد الابوين اختا واحدة فالفاضل يرد بينهما بالنسبة فيكون المال ارباعا وان كان ولد الام صح

فالمصنف يرى بريء فان ذكره تكثير منه بني الاخت الخ

الاشتراك لدخول النقص والرواية بن مسلم واجيب بان النقص لا يوجب الاختصاص كالبنت والرواية فيها على بن فضال منظم وكذا ان يجيب عن النقص بان المتخلف هنا لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه اعني الابوين ولا ريب ان فرضها مع الولد غيره مع عدمه ومن الرواية بانه وان كان منظم الا ان النجاشي وثقه وكذا المص وقال في ط وابن يد وابن زهرة وابن سه والكيدري والمحقق بالشركة للتساوي في الدرجة وعدم المخصص والجواب المنع من عدم المخصص وقد بيناه والمختار الاول تكم دكر

المشهور ان للجد الواحد من الام او الجدة منها الثلث وهو المشهور افتى به علي بن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن سعيد ويحيى الدين وقال الحسن والصدوق وابو ج وابن زهرة والكيدري للجد للام السدس ان اتحد وان تعدد الثلث والاول لما انه يرث نصيب من يتقرب به وهو الام ونصيبها الثلث ولرواية محمد بن مسلم والاصح ان الجد او الجدة او هما للام لهما الثلث وللاخت النصف والباقي يختص بالاخت تكم دكر

الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية بقسم ثلاثا الثلثين يقسم اثلاثا ايضا فاذا اقل عدد له ثلث ثلثه تسعة تكسر على اثنا عشر فتضرب اربعة في تسعة يبلغ اثني عشر تكسرت واداخل على اربعة اجداد الام لكن لهما ثلثاه لا ثلث وصحيح فيضرب ثلثه في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين ثلثا منها كان وثلث لكن لا ينقسم اثلاثا ولا ثلثا الثلثين ينقسم اثلاثا وثلث الثلث ينقسم اثلاثا فيضرب ثلثه في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية انه يحصل فعدد يخرج منه سهام اجداد الام وهو ثمانية عشر واقل عدد يخرج منه سهام اجداد الاب وهو تسعة فيضرب احدهما في الاخر يبلغ العدد المذكور وهو احسن من الاول المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال قوله ولا يرث الابعد الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى هذا الحكم المستثنى من حكم الكلي وهو ان ابن العم من جهة الابوين اولى من العم من جهة الاب فقط مما انفرد به الامامية واجمعوا عليه ولا يتعدى الحكم الى غير هذه المسئلة ما دام اثنها عنهم كما اذا كان بدل العم عمة او خال او خالة وبدل ابن العم ابن عمة او ابن خال او ابن خالة وقال معين الدين المصري قد وقع الخلاف في بعض فروعها لاصحابنا وهو متوفى ترك عما لاب وخالا وابن عم لابوين فقال قطب الدين الراوندي المال للخال ولابن العم وقال عماد الدين الطوسي المال للعم والخال لان ابن العم محجوب بالخال وقال سديد الدين الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ثم قال والصحيح ما ذكره الراوندي لان الخال لا يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة والمانع هو هاهنا ولا وتوقف العلامة في ذلك لانه مع الاحتمالات الثلاثة بن المحقق الطوسي وزاد رابعا وهو اختصاص ابن العم بالمال لان الخال ساو بالعم في المرتبة وابن العم يمنع العم ومانع احد المتساويين مانع للاخر الا ان يكونا متساويين وفيه نظر لانتقاضه بالحاجب للام عما زاد عن السدس فانها مساوية للاب في الدرجة مع ان الاب يحجبه حاجب الام وبين الاحتمالات الثلاثة اما الاول فلان الخال لا يمنع العم ولان لا يمنع ابن العم الذي يمنع العم اولى وابن العم يمنع العم لا غير بالاجماع ولم يوجد نص يمنعه الخال فيتقاسمان واما ثانيا فلان ابن العم لا يرث مع الخال لانه اقرب منه وانما لم يكن وارثا مع العم لانه اللعم يكون العم وارثا وفيه نظر منع اشتراط الحجب بالارث وسند المنع الاخوة الحاجبة للام مع عدم ارثهم واما ثالثا فلان ابن العم اولى من العم والعم والخال اولى من ابن العم فيختص بالمال واما الرابع فلا الصحيح عندي وجهان احدهما وارث مع الخال والعم لانه انتقاض على عمل النص العام بالمخصص لعموم القرآن في قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض استدل الكل بهذه الاية على ان الاقرب يمنع الابعد فخرج منه الصورة الاجماعية فيبقى الباقي على حكم العموم قوله ولو كان الاخوال والخالات متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط

من يتقرب بالاب بينهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه المسألة نظير مسئلة الاعمام والعمات المتفرقين
الا ان مخرج سهام الاعمام ثمانية عشر لانه اقل عدد ثلثه ينقسم نصفين وثلثاه ينقسم اثلاثا ومخرج الاول ستة ومخرج الثاني
ثلثة ويجتزأ بالستة والثلثة اشتراكهما في الثلث فتضرب ثلث احدهما في كل الاخر يبلغ ثمانية عشر للعم او العمة من جهة
الام ستة يقتسمانها بالسوية وللعم والعمة من جهة الابوين اثنا عشر يقتسمانها اثلاثا واما مخرج سهام الاخوال ستة
لان الخال والخالة من جهة الابوين يقتسمان ثلثيها بالسوية فيكون لكل واحد من الخال والخالة من جهة الام سهم
واحد ولكل واحد من الخال والخالة من جهة الابوين سهمان فالمجموع ستة وان كان المتقرب بالام واحدا فالفريضة من ستة
ايضا لكن يبقى واحد يرد اخماسا فتضرب خمسة في الستة يبلغ ثلثين ومنه يصح المسألة عند الامام مع الرد [illegible] والاخوال
من الابوين الى هذا حكم الاخوال منفردين اما مع اجتماعهم مع الاعمام فلهم حال اخر سيأتي ذكرها آنفا
قوله ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان لا خلاف في ان للاخوال الثلث ان كانوا
اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فالمشهور انه كذلك وهو فتوى الشيخ في [illegible] وابن ادريس والقاضي لان الاخوال والخالات
يأخذون نصيب امهم وهو الثلث والاعمام والعمات يأخذون نصيب ابيهم وله الباقي بعد الثلث ولا فرق في ذلك
بين كون كل واحد من الفريقين واحدا او اكثر وقال [illegible] اذا ترك خالا وعمة فللخال السدس وللعمة النصف والباقي
رد عليهما بقدر سهامهما وكذلك لو ترك عمة وخالة فللخالة السدس وللعمة النصف والباقي رد عليهما ولم نقف على مستند
قوله [illegible] فاذا اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون كما اذا خلف الميت عما وعمة من جهة الابوين ومثلهما
من جهة الاب وخالا وخالة من جهة الابوين وخالا وخالة من جهة الام فللاخوال الثلث لمن يتقرب بالام ثلثه ولمن يتقرب
بالابوين ثلثاه وللاعمام ثلثاه فلمن يتقرب بالام سدسها ولمن يتقرب بالابوين ثلثاها والباقي [illegible] لاستخراج سهامهم ان تقول اصل
الفريضة [illegible] لكن ثلثه وهو الواحد لا ينقسم على الاخوال [illegible] فتضرب الستة التي هي مخرج سهامهم في الاصل
وهي الثلثة يبلغ ثمانية عشر [illegible] وهو ستة ينقسم على الاخوال وكذا ثلث ثلثيه وهو اربعة ينقسم على العم والعمة من جهة الام لكن
[illegible] وهو ثمانية لا ينقسم اثلاثا على العم والعمة من جهة الابوين فنضرب ثلثة في ثمانية عشر يبلغ اربعة وخمسين [illegible]
وكذا لو كان احد المنتسبين واحدا والاخر متعددا او كانا متعددين الصورة الاولى يتحد الاعمام والاخوال كما لو خلف عما او عمة والخال
او الخالة الثلث [illegible] تتعدد [illegible] يتحد الاعمام وتتعدد الاخوال [illegible] والخال الثلث [illegible] تتحد
الاخوال وتتعدد الاعمام فللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام وطريق استخراج سهامهم معلوم مما ذكرناه قوله
ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب اذا اجتمع مع

الاعمام

[illegible] الكسر [illegible] ظاهر [illegible] للخال [illegible] السدس [illegible]

الاعمام او الاخوال زوج او زوجة فللاصحاب في المسألة اقوال الاول وهو المشهور وعليه الفتوى ان لكل واحد
من الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى فللزوج النصف وللزوجة الربع وللاخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام فاصل الفريضة
على تقدير الزوج ستة لان فيها نصفا وثلثا مخرجهما اثنان وثلثة متباينان فتضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ثلثة
للزوج واثنان للاخوال وواحد للعمومة فان لم يحصل الانكسار فذاك والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ومنه تصح
وعلى تقدير الزوجة الفريضة اثنا عشر لان ربعا للزوجة وثلثا للاخوال ومخرج الاول اربعة والثاني ثلثة وهما متباينان
فتضرب احدهما في الاخر فتبلغ اثنا عشر ربعها للزوجة ثلثة وثلثها للاخوال اربعة يبقى خمسة ينكسر على سهام العمومة فتضرب
سهامهم في الاصل ومنه يصح الثاني ان يكون للاخوال الثلث من الباقي بعد نصيب الزوجين وهو متروك قوله ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب
الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول هذا المصنف نظير مسئلة الاجداد الثمانية
ويخرج سهامهم ايضا مائة وثمانية وذلك لان مخرج سهام من يتقرب بالام اثنا عشر لانه اقل عدد ينقسم ثلثه ارباعا ومخرج
سهام من يتقرب بالابوين تسعة لانه اقل عدد ينقسم ثلثاه اثلاثا فتضرب احد المخرجين في الاخر يبلغ [illegible] على
[illegible] الخلاف ذلك قول الشيخ [illegible] لسهم ضعف لان خال الاب وخالته انما يتقربان الى الميت من جهة ابيه فكان
ينبغي ان يكون للذكر ضعف الانثى لانهم في حد الاب [illegible] من جهة [illegible] تقرباه الى الميت من جهة ابيه
ان [illegible] ام الاب وسطا قوله من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن
عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ فالاول الذي يتزوج زيد
بزينب ولزيد ابن من غيرها ولزينب بنت من غيره ثم ان زيدا ولد له من زينب ابنا اسمه محمد وولد لابنه من بنتها ابنا اسمه علي
محمد عم علي لانه اخ ابيه وخال لانه اخ امه فاولاد محمد بالنسبة الى علي اولاد عم واولاد خال [illegible] لاب
خالة لام [illegible] محمد [illegible] اسمها فاطمة [illegible] من الجهتين المذكورتين [illegible] الثاني فهو ابن عم
هو اخ ان يتزوج رجل بامرأة اخيه ولاخيه منها ولد اسمه حسن ثم تولد [illegible] المذكورة كونه اخا لام [illegible] من جهة
كونه ابن عم لان الاخ حاجب لابن العم قوله حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج حكم آبائهم يأخذ من يتقرب
بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب هذا على مذهب الشيخ واتباعه وهو المفتى به وقال ابن ابي عقيل
لبنت العم نصف المال ولبنت الخال السدس والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما وانما قال ذلك بناء على مذهبه في ميراث
العمومة والخؤلة فعلى هذا اذا دخل الزوج عليهم [illegible] على بنت العم لتقربها بالاب دون بنت الخال

لتعتريها بالام كما هو القاعدة المشهورة ويحتمل دخولها بناء على القاعدة المشهورة ان كل من كان الرد عليه دخل النقص

عليه لكن لم يعلم من مذهبه شي من الاحتمالين **المقصد الثاني في ميراث الازواج قوله** ولو لم يكن وارث سوى

الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث

بالرد مع عدم الامام والاول اظهر لا نعلم خلافا بين الاصحاب في ثبوت الرد على الزوج الا ما حكي عن بعض الاصحاب من كون

الفاضل للامام وهو نادر واما الزوجة فقد اختلف فيها قولان الاول منهما هو المشهور والاخير فتوى الاصحاب

ويدل عليه رواية ابي بصير في الصحيح قال كنت عند الصادق فدعى بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث

لها غيره المال كله له وغيره ذلك من الروايات واما القول بالرد فهو مذهب المفيد فانه ذكر في آخر باب الميراث من مقنعته

اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج وهذه العبارة ليست صريحة في الرد لاحتمال

ان يريد بالازواج الرجال لا الزوجات لان اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في جميع معانيه حقيقة بل مجازا ولا دليل

عليه بخلاف عليها ما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن الصادق في امرأة ماتت وتركت مالا لا وارث لها

قال الرجل يموت ويترك امرأة قال المال لها لكن ابا بصير عن ابان بن عثمان كان ناووسيا فكذا قال المص وفي الزوجة روايات

كما نقل ذلك الصدوق وروي في الفقيه عن ابي بصير عن الصادق قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره

قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي للامام واما القول الثالث فحكاه الشيخ في الفقه عن بعض اصحابنا

ثم قال وهو قريب من الصواب وكذا نقله ابن بابويه الصدوق فانه ذكره في الفقيه جمعا بين الروايتين **قوله** ويرث

الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة ما عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض

المزارعة والقرية وعلم الهدى منها الحيف ومن اجماع المسلمين على ارث الزوج من جميع ما تركته المرأة مطلقا مع الولد

وعدمه واما المرأة فقال من علماء اصحابنا اهل البيت لا اعلم ولا اصحابنا فاختلفوا في الزوجة التي لم يكن لها من الميت ولد على

اقوال **الاول** قول المفيد والقاضي انها لا ترث من الدور والمساكن وترث من غيرها الا من الضياع والمزارع لرواية

عن محمد بن مسلم عن الباقر ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا الرباع هي الدور والمساكن وما رواه في

الصحيح قال سمعت الصادق يقول ان النساء لا ترثن من رباع الارض شيئا لكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت ان الناس

لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف وما رواه عبد الملك

ابن اعين عن احدهما قال ليس للنساء من الدور والعقار شيئا **قوله** الشيخ في النهاية انها تمنع من جميع العقارات

وهو قول من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى واختاره الشيخ لذلك الصدق ولانه قد رواه وبكير وفضيل الطوب والخشب ويعطي

ربعها او ثمنها فجاب عن المتقدم من الروايات انها تثبت عدم ارثهن من الرباع ولا يلزم من عدم ارثهن من الارض مطلقا الا من

جهة دليل الخطاب وليس بحجة عندنا وردوا بان صاحب ذلك يحتج العمل بمقتضاها فانا وان قلنا انهن يعطين قيمة

الآلات فليلا لمخالفة ظاهر القرآن وجعا بين الدليلين ناطقة تقدم في الرواية فيعطى ربعا او ثمنا وقد يجب ان المرأة

ذات الولد حكمها كذلك بقوله او ثمنا ولا يجب لان المرأة مع عدم الولد انما هي الربع لا الثمن الا ان يكون لها ولد

منها فترث حال الثمن ويجاب بان الاول يكون لها ولد مطلقا فترث الربع وان كان لها ولد من غيره ٣ **قوله** ابن الجنيد انها ترث

من جميع التركة عملا لعموم القرآن كما هو مذهب القوم ٤ **قوله** المرتضى انهن يمنعن من عين جميع ما تقدم في الاقوال ولا

يمنعن من القيمة فيقوم جملة العقارات ويعطين حقهن من قيمته ذلك ووجه هذا القول الجمع بين القرآن والروايات

والفتوى على قول المفيد وابن ادريس حيث منع من رقبة الارض واعطاء قيمة الآلات والاشجار والغروس واما الزوجة

التي لها ولد من الميت فاطلق المرتضى والمفيد والشيخ بان المرأة لا ترث من جميع ما تقدم واما الشيخ فقال في

ان ذلك مختص بمن ليس لها ولد من الميت واما ذات الولد فترث من جميع ما تركه تبعه القاضي وابن حمزة وهو قول

ابن بابويه وحجتهم فيه ما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع والتخصيص

حسن لكونه تقليلا للقرآن **قوله** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة

ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية هذا قول الشيخ وهذه المسألة استنادا

الى رواية علي بن رئاب عن ابي بصير عن الباقر والقرعة قول المص فاشتبهت المطلقة تكون النساء احراها بعد

الجملة التي هي طلق فكرت المعطى ربع الربع او ربع الثمن هو الزوجة الجديدة وقال ابن ادريس يخرج المشتبه

بالقرعة وهو بعيد من الصواب لعدول عن كلام رشده الى القرعة لكن مع صحة النقل لا اشكال فائدة على القول

الاول اصل الفريضة على تقدير الثمن اثنان وثلاثون ثمنها اربعة واحد منها للعليا وثلاثة للاربع الباقية

يكسر عليهن فتضرب عدد هن في اصل الفريضة تبلغ اربع وستين ومنه تصح الفريضة الاصح احتاج الجزء بالكسر

المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة ولاء العتق **قوله** ويشترط التبرع بالعتق ودون الابراء من

جريرته **هنا فوائد** تثبت في احكام الولاء لحمة كلحمة النسب وملكات النسب ستقتضيا للارث فكذا الولاء لكن

الارث في النسب دائر مع الطرفين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم على المعتق دون العكس خلافا لابن بابويه فانه قال

اذا لم يكن للمنعم وارث ورثه عتيقه والاجماع انعقد على خلافه ٢ الارث بالولاء مشروط بشرطين احدهما التبرع

بالعتق فلو كان واجبا فلا ولاء وثانيهما عدم التبري من جريرته ويحقق ذلك متبرعا من ذلك فلا ولاء

م قال الشيخ في النهاية اذا ملك من يعتق عليه بعوض وعتق عليه كان ولاؤه لمعتقه لرواية ابي ايوب سماعة عن ابي عبد الله ع في
رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له بيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما
مات ورثه صاحبه الا ان يكون له ولد فان اورث الميراث ومنعه ابن ادريس لاجماع الاصحاب ان الولاء انما يثبت مع
التبرع وهذا ليس المتبرع لانه انعتق عليه بغير اختياره ولا ولاء عليه لقوله ع الولاء لمن اعتق لانه لم يعتق بل انعتق عليه بغير اختياره
وهذا هو الحق والرواية المذكورة لا تصلح حجة للشيخ اما اولا فلضعف سماعة واما ثانيا فانه ليس فيها ان سبب الارث
هو الولاء بل النسب وكذلك قال في النهاية ورثه صاحبه لان ميراث من جهته ولحقه ع اكثر الاصحاب على انه يشترط
الاشهاد في التبري من الجريرة ويستدل برواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليشهد
على ذلك وخالف ابن الجنيد في ذلك واختاره في المختلف والعلامة لاصالة عدم الاشتراط وتحمل الروايات على الاثبات
عند الحاكم لا الشرط في نفس الامر **قوله** واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال
ان كانوا اكثر اذا كان المنعم متعددا اشتركوا على قدر الحصص في العتق رجالا كانوا او نساء او رجالا ونساء تو فيهم
عدم المنعم فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن ذكورا فالولاء
لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا للاصحاب مع عدم المنعم في ميراث المعتق
اقوال الاول قول الشيخ في ... وتبعه القاضي وهو ما حكاه المص واختاره ابن حمزة الا انه زاد وعلى الاب يقاسم الذكور من
الاولاد دون الام على رواية ويستند الشيخ بروايات اما ان الولاء يحمل الى الاولاد الذكور دون الاناث برواية
ابن معاوية جميعا عن ابي عبد الله ع واما انه اذا لم يكن ذكر فللعصبة فلرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واما ان المعتق
اذا كان امرأة فالولاء للعصبة دون اولادها فلرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع على امرأة اعتقت
رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها م قال الشيخ في
ط اذا لم يكن المعتق ورث من يتقرب من جهته من الولد والوالدين او اخوته من الابوين او الاب واخوته
من يتقرب بالام وكذا قال في ف ودليله ان كل من يتقرب الى المعتق من جهة الام لا يرث بالولاء وقال في ... ان
المعتق اذا كان امرأة فالولاء لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا م قال المفيد وهو ... لا فرق
بين كون المعتق رجلا او امرأة في ان الولاء للذكور من الاولاد دون الاناث ومع عدم الولد للعصبة ع قال ابن
بابويه يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين لقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب
ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت

حمزة ع

حمزة ع واختار هذا القول ابن ادريس واستثنى من يتقرب بالام الى المعتق قول ابن ابي عقيل ... الرحم
ورثته يقسم عليهم الدية ويكون لهم الولاء وروى عن علي ع ان الدية تقسم على من يحوز الميراث ومن احرز الميراث
احرز الولاء وهو المشهور وعن بعض الشيعة الثالثة هم العصبة دون الورثة ونقل في ذلك ايضا عن علي ع والائمة
عليهم وهو محمول على التقية واعلم ان الفتوى على ما قاله الشيخ ... واجاب الشيخ عن حجة ابن بابويه بان ليس في الرواية الاولى فان
المراد ان الولاء لا يساوي كان النسب ولذلك قال في تمام الخبر لا يباع ولا يوهب وعن الثانية ان في طريقها الحسن بن سماعة
عن الشيخ في كتاب المواريث ... الرواية وحمل في الروايات على التقية **قوله** ولا يصح بيعه ولا هبته
لانه يرجع البيع والهبة هي الاعيان والولاء ليس عينا ... الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهل ينتقل
عن المنعم الى ورثته او يورث به ... من العتق ... كالشفعة والخيار ... لحمة
كلحمة النسب فلا يورث كالنسب ... العقود والعوارض باطلاقه اجماعا ويظهر فائدة الخلاف ... اذا خلف المعتق
ابنين ومات احدهما عن ابن ... العتيق فولاؤه للابن الباقي على الثاني لانه موروث به وعلى الاول ... موروثا
بنا كالابن الاخير لانه اباه وورث نصف الولاء واستقل ... الاية **قوله** ويصح جره من موالي الام الى موالي الاب
اذا كانت الاولاد مولودين على الحرية ... الولاء ... سابق ...
من الابعد الى الاقرب ... اذا ... لا يرجع ... اصلا ...
زيد تزوج معتقة عمرو ... للاناث ... فاذا ... ذلك الولد ... الى معتق
جده فاذا اعتق اب ذلك الولد انجر الولاء الى معتق ابيه ... ثم ...
الشخص ... الولاء ...
فاذا تزوج ذلك الشخص ... **شرايط** كون الاولاد
ولدوا على الحرية فلو ولدوا على الرقية ثم اعتقوا فالولاء لمن باشر عتقهم م ان لا يكون الحرية اصلية فلو كان
ابوهم ... في الاصل ... لم يكن عليهم ولاء لاحد م ان لا يباشر ... العتق فلو ولدت
المعتقة عبدا ... الاب رق الاولاد ... ان ... الولاء له ع ان يعتق الاب
فلو مات ابوهم على الرق ... **قوله القسم الثالث ولاء تضمن الجريرة** هذا العقد كان في الجاهلية
يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم الله عليه في مبدأ الاسلام ثم نسخ بالارث بالاسلام والهجرة كما تقدم ثم انه نسخ
عند الشافعي مطلقا ... وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت عند عدم المناسب والمعتق وصورته ان يقول

ميراث ولد الملاعنة للام او من يتقرب بها ان الام وهو ... بميراثها ممن يتقرب بها اليه وان كان ممن استحق باللعان عنه بجهة الابوة دون الابوة والاب لا يرثه بحال وان اقربه بعد وهو لا يرثه الا الاخ

العاقد ... وحمله ... ولا يرث ... هل هو عقد لازم او جائز قال الشيخ ره بالثاني ... ونقل الولاء الى عصبة الا ان يعقل عنه او عن احد من اولاده الذين كانوا صغارا عند الولاء وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس بالاول محتجا بقوله اوفوا بالعقود والامر للوجوب لجميع العلاء للشيخ اصالة عدم اللزوم وفيه نظر اما اولا فلان ابن ادريس واما ثانيا فقوله والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

قوله ولا يتعدى الضامن ... هذا الولاء الى عصبة الضامن من اقاربه ولا يرثون المضمون

نلزمات الضامن قبل المضمون ... قوله ولا يرث الضامن

العبد فقد كل ... هذا العقد ... المضمون ... ولا يرث

الابع فقد كل ... ولو كذلك ... العقد ... المضمون ... ولم يكن الضامن مع اولاده

ارث ... الاولاد ... ولم يكن

حيوث عتق بعد الضمان بخلاف الاب [redacted] عند الزوجة ... على الاصح تقدم البحث في ذلك

فلا وجه ... غيبته يقسم في المفقود [redacted] رواية محمد بن مسلم ان ذلك من الانفال ٣ وروى

المعتمد ان عليا ع كان يعطي ذلك فقراء اهل بيته ومتعة ... وخلصائه ٣ عن داود ابن فرقد عمن ذكر

عن ... ميراثه للامام ... والقول بانه من الانفال

احوط قوله ويرث ولد الملاعنة ... ولا خلاف فيه

وانما الخلاف ... وقال الشيخ في ... ولا يرثونه وانما يرثونه

ميراثه ابوه بعد اللعان ... ذلك جمعا بين الروايات الدالة على انهم لا يرثونه كرواية سماعة عن ابي بصير عن ... ومن

الروايات الدالة على ثبوت الموارثة بينهم كرواية ابي بصير عن ... قال الشيخ ... والعمل على ثبوت الموارثة بينهم اخذا

والحق ما ... شيخ الاسلام ... الفتوى بما ... النظر وظواهر النصوص ضعف الرواية المنافية

لذلك فان سماعة واقفي قوله ولا يعرف به الاب ... ويرث هو اباه ... ونحوها

ولا غيره ... الاب ... بعد اللعان ولا خلاف في ... الولد لانقطاع النسب باللعان

واما حكم الاصحاب بارثه من ابيه ... اعتراف ابيه بالنسب ... لثبوت الارث واختلف ... انه هل يرث اقارب

ابيه ... وارث الاب ... ابن ادريس ... الاعتراف ... بالنسب ... وقال

الشيخ ... انقطاع النسب باللعان ... الاب ...

قال ابو الصلاح ... يرثه اقارب ابيه ... الاجماع على العدم ... ميراث ... ولا

ذكر ولد الزنا لا يرث احدا الا اب وجد ... ولا يرثه احد الامام يرث ... ومن مات منها عن غير وارث كان ميراثه للامام وسبيله

وحسن لان اعترافه ... كاعتراف الاب به ابتداء ثبت حكم النسب بينهم وبينه ... ولا عبرة بنسب الاب

جواب سؤال ... نسبه باعتراف الاب ... نسبه مع اقاربه ... الاولاد والجواب بالمنع من ثبوت

نسبه لانه بذلك النسب ... باللعان ... ولا يثبت ارث الاب

منه لان ... الواحدة لا يختلف ... قوله وقيل ... الملاعنة هذا قول التقي و

الجنيد وابن بابويه ... ولد الزنا ... ميراث ابن الملاعنة ... هذا القول

ايضا المرتضى وقال الشيخ ره والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ... ولده ... والزوج والزوجة ...

للامام وذلك لانقطاع نسبه شرعا عن الابوين فلا يثبت الموارثة المتفرعة على النسب ... رواية عبد الله بن

سنان عن ... قال ... ولد الزنا اذا مات ... يرثه قال الامام قوله المفقود ...

باد ... التربص ... خبره بحيث لا يعلم ...

التربص ... عنه ... بالتربص ... واختلف

الاصحاب في ... على حسب الروايات الواردة في ذلك ... قوله اربع سنين ...

ضعف هذه ... الرواية ... في هذا الباب ... رواية ... عن ... وهو قول المرتضى والتقي ووجه

ضعف سندها ... الخبر ضعفها ... عن ابن عمار ...

عن ... المفقود ... اربع سنين ... هذه المدة ... انقطع خبره ... عنه ...

اربع جوانب هذه المدة وايضا ... الاموال ... العدة ... الزوجة ... بعد اربع سنين

والطلب ... الاموال ... الاول ... وهذا ... احد المعلولين على ثبوت

المعلول الاخر ... بجواز ان يكون ... العلة ...

الى ... ليست ... قوله وعشر سنين وهي في حكم ... هذه

الرواية الثانية ... على ابن مهزيار عن ابي جعفر ... والابن غايب في ...

تال ... عشر سنين ... ابن الجنيد ... المفقود ... العسكر ...

... اربع سنين ... الدار ... الحكم ...

اشار اليه قوله وفي ... ابن عمار ... قوله ...

المفقود ... الموت ... ميراثه للامام

الخنثى من كان له آلة الرجال والنساء فان خرج البول من آلة الرجال فهو رجل وان
خرج من آلة النساء فهو امرأة فان خرج منهما معا اعتبر بالذي يسبق البول منها
فان خرج من الاثنين دفعة اعتبر بما ينقطع اخيرا فان خرج منها دفعة
وانقطع دفعة فهو [illegible]

الخلاف حتى يعني بنته لا يعيش بغيرها وهو اولى في الاحتياط وابعد عن التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهمة هذا قول الشيخ في ف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولا شك ان العمل به احوط واولى من التصرف في مال الغير بغير اذنه اخبار بوجه خصوصا مع ضعف سندها ولذلك جاءت اخبار اخرى بل على الامر تركه على حاله كرواية الهيثم قال كتبت الى عبد صالح يرد عندي الرجل يموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولم اجد ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به فجاء ذلك المال فقال اتركه على حاله واخرى بالامر بطلبه مطلق الرواية هو حديث ابن وهب عن ... في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فيا يصدق به قال اطلبه وهذا تأييد الموهمة في قول المص يراد بها الباطلة اما المرجوح فانه لا يطلق على الفرع المدرك للمعاني الجزئية وليست مرادة هنا ويطلق على الاعتقاد المرجوح والاولى الباطل ليكون المراد
الامرين ١ يرجع في مدة العمر الى الغالب بحسب العادة وقد قدر بعضهم بمائة وعشرين سنة فيعتبر ذلك بالنسبة الى الغائب المفقود ... ٢ وكان في الاموال المذكورة ما يخشى تلفه بيع ذلك وجعل في غير المخشي تلفه ويستأذن الحاكم الشرعي ان امكن والا فعل ما هو الاصلح على جهة الحسبة واليه الموفق **قوله**
او تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف فهو رواية ابن سماعة عن زيد بن خليل عن ... وشبهها رواها ابن بابويه عن ابن سنان عن ابي بصير وعمل بها الشيخ في ف والقاضي وانكر ذلك ابن ادريس وقال الشيخ يرجع عن ذلك في الحائريات وقال لا يسقط الميراث بالبراءة لثبوته بالشرع وهذا هو الحق المفتى به لدلالة نص القرآن على ثبوت ارث الولد في قوله يوصيكم الله في اولادكم والرواية غير صالحة للتخصيص لان في سندها زيد بن خليل مجهول الحال والثانية مرسلة فلا يعتمد عليها ... بل المتقدمين كانوا على خلافها ثم انه على تقديرها فذلك في الاب لا يتعدى الحكم الى الابناء اذا تبرأ من ميراث من يعقل او الجريرة فانه ... عليهم جريرة او جنى عليهم جناية **الثاني في ميراث الخنثى قوله** من له فرج
الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه فان بدأ منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد
... العبارة ... بالمقصود ... ان يقال الذي يعتبر بالبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهو امرأة وان بال منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق بوله فالحكم له وان لم يكن سبق من احدهما اعتبر بما ينقطع اخيرا
والمص ... الانقطاع ... الشيخ ... بدلي كذلك ... اعتبر الا انه لم يذكر اعتبار السبق ... عكس الجمع بين الكلامين ... الانقطاع على تقدير عدم سبق احدهما واما

وجه تردد المص في ذلك من حيث ان قول الشيخ هو حيث علم مخرج قاطع به وفي تردده نظر من حيث انه سبق بول احدهما بان الكثرة امارة كافية في الا الاصلي ورجحان احدهما وكذا المخرج لما يقتضي باعتبار الكثرة وكذا المعتبر في الاعلام وبسبق البول وانقطاعه احيرا استناديين في الا الاصلي الكثرة مترددة في احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح ان قلت ان لا يكون سبق البول والاصلي الا الكثرة مطلقا ... احدهما بالبول الا الانقطاع اخيرا ... السبق والانقطاع على التقديرين في الطرف الا ... هذا و ... في اعتبار البول احد من الاصحاب الا ابن ابي عقيل ... الزوجات ... ميراث الذكر لا بميراث النساء اولا بميراث الرجال قال ... يورث من النساء ... قال ... بعد الرجل فهو رجل **قوله** فان تساويا ... قربة وقال الجنيد ... نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ... اختلف الاصحاب القائلون بالبول فيما اذا تساويا في حال ... **على اقوال ١** قول الشيخ في ف انه ... بالقرعة لان ... هذه مشكل ... كل امر مشكل فيه القرعة ... عبد الله ... فخطان ثم يقول المقرع اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا الخنثى ... ثم يخرج رقعة فان خرج عبد الله ورث ميراث رجل وان خرج امة الله ورث ميراث امرأة **٢** قول ابن الجنيد والمرتضى ... فان ... ورث ميراث النساء وان اختلفت ورث ميراث الرجال واستدل في ذلك ... في قضية المرأة التي جاءت الى شريح ... هذا القول ابن ادريس **يوجوب** قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ... الى قوله لا ... الذكر ... كان عدد الانثى ... لم يذكر ... **٣** الخبر المذكور عن علي **٤** الاجماع بين الاصحاب **عم** بين الاجماع بان المعتبر ... الى هذا القول وكذا الشيخ رجع عنه الى القول بالقرعة في ف ثم رجع عن القول بالقرعة في الحائريات الى القول بعد الاضلاع فلم يبق الا القول به فيكون اجماعا وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلان ذكر الشيخ ... ثالث ... واما الثاني فلمنع صحة الخبر فانه في رجاله غير معلوم العدالة واما الثالث فلان رجوع الشيخين ممنوع ... واما الاجماع ممنوع ايضا لان عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف **الخامس** قول الشيخ في ف ... يعطى نصف النصيبين وهو قول ابن بابويه وهو المشهور واختاره المص والعلامة ... هشام بن سالم ... قال قضى علي في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج ... فمن حيث ينبعث فان

عدّ الخنثى بنتا ونصف بنت كانت فريضتهم من ١٣ للابن ٤ وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة
وعلى ذلك يدور حساب الخنثى في الميراث وان خلق مولود ذا لم يكن له ما للرجال
ولا ما للنساء وله ثقبة يخرج منه البول فان خرج منتحيا كان ذكرا وان خرج
البول غير منتح كان انثى فان اشتبه فالحكم للقرعة وسيله

كان انسوأ وورث ميراث الرجال والنساء لان الخنثى ومن يقاسمه كمتنازعين في الاستحقاق والمعهود من الشرع تنصيف
ما وقع فيه النزاع بين المتنازعين ولبطلان القولين الاولين اما الاول فلما تقدم **قوله** فلو اجتمع مع الخنثى
ذكر او انثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى
ويعطى نصف النصيبين وهو الاقوى اقول ذكر الشيخ في ق ره قيل انه لا يعطى الكتبة وفيه نظر لانه ان عنى بالكتبة التي في اصل المسئلة
فقد تفوتت وان عنى في كيفية الاستحقاق فنقول ذلك لا يفتقر الى تقليل فانه اذا فرض للذكر اربعة وللانثى اثنان
فنصف العدد الاول اثنان ونصف الثاني واحد ومجموعها ثلثة هي نصيب الخنثى فيكون اصل الفريضة تسعة
نعم يظهر بينه وبين الثاني كما يجيء والثاني ذكره الشيخ في ق ره وهو المشهور وبيانه انه لو اجتمع خنثى وذكر فاصل الفريضة
اثنى عشر لانا نحتاج الى مال يأخذ الخنثى نصفه عند ذكوريته وثلثه عند انوثيته ونصفهما عند اشكاله ومخرج نصف
الثلث ستة وهما اشتركا في النصف فاضرب نصف احدهما في الآخر اثنين في الاربعة او الاثنين في الستة يبلغ
اثنى عشر فللخنثى ستة عند ذكوريته واربعة عند انوثيته فاجمعهما واعطه نصف المجموع وذلك خمسة يبقى سبعة
للذكر ولو كان مع الخنثى انثى كان للخنثى على تقدير ذكوريته ثمانية وعلى تقدير انوثيته ستة ومجموعها اربعة عشر
فاعطه نصفها وهو سبعة يبقى للانثى خمسة ولو اجتمع معه ذكر وانثى فاصل الفريضة اربعون لان الخنثى تارة له الخمس
وتارة الربع ومخرج الخمس والربع متباينة فاضرب احد المخرجين في الآخر فاضرب خمسة في اربعة يبلغ عشرين
فللخنثى تارة ثمانية وتارة خمسة ومجموعها ثلثة عشر لا نصف لها فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في العشرين
يبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر ومثلها للذكر وللانثى ثمانية وعلى تقدير الانوثية عشرة وللذكر
عشرون وللانثى عشرة فاذا جمعت بين نصيبيه ستة وعشرين فله نصفها وهو ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى
تسعة وهاهنا طريق ثالث وهو انه يعطى نصف المتنازع فيه للخنثى الى الانزاع فيه وتعطيه اياه ففي المسئلة الاولى الخنثى
يدعى النصف والذكر يدعى الثلثين فالنزاع في سدس فيقسم بينهما فيعطى الخنثى نصف سدسها او المجموع خمسة
وفي المسئلة الثانية الخنثى يدعى الثلثين والانثى تدعي النصف فالنزاع في سدس فيقسم بينهما فيعطى نصف الانثى عشر ونصف
سدسها فالمجموع سبعة وفي المسئلة الثالثة الخنثى يدعى الخمسين والذكر يدعى النصف والانثى تدعي الربع فالنزاع
مع الخنثى في ستة فيقسم ويعطى نصفها وهو ثلثة فيصير معه ثلثة عشر ويبقى للذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة اذا عرفت هذين
الطريقين فقد ظهر لك التفاوت بينها وبين الاول لان في الاول يعطى الخنثى ثلث المال وهو ثلثة من تسعة
وهنا يعطى ثلثة عشر وهو اقل من الثلث بخمس وعشرة **قوله** ولو شاركهم زوج او زوجة صحت

فريضة الخنثى ثم ضربت نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع منه تصح بيان ذلك في الزوج اما في المسئلة
الاولى والثانية فلانك تضرب مخرج نصيبه وهو الربع كما في صورة الولادة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين او
النصف كما في صورة الاخوة اثنين في اثنى عشر يبلغ اربعة وعشرين واما في المسئلة الثالثة فلانك تضرب اربعة في اربعين
يبلغ مائة وستين او اثنين في الاربعين يبلغ ثمانين وبيانه في الزوجة انك تضرب ثمانية مخرج الثمن في اثنى عشر يبلغ
ستة وتسعين او اربعة مخرج الربع في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين وفي المسئلة الثالثة انك تضرب ثمانية في
اربعين يبلغ ثلثمائة وعشرين او اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين وعلى هذا المثال فخرج ذلك من المسائل الكلية
وهو كالمتفطن لما تحمل الضوابط العقلية والقواعد الكلية **قوله** ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث
بالقرعة هذا الحكم لم يخالف فيه احد الا ابن الجنيد وسنده الاصحاب رواية الفضل بن يسار الصحيحة عن ابي عبد الله
وعبد اسحاق ابن مسكان موثقا عنه عم ايضا واما ابن الجنيد فقال ان كان له ما يخرج به البول ورث ميراث الذكر وان كان
يخرج ورث ميراث الانثى مستندا الى رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا وهي ضعيفة او الارسال ضعيف عنها لكنه
نادر الكسر فلا منتهى واما ثانيا فلا يرد بها **الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم قوله** ويثبت هذا الحكم
بحسب الغرق والهدم تردد ويريد بهذا الحكم اشتباه المتقدم في الموت بالمتأخر فلم الاختلاف في التوريث على الوجه المذكور
اذا كان سببه الغرق او الهدم واذا كان لا يشتبهان ففيه تردد ومنشأه من حصول العلة المقتضية للارث وهي الاشتباه
مع السبب فيحصل المعلول وهو الارث وبه قال الشيخ في ق ره وابن الجنيد والتقي وابن حمزة ومن ان الارث مشروط بالعلم
بحياة الوارث بعد الموروث وبخلاف العلم منتف هنا فلا ارث لان الجهل بالشرط يستلزم لعدم العلم بالمشروط وبه قال
المفيد والمختار العلامة في اكثر الاولى وفي عد الثاني **قوله** ولا يورث مما ورث منه وفيه في آخر هذا القول
للمفيد ومعناه ان المفروض ثانيا يرث مما ورث منه ايضا محتجا **بوجهين** الاول ان ذلك لازم حريان ورثته من المال
فانه لم يصل الى ورثة صاحبه الاخر من المال ٢ انه قد ورد تقديم الاضعف نصيبا في التوريث فلو لم يورث كل الاسن
صلب مال الآخر لم يكن لتقديمه فائدة والاول وهو المختار للمص قول اكثر الاصحاب محتجا **بوجهين** رواية عبد الرحمن بن الحجاج
صحيحا عن ابي عبد الله عم في اخوة ماتا لاحدهما الف درهم وللآخر ليس له شيء وركبا السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات قبل قال المال
لورثة الذي ليس له شيء ومعناه روى حمران بن اعين عمن ذكره عن علي ع ٢ ان توريث كل واحد منهما مما ورث
منه الآخر يستلزم المحال بمجرى العادة فيكون محالا وذلك لانه على الوجه المذكور يستلزم تقديم موت كل واحد منهما
ولا يمكن ان يتقدم جميع كل واحد منهما الى الحياة حتى يرث مما ورث منه صاحبه ولو كان ذلك لزم ان لا ينقطع التوريث

ويرث اصحابنا في ميراث المجوس ثم روايات آ انه يرث بكل نسب وسبب صحيحين او فاسدين في شرع الاسلام ٢ يرث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد ثم بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين

بينهما بلا دم نقل ... احد واجابا عن اول وجهي المفيد بالتزام ذلك للرواية المذكورة ولان الفرض ان صاحبه الذي مات هو اولى من غيره بالميراث فلا اشكال وعن ثانيهما بان التقديم جاز ان يكون لقطع التنازع على وجه الاستحباب كما اجمعنا عليه ... قوله والتقديم على الاستحباب على الاشبه ... بالتقديم توريث الاضعف نصيبا اولا ثم الاقوى نصيبا كما عرفت الزوجان فانه يفرض موت الزوج وتوريث الزوجة منه ثم تفرض موتها وتوريث الزوج منها ... الفرض على سبيل الوجوب او الاستحباب كلام الشيخ ... الاول ... نص ... فيه ... ولا ... مشتمل على فائدة لان التوريث حاصل من الطرفين والتقديم لا يستلزم زيادة سهم المقدم من موته فلا فائدة فيه ... ولما ... مشتملا على فائدة ... الروايات الدالة على وجوب التقديم فيجب اتباعها ... المظنون الحاصل من ... وانما كان الاستحباب اشبه لان الجمع بين الروايات ... قال ... ويثبت الوجوب كان ... الفائدة ... وهذا كله على قول غير المفيد واما على قوله فان ... قوله ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا ... اذ يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب ... لانه لم يحصل بينهما توريث ... احدهما الاخر ... ترجيح ... يموت كل واحد ... الاخر ... في الدنيا بعد موته وهو خلاف العادة ... العادة والاحكام مبنية على الغالب **الرابع في ميراث المجوس قوله** وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل ابن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه ... مذهب الاول مذهب يونس ابن عبد الرحمن وهو من متقدمي اصحابنا ... من رجال ... يورثون الا بالصحيح من النسب والسبب ... ابن ادريس واختاره العلامة ... الباطلين ... بهما ... ابن ادريس ان الحكم ... الفضل ابن شاذان ... من اصحاب ... من رجال الهادي والعسكري ... يورث بالنسب مطلقا صحيحه وفاسده واما السبب فلا يورثون الا بصحيحه وتابعه على ذلك المفيد وابن بابويه وابن ابي عقيل واختاره المصنف ... النسب ...

انما يرث بوجهين ويمنع احدهما الاخر لم يرث الا بواحد منهما ... اخته او بنتها هي اخته من قبل الام او ابنها هو اخ او بنتها هي بنته ... وعلى هذا الا ان الاقرب يمنع الابعد وان اتفق ان لا يمنع احدهما الاخر ورث من وجهين كمن يكون عمه خالا او عمه خالة وان اتفق كونه عما ...

يورث ... والاشبه الحكم ... بخلاف السبب الفاسد فان ... على عدم ... العلامة ... ايضاحه ... مذهب الشيخ ... بكل ما يعتقدون ... من نسب وسبب وهذا مذهب ابن الجنيد ... على ذلك القاضي وسلار وابن حمزة ... الشيخ على ذلك **وجوه ١** ... الكثيرة الدالة على ذلك ... عن ... انه كان يورث المجوسي اذا تزوج ... من وجهين ... **٢** ما نقله ابن الجنيد ان المشهور عن امير المؤمنين ع انه ورث المجوسي ... يعتقده **٣** انهم يعتقدون ذلك ... **٤** انا ... عن ... كما روي ان رجلا سب مجوسيا ... فقال ... ان ذلك ... النكاح **٥** ... ان كل قوم ... حكمهم ... الله ... باطل ... الحاكم ... المسلمين ... اهل الكفر ... الشيخ ... المسألة المذكورة ... قول يونس والفضل فكيف يورث ... **١** بان ... الشيخ ... **٢** بان الفرق ... الاول دون الثاني ... المسلمين ... المطلق ... **٣** بان الشيخ ... ابن الجنيد ... والفضل ... مذهب ... **قوله** لو خلف امه هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوجة هذا قول الفضل ... على قول الشيخ لها نصيب الام والزوجة معا **قوله** ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما ... على قول الفضل والشيخ ... اختا ... **قوله** ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت ... الاخت مع البنت ... **خاتمة في حساب الفرائض قوله** فان انقسم ... ستة للابوين سهمان وللبنات الاربعة الباقية **قوله** والا فاضرب ...

احدهما ان لا يكون بين النصيب وعدد من انكسر عليهم وفق بل باين كما مثلنا من الابوين وخمس بنات فان بين النصاب وهو اربعة وبين عددهن وهو خمسة تباين والمراد بتباين العددين ان لا يعدهما الا الواحد والثلاث اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي واحد لا غير كهذا المثال فان الاربعة اذا اسقطت من الخمسة بقي واحد وثانيهما ان يكون بينهما توافق اي يشترك من احد الكسور كالاربعة والستة فانه لا اشتراك بينهما الا في النصف وقد يراد بالموافقين المذكوران اذا اسقط اقلهما من الاكثر بقي احد كهذين العددين فانك اذا اسقطت الاربعة من الستة بقي اثنان **قوله** ثم الفت الفريضة على صحة الا ضرب سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة مثال ما لا ينقسم على صحة والاضرب سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة مثال ما لا ينقسم على صحة ابوان وزوج وست بنات فريضتهم اثنا عشر لاجتماع السدس والربع ومخرجاهما ستة واربعة متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ العدد المذكور للابوين اربعة وللزوج ثلاثة وخمسة للبنات بالسوية ومثال ما لا ينقسم على صحة ابوان وزوجة وست بنات فريضتهم اربعة وعشرون لاجتماع السدس والثمن ومخرجاهما وهما الستة والثمانية متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ العدد المذكور للابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة ويبقى ثلاثة عشر للبنات لا ينقسم عليهن على صحة فنضرب اربعة في اصل الفريضة يبلغ ستة وتسعين للابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اثنا عشر يبقى اثنان وخمسون لكل بنت ثلاثة عشر **قوله في المناسخات** ومعناه ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد والمناسخات جمع مناسخة وهي مشتقة من النسخ وهو لغة ما يعني الازالة ومنه نسخت الكتاب اذا نقلته الى محل آخر ويجي للابطال ومنه نسخت الشمس الظل اذا ابطلته ويراد به هنا ما ذكره المص نقلا من المعنى الاول للانتقال من قسمة اخرى عوضها او من الثاني لان الغرض ابطال تلك القسمة وتعلق الغرض بعوضها **قوله** فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونصيب الثاني بالقسمة صح قائمة والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كانت بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما اجتمعت منه الفريضتان **الاقسام** هنا **اربعة** ١ ان يتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة بمعنى ان الاخوة اما من الام او من الابوين فيموت اخ منهم ثم يموت آخر ثم اخت اخرى ويبقى اخ واخت فان الكل يرثهم بالسوية ان كانوا للام والا فالذكر ضعف الانثى ان كانوا للابوين ٣ ان يختلف الوارث والاستحقاق ومثاله ان يموت شخص ويترك زوجة وابنا وبنتا ثم يموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا من غيره فان نصيبها لابنها وبنتها وهما غير الوارث الاولين وكذا استحقاقهما لهم بالزوجية ٣ ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق ومثاله ان يخلف الميت

الوراث

اولادا من زوجة ثم يموت ويخلف الاخوة الباقين فان الوارث الثاني هو الاول والاستحقاق مختلف فانه في الفريضة الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة ٤ ان يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث كالرجل يموت ويخلف اولادا ثم يموت احدهم ويخلف اولادا ايضا اذا عرفت هذا **فلنتمم البحث بفوائد** الف انك اذا صححت الفريضة الاولى تضرب نصيب الميت الثاني منها فان كان ينقسم على ورثته من غير كسر فذلك كما في القسم الثاني فان نصيب الزوجة وهو ثمن من اربعة وعشرين ينقسم على ابنها وبنتها للابن سهمان وللبنت سهم وان لم ينقسم احتجت الى عمل آخر كما يجي اذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته احتجت الى عمل نظرت الى اصل الفريضة فان كان بينه وبين الفريضة الاولى وفق ضربت مخرجه في الاولى فالحاصل يصح منه القسمة كما لو ماتت امرأة وخلفت اخوين من ام والاخوين من اب وزوجا ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين وان الفريضة الاولى اثنا عشر والثانية اربعة وبينهما توافق بالنصف فنضرب مخرجه وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين للاخوين من الام ثمانية وللزوج اثنا عشر وللاخوين ستة ولكل بنت ثلاثة والباقي وهو اربعة للاخوين من الاب وان لم يكن بين الاولى وفق بل تباين ضربت احدى الفريضتين في الاخرى فالحاصل يصح منه القسمة كما اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا والاخوين من الام والاخوين من الاب ثم يموت الزوج ويخلف ابنين وبنتا واحدة فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فنضرب احديهما في الاخرى تبلغ ثلاثين للزوج خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وللاخوين من الام عشرة وللاخوين من الاب خمسة ٣ اذا ماتت المناسخات عن اثنين عملت في كل واحدة من الثالثة والرابعة وهكذا بالنسبة الى ما قبلها كما عملت في الثانية بالنسبة الى الاولى من اعتبار التوافق والتباين ان لم ينقسم النصيب من السابقة الى اللاحقة **كتاب القضاء** وكيفية الحكم واحكام الدعوى **هنا فوائد** القضاء لغة الحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه واصطلاحا ولاية شرعية على الحكم بين الناس بين رعية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق منها ومبدأه الامامة العامة وغايته قطع المنازعات ٢ القضاء خاص ان حكمه لا ينقض اجتهادا ويحرم حلا بعد نقضه من القضاء وان كان مخالفا للاجتهاد وذلك الغير لانه قطعي فانه اذا كان مخالفا للدليل القطعي جاز للقاضي الآخر القاضي الاول نقضه وعدم انفاذه ٣ ان للقاضي ولاية على كل من هو عليه ممن نفذ اليه حكمه ومع وجود وليه الى المولى عليه في مواضع ٣ ان للقاضي ان يلزم حكم البينة اعني اثبات الحق على الذي عليه البينة ويلزم المشهود بالشهادة نفذ حكمه بشاهد ويحكم ولهذا يجوز الشاهد بالجمع ٣ ان البينة مقدمة على حكم البينة على الاصل بعد احالة الشاهد على القاضي الحكم

اذا ادعى الانسان صبيا قبل [illegible] منه اذا لم يكن معروف النسب وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة فكذلك وان لم يكن بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولدا له وان ادعى امرأة زوجة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة كان وطئها زوجة او عقد عليها عقد فاسد [illegible] وان ادعى فراشه مشتركة اقرع من خرجت قرعته من الشركاء الحق به واغرم لهم قيمة الام والولد قدر حصصهم واذا ادعى كل منهما وامكن ان يلحق منهما واقاما البينة على السواء وتعارضتا واقرع بينهما وان لم يكن لهما بينة اقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به [illegible] وان كان بغير عقد فامان يكون صبيا لم يعرف له نسب الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه [illegible] سبيله

بخبر ثبوت المال في حقه زيد ... وكان ذلك بمنزلة شهادتهما على ثبوت المال في حق زيد بالبينة على حكم اقوى لوجوب انفاذه
اثرها وعدم جواز نقضه بخلاف بينة الاصل ٣ القضاء من ما يتم به نظام النوع الانساني والاصل فيه الكتاب في قوله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وغير ذلك من الايات و
السنة بانه ص بعث عليا عم قاضيا الى اليمن وبعث معاذا وابن عباس قاضيا الى البصرة والاجماع وهو ظاهر بانه لم يختلف
فيه احد من العلماء ع في القضاء ثواب جزيل ففي الحديث انه ص لما بعث عليا عم قاضيا قال له لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم وقال اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا و
تركاه لا يقال قال ص من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ونحوه من الاحاديث الحسنة وعنه يؤتى بالقاضي العدل يوم
القيامة من شدة ما يلقاه يوم الحساب يود انه لم يكن قضى بين اثنين في عمره وقال علي عم القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد
في الجنة قاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى
بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة لانا نقول دليل المراد من هذه الاحاديث ذم القضاء مطلقا بل المراد اشتماله
على الشغل العظيم لصعوبة شرط التعلم والاعمال فانه لا يجوز ان يتعرض الا من كان عالما بالاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية ومحاسن المحامد زاهدا في الدنيا مواظبا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب كبائرها وصغائرها شديد
الحذر من الهوى حريصا على التعرض لشدة هذه الشروط كان السلف يتحرزون منه ٥ انه من فروض الكفايات لما فيه
من القيام بنظام النوع وخلاص المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم قال ص ان الله لا يقدس امة
ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه نعم قد يجب على الاعيان بان لا يوجد من جامع الشرائط الا هو فان عينه تعين عليه الا ان
نصبه ويجب عليه هو القبول ولو لم يعلم به الامام وجب على الاعلام بنفسه بل يجب ومع تعيين الامام لاحدهم يجب عليه
القبول لا على الجامع للشرائط فيحرم عليه التعرض وان كان ثقة في نفسه والمروي عنه ص من حكم في قيمة درهم وداهم
واخطا حكم الله جاء يوم القيامة مغلولة يداه ومن افتى بغير علم لعنه الله ملائكة السماء وملائكة الارض ٦ يحرم الترافع
الى القضاة الجور ... كل حكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرا يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا ثم قال قوله تعالى يتحاكموا الى الطاغوت والطاغوت
الشيطان ان يضلوا ضلالا بعيدا ثم قال قوله يعني ... وتحاكموا الى الطاغوت واضلهم الشيطان ضلالا بعيدا لم
يحج من هذه الامة الاحق ... فعليه لعنة الله وقال ص وكان لاحد كم على
رجل حق فدعاه الى الحاكم العدل فابى عليه الا ان يرافعه الى حكام اهل الجور ليقضي له كان ممن يحاكم الى الطاغوت

قوله والحرية الخ يشترط في صحة نصب القاضي ونفوذ قضائه هذه الشروط وقد ذكر فيها انه شروط
الحرية وقد اشترطها الشيخ في ط وبسبح والكيدري وتحيب الدين وظاهر كلام ابن حمزة لان القضاء ولاية ولا يليق
العبد بذي ولاية ولانه من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد وفيه نظر اما اولا فلمنع الكبرى مع اذن السيد واما
ثانيا فلمنع د عويه وقال المحقق لا يشترط للاصل ولان المناط العلم وهو حاصل في العبد والقول ص ... اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه

وقال ص ايضا لاصحابه اياكم ان تخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا اجازة في ذلك كثير قوله ولا ينعقد الا لمن له اهلية
الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ... قوله في هذه المسئلة تكثت مسائل جواز كونه عاميا ويستفتي العلماء ويقضي
بفتويهم ٣ الا يكون لذلك صفات العلم والعدالة والكمال ولا يكون عالما حتى يكون عارفا بالكتاب والسنة والاجماع
والخلاف ولسان العرب ومعرفة الكتاب يتوقف على امور منها معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والواجب معرفة الكتاب والسنة ... وكذا السنة يحتاج الى معرفة المتواتر
والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والعام والخاص والناسخ والمنسوخ والواجب معرفة الكتاب والسنة
وجب معرفة العربية لانهما عربيان يتوقف معرفتهما على معرفتها لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق وكان مقدورا
فهو واجب ٣ لا يشترط علمه بجميع الكتاب بل يكفي معرفة الايات المحكمة وهي خمسمائة اية وكذا لا يشترط ان يكون
عالما بجميع اخبار الرسول ص واثاره بل ما يتعلق بتفصيل الاحكام من سنته ص وهذا حاصل ما في الفقه ولم يصح اختيار شيء من
هذه المذاهب لكن عبارته محتملة للقولين الاخيرين والثاني ممنوع والثالث مسلم ... من وجهه حرمة
لا يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة نعم يجب ايضا ان يكون عالما باصول الكلام واصول الفقه ... الاستدلال
على ذلك وكذا يكون عارفا بشرائط الحد والبرهان اذ لا يمكن تركيب الدليل بدونهما وكذا يجب معرفة اللغة والتصريف
والنحو ولا يعني استحضار جزئيات مسائلها بحيث يكون في اللغة كالاصمعي وفي التصريف كالمازني وفي النحو كسيبويه بل يكون
عارفا بالقدر الذي يتوقف عليه الاستدلال من الكتاب والسنة لفظا ومعنى ان قلت ان الشيخ جعل الصفات ...
والمص جعلها ستة فاوجه الجمع بين قوليهما قلت ما ذكره المص تفصيل لما ذكره الشيخ لان العدالة تشمل ... والكمال
شامل البلوغ والعقل والذكورة وطهارة المولد ... نقصان عقل وحفظ ودين ...
وهنا فائدة يحسن الاشارة اليها وهو الفرق بين المفتي والقاضي ... عند تا يستلزم الفتوى الكلية
... الفرق ان المفتي يعتبر القوانين والقاضي يحضر الملك
القوانين في الموارد الجزئية ... قوله وهل يشترط علمه بالكتابة
الوثيقة نعم لاضطراره الى ... الا بالكتابة ... لا يمكن ...
... القضاء ... وليست الكتابة ... لا تعتبر ...
... بالكتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون وقال ... واختاره الشيخ ... وابن ادريس

وفيه دلالة على تجزي الاجتهاد لانه اتى بلفظ شيء وهي نكرة
الشرط ٤ البصر فلا ينعقد قضاء الاعمى وهو قول الجماعة السيوري ويبدو المحقق لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وهو ما يتعذر وربما قيل بالجواز للاصل والعموم الشرط ٥ علمه بالكتابة وهو قول ... الفاضل والمحقق لاضطراره الى معرفة الوقائع والاحكام التي لا تنضبط غالبا الا بها وقيل بعدم الاشتراط وهو احتمال المحقق والعلم ولان النبي ص قاضي الكل مع فقدها فيه اول عمره لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك مجاز في غيره وهو ضعيف فالحق الاختصاص بصحابه لا يجوزونه ولان عدم الكتابة فيه كم زيادة بخلاف غيره فانه نقص والقول لاختصاصه بالعصمة المانعة من السهو والغلط الدافع للاحتياط اليها وقال فيط انه ... كان عالما بها ايضا وانما كان فاقدا لها قبل البعثة وكذا قال بعد ... ذكر

لان تحصيل العلم بامور الحكومة وانها تتوقف على العزوم عرض النسيان للاحكام فلا بد من الكتابة المذكورة وهو
اختيار العلامة والمصنف ولانا نمنع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عالما بالكتابة بعد البعثة بل كان عالما بها والآية جزء المتعلق عدم
ذلك لان المقصود كونه بعدها على انقطاع حرصا لعدمه ما كنت اكتب او كنت عيانا بالكتب وكذا قوله ولا تخطه بيمينك اي ما
كنت تخطه ثم انقطع الحكم وخط بعده وكذا كونه صلى الله عليه وآله اميا لا يدل على عدم كتابة باحتمال كونه منسوبا الى ام القرى يعني
عدم علمه بالكتابة وعدم كتابته لا يستلزم عدم علمه بالكتابة سلمنا لا دلالة الآية على عدم كتابته لكن عصمته وقوة تمييزه
وضبطه وقوة الحافظة يغنيان عن الكتابة ولعين بعض ذلك في غيره من القضاة الذين يجوز عليهم الخطأ والنسيان وحفظ التمييز
والحفظ **قوله** وفي اشتراط البصر تردد والاقرب انه لا يشترط مثل ما ذكرناه في الكتاب منشاؤه تردده من اصالة
عدم الاشتراط ولذلك لم يكن البصر شرطا في النبوة لان شعيبا كان اعمى ومن ان الكتابة شرط كما تقدم فيلزم كون البصر
شرطا لاستلزام الملزوم على اللازم ولانه يفتقر الى مشاهدة الغريمة ليحكم على اشخاصهم ويمنع كون شعيب اعمى
وان سلمنا فهو مؤيد بالوحي **قوله** وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط منشأ الترديد من اصالة عدم
الاشتراط ولان العبد لم يحصل فيه الشرائط فلا كلام في الاستماع وان حصلت ولم يحصل اذن السيد فلا كلام ايضا
في الاستماع وان الشرائط والاذن حاصلة فالكلام في الجواز ويؤيده قوله لو امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ومن ان
القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبيد ولان العبد مأمور منهي مولى عليه والقاضي امير وآمر قاهر فلا يكون
عبدا ولان العبد لا يسمع شهادته مطلقا عند بعض الاصحاب فقضاؤه اولى والاول اختيار المصنف والعلامة رحمه الله
قوله ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضيا اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم وهذه الجملة تشتمل على
مسايل الاول انه يشترط في كون القاضي قاضيا لا ينعقد القضاء بنصب الرعية وهو ظاهر ٢ لو تراضيا اثنان بواحد من
الرعية غير مأذون له فحكم بينهما جاز حكمه عليهما ويشترط فيه الشرائط المعتبرة في القاضي المنصوب من البلوغ والعقل
والايمان والعدالة والعلم وغير ذلك من الامور المعتبرة اذ لو لم يشترط ذلك لزم جواز تحكيم الجاهل والفاسق
والتالي ممنوع فهو باطل ان قلت اذا اعتبرتم الشرائط كان فقيها مجتهدا فيساوي قضاؤه حال الغيبة فلا فائدة في تكرار
المسئلة وهو باطل قلت تمنع التكرار فان قاضي التحكيم لم يحكم الا بين المتراضيين خاصة وان لم يكن الامام غائبا بخلاف الفقيه
حال الغيبة فان حكمه نافذ على الكل وان لم يرضوا به ٣ ان الاثنين اذا تراضيا به لك هل يلزمهما الحكم بمجرد حكمه
او يشترط بعد الحكم قبولهما ورضاهما فيه قولان قيل لا يلزم بمجرد حكمه لان الرضا بالسبب مستلزم للرضا بالمسبب وقيل الثاني
للاصالة وعدم النص وهذا هو الاقوى لان الرواية الواردة بذلك لا دلالة فيها على اللزوم من غير تراض بحكمه بالرضا وكون

ما ضبطنا اذن الامام لما
تقرر في الكلام ان الامام
رياسة عامة وليس لغير
الامام رياسة على احد
الا باذنه وح لا ينعقد
صح

٥٠

رضاهما يجري مجرى اقرار احدهما للخصم **قوله** ويقول القضاء من السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه
وربما وجب الاستحباب المذكور شروط **شرط** ١ ان يكون اهلا للقضاء لا الامتناع ٢ ان يجد من يتولاه غيره لان
مع اجتماع الشرائط والاوجب ان يثق بنفسه في وضع الامور مواضعها فلا امتنع ٣ ان لا يلزمه الامام والا وجب **الطرف
الثالث في الآداب قوله** والجلوس في قضائه مستدبر القبلة **هنا مسائل الاول** قال الشيخ في النهاية يجلس القاضي مستقبل
القبلة لقوله خير المجالس ما استقبل به القبلة وهو اختيار القاضي وقال في المبسوط والتقي وسلار وابن حمزة يجلس
او مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها واختاره المصنف والعلامة ٢ جعل الشيخ في النهاية من المستحبات جلوسه
في المسجد وبه قال المفيد والتقي وسلار والقاضي في الكامل وقال الشيخ في المبسوط واما المساجد فلا يكره فيها الا اذا اتفق خصم
فيه لعذر الحكم بمحضر الحكم اتفاقا لمادة ويرى ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد
لذكر الله والصلاة والمقدمة انما الحصر الاصل عدم التحريم فيبقى الكراهية ودوي جنبوا المساجد صبيانكم لعادنا وقال
القاضي في كتاب ما يدل على انه يجوز في المسجد وبه الفتوى وهو يعطي الكراهة والمختار الاباحة لا الاستحباب ولا
الكراهية لما ثبت ان عليا عليه السلام يقضي في جامع الكوفة ودكة القضاء مشهورة موجودة الى الآن الاصالة عدم الكراهية والاستحباب
لا دليل عليه لانه كونه طاعة لا يستلزم استحباب ايقاعه في المسجد والا لاستحب ايقاع سائر الطاعات فيه حتى نكاح الجليلة
وهو باطل **قوله** والامام انه يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
في المذهب والدليل في حقوق الناس يجوز ان يحكم الامام بعلمه مطلقا اي في سائر الاحكام لمكان عصمته المانعة من الخطاء
والموافقة لسوء الظن به لم ينقل في ذلك خلاف من اصحابنا اما غيره من الحكام **ففيه اقوال** قال ابن الجنيد انه لا يحكم بذلك
في شيء من الحقوق ولا الحدود لان الحاكم بعلمه قد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن به ٢ قول الشيخ في كتبه انه يحكم
بعلمه في جميع الاحكام سواء كانت من حقوق الله او من حقوق الناس سواء حصل العلم في زمان ولايته او قبلها في
موضع ولايته او غيره وهو قول المرتضى ٣ قول ابن حمزة بالوقف يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله فلا يجوز لانه بنيانها
على التخفيف وشدة الضبط بشروطها ولهذا لا يكتفى فيها بالاقرار مرة بل مع التكرار والمختار القول الثاني **لوجوه**
ان القضاء بالعلم جمع الى اليقين وبالشهادة رجوع الى الظن فيحصل في الجملة رجحان الثاني دون الاول ٢ لو لم يجز
ذلك لزم ايقاف الاحكام او فسق الحكام واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا
في حضرته ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وطالب وطالب الرجل وسلمها اليه لزم
فسقه والا لزم ايقاف الحكم لم يجب وكذا اذا اعتق عبده بحضرته ثم جحد ونظائره كثيرة ٣ ان الحكم لاظهر

والحكم في المساجد على رأي علمائه عطف
على المكروه اي يكره القضاء في المساجد
دائما وقد اختلف الاصحاب فقال في المقنعة
وفي يه وسلار وابو حمزة ويحيى في الكامل
وبه بين مستحب مطلقا لان المسجد من
اشرف البقاع والقضاء من افضل
الاعمال وقال في ط الاول جوازه
وهو يشعر بعدم الاستحباب وقال
في ف لا باس ولم يذكر استحبابا
وقال المصنف هنا يكره دائما لا تفرقا
لما روي انه صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما
بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وانما
للحصر ويمكن ان يكون القضاء ذكر الله
ولما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم
والحكم تقتضي الخصومات غالبا
ولان عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة
ودكة القضاء معروفة الى الآن
فهو محمول على اتفاق مرة لا دائما
وقيل بانه كان دائما يمكن ان
يكون لعلمه عليه السلام بما لم يعلمه غيره
مما انفرد به الامامية واهل
الظاهر بان الامام والحكام من قبله
ان يعملوا بعلمهم في جميع
الحقوق والحدود وباقي
الفقهاء يجوز للحكام ان يحكم بعلمه
في شيء من الحقوق والحدود
واجماع الامامية مقدم عليه وتاخر عنه
انعقاد
خصوصية
فيه فلا
يطرد في
حكامنا ح
وارده

ويفتقر المزكي الى علمه اختلف فيها الاصوليون والفقهاء على اقوال اوجه ذكر الجرح والتعديل معا وهو قول بعض الاصوليين والمص في لف اما الجرح فلوقوع الخلاف في سببه ولان يتوهم الجارح ما ليس بجرح في نفس الامر او ليس عند الحاكم جرحا واما العدالة فللاحتياط ولما فيها من التحفظ ولان مطلق الجرح ينفي الشيء بقوله ومطلق التعديل لا يجب قبوله لتسارع الناس الى البناء على الظاهر ولانه ربما كان الشيء سببا للجرح عند الحاكم لا عند الجارح فربما شهد بالعدالة بناء على عدم تاثير ذلك فيه فكان مغررا للحاكم وهكذا استدل المص وفيه نظر لان التزكية وان استفصل فيها فلا يجب فيها ذكر ذلك الشيء الذي هو جرح عند الحاكم بل يذكر صفة عدالته من مومن وصلوته وصيامه ومحافظته على دينه من غير ان يتعرض لذلك الشيء لانه لا يستند في معرفة العدالة الى امور منها ما هو جرح عند الحاكم

وهو ما علم وجوب الكل ... وجوب الجهاد ... اذا اراد ... الاول باطل ... الثاني ...

... احد الخصوم ... على شهوده الكذب والحكم نقض الامر الاول ... يجب ... الامر الذي في ...

... وهو المطلب ... اذا عرفت هذا فالخلاف في انه يحكم بعلمه في تزكية الشهود وجرحهم والاقرب ... او الرد ...

... وكذا اذا ... عنده في مجلس حكمه وقضائه ... وقيل بل كذلك ... قبل الحكم ...

... الخلاف والاول ... ثم المانع ... حكمه ... من قال ... حتى يحكم ... الكفي ...

... باطل ... **قوله** اذا عرفت عدالة الشاهدين حكم وان عرف جرحهما طرح وان جهل الامرين

... التوقف حتى يبحث عنهما اذا جهل الحاكم حال الشاهدين ... **اقسام ثلثة** ان يطعن المشهود عليه فيهما ...

... ولا خلاف في وجوب البحث عنهما ليظهر احد الامرين ٢ ان يقر المشهود عليه بعدالتهما

وهذا يوقف فيه العلامة من حيث ان العدالة حق لله ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسقين وان رضي الخصم ...

التوقف والبحث عنهما حتى يظهر احد الامرين ومن حيث ... حق المشهود عليه ... بعدالتهما

... شرط الحكم ... اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا اجود لانه

... ٣ ان لا

يطعن ولا ... بالعدالة وهذا ... الثالث ... فيه قولان ... التوقف والبحث ... وبه قال

... والقاضي وابن ادريس ... الحكم بالشهادة ... الاصل في المسلم العدالة والفسق

طار يحتاج الى دليل والبحث عن العدالة لم يكن في ايام النبي وايام الصحابة والتابعين وانما هو شيء احدثه القاضي ...

ابن عبد الله ... رواية ... ابرهيم ... عن بعض رجاله ... على الناس ان

ياخذوا بها ... الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات ... جازت شهادته ولا يسال

عن باطنه والاصح ... الاول لما تقدم من ان عدالة الشاهدين شرط في صحة الحكم والجهل بالشرط ...

... رواية الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور ...

... الاول ... بالمنع من استلزام الاسلام للعدالة ... في الكلام وعن الثاني بالمنع ... ولانه لو لم يجب

التوقف لما بقي فرق بين معلوم العدالة ومجهولها وهو باطل ... عدم ... الوجه

وعن الثالث بان الرواية ... ابن عيسى عن يونس ... محمد بن يونس ...

... الولي بابوه **قوله** ... يسمع شهادة ... مطلقا ... يسمع شهادة الجرح الا مفصلة **هنا فوايد** تفصيل

لحكة د
هذا في عد رابع
... وفيه
... راجعه

قال في
... الاصل في
المسلم العدالة
...

الشهادة ...

الحاكم فيتوجه ٣ عدم ذكر سبب الجرح والتعديل مطلقا وهو قول بعض العامة لان الجارح والعدل لا بد وان يكون في ظن الحاكم عالم بسببها والا لم يصلح لهما ومع العلم لا معنى للسؤال ٤ وجوب ذكر السبب في الجرح ولا يجب في التعديل وهو مذهب ط وف ويج ويس واكثر الاصحاب والمحقق والمص اما اولا فلوقوع الخلاف في شرايط ... واما ثانيا فلان العدالة لا تحصر في سبب واحد بحيث يكلف المزكي ذكره ٤ ذكر السبب في التعديل وعدمه في الجرح اختاره المص في بعض كتبه وهو قول بعض الاصوليين ٥ المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفي باطلاقهما والاوجب ذكر السبب فيهما وهو قول المص في الاصول والجويني ... والله

الشهادة ... ذكر اسباب كل من العدالة والجرح لا على وجه الاطلاق بان يقول في العدالة اشهد انه عدل

... او يقول ... ترك الصلوة اختيارا او افطر في نهار رمضان وامثال ذلك من ترك احد الواجبات

... ترك احد الواجبات والاطلاق بها ان يقول فيها بالعدالة اشهد انه عدل مقبول الشهادة او يقتصر على انه

مقبول الشهادة وفي الجرح اشهد انه فاسق لا يقبل شهادته ولا يقتصر على قوله لا يقبل شهادته فرب من لا يقبل

شهادته مع تحقق عدالته ٢ اختلف الاصوليون والفقهاء في وجوب التفصيل والاكتفاء بالاطلاق في التقييد

... التفصيل ... وقيل ... الاطلاق ... الشيخ في ... يجب تفصيل شهادة

الجرح خاصة ... لان الناس يختلفون فيما هو جرح ... يجب تفسيره ليعمل الحاكم بما يقتضيه ...

الخلاف في اسباب العدالة فانه لا خلاف فيها ... التزكية ... على الاصل واكتفي فيها بالاطلاق

بخلاف الجرح فانه اخبار عن ما حدث للشاهد من عيبه ومعاصيه فلا بد من تفسيره ... ابن حمزة وقال

العلامة ... الوجه التسوية بين الجرح والتعديل لان المقتضي لتفصيل الجرح ثابت في التزكية فان الشيء قد لا

يكون سببا في الجرح عند الجارح ويكون جارحا عند الحاكم فلو اطلق الشاهد التعديل ... على اعتقاده كان

تغريرا للحاكم بل الاحوط ان يسمع الجرح مطلقا ويستفصل عن سبب العدالة لانه احفظ للحقوق ٣ لو اختلف

الشهود في الجرح والتعديل بان شهد الشاهدان بالجرح واخران بالتعديل فللشيخ قولان قال في ... يقدم الجرح

وتبعه ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف بالتوقف وقال العلامة ان امكن الجمع حكم بالجرح ... عن

... والا توقف ... يقول الجارح ان ... في مكان معين وزمان معين وقال المعدل انه كان

في ذلك المكان في ذلك الزمان على طاعة وهذا هو المعتمد **قوله** اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب

اجابته ولو كانت امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا ... استنابة الحاكم من يحكم بينهما ... الشيخ

... والقاضي ... المدعى عليه من اهل الشرف والمروة والصيانة ... عليهم حضر مع

... الحكم ...

... وقال ابن الجنيد ... المدعى عليه من اهل الشرف ... السلطان ... الحاكم ...

... الحيض ... عن ... العلامة ... ولا يجب

... الشيخ ... في وجوب احضاره على الحاكم ...

... الغرض الوجوب ... فيكون ...

اذا ابتدوا بالدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء وجب على
ان يسمع من الذي على يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر لما اطباق
الطائفة وحجة ... بالكلام ... ان يتقدم في المجلس
الى وال او قاض فكل على يمينه بعض بينة الخصم وهو تحكيم ... لان التأويل

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ... يكون ايضا حملا كذلك الترفيع على الكبر على مجلس الشرع وعدم الاذعان والتواضع
وايضا يأتي في ذلك وجوب التسوية بين الخصوم كما يجيء **قوله** ولو ابتدأ فادعيا بالتحرير حكم بسماع من الذي
يمين صاحبه هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد المرتضى قال انه مما انفردت به الامامية وهو قول
الشيخ في المبسوط ... والرسالة والمستند رواية ابن الجنيد عن محمد بن مسلم عن الصادق انه صلى الله
عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وقال الشيخ في ... منهم من قال يقرع بينهما ومنهم من قال يخير الحاكم
في تقديم من شاء منهما ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا ومنهم من قال يستحلف كل منهما لصاحبه ثم قال ولو قلنا
بالقرعة كما قال اصحاب الشافعي كان قويا لانه مذهبنا في كل مشكل وقال في ... **قوله** وفي
تسليم الى الغرماء ... واشهرها ... هذه رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين ثم
ينظر ان كانت له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم وآجروه وان شئتم
استعملوه ... الاشهر ... قال الاول ... رواية ... كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا
ثلاثة الغاصب ... على ... مذهب ... وجد له شيئا ... او ...
او هذه ليس فيها ... المدعى حتى يكون ... والاول ... بالشهرة شهرة الحكم بين الاصحاب لا شهرة
الرواية لكنه خلاف ... فانه ... افتى في ... رواية السكوني ومنعها ابن حمزة وقال ... لا
يسلم الى الغرماء لان الاصل ... وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وهو اختيار ابن ادريس قال ان رواية السكوني
غير صحيحة ... وقال العلامة ... التسليم الى الغرماء ليس بعيدا عن الصواب لانه ...
لا فرق بين القدرة على المال وبين القدرة على تحصيله ... القادر على التكسب ... وهو كلام حق و
على الفتوى ... يجمع بين القولين والرواية **قوله** ولو انكر ... فقال المدعي لي بينة ... قال الغ
ان ... هذا الكلام ... كلام الشيخ ... لان احضار البينة حق المدعي فهو موكول اليه لا الى
الحاكم ... الاول ... الاخيرين بل ... الحاكم ان له احضارها ...
قوله في تكفيل المدعى عليه ... هنا ... البينة ... التردد من الخلاف
الاصحاب فان الشيخ ... والمفيد ... والتقي وابن حمزة قالوا بتكفيله الا ابن حمزة ... ثلاثة ايام وقال الشيخ ... وابن الجنيد
وابن ادريس بعدم تكفيله ... الثبوت ... في ... كالخلاف ويقوى ان
التكفيل موكول الى نظر الحاكم فان ... باختلاف ... قد يكون ... المصلحة ... تكفيله ...

لزم

فان اعتبر في الزمان ... جوابه الدعوى عليه الاعتراف بالحق ... الحاكم
وجعله ... الحاكم حكمت عليك ... او قضيت عليك ...
البرهان ... الحاكم ... الالزام ... ان يقول ذلك
بشاهد الحال ... الاشتباه ... الحكم والالزام ... يقل الحاكم ذلك
بمجرد اقراره ... الحاكم والفائدة في حكم الحاكم ...

لزم تضييع حق المسلم ... يكون كذلك بل يكون ذا مروة ... فلا حاجة الى تكفيله لعدم ثبوت الحق
من ضياعه ... المدعي ... لا يكون طلب التكفيل وسيلة الى الاخذ ما لا يستحقه **قوله** ولو اقام بينة
لم ... يجعل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق يريد انه مع انكار الغريم وحلفه يسقط الدعوى ولا تحل المقاصة
لقوله ... من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء اما لو اقام بينة **قوله** ...
الشيخ في ... الحكم ... البينة للروايات المتظافرة بذلك ... وايضا اليمين حجة المدعى عليه كما
ان البينة حجة المدعي ... لا يسمع ... البينة ... لا يسمع ... مع اليمين **قوله** المفيد والقاضي
في الكامل وابن حمزة ... الحالف سقوط الحق ... حكم البينة حكم الاقرار
انه لو اقر بعد اليمين لزمه الحق فكذلك ... البينة بعد اليمين ... **قوله** الشيخ ...
لا يسمع البينة مع علم المدعي بها ... باليمين ... البينة ...
البينة ... المقابلة ... البينة ... العلامة في ... اختيار هذا القول
وكذا اختاره ... وابن ادريس ... الفتوى على الاول ... الى ... ذهبت اليمين بحق المدعي ...
قال ... ان كانت ... اقام ... بالله ... ما كان له ... حق فان
اليمين ابطلت كل ما ادعاه قبله ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهب
اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى له **قوله** ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول ... بل يرد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل القضاء بمجرد النكول قال الشيخ ... والمفيد ...
... الرواية ... في كيفية احلاف الاخرس والقائل برد اليمين ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس
قال ابن ادريس هو مذهب الشيخ ... وانه رجع عن ... وقال القاضي في الكامل بالاول ... وهو
اختيار العلامة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق ... عن ... فالرجل
... الحق ولا بينة للمدعي ... يستحلف ... اليمين على صاحبه فان لم يفعل فلا حق له ... هشام عن ... قال يرد
اليمين على المدعي ... الجمهور ... مذهب ... هذه الروايات ...
في محل النزاع لان ظاهرها ان الرد من المنكر على المدعي ... الحاكم على المدعي بعد نكول المدعى عليه ...
... الحكم بمجرد النكول ...
... الحكم ...

لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا خلافا للمبسوط في المجوسي لاعتقاده ان
النور الرحمن فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله
كالكتب المنزلة والرسل والائمة والاماكن المشرفة وقيل بالكراهة مع علم العقد به فلا
اعتداد به في اثبات الحق وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
كالتوراة لليهود جاز وبه بعض الاصحاب وحلف الاخرس بالاشارة ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها وان يغلظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت استحبابا عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور ولا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع الا ان كان على ميت بلا خلاف ... الغائب والصبي والمجنون ... قولان ... اليمين ... استظهارا ... القول ... باليمين ... تابع

ولا تبعة ... الحكم بجرد دعواه ... لم ... الناس ... ما ... ولما ... هم
التابع اليمين فلا يبعد من ذلك **قوله** ولا يستحلف المدعي مع البينة الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه
في ذمته استظهارا وجه الاستظهار احتمال ان المدعي قد استوفى ... ابراه ... علم الشهود فيستظهر الحاكم باليمين
خص ذلك باليمين لاحتمال الاولى ... العين ... معارضة ... وشهد الشهود ...
لا يمين ... لان قيام البينة بذلك يستلزم الشهادة بالملك والاصل بقاؤه ... عنه ... في حصر هذا الحكم
ثالث ... جائز في كل من ... الحكم ... كالغائب والصبي والمجنون فيكون الحكم ... **قوله**
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل ... على اسم الله في المصحف ... اليمين ...
فلما ... كان ... الاول هو المشهور ... الاشارة ... كلامه ...
والثاني قول الشيخ ... الا انه ... المصحف وكتب اسم الله ...
قول ابن حمزة ... رواية محمد بن مسلم ... الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه ...
تعالى امير المؤمنين ... الحمد لله الذي ... الامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف ...
به فقال للاخرس ما هذا ... كتاب الله سبحانه ثم قال ائتوني بوليه ... اخ له ...
جنبه ثم قال ... ثم قال ... الاخرس ... وقيم اليه ...
امير المؤمنين ... الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة
... من الاسباب ثم ... الاخرس ... وهذا القول ...
... الاشارة ... ابن ادريس هذه الرواية ... لا يكون ...
... الاشارة ... الرواية ... انه ...
... ذلك ... النكول ... العلامة ... عقيب ...
المدعي ... **قوله** لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر
بقيام البينة ... ثم ... وثبت الحكم ... حكمه عند آخر وجب على
الشهود ... الحكم الحاكم ... او شاهده ... على ...
لا اعتبار ... الاصحاب ... ابن الجنيد ... في حقوق الناس دون الحدود ...

حررته

٢٩٠

حرره فانه اعترض بالبينة ثم ان شهدت البينة على المنصب بحكمه وتفصيل الاستدلال اما الكتاب ... كان ...
او غير ... فيما دواه ... ابيه عن ... لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى ...
... الروايات ... ضعفت ... واما المشافهة ...
الشيخ ... الكتابة ... المصرح ... صورة الواقعة والحكم وصفات الشهود ...
للحاكم الثاني انفاذ ذلك ... هو ... الشهادة على الحاكم
... الشهادة ... الثانية ... الشهادة ... البينة ... الحاكم ... حكمه ثم شهد
عند حاكم آخر ... ذلك وان لم يكن ... انفاذه ... وغيره من المتأخرين ...
بوجوه ان العزيم ... الحكم ... اذا ثبت بالبينة ... الحكام الاحكام
والحكام البلاد المتباعدة ... شهود الاصل ... شهود الفرع ... في كل الاحكام
الشهادة الثالثة ... على الوجه المذكور ...
على الوجه المذكور ... شهود الاصل ... الفرع ...
في ... حاكم آخر ... الحاكم الثاني ... الاول ...
... الشهادة على الوجه
المذكور ... كتاب ... **قوله** القسمة تمييز الحق ...
... القسمة ... كالحنطة والشعير ...
... الحنطة ... القسمة ...
... في الارض جميعا ... الناس ... القسمة ...
... هذا البحث **يتم بفوائد** الاول ...
عند حاكم ... الملك ... الشيخ ...
... ابن الجنيد ... الملك ...
باطل وايضا ... انفاذه ... الشيخ ... صورة ...
... لا يكون ... بالملك ... الشيخ ... بالملك وكان الاقوال
... في ذلك ... حضر ...

العقد في الشركة عقد

احوط وادا علت السهام كثت الارضية في تعلق لانه ابعد عن التنازع خصوصا اذا كان من قبل الامام فانه كالحكم فيقطع

التنازع بين المتقاسمين لا يشترط في تقدير السهام والقرعة الرضى من ارباب الحقوق ان كان القاسم

من قبل الامام لان قرعته بمنزلة حكمه فلا يعتبر فيها الرضا الا في تراضيا بقاسم فقسم بعدل وانزع فهل يشترط الرضا من ارباب

الحقوق ام لا يحتمل الاشتراط اصالة بقاء الشركة فانما الواقعة انما تعين بحكم الحاكم ولم يحصل ويحتمل العدم لان القرعة

سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا السابق والرضا بالسبب يستلزم الرضا بالمسبب هذا كله مبنا الاشتمال على الرد واما

المشتمل عليه فلا بد فيه من الرضا قبل وبعد وصيغة الرضا ان يقول رضيت بالقسمة الضرر الذي لا يجبر الممتنع ما هو

قيل هو الذي لو قسم لم ينتفع به كالعقارات الضيقة والجواهر وامثال ذلك وقيل ما لا ينتفع به منفردا فيما كان

ينتفع به مع الشركة وقيل النقص في القيمة او في المنفعة وتردد فيه الشيخ والحق الاخير لعلم الضرر ولا اضرار

فيهما 6 انه لو كان طالب القسمة هو المتضرر دون الممتنع هل يجبر الممتنع ام لا حكى الشيخ في ذلك قولين والحق الجبر

الضرر بعدم الانتفاع فلا يجبر الممتنع لانه اتلاف لماله المنهي عنه وان كان بنقصان القيمة اجبر لان الناس مسلطون

على اموالهم فلا اعتراض للشريك عليه لعظم نقصان القيمة 7 هل اجرة وقاسم القرعة يجب عدد الشركاء او بحسب مقدار

السهام مثل ان يكون الاول النصف والثاني الثلث والثالث السدس والقسمة واحدة حكى الشيخ في ذلك قولين والحق

الثاني لان يحصل الحق لكل واحد منهم بقدر حاله لذا يكفي بحث وقاع والاخراج فيذهب في الفرض المذكور لان الزيادة

كلفة من غير فائدة 8 هل يدخل القسمة في كل شيء مما الضرر فيه قال الشيخ في الزرع ان كان بقلا يصح قسمته اما

قبل ان يصير بقلا او بعده او في سنابله لا يصح ولم يفرق العلامة في الجواز بين الحالات الثلاث ويجري قسمة البقل

بالزراع وقسمته او تخيير بحرفه اما بالوزن او الخرص وطرف الحسن لانه ابعد من الربا 9 اذا ادعى احد المتقاسمين

الغلط عليه ولم يحصل له حقه حصته قال الشيخ ان كانت قسمة اجبار بان يكون الحاكم قد نصب قاسما لم يقبل دعواه

الا بالبينة او باحلاف الشريك لان القاسم امين وان كانت قسمة تراضي كالعدول عنه لهما او السقوط الاخر

او كان بها وقد تأنف القسمة تفسيها لم يلتفت الى دعواه لانه هو الذي ترك حقه ان كان قد قال ابن الجنيد

يقبل دعواه بالبينة وينقض الحكم والقسمة واطلق وهو المختار والجواب عما ذكر الشيخ انه على تقدير علم المدعي

واما على تقدير جهله ونسيانه فلا ريب في طلب حقه بالبينة او احلاف الغريم 10 لو ظهر استحقاق بعض المقسوم فاما

ان يكون معينا او مشاعا فالاول ان كان في نصيب الكل بالسوية لم تبطل القسمة لامكان اخراجه من نصيب كل

منهما ولا تفاوت لما كان من المساواة لم الا ان يحصل بدل له نقص في حصة احدهما ويظهر التفاوت تبطل

قوله لا يشترط الجزم الخ المراد باشتراط الجزم في الظاهر انه يشترط في المدعي ان يكون جازما ظاهرا بان يكون صيغة دعواه

في عنده كذا لا بان يقول اظن او اتوهم ولا يشترط بالنسبة الى المدعي او انه لا يكون جازما في نفس الامر حيث عليه الدعوى

فان من المعلوم انه اذا كان للانسان بينة تشهد له بحق ولا يعلم به بان يدعي عند الحاكم لتشهد البينة لم يبرز وجه الاشكال

في اشتراط الجزم في سماع الدعوى ان يقال الاصل انه لا يشترط ولدخوله تحت عموم قوله نعم واذا حكم بينهم بما انزل الله فلا وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولانه لو كان شرطا لم يكن اللفظ المحتمل عند الحاكم بل كان يجب عليه الاستفصال فيقول هل انت

جازم ام لا وان لم يجب فالمتقدم مسلم بيانه ان الملازمة ان الجهل بالشرط يستلزم عدم الجزم بالمشروط فلا يحصل الجزم بسماع الدعوى

وفيه نظر لانا نمنع ان الجزم بالقطع لا القطعي واليه مال المحقق وجزم به الكيدري وان يقال ان الدعوى توجب التسلط على الغير بالالزام بالاقرار او بالانكار او بالتعزير وهو الزام الغير بشيء بقوله مما لا يعرض له الا باقرار او انكار وذلك فيه معارض

القسمة كذا لو كان المعين في حصة احدهما كله او اكثر لحصول التفاوت والثاني فيه قولان احدهما البطلان

لانه احد الشركاء وهو المستحق لم يحضر ولم يرض بالقسمة وكل قسمة هذا شأنها هي باطلة وثانيهما قول الشيخ

ره وهو الصحة في غير المستحق ويبقى القدر المستحق مشتركا مع كل واحد من الشركاء والاول اقرب 10 لو ظهر عيب

في نصيب احدهم احتمل البطلان لانتفاء التعديل الذي هو شرط الصحة ويحتمل الصحة والمطالبة بالارش لاصالة صحة

القسمة لكن بحيث حصل التفق في النصيب ملك صاحبه الخيار لا بد ان الرضا من الشركاء مع الارش الا انفقت

القسمة قوله المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امر خفيا الدعوى لغة

هي الطلب قال تعالى لهم فيها ما يدعون وشرعا قيل هي اضافة الانسان الى نفسه شيئا يلزم في غيره ملكا او حقا في ذمته

او قوته فهو اذن من الامور النسبية التي تفتقر الى المنتسبين والمنتسبان هنا المدعي والمدعي عليه فاحتج الى تعريفهما ولما

كان تعريف احد المتقابلين بلا تعريف الاخر استغنى بتعريف المدعي عن تعريف المدعى عليه فذكر التعريف الاول

ان الذي يترك لو ترك الخصومة اي يترك وسكوته اي اذا لم يدع لا يدعى عليه قوله ان الذي يدعي ما يخالف الاصل او

الظاهر او بلفظ يكون خفيا فالمدعى عليه ما الاول لم يترك الخصومة او الذي يدعي ما يوافق الاصل والظاهر او يذكر امرا جليا فاذا

ادعى زيد في ذمة عمرو دينا او عينا في يده وانكر فزيد هو الذي اذا سكت ترك وهو ايضا يدعي خلاف الظاهر لان الاصل

الاصل والظاهر براءة ذمة عمرو وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته ويوافق الظاهر والاصل فزيد مدعي

بالتعريفين وعمرو مدعى عليه كذلك وقد يظهر فائدة التعريفين في مسائل ذكرها سلة والباقي يذكر في المطولات وتقريرها

انه اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت المرأة بل على التعاقب فلا

نكاح بيننا فان قلنا المدعي هو الذي لو سكت ترك فالمرأة مدعية والزوج مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت فان الزوج

تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح وان قلنا المدعي من يخالف الظاهر فالزوج هو المدعي لان التقارن الذي

يزعمه خلاف الظاهر والمرأة مدعى عليها لان تعقبها الظاهر فيحلف فاذا حلفت حكم بانقطاع النكاح وان قلنا المدعي من

يذكر خلاف الاصل فالمرأة مدعية لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر والزوج هو الذي يترك وسكوته لان النكاح

حقيقة فاذا لم يطالبها ترك وهو لا يترك لو سكت لانه بعد ثبوت الحق يصير مدعيا والله متهيا وحتى تولاهم الله لو

ترك لم يحكم الشارع عليه بحق والذي ذكر هو ترك المطالبة بالحق وعند ترك الاسم بلا اوشك وعلى الثاني

هو المدعى عليه لانه يزعم انقطاع النكاح والظاهر واستمرار قوله وايراد الدعوى بصيغة الجزم طلبا للاحتياط

المصرح به فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع نقل عن ابن نما انه سمعها في التهمة ويحلف المنكر قال وهو بعيد من شبه

الدعوى او القضاء بالنكول وهو غير ممكن اما الاول فلا يمتنع الحلف على القطع واما الثاني فلا يمتنع الحلف بمجرد انكار الدعوى على ولانه عند ادعاء وقد الوجوه كلها نظر وكان شيخنا الفقيه احمد بن محمد بن فهد يسمع الدعوى في التهمة ويحلف المنكر ولا يقضي بالنكول قلنا بالقضاء بالنكول احتمل القضاء هنا الاقرار فيستحيل الدعي الاخذ وان قلنا لا يقضى الا برد اليمين فهنا فلا ترد

ان فقد رجع استرداد عينه مالم يتحقق فتنة يستقل به والا فيرفعه الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا ولم يمتنع من ادائه لم يستقل بالاخذ لانه حق الدين كلي يتعين بتعيين المالك واذا امتنع او ماطل جاز له الاختصاص منه مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الكلام وقد مضى فيما مباحث الدين فراجع

الدعوى وبيان ذلك ان الدعوى ملزومة لسماعها المستلزم للحكم بها لكن الحكم بها في المحال هذه باطل لا جهالة النقيض وتردد العلامة في عدم ما ذكرناه ومن اصالة عدم الاشتراط المؤيد بعموم فاحكم بينهم بما انزل الله والاقوى الاول

قوله ولو قات احد الشروط وحصل الغريم في يد المدعي الى ان كان له المقاصة الشروط المتقدمة اربعة كون الدعوى دينا ١ كون الغريم مقرا ٢ كونه باذلا ٣ كونه جاحدا وهنا لحجة في هذه الصور يستقل المدعي بالاخذ لان للغريم الخيار في جهات القضاء والمدعي يتمكن من الاثبات فلا وجه للمقاصة وتردد المص في تاخيرها حين يتمكن من الاثبات عند الحاكم ومن عموم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولما تم جواب هذه الشروط ولذلك صور كون المدعى عينا والحجة معه ٢ كون المدعى دينا والغريم مقرا غير باذل ٣ كون المدعى دينا والغريم جاحدا ولا حجة

الحالة هذه والغريم جاحد غير باذل في الاول الماخذ عوضها مكان الحيلولة التي عجز عن اخذ حقه معها وفي الثاني احتمالات من حيث انه المانع من التسلط على ماله الا باذنه ومن اطلاق الخبر لمطاردة المستلزم لمكان الاخذ بغير اختياره والاقوى لعموم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وفي الثالث ايضا احتمالات من حيث بذله المانع من التسلط ومن عدم الوثوق بقائه على البذل والاصح الاول لعدم العزة الحاصلة على خلاف الاصل في التاخير يجوز قطعا اذا تعذر هذا بالمقاصة المذكورة **شروطها** كون المدعي جازما بالاستحقاق فلو كان ظانا او متوهما لم يجز في حكم الظن ما لو كانت المسئلة خلافية والغريم مقلد لمن ذهب الى عدم يخرج في مرض موته والمخرج من الثلث فانه لا يجوز للوارث المقاصة مع كون الميت مقلدا بجواز اعتقاده الجواز اللهم الا ان يحكم له حاكم ببطلان ما ذا دخله المقاصة ثم عدم الفتنة المختص بها تلف الانفس والاموال ٣ عدم اداء المقاصة الى تهالك الغرض في المقالة كالوجد عين ماله وعوضها وخاف النسبة الى السرقة فعرض نفسه بسؤ القول ٣ قال الشيخ وجماعة يشترط عدم كون المال وديعة عنده لقوله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال غيره بالجواز على كراهة ومنع كون هذا خيانة تقبل الجنايات الى الغريم باعادته وطارد وكان لنا قول قال هند بنت عتبة خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال الرحل الا وجه عند المرأة نعم ذلك مكروها لمكان النهي

قوله ولو كان من غير جنس الحق اذا كان الحاصل عند المقاصة من جنس دين المديون جاز اخذ قدر حقه واما لو كان من غير جنسه كان مخيرا بين اخذه بالقيمة العدل قصاصا حقه تملكه بالاخذ وبين اخذه مما يبيعه واخذ الثمن عن حقه فعلى هذا هو بيد امانة يحجم الاخذ اما قال الشيخ لا يدخل في ضمانه لان الشارع جعل له ولاية ذلك فصار كالولي والمتصرف وقال المص يدخل في ضمانه لانه قبض شيئا بغير اذن فيه المالك واختاره العلامة وولده الاول لا ثبات قبض ولاية شرعية على مال المالك لا تقتضي الضمان لان يده كيد المالك

ونعله نيابة عنه والقبض هنا من هذه الباب وما قال المص احوط للبراءة **قوله** وفي سماع الدعوى المجهولة ترددا شبهه المجهول المدعى به اما ان يصح الحكم به وان كان مجهولا او لا فالاول يسمع الدعوى به مع الجهالة اجماعا كالوصية بالمجهول والاقرار والثاني من خلاف قال الشيخ في كلامه لا يسمع الدعوى لعدم الفائدة اعني حكم الحاكم بها ولا جابا المدعى عليه ثم اعترض على نفسه بصحة الاقرار بالمجهول واجاب بالفرق فان لو كلفنا المقر التفصيل ربما رجع عن اقراره بخلاف المدعي فانه لا يطالبنا ء بالتفصيل لا يرجع لان له باعث عليه ورده المص بما قاله الشيخ لكنه اختار الجواز وهو مذهب العلامة لان المدعي يطالب حقه وجه ما كان يعلم ان له فرسا او ثوبا ولا يعرف شخصه لا صفته ولا قيمته فلو لم يجعل له الدعوى طريقا لاداء ذلك الى ابطال حقه من غير دليل **قوله** ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه في الرواية ضعف هذا الحكم ذكره الشيخ في نهايته والمستند رواية الشعيري عن ضعيف ووجه ضعفها ان الشعيري لعنه ضعيف مخالفتها للاصل لان اخراجه بالغوص لا يوجب خروجه من ملك مالكه لعدم كون الغوص من الملكات وحمل ابن ادريس الرواية على اليائس منه فهو كالبعير يترك من جهد وقال غيره يخرج عن الملك بالاعراض عنه كالمحقرات التي يعرض عنها كالاحتطب المسافر وخبزه ربما ادعى او اصطلى ثم ترك الباقي معرضا عنه فانه يجوز لغيره اخذه وفرق ذلك بان الاعراض يفيد الاباحة لا زوال الملك ومنهم من قيد الاعراض بكونه في المهلكة ويكون بعد الاجتهاد في الغوص والتفتيش يخرج عن المهلكة او لم يبالغ في التفتيش فانه لا يخرج عن الملك والاولى انه لا يخرج عن الملك في الصور كلها نعم ان علم الاعراض بقيت فهو يفيد الاباحة لا ملكا **قوله** ودفع رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بالدراهم فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذ والمص قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون ثم هذه رواية جرير عن حريز وهو ان كان ابن عبد الملك فهو ممدوح وان كان ابن عبد الله السجستاني فقال الشيخ انه ثقة وقول النجاشي ان من حجته عنه غير صحيح فوضعه لكن العمل بها الرواية مشكل لان البضاعة امانة يتصرف فيها الامين بالبيع والشراء ولا يكون مفرطا على الخلط في برمانع ذهابها لا يكون مفرطا عليه الا مع تعد او تفريط وليس في الرواية كذلك عين ولا اثر ونعني بتقريط البضع لا يكون ذلك موجبا للعود على غيره مما له معه قال بينه اذ لا اثر فائدة وذا قوي فلهذا الاشكال قال المص ويمكن حمله لئلا يحكم برجوع صاحب البضاعة على العامل بماله ورجوع العامل على اولئك بما اخذ وحمل المص الامين العامل خلط تلك البضاعة باموال اولئك باذن منهم حيث وعن اذن من المالك فان اذن اولئك في الخلط بمنزلة مباشرته التي هي تفريط موجب الضمان

اذا ادعى مجهولا كفرس وثوب ولم يذكر قيمتهما فلا ح لا تسمع وقال المص تسمع وهو المعتمد مقتضر

قوله لو تداعا الزوجان اي قبل البينة على ذلك اقول الراي الاول للشيخ فقط يعتبر الحكم بالنسبة الى ما يصلح للرجال كالعمايم والطيالسة
والدروع والسلاح او يصلح للنساء كالحلي والمقانع وقميص النساء او يصلح لهما كالفرش والاواني والى ان يكون الواد
لهما او لاحدهما او لثالثه والى كون الزوجة باقية او لا وكون يدهما عليه تحقيقا او تقديرا وكون الشاهد بينهما او بين وارثهما او
بين احدهما وورثة الاخر وبينه يحد علي خلاف في بعض العامة حيث قال ان كان يدهما عليه تحقيقا كالمشاهدة فهو بينهما وان كان
تقديرا فما يصلح للرجال او للنساء فهو للصالح له وما يصلح لهما فالقول قول الرجل فيه وقال اخرايضا انه كان الاختلاف بين
احدهما وورثة الاخر قدم قول الباقي منهما

الزوجين وجعله في هنا
الحاقه بسائر الدعاوي
لدخوله تحت العمومات ولانه
اشتغال الذمة بمقتضيه الاصل

وهذا الحمل وان لم يدل عليه صريح الرواية لكن يحتمل للقرينة الدالة عليه **قوله** الا ان يكون الاجير عاملا في ذلك
بعقد حيث وضعه لانه ملك الاجرة بنفس العقد فاذا عين احد لقبضها كان ذلك القابض وكيلا له وقبض الوكيل
كقبض الموكل فيدخل في ضمان الاجير بقبض وكيله بخلاف الصورة الاولى فان الاجير في ضمان المستاجر حتى يقبضها الاجير
وذكر الذي وصفت الاجرة عنده ليس وكيلا للاجير فيكون باقية على ضمان المستاجر **قوله** اذا تداعيا حقا
وقضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وعن عمرو شعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضي بذلك وهي قضية في واقعة هذه الرواية رواها الشيخ في ط عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن علي عليه السلام انه قضي في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال المصنف فيه ضعف وذلك القول النجاشي
انه ضعيف جدا زاد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب اليه ولا موسلمي فكان الغضايري انه ضعيف ولم يبين
وجه ضعفه فالرواية مشهورة وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحكم وهو عرف مما قاله المصنف والعلامة انها تتلقى
في جميع الغنايم على الرواية وهنا جعلها قضية في واقعة فلا تتعدى وجعل السعيد حكم الخص حكم الجدار المتلاقي ونسبه
الشيخ والانه الترجيح لمعاقد القمط اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ في ط قال القمط الحبل والخص هو الطين الذي يكون
في السواد بين الدور وكل من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وقال الجوهري الخص بيت من القصب قال العلامة الخص فيه
بعيج عما احتيج من الاخرة والحمد والقمط ما تشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط **قوله** لو ادعى ابو الميتة
عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وبه رواية بالفرق ضعيفة اما الحكم الاول فهو مقتضى
الاصل لان اليد دليل الملك ولقوله البينة على المدعي وهو عام قوله ايضا لو يعلى الناس باقوالهم لادعى قوم دماء قوم
واموالهم وهو ايضا عام ولنا الرواية بالفرق لضعيف بحمل قول الاب دون غيره من الام والولد وغيرهما من الانساب
فهي رواية محمد بن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام لكنها مشتملة على المكاتبة وهو دليل ضعفها مع منافاتها للادلة وبها افتى
الشيخ في الحائريات وابن ادريس **قوله** اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما
قسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجل البينة وفي ط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الاختلاف انه حينئذ
البينة لا يحصل التي يتقوله من الاختلافات ولما علم عدم البينة يتحصل التداعي في ذلك اما بين الزوجين او بين
ورثتهما او احدهما وورثة الاخر فللشيخ ثلثة اقوال حكاها المص ا قوله في ف واختاره ابن ادريس استنادا الى
رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام ولان القاف من كل من يصلح له شئ فهو له ولما ما يصلح لهما ويدهما عليه يقسم بينهما لعدم المرجح
وكل منهما يقتضي نفي ما يدعي بعد اليمين لصاحبه ٢ وهو انه يقضي به للمراة مع يمينها قوله في ست استنادا الى رواية عبد الرحمن

الاصل والراي الثاني لابن الجنيد وقريب منه قول ابن حمزة وابن ادريس والكيدري والمحقق وهو ظاهر بخلاف الاول فانه
بالدعوى بعد الطلاق واورده في ترجيح روايته وهو المشهور بين الاصحاب لموثقة رفاعة وجعلها دليلا على التعميد او الصلح
وقال في المختلف ان كان هناك عرف خاص او عام حكم عليه والا كان بينهما نصفين لتصادم الدعوى وعدم الترجيح و
لهذا استشهد عليه السلام بالعرف وهو المختار تمت دورها

ابن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة به عليه من بين لابتيها يعني من جبلي تحارث
المراة توتى اليه ذ وجها متاع ولجابة الشيخ في تدعي رواية رفاعه اما بحملها على التقية لان ما افتى به وفي رواية
عبد الرحمن لا يوافق عليه احد من العامة او بالحمل على وجه الصلح والثالث قوله في ط وهو انه مع فقد البينة يد كل واحد على
النصف فيقضى له به بعد اليمين فيحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما سواء كانت الزوجية باقية او لا
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث واختاره العلامة في قد وقال في ف انه كان هنا عرف حكم به مع اليمين وان
لم يكن عرف فهو كغيره من المتداعيات واستدل على الاول برواية عبد الرحمن المذكورة ولان عادة الشرع في رد
الدعوى بعد الاعتبار والنظر الرجوع الى العرف ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الاصل وبان المتشبث اولى
من الخارج لقضاء العادة بملكيته بما في اليد وعلى الثاني لقضاء تكافؤ الدعويين مع عدم الترجيح لاحدهما فتساويا
بيناه والاقوى قول الشيخ في ط لما قلناه من تكافؤ الدعويين من غير ترجيح ولان الحكم بملك ما يصلح له لو كان حقا لزم الحكم
بالتخصيص بعينه لغيره لكونه صالحا لذلك الغير وهو باطل وبان المثل قد يتخذه الرجال تورث المراة او زوج فترث منه
عمايم وطيالسة ودروع وسلاحا ويرث الرجال من امراة او اخت فيورث منها حليا او مقانع وقميصا مطرزة بالذهب ويكون ذلك
تحت ايديهما فلو حكم لكل بما يصلح له لزم الحكم بالاستنان لعينه لا يقال قال النبي صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر وما ذكرناه هو الظاهر لانا نقول
نمنع ان ذلك هو الظاهر الراجح عند مانع من التقيض مع ما ذكرناه من الاحتمال لانه رجحان واما ما ذكره العلامة من العرف ممنوع لانه
لو كانت قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك في غير الزوجين لو حصل التداعي بين رجل وامراة في متاع هذا شانه وهو باطل ويكون
ذلك تحت ايديهما فلو حكم لكل بما يصلح لزم الحكم بالاستنان لغيره لا يقال قال النبي صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر وما ذكرناه هو الظاهر
لانا نقول نمنع ان ذلك هو الظاهر الراجح عند مانع من التقيض مع ما ذكرناه من الاحتمال لانه رجحان واما ما ذكره العلامة
من العرف ممنوع لانه لو كان قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك في غير الزوجين لو حصل التداعي بين رجل وامراة في متاع
هذا شانه وهو باطل **الثاني في تعارض البينات قوله** يتحقق التعارض الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على
الاشيه والصاحب اليد لو انفردت بينة بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان بالسببية
انهما القضاء للخارج تعارض البينات هو تنافيهما في الحكم بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيحقق بين الشاهدين
المرايين ويخالفهما فلا اقسام ثلثة ولا يتحقق بين شاهد ويمين وشاهد وامراتين وهل يتحقق بينه وبين شاهدين
قال الشيخ نعم وهو نادر اذا عرفت هذا فنقول اما ان يكون المشهود به في يد احد المتنازعين خاصة او في يديهما
معا او في يد ثالث فالاقسام ثلثة لنشير اليها في هذا الفصل الاول ان يكون في يد احدهما فاما ان تشهد البينة ان لهما

نعم بالملك المطلق او شهد لاحدهما به وللاخر بالسبب قضى لصاحبه ا اختلف الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في ق يقضي لصاحب
اليد عملا برواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى لصاحب اليد لما اقام كل واحد البينة انها انتجها وكذا رواية غياث عن ع
ولا يخفى ان الرواية تضمنت دعوى اليد مع السبب لا مطلقا وقال في ف واختاره ابن ادريس والمص والعلامة يقضي للخارج عملا
بقوله ص البينة على المدعي واليمين على من انكر وجه الاستدلال انه جعل لكل واحد منهما حكما وكما انه لا يمين على المدعي
فكذا لا بينة على المنكر والا لزم الاشتراك والتفصيل قاطع للشركة [illegible] مع قول الخارج بيده على
ذي اليد المتقدم وتحقيقه انه يترك لو ترك فيكون البينة بينته فيقضي وهو المط ـ ان شهدت لاحدهما بالسبب فان
كان هو الخارج فالحكم فيه كما مر وان كان هو الداخل فقال ابن ادريس يقضي للخارج عملا بعموم البينة على المدعي وقال
المص بل يقضي للداخل الا انه بالسبب وبحديث جابر ـ ان شهد بالسبب لهما ففي رواية منصور عن الصادق ع
انه يقضي للخارج وفي رواية عن علي ع انه يقضي لذي اليد واختاره الشيخ في ق والفتوى على الاول **قوله** ولو كانت
يدهما عليه قضى بها بينهما لان في يد كل منهما نصفين هذا هو القسم الثالث وصورته ان يكون في يديهما فاذا اقتتلتا
يقضي للداخل قضى لكل واحد بما في يده وان قلنا يقضي للخارج قضى بكل ما في يد الاخر فيكون بينهما نصفين على التقديرين [illegible]
بينة [illegible] ويكون لكل منهما اليمين على صاحبه فان حلفا او نكلا فالحكم كما تقدم وان حلف احدهما ونكل الاخر
قضى بها [illegible] **قوله** ولو كانت المدعى في يد ثالث
قضى للاعدل [illegible] فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر
ولو امتنعا قسم بينهما وفي ط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه
هذا هو القسم الثالث وفيه روايتان عنهم ع [illegible] قولان [illegible] وقال ان الاول اشبه ووجه
الاشبهية انهما بينتان تعارضتا ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى ولا يجوز ابطالهما فتعين الجمع بينهما بالقسمة [illegible]
المطلق وفرق بين الملك المطلق والمقيد بانه يقرع بينهما وفي الثاني انه شهدتا بالسبب [illegible]
[illegible] المحكيات [illegible] في العدالة والعدد [illegible]
منع من الترجيح بالكثرة [illegible] العدالة لا غير وهو ضعيف

كتاب الشهادات

والنظر فيها الشهادة لغة اما من شهد بمعنى حضر [illegible] قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه او من شهد بمعنى علم
[illegible] شرعا اخبار [illegible] الاشهاد
[illegible] قوله تعالى واشهدوا [illegible] وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومن السنة قوله البينة

على المدعي واليمين على من انكر وبالاجماع [illegible] ـ الاشهاد مما يتم به نظام النوع اذ المعاملة ضرورية [illegible]
[illegible] الى [illegible] فلذلك قال علي ع [illegible] الشهادات [illegible] المعاملات وقال [illegible] كانت العقود
[illegible] ولو كانت الحال كذلك كانت الشهادات واجبة في الجملة **قوله** فلا يقبل شهادة الصبي
[illegible] وقيل يقبل اذا بلغ عشرا [illegible] الاول [illegible] بما يوجب دفع القلم [illegible] باخباره فلا يقبل شهادته
ولقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وان القول الثاني حكاه الشيخ في ق رواية [illegible] اذا بلغ عشرا جازت
امره وجازت شهادته وحكى [illegible] عن [illegible] بن زيد [illegible] يقبل شهادته مطلقا [illegible] العشر [illegible]
[illegible] العشر والفتوى على الاول الا في صورة الجراح [illegible] واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح
وبعضها القبول في الجراح مع بلوغ العشر [illegible] ويؤخذ باول قولهم [illegible] الاختلاف عنه
الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح بالقصاص اذا كانوا [illegible] ويؤخذ باول كلامهم لا بالثاني وقال
الشيخ في [illegible] يقبل في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم وقال [illegible] يقبل في الجراح [illegible] اذا اجتمعوا على
وقال [illegible] والفتوى في الجراح ببلوغ العشر ويؤخذ باول كلامهم [illegible] يقبل شهادتهم
في القتل ويؤخذ باول كلامهم [illegible] ابن حمران [illegible] على الدية [illegible]
الاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة ا بلوغ العشر ٢ اجتماعهم على مباح ٣ [illegible]
[illegible] عدم تفرقهم قبل الشهادة فلو تفرقوا [illegible] لم تقبل شهادتهم **قوله**
وفي اعتبار [illegible] تردد اتفق الاصحاب على عدم شهادة غير المؤمن [illegible] واحدة وهي شهادة
[illegible] في الوصية بالمال [illegible] في السفر والغربة
تردد المص في ذلك من اصالة عدم [illegible] الاعتبار [illegible]
او [illegible] اصالة عدم القبول وانما قبلت في الغربة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في [illegible] بالاول [illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible] ابن الجنيد
[illegible] **وهنا فائدتان** [illegible] فاسقا [illegible]
العدالة في [illegible] بطريق الاولى ـ هل يشترط [illegible] العلامة
نعم [illegible] الاية في قوله [illegible] بالله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاصحاب **هنا اقوال** ا قال ابن الجنيد يقبل شهادة اهل العدالة [illegible]

لا تقبل شهادة المجنون [illegible] ولا المغفل [illegible]

لا تقبل شهادة الصبي [illegible] الجراح والقتل على المشهور [illegible]
جامعة [illegible] الشهادة [illegible]
مباح [illegible] الجراح [illegible]
ولا [illegible] قبول شهادة الصبي

العدالة لغة الاستقامة ... وفي الاصطلاح هي كيفية اي ملكة نفسانية اي طبيعة في النفس راسخة اي ثابتة تبعثه اي تحمله على ملازمة التقوى والمروة بقوله او بملازمة التقوى والمروة احتراز عن الكيفية التي توجد الى الكرم والشجاعة والنبل وغيره

قال الشيخ قوة تقبل شهادة بعضهم على بعض كل ملة على اهل ملته خاصة ولهم انها لا تقبل مطلقا قوله القاضي احياوا ... والعلامة وعلى الفتوى لما تقدم من اتصافهم بالفسق والظلم ولان الفتوى تكون اليهم وهو باطل بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والرواية الشاذ ... رواه سماعة عن ... قال سالته عن شهادة اهل الملل قال لا يجوز الا على اهل ملتهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد والجواب بضعف السند ... الاول عند الشيخ في ... القبول هنا وهو في الحقيقة نفي الا ... مر تقدم انه اذا ... عدالة الشاهدين حكم عليه قوله ... الرابع العدالة ولا ريب في ذلك الا بالكباير وكذا في الصغاير ... تنقيح هذا البحث يتم بمباحث العدالة شرط في قبول الشهادة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والخبر والشهادة خبر ... فكذا شهادة الفاسق خبره لا شي من خبر الفاسق بموجب ... فلا شهادة الفاسق ... في الشاهد عدالته وهو ... العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة ... يخرج عنها ما يخل بالمروة ... كالتخريق وكشف العورة التي ... استحباب سترها في الصلوة وعدم المبالاة كالاكل في السوق واشباه ذلك واما التقوى فلا ريب في الخروج عنها بفعل احد الكباير وبالاصرار على شي من الصغاير وهل يخرج بغيره قال ابن ادريس نعم بترك اي واجب كان او فعل اي محرم ... لان الشهادة مرتبة جليلة ... بمرتبة النبوة والامامة فناسب ذلك ... وان ذلك حرج في غير المعصوم لعدم انفكاك غالب الرعية من شي من الصغائر ... فيؤدي الى بطلان شهادته ... بان الحرج منفي بالتوبة وقال الشيخ في ... لا يخرج الا بما تقدم لا بما يتعذر فعله او ... في الاوقات ... وهو اختيار المصنف ... اما الذنوب من الكباير ... الاقل واصغر من الذنوب قال بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير ... امره ونهيه ولذلك جاء في الحديث لا تنظر الى ... ولكن انظر الى من عصيت والذنوب بعضها صغاير بالاضافة الى ما فوقها كالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر وقال بعضهم ان الصغاير لا تطلق الا على القول بالاحباط لان الاية الكريمة تدل على ان اجتناب الكبيرة يكفر السيئة كما هو مذهب المعتزلة وقالوا ان معنى الكبيرة تحبط الطاعة وذكروا الكبيرة والصغيرة تلك عاد بالاضافة الى الطاعة ... ان زاد عقابها على ثواب تلك الطاعة فهي كبيرة بالنسبة اليها وان نقص فهي صغيرة بالاضافة الى معصية اخرى ... عقابها ... على عقاب تلك المعصية فهي كبيرة بالنسبة اليها

الكباير ... علل عد

قيل انه لا تشخيص من المسلمين عادل الا ان يتبين انه فاسق وقيل ان كل شخص لا تقبل شهادته الا ان يعلم انه عدل وقيل يكفي حسن الظاهر ... والصحبة ... بانه لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة فهذا عدل وهذا الاخير هو الاقوى ... محل بالعدالة ككشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة فهذا لا تقبل شهادته لكن لا يفعل حراما ولا عليه اثم ولا عقاب جر

الصبي اول بلوغه ... اي لا فاسق ولا عدل ... الحاكم ... او فاسق لانه لا ... عدل او فاسق ... جر

المسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلود في حد او معروف بشهادة الزور او ... نسب ... تابع لمتبوعه او اجير لصاحبه او شاهد ... او متهم او خصيم او شريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه ولا تقبل شهادة الولد على والده ... الصدوق

... اي ابن ... وولد على الفطرة ... قال المسلمون كلهم عدول الا ان ... فاسقا ... عدل وشهادته جايزة هذا كلام

مرتبة على ما ورثهو

مفض فهي صغيرة بالاضافة الى فاعلها وهو انها ان صدرت من شريف ومن يعلمه ونحوه فهي كبيرة وان صدرت من ليس كذلك فهي صغيرة قال العلامة وهذا القول بالاعراض عنه حقيق لانا نمنع ان القول بذلك يستلزم بالاحباط المجازي لانها متقابلات بالنظر الى ذاتها او بالنظر الى غيرهما كما تقدم وذلك غير مستلزم للقول بالاحباط على ان المفرين الاكثر للمعتزلة تجوزه الرجال لعدم العلة لكن ثواب الطاعة وعقاب المعصية الا ان حتى ... بعضها الى بعض ... المفرون والفقهاء على ضبط الكباير وحصرها في عدد وان ما عداها صغائر فمنهم من قال كل ما اوجب ... فهو كبيرة وما لم ... فهو صغيرة ومنهم من قال ما ... فهو كبيرة ومنهم من قال من ادعى ... الاكثرات ما ... فهو كبيرة ومنهم من قال ما ... الوعيد الشديد بكتاب او سنة فهو كبيرة ومنهم من قال ما ... بعينه فهو كبيرة وما لم يتوعد عليه بعينه فهو صغيرة وهو قول الاكثر وجاء في كلام علي عليه السلام في قوله ... من كبير ... او صغيرا ... غفرانه وعدوا سبعة ومنهم من زاد عليه ... فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة الشريفة وترك الصلوة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل ذلك وردت به احاديث ... ايضا النميمة وترك السنة ... ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول وشتم الوالدين والاضطراب في الوصية وروي ابن عباس انه قال الكباير سبع فقال هي الى سبعين وفي رواية الى سبعماية اقرب غير انه لا صغيرة مع استغفار ولا كبيرة مع اصرار والاصرار على الصغيرة قال شيخنا الشهيد هو اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة واما حكمي وهو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام والوضوء كما جاء في الاخبار اذا ارتكب المكلف من كبيرة كانت او صغيرة توبة كاملة هل يشترط في قبول شهادته ويوجب عدالته الاية ... بظهور استغفار توبته وصلاح سريرته قال الشهيد الظاهر ذلك لانا لا نحقق التوبة بدونه ولا تقدير بمدة وقدرها بعض العامة بسنة او بنصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو مختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القرائن على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها مجرد تركها من غير استبراء كمن تعين عليه الشهادة او الوصية فامتنع منها ثم ... فان مجرد توبته وفيه نظر اذ لا بد من الندم على الترك السابق نعم لا يشهد

يشترط فيه ان لا يكون متهما بالاجماع واما عداوة دينية فلا تمنع ... زوال تهمته ويخرج بعصابه سواء بلغت
حد الفسق ام لا امر لو شهد لم ... حد الفسق قبلت وتقبل شهادة الصديق لصديقه
والولد لوالده والاخ لاخيه بلا تهمة وكذا الزوج لزوجها بلا تهمة وتقبل شهادة الضيف بلا خلاف
والولد على والده للاب
وفيه عبر واحد من المنصوص
اخر الشهادة لله ولو على

من كلام الشيخ عدم الاعتبار بالكلية لانه قال في المشهور الفسق بقول الحاكم تب اقبل شهادتك وهو قوي على الاستحباب خصوصا والامور القلبية غير معلومة لنا نحن مامورون بظاهر الاحوال والظاهر انه اثبات للقربة ولا اقل

قوله ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قولان اخر مشكل ... الاصح

وذلك لان الاية على قبول شهادة القاذف بعد توبته واصلاح عمله ثم اختلفوا في **مسئلتين ا** حد التوبة فقال

الشيخ في ... بابويه وابن ... ان يكذب نفسه فيما كان قد قاله واحتج اعلى برواية ابي الصباح عن ...

قال سالته عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته فقال يكذب نفسه وقال في ... ان يقول القذف باطل حرام

فاذا قال ذلك فقد اكذب نفسه ويقول ولا اعود الى ما قلت لانه ربما كان صادقا فاذا الخبر عن الخبر ... قاله

الكذب كان كاذبا اذا علا للفتح واختاره ابن ادريس قال ابن حمزة ان كان صادقا القذف حرام ولا اعود الى ما قلت

وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت وقال العلامة ... عدا انه مع الصدق يقول اخطأت وعلى قوله ...

وعلى الاقوال كلها لا بد من ايقاع ذلك عند من قذف عنده وعند الحاكم الذي حده فان تعذر فبملاء من الناس

ب اتفقوا على انه لا بد في الاصلاح من الاستمرار على التوبة وهل يشترط زائدا على ذلك قال ابن حمزة نعم ... مطلقا

اي في القاذف والكاذب لعطف المقتضي للمغايرة في قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وقال الشيخ في ... لا يشترط ...

واختاره العلامة لان الاستمرار على التوبة اصلاح والامر المطلق يكتفي بالمسمى وقال الشيخ في ... يشترط في الكاذب الا في

القاذف واختاره ابن ادريس **قوله** وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع قال المرتضى

بقبول الاية اعني قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقال الشيخان وابنا بابويه

وسلار والقاضي وابن حمزة وابن ادريس بعدم القبول واحتج الشيخ عليه في ... باجماع الفرقة واختاره المص والعلامة

ونجابه من الاية بان الامر بالاقامة لا يستلزم قبول الحاكم بل فائدته كما لو كان تاسيا ... تقبل الا

بالانقدح عدم القبول بخرج ... الاعتبار في الحكم ... المعصوم من الامر بالاقامة اما هو قبول البينة

او الحكم بها واستدل العلامة بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه والرد عليه

الحد ... فيكون ارتكاب ذلك معصية ولانه نوع عقوق وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان ذلك مناف للمعروف بل

هو المعروف بعينه والا لما جاز امره بالطاعة ونهيه عن المعصية مع ... وهو باطل اجماعا ونمنع انه عقوق

خصوصا مع ... على الولد ... الاصحاب ... ولانه لا يجوز ... على الترك اجماعا ...

على غيره من المحرمات **وهنا فروع** على قول الشيخين لا فرق في عدم القبول بين الولد الذكر والانثى ا تقبل الشهادة على

الاب

الام ب هل حكم الجد للاب وان علا حكم الاب في المنع اشكال يبنى على انه هل هو اب حقيقة او مجاز فعلى الاول

لا تقبل لمساواته الاب في وجوب التعظيم وحرمة العقوق وعلى الثاني يقبل واختاره السعيد الثاني والشهيد

الاول ج لا فرق في الشهادة بين المالية وغيرها من حد او قصاص وتعزير د لو شهد على الاب واجنبي قبلت في

حق الاجنبي لوجود المقتضي وانتفاء المانع ويحتمل المنع لرد بعض الشهادة فلا يسمع في الباقي والاقرب الاول وكذا حكم

الشهادة على العدو والصديق **قوله** وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره

من اهل الشهادة وكذا في الزوجة ومراده بالاشتراط الذي شرطه الشيخ في ... وابن بابويه ولا يعلم مستندا

الا رواه الشيخ في ... والكليني في كتابيهما عن الكليني ... يدل على الانضمام في الزوجة خاصة لا في الزوج قال

المص ... الاشتراط في المرأة لضعف عقلها ... لا يوجد ... القوة في المزاج ...

من ... والحق انه مع تحقق العدالة وحصول العقل ... قبول الاخرى لا يشترط الانضمام ويظهر الفائدة

في ... الزوج ... مع يمينها فيما يثبت بشاهد ويمين ... الشيخ شهادة الزوجة لزوجها

بالربع في الوصية وان لم يكن معها غيرها وعلى قول الشيخ لا **قوله** والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير

على الاشبه **هنا مسائل** الصداقة لا تمنع من قبول الشهادة وان تاكدت الصحبة والملاطفة لان العدالة

... العقل ... ولهذا لو اتحدت الصداقة يخرج

... من القبول ب يقبل شهادة الضيف لمن هو في ضيافته اذا كان عدلا عفيفا ... الضيف

لان عدالته تمنعه من المداهنة ج الاجير يقبل شهادته مع عدالته لعموم الادلة الدالة على قبول شهادة المسلم

العدل ... لا يمنع الشهادة وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ في ... والقاضي والتقي وابن

حمزة وابنا بابويه لا تقبل شهادته ... ابن علي ... العلا ... قال كان امير

المؤمنين عم لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ في ... ينبغي تقييد ذلك بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له لا مطلقا فانه

يقبل لغيره وله بعد مفارقته لرواية صفوان بن يحيى في الصحيح ... قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة

ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم ... لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا

ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بشهادته له بعد مفارقته قال العلامة ... والوجه

عندي ان شهادته ان ... ولم ... والا قبلت وعليه تحمل الروايات المطلقة

المانعة من القبول كما لو شهد لصاحب الثوب به اذا استاجره لقصارته او خياطته قلت لا يكون ذلك في

يجوز شهادة ذوي الارحام والقرابة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد
الامامية ذهب اليه بعض ... ابن ... لا تجوز شهادة الولد على والده
وجمهور الفقهاء مع الامامية وكل من قال ... بقبول الرضاع ... وقوله
وهل الاب من الرضاع كالاب من النسب ... شهدوا ذوي عدل منكم فشرط ... العدالة ولم يشرط سواها ... فيدخل
تحت هذا العموم ذوي القرابة كلهم وقوله ... فاشهدوا
شهيدين من رجالكم انتصار

المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا ... يعتمد على الوار ... وتقبل شهادته مع عدالته ... شهادة الاخرس مع الفهم منافع

السائل بكفه لا تقبل شهادته ... مردودة ... تقبل شهادة المملوك مطلقا ... وخصوص المستقصم منافع

التهمة لان مدعى بقاء الاجرة في ذمته صاحب الثوب والاقلا تهمة والاولى قبول شهادته كما تقدم لضعف رواية المنع لان في طريقها الحسن ابن فضال ورواية القبول بعد المفارقة تدل على المنع قبلها من حيث المفهوم وهو ضعيف كما تقرر في الاصول **قوله** ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه هذا قول الشيخ والقاضي واختاره العلامة لما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا يقبل قال ع لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه ان اعطي رضي وان منع سخط وقال ابن ادريس يتخذ ذلك صناعة وحرفة وبضاعة فلا تقبل لما تقدم فاما من احوج ضرورة في بعض الاحوال فلا ترد شهادته لانه لا دليل عليه وحمل الرواية على الاول وقول ابن ادريس لا باس به ولم يحكم السائل بن يتعرض للذل ... فانه ليس من خلق ... الوحوش وكما شكا الى الله ومن شكاها الى كافر فكانما شكا الله قال الشهيد وفي حكم السائل بكفه الطفيلي **قوله** وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي قبول شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع اما رواية المنع فمنها عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ورواها الحسن ابن محبوب ايضا عن محمد بن مسلم واما رواية القبول فعن عبد الرحمن ابن الحجاج في الحسن عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا واما الاقوال فهي على طرفين ووسط اما الطرفان فهما ثنتان ١ المنع مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل ومستنده الرواية الاولى ٢ القبول مطلقا وهذا نقله المص عن بعض علمائنا وحجته الرواية الثانية واما الوسط فاقوال ١ قول ابن الجنيد وهو المنع من القبول على الحر المؤمنين مطلقا ولحقه بالحر عن العبد فانه قبل شهادة العبد على مثله وبالمؤمنين على الكفار فانه قبل شهادة العبد على اهل الملل غير المسلمين ومستنده رواية محمد بن مسلم عن ق ع لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٢ قول السيد المرتضى والمفيد والشيخ وسلار والقاضي وابن زهرة وابن ادريس وهو القبول على غير ساداتهم ولهم ولساداتهم لا عليهم ٣ قول التقي لا تقبل للسيد ولا عليه ونقل الحزم وعليه ٤ قول ابن بابويه لا باس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده وهو يعطي المنع فيما ذلك من حيث المفهوم لا من ٥ ما نقل التصريح وهو عدم القبول الا على مولاه والمعتمد على قول المرتضى لنا على القبول عموم الادلة الدالة على قبول شهادة كل عدل من الكتاب والسنة واما على المنع على مولاه فلانه تكذيب للسيد وعقوق في حقه **قوله** ولو اشهد عبديه على ان حمل امته ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية مستندا الى رواية الحلبي عن الص ع ان الشيخ

قال فيه

شهادة المتبرع مردودة سواء اقامها قبل سؤال الحاكم اياه وقبل الدعوى او بعد الدعوى قبل السؤال مردودة في حقوق الناس لما تتضمن من التهمة بالحرص على الاداء ... فيدخل تحت عموم قوله ... لا تقبل شهادة ظنين

قال في ة انهما ان ذكرا ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق وتقبل شهادتهما في ذلك لانهما احيا حقه وتبعه القاضي قال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم لان هذه الشهادة الاخيرة يكون شهادة على سيدهما وقد بينا انه لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم ويمكن ان يجاب بانهما شهدا حال الحكم الشارع بحريتهما والعبودية عرضت بعد الشهادة والتحقيق ان هنا احكاما **ثم** شهادتهما للحمل الحرية ويلزمه ان يكون هو الوارث وانه مستعبدهما وهذه شهادة للسيد وقد تقدم انها مقبولة كما هو فتوى السيد والمفيد ويكون هذه الرواية دليلا لذلك حكم الشيخ بانهما ان ذكرا ان مولاهما كان اعتقهما الى قوله وتقبل شهادتهما في تطرق وجهين احدهما ان ذلك دعوى منهما لا شهادة فيحتاج الى توجيه قول الشيخ انه لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق وتقبل شهادتهما لان اخبارهما الان يجر لنفسه لا ليس شهادة بل اما اقرار ان كان لا دعاء الغير وقولهما ان مولاهما اعتقهما من الثلث الثاني فلا يكون شهادة فلا يلزم الحمل المشهود له بالحرية تصديقهما وثانيهما انه على تقدير كون ذلك شهادة فهي شهادة على السيد فلا يكون مقبولة لما افتى به الشيخ في ة من عدم القبول على السيد ولا يقال ان شهادتهما حال الحكم بعتقهما فتكون مقبولة لانا نقول ان عتقهما قد بان بطلانه بخروجهما عن ملك المعتق ٣ انهما لما رجعا الى ملك الحمل جاز له استرقاقهما لكنه يكره لما قال الشيخ انهما احييا حقه **قوله** ولا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة اكثر الاصحاب كالسيد والمفيد وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس والشيخ في ف على عدم قبول شهادته لتظافر الروايات بذلك ولانها من المناصب الجليلة بعد رتبة النبوة والامامة وولد الزنا ناقص فلا يليق لها كالامامة ولقوله ص انه شر الثلاثة وان كان شر الثلاثة في الرواية لا تقبل شهادته فهو اولى بعدم القبول و الاخير استدلال ابن الجنيد واما ابن ادريس فاحتج بانه كافر ولا شيء من الكافر بمقبول الشهادة والكبرى ظاهرة واما الصغرى فلقولهم ولد الزنا لا ينجب والمؤمن نجيب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون ونقل الشيخ في ط عن قوم قبول شهادته قال وهو قوي لكن اخبار اصحابنا يدل على انه لا تقبل شهادته وقال في ة وابن حمزة ان كان عدلا قبلت في الشيء الدون محتجا بالرواية الشاذة وهي ما رواه عيسى بن عبد الله عن الص ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا اجاب المص بانها نادرة لا كثرة الروايات على خلافها واجاب العلامة بان قبولها في اليسير يعطي المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم الا ان اليسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه فاذن لا تقبل شهادته الا في اقل الاشياء والكثرة نسبته الى ما دونه اذلا

دون ذلك لا تملك والحق ما قاله الاولون وهو عدم القبول لصحة امانة وعدم قبول شهادة من يحكم باسلامه و
عدالته بعض الشهادة مع ظهور انها الا لانه وافادته و زد اقوى عدم وحدث ثم التكثير على تقدير صحته جاز شر
التكثير نقل الخبث مادته او انه اشارة الى واحد حين في زمانهم كما قيل انه اشارة الى ان عنده المحق وقيل فيه انه
ولو ثنا ما نعق انه كان بحضرة الشيخ فذكره عنه وما قيل فيه انه و لعله زنا فقال لهم ولما لزم التكثير بغير اشاعة
قوله وهل يمنع في حقوق الله تعالى على تردد ينشأ من مساواتها الحقوق الادميين في النوع الثاني من الوجه
الموجب لتهمة المانع من القبول حضور صاح باحقوق الله على التخفيف وهذا اقوى الشيخ في ق و من ان حقوق
الله لا مطالب بها فلو لم يسمع فيها شهادة المتبرع لزم سقوطها فيتعين فائدة اللطيفة فيها وهو قول الشيخ في ط و عليه فتوى
العلامة في عد **وهنا فوائد** لا فرق في المتبرع بين كونه قبل الدعوى او بعدها في المنع او القبول ـ لا يصير المتبرع
مجروحا بحيث يرد بل يرد في ذلك المجلس لا غير ولا يشترط الدعوى والا لزم تعطيل حق المسلم ـ يقع الاشكال في الحكم
المشتمل على الحقين سواء كان حق الله تعالى اولا وجه الاشكال من ان الكلام ليس في عدد ولا يحكم بالقطع في الزنية
و من الغرم ومن ان شهادة الواحد لا تتبعض بتقضاها نوليا مقبولة امره وذمة الوقف فان كان عاما فهو حق
الله فلا يرد شهادة المتبرع فيه وان كان خاصا فهو حق ادمي فيرد فيه شهادة المتبرع **قوله** وفي رواية يؤخذ
باول قوله هذه رواية جميل عن ضريس قال سألته عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني
وعمل بها الشيخ في ية والقاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يلحق بشهادة الاصم ودعوى انه يؤخذ باول قوله وهو يدل
على سقوط ذلك والحق القبول مطلقا لعموم الادلة والرواية في طريقها سهل بن زياد وقد تقدم ذكر ضعفه
مع انا في العمل بها موضع بحث وهو ان القول الثاني ان كان منافيا للاول فهو رجوع يرد وان كان غير مناف فاما
ان يكون معاولا من اول الاول فهو اذن تأكيد فيه وهو وهو ولا يكون فهو كلام مستقل لا تعلق له بالاول **قوله**
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول منشأه من فتوى الشيخ في ف بالمنع من القبول مطلقا اي لا منفردات ولا
منضمات ومن قول المفيد وسلار وابن حمزة بالقبول وفي ط القولان واختار المص والعلامة القبول لانه من الامور الخفية
عن الرجال غالبا ولرواية عبد الله بن بكير مرسلا عن الصادق لكنها دالة من حيث المفهوم اذ الرواية هكذا انه مع
انفراد النساء لا يقبل الا في الاربع كغيره من المواضع التي يقبل فيها شهادة النساء وظهر من كلام المفيد قبول اثنتين بل وإذا
لم يتفق الا واحدة قبلت شهادتها فيه والفتوى على ما يقتضيه الشرع المعلوم في باب الشهادات **قوله**
ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول ويريد بذلك في الاموال والديون عطفه على ذلك

الولادة والاستهلال والوصية بالمال وعيوب النساء التي تحت الثياب كالبرص والقرن وغير ذلك
مما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادة النساء فيه منفردات اجماعا وتقبل الرجال فيه ايضا تعق
وعبارة تنبيه تقتضي المنع من قبول شهادة الرجال فيه ويشترط في قبول شهادتهن في هذه المواضع
تعذر الرجال وهما نادر ونادو يقبل فيه شهادة الرجال احدها لا يعتبر فيه ذلك بل يثبت كل
بالاربع ويثبت بكل واحدة الربع وهو الوصية وميراث المستهل وقال المفيد وسلار تقبل الواحدة في المواضع
مع تعذر الاربع وهو نادر وقال الحسن تقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت عدلة
ويريد بالقبول فيه

واختلف الاصحاب هنا فقال الشيخ في ف ط وتبعه القاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس بعدم القبول لعدم الدلالة
الشرعية واختاره المص هنا وجعله اشبه باصالة عدم قبول شهادتهن لانهن ناقصات عقل ودين فيجب
ذلك شهادتهن مع الرجال يبقى الباقي على منعه ولا الاولى وجه عدم القبول قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو
توجيه باطلاق الاية في الطلاق لا في غيره ولو صح الاستدلال بها لما قيل رجل وامرأتان ولا رجل ويمين في غير
الطلاق هذا وفي مع اختار القبول وهو مذهب العلامة في عد مستندا لا باحة شهادة امرأتين كشهادة رجل
وقد ثبت الحق بشهادة الرجل مع اليمين فكذا ما يساويه اما الاولى فلانه لو شهد رجل وامرأتان يثبت الحق كما لو شهد
رجلان ولوقوع التعارض بين شهادة رجلين ورجل وامرأتين ولولا التساوي لم يكن كذلك واما الثانية
فلقضاء العقل بتساوي حكم المتساوي وفيه نظر لانا نمنع المساواة وفيه نظر لانا نمنع المساواة مطلقا بل في حال
الانضمام مع الرجال لان الشيء لحكم حال انفراده يخالف حكمه حال انضمامه الى غيره وايضا لو كانت المرأتان مساويتين
للرجل مطلقا لثبت بهما ما يثبت بالرجل مطلقا لكنه ليس كذلك والا لثبت باربع ما يثبت برجلين وهو باطل فالاولى
ما قاله المص هنا لا يقال روى ابن يحيى عن حماد عن حريز عن ابيه ان رسول الله اجاز ذلك وكذا روى سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن انه اذا شهدت لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز
لانا نقول انهما نادرتان لا تعارضهما الادلة الكثيرة مع ان الثاني مقطوع الوسط **قوله** ويقبلن منفردات
في العذرة وعيوب النساء الباطنة معنى قوله منفردات عدم الافتقار الى ضم الرجال لا بمعنى انه لا يقبل في ذلك الا
النساء منفردات كما ظنه القاضي معللا بانه لا يجوز للرجال النظر الى ما ذكر لان ذلك ليس بعلة بل الحق جواز شهادة
الرجال في هذا القسم منفردين ومنضمين الى النساء كما نص الشيخ عليه في ط وعدم جواز النظر ليس علة تامة لجواز
اطلاعهم عليه اتفاقا او عمدا مع التوبة قبل الاقامة **قوله** فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم
ومستنده المشاهدة او السماع **هنا فوائد** ا ان الشهادة لا تصح الا مع العلم بالمشهود به لوجوه ا لقوله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون لم يقتصر على قوله الا من شهد بالحق لجواز كونه شهد بالحق وهو غير عالم به لان المراد بالحق
هو الثابت في نفس الامر فجاز كونه ثابتا ويكون مطابقا لكن الظن غير كاف دائما لجواز عدم المطابقة فلذلك قال
وهم يعلمون ـ لو لم يكن عالما بما شهد به لكان قائلا على الله بما لا يكون عالما به لكن ذلك حرام لقوله تعالى انما حرم ربي
الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ـ قوله صلى الله عليه وآله اذا شهدت فاشهد مثل الشمس **ب** يكفي حصول العلم
بالمشهود به حال التحمل وان جوز حصول النقيض فيما بعد وكثير من الشهود كالشاهد بدين مع تجويز قضائه

الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد ولا شاهد ويمين الا في الاموال ولا شاهد وامرأتين الا في الاموال وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب الثبوت في الاولين لعدم تعلقهما بالمال والثبوت في الاخيرين اما الوكالة والوصية بالولاية والنسب والاهلة ونحوها الا ما يتعلق به مال فلا يثبت الا برجلين ولا واحدا ويكفي سائر حقوق الله ما ليس كالزنا [illegible] الخمس

ملك مع تجويز انتفاء المشاهدين دجية لم الخي مع تجويز ظلال الاتهام لم يكفه الاستصحاب ٣ ويشترط العلم
المشاهد اما التسامع لان الحواس مبادئ اقتناص العلوم فمن حقق هنا افتقد عليها ومراد المشاهد هنا ما يشمل
الابصار والاقرا والذوق والشم فانه قد يقع المشاهدة بما يقتضيه الشبهة او ذوقه او لمسه فيثبت بها وجود
الماسة المدركة لذلك الشاهد والاثم يصح شهادته لو شهد دون لاثم ان الاعضه ما ورده المع قوله
اما التسامع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية هذا البيان الصحيح في علم الشاهد الاستفاضة
واضطرابه الجنيد بنا على النسب خاصة دون غيره وادعى بنا مداره الشهادة على الشهادة اذ كان يتصل اقراره
ورعاية او غيرها من الطريق واتفق الاكثر على ثبوت الملك المطلق بها والموت وقال الشيخ في ق يثبت بها ايضا
الوقف والولاء والعتق والنكاح واختاره المص والعلامة واستدلوا اما على الوقف فلانه على التابيد ويقال الشهود
بقايه يستبعد والشهادة الثانية عنه مسموعة فلو لم يسمع الاستفاضة لبطل واما العتق فلانه يقع ملك عن من
تابع الملك الثالث بها واما النكاح فلانا نحكم بان خديجة زوجة النبي وان لم نشاهدهن ولا الدين اليه ذلك الا الاستفاضة
يدل على هذا ان العلم بان خديجة حصل للتواتر وهو اخص من الاستفاضة علما بالي وكون الاخص شيئا لا
يقتضي كون الاعم كذلك اجاب المص بان التواتر لا بد ان يسند الى محسوس من المعلوم انا المخبرين لم يخبروا عن
مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي بل نقل الطبقات يتصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى فثبت ظرفا لامتنع
عدم استناده الى محسوس فان المخبرين الاولين ادركوا ذلك بالحس لانهم شاهدوه ٣ اختلف في معنى الاستفاضة
فقيل هي اخبار جماعة يفيد قولهم الظن وقيل اخبار يتاخم العلم وقيل العدد الامرين كاف وقيل اذا شهد عدلان صار
السامع شاهد اصل وقال العلامة والحق لا بد من اخبار جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب اذ يحصل اتباع الظن فيخرج
من ذلك ما وقع الاتفاق عليه فينبغي للشاهد [illegible] من اشتراط العلم في الشهادة قوله وكذا لو شهد
بملك المشهود عليه [illegible] تسمع شهادة المحيي ان كان حاضرا على ثبوت الحكم على الخصم [illegible] لاعلام المشهود عليه [illegible]
للاتهم وقال ابن الجنيد [illegible] ان لا يشهد الشهادة وكذا من خرج لغيبه [illegible] الشاهد لم يكن المستوى
عليان يشهد عليه والمشهود خلافه لان كلا من السامع والمحتبي اعلم بما وقع اليه من قائلة الشهادة يجب عليه لجوابه
تحت عموم ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا على قوله ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب هذا المشهور لو دعي
الانسان واهلية الشهادة في حق آدمي ولا ضرر عليه في تحمل الشهادة هل يجب عليه ام لا فقال الشيخ في ط على الوجوب
وفيه لا يجب الا مع التعذر وكذا قال ابن الجنيد وقال المفيد وسلار لا يجب الا مع الاستدعاء [illegible] في التحمل او يخفى ايضا

[illegible] الوجوب وجهان لا يجبر على الشاهد المؤونة للاداء والتحمل [illegible] بل ان قام به الشهود [illegible] الا الوجوب ولا يجب على تحمل العذر [illegible]

تقبل شهادة النساء منفردات ومنضمات فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة [illegible] الحاجة وفي الرضاع خلاف الاظهر الجواز ولا تقبل شهادتهن منفردات اقل من [illegible] ما عهد من عادة الشرع مع اعتبار الرجال

من المسلمين وتابع القاضي ابن زهرة الشيخ وقال ابن ادريس لا يجب بل للانسان ان يمتنع من ذلك واختار العلامة
الاول لكن على الكفاية لوجوه ١ قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ان المراد حال التحمل وسماهم شهداء تسمية الشيء
بما هو شارف له وسبقه وذلك لانه ذكره بعد الامر بالاشهاد ولذلك فرعها قريبا على حال التحمل كما رواه هشام بن سالم
ونحو حال الاداء بقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه فيحمل [illegible] ابن ادريس ان المراد بالاية حال الاداء والا لزم المجاز ٢ انه
[illegible] به نظام النوع الا المعاملة ضرورية فيما لا الاشخاص فيكون واجبا على الكفاية ٣ انه من باب الحسبة
لاشتماله على منع الحريم من الجحود المانعين على ايصال الحق الى مستحقه ٤ تظافر الروايات كرواية هشام المذكورة ورواية
ابي الصباح عن [illegible] ثم اعلم انه قد يصير هذا الواجب عينا كما لو فقد غير المدعو خصوصا في الطلاق لعدم صحته بلا
الشهادة الثانية اذا شهد الشاهد هل يجب عليه الاقامة [illegible] ام لا قال ابن الجنيد كالشيخ والتقي يجب الا مع
الاستدعاء لان الاصل [illegible] والحق الوجوب مطلقا لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله ولا ياب الشهداء
على المفسر الاول ولما يترتب من فوات حق المستحق [illegible] ولم يكن الغريم عالما بشهادتهما وجب اعلامه مع علمهما
وكذا لو كان احدهما على التمكن من تحصيل حقه باليمين معه اما لو كانا فاسقين هل يجب الاعلام فيه تردد من انتفاء
فائدة الاعلام [illegible] العدالة بالتوبة وهو الاقرب قوله فلا يكفي في الشهادة
بالملك مشاهدته يتصرف فيه ويده ورعاية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس [illegible] الملك
اشانه تكرر الاعلام [illegible] حصول الاستفاضة واليد والتصرف بغير منازع وهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك اجماعا ٣ يد وتصرف بالهدم وتغيير الشكل والتصرف بايقاع عقد [illegible] بغير منازع في الصورتين ولكن لا تسامع و
[illegible] العقود [illegible] لا يفيد [illegible] وهذا القسم هل يجوز الشهادة
فيه بالملك المطلق قال الشيخ في ف نعم [illegible] باجماع الفرقة وتبعه القاضي والتقي واختاره المص والعلامة لان العادة
قاضية بان ذلك لا يكون الا في ملك والعلم العادي من القطعيات وقيل لا يصح الاستناد الى ذلك في الشهادة
وحكى الشيخ في ط القولين ولم يجزم بشيء منهما ٣ مجرد اليد من غير تصرف وهذا شهادة باليد خاصة قطعا وهل تشهد
بالملك قال في ط [illegible] انه يجوز ذلك [illegible] رواية سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث عن [illegible] قال له رجل ان رأيت شيئا في يدي رجل [illegible] ان اشهد انه له فقال
نعم قلت [illegible] ان جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان ينسبه الى من صار ملكه اليك [illegible] لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق [illegible] ١٥

المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع بموت او زمانة او مانع يمنع عن حضور مجلس الحكم وان كان حاضرا او بوجه لم يستقم لا تتحمل غالبا خلافا للخلاف ولا يكفي تعذر [illegible]

اليد لو دلت على الملك مستقلا كقوله الدار التي في يد هذا له بمنزلة قوله الدار التي هي ملك [illegible] في تمكين الملازم باطلاق اجماعا الملزوم
والوجهان ضعيفان اما الاول فلان خصوصية الملزوم في اليد مع التصرف وهو لا يقول به [illegible] مع التصرف وهو الثالث
في الكتاب يقبل والقائل به الشيخ في [illegible] تردد فيه وجعل ذلك رواية الاصحاب وكانه اشارة الى الرواية
المتقدمة عن حفص [illegible] وان كان خاليا عن ذكر التصرف لان التصرف بها يستلزم اليد والفرق بينهما في الحكم
تكلف اذ لو اريد باليد كونه في قبضته [illegible] بل استيلاؤه عليه وتصرفه [illegible] والتصرف بالمعنى المذكور كذلك فيكون
كل منهما او استلزامهما فاليد دليل على كون اليد دليلا على الملك [illegible] على كون التصرف كذلك ففرق المص بينهما
لا ارى له وجها ولذلك جزم في [illegible] بانه يجوز الشهادة بالملك المطلق بمجرد التصرف بغير منازع **قوله**
ولا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه [illegible] ان شهد معه آخر جاز اقامتها في الرواية [illegible] رواية
عمر بن يزيد [illegible] قال قلت له الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد وعمل بها الشيخ في [illegible] وهو اختيار المفيد وابن الجنيد [illegible]
ذلك قول الله بغيره [illegible] حرجا كما تقدم وهو قول [illegible] وابن حمزة وعليه الفتوى **قوله** [illegible]
او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة [illegible] بطلان الحق [illegible] تقدم قول ابن الجنيد
والشيخ في [illegible] انه لا يجب الا اقامة الا مع [illegible] الفتوى على خلافه وتردد المص [illegible] القولين **الثالث في**
الشهادة على الشهادة قوله ولا تقبل في الحدود [illegible] الحدود [illegible] وذلك لا تقبل فيه
الشهادة على الشهادة اجماعا [illegible] كحد القذف والسرقة فيهما خلاف قال الاكثر [illegible] عدم القبول وقال
الشيخ في [illegible] تقبل والفتوى على الاول لاطلاق النص [illegible] عدم القبول في الحدود **قوله** ولا يجوز الا اثنان على
واحد لان المقصود اثبات شهادة الاصل وذلك لا يتم بشهادة الواحد نعم لا يشترط في الاثنين المغايرة فيجوز
شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي الاصل وكذا يجوز شهادة واحد الاصليين مع آخر على شهادة الاصل
الآخر **قوله** وتقبل شهادة النساء في المواضع التي تقبل فيها شهادتهن على تردد في هذا الكلام حذف [illegible]
على قرينة البحث لان تقديره وتقبل شهادة النساء على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن والا لكان المراد
قبول شهادتهن في عملها وذلك لا تردد فيه وكذا لا تردد في قبول شهادة الرجال على شهادة النساء وانما التردد
والخلاف في كون النساء فرعا في موضع يقبل فيه شهادتهن اصلا سواء كان الاصل رجالا او نساء او [illegible] وكان الموضع
مما يقبلن فيه [illegible] كعيوب النساء [illegible] والوصية بالمال او يقبلن منضمات كالاموال والديون

فقال الشيخ في [illegible] وابن الجنيد بالقبول فيهما لاصالة الجواز ولان قبول شهادتهن فيه اصلا يستلزم اولوية القبول فرعا
لاستنادها الى الاصل [illegible] على عدم شهادة النساء لا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا في الحدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال
النظر اليه [illegible] الشهادة اصالة لا فرعية وقال ابن ادريس واختاره المص والعلامة عدم القبول مطلقا لان ذلك
حكم شرعي يتوقف على الدلالة ولو ولاية رخصت فيقتصر بها على محلها ولان الضرورة المسوغة لشهادتهن اصلا هي
تعذر الاطلاع وحضور الوفات وعدم الرجال مفقودة هنا لان الاصل [illegible] ومنع اولوية القبول فرعا لما
قلنا من عدم الضرورة ولفظ الشهادة في قوله [illegible] يراد بها الاصلية لانها الحقيقة فيها [illegible] ما قلنا انه لا يقبل شهادة
النساء فرعا مطلقا **قوله** واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ذكر الفقهاء انما به يصير الفرع
شاهدا عبارات مرتبة اعلاها واكملها واجلاها باجماع الكل وهو ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي او
اشهدك على شهادتي اني اشهد لفلان بكذا على فلان [illegible] ويسمى هذه الاسترعاء اي طلب رعاية الشهادة وحفظها
فيقول الفرع في هذه اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا اخفض من الاعلى وهو ان يسمعه يشهد عند حاكم
شرعي [illegible] حكمه على الخصمين اشهد لفلان بن فلان بكذا على فلان ابن فلان وهذه اتفق الكل على قبولها الا ابن الجنيد
والاجماع سبقه وتأخر عنه فيقول الفرع هنا اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا اخفض ان يسمعه في غير مجلس الحكم يقول
اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب كقوله من ثمن ثوب او دار او ميراث او غير ذلك وهذه تردد فيها المص
من قول الشيخ [illegible] وابن الجنيد بجوازها [illegible] صورة جزم وعن التسامح [illegible] في غير مجالس الحكام [illegible] الا حصلت
قرينة دالة على الجزم وعدم التسامح قبلت ولو حصل قرينة على خلافه [illegible] لم يقبل ولو لم يذكر السبب فلا
يجوز [illegible] التسامح بمثل ذلك قال العلامة في ارشاده في حكم السبب [illegible] شهادة مجزومة او شهادة [illegible] كذلك
[illegible] ذلك من التسامح وهو قريب **قوله** ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما
فان تساويا اطرح الفرع [illegible] ان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله
ابن سنان في الصحيح عن [illegible] وعمل بها الشيخ في [illegible] وابنا بابويه والقاضي [illegible] ان كان الانكار بعد حكم الحاكم بالفرع نفذ
حضور الاصل لم يقدح انكار الاصل لان حكمه [illegible] وان كان قبل الحكم فالحكم بشهادة الفرع [illegible]
يحكم [illegible] الاصل [illegible] الاشكال قال ابن الجنيد ان شهد عليه شاهدان لم يلتفت الى جحوده وان
شهد [illegible] لم يقبل الفرع وقال ابن حمزة ان لم يحكم الحاكم سمع من الاصل ولم يلتفت الى الفرع وان حكم بعد ذلك كذبه
الاصل حكم بعد ذلك كذبه الاصل حكم بالاعدل فان تساويا نقض الحكم وقال ابن ادريس يبطل شهادة الفرع وقال العلامة

في أنه إن كان التكذيب بعد الحكم نفذ ولم يلتفت إلى التكذيب ولا غرم عليهما وإن كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع
وحمل قول الشيخ في قوله على قول الأصل لا أعلم أو لا أجزم فكذب شاهد الفرع فإنه لا يسمع شهادته والجواب عن الرواية
بالحمل على ما إذا أنكر بعد الحكم فإنه لا يقدح في الحكم بشهادة ما عرضها اعتبارا بقوة الظن لا قبل الحكم فإن شهادة الفرع
تبطل قطعا لأن الأصل إن كان يكون كاذبا أو صادقا فإن كان فاسقا وعدالته شرط في الحكم بشهادة الفرع وإن كان الأصل
كان الفرع كاذبا فلا الحكم بشهادته وهذا كلام حسن **قوله** وفي النهاية إن كانت العين قائمة ارتجعت ولم
يغرما وإن كانت تالفة ضمن الشهود هذا أيضا قول القاضي وابن حمزة واحتجوا عليه بأن الحق ثبت بشهادتهما فإذا رجعا
سقط كما لو كان قصاصا والحق بما قاله الشيخ في ط وابن ادريس واختاره المص والعلامة من ضمان الشهود **لوجوه**
أن الحكم أصل من الأصول فإذا تحقق لم يبطل إلا بكذبهم في الرجوع ٢ أن شهادتهما إثبات وهي تجري مجرى
الإقرار والرجوع نفي للحق فيجري مجرى الإنكار وكما لم يبطل الإقرار بحدوث الإنكار فكذا هنا لم يبطل الحكم بالشهادة
بحدوث الرجوع ٣ أن الرجوع ليس شهادة منهما ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فلا يسقط حق المشهود له بلا شهادة
ولا إقرار منه ببطلان حقه ٤ أن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بطريان الرجوع كما لو فسق الشاهدان أو ماتا والجواب
عن قول الشيخ بالفرق بين القصاص وغيره فإن القصاص يسقط بالشبهة كما يسقط حد الله تعالى قبل الاستيفاء وحد الآدمي كالقذف
والسرقة لمكان الشبهة بخلاف الحق المالي فإنه لا يسقط بالشبهة **قوله** إذا ثبت أنهما شاهدا زور نقض
الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها وتعذرها يضمن الشهود الشيء المذكور ولا يكون بإقرارهما
لأنه رجوع فله أحكام الرجوع ولا بشهادة غيرهما لأنه تعارض بل أعني في أحكام التعارض فلم يبق ثبوت ذلك إلا بعلم
الحاكم وأخبار معصوم **قوله** وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا تكملة أرباع الدية ويقتل والرواية بهذا
المسند [illegible] على الأمور المخصوصة بقول واحد ويردانه إذا ثبت الزنا على محصن فرجم ثم رجع أحد
الأربعة الذين ثبت بهم وقال تعمدت فإنه يقتل قال الشيخ في ط والقاضي يرد الثلاثة الباقون على ورثته ثلاثة أرباع
الدية اعتمادا على رواية وقال ابن ادريس لا يردون شيئا وهو الصحيح لأنه إقرار وذلك الواحد جائز على نفسه دون
غيره فقوله تعمدت لا يستلزم تغريمه ولو قال تعمدت أنا وباقي الشهود لم يلتفت إليه إلا أمكن الاختصاص والرد إليه
بقبه والحكم يقتضي يقتل ذلك الواحد ولا يرد وقال العلامة ويحمل قول الشيخ على ما لو رجعوا بأجمعهم فقال الراجع
تعمدت وقال الباقون أخطأنا فإنه يفضي الغرم على الشهود دون أوليائهم **قوله** لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا بحكم

الحاكم ولو حكم ثم ظهر الرجوع روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول
وفي الرواية إشكال من وجوه ١ كون إنكار الزوج مبطلا للشهادة ٢ كون الإنكار موجبا لضربهما الحد ٣ عدم العدة
مع عدم ذكر الدخول والجمع لا وجه له فحمل الشيخ الإنكار على رجوع الشهود والاعتداد على حصول الدخول والحد على التعزير
فلذلك تعنى في [illegible] ما حكاه المص والحمل الأول لا وجه له نعم الثاني من باب دلالة الاقتضاء والثالث لا بأس به لأنه كثيرا
ما يطلق الحد على التعزير مجازا وأما ضمانهما للثاني المهر على ما ذكر الشيخ ففيه لكن في الرواية إشكال آخر وهو أنه مع حكم
الحاكم بشهادتهما لا وجه لفسخ النكاح لما تقدم من أن حكمه لا ينقض فاعتذر المص عن هذا بأنه لا يتم حصول حكم الحاكم
حتى يلزم [illegible] بل أنها تزوجت بمجرد سماع البينة من غير حكم إذا عرفت هذا فالذي يقتضيه فقه المسألة أنه مع رجوعهما
عن شهادتهما بعد حكم الحاكم بها أنه لا يفسخ نكاح الثاني ولا ترد إلى الأول وهل يغرمان قال في ف إن كان قبل الدخول
ضمنا له النصف وبعد الدخول لا يضمنان شيئا لأصالة البراءة ولاستقرار المهر في ذمته بالوطء الواحد ولعدم
دخول البضع في ملكه ونقل في ط من غرم ضمان المهر مع الدخول وعن آخرين عدم الضمان قال وهو الأقوى عندي واختاره
العلامة في ق ضمان الكل ثم قال وقول الشيخ في ف قوي أيضا فيتحقق في هذه المسألة من التوجيهات وإن كان رجوعهما
قبل الحكم أو لم يكن ثم حكم في التنزيل تزوجت بمجرد السماع رجعا فإنها ترد إلى الأول وينفسخ نكاح الثاني ولا يغرمان له شيئا
لعدم غرامته إن كان قبل دخوله وإن كان بعد دخوله فهنا المهر عليه من [illegible] لأنها غرته بشهادتهما فكان سببا [illegible]

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع ومنه قيل للبواب حداد قال
الأعشى [illegible] ويمنعها الى حرمته من حدادها وشرعا عقوبة تتعلق بإيلام البدن عن الشارع كميتها ووجه مناسبة
التسمية أنها لعقوبة مانعة من المعاودة وإذا لم يقدر العقوبة يسمى تعزيرا وهو التأديب لغة وقد يطلق على التعظيم
والتوقير وهو من الأضداد **قوله** الأول في حد الزنا الزنا مما أجمع على تحريمه أهل الملل وهو من الخمسة التي
يجب تقريرها في كل شريعة بحفظ النسب كما تقدم في صدر الكتاب **قوله** ولا يكون العقد بمجرده شبهة في
السقوط يشير إلى مذهب أبي حنيفة فإن الحد يسقط عنه بمجرد العقد ولو كان عالما بالتحريم مستدلا بقوله ادرؤوا
الحدود بالشبهات وفسر أبو حنيفة الشبهة بأنها ما حصل معه الاشتباه والتحريم ٣ السبب الذي يبيح النكاح لولا
المانع أو عدم الشرط فإنه مع عدم المانع ووجود الشرط يبيح ومع المانع أو عدم الشرط شبهة كالعقد على المحرمات
إلا الأجنبية والأجنبية وأما عندنا فالشبهة الدارئة للحد هي الأول أعني وقد يطلق الشبهة على ما يلحق معه النسب كشبهة

الإحصان الموجب في الزاني الرجم هو أن يكون له زوجة أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه وسواء كانت الزوجة أمة مسلمة أو ذمية لأن هذه الصفة إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة لا يحصن على الأصح من الأقوال لأنه غير دائم ومعلق بأوقات محدودة [illegible]

[illegible]

اذا ظن بان العقد صحيح موثر في حل الامة اذن السيد او لم ياذن فوطاها لم يكن زانيا لانه شبهة

حد الحرة المسلمة اذا كانت محصنة جلد مائة ثم رجمت بعد ذلك وكذا الرجل المحصن وليس على الامة والعبد رجم سواء كانا محصنين او لا وعليها الجلد والاحصان ان يكون عنده زوج متمكن من نكاحها وزوج متمكنة من نكاحه وليس القول في ذلك على ما ذهب اليه

ثم اذا علم ان العقد عليها من غير اذن فاسد فهو زان

يعلم بانها محرمة عليه معناه يعلم بالعقد لا يوثر في تحليلها عليها كاخت الزوجة واذا ظن انها بالعقد تحل له فهذا لا يكون عالما بالتحريم فيكون شبهة

الاحصان العائد من ان المرأة بالرجل معرفة جامعها مرة ثم طلقها او مات عنها وبقيت بعده ايما لا زوج لها ثلثين سنة والها الا حصان ما ذكرناه احكام النساء

النكاح او سبي الملك **قوله** فلو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون الواطي وفي رواية يقام عليه الحد سرا وهي عليه متروكة اما اختصاصها بالحد فلصدق الزنا عليها خاصة بتحقق الموجب واما الرواية فعن هشام بن سالم عن ابي اليسع عن ابي عبد الله ع ان امرأة تشبهت بامته رجل فواقعها على انها امته فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضربها جهرا وحده سرا وعمل بها الشيخ في النهاية وقطع بالاول واختاره ابن ادريس وهو الحق لانتفاء التكليف بالعلم ونقل عن العلم ان ليس الموسين نعم انا امر بحده سرا لاحتماله المادة دعوى الشبهة وليدخل بذلك بالتوى في الحكم بتركها او في مخالفتها الاصول المقررة **قوله** اذا عرفت هذا فان الشبهة قد يختص الحد بها فقد يختص بالمرأة خاصة وبالرجل خاصة فان اشتبه ملكه ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ومنشأ التردد من انتفاء التكليف عنه وقوله ص رفع القلم عن ثلثة وهو فتوى سلار وابن ادريس والمصنف والعلامة ومن رواية ابان بن تغلب عن الصادق ع اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم ولان الرجل يأتي وانما يأتي اذا اعقل وهو فتوى الشيخين وفيه نظر لان سببه طبيعي لا ارادي والميل الطبيعي يتحقق مع انتفاء التكليف كالبهيمة والرواية محمولة على من يفيق تارة ويجن اخرى فيكون قد زنا وقت تحصيله والتعليل يدل على تحقق الحد واما يأتي اذا اعقل اذا عرفت هذا فاعلم انه لا حد على المجنونة اجماعا اما المجنون فقد عرفت ثم اختلف القائلون بحده في كيفية حده فقال الشيخ حده الجلد محصنا كان او غير محصن وقال المفيد والقاضي يجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ويظهر من كلام الشيخ في ف انه لا يتحقق احصان في حق المجنون وهو قول ابن الجنيد فانكان حد فتجوا الرجم الا صحيح **قوله** ولا يقام على حامل حتى تضع ويريد بذلك انه تمكث منها وقت الولادة لا انه يعتبر بوقت الولادة والرضاع اللذان هما الى النهاية وقوم بل انه لا يكون بعيدا عنه ولا بحيث ساعته وفي رواية بمعيرة ان يكون بينهما دون مسافة القصر والتحقيق ما ذكرناه **قوله** ولو ادعى الجهالة او الاكراه قبل على الاصح هذا قول الشيخ في ف لان كثيرا من العوام لما لم يعاشر العلماء لم يسمع منهم قد يخفى عليه تحريم نكاح المرأة في عدتها وقال ابن ادريس لا يقبل الا ان كانت قريبة عهد بالاسلام وليس بشيء **قوله** ولو ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال لقوله ص ادرأوا الحدود بالشبهات والفرض احتمالها في حقه وقال الشيخان بعدم القبول لوجوب الاقرار عليه لمكان فقد الحاسة فلو امكن لم يقع في الحلم ويظهر في انه انما كان على العالم الذي لا يخفي عليه ذلك والا لم يقبل **قوله** وفي المقبل والمضاجعة والمعانقة التعزير هذا اصله مجمع عليه الفتوى لانه لم يقدر الشارع فيه حدا ثم روي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يجدا في لحاف واحد وسئله عن عبد الرحمن الحذاء عن ما اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة وهو عندي محمول في المعنى فان الاوزاع **قوله** وهو يشتوط الاخلاف

اذا تزوج الامة من غير اذن مالكها ووطئها فان كان جاهلا بالتحريم بمعنى انه لا يعلم بان عدم اذن السيد مانع من صحة العقد فهذا ليس بزاني بل هو شبهة لانه ظن ان العقد محلل لها عليه واما اذا علم بالتحريم بمعنى انه عالم بان عدم اذنه مانع من صحة العقد فهذا لو وطئها ولم يجز المولى فهو زان لانه عالم بان العقد يوثر في حلها من دون اذن السيد

كان اول اسلام اليهودي والنصراني والمجوسي والكافر اول ما يجلس الى دار الاسلام

ثم حرز ... ان علياً ع وجد رجلا وامرأة في لحاف محمد قال واحد منهما مائة سوط الا سوطا وهو المشهور وهو المعتمد

الذمي اذا زنى بمسلمة ضربت عنقه ويقتل على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان لم تكن محصنة جلدت مائة وخالف الفقهاء للنكاح وان هذا العقل من الذمي خرق للذمة وامتهان للاسلام وجراءة عليه ولا خلاف ان من خرق الذمة كان مباح الدم انتصار

من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف الفقهاء للنكاح ولان هذا العقل افحش واشنع انتصار

راجع مقنع ... الى ... آخر جزء

يجالس الاقرار الاشبه لا وجه لاشتراطه اصالة عدم الاشتراط وعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعموم رواية جميل عن ابي عبد الله ع الرجم حتى يقر اربع مرات وتحمل اشتراطه لعقبة ما عرفات الاقرار في اربع مجالس ولانه قاله مقام البينة يشترط فيها اتحاد المجلس وفيه نظر لان حكاية الحال لا يعم كما تقرر في الاصول والفرق حاصل بينه وبين البينة فلان المحل بان البينة انما اشترطنا فيها اتحاد طلب للستر ولانه لو اشترط تعدد المجلس لوجب في غير ذلك من الاقرار ان يكون في مجلس لان البينة انكارهما اثنان **قوله** ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه هذا قول الشيخ وسنده رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع امر بذلك وقال ابن ادريس لا يتعدى في الزيادة عن مائة ولو لم ينه ولا اقل من ثمانين وان نهى قال المص يتبع رسا كان محولا في طرف الكثرة ولكن ليس مع ابي في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفيه نظر اما اولا فلان الحد قد يزيد على المائة كما في من زنا في مكان شريف او زمان شريف واما ثانيا فلان لفظ الحد حقيقة في العقوبة المقدرة وذلك ينفي كونه تعزيرا نعم يرد على ابن ادريس ما حدا مخصوص ثمانين كما في القواد فان حده خمسة وسبعون **قوله** والحق الشيخ امرأة الاب لا خلاف في وجوب القتل على الزاني بالمحرمات النسبية كالام والبنت والاخت الى تمام السبعة والحق الشيخ امرأة الاب واضاف اليها ابن ادريس امرأة الابن وصاحب الوسيلة موطوءة الاب بالملك والمص يستضعف هذه الالحاقات لاصالة حصن الدماء وعدم الدليل يدل على ما ذكروه وهل المراد بالقتل هنا ضرب العنق او ما ياتي به في الاتلاف كالرجم قطع المفيد بالاول وقال ابن ادريس ان كان محصنا رجم لحصول الغرض وان لم يكن محصنا قتل وقال الشيخ للامام الجمع بينهما وقال العلامة فهو هذا لا باس به عندي **قوله** وفي جلده قبل القتل تردد منشأه من عموم الاية الكريمة الدالة على جلد كل زان فيدخل تحت النزاع ولا ينافيه القتل فيجمع واختاره ابن ادريس ومن اصالة البراءة والاقتصار على المنصوص من القتل كما في رواية زرارة في الحسن عن احدهما ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع **قوله** وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع اما رواية الجمع فعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واما رواية الجمع فعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ورواية زرارة عن ابي عبد الله ع وعمل بالاول الشيخ والتقي وبالثانية المفيد والسيد وابن ادريس وهو اختيار المص والعلامة وهو الحق اما اولا فلعموم الاية الكريمة كما تقدم واما ثانيا فلفعل علي ع فانه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال الجلد بها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله **قوله** والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل الاول قول الشيخ في ف واختاره ابن ادريس

من زنى بذات محرم ضرب عنقه محصنا كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عارف برحمه بها ووطأها استحق القتل واستحق الحد الواطي وحكم ابو حنيفة بانه لا يعزر مع ذلك ان عقد على ذات محرم ووطئها يجلد ويعزر انتصار

يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن يعد بالجلد ويثنى بالرجم وقال الفقهاء لا يجمع بينهما للنكاح انتصار

مشهور من يجار بتر ابيه جلد الحدود وان زنى الاب بجاريته ابنه لم يحد لكن يعزر وعا براه السلطان لناج انتصار
السارق يجب قطع يده من اصل الاصابع ويبقى له الراحة والابهام وفي الرجل قطع من صدر
القدم ويبقى له العقب وذهب الفقهاء كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل بين
عظم شقيت قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المرفق وروي عنهم انه من اصل الكتف

او ديروا الثاني قول الشيخ ره والمفيد واختاره العلامة لنا لرواية عبد الرحمن عن ع قال كان علي ع يجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة فالبكر هو المملك وما رواه محمد بن قيس عن ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرها وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها تعلق الاول القسمة منكحة فكلوا دم وجلد مع الاولين الجلد مع الثالث التغريب ولا يكون جلد لا تغريب معه في الاصل ورد على القسمة مرتبعا الكلمة المذكورة والرابع من لم يملك فانه يجلد لا غير **قوله** ولا تغريب على المراة هذا هو المشهور قال الشيخ وتبعه المتاخرون واستدل عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو كانت الحرة تحت تغريبها لكان على الامة نصفه وكلام الحسن يدل على انها تنفى سنة كالرجل استدلالا بالاخبار السابقة كاتفاق العلامة والمشهور ما قال الشيخ لما فيه من الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت **قوله** ولو تكرر الزنا كفى حد واحد هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد اذا زنا بجماعة مرارا في ساعة واحدة جلد لكل امراة حد وبه قال الصدوق في مقنع واحتجا برواية ابي بصير عن ع وهي ضعيفة لان في طريقها علي ابن حمزة وهو ملعون **قوله** ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط الاول قول الصدوق في وابن ادريس مدعيا فيه الاجماع ويؤيده قوله اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة ورواية يونس عن ع ان اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والثاني قول الشيخين في عدة والسيد وسلار والتقي والقاضي واختاره المص وهو احوط لان الحدود مبنية على التخفيف ولموافقته مراد الشارع من حفظ النفوس لانه ابعد من التهجم على اراقة الدماء ويؤيده رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ع قال الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة **قوله** والمملوك اذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى الاول قول الشيخ ق والثاني قول ره واختاره السيد والتقي والقاضي وابن ادريس وهو اولى لما تقدم من العلة ولرواية زرارة وبريد بن معاوية عن ع **قوله** ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يحد وقيل ان لم يقبله الحجارة اعيد اذا ثبت بالبينة اعيد اجماعا واذا ثبت بالاقرار قال المفيد والتقي وسلار لا يعاد مطلقا لانه مبني على التخفيف ولان اقراره كالانكار ولا حاجة مع الانكار ولعقبة ماعز بن مالك فانه لما فر وتحققه الذين وضربه بساق بعير فرجع فلحقوه وقتلوه فذكر لعليه السلام فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانه هو المقر على نفسه اما لو كان عليه حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله ص من بيت المال وقال الشيخ ره يعاد من عدم اصابة الحجارة ولا يعاد مع اصابتها لرواية الحسين بن خالد عن ع والاول اولى لانه ع علل ترك ماعز بانه هو المقر على نفسه فيكون كل مقر كذلك عملا بالعلة

لناج من سرق نصاب القطع من حرز قطعت يمينه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلد في الحبس حتى يموت او يرى الامام رايه فيه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه لناج انتصار

اجماع من سوى اهل البصر الاخرج الى خلافهم مع عار ... القاعدة حفظ النفوس الا مع العلم بالمصاد او قطاع شرعي مع السيف
المحصن البكر اذا جلد ثم عاد وجلد ثم عاد الثالثة جلد فان عاد الرابعة قتله الامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف الفقهاء وعريفوا بشيء لناج انتصار

قوله ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بها فلا ما المص والعلامة الاول واختاره لانه ابلغ في الايلام وقال الشيخ ره والصدوق ق بالثاني وهو المشهور الثانية هل يضرب اشد الضرب او متوسطا المشهور الاول لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب الضعيف رافة وروى الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ع انه قال يفرق على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين والحق الاول لقطع الرواية ودلالة الكتاب على خلافه وهنا فائدة وهي انه مع جلد المحصن هل يجلده قبل الرجم ام لا قال الشيخان بالاول وابن ادريس بالثاني واستشكل العلامة انه نص ثلاثا فقها والمبالغة في تغريبه ان كان الاول ثم ينتظر وان كان الثاني لم ينتظر نعم قال ابن ادريس ذو حجى محمول على الاستحباب لان الغرض هلاك المرجوم والحكمة وقال ابن الجنيد ينتظر برء المضروب على فورة جسده ويتقى وجهه في اقتصاره على الوجه نظر فان اكثر الاصحاب قالوا ويتقى الفرج والوجه نعم قال الحسن يوجع سائر جسده الا الوجه ولم يذكر الفرج واضاف التقي الراس واختاره العلامة لان الزاني يقتل ويخاف منه العمى وزوال العقل خصوصا في موضع لا يراد الاتلاف **قوله** ويجب ان يحضره طائفة وقيل يجب اقلها واحد **هنا مسائل** نهل حضور الطائفة واجب او يستحب قال ابن ادريس واختاره العلامة بالاول لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة والامر حقيقة في الوجوب وقال الشيخ في في بالثاني لاصالة البراءة وباقي الاصحاب اطلقوا **م** اختلف في الطائفة فقيل عشرة قال الشيخ ق ناقلا له عن الحسن البصري وعن الشافعي اربعة وعن ابن عباس واحد وقال الشيخ ودعوى انه اختيار ايضا واختاره المص لان الطائفة واحد من الفرقة لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة والفرقة جماعة فالطائفة واحد واما ابن ادريس فقال ثلثة وسبب الحكم ولعله ان الطائفة يقال عرفا على الجماعة من الناس واقل الجمع ثلثة وتماما قال يقتضي انه تعالى اراد الجمع مع انه قول الزهري وقال عكرمة اقلها اثنان والقول بانها واحد عندي ضعيف لما قلنا ان العرف يأبى ذلك واما الرواية به كما قال الشيخ فهي من الاحاد النادرة **م** هل يجب حضور الامام لا عبارة ابن الجنيد وابن حمزة يشعر بالوجوب وقال الشيخ في ودعوى اصحابنا انه اذا وجب الرجم فاول من يرجمه الامام ان كان معترا والشهود ان كان ثبت بالبينة ثم قال ان كان ثبت بالاقرار وجب على الامام البداءة ثم يتبعه الناس وهو يدل ايضا على وجوب الحضور وقال في ط يجوز للامام ان يحضر وليس من شرط حضوره ولا حضور الشهود يحمل الاول رواية وقول الجماعة واختاره العلامة في ط لان النبي ص امر برجم ماعز ولم يحضر نعم يستحب حضوره لانه اعرف بكيفية استيفاء الحد **م** هل يجب حضور الشهود قال لا قال ابن الجنيد نعم واختاره العلامة عند لوجوب بدأتهم وقال الشيخ لا في ط بكيفية استيفاء الحد بحضرهم واختاره لنا للاصل نعم يستحب ذلك ليعيد

قوة الشهادة **قوله** ولا يرجم من يده قبله حد وقيل يكره لانه قد ورد النهي عن ذلك في الروايات ويحتمل
ان يكون ذلك للتحريم مناسبة لاعظام حدود الله ومحارمه ويحتمل ان يكون للكراهة لاصالة البراءة مع التحريم
ووجوب القيام بحقوق الله وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذلك قال جماعة بالتحريم وجماعة بالكراهة
قوله اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان اما سقوط
الحد عنها فلانها حصن صالح لقيام البينة بالبكارة فانه لا يقصر عن الشبهة الدارئة للحد واما حد الشهود فقال الشيخ
فيه في باب الشهادة انهم يحدون لانهم شهدوا بزنا لم يثبت وقال في ط بعدم الحد ولابن ادريس قولان واختاره
العلامة في قد قولا لانه ليس تصديق البينتين اولى من تصديق الاخرى فيحصل الشبهة الدارئة للحد وكذا عدم
ولا كانت عودا لبكارة وكذا يسقط الحد عن الرجل واختاره المصنف قوله لا ينقدح فيهم وحده المراة **قوله**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان وجه السقوط ان سبق فيه القذف روى ابراهيم بن نعيم عن ع قال
سالته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم الزوج قال يجوز شهادتهم وروى زرارة عن احدهما في اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون وبهذين الروايتين اختلف الاصحاب
على اقوال ا قول الشيخ ره انه يقبل الشهادة مع اجتماع الشرائط ويؤيده عموم قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم
يفرق بين ان يكون الزوج احدهم اولا ٢ قول الصدوق لا يحتاج الى ان يحد الشهود ويلاعن زوجها واختاره التقي
والقاضي قال القاضي لان زوجها خصم ٣ قول ابن الجنيد وهو ان كانت غير مدخول بها صحت الشهادة
ووجب الحد وان كان مدخولا بها بطلت الشهادة وكان عليه اللعان وعلى الشهود الحد ٤ قول ابن ادريس
وابن حمزة وهو انه ان سبق الزوج بطلت على الثلاثة الحد ويلاعن الزوج وان لم يسبق ثبت الحد عليها واختاره
العلامة وعليه الفتوى اما مع السبق فلانه صار مدعيا فلا يقبل البينة والا يلاعن ولانه صار فاسقا بقذفه فيجب
عليه الحد فلا يسقط بشهادته ولانه ليس شهيدا كان الحاضرين غير القذف وعليه يحمل الرواية الثانية واما مع عدم
السبق فلعدم صدق المدعي عليه فيدخل تحت عموم الآية والرواية تحمل على ذلك وقول المص فيه روايتان اشارة
الى ما بنى عليه الحكم بان ناكان علي سياق الكلام وقوله ووجه السقوط اي سقوط الحد عن المرأة ان سبق منه
القذف فالضمير في يرجع الى الحد والاخف لانه يدل على المضاف كما قال الآتي **قوله** من افتض بكرا باصبعه فعليه
مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها **هنا ولو كانت امة** مستند هذا الحكم رواية طلحة بن زيد عن الصادق ع عن علي ع
انه قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وطلحة هذا بتري وقال الشيخ في كتب

هو كما

لان ثبوت الشهادة بالاربعة ... ووجوب العذر ان ... [illegible]

صرح على المذهب لكن كان يعتمد عليه وقال المص في النكت هذه وان ضعف سندها لكنها مؤيدة بروايات دالة
على ذلك بالتحري كون الحرة لها الصداق بالعقل المذكور والامة العشر في الامة رواية قال والاولى ان يلزم
ان بينهما بكرا وثيبا قال العلامة الشيخ روى في الصحيح ذلك عن ابن سنان عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قضى
بذلك قال والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة فالاقوى الارش **قال الشيخ** يجلد هذا من ثلاثين الى سبعة و
سبعين سوطا عقوبته لما جناه وقال المفيد من ثلاثين الى ثمانين والظاهر ان مرادهما التعزير دون الحد
يرجع فيه الى راي الحاكم في كلام المفيد والصدوق دلالة على ان العزم والتعزير يلزمان الزاني وغيره و
قال ابن ادريس ان العزم يلزم مع عدم المطاوعة والا فلا سيما في الامة والحرة وفيه تطويل الاول في الامة لزوم
الارش لنقصها بالجناية وان طاوعت لان ذلك ليس مهرا حتى يدخل تحت النهي عن مهر البغي انما هو تحليل
ملك مع المطاوعة ثم اصلا ومع الاكراه كما المهر **قوله** من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار
حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وربما تردد هذه المسئلة ذكرها الشيخ ره مفتيا بها ومراده بالتكرار
اربع مرات لانه نصاب ثبوت حد الزنا فيثبت حد الزنا وحد القذف اما مع عدم التكرار فيثبت حد القذف
لا غير والمص تردد في ثبوته من حيث نص الاصحاب على وجوبه بهذه العبارة مع اشتماله على الهتك ونسبة الزنا
اليه وايضا هو محترم وحد القذف انما يثبت للردع عن الفحش فيثبت هنا ومن حيث انه نسب الزنا الى نفسه
حقيقة فيكون هو الزاني وذلك لا يستلزم زنا المنسوب اليها لجواز كونها مكرهة والعام لا دلالة له على
الخاص قوله وكذا المرأة اي وكذا لو قالت المرأة زنيت بفلان **الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة**
قوله ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح تقدم قول الشيخين في الزنا ان المجنون يحد وكذا قالا في
اللواط اما الصدوق فقصر حد المجنون على الزنا دون اللواط وذهب سلار والمص والعلامة فقصر حد المجنون
على الزنا دون اللواط وذهب سلار وابن ادريس والمص والعلامة الى رفع الحد عنه فيهما وهو الاصح **قوله**
ومن لم يوقب فحده مائة جلدة على الاصح هذا قول السيد والمفيد وسلار واختاره المحققون ومستنده رواية سليمان
ابن هلال عن الصادق ع في الرجل يأتي الرجل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما
ثم ضرب بالسيف وقال الشيخ ره ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد مستندا الى رواية العلا بن
الفضيل عن الصادق ع قال حد اللواط مثل حد الزنا وقال ان كان احصن رجم والا جلد **قوله** لو تكرر
مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه هذا في غير الموقب وهو قول الشيخ ره والتقي والقاضي وقال ابن ادريس

حد اللواط اذا وقع فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا بالغين عاقلين
ولا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما روعي في الزنا واما [illegible] الايلاج في الدبر فعليه القتل من غير مراعاة ايضا
للاحصان وهو الامام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه وبين ان يلقي عليه جدارا يتلف نفسه او يلقيه من جدار
او جبل على وجه يتلف معه نفسه او يرميه بالاحجار حتى يموت وخالف الفقهاء التابع والاخلاف في ان اللواط افحش من الزنا
والكتاب ينطق بذلك انتصار

في الثالثة وقال الشيخ في موضع من ف انه في الخامسة والفتوى على الاول وقد تقدم توجيهه في الزنا **قوله**
ويعزر المجتمعات تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين هذا قول الشيخ ة والقاضي
وابن ادريس وقال المفيد من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين هذا قول الشيخ كه والقاضي وابن ادريس وقال
المفيد من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين بحسب ما يراه الحاكم وقال الصدوق يجلدان مائة جلدة وبه قال ابن
الجنيد قال ولو روى عن ع انهما يقتلان والفتوى على الاول لانه حيث لا فعل فلا يكون فيه ما في الفعل
ولرواية ابن سنان عن ع يجلدان حدا غير سوط واحد **قوله** وفي النهاية ترجم مع الاحصان تبعه
القاضي في ذلك واحتج الشيخ لذلك برواية محمد ابي حمزة وهشام وحفص عن ع انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت واين فقال هن
اصحاب الرس وهي محمولة على الجلد وما ذكره المص مذهب المفيد والسيد وسلار والتقي وابن ادريس لاصالة
البراءة ولقوله ع المساحقة تجلد فلو كان فيه رجم لزم الاخبار بالخاص على العام وهو باطل **قوله**
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة هذا قول الشيخ ة وابن ادريس وهو المشهور
وعليه الفتوى ولا خلاف انه مع الاقرار لو تاب الزاني او اللوطي او المساحقة تخير الامام بين العفو واقامة
الحد والمفيد جعل للامام الخيار بعد البينة ايضا فلا فرق عنده بين الاقرار والبينة وتبعه التقي في ذلك
قوله ولو عادت قال في ة قتلت تبعه القاضي على ذلك ومرادها بالعود في الرابعة بعد تكرار
التعزير ثلاث مرات والجلد في الثالثة مستندها رواية ابي خديجة عن ع **قوله** ولو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت من مائة فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد هذا قول الشيخ ة وتبعه القاضي و
المستند قضى الحسن بن علي ع قال ابن ادريس في الحاق الولد بالرجل نظر لانه غير مولود على فراشه والنبي ص قال
الولد للفراش وهذه ليست فراشا عبارة عن العقد ومكان الوطي ولا عن وطي شبهة وكذا النظر في استحقاقها
المهر لانها مختارة مطاوعة غير مكرهة ومن كانت كذلك لا تستحق مهرا وايضا اوجبنا عليها الحد فكيف نوجبها
وقد نهى النبي ص عن مهر البغي واختاره المص والعلامة قول الشيخ وعليه الفتوى وتحقيق القول انه نقول اما الحاق
الولد فلانه الحالق من ماء غير زان فيلحق الولد بصاحب الماء واما المهر فوجوبه على المرأة فلانها سبب
في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست الصبية كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت
في الافتضاض وليست هذه كذلك نعم **هنا سؤال** ان الشيخ اوجب على الزوجة الرجم بناء على قوله ان الساحقة

المحصنة ترجم والفتوى على جلدها لا غير **ج** ان الولد لا يلحق الزوجة قطعا لانه غير مولود في رحمها ولا من
مائها فلا يلحق بها **س** انه هل يلحق الصبية ام لا استشكل العلامة عدمه من حيث انها ولدته من غير زنا فيلحق
بها ومن ان النسب في الحاق النسب النكاح الصحيح او الشبهة وهما منفيان هنا ولانها بحكم الزانية ولهذا تحد
عليه على هذا الفتوى ويتفرع على ذلك عدم التوارث بينهما المقرر على لحوق النسب **ج** انه قلنا ان
النفقة للحمل يجب على زوج المساحقة الانفاق على الصبية مدة الحمل وان قلنا النفقة للحامل فلا نفقة
هنا لانها ليست زوجته **قوله** وقيل يحلق راسه ويشهر قاله الشيخ في ة ولا اعلم مستنده **قوله**
وينفى بأول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مرعا التقي بأول مرة قول الشيخ ة والقاضي وابن ادريس
ومستنده رواية عبد الله بن سنان عن ع قال يضرب ثلثا ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه وقال المفيد يجلد في المرة الاولى ويحلق رأسه ويشهر فان عاد ثانية جلد ونفي
عن المصر فان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وان ابى التوبة قتل فان تاب
ثم اخذت بعد التوبة خامسة قتل على كل حال وتوقف العلامة في **الفصل الثالث في حد القذف** القذف
لغة الرمي بالحجارة وشرعا رمي المسلم الحر الكامل المستتر بالزنا او اللواط وهو حرام بنص الكتاب في قوله تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وآيات اخر ذكرناها
في الكنز والسنة في قوله ص قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة وبالاجماع وهو **قوله** ولو قال المسلم يا ابن
الزانية وامه كافرة قال الاشبه التعزير وفي ة يحد وجه الاشبهية اصالة البراءة واشتراط التكافؤ للقاذف
او على المقذوف وهو اختيار ابن ادريس قال العلامة وهو حسن وقال ابن الجنيد والشيخ ة واختاره القاضي
يثبت الحد كاملا لحرمة الولد المسلم ولرواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ع قال النصرانية واليهودية
يكونان تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها اوردها الكليني والشيخ قال العلامة
ولا بأس بالعمل بهذه فانها صحيحة الطريق وفيه نظر لامكان حمل الحد على التعزير وايضا ليس فيها دلالة على
ان القذف بالام **قوله** ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد اما ثبوت الحد للمواجه
فاجماعي وتردد المص في ثبوته للمرأة المنسوب اليها الزنا من ان الزنا هاهنا فعل واحد اذا ثبت لواحد للآخر
او فعلان متغايران لا متعاوقان وقال ابن ادريس بالثاني لان نسبته الموقع بها الى الانفعال لا الى الفعل والانفعال
اعم من المطاوعة او الاكراه لصدق حقيقته فيهما والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات ولا حد مع الاحتمال

لكن شبهة فكيف مع عدم السبب المقتضي لدرئها بخلاف النسبة الى الفعل من الفاعل قطعا وهو كاف في وجوب
الحد اجماعا واختاره المص في النكت واما العلامة فاستشكل في عد ولف اختار الاول لعدم انتهاك الحرمة ولانه
لو لم يجب هنا لما وجب في قوله يا منكوحا في دبره لكن اللازم باطل فبطل الملزوم واما الملازمة فلان دلالة
اللفظ على النسبة اليهما واحدة فانه كما يحتمل ان يكون هو مكرها فكذا يحتمل ان يكون هو في قوله يا منكوحا في دبره
وهنا فوائد ١ لو قال لرجل زنت بفلانة فالحكم جار في الموضعين من ثبوته الحد للرجل اجماعا والمنسوب
على الخلاف ٢ مع القول بثبوته لهما قد يجب حدان اذا كانا كاملين وقد يجب تعزيران اذا كانا ناقصين
وقد يجب حد وتعزير مع اختلافهما ٣ القذف بالزنا الاكراهي يوجب التعزير قطعا ويحتمل على ضعف وجوب الحد
لتضمنه الفضاضة والمشهور العدم لنسبته الى فعل قبيح ولانه ليس بالزنا فان المكره غير زان اما لو قذفه
بالزنا مطاوعا ثم ثبت الاكراه فالحد ثابت قطعا قوله ولو قال لابنه زان او لبنته فالحد لهما وقال في
ق له المطالبة والعفو هنا فوائد ١ لا كلام انه لا حد للاب ثم يثبت له التعزير لانه مما يكره المواجهة
به ٢ هل يثبت الحد للابن او البنت مطلقا اطلق المص الثبوت وفيه نظر لجواز كونهما صغيرين او رقيقين
فالاجود التفصيل وهو ثبوت الحد لهما ان كانا كاملين والا فالتعزير ٣ اطلق الشيخ في ق ان للاب المطالبة
لكون العار لاحقا به وكل من لحقه العار فله المطالبة وفيه نظر لمنع الكبرى فالاولى التفصيل كما اختاره ابن ادريس
والعلامة وهو ثبوت المطالبة مع الصغر لا غير ٤ هل للاب العفو اطلق الشيخ في ق ذلك ايضا وليس بجيد لان
الحد للمقذوف فليس لغيره اسقاطه كغيره من الحقوق بل المطالبة والعفو الى المستحق ٥ لو قال لابنه لائط
او منكوح في دبره فالحكم كما تقدم قوله وقيل في الثالثة تقدم الخلاف في ذلك فلا وجه لاعادته
قوله والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا هذا هو المشهور اختاره الشيخ في ب ق والصدوق
والمفيد لعموم الاية وعدم المخصص وقال الشيخ في ط يجب على العبد اربعين لا غير كما ينتصف الحد في الزنا
قيل والمخصص به القاسم بن سليمان عن ص ع وعمل الصحابة وقوله ولا تقبلوا لهم شهادة والضمير عائد الى
الذين يرمون المحصنات فيجعل المانع من قبول شهادتهم القذف وهو لا يتحقق في العبد فيكون المراد بهم الاحرار
لان عود الضمير الى بعض افراد العام يخصصه كما ثبت في الاصول وقوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات ولا فرق بين العبد والامة في الحكم نظرا لان الرواية شاذة وعمل الصحابة غير معلوم
وعود الضمير الى البعض يمنع تخصيصه كما ثبت في الاصول مع ثبوت النقض بالكافر فانه يجب عليه كمال الحد ولا تقبل

شهادته والفاحشة يراد بها الزنا فالعلاج على المشهور قوله وقيل لا يعزر الكفار مع التنابز بجعل
المص هذا قولا لقوله قيل وهو دليل على استضعافه ومع ان بعض نسخ هذا الكتاب يعزر بالاثبات لا النفي
ووجه العدم ثبوت التعزير من الطرفين فيتساقطان اللهم الا ان يخشى وقوع فتنة فيجب التعزير ووجه
الثبوت ان كل منهما فعل محرما او ترك واجبا فعزر قوله ولو فعل المستحب عتقه يفهم من كلام الشيخ لزوم
عتقه وقال ابن ادريس بالاستحباب وهو اقوى للاصل وقوله ص الناس مسلطون على اموالهم

الفصل الرابع في حد المسكر

المسكر

البحث هنا اما في ماهية السكر واما في تحريمه واما في كمية الحد فالاول قيل هو ما يحصل
معه اختلاف الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وقيل هو ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة نفس في غالب الناس
وغير ذلك اما ما يغير العقل لا غير فان حصل معه تغيب الحواس فهو المرقد وان لم يحصل منه تغيير العقل كالبنج
والشوكران واختلف في حقيقته هل هو مفسدة للعقل يجب فيها التعزير او مسكرة يجب الحد بعد اتفاق علماء العصر
وما قبله على تحريمها فالذي اختاره العلامة الثاني ويمنع من ان الحد منوط بالشهوة والعربدة بل يكفي فيه زوال العقل
مع انها مسكرة بالتفسير الاول لاختلاف الكلام وظهور السر بها وقال بعضهم هو ازالة الاحساس ترتب لان فعلها السبات
وزوال العقل حتى يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم
يحصل له السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور ويعتقد خياله وصاحب
الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانه لا ينفك عن النشوة ويعدمه البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل
بل هو من كماله واما الثاني فتحريمه معلوم من دين ص وهو في كل مسكر حرام وفي الكتاب في ايات اربع ١ في البقرة يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ٢ في النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ٣ المائدة انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ٤ الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير
الحق والاثم هنا هو الخمر بقول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وقد بينا في كتاب
الكنز كيفية الاستدلال بهذه الايات على التحريم فليرجع اليه واما الثالث فاتفق علماؤنا على انه ثمانون جلدة للتظافر
من الروايات عن ائمتهم ع ولقوله ص من سكر فاجلدوه فقال ع هو حد مجموع كما روي ان عليا ع ولما قال الامام قول
علي اذا شرب هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين وليرجع لما قيل ساير الاسناد لا على المعلوم به
حده الخصم الا ا عرفت هذا فهنا فوائد ١ كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام ويثبت له جميع احكام المسكر من الجلد
والفسق ورد الشهادة وذلك اجماع وهو قوله ص ما اسكر كثيره فقليله حرام ٢ اتفق علماؤنا على ان حكم الفقاع

شارب الخمر الحد وفي الاول والثانية يقتل في الثالثة والفقهاء لم يوجبوا عليه قتلا في معاودته
لناج منه شرب الفقاع يحد حد شارب الخمر وخالف الفقهاء
لناج انتصار

حكم المسكر في الحد والفسق وغيرهما ولما تواتر عن ائمتهم عليهم السلام قولهم الفقاع خمر مجهول ... اتفق علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر وقد سئل عنه فقال هو خمر مجهول ولما روي ان عليا عم راى باب مفتاح خمارا او فحما والمراد بالفقاع ما يسمى بين الناس كذلك وقيل ما يحصل بعد التنشيش والغليان وقيل ما يفتقر الى خمير ويطول مكثه في الانية فان لم يفتقر ولا يطول فهو الانتساخ وذلك مباح م اتفق علماؤنا ايضا على ان عصير العنب اذا غلى حكمه حكم المسكر الا ان يذهب ثلثاه اما عصير الزبيب اذا لم يسكر فلا وقيل بقاؤه على الحل وان غلا مع احتمال ان يكون كالاول لانه عنب قد جف والعمل على الاول وكذا عصير التمر بنبيذ المسكر الا انه حل ع اتفق علماؤنا على ان الخمر وكل مسكر محرم على سائر المراتب وانه لم يبح في ملة قط ولما تقدم من وجوب تغريب الاحكام الخمسة في كل شريعة قوله ويستوي فيه الحر والعبد هذا قول الشيخين والقاضي وابن ادريس والمص والعلامة لرواية ابي بصير عن احدهما عم ان امير المؤمنين عم كان يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد ولما رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عم وقال الصدوق ان حد العبد اربعون لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عم ورواية يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عم وحملها الشيخ على التقية وقال ابن الجنيد الحد ثمانون فان كان الشارب عبدا نادوا بحقوقه قوله قيل يقتل في الثالثة وهو المروي قال المحقق في الرابعة الاول قول المفيد والحسن والتقي وابن ادريس والشيخ لرواية ابي عبيدة في الصحيح عن الصادق عم ورواية يونس عن الكاظم عم والثاني قول الشيخ وقد تقدم تحقيق ما تقدم في الزنا قوله ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد هذا الحكم مما اتفق عليه الاصحاب قال الشهيد لم نقف فيه على خلاف وهو معلوم مما روي عن علي عم في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها والآخر بقيئها فقال علي ما قاءها الا وقد شربها وشرط بعض الاصحاب امكان اجتماعه التي للشرب فلو شهد واحد بالقيء في زمان سابق على زمان الشرب لم يثبت الحد وهو حسن قال المص في النكت ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي عن علي عم ثم قال وفيه تردد لاحتمال الاكراه وحصول التصديق بالعقل ونحوهما ... فيما لا تعافه ولا يحد الا وحده في حده والذي قال لو ادعاه لم يثبت الحد اجماعا قوله من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي الاول قول الشيخين واتباعهما للشبهة في ذلك ولا قتله ابن مالك لما شرب الخمر مستحلا على عهد ابي بكر وقامت عليه البينة ثم رفعه الى ابي حكمه فقال الرجل ... دمه على مجالس المهاجرين والانصار فان شهدوا عليه انه سمع آية التحريم فاستتيبه فان تاب فاجلده وان ابى فاقتله والثاني قول التقي وابن ادريس لانه انكر ما علم تحريمه من الدين ضرورة وهو قوي ويحمل فعله ... انه لم يولد على الفطرة قوله وبعد الاقرار يتخير الامام ومنهم من حتم الحد الاول قول الشيخ واختاره العلامة لان التوبة تسقط عنه الرجم الذي هو اقوى فلان يسقط الاضعف

اولى وفيه نظر للفرق فان الرجم موجب للتلف بخلاف الجلد والثاني قول الشيخ ره واختاره ابن ادريس والمص في نكته لثبوته بالاقرار فاسقاطه يفتقر الى دليل وقد يحمل على الرجم مع وجود الفرق قال الشهيد ولعله الاقرب الفصل الخامس في حد السرقة قوله والكبير والذاكر ولو ادعى الاب ما لا يجب عليه وهو كذلك قال التقي ثم لا يحسنه العلامة لعله لا شبهة في وجوب القطع قوله فلا يحد الصبي ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اول مرة فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ الاول قول المفيد واختاره ابن ادريس والمص لاصالة البراءة وايضا فانه انما يجب بعد القلم واما التأديب فليس من باب التكليف بل من وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة والثاني قوله في ق وتابعه القاضي واختاره العلامة في ف وسنده رواية الحلبي عن الصادق عم وقال الصدوق في ق يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال التقي يهدد في الاولى ويحك اصابعه بالارض حتى تدمى في الثانية وقطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاربع في الخامسة والفتوى على الاول قوله وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد نصيبه عن قدر النصاب الاولى عن سماعة بن عبد الملك عن الصادق عم ومثلها عن محمد بن قيس عن الباقر عم عن علي عم في رجل اخذ بيضة من الغنم فقالوا انه سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك وعمل عليها المفيد وسلار والثانية عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم وعمل عليها الشيخ ره وهو مقالة ابن الجنيد والقاضي واحسنه المص واختار الشهيد بالاول وهو قوي والاولى رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فلا تعارض الرواية الاولى والحكم فيها لجواز ان يكون اكثر قوله وقيل من الغانمين ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر روى سليمان عن الصادق عم وقد سئل قال سألته عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق ومثله رواية سماعة عن الصادق عم وروى الحلبي في الحسن عنه انه في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وعمل عليه الصدوق ره والشيخ في ق وهذه الروايات ليست مشهورة ... الروايات المشهورة ان كل من احرز دونه ما لا فسرقه فانه يقطع فلذلك قال المص على الاشهر وهو مذهب ابن ادريس والعلامة وعليه الفتوى مع ان الروايات بعدم القطع تحمل على عدم الاحراز ويشعر بدليل على ذلك قال الشيخ ره في الاشبه لكان النسب بقاعدة المؤتمنية وهذا ... فقال الاشبه ... على ما دلت عليه اصول المذهب ولم يدل عليه رواية والاشهر على ما دلت عليه الروايات في طرفيه

لكن بعضها اشهر فيحمل عليه كما في هذه المسألة وجاز ان يكون الاشهر ما يدل على اصول المذهب ايضا فيكون اشبه فيجوز
استعمال اي اللفظين كان قوله والزوج والزوجة اي يقطع الزوج او الزوجة لو سرق احدهما من الاخر
مع الاحراز لا بدونه قوله وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع هذا ايضا عطف على قوله ويقطع الاجير
اذا احرز المال والخلاف فيه ايضا مع الشيخ والصدوق فانهما ذهبا الى عدم قطعه لو سرق استنادا الى رواية محمد بن قيس
عن الباقر وقال الشيخ يقطع مع الاحراز وقال في ط ان سرق من البيت الذي نزل به لم يقطع ومن غيره يقطع ولابن ادريس
هنا اضطراب يطول الكتاب بحكايته والفتوى على ما افاده المص قوله وعلى السارق اعادة المال ولو قطع هذا ليس
تنبيها على خلاف للاصحاب بل هو تنبيه على قول ابي حنيفة فانه قال اذا قطع لم يلزمه الغرم قوله ونصاب القطع ربع
دينار هذا قول اكثر علمائنا وقال الحسن دينار وصاعدا وقال ابن الجنيد خمس دينار [illegible] والفتوى على قول
الاكثر ويحمل الرواية على اختلاف اسعار الفضة من الذهب قوله ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق
او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز اتفق الفقهاء الا داود على اشتراط الحرز في السرقة وعلى انه
لا حقيقة شرعية للحرز فيرجع فيه الى العرف ثم اختلف اهل العرف فيه على اقوال دوام الملاحظة كما في الصحراء وهو ملاحظ
برقيب هو الملاحظة له فاذا لم يتفق دوام الملاحظة ضيعت حصانة الموضع المحرز فيه ووثاقته بقفل او غلق
محكم او دفن في داخله ما يعد عرفا حرزا لذلك المال وان يضم الى الحصانة المذكورة الملاحظة فيعتبر حصانة المكان
وان لم يلم وهو اختيار الشيخ ونقل في ط ان الحرز كل موضع ليس لغير المالك او المتصرف فيه دخوله الا باذنه
قال في ح كل موضع لم يكن لغير المتصرف الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا قال ابن ادريس الحرز ماله
بالعرف ليس حرزا بل الذي يقتضيه اصول المذهب ان ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا ثم اعلم انه هل يختلف
الحرز باختلاف الحال ام لا قال الشيخ ط بالاول فان الخضروات في دكاكين مردود بحجر تغلق وتقفل حرز لها وليس
ذلك حرزا للذهب والفضة والجوهر والاقمشة النفيسة وحكى عن قوم الثاني وهو انه اذا كان الشيء حرزا لشيء فهو
حرز لسائر الاشياء ولا يكون الشيء حرزا لشيء دون شيء وقال وهو الذي يقوى في نفسي وهذا يدل على تردده والحق الاول لان العرف
والعقل الشرعي يقتضي ذلك فان من وضع الذهب او الفضة او الجوهر خلف الزجاج او باب الحجرة لا يعد محرزا
عرفا الا من وضع الجبل او النقل في صندوق مقفل او في بيت مقفل بعيد سيما في الحفظ وربما عد [illegible]
لو كان السهل والثقيل وحيث ان المرجع في ذلك الى العرف فلنذكر اشياء يعد بها حرزا وان لم يكن بقفل
او غلق او دفن الاصطبل حرز للدابة وشبهها مع الغلق او المراعاة الضيعة للساذج [illegible] للقماش والذهب

اما الفضة مع الخياطة والحزم القطار حرز للجمل المقطر لكن مع القائد والسابق فلا يحرز القائد الا ما كان
في يده لا بغير الراعي اذا اشرف على الغنم [illegible] قوله
ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد هذا هو المشهور وقال الحسن يقطع من سرق
من سرق من بيت او سوق او مسجد وغيره لكن لان بقصد به الاحراز والمراعاة فعلم الامر في وضع الخ قوله
وقيل اذا كان المالك مراعيا المال كان محرزا تقدم ان هذا قول الشيخ في ط وكذا مر ابن ادريس قوله ولا قطع في
الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه اما الثاني فلا خلاف فيه لانه بعد احرازه كغيره من الامتعة واما الاول
فاطلق المص وغيره عدم القطع فيه والعلامة قيد عدم القطع بان لا يكون عليه حائط فلو كان الثمر محرزا ففيه القطع
قوله وكذا لا قطع في ماكول عام المجاعة [illegible] العام الجدب [illegible]
من الباب في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بسنين القحط قوله ويقطع من سرق مملوكا ولو كان
حرا فباعه قطع لفساده لا حدا [illegible] هنا محذوف تقديره ولو كان السارق [illegible] الكلام عليه
اذا عرفت هذا فما ذكره المص مذهب الشيخ في النهاية والمفيد وقال في ف ان كان سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك عليه القطع ودون [illegible] واستدل على عدم القطع بان الحر ليس بمال فلا قيمة له وعلى
القطع بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والمشهور مذهبه في [illegible] واستدل العلامة
له بان وجوب القطع في سرقة المال انما كان لصيانته وحراسته وحراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى ومن حيث
السارق مالا بل من حيث انه من المفسدين وهذا الوجه ان كان من باب القياس فالعلامة لا يستدل به لانه ليس
مذهبه القياس وان كان من البينة فلا بد ان يمنع وجوب القطع لصيانة المال فقط والا لوجب قطع الغاصب للمال
وليس كذلك قوله رحمه الله ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل هو حكم
المجرد لو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا هنا فوائد الاولى اتفق العلماء على ان القبر حرز
للكفن لانه محل واحرازه بالدفن فهتك مع ذهاب النبش لاجل الكفن فقال العلامة ان القبر ليس حرزا الا للكفن
وفيه نظر من حيث انهم جعلوا الدفن من اقسام الحرز هل يشترط بلوغ قيمته نصابا حتى يقطع ام لا فيه اقوال قال
المفيد والتقي وسلار نعم لانه يعتبروا القطع فيه بلوغ النصاب وقال بعضهم لا يشترط وفي كلام الشيخ احتمال الامرين الاشتراط
وعدمه وقال ابن ادريس يشترط في المرة الاولى لانه انما يقطع بقيمتها عليه سارق ومن تكرر كما سارق الحيا ومن سرق
من الحرز دون ربع دينار لا قطع عليه واما في ما بعدها فلا يشترط لانه يقطع لفساده لا لكونه سارقا وبذلك يجمع بين

الاخبار لان فيها ما يدل على القطع مطلقا وفيها ما يدل على القطع مطلقا مع بلوغ النصاب ثم قال بعد كلام الذي اعتمد عليه
وافتي به قطع النباش اذا اخرج الكفن سواء كانت قيمته نصابا او اقل واكثر في الدفعة الاولى او الثانية وهذا يدل
على اضطرابه وتردده في هذه المسألة والمعتمد ما قاله المفيد واتباعه لعموم قوله عليه السلام انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا والشيخ
يستدل على الاشتراط في الموت بانه شرط في الحياة لو نبش ولم يخرج شيئا لم يكن عليه قطع بل يعزر ولو ذهب بكر منه
ذلك من غير اخراج فللقاضي ان يعزره وقيل يقطع لفساده وقال العلامة لقد جمعا بين الروايات ◦ لو تكرر منه النبش
والاخراج كلما او اكثر وفات السلطان لم يعد عليه الا التعزير قال المفيد يخير السلطان بين عقوبته وقطعه وقتله ومثله
قال التقي وقال القاضي كان لمعتقله ليرتدع غيره فلا يستقبل عن شرح لك وذكر المص اختياره قوله وورد في الحديث ان عليا
عم امر بقطع الرجل حتى يموت ◦ المطالبة هنا للوارث وقال ابن ادريس لما ورث الكفن يرجع اليهم اذا اخذ
الميت سيل او اكلة السباع وهذا يجيء في اخراج الكفن من غير كون قد ما علم عدم الاخراج او الكثر كلما فاذا دفع فلا يتوقف
على مطالبة الوارث بل للسلطان التعزير او القتل مطلقا **قوله** ولو اقر بالسرقة لم يقطع ثم لو رد السرقة بعينها
قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه الاول قول الشيخ في ة ووجه العلامة لف لوجود القرينة ...
في الجزء على تريبة ولما رواه سليمان بن خالد في الحسن عن الصادق قال سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عليها انه رجع فجاء بها بعينها
هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب والثاني قول ابن ادريس
وهو اختيار المص ويقرب العلامة في لف لان الاقرار بعدها لا يثبت شيئا ورد العين لا يدل على السرقة لانه اعم من ذلك
لجواز الابتداع منه او عدم مباشرة الاخراج او غير ذلك والرد اعم من بينة على الاحتياط وكذا رواه السعيد قال ما رواية
لا تدل على الاقرار مرتين بل ولا مرة فلا يدل على الحد **قوله** ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر قطع وهذا قول
الشيخ في ط وابن ادريس وقال في ة سقط القطع مع الانكار بعد الاقرار واختاره العلامة في لف لان رجوعه كالتوبة
ولرواية جميل عن احدهما قال في رجل على الرجل التماس ورواه ابن مسلم والحلبي عن ح اذا اقر ثم جحد فاقطعه وان رغم
انفه **قوله** ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن
يسار فقطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع وقال في ق ولو لم يكن يسار وقطعت يده اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه شيء
الحبس وفي الكل تردد **تفسير** هذه الجملة **مسائل** الاولى هل الاستعمال في قطع اليسار في المرة الاولى مع وجود
اليمين بل تحتم قطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء حتى كانت اليسار شلاء او لم يكن لان في العدول الى اليسار
خروج عن موره النص هذا قول الشيخ في ة والصدوق وابن ادريس والمستند رواية عبد الله بن سنان عن الصادق في

الصحيح في رجل شل اليد اليمنى او شل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال وقال الشيخ في ط قال اهل العلم بالطب
ان الشلاء متى قطعت حيث افواه العروق منعتها كانت كالمعدومة وان قالوا انه يرسل قطعت الشلاء وتابعه القاضي
وابن حمزة واختاره العلامة لقد لان الحد اذا لم يكن تلفا ينبغي فيه الاحتياط التام في الاحتياط والقدر حصول الحد فينبغي
احتياطا في بقاء النفس وحمل الرواية المذكورة على حالة عدم خوف التلف وما ذكره حسن قريب وقال ابن الجنيد
ان كانت اليسار شلاء او قطعت في قصاص لم يقطع اليمين ولا الرجل وانتقل الى السجن ولا قطعت اليمين ولو كانت
شلاء ومستنده رواية الفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن الصادق قال اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه
ولا رجله ◦ لو سرق ثانيا بعد قطع اليمين وانتقل القطع الى رجله اليسرى فاتفق كونها شلاء تحتم قطعها كما قلنا اولا و
الخلاف هنا كالخلاف هناك ◦ لو سرق في المرة الاولى ولا يمين ولكن له يسرى هل يقطع يده اليسرى الموجودة ام لا قال الص
نعم ولو صار كما مر في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال اذا لم يكن يسار لا يقطع اليمين لانه يبقى بلا يسار فلذلك
قال في ق يقطع الرجل اليسرى ولو لم يكن حبس فلا يتعطل الحد وما ذكره يرد الرواية ◦ لو سرق ولا يمين فاتفق ذهابها
قبل القطع لم يقطع يساره الموجودة لتعلق الحكم بالذاهبة ◦ لو سرق ولا يمين له قال الشيخ في ة قطعت يده اليسرى
واختاره العلامة في لف وقال في ق ينتقل الى رجله واختاره القاضي وقال ابن حمزة ان قطعت اليمين قصاصا انتقلت
يساره والا فرجله هذا ما لم يكن له يسار والا فانه ينتقل الى الرجل ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس قاله المص والعلامة
قاله المص هنا في يخ وفي الكل تردد من حيث انه الحاق من موضع القطع فيقف على اذن الشارع وهو مفقود **قوله**
بتخيير الامام بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد الاول وهو التخيير قول الشيخ
ة والتقي اعتمادا على الرواية المذكورة وهي رواية ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن حفص الصادق عليه
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد
وهبت يدك بسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله قال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة
فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع والثاني قول ابن ادريس
فلا قول الشيخ في ة فان جعل ذلك هو الذي يقتضيه مذهبنا لان حمله على الزنا قياس ولا نقول به واختاره العلامة
في لف وقال في ق بالاول قال وليس ذلك قياسا بل بطريق الاولى فان المسقط للاقوى هو الدين اولى بالاسقاط
للادنى وفيه نظر لانه لا يلزم من اسقاط احد الحدين لا من حيث ذات الدم لا يستدرك وان الحق للشارع
اسقاط احد الحدين الذي لم يرد في ذلك الامر هذا مع ان الرواية ضعيفة لا تقطع وسطها فلذلك قال المص الاشبه

يتحتم الحد لحصول عن اقرار العاقل على نفسه والاصل عدم سقوطه فيقتصر في اسقاطه على موضع الاتفاق قوله

ولا يقضي سراية الحد لاخلاف في عدم ضمان سراية الحد لقوله عليه السلام من حده ناه حد من حدود الله فمات فلا شي

وهل حكم التعزير كذلك قيل نعم وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابن ادريس لاصالة البراءة فانه فعل سايغ فلا يعقبه ضمان ولانه ايضا

حد من حدود الله لكنه غير مقدر وقال في الخلاف اذا عزر الامام رجلا فمات فالدية لانه ضرب تاديب قال وابن

تجب قال قوم في بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم هي على عاقلته قال وان قلنا على الاجماع على الصلاة

كان قويا الماوردي عن امير المؤمنين انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود الله فلا ضمان وهذا الحد وان كان غير معين ثم قال و

الذي قلناه احوط واما الكفارة فمنهم من قال في ماله لانه قاتل خطاء وقال آخرون على بيت المال لان خطاءه يكثر

فيذهب ماله في الكفارات وهو الذي يقتضيه مذهبنا قال العلامة وهذا يدل على ورود وهو في موضع التردد قوله

السارق اثنان فصاعدا قال في الخلاف يقطعان وفي الخلاف اشتراط بلوغ نصيب كل واحد نصابا قال

بالاول السيد المرتضى والقاضي والتقي وابن حمزة ووجهه كونهما اثنا الموجب وهو اخراج النصاب وكذا لو اكثر

وقال بالثاني ابن الجنيد وابن ادريس والعلامة لاصالة البراءة ولان كل واحد منهم لم يات بالموجب فلا

قطع عليه الاول فلانه لولاه لزم اجتماع الكثيرة على المعلول الشخصي وقد منع منه في الكلام واما الثاني فلان الصادر

من كل واحد بعض الموجب وذلك غير موجب للقطع قوله لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع ثم شهدت

عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله اليسرى بالاخرى وبه رواية والاولى ان يمسك بقية الدم الا في

موضع اليقين فان الرواية هي ما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام وعمل بها الصدوق والشيخ والتقي وقال في الخلاف لا تقطع

بالشهادة الثانية لعدم تاخر السرقة عن القطع الاول بل الكل سابق على القطع وان تاخرت البينة به كما لو زنى او شرب

مرارا ثم قامت البينة عليه بالجميع فانه يكون حد واحد وبه قال ابن ادريس والمص والرواية في طريقها سهل بن زياد

وهو ضعيف قال العلامة والتحقيق ان نقول ان شهدت البينات بسرقات متعددة قبل القطع فعليه قطع واحد

فان عفى الاول قطع الثاني وبالعكس وان شهد بعضهم بعد قطعه لم يقطع ويقطع على سبق الشهادات عند

الحاكم سواء كانت متقدمة او متاخرة الفصل السادس في المحارب قوله وهو كل من جرد سلاحا

في بر او بحر ليلا او نهارا للاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه هذا قول ابن ادريس وهو الاشبه بالمذهب

المذهب لعموم الآية بدليله وقال الشيخان لا يعتبر كونه من اهل الريبة والا لم يكن محاربا وهل يشترط وقوع قصد

الاخافة قد دلت عليه الآية لاحتمالين احدهما نعم يشترط والا لكان في غير حيز السلاح قائلة وثانيهما لا يشترط

[Marginal note above the text:] ويتصدق به ... اذا بيعت موطوءة البالغ العاقل في موضع البيع ... بثمنها ... وقال ... الواطئ والاعادة الى الغارم ... فان المفيد قد علله ... في الرواية التي وقفت عليها ... علي نظر ... الواطئ

لعموم الآية ويجتزئ بعقده ولذلك اطلق الاصحاب توقيفه ولم يشترط الغلبة قوله وللاصحاب اختلاف

قال المفيد بالتخيير وهو الارجح وقال الشيخ بالترتيب حجة المفيد صريح الآية وهو قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وما رواه جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ذلك الى الامام ان

شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين

من الكوفة الى البصرة وبذلك افتى سلار وابن ادريس وحجة الشيخ رواية عبيد الله المدائني عن الرضا عليه السلام فوائد قال

المفيد وابن الجنيد اذا قتل تحتم قتله او صلبه او غيره وسواء قتل مكافيا او لا وسواء عفى ولي الدم او لم يعف قال ابن

ادريس وليس للامام نفيه من دون قتله قال العلامة وهو جيد وفيه نظر لان ذلك ينافي القول بالتخيير

الذي هو فتوى الثلثة المذكورين اللهم الا ان يقال التخيير فيما عدا القتل وهو قول ثالث الاستبداد فقال الشيخ

في ط يصلب بعد قتله وقال المفيد يصلب حيا وبه قال ابن ادريس يخلى بعد ثلثة ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه

وعلى قول الشيخ يؤمر بالغسل اولا والتكفين والتحنيط ثم لا يغسل بعد صلبه قال ابن ادريس يقطع لاخذ المال وان لم

يكن نصابا ولا من حرز وللشيخ فيه قولان واختار العلامة قول ابن ادريس لان المحارب حكمه خاص ليس على حد

السرقة هل حكم المحارب فيما ذكر يختص بالرجال او يعم الرجال والنساء قال الشيخ في ط بالثاني ومثله قال ابن الجنيد

الا القتل فانهن لا يقتلن وقال ابن ادريس بالاول قال وتمسك الشيخ بالآية ضعيفة لانها خطاب للذكور

دون الاناث ودخول النساء في خطاب الرجال على طريق التبع مجاز والكلام يحمل على الحقيقة واختار العلامة قول

الشيخ لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من

يتناول الصنفين بالحقيقة اجماعا ولان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ثم ان ابن ادريس قال بعد ذلك قد

قدمنا ان احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء على ما فصلناه وهو يدل على اضطرابه الفصل السابع في اتيان البهائم

ووطء الاموات قوله وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد على الواطئ اذا كانت غير مقصودة بالاكل كالبغل والحمار

والفرس يتعلق بذلك الفعل احكام انها يخرج من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير الواطئ بها ثم الواطئ روي انه

يغرم الواطئ لمالكها ثمنها لانه سبب الحيلولة بين المالك وماله ثم انه يتصدق بثمنها قال المفيد يتصدق

به على الفقراء والمساكين عقوبة له وجناية لتكفير ذنبه وقال الشيخ وابن ادريس يعاد الى الواطئ لاصالة البراءة الذمة

من الصدقة ولانه دفع القيمة الى المالك فملكها فيكون الثمن له ويكفي في العقوبة تغريمه وبيعها بالبيع و

اختاره المص والعلامة وكذا لو كانت الدابة للواطئ بيعت وان الثمن يتصدق به على قول المفيد ويدفع اليه على

ويثبت الى قد جرت عادة المص اذا تساوى القولان في الرجحان او في عدم الرجحان ان يحكيهما غالبا واذا احدهما الاحج او ارجح حكاه وبنيه به على الاخر والمراد هنا ان وطي البهيمة يثبت بما يثبت به وطي المحبة وهو قول ابن سه وكثير من الاصحاب حيث اطلقوا عدم الفرق بين الزنا بالمحبة والبهيمة

متى استمنى بيده وجب عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر ... كذا ذكره الفقهاء لتاج انتصار

قول الشيخ ولو بيعت بانها من التمن لحكم التاليه حكم الاصل على القولين ويحتمل ثالث وهو الرد على المالك الاصلي لعدم خروجها عن ملكه بالوطي وانما اخذ القيمة للحيلولة هل يحرم لحم هذه ام لا يحتمل التحريم لانها دابة موطوءة فتدخل في الاصل ويحتمل تحت عموم النصوص الدال على تحريم اللحم ولان الوطي يحرم المباحة الاكل مطلقا فتوجيه الكراهة وهو قرب العلامة عدا ويحتمل عدم التحريم فيما ينتفع بالموطوء الحم فيكون حكمها حكم المباحة مطلقا ◦ ان يحرم استعمال الجلد المباحة لكان الامر باحراقها بعد ذبحها والجلد هذه فانه تابع لتحريم لحمها وان قلنا بتحريمه حرم استعمال الجلد ايضا وان لم نقل بتحريم **قولــه** ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وقد انه لا يثبت بالاقرار مرة قال المص في يع وهو غلط والتحقيق ان كان الدابة لم يثبت بالمرة الواحدة التعزير والاولى تعميم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وكذا وان كانت لغيره ثبت التعزير لا غير ولا يثبت الحيلولة بين المالك ودابته ويحتمل ان حكم تلف الدابة يثبت الغرم لاعترافه بوجوب الغرم **قولــه** ولا يثبت الا بأربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد الاول قول ابن ادريس لانه زنا وكل زنا لا يثبت بدون الاربعة ولان الشهادة على الواحد قذف فلا يسمع الا بكمال الاربعة والثاني قول الشيخ لانها شهادة على فعل واحد وهو الزنا في الحي بخلاف الشهادة على الزنا بالحية فانها شهادة على فعلين ولذلك اكتفي في البهيمة شاهدين لانها شهادة على فعل بخلاف واحد ووافق ابن ادريس على ذلك قال الفقهاء كاشف المص هذه الرواية ولم اقف على رواية بذلك في شيء من الاصول قلت المص اعرف بما قال وانا وقفت على ذلك في رواية تشتمل على مسائل سائل سالها ابو جعفر محمد بن علي عم وقد ساله عن هذه المسألة فاجاب عرعا فقال وجهه انها شهادة على فعل واحد اذا عرفت هذا فحكم الاقرار هنا حكم الشهادة ان قلنا بالاربعة فالاقرار كذلك وان قلنا بالاثنين فالاقرار كذلك وان قلنا بالاثنين فالاقرار كذلك **قولــه** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام ذكر الشيخ عن قضى عليه من طريقين ان امير المؤمنين عم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت وروجه من بيت المال وفي طريق احدهما محمد بن سنان وطلحة ابن زيد والاول اسند الى الغلو والثاني عامي ومقبل بري وفي الطريق احدهما محمد بن سنان وطلحة ابن زيد والاول انسب الى الغلو والثاني عامي وقيل تبري وفي الطريق الاخر ابن فضال وهو واقفي لكنهما من المشاهير **قولــه** ولو قيل يكفي لدرء كان حسنا ووجه ذلك عموم الحبر المذكور فانه قائم في المطلق المعتبر لدلالة الشرعية وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين فقهم منه المص انه لا يثبت به وفيما فقال في يع وهو وهم اي باطل لان الوهم يطلق على مرجوح الظن وعلى القوة المدركة للمعاني الجزئية وعلى

كتاب القصاص

الراي الباطل **كتــــــاب القصاص** القصاص فعال من قص اثره اي تبعه والمراد هنا هو القود يقال اقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فكان الولي يتبع الجاني في نفسه وعده وقد يعبر عن هذا الباب بالجنايات والجناية لغة ايصال المكروه الى من يستحقه والاصل في شرعية القصاص الاية الكريمة وهي قوله ولكم في القصاص حيوة وغيرها من الايات وقد بينا في الكنز شرح ذلك وقوله صلى الله عليه وآله لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرء مسلم قيدوا به يقال اقدت القاتل بالقتيل اذا قتلته به **وههنا فوايد** القتل من اعظم الكباير قال الله سبحانه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقال النبي عليه السلام اول ما يحكم الله عز وجل يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع بعد ذلك ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وعن النبي صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار ◦ هل يقبل توبة قاتل العمد لا قال ابن عباس لا تقبل لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق بستة اشهر ولم يدخلها نسخ والصحيح انها تقبل لعموم قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده لكن على تفصيل يأتي ◦ القتل يشتمل على حقوق ثلثة حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار والندم وفعل الكفارة وحق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه اليهم ليقتصوا او يعفوا او يأخذوا الدية وحق المقتول وهي الالام التي ادخلها القاتل عليه بقتله وذلك لا يسقطها الا القصاص في الاخرة او عفو المقتول يوم القيامة ويمكن حمل قول ابن عباس على ذلك ويكون الاية التي استدل بها وان لم يدخلها النسخ لكن دخلها التخصيص ثم الغرض من هذا الكتاب البحث عن الجناية وكيفيتها او عن ما يثبت به او عن كيفية الاستيفاء من الجاني وذلك يأتي في ابواب تذكر من ذلك على حسب الابتداء في الاشكال والخلاف على ما قررناه في خطبة الكتاب **قولــه** والقود موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافية عمدا قال الجوهري زهقت نفسه تزهق زهوقا اي خرجت وفي الحديث ان النحر في الحلق واللبة واقروا الانفس حتى تزهق وقال تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون قال المويد المرتضى بكسر الهاء القاتل المزهق بفتحها المقتول اذا عرفت هذا فالازهاق الاخراج مجازا فان النفس ليست داخلة في البدن حقيقة بل هي متعلقة به تعلق التدبير فازهاقها اخراجها عن ذلك التعلق لا اخراجها عن محل هي داخلة فيه وبيان ذلك في علم الكلام وتقييده بالبالغ

في القصاص

حكم في كاسه في كتاب الدية عن علي بن ابراهيم انه اذا قتل على دينه لا عوبة له ... كان على الدنيا ظلم الدنيا او سببه هذا اسباب

ولو اكره على قطع يد احدهما الا. اذا حصر المكره الاكراه في شخصين فصاعدا مع عدم امكان التخلص الا بواحد منهما ففي توجه المؤاخذة عليهم وارتفاعها عن المباشر اشكال من تحقق الاكراه وعدم المندوحة فهو [illegible] كالالجاء الى المعين ومن تحقق القصد الى احدهما بعينه ولم يكره عليه فكان مستندا الى اختياره والاقرب عدم الاكراه الا على المعين وحده [illegible] الى الاكراه واحد وتعيين وقته الفعل الخ جاء باختياره لا يخرجه عن حد الاكراه فحكم التخيير في صفة القتل والاتفاق واقع في كونه غير قادح في توجه المؤاخذة على المكره وانا جعلنا موضوع [illegible] المسئلة اعم ليشمل الاكراه على الجراح والمال وغير هما فكر

العاقل يحج الصبي المجنون فان عمدهما خطاء وتقييد النفس المعصومة احترازا عن نفس اباح الشارع ازهاقها كالحربي والزاني محصنا والمكافية بحج غير المكافية كالعبد والذمي لو ازهقهما مسلم وبهذا يخرج على التيز وهو قيد في الازهاق فانه قد لا يكون عمدا فلا يكون موجبا للقود واما يوجب العمد المحض والاتي بغيره و بدنه في نح با لعدوان يخرج المقتول قصاصا ولا حاجة اليه فان الجاني غير معصوم بالنسبة الى الولي فيكون خارجا بقيد المعصومة ولهذا لم يقيده هنا قوله ويتحقق العمد بقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطاء كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اعلم ان القتل العمد يحصل بمعونة باعتبارين احدهما لا باعتبار الآلة وهو ان الفاعل اما ان يقصد القتل اولا والثاني في الخطاء المحض والاول اما ان يقصد القتل ولا والثاني شبيه والاول العمد وثانيهما باعتبار الآلة وهو ان الفاعل ان قصد الفعل بما يقتل غالبا فيقتل فذلك عمد قطعا وان قصد الفعل بما لا يقتل غالبا فاتفق القتل فاما ان يقصد القتل اولا والاول عمد ايضا على الاشبه نظرا الى قصده القتل فيدخل تحت قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا وهو صحيح كما في هذه الضرب فيقتص القود والثاني فيه روايتان ففي رواية ابان بن عثمان عن ابي عبد الله في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله لو ان رجلا ضرب رجلا بخرقة او آجرة او عود فمات كان عمدا ولعله اشار اليه بحمل بينهما بانه عمد لا يوجب قودا بل دية لان التعمد على الدم اكثر خطرا قوله ولو كان المقتول عبده فقيل لانه اشبههما انه كرمي دار ومن كان يقتل بما السيد وقيل ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى تقدم في باب [illegible] لا تقية في الدماء وانه لا يتحقق الاكراه في القتل بل القصاص على المباشر وان كان مكرها هذا مع بلوغ المباشر وعقله اما مع صغره او جنونه فالقصاص على المكره لانه كالمتغير والمجنون كالآلة بالنسبة اليه ولو امر السيد عبده او اكرهه فقال الشيخ ره يجب على العبد القود دون السيد ويحبس المولى ابدا وقال ره في انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه ومثله قال في ره وقال في بعد حكايته ما قاله في الوجه في ذلك انه ان كان العبد عاقلا مميزا يعلم ان ما يامره به معصية فالقود عليه وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز لم يعقله الا ما يامره سيده وجب عليه مثله كان القود على السيد ثم قال والاقوى في نفسي انه ان كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل ومتمكنا من العلم فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فانه يسقط القود ويجب فيه الدية وقال النخعي ان اعتاد السيد امر العبد بذلك قتل السيد وخلد العبد السجن وان كان نادرا قتل العبد وخلد السيد السجن واختلاف ادلة هذا قواه الشيخ ره واحتج على سقوط القود عن السيد فانه غير قاتل و

اذا ضرب اعمى فقتله رجما صاحب واحد منهم وكل منهم يقول لا اعلم اني قاتل [illegible] ولا اعلم اني ما نني قاتل كان عليهم الدية لا القود لان الحدود تدرى بالشبهة ثم يحتمل القرعة فمن خرج اسمه عنده الدية والاقوى توزيع الدية عليهم لان القرعة انما تفيد الظن والظن لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين وبدفع كل منهم جزء منها برضاه ثم يحصل براءة ذمة كل منهم بالاجماع كالطلقة المشتبه بغيره وامثاله كذا راجع ايضاح ١٢ ش نكاح

التوزيع لا دليل عليه وخرامة فارغ الذمة لا يجوز من غير رضاء اجماعا وهو امر مشكل ومقاحاء ر الاصحاب ه ان باب القرعة لكل امر مشكل ودلت عليها الاخبار و الادلة كلها ظنية محل الاشكال في باب القرعة ليس موهوم تمارضه في رمضا الحرم الا انه الا وخرج تم العفو

والاسلاق بالسيف والقتل بالسهام الامر قصد الاطلاق يوجب القود والاطلاق بالرالامع قصد القتل كالحصاة والعود وهو المشهور بين الاصحاب لان هذا هو حد العمد وقال في ط فيه الدية مغلظة في ماله كذا

والانشاء

مطلب سحر

والزمناء والقبة لقوله لا يبطل دم امرئ مسلم ولم تلزمه الدية لزم اطلاله وهو اختيار ابنه كغيره وهي عدول كلام ره كالمحقق والرواية التي اليها عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال هل عبد الرجل الا كسوطه يقتل السيد ويستودع العبد السجن وفي التحقيق بن حماد عن ابي عبد الله يقتل السيد وقال العلامة في الوجه ما فصل الشيخ ره من انه ان كان العبد كبيرا عاقلا مميزا فالقود عليه وان كان صغيرا او مجنونا فعلى السيد اما الاول فلان المكره والمامور السيد او اكراهه لا يخرجه عن ذلك ويكون كالحر واما الثاني فلانه كالآلة ومحل رواية السكوني الحق على صغر العبد او جنونه وهذا التفصيل عليه الفتوى قوله اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل وان ضربه ضربة واحدة دخل ومستندها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر في الرجل يجرح جراحة ثم يقتله هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما في الجمع او الرمي الى المنفرد انما قال الشيخ ره في يدخل وهو رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وقال في موضع آخر من ط لا يدخل بل يختبر في الطرف ثم يقتل لا ادخال على الداني وفصل في بابه ان كانا بضربتين فيما اخلا وان كانا بضربة دخل واختاره المصنف في ح قوله فان فضل الاولياء نصف فان اولياء اولى وان فضل منهم كان له هنا فوائد اجمع الفقهاء انه على انه اذا قتل جماعة رجلا فللولي قتلهم لعموم قوله ولو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل رجل مسلم لقيد وابه لكن هل يرد الولي عليهم ما فضل من دياتهم لو قال اصحابنا نعم يرد والا لزم ادخال الظلم على القاتلين وقال بعض العامة لا رد لو قتل الجماعة واحدا فانه تكفي الثاني ان لا يفضل ولا يزيد كما لو قتل امرأتان رجلا فان للولي قتلهما ولا فاضل ٢ ان يفضل للمقتولين كما لو قتل رجلان او اذا قتل رجلا فقتلهم الولي فانه يلزم الاولياء عن دية ٣ ان يفضل عنه كما لو قتل عبدان او امراة حرة وامة رجلا ونقصت القيمة عن الدية فان الولي قتل العبدين او المراة والامة ويكون الفاضل عن دية الرجل للولي لكن الرجوع لدية على احد صاحبه بقية ما يجني الجاني على اكثر من نفسه الثالث للولي قتل البعض فاقتصاصه ايضا كذلك ١ انه لا يفضل على الولي فضل كما لو قتل رجلان اثنين فان اقاد من احدهما يختص بالباقي منهما ولم على الولي شيء ٢ ان يفضل للمقتولين فضل عن ديه الولي كما لو قتل رجلين من ثلاثة فان للولي يرد دية والثالث يرد ما فاضل من المقتولين ٣ ان يفضل من المقتولين فضل كما لو قتل رجل وخنثى رجلا فقتل الولي الخنثى فان الرجل يرد خمسمائة دينار لورثة الخنثى ما شاء خمس دينار او للولي ما شاء و خمسون دينارا قوله ولو اشترك في قتله رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد ما لم يجد جعل المرد انما ولو قتل الرجل رد عليه نصف ديته هنا مسئلتان الاولى قتلهما معا ولم يحتج عليه فضل فلن يكون

الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ٣ احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويردوا ما فضل ما بين ديته ودياتهم الى اولياء المقتولين الاعرابي وتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويرد الباقون الى ورثته قدر ما يجب لهم من حسابهم اقساطا في الدية الرحم اولياء المقتول اخذ الدية كاملة على القاتلين بحسب عددهم [illegible] ومعنى قوله عم ولو [illegible] الرجل اذا قتل امراة [illegible] [illegible] [illegible]

موله وبينهما ... الجراح اه اذا قطع الرجل اصبع امراة ... فعلى ما قطع اصبع الكف ولا يرد اجماعا وان كانت ... بينهما عقل ما به دينار بلا خلاف ولو كانت القاطعة للاصبع امراة ... فلها بلا خلاف ونقل الشيخ عليه الاجماع ... ولو قطعت ... فعليه لها مائة دينار او قطع ... عدولانها تساوى الرجل الى الثلث فيكون لها ... ومعنى كون ... المراة ... عليها مائتان وهذا اجماعا في ... هذا الدية على ... اصابع

ذلك الفضل قال الشيخ والقاعدة يكون للرجل لان عليه نصف الدية فيبقى له نصف بخلاف المراة فان عليها نصفا وديتها النصف فلا يبقى لها شئ فيكون الرجل هو صاحب الرد وقال المفيد وعنه يحمل الرد فيكون اثلاثا على قدر الدية فيكون ثلث الرد وهو سدس من الدية للمراة وثلثاه وهو السدسان للرجل لكن لا شاهد له بذلك ~ ان قتل الرجل خاصة دفع المراة قدر جنايتها وهو نصف الدية على ورثة الرجل وقال الشيخ في يرد في نصف ديتها وهو مائتان وخمسون دينارا وهو مع خلوه عن الشاهد لا وجه له **قوله** ولو اشترك حر وعبد قال فان له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته ولو قتل الحر يرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لهم على الحر سبيل وفي هذه المسألة للاصحاب **اقوال** قول الشيخ في ... وقد حكاه المصنف قال المفيد والقاضي وابن حمزة **وجهه** عدم الرد على الرجل باطل لان عليه نصف الجناية فيبقى له نصف وكونه يرد على سيد العبد قيمته لا وجه له لانه يخرج العبد عن كونه جانيا بل يرد عليه الزائد عن نصف الدية ان اتفق ~ كون السيد يرد على الحر نصف الدية وقتل الحر لا وجه له ايضا لانه انما يلزمه ذلك لو فادت قيمة العبد عن النصف او وفت به لو نقصت عنه فانما يلزمه القيمة لا غير ~ كونه مع قتل العبد ليس لولاه على الحر سبيل لا وجه له بل ذلك مع عدم زيادة القيمة عن النصف اما مع الزيادة عنه فيلزم الحر تلك الزيادة وباقي نصف الدية للاولياء ~ قول التقي انه ان اختار قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله ويؤدي الحر نصف قيمته وفيه ايضا نظر لانه مع قتلهما يرد القيمة كله على السيد لا وجه له بل يرد على الورثة نصف الدية وعلى السيد الزائد عن النصف ان اتفق وكذا لو قتل الحر انما يرد السيد النصف مع زيادة القيمة اما مع نقصها فلا يلزمه الا ذلك ~ قول السيد ابن زهرة انه مع قتل الحر على سيد العبد لورثته نصف الدية او يسلم العبد كان حجتنا بلا خلاف بين اصحابنا وليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الاكثر منهم وهو الظاهر في الروايات ومنهم من قال يرد الحر الى السيد نصف القيمة وان اختار الولي قتلهما كان له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال والى ورثته الحر ايضا ~ قول ابن ادريس قال بعض اصحابنا في كتاب له انه مع اختيار الولي الدية فعلى الحر النصف وعلى السيد النصف وان اختار قتل العبد قتله ويرجع في الحر الى سيده بنصف قيمته قال وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ~ قول الشيخ في ... اذا قتل الولي الحر يجب على سيد العبد ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كانا حرا كان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء قال ابن

والاول هو المشهور واختاره الشيخ ... [illegible]
اما لو قطعت لها ... اصابع وجب ما ... اجماعا ... خلافا ...

ورقه ...

... الصحيح قول الشيخ للاجماع لان الروايتين التي استدل بها في ... لا تدل على ذلك مع دلالة النص والاجماع على اكثر من نفسه وبعض الفقهاء او كلام الشيخ بانه ... المقتول الذي هو قيمة العبد ... للمطالب باكثر من نفسه فجاز ان يطالق عليها انها دية المقتول وهو ... الحقيقة والمجاز بغير دليل **قوله** وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ... الجناية ... واعاد من الحبه ... التي ... ما الشيخ ... والذي ذكره في الملتن وهو ... مذهب الشيخ وأكثر الاصحاب واختاره الحليين وعليه الفتوى **قوله** ولو قتل حر حرين فليس لهم الا قتله ومع قتله ليس لهم المطالبة بالدية ولو قتله احدهما فلل الاخر الدية يحتمل العدم لان الجناية لم توجب سوى القصاص ويحتمل اخذها من التركة والا يطل دم المسلم وهو باطل بالحديث وهو مذهب العلامة في ... وعليه الفتوى **قوله** لو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول ... على ان فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ... وهي ضعيفة بابن فضال وابن عقبة فانهما فطحيان والاخرى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ... وهي صحيحة وافتى الشيخ ... بمضمون الاولى وفي ... بمضمون الثانية وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره ابن ادريس في السرائر والعلامة ... قالوا ويكفي في الحكم للاول ان يختار الولي استرقاقه وان لم يحكم به حاكم ومع اختيار الولي استرقاقه لو قتل بعد ذلك فهو للثاني فان اختار استرقاقه ثم قتل فهو للثالث وهكذا **قوله** لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول وليسراه للثاني قاله في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله اليمنى باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالرجل بالاخر وهكذا يجب بعد ذلك الدية ولعله استفاد الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر اما الاول وهو قطع اليد اليسرى باليد اليمنى فلم يخالف فيه ... واما الثاني وهو قطع الرجل باليد فقال ابن ادريس العدم بل ينتقل الى الدية وقال ... بل يقطع الرجل استنادا الى الرواية المذكورة وحبيب هذا من حاله انه كان شاريا ثم دخل في مذهبنا وانقطع اليه ويظهر من المصنف التوقف في هذه المسألة وهو في موضعه من حيث صحة الرواية ومن اشتراط التماثل في القصاص **قوله** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا يعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ... ما ... بناء العتق على التغليب فيحكم بصحته ولزوم الدية للسيد ومن ثبوت حق الولي فيه كالرهن فيكون العتق موقوفا فيكون باطلا وهو الحق والا لزم انتفاء السلطنة للولي وهو ابطال بعض الكتاب والشيخ في ... العتق **قوله** ولو كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان ويحتمل الصحة مطلقا لان الجناية في الخطاء الى السيد ... فاذا اعتقه

لان العتق ... الاجازة ... على المشهور ... الاجماع ...
اذا قتلنا الولي يملك العبد بنفس الجناية ...
اذا اعتق الزاهد ...

توقف على المطالبة من ولي الدم ولو قلنا ان فساده مقابل بحيث كان للامام وان لم يقع المطالبة ٥ هل يتوقف قتل المحارب لعا
مطالبة جميع الاوليا او على مطالبة الاخير الاخير لك بنوعلى مسئلة هل يختص قتل الاخير هل هو شرط الاستحقاق الاخير
القصاص او جزء سبب الاستحقاق ان كان الاول فالثانى وان كان الثانى فالاول ويتفرع وجوب الرد للفاضل الدية
وكان لو توقف على مطالبته كان الرد واجبا عليه ٦ اذا قلنا يتوقف على الجميع لو عفى البعض هل للباقين القصاص ام لا يحتمل
الاول لان العفو بمنزلة عدم المطالبة التى هى شرط ويحتمل الثانى لاستحقاق الباقين القصاص قبل العفو والاصل بقاؤه
فلا يسقط العفو المتاخر ولانه يكون بمنزلة اولياء المقتول الواحد لو عفى بعضهم فان للباقين القصاص مع رد نصيب
العافى ٧ اذا قتل قصاصا من جاز قتله يحتمل التوكيل للاوليا او ولى الاخير لما يا انه قتل ويشكل بان المسلم هل
يجوز ان يوكل الذمى على مسلم ام لا ويحتمل ان يتولى ذلك حداد الامام لانه ولى الكل وهذا اولى قولـــه و قتل
الذمى مسلما دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه
هنا هو المشهور وقاله اكثر الاصحاب ثم منع ابن ادريس من اخذ ماله وقال التقى يقتل لحرمة الذمة ثم يحتذ من ماله دية
المسلم تامة وقال الصدوق يؤخذ ما بيده ويحيى المسلم واما استرقاق الاولاد فقاله المفيد وسلار وابن حمزة ومنعه ابن ادريس
وتردد فيه المصنف فتح من حيث منعه الطفل لابويه فى الكفر والاسلام ففى الرق اولى ولانه بخرقه الذمة صار حربيا فالحكم على ولده
الرق ومن اصالة بقاء حريتهم السابقة لانعقادهم عليها وجناية الاب لا تخرجهم عنها اولا تزر وازرة وزر اخرى ولا شبهة
عدم الاسترقاق لمخالفة الروايه عنه واصالة عدم تعدى الجناية على غير الجانى ولا الحكم الترجيح من عدم عاقلة
قولـــه ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم يعنى انه يقتل لا غير وليس للاولياء التعرض لماله وولده ولا يؤخذ
الدية عليه الا صلحا قولـــه و وقتل خطأ الزمت الدية فى ماله ولو لم يكن مال كان الامام عاقلته دون قومه هذا
قول الشيخ ولانهم مالك يؤدون الجزية اليه كما يؤدى العبد الضريبة الى مولاه فيكون هو عاقلة غير الامام وقال ابن
ادريس الصحيح ان الامام عاقلته على كل حال سواء كان له مال او لم يكن واما المفيد فقال يكون الدية على عاقلته ولم يفصل
قولـــه ولو قتل الجد ولد الولد تردد يعنا من انه هل هو حقيقة او مجازا فان قلنا الاب حقيقة لا يقتل بولد
الولد وان قلنا مجازا قتل به لان النص يحمل على الحقيقة لا المجاز قولـــه وفى رواية يقتص من الصبى اذا بلغ
خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاشهر انه عمده خطأ حتى يبلغ التكليف الحاتم الاولى رواها الشيخ
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وليس فيها البلوغ العشر لكن الشيخ حملها على ذلك وفى بعض الروايات ذكر العشر نعم فى رواية
الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره فى ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود ولما

يجوز نصرة ...

وان اعتقاد الاكثر ... بن بابويه وابن الجنيد وابى الفضل الجعفى صاحب الفاخر والمفيد والمرتضى
مدعيا الاجماع والشيخ وابن البراج وسلار وابن زهرة والمرتضى والطبرسى والكيدرى وابن سعيد
وعليه دلت الروايات المتظافرة المشهورة والصدوق اطلق قتله لاطلاق رواية ابن مسكان
والمحقق حمل المطلق على المقيد وهؤلاء افترضوا انهم ... هل حكم بقتله فهو اوضح
... حكم بقتله حد الفساد

والمحقق ان المسئلة اجماعية دليل على الباقية بعينه الرواية المذكورة فى قضاء على عليه السلام بعدم الحجاز اعتبار السيد المحترم ولو كان العتق لزم
فانه لم يخالف فيها احد الا ان نطالع من اسلم دمه لطلب الرواية ضعيفة ثان ... ابن بابويه ... احاديث فى كتب جابر واكثرها منسوب اليه
ابن سن وقد سبقه الاجماع وقال الشيخ انه ضعيف واطلق والمحقق هنا انه يقول ان رفع الدية اولا وضمن ويحتمل العتق والاول
ولو كان هذا الخلاف قولـــه ولا اعتاد دون بعض انه الاقتصاص ولو اعتاد مع ذلك لا خلاف الا عدم الاعتياد لا يقتل المسلم
موثرا فى الاجماع لم يوجد بالذمى لعموم المكافاة بقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة ولقوله لا يقتل مسلم بكافر تابع الاعتياد هل
اجماعا اصلا واحتج هو بالآية يقتل ام لا وعلى تقدير قتله هل هو لفساده او قصاصا للاصحاب اقوال قول الشيخ انه يقتل قصاصا بعد ان يرد الاولياء
والاجماع وهو استدلال فى مقابلة فاضل الدية وكذا قال المفيد واختاره المصنف وجعله فخر الدين المستند رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق قال
الاجماع هو مقابلة الاجماع مع سالته الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وغيرها من الروايات ٢ قول ابن الجنيد انه يقتل حدا
ضعفه فان نفى السبيل غايته لفساده فى الارض لا قصاصا ٣ قول ابن ادريس لا يقتل مطلقا محتجا بما تقدم وبقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين
العموم وهو الاظهر ظاهرة فلا على المؤمنين سبيلا ويرد ابن ادريس قوى عليه السلام لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات قال العلامة قلت
تعارض القطعية والاجماع على ... الحديث مطلق وذلك متفصل القضية وهذه فيحمل المطلق على المفصل وفيه نظر لان ما ذكره وقعت فى سياق
على عدم قتل المسلم المخصص النفى فيعم ثم ان العلامة وجه اختار قول ابن ادريس وفى ذلك اختار الجمع بين قول الشيخ وابن الجنيد بانه يقتل لعله يدفع
بغير الاعتياد واحتج فى لغو الورثة الفاضل لا يقتله بل يقتل الا انه قال التقييد وفرق بين الدية قلت يمكن الفرق بان اللام قد يكون للغاية
برواية ابن قيس واجاب بانه واللام للسببية والغاية متاخرة والسبب متقدم وح يكون مراد العلامة انه يقتل ثم لا يقع منه الفساد ولا السبب
مطلق يحمل على المقيد وفيه قتله للذمى لانه غير جائز لعدم الكفاءة هذا واعلم ان الشهيد قال الحق ان المسئلة اجماعية وان اختلف فى
نظر لانه نكرة فى سياق النفى علة القتل ولم يخالف سوى ابن ادريس والاجماع سبقه فلا يكون قوله مؤثرا فيه ما استدلال فى مقابلة الاجماع فلا
فيعم عند الكل وهو نص تلعى يكون معتبرا مع ان نفى السبيل غايته العموم ودلالته ظنية فلا يعارض الادلة القطعية قلت لابن ادريس ان يمنع
القطعى نكره ذكر اقول بعيد حصول الادلة القطعية فان ما ذكره روايات آحاد لا توجب عنده علما ولا عملا وغايتها فى الباب ان ادلة ظنية
ان النزاع لفظى بمعنى انه ان كان ودلالة الروايات كذلك فيتعارضان فيرجع الى الاصل بحيث انه القصاص الا مع المكافاة وهذا فوائد يتفرع على
الخبر مطلق قيدناه وان كان ما تقدم من اختيار المصنف اربعة ١ المراد بالذى هو الملتزم بشرائط الذمة كلما تلزم عنها خرج عن
عام خصصناه فلا نزاع ذلك وصار حربيا يقتل المسلم بقتله ٢ قيل معنى الاعتياد هو قتله ثانيا لانه مشتق من العود وقيل بقتله ثالثا
معنوى بل لفظى لا فائدة له لان ثبوت العادة شرعا فى القصاص والشرط يتقدم على المشروط فالقتل ح يحصل العادة بالعادة ... القتل الثانى
فى الثالث وقيل يرجع الى العرف ٣ اذا قلنا بقتله قصاصا سقط بالعفو ولو قلنا بالحد فلا ٤ اذا قتل بقتله نفسا

الفهرس ٣

الرواية الثانية فرواها السكوني عن جعفر قال قال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم
يكن قد بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ومضمون الاولى مختار الشيخ في ية ومضمون الثانية اختيار الصدوق والمفيد واما كون
الاقرار عمده خطأ فلعموم قوله رفع القلم عن ثلثة ورواية حماد بن عيسى عن الصادق قال سالته متى يجب على الغلام ان
يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت لذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت
قبل ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ورواية محمد بن مسلم عن
[illegible] قال عمد الصبي وخطاؤه واحد [illegible] واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وعليه الفتوى **قوله**
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود [illegible] لاصالة بقاء ما كان
على ما كان **قوله** ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه وجه الاشبهية عموم قوله تعالى النفس بالنفس
وكون الصبي لاحقا بابيه [illegible] مع احتمال عدم قتل البالغ
به اذ لا يقتل الكامل بالناقص وهو قول التقي [illegible] والفتوى على الاول
وهو قول الشيخ وابن حمزة وابن ادريس **قوله** ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت
المال الاول قول الشيخ [illegible] لكون الدفع سائغا واجبا فلا يستعقب ضمانا واما الرواية فعن ابي بصير عن
[illegible] وعمل بها المفيد **قوله** وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص [illegible] التردد من عموم قوله
تعالى النفس بالنفس والحر بالحر الشامل للاعمى وغيره وايضا وجود المقتضي للقصاص [illegible] فيثبت
حكمه عملا بالعلة ومن الرواية المذكورة عن الحلبي [illegible] ان جنايته خطأ يلزم العاقلة [illegible]
قال الشيخان والقاضي وابن حمزة تخصيصا لعموم الاية بالرواية المذكورة [illegible] بعموم المفرد المعرف
باللام و بالاول قال ابن ادريس والتقي والمص والعلامة وهو الحق [illegible] من وجود المقتضي وانتفاء المانع
اذ ليس الا العمى [illegible] لامكان القصد من الاعمى [illegible] عدم القصد واما ثانيا [illegible] دلالة
الرواية [illegible] على التعمد [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] لزمت العاقلة
واما ثالثا فلان عموم الاية [illegible] **القول فيما**
يثبت قوله اما الاقرار فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار اما الاول فهو قول الاكثر ويؤيده عموم قوله
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وايضا القتل حق ادمي فيقبل فيه المرة كساير الحقوق واما الثاني فهو قول الشيخ و[illegible]

بحث البينة على القتل

[illegible] والطبرسي وابن ادريس عملا بالاحتياط في الدماء ولانه لا يقصر عن الاقرار بالسرقة والزنا اللذين [illegible]
التكرار [illegible] الاحتياط [illegible] في جانب المقتول [illegible] لانه [illegible]
بعينه وهو [illegible] والعمل على الاول **قوله** ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطأ تخير الولي [illegible] قول الشيخين
[illegible] قال التقي الا انه [illegible] خلاف [illegible]
عن النحو **قوله** [illegible] صورة المسألة [illegible] ذبح شاة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] في الخربة [illegible] على تلك الحال [illegible]
فقال انا قتلته [illegible] فقالوا
انه قتل [illegible] هذه الخربة [illegible] بل انا قتلته [illegible] فقال
[illegible] فقال يا امير المؤمنين [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الناس [illegible] دية المقتول من بيت المال فقال [illegible]
من [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الفتوى على مقتضى الرواية **قوله** ولو شهد اثنان
ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال في ية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية
على عاقلتهما [illegible] المفيد وتبعهما القاضي واختاره المص والعلامة
[illegible] احدى البينتين [illegible] الاخرى [illegible] فوجب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] والاخرى [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
وهو الدية وقال ابن ادريس [illegible] احدى البينتين وتكذيب الاخرى [illegible]
على [illegible] قال ولا وجه لاخذ الدية منهما [illegible] التخيير في التصديق [illegible]
له لان شرط صحة الدعوى الجزم والدعوى سابقة على اقامة البينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] فقد تقدم في كلام العلامة [illegible] المص هنا [illegible] والتحقيق
[illegible] الاولياء [illegible] على احدهما [illegible] عليهما [illegible]

اذا وجد مقتولا وجاء رجل واعترف بقتله عمدا [illegible] وجاء اخر واعترف بقتله خطأ [illegible] الاول [illegible] ودية المقتول تكون من بيت المال وخالف [illegible]

فاحلفوا على المدعى عليه لقيام البينة بعد الدعوى بثبوت السلطنة شرعا بالاية فلهم القتل في العمد والدية في الخطاء وشبهه
ليس لهم على الآخر شيء منهما وان كان الثاني فلان شان البينة عدم مطابقته فيحتمل ثبوت الدية عليهما لاحتمال كون ذلك لازمه
لان الاربعة يتفقون ان هناك قاتلا ومقتولا وان اختلفوا في التعيين فيحلف الاولياء مع دعوى الجزم ويثبت ح
القصاص مع رد فاضل الدية عليهما وان كان الثالث فليس لهم القصاص لانتفائه على الاحتياط في الدماء وهنا البينتان
متعارضتان ولا ترجيح فيقضى بالدية عليهما لئلا يبطل دم امرء مسلم **قوله** ولو شهدا انه قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل
دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وان قتل المشهود عليه يرد المقر
على اولياء المشهود نصف الدية وان قتلهما ادى على اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة
وكذا في الزامهما بالدية فتضعيف تلك الرواية ليس الشاهد لرواية المذكورة رواها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع وعمل بها الشيخان واتباعهما ولما في ذلك من بعد لم يذكرها المص صريحا هي الزامهما بالدية
وقد اورد في النكت على الرواية اشكالا من وجوه واجاب عنها ١ ما وجه التخيير بين الاحكام المذكورة وجوابه قيام البينة
على حصول الجناية الموجبة للقود واقرار الآخر بها وكلاهما طريق الى الحكم ٢ ما وجه الرد لو قتلهما وجوابه ما قرر انه
لا مقتل غيرهما لاحد الاثنين الزكية ومع الزكية يرد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فيبقى الرد على
المشهود عليه ٣ ثم اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه بخلاف العكس وجوابه ان المقر اسقط حقه من الرد في اقراره
بالانفراد والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه و قال ابن
ادريس لا تخيير كالمسئلة السابقة ثم قال ولي في قتلهما نظر لعدم شهادة الشهود واقرار المقر بالشركة اما لو شهدت
البينة او اقر المقر بالشركة جاز قتلهما قال والاولى عندي ان مع قتلهما يرد الاولياء الدية عليهما على كل
منهما اذ قد ثبت انهما قاتلان هذا بالبينة والآخر بالاقرار قال العلامة ره وقول ابن ادريس لا باس به
وفي هذه استشكل قتلهما ولعل الدية بينهما من حيث ان كلا من الاقرار والبينة يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك والقول
بالاشتراك قول بلا دليل والتحقيق هنا كما تقدم في المسئلة السابقة **قوله** فيما يحبس المتهم بالدم ستة ايام
فان ثبتت الدعوى والا خلي سبيله في المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها القائل هو الشيخ وتبعه
القاضي ومستند ذلك رواية السكوني عن ع ان النبي صلى الله عليه كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلي سبيله وقال ابن ادريس لا يعمل بهذه الرواية وقيل خصصها بجواز مخالفة للادلة كما قال المص
و قال العلامة ره وثم ما قال المحقق ان تقول ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية و

فلا رجاء

تحفظا للمتهم عن الاتلاف وان حصلت التهمة لغيره فلا عملا بالاصل واعلم ان ابن حمزة تابع الشيخ في الحبس لكنه قيده
بثلثة ايام **قوله** ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة
وعشرون على الاظهر **هنا فوائد** ١ اللوث بالفتح لغة القوة ولاث العمامة على راسه يلوثها اي عصبها وشرعا امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي وذلك بالنسبة الى الحاكم اما المدعي فلا بد له ان يكون عالما او حاقا لا يحل له بغير علم فيكون حراما
لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وسميت
بهذه الامارة لوثا لافادتها قوة الظن ٢ القسامة لغة من القسم بالتحريك وهي اليمين والمراد بها الايمان التي
تقسم على الاولياء في الدم وقد يسمى الحالفون قسامة على طريق المجاز لا الحقيقة اذا عرفت هذا فاعلم ان ثبات الدعوى بقول
المدعي ويمينه على خلاف الاصل لانه حكم بغير دليل ولقوله ص لو يعطى الناس بدعواهم لاستباح قوم دماء قوم واموالهم لكن
وقع الاجماع من اصحابنا ومن الفقهاء الا ابا حنيفة على ذلك وورد انه ص حكم بذلك في قضية دعوى الانصار على
يهود خيبر وتظافرت اخبارنا منهم عليهم السلام بالفتوى بالقسامة فوجب تخصيص ما تقدم بما عدا الدماء لاجتنابها والاصل
الاحتياط فيها في عدم الاطلال ٣ اتفق الاصحاب على ان القسامة في العمد خمسون يمينا واختلفوا في الخطاء فقال الشيخ
في ط وف خمسة وعشرون وادعى فيه اجماع الاصحاب وتبعه القاضي وابن حمزة وقال المفيد خمسون كالعمد وتبعه سلار و
ابن ادريس وهو الظاهر من ابن الجنيد واختاره المص والعلامة في الاول لان التهجم على الدماء بالقود اصعب من التهجم
على اخذ الدية فكان بعد الايمان في الاول اولى ولرواية عبد الله بن سنان في الصحيح عنه ع القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وفي الحسن عن يونس عنهم ع ان امير المؤمنين
جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا واختاره في ق ف
الارشاد الثاني وهو احوط واستدل له ابن ادريس عليه باجماع المسلمين ومنهم من استدل بقضية الانصار فان رسول
الله ص قال للانصار ان يحلفون خمسين يمينا تستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا لم نشاهده كيف نحلف عليه قال الحكم ص باليمين
دم بيعيد بالعمد وعدة فيهم دعواهما ضعيفان اما الاول فكيف يدعي الاجماع مع مخالفة مثل الشيخ واتباعه واما الثاني فلانه
حكاية حال وحكاية الحال لا تعم كما تقرر في الاصول مع ان دعوى الانصار انما هي العمد فلذلك كانت الدعوى بالقود
قوله ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فان كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالايمان
القسامة ستة رجال **هنا مسئلتان** ١ ان القسامة كما تكون في النفس تكون فيما دونها عندنا لا عند بعض وقال الشيخ في
ط انما هي مشروطة بمثل حصول اللوث والتحقيق كما قال ابن ادريس انما الايمان فيما لم يرث يمينه بوجوه قولها البينة

على المدعي اليمين على من انكر فخرج من ذلك ما ثبت فيه اللوث في النفس فبقي الباقي على اصله فيثبت هنا اللوث وذلك هو المطلوب

اختلف في القسامة في الاعضاء فقال الشيخ وجماعة انها ستة ايمان فيما فيه الدية كالانف واللسان وفيما فيه اقل بحسابه من الستة ففي اليد النصف ثلاث ايمان وفي الثلث ايمانان [illegible] وعلى هذا وتابعه على ذلك القاضي وابن حمزة والمستند رواية سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] القسامة [illegible] الدية وبالحساب منها فيما دونها [illegible] واختاره ابن ادريس ونقله عن المفيد واختار العلامة [illegible] وهو احوط وعليه الفتوى

القول في كيفية الاستيفاء قوله قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فيه اصلا ولا يتخير الولي هذا هو المشهور وقول الاكثر من اصحابنا [illegible] خلافا للاسكافي ابن الجنيد حيث جعل الخيار الى الولي بين القود والدية والعفو وانه لو شاء الولي الدية وامتنع القاتل كان الخيار الى الولي محتجا بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ودلالة في ذلك [illegible] اسقاط البعض [illegible] لم يكن له عليه الحق الا الامتناع كالدين وبرواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العمد هو القود او رضا ولي المقتول [illegible] بقوله تعالى النفس بالنفس وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر [illegible] ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام [illegible] ففيه القود ورواية الحلبي وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية واجب ذلك القاتل ولانه متلف يجب به البدل من جنسه فلم يجز العدول الى غيره الا بالتراضي كغيره من المتلفات واجابوا عن حجة القول بالموجب فان السلطان [illegible] التراضي [illegible] من كونه اسقاطا بل هو معاوضة فيقتصر الى التراضي من الطرفين كغيرها من المعاوضات وعن الرواية بالقول بموجبها فان الواجب انما هو القود الا ان طلب القتل او رضاه ان طلب الدية مع موافقة الجاني قوله ولو بادر احد الاولياء بالقصاص [illegible] توقف على اذن الحاكم القائل بالتوقف الشيخ [illegible] لانه حد والحدود من وظائف الامام ولانه لا يؤمن الحيف [illegible] ما لا يجوز [illegible] يكون المبادر [illegible] بل لانه [illegible] وهل عليه تعزير لم [illegible] والمفيد والتقي [illegible] قال الشيخ [illegible] الاولى الاستيذان ولا يعزر لو بادر ولاصالة البراءة واختاره المصنف قوله ولو كانوا جماعة توقف على الاجماع وقال الشيخ ولو بادر واحدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين [illegible] مدعيا الاجماع ولقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا ولبنا القصاص على التغليب ولهذا لو عفى بعض الاولياء على مال او مجانا كان للباقي القصاص مع ان الجاني قد احرز بعض نفسه وقال المص والعلامة لا بد من الاجتماع لانه لو انفرد واحد لكان متصرفا في حق غيره وهو ممنوع ولان القصاص مبني على التشفي والتحصين لانه يبطل [illegible] وعلى هذا لو بادر [illegible] وهل يقاد به [illegible]

قتل ممنوع

قتل ممنوع منه وقيل لا لانه مهدور بالنسبة اليه في بعض نفسه وايضا استحقاقه لبعض نفسه شبهة [illegible] بالاشتراك ومع الشبهة لا يتحقق موجب القتل ولان بعض العلماء جوز المبادرة لكل واحد من الجماعة وبعضهم منع والاختلاف في اباحة السبب شبهة [illegible] قوله ولا يقتص الا بالسيف او ما جرى مجراه هذا هو المشهور [illegible] الاحاديث وغيرها من الروايات وقال ابن الجنيد [illegible] بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] لولا الانعقاد والاجماع على خلافه قوله لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاخر هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] والمستند رواية [illegible] ورواية جميل بن دراج [illegible] قوله [illegible] الاولياء دون القتل وضمن الجاني قدر نصيب من العافي من الدية والفتوى على المشهور قوله [illegible] مات فالمروي وجوب الدية في ماله ان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية تقدم ان العمد لا يوجب الا القود وان الدية انما تثبت بالتراضي من الولي ومن الجاني فلو هرب الجاني ولم يقدر عليه حتى مات [illegible] على الدية ملحقة فالذي يقتضيه الاحتياط ان لا يبطل دم امرئ مسلم وتدل عليه الروايات كرواية ابن ابي نصر [illegible] ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] اخذ الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وعلى ذلك فتوى اكثر الاصحاب ونقل المص [illegible] عن الشيخ انه قال في [illegible] سقوط الدية وقال ابن ادريس يسقط القصاص لفوات محله ويثبت الدية للاجماع نقله عن الشيخ انه رجع عن قوله في [illegible] وفي النقلين نظر لما نقل انه نقل ايضا في النكت عن الشيخ انه قال في [illegible] بثبوت القصاص الى الدية مع ان صورة كلامه بعد حكاية المسألة هكذا اسقط القصاص [illegible] وقال آخرون يسقط القصاص الى الدية عندهم وقال آخرون يسقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واما نقل ابن ادريس عنه رجوعه في [illegible] فلانه قال في اول المسألة يسقط القصاص الى الدية ثم قال ولو قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا لان الدية لا تجب عنده الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك وهذا يدل على رجوعه [illegible] بالقول الاول واختار العلامة القول الاول وهو فتوى الاصحاب **مع فوائد** [illegible] الجاني ولم يطلب الورثة حتى مات هل تؤخذ الدية من ماله او لا ويحتمل عدمه [illegible] من جهة والتاخير انما هو من الوارث ويحتمل الاخذ لئلا يبطل دم امرئ مسلم كلام الاصحاب والرواية [illegible] بالهرب اما العلامة [illegible] المسألة في ارشاده بانه لو مات او هرب اخذت الدية وهو يدل على ان الهرب [illegible] الدية هنا دية عمد [illegible] في سنة ويعتبر [illegible] الابل كما في دية العمد ولو كانت على العاقلة ولم يعين العلامة في ارشاده محل الدية والظاهر انه مال الجاني لانه قال [illegible]

اذا ملك القاتل عبدا هل عليه دية ام لا

الواجب في العمد بالاصالة هو القود وهو مذهب الاصحاب الا ابن الجنيد وابن ابي عقيل والراي مذهب الاجماع والقاضي والتقي والطبرسي والكيدري والمحقق والعلامة [illegible] ورواية البزنطي وابي بصير وفاد [illegible] اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فان هلك القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية عند [illegible] وقال اخرون سقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا وانما حكينا هنا [illegible] المحقق في النكت نقل عنه سقوط القصاص الى الدية وهو [illegible] نقل وقال [illegible] سقط القصاص لا الى بدل [illegible] الاجماع واجاب المص في [illegible]

[illegible]

فيما بعد ولو لم يكن الا سقطت وفيه مخالفة للاصحاب ع قال الشيخ وحكم دية شبيه العمد حكم العمد في انها تؤخذ من بيت
المال مع تعذر الاداء من الجاني وانكره ابن ادريس غاية الانكار وان ذلك خلاف الاجماع **قوله** لو قتل واحد
رجلين او رجالا الا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية تنقيح هذه المسئلة ان نقول اذا قتل
واحد جماعة اما على الترتيب او الجمع فللاولياء مع الجاني **احوال** ان يتفقوا كلهم على قتله فيقتلونه بقتل لاحم فقد
استوفوا حقوقهم ولا سبيل الى ماله لانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ٢ ان يتفقوا كلهم على اخذ دية كل قتيل من ماله
فلكل واحد دية فيجب عليه مائة نحب كل قتيل مع رضاه بذلك والا فليس لهم قتله ٣ ان يعفوا كلهم مجانا فليس
لهم عليه سبيل ٤ ان لا يحصل اتفاق على الاستيفاء قتلا او دية والا على العفو **فان سابقوا** ان طلب بعض الاولياء
الدية ورضي الجاني فهل للباقين القصاص عن غيره ولنصب اخذ الدية لان كل واحد حق مستقل لا [illegible]
[illegible] لا نه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه احتمالان اصحهما الاول ٣ ان يعفو البعض فللباقين [illegible]
الدية مع التراضي ٣ ان سبق واحد فيقتص من الجاني فهل للباقين المطالبة بالدية ام يسقط حقهم [illegible] اشكال
من فوات محل الاستحقاق والدية انما تجب بالتراضي ولم يحصل ومن قوله لا يطل دم امرئ مسلم [illegible] الدية لعدم
المحل لزم الاطلال والمانع من اخذ الدية قد زال قال العميد الاقوى عندنا بجواز اخذ الدية من لم يقتص وجه الاسناد
جواز قتله بالجميع واخذ الدية للباقين لان التلف على كل واحد نفسا كاملا فلا تعلق لها بالاخرى وانما سلك الجاني
بالاول واحد فكان لبعض القصاص وللباقي الدية جمعا بين الحقوق ولئلا يطل دم امرئ مسلم ويحتمل العدم لانه لا يجني
الجاني على اكثر من نفسه ٥ اذا قلنا بجواز قتله بالجميع فقتله بالاول استحق القصاص من غير معارض
ويحتمل القرعة لتساوي الجميع في السبب وهو قتل النفس المكافئة عدوانا ويضعف القرعة لانها لاستخراج المبهم وهنا يحتمل
عدم الحاجة الى القرعة بل يقتل بواحد مجانا الذي اتفق له واحد بالاخر ويحتمل قتل من حضر اولا وطالب بالقود
قوله اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتاركا والراوي
ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان مما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي
الرواية المشار اليها رواها الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضرب الرجل حتى رأى انه قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق
به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل

قاله عبد العزيز

فلا يهدد ٣ ان تعود كهيئتها فقال الشافعي لا شيء للمجني عليه من قصاص او دية وقال المصنف والعلامة لا الاذن
لان الجناية اتقنت نقضا في المجني عليه فلا يهدد **وهنا فوائد** قبل العلامة في سن الصبي بالعود في السنة وهو غير
لم يوجد ذلك التقييد في كلام غيره ع قال الشيخ في ق اذا قلع سن من ثغر كان المقلوع سنه فاذا قلعه ثم عاد سن الجاني
كان للمجني عليه ان يقلعه ثانيا ابدا وشئله قال ابن حمزة واستدل في ق باجماع اصحابنا ومنع ذلك ابن ادريس لا
لا اجماع ولا قول لاحد في المسئلة بل الاجماع انما هو في الاذن كما تقدم لانها نجسة لا يجوز الصلاة معها بخلاف السن
فالتعدية قياس مع وجود الفرق ولان السن هبة مجددة من الله سبحانه واختار هذا المصنف وقال العلامة في لف
بقول الشيخ ورد على ابن ادريس قوله وانه لا استبعاد في ذلك فان القصاص يقتضي المماثلة فلما اعدم سن المجني
عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني ع قال الشيخ في ق اذا قلع سن من ثغر واخذ ديتها ثم نبتت السن لم يجب عليه رد
الدية لعدم الدلالة واختار العلامة في لف الاول لجريان العادة بعدم العود فاذا عادت كانت هبة من الله
مجددة والدية انما اخذها عن المقلوعة ع قال القاضي لو اقتص المجني عليه ثم نبت سنه كان عليه دية سن
الجاني الذي اخذها قصاصا ولم يكن عليه قصاص في ذلك والوجه ما تقدم من انها هبة مجددة فلا شيء عليه
للجاني ٥ لو مات المجني عليه قبل العود فان كان بعد اليأس استحق الوارث القصاص او الدية وان كان قبل اليأس
فله الارش لامكان العود الذي يجب معه الارش كما تقدم **قوله** ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية
يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع الرواية عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس عن الحريز عن ابي جعفر
الثاني ع وعمل بها الشيخ في ن وقال في ف ليس له اخذ الدية الا ان يكون المقطوع اخذ ديتها او قطعت في قصاص
اما لو ذهبت بآفة سماوية فلا يعطى شيئا والمصنف كان يضعف الحكم المذكور اما لضعف الرواية بسبب سهل
ابن زياد او لانه لا خلاف بيننا في انه لا يقتص للناقص من الكامل وفيما تقدم **قوله** ولا يقتص من الجاني
في الحرم هذا الحكم اجماعي والحق الشيخ الحرم بمشاهد الائمة عليهم السلام وهو قريب لانها الاولى وما ورد فيهم انهم بيوتنا
مساجد واما ثانيا فلما تواتر من دفع العذاب الاخروي عن حاضريها فالعذاب الدنيوي اولى واما ثالثا
فلان ذلك مناسب لوجوب تعظيمها

الديات

هي جمع دية وقد يسمى لغة عقلا [illegible] المنع وقيل لانها تعقل
[illegible] لسان ولي المقتول ويسمى ما تثبت [illegible] القصاص لا غير في الاكثر
الدية لا غير مجاز الاعراف في هذا الشرع [illegible] فديتها العمد قال الشيخ ان

دية العبد الف دينار جيادا ان كان القاتل من اصحاب الذهب او عشرة آلاف درهم ان كان من اصحاب الورق
جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل او مائتا بقرة مسنة ان كان من اصحاب البقر او الف
كبش ان كان من اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل قال العلامة لف الكلام هنا يقع ايضا
هل هذا التوزيع واجب او يحتج على حجاز صاحب المذهب بحر دالعدد وبعضه الى باقي الاجناس ... وكذا
الباقين ام لا ظاهر الكلام يقتضي المنع وفي رواية ابن الفضيل عن ... سايل على التخير كما في زكوة الفطرة ويحمل كل
نوم شي على جهة الاستحباب ... انتهى ... الاجناس عن النقدين ساواه قيمتها لاحدهما قال في ... تعقيب
وليس بعضها بدلا عن بعض بل كل واحد بدل على العنى سوآ كانت بقية الابل او ... وفيها او فوقها ... على
العبارة الاولى للاستحباب وفي رواية ابن سنان الصحيح عن ... عن امير المؤمنين ... قال
كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ... من الابل عشرون شاة والمشهور بين
الاصحاب ان قيمة كل واحد من الابل عشرة دنانير والشاة دينار **قوله** وفي دية شبيه العمد روايات
اشهرها ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل هذا الذي ذكره
المص وجعله اشهر الروايتين لم نقف على رواية به نعم هو قول الشيخ في ... واختار المص هنا وفي يع والذي وقفنا
عليه في هذا القسم روايتان احديهما رواية ابي بصير ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وعمل بها المفيد وسلار والتقي وثانيهما عن ابن سنان عن ... عن علي ... اربعون خلفة
بين ثنية الى باذل عامها وثلثون بنت لبون وعمل بها الصدوق وقال الشيخ في ... الامام مخير وفي ذلك جمع بين الروايات
قوله وقال المفيد ... في سنتين نسبه الى المفيد لعدم وقوفه على رواية به نعم هذا تكون مخففة
عن دية العمد في **ايضا** في اسنان الابل فانها في العمد كلها مسنات اي كبيرة عظيمة الجثة ... وفي دية الاستيفاء
فانها هنا الى سنة ... **قوله** وفي دية الخطا ايضا روايات اشهرها عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ... ابن سنان عن ... عن علي ... والاخرى
عن العلا بن الفضل عن ... وعشرون بنت لبون وعشرون
عشرون حقة وعشرون ... الصدوق في ... وسلار والتقي علي ...
الفتوى **قوله** ... لا اعرف الوجه يمكن توجيه كلام الشيخين
بما تقدم من حجب ... كل ذلك مناسب للتخفيف من اصالة

براءة

براءة الذمة من الزائد على القيمة المقدرة منها **قوله** وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم
في روايات رواية ابن سكان عن ... ثمانمائة درهم ومثلها رواية ليث المرادي عنه ... وغيره ... من
الروايات عن ... ابان بن تغلب عنه ... ايضا اربعة آلاف درهم وحمل الشيخ هاتين الروايتين على من اعتاد
قتل اهل الذمة فان للامام ان يأخذه بما يراه ... ولا ينقص عن ثمانمائة درهم **قوله** وفي ولد الزنا
قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة قد تقدم ان الاختيار في ولد الزنا
انه مسلم يحكم بسائر المسلمين الا ما اخرجه الدليل كمنع قبول الشهادة والصلوة خلفه وذلك لا يمنع من الحكم
باسلامه كما لا يمنع ذلك في ولد الرشدة اذا كان فاسقا فعلى هذا ديته دية الحر المسلم وهي ما تقدم و
قال الصدوق في ... والمرتضى ديته دية الذمي للرواية المتقدمة والبادي ... رواه جعفر بن بشير عن بعض رجاله
عن ... ومثلها رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض رجاله عن ... وهما ضعيفان لارسالهما
وحكم ابن ادريس بان لا دية له استنادا في الحكم بكفره الموجب لعدم دية المسلم واستضعافا للرواية الموجبة
دية الذمي واعتمادا على اصالة البراءة المقتضية عدم شغل الذمة بشيء والاستدلال ممنوع **قوله**
... المتردد اللام هنا ظاهر في العمد ولم يسبق في هذا الكتاب كلام في جنايتها وتعلق الارض
... عليها الى المجني عليه لا حتى يكون ذلك هل المعهود ... الارض برقبتها وانه هل
... يكون ذلك هل المعهود ... بان ذلك اشارة الى ان ام الولد هل تسترق
... غير صحيح فانه لم يسبق في باب الاستيلاد شيء من ذلك بل جزم بانها لا تباع
... ... بغير تردد وكذا لم يكن تردد في هذه المسئلة في موضع من هذا الكتاب
... لكن لا يخرج على العبد ... الكتاب ... اذا عرفت هذا فيمكن ان يكون منشأ تردده
... عن بيع امهات الاولاد وتمليكها فيستثنى محل النزاع ومن بقاء الرق الموجب لتعلق الارش برقبة
الرقيق الجاني وهو لجاني فيقتضي جواز تسليمها الى المجني عليه وذلك هو الاقوى **النظر الثاني في موجبات الضمان** **قوله**
فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه ... وعلى الاول فالوجه الصحة لمساس الضرورة الى العلاج
ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ... وقيل لا يبرأ لانه ابراء مما لم يجب **هذا ايضا** ان يجيز العلاج للمريض
... يحتمل ... دفع الضرر عن النفس عقلا وشرعا ... فلقولهم قد ... الذين ... الاول
الدعا وقولهم ... في ذلك ... كتاب ... ومن ... الاعلام وامانا ... علي ذلك

دية الذمي من اليهود
والنصارى ...
والمجوس ... دينار ودية
... دينار احكام النساء

... دينار و
... ماية
درهم

دية ولد الزنا ثمانماية درهم ... الفقهاء
... ودية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم
ثمانماية درهم والانثى اربعماية وقال ابو حنيفة واصحابه
والنصارى والمجوس ... دية الكافر مثل دية المسلم واليهود
والمعاند والذمي سواء ... المختار

المشهور في عمل الاصحاب
... ماية درهم ...
... درهم ...
... ومن ...
... وقال المفيد ...
ان دية ولد الزنا دية ...
وقال الصدوق والسيد
دية ... ماية درهم
والعمد الاول ...

لمن دية ولد الزنا الظاهر انها للامام
لانه لا وارث له والامام شرعا ...

دية ولد الزنا دية مسلم عند
الاكثر وعند البعض دية يهودي
وقال ... بعد نقل كلام السيد
اعد لا ... منهم لا ... و
مقتضى الادلة ... والاقوى
دية لاصالة البراءة ...

تقدم في الارث انه اذا لم يكن
للمقتول عبد وارث ...
الامام ... الدية
لا وارث له ... للامام لانه
امام ... للاعنة ...
بعضنا كانت دية ... واذا
مات ... كانت دية للامام

الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلف بعلاجه اجماعا وكذا العارف اذا عالج صبيا او مجنونا او مملوكا من غير
اذن من الولي والمالك او عالج عاقلا حرا من غير اذن منه م العارف اذا عالج عاقلا او ذا ولي او مالكا باذنه
مع اذن الولي فيخطئ هل يضمن ام لا قال الشيخان والتقي وسلار نعم لحصول التلف بسبب فعله ولا يطل دم امرئ
مسلم ولما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام
قال المص في النكت الاصحاب مجمعون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه وهو الاصل في الحجة والاجماع المنقول ايضا
حجة عند الاكثر والرواية المذكورة وان كانت ضعيفة فالتطبيق يؤيد لضعفها وقال ابن ادريس لا ضمان لانه فعل
سائغ ماذون فيه فلا يستعقب ضمانا والرواية من الاحاد مع ضعفها محمولة على تقدير العمل بها على حصول التفريط
لانه قطع غير ما اريد فان الحشفة غير محل الختان م لو اخذ الطبيب البراءة من المريض العاقل او من ولي
غيره هل يكون ذلك مسقطا للضمان ام لا قال الشيخان واتباعهما نعم لان الضرورة ماسة الى العلاج فلو لم يشرع
الضمان لما تحقق الغرض لجواز امتناع الطبيب عن العلاج لما يتعقبه من الضمان وللرواية المذكورة عن جعفر
عن علي عليه السلام انه قال من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على
تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ
البراءة منه قال المص في النكت لا استبعاد ابراء المريض لانه فعل ماذون فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط الضمان
فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله وقال ابن ادريس لا يكون ذلك مسقطا للضمان لو تحقق لانه ابراء من حق
قبل ثبوته وقد اجمعنا على بطلان ما هذا شأنه والفتوى على الاول لما قلناه من الضرورة ه الضمان المذكور
في مال الطبيب لانه سبب عمد لتحقق القصد الى الفعل لا الى القتل قوله والنائم اذا انقلب على انسان
او على بيده ففعل ضمن في ماله على تردد الضمان في الجملة لا كلام فيه وانما التردد في محل الضمان هل النائم لانه
شبيه عمد كما قال الشيخ او العاقلة لانه خطأ محض اذ لا قصد للنائم فاختار المص تبع والعلامة الثاني و
عليه الفتوى قوله اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات
وان كانت للفقر فالدية على العاقلة في هذه المسألة للاصحاب اقوال قول المفيد ان الدية في مالها مطلقا
وكذا كل من انقلب في منامه على غيره فمات م قول العلامة ان الدية على العاقلة م قول الشيخ وهو التفصيل
المذكور في الكتاب اعتمادا على رواية عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر ع واختار العمل بها المص هنا وفي النكت
قال فيه ان صحت تعين العمل بها والا فالاولى ان الدية على العاقلة فان النائم لا قصد له وطالب الفخر لا يخرج

الفعل

هل يضمن الطبيب مع كونه ماهرا في صناعته علما وعملا ... قال الشيخان والتقي وسلار وابن حمزة والطبرسي والكيدري نعم ... وعلى تقدير الضمان هل يبرأ بالابراء ... [illegible]

لا خلاف في وجوبه الابراء ... [illegible]

ولو دفعه الاصل ان الدافع ضامن للواقع والواقع ضامن للمدفوع ... فالضمان على الدافع ... وهو الذي يقتضيه اصول
المذهب وذهب اليه المفيد وابن ... والتقي والمص ... في الاستبصار ... الدية على الواقع ويرجع على الدافع رواية
عبد الله بن سنان ... والله

٣٢٥

الفعل عن كونه خطأ او شبيه عمد لان ذلك مستند الى المقصود فالاولى دعويها قوله ولو اعنف بزوجته
جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف هذه ايضا
فيها اقوال قول المفيد انه في ذلك الدية خطأ لكن لا يجعل الدية شبيه عمد في القود م قول المص والعلامة
وهو ضمان دية شبيه العمد لان الدية جناية انفلتت بغير ... وهي غير ... واما كونها شبيه عمد فلان ...
عدم القصد الى القتل فيجب الدية على الفاعل منهما وبه قال سلار م قول الشيخ وهو الضمان ان كانا مأمونين فلا شيء عليهما
وان كانا متهمين فعلى الفاعل الدية والمستند رواية الصدوق في ع عن ... ابن ادريس ... لا القود الا التحقق
لصدور القتل منه قطعا والفتوى على ما قاله المص قوله ولو دفعه فالضمان على الدافع وفي ... دية
المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع اعتمد فيه على رواية عبد الله بن سنان عن جعفر ع وما ذكره المطالب
لان الدافع هو القاتل لما ثبت في الكلام من ان المتولدات مستندة الينا اما المدفوع فمات فالكلام في انه دية على الدافع
قوله ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في الدية بين الناخسة
والقامصة نصفان وقيل على الناخسة ثلثا الدية وسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن سعد بن
الاصبغ قال قضى علي ع وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المصنف حسن ... فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت ملجئة وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة في هذه المسألة اقوال ثلثة ذكر المص منها ا قول الشيخ ... واتباعه مستند
الى رواية ابي جميلة وهو ضعيف ام المفضل بن صالح كان يضع الاحاديث م قول المفيد وبيانه انه يبطل الثالثة
لخارجه ... قال في النكت ابو جميلة ضعيف لا يعمل على ما يتفرد به فاذن روايته ساقطة ولا وجه لما ذكره الاصحاب
غير المفيد لان التلف حصل بالاسباب الثلثة فيثبت الركبة م قول ابن ادريس وهو التفصيل الى الجاء وعدمه وقال
الشهيد وهو مشكل فان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان ... الحكم بوجوب الدية اشكال من حيث ان القموص ربما
كان يقتل غالبا فيجب القصاص م قول الراوندي وهو ان كانت الراكبة بالغة مختارة فكما قال المفيد وان كانت
صغيرة او مكرهة فكما قال الشيخ وهو محاولة الجمع بين القولين ه قول التقي وتبعه ابن زهرة وهو ان الركوب ان كان
باجرة فالدية نصفان وان لم يكن باجرة فهي اثلاث ويسقط ما قابل فعل الراكبة وهو ايضا محاولة الجمع بين القولين
ويحتمل آخر وهو انه ان كان الركوب عبثا فكما قال المفيد وان كان لغرض صحيح فان كانت القامصة ملجأة فالدية
على الناخسة وان كانت غير ملجأة فالدية عليها قوله واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات
ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف ...

الاول ... طاهر الصدوق في الفقيه ... والله

قول الشيخ في استناده الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيان ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه والثاني قول ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ووجهه انه تلف بفعل الميت وفعل الاخرين فيسقط ما قابل فعله والاخران يضمنان الثلثين في الجناية جناية شريكه وهو باطل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قوله** من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا ادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد واشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد اشبهه اللزوم الصحيح اليه عائدا الى المنزل ولا شك انه مع رجوعه الى المنزل سالما يخرج من ضمانه والبحث انما هو في عدم رجوعه سالما والاقسام في هذا المركب **ثلثة** ا ان لا يوجد ولا يعلم له خبر ٢ ان يوجد مقتولا ٣ ان يوجد ميتا ففي الاول لا خلاف انه يضمن ديته اذا لم يعترف بقتله ويكون الدية في مال المخرج سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا لاجماع الفقهاء على ان الحكم كذلك ولان ذلك المخرج هذا الحكم النص وان عدم ضمان الحر يوجب عدم الاخراج ليلا وفي الثاني اما ان يدعي قتله على غيره ويقيم بذلك بينة اولا فان كان الاول خرج من ضمانه وحكم بالقود على ذلك الغير وكذا لو علمه بسبب غير ما ادعاه الولي وان كان الثاني وهو انه لا يدعي قتله على غيره او ادعى لكن لا بينة له بذلك فهل يقاد به تردد المصنف والعلامة في ذلك من حيث انه خرج عنه والضمان يجب بالمثل فيكون هذا بالقود وهو قول الشيخ ومن اصالة البراءة وكون الدماء مبنية على الاحتياط التام والضمان اعم من ان يكون بالقود او الدية والعام لا دلالة له على الخاص فلا قود فيكون على الدية وهو المطلوب وهو صحيح المصنف وفي الثالث اي وجد ميتا يصح انه لا قود هنا واختلف في الضمان بالدية فقال الشيخان بذلك للاجماع على كونه مضمونا وليس القود اجماعا فيكون بالدية الا المخرج عن كونه مضمونا هذا خلف وقال ابن ادريس لا دية ايضا لاصالة البراءة والحكم بالضمان يكون توليه على علمه او وجده مقتولا مع وجوده ميتا فلا يجوز تعديته خلاف النقد واختاره المصنف هنا لزوم الدية لئلا يبطل دم امرئ مسلم واختاره فخر المحققين قول ابن ادريس **وهنا فوائد** روى عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله وعن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام انه اذا دعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته ٢ قال العلامة لو لم يظهر له خبر اتبعه ديته وان وجد مقتولا اقيد به مع التهمة والعتاقه الا ان يقيم البينة على غيره فانه وان وجد ميتا فالدية في تحقيق الله فان كان كافرا ضمنه مع العتاقة والا فلا وهو قريب مما قاله ابن ادريس ٣ لو امره بالدخول لغرض صحيح وعامله عليه هل يسقط هذا الحكم ام لا يحتمل عدم السقوط لعموم النص ويحتمل السقوط لعدم التهمة وامرها

بذلك وهو اولى ٤ لو دعاه غيره فخرج هو الا الاول فعلى اصحاب الحكم في غير المدعو لعدم تناول النص له ٥ لو كان الداعي جماعة تواطؤا الدية بينهم كالاشتراك في الجناية وكذا لو كان المدعو جماعة ضمن الداعي دية كل واحد منهم باستقلاله **قوله** لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرا وضمن موالي دية الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرته اياها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام تضمنت هذه الرواية احكاما **ثلثة** ا ان دم ذهب هدرا لكونه محاربا قد اخذ المال ولم يمكن نزع المال منه الا بقتله لا لكونه قصاصا عن الولد والا لضمن الاولياء الدية ٢ ان موالي اللص يضمنون دية الغلام وذلك لفوات القصاص بقتلها من ان قتلته لمحاربته فان كان القتل خطأ فالضامن العاقلة وان كان عمدا او شبيه عمد فالضامن الوارث فالمراد بالموالي ما يعمهما ٣ انه يجب للمرأة في تركته اربعة آلاف درهم مهرا عن مكابرته اياها على فرجها ويشكل ذلك ان مهر المثل لا يتقدر بذلك المقدار من الدراهم فليس الا الارش على وجه الجناية كما هو الوجه هنا ويقدر ان ذلك كان هو مهر مثلها اذا عرفت هذا فالرواية ذكرها الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه وكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال الصادق عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا دمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه وقد ذكرنا تحليل ما تضمنت هذه الرواية **قوله** وعنه في امرأة دخلت الحجلة صديقا لها بابنها فاقتتل هو وزوجها فقتل الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والرجعات دم الصديق هدرا وهذه ايضا رواها الشيخ عن عبد الله بن طلحة بالسند المذكور آنفا وهي ايضا ضعيفة لان عبد الله بن طلحة مجهول وما تضمنته من الحكم في غير النص فيه تردد في ضمانها دية الصديق من انها غارة له فيلزمها ضمانه لانها سبب تلفه ومن انه دخل دار الزوج بغير اذنه وقد تقدم انه للزوج ان يقتل من يجده في داره للزنا باهله سواء قتل الزوج او لا ولانه محارب يجوز دفعه بقدر الامكان فان ادى الدفع الى القتل لم يكن مضمونا وقال فخر المحققين ان هذا الحكم مختص على هذه الواقعة لعدم عموم النقل اذا عرفت هذا فلنذكر ما في المسألة من الغريب فنقول قال الجوهري يقال بنى على اهله بنى اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ولا اصل له الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله فقيل لكل داخل باهله بان وقال ايضا الحجلة بفتح الحاء للعروس وهو بيت يزين بالثياب والاسرة والستور وقال اللحم في الفك هي الستر والحجلة التي تضرب الجارية

التمر ولعله وقف على ذلك في بعض كتب اللغة وقال ابن ادريس عقيب كلام الجوهري ولا يظن ان الحجلة الربو بعقد
كلام الجوهري الحديث المشهور اعرض عن الجوهر الحجال **قوله** لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي
رواية محمد بن قيس ان عليا عم قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها
قضية واقعة وهو اعلم بالوجه في ذلك الحكم الروايتان رواهما الشيخ ره فالاولى عن محمد بن محمد عن ابي جعفر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في اربعة شربوا المسكر فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل
اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة
المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتول شيء والثانية عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عم فامر بسجنهم فمات منهم رجلان
وبقي رجلان فقال اهل المقتولين اقدنا بصاحبينا فقال للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال عم فلعل
ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال عم بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين قال الشيخ ره وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد
ابن الجعد قال كنت انا ادعيهم فقضى بهذه القضية فينا اذا عرفت هذا فاكثر الاصحاب عملوا بالرواية الاولى وحكى
ابن الجنيد قولا او نحا برح اثنان فقتل احدهما فقضى بالدية الى الباقي ووضع منها ارش جنايته عم قال الشهيد العمل
بهذه الرواية مشكل فانه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم يستعد منهما وكذا الحكم باخذ دية الجراحة مشكلا ايضا
لانه موجب العمد القصاص وكذا الاشكال في اهدار دم المجروحين لو ماتا وكذا في كلام ابن الجنيد اشكال
بجواز استحقاق الجارحة للدية قال المص عقيبه حكاية الروايتين هذا الاختلاف في حكاية الواقعة يوجب توقفا والاقرب
ان الحكم خاص في واقعة فلعله عم اطلع على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يلزم التعدية لان الاصل لا يحسم له وقال ابن ادريس
يقتضي اصول المذهب ان القاتلين يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على اخذ الدية اخذت كاملة من غير نقصان
لان في ابطال القود ابطالا للمقتولين وانتقاص الدية فلذلك عدي من حرمتين القصاص واخذ الدية وذلك
مخالف لمذهب اهل البيت عم فالذي يظهر لي انه عم انما حكم بالقود وحكم بالدية بناء على ان عمد السكران يوجب
الدية كما هو مذهب العلامة هنا لاشتراط العمد بالقصد الى القتل والسبب فيبطل كلام ابن ادريس والشهيد لكن
العلامة جعل الدية في ماله لا سقاط القود عنه للشبهة فما القاتل من جريمتها في ماله لا يطل دم امرئ مسلم ويحتمل

لواحد كمنا المهذب

١

نحوهما في مال العاقلة لاشتراطهما تعلقهما بمال القصد الى الفعل وهو منتف فيكون كالمجنون فالرواية الاولى تؤيد قول
العلامة والثانية تؤيد الاحتمال فان اردنا دلالتهما على الاحتمال فنقول يمكن ان يكون في الاولى حذف مضاف
ويقول المجروحين بصيغة الجمع بكسر الحاء اي على قبائل المجروحين ويكون قد سمى المقتولين مجروحين تغليبا لاستلزام
القتل الجرح من غير عكس وفيه بعد سؤال وهو لو كانت الدية على قبائل الاربعة فنقول ذلك لما امكن ان يكون كل واحد
من المقتولين قد قتل صاحبه كانا عمد ويمكن ايضا ان يكون المجارحان قتلاهما او احدهما احتاطوا عم بوضع الدية
على القبائل ولذلك رفع دية الجراحة من دية القتل وان اهدار دم المجروحين لو ماتا او مات احدهما فاما لعدم
العلم باستناد ذلك الى سراية الجراحة او لاصالة البراءة الا مع التحقيق بسبب الخلق ولي حاصلا واوات قلنا ان عمد
السكران يوجب القود لان الشارع نزله منزلة العاقل في كثير من الاحكام قلنا انا نحكم بالدية لان القود يبنى على يقين
السبب وهو منتف هنا لما ذكرناه من عدم العلم بالقاتل يقينا حتى يقاد منه وح لا وجه ايضا لقول ابن ادريس و
الشهيد **قوله** ولو كان في القراءة ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد
ثلاثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عم وعن ابي جعفر عم ان عليا عم قضى
بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح القتل فحكمها معه في عيني فلا يتعدى الاحتمال ما يوجب الاختصاص
الرواية الاولى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عم والثانية عن الحسين بن سعيد
عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم والشيخ اورد في ية هذه المسئلة بصيغة الرواية وكذا
المص والعلامة لا على جهة الفتوى وافتى بها القاضي وقال ابن ادريس الظاهر ان كلا من الصبيان وهو الظ فلا يقبل
شهادتهم هنا واورد المص في النكت هذا وزاد انهم متهمون في الشهادة ثم قال الوجه اختصاص هذا الحكم بهذه الواقعة
لاحتمال علمه عم باختصاصها بما يوجب ذلك الحكم فلا يطرد حكمها الى المتفق **وهنا فائدة** سئل عنها المص وهو لم
اورد الاصحاب مسائل في هذا الباب بصيغة الرواية وما تقدم من رواية محمد بن طلحة وغيرها فاجاب
بوجوه الاول على المص ايراد نما يتحرز من العبارة ليلزم موافقة من يقترح م لعله راى في بعض الروايات
انها تخلص النص بالمقصود فانقل عليه م قد يكون مضمون الرواية لعينا وهو ايقور فاضبطا للفتوى بالرواية
م قد يكون الفتوى عارية من محوى الرواية لا يستوفيها فلو اقتصر الفتوى لم ينبه الشارح من اين نقلها فيورد
الرواية ليهتدي الى منشئ الحكم م ينبه على السند ليعرف هل هو حجة في نفسه ولي بحجة قال ربما هذه الوجوه
مجتمعه بل قد يلمزه بعض الروايات وجه دون وجه **البحث الثانية في السبب قوله** ومن مطب الميا ذيب

ومنه المهذب كمنا

وهو جايز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما الانتفى وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني والقول بعدم
الضمان للمفيد واختاره ابن ادريس نظرا الى ان الاباحة لا تستعقب ضمانا وقد تقدم جواز نصب الميازيب اجماعا
قال الشيخ في الضمان على ان الجواز مشروط بعدم الاضرار وبحصول السلامة وعلى الرواية المذكورة عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او ربط دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن واستدل ايضا على الضمان باجماع الفرقة مع ان الاجماع غير متحقق خصوصا مع مخالفة مثل المفيد والرواية ضعيفة
بالسكوني ومع صحتها تحمل على موضع المنع فان جواز المنع فالمنع جواز نصب الميازيب مشروط بعدم تعويق المارة وعدم
اصابة المحمل والركاب لا مطلقا وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا فانقطعت منه خشبة فاتلفت وقال الشيخ ان سقطت
الخشبة باجمعها ضمن نصف الدية لان التلف حصل من امرين احدهما مباح وهو الكاين في الملك والاخر الخارج
عن ذلك الكاين في الهوا وهو محظور مضمن ما حصل بسببه ولو وقع الخارج خاصة قال وجب كمال الدية لتمحض الهلاك
من المحظور خاصة واختاره العلامة في [illegible] واختار المصنف عدم الضمان مع القول بجوازه وضابطه ان ما يحل له
احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه **قوله** والوجه اعتبار التفريط والاحوط القول
بضمان صاحب [illegible] لوجب على المدخول عليها [illegible] الشيخ مطلقا للقول وانه
لم يرض بذلك بل قيد الضمان بالتفريط وهو حسن **قوله** ولو ركب المملوك دابة ضمن المولى [illegible] الاصحاب من شرط
في ضمان المولى صغر المملوك [illegible] الاصحاب ضمان المولى والمراد ان يكون المركب هو المولى [illegible] وشرط ابن ادريس في
ضمان المولى امرين احدهما صغر المملوك فانه لو كان كبيرا تعلقت الجناية برقبته وثانيهما ان تكون الجناية على نفس
آدمي لا على مال لعموم قولهم العاقلة لا تعقل مالا واستحسنه المصنف وقال وهل يعقل العبد الوجه لا لما يتبع بها اذا اعتق
وهو جيد لان الاستعادة اضر بالسيد من جناية منهم **البحث الثالث في تزاحم الموجبات** **قوله** ولو جهل المباشر الحال ضمن
المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالظاهر على الحافر على تردد وجزم المصنف في بيع بضمان الحافر
من غير تردد وهو الوجه لضعف ضمان المباشر بسبب جهله وانما تردد هنا من حيث عموم اذا اجتمع المباشر والسبب
فالضمان على المباشر وقد عرفت ضعفه **قوله** ومن الباب واقعة الاسد والزبية وصورتها وقع واحد فتعلق
بآخر والثاني بالثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد والزبية بالزاي المعجمة المضمومة والباء الموحدة بعدها المثناة
قال الجوهري الزبية الرابية لا يعلوها الماء وفي المثل قد بلغ السيل الزبى والزبية حفرة تحفر للاسد سميت بذلك
لانهم كانوا **قوله** فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في

روايه محمد بن قيس
مشهورة عملها [illegible]
الاصحاب والعمل بها [illegible]
المتأخرون وابطلوها
لا سيما [illegible]
[illegible]

الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية و
الرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعمل بها
بعض الاصحاب والروايتان مشتركتان في الضعف فالاولى رواها الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام ومحمد بن قيس مشترك بين جماعة فيهم الضعيف والثقة وقد عرفت ان
ذلك موجب لضعف الرواية والثانية رواها الشيخ ايضا عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وسهل عامي ومحمد بن شمون غال والاصم ضعيف لكن الاولى مشهورة بين الاصحاب
وعليهم عملها كما قال المصنف فهو اذن مجبورة بذلك اذا عرفت ذلك فلنذكر ما وقفنا عليه من اقوال الفقهاء في هذه المسألة
في **فوايد** قال المفيد اذا وقف جماعة على بئر او زبية او ازدحموا على شفيرها فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه
بمن يليه كان الحكم ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في الذين تعلقوا في زبية الاسد وكانوا اربعة نفر ثم ذكر الرواية الاولى
بعينها وكذا ذكر القاضي **ح** قال الحسن الثلث تقتل الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث وليس على الرابع شيء لانه مجاهد
ح قال سلار في رسالته على الاول ثلث العبد وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث الثلث ويعطى الرابع الدية كاملة قال
شارح رسالته هذا القول يوافق رواية محمد بن قيس بعض المهالك اولياء الاول يعطون ثلث الدية للثاني ويعطف
اولياء الثاني الى ذلك ثلثا آخر ويعطونهما اولياء الثالث ويضيفون اليهما ثلثا آخر ويعطون الجميع لاولياء الرابع
فعلى هذا يتوجه اولياء الرابع بعطاء الكل ثلث من غير توسط كما ذكره الراوندي **عو** قال ابن ادريس عقيب
الرواية الاولى ويمكن ان يجب دية الرابع على الثالث وحده لانه هو الذي باشر جذبه وقال الآخرون على الثاني والثالث
والاول لانهم جذبوه كلهم فعلى كل منهم ثلث وعلى هذا الاحتمالات كثيرها وهذا الذي يطابق ما رواه اصحابنا قال ورد
الخلاف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني ان عليا عليه السلام اوجب للاول ربع الدية لانه مات فوقه ثلثة وللثاني ثلث
الدية لانه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامضاه **ه** قال المصنف في النكت الثاني والثالث قتلا وقتلا والدية لهما والرابع قتلته الثلثة فعلى كل واحد
ثلث الدية لا يقال هذا قتل عمد فيقول ليس كذلك لانه لم يقصد احدهم قتل صاحبه ولا فعل ما يقتل العادة بالموت معه
بطلب التخلص بامساكه المتشبث بما اسقطت الدية بالوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل النظري والحاصل
يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لانه المجذوب كما قتل فتسقط الجنايات ومن هذا لم يكن الاول داخلا

اسكه من بعده وكان قتل قبل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية من اهل البيت عليهم السلام قال العلامة في تاويل
الرواية الثانية ان نفرض حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فجاء الاول مات
بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه بجذبه له فلم يتعلق به ضمان وهو ثلثا ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر
ومات الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاخيرين فوقه وهو ثلثاه لوقوعهما فوقه من فعله فيجب
ثلثا الدية ومات الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو بفعله فوجب نصف الدية
والرابع له كمال الدية لانه بسبب هلاكه جذب الثالث له وكل بوله وجعل ذلك من جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف
على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر قال الشهيد وهذا مشكل
لان الجناية اما عمد او شبيه عمد وكلاهما لا تعقل العاقلة به وذلك اشارة الى توجيه ما تقدم فلا يحتمل البعض
احتمل المص والعلامة في هذه المسئلة ان يكون على الاول الذي للثاني [illegible] ثلاثة وعلى الثاني دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع لاشتراكهما بين مباشر الاسك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير النظر الثالث في الجناية على الاطراف قوله وفي شعر الراس الدية
وكذا اللحية فان نبتت فالارش وقال الحنبلي ان لم ينبت فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية ففي الرواية
ضعف الا قول المفيد فقال المص لم اقف له على مستند يعول عليه وقال الشيخ وتبعه الصدوق فيما تشتمل عليه رواية سمع
عن [illegible] في [illegible] وفي طريقها سهل بن زياد وابن شريك والاول عامي والثاني [illegible] فلا [illegible] العمل عليها قال المص
قوله وفي الاجفان الدية قال في [illegible] وفي كل واحد ربع الدية في الخلاف في الاعلى ثلثان وفي الاسفل الثلث
دية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر اختاره العلامة [illegible] صحيحة هشام بن سالم
قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وكلما كان واحد ففيه الدية ويلزم منه ان يكون
في كل واحد من الاربعة ربع الدية قال الشيخ [illegible] الاسفل ثلث دية العين وفي الاعلى ثلثيها اعلم
ان رواية هشام وان لم يكن مستندة الى امام لكن الظاهر انه عنه لان الراوي ثقة لا يحرز على الافتراء [illegible] دليل
واما قول الشيخ فاستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقوله وهو قول المفيد في [illegible] استدل عليه الشيخ [illegible] رواية
ظريف بن ناصح عن [illegible] قال افتى امير المؤمنين في كتب الناس [illegible] وكتب امير المؤمنين [illegible] احبار [illegible]
كان فيها ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وقال ابن ادريس

في شفر

وفي الاجفان اذا قلعت جميعا الدية قطعا وفي تقدير كل واحد مع الانفراد ستة اقوال اي في كل واحد ربع الدية قال ح والمص [illegible] في الاعلى الثلثان وفي السفلى الثلث قال ح ف وجماعة [illegible] في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف قال الشيخان في [illegible] والصدوق والتقي وابن حمزة وابن زهرة [illegible] رحمه الله

في شفر العين الاعلى ثلثا دية العين وفي شفر العين الاسفل ثلث دية العين وقال التقي بقوله [illegible] وصرح
في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها وكلام المص يشعر بان المراد هو الدية الكاملة لاطلاق لفظ الدية
من غير تقييد ويمكن ان يكون اللام للعهد او مضاف اليه محذوف مقدر هو العين قوله وفي عين الاعور
الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهب بشيء من قبل الله هذا الحكم اجماعي وان ذهب عينه بجناية جان و
استحق ديتها فان اكثر الفقهاء على ان في الصحيحة نصف الدية وقال ابن ادريس بل ثلث الدية وقال ان ذلك هو الاظهر الذي
يقتضيه اصول المذهب وهو قول الشيخ في [illegible] ونجعل المضعف قول [illegible] فانه ذلك [illegible] والاخبار لا تستبعد
ثبوت نصف الدية في ذلك وذلك خطا منه اما اولا فلان نقله عن الشيخ في الكتابين غير صحيح بل موجود فيهما
واما ثانيا فلانه فهم من الشيخ ان تعين الاعور عين العين الذاهبة فتعجب من ايجاب نصف الدية فيها وليس كذلك
بل الشيخ اراد بالعوراء هنا العين الصحيحة من عين الاعور [illegible] اراد به ما اخت من جنسها وفي
الحديث ان ابا لهب لما رضي من النبي ص [illegible] فقال له ابو طالب يا عوراء ابو لهب لم يكن اعور والعرب
تقول للذي [illegible] ذلك اعوران [illegible] حكما
خطا [illegible] ان دية العين اذا خسفت بعد [illegible] ثلث ديتها اما العين الصحيحة اذا خسفت ففيها
نصف الدية اجماعا قوله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية [illegible] هذا الفاسدة
والروايتان احدهما وهي المشهورة عن عبد الله بن ابي جعفر عن [illegible] وثانيهما عن ابن [illegible] فيها
ربع الدية قوله وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الاول قول الشيخ [illegible] ذهاب نصف
المنفعة كذا علله المص واما الرواية [illegible] عن [illegible] ان عليا ع قضى في كل جانب من الانف ثلث
دية الانف وكذا روى عبد الرحمن العزرمي عن [illegible] ان عليا جعل في خشاش الانف في كل واحدة ثلث الدية
قال الجوهري الخشاش الكسر الذي يدخل في عظم انف البعير من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر الواحدة
خشاشة فكان المراد في الرواية هو محل الخشاش [illegible] قال المص وفي
الروايتين ضعف غياث العمل بمضمونها اشبه وكذا اختار العلامة هنا الثلث واما ضعف الرواية فلان غياثا تبري
وعبد الرحمن العزرمي وان كان ثقة لكن روايته [illegible] قوله وفي الشفتين الدية و
في تقدير دية كل واحدة خلاف قال [illegible] في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال [illegible] في العليا
[illegible] وفي السفلى ستمائة وكذا [illegible] ضعف وقال ابن [illegible] في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان

وفي الاعور ثلث الدية قال ح في [illegible] والصدوق والتقي وابن حمزة وابن زهرة [illegible] وقال المفيد [illegible] ربع الدية [illegible] رحمه الله

وفي الاحد المنخرين اقوال [illegible] نصف الدية [illegible] ثلث الدية [illegible] الربع قال التقي وابن زهرة والكيدري [illegible] رحمه الله

وفي الاذن في الشفتين معا الدية اجماعا واذا انقطعت مع الانفراد [illegible] اقوال [illegible] ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قال [illegible] في العليا النصف الدية وفي السفلى الثلثان [illegible] والصدوق [illegible] رحمه الله

وقال ابن ابي عقيل لكل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطعها بجانب ديتها على العلامة قوله بل في
السفلى مع الحال ما اذا المنفعة باساك الطعام والزاد واما قول في حسنة رواية الحجلية منها ابن
يغلب عن غير ذكره طريقي في كتاب الا ان الاحجلية ضعيف واما قول ابن بابويه فنقله طريقنا ايضا الا انه
يشتمل على زيادة لا يعتني لها واما قول الحسن فسنده قولهم كما في البدن من اثنان ففيه نصف الدية
واستحسنه المصنف وقواه هنا وكذا اختاره العلامة وعليه الفتوى قوله وفي رواية ستة
وعشرون دينارا هي مطرحة هذه رواية حماد بن عيسى عن حريز والتماثيل والعزم من رواية الاصبغ عن علي
وهي اشهر وعليها الفتوى قوله ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم
اسود صدق يريد اذا ادعى الصبح ذهاب نطقه عند الجناية قال الشيخ ان عليه القسامة وهو اختيار المصنف
والعلامة وقال النخعي يضرب لسانه معولا على الرواية المذكورة وهي ما رواه الشيخ عن علي عن ابيه عن
محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ عن علي انه سئل عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى
المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ان صدق فله ثلث ديات
فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان
كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه من عينيه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان
كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب
على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وفي طريقها محمد بن الفرات وهو
متروك على ضعفه قال الكشي انه كان غاليا يشرب الخمر والفتوى على الاول قوله وفيها ثلث دية الاصل
لو قطعت منفردة قال المصنف وقيل فيها الحكومة وهو اشارة الى ما قاله المفيد انها في الحدقة موظفة شرعا
بل ينظر ما ينقص من قيمته صاحبه بذهابه منه على تقديرات يكون عبدا ويعطي بحسابه قوله وكذا
دوى في انصداعها ولم يسقطا وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه يريد ان في انصداعها ثلثي ديتها
والرواية بذلك لم اقف عليها لكن فتوى العلامة والشهيد على ان في الانصداع الثلثين قوله
ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير
من غير تفصيل وهي رواية السكوني وسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع فيه ضعيف ايضا تقدم الكلام
في هذه المسألة في باب القصاص مستوفى فلا وجه لاعادته قوله وفي كل واحد عشر الدية على الاشهر

وقيل

اشهر في الاصحاب
الثلاثة عشر وكثيرون
حرفا والفطرة ...
حماد ... رواه ...

وفي رواية
الاصبغ وقال
... حفص
القسامة وسيتوفي
... المعلوم ...
... والسعة

اللغة
الكلام في موضوع الاقتصاد في احكامه وموضع الاتساع فقيل هو ان يجعل مخرج البول والحيض واحدا
وامامه فقيل لا يجوز الدخول بالزوجة قبلها وقيل لا يجوز ذكر بالانثى او بالمرأة او بالجارية فالثاني شامل
للاول فان اراد الاول الثالث فالمسألة اجماعية وان اراد التخصيص صارت المسألة خلافية فلا بد من
شهد الترجيح فنقول يرجح الثاني لوجوه
الاول ان ... وطئ بنت
شهر قبيح عقلا محرم شرعا
لانها مثلا ت مات كما هو عندنا الا
عند الاشاعرة في شتعصب
عن التحريم الى البلوغ ثم بعد
تحل شرعا وغير نظر لان تحريم
الشرع موقوف على تقبيح
العقل والعقل لا يقبح وطئ
بنت تسع سنين الا يوم ...
فيكون الوطء مباحا عقلا مع انه
محرم شرعا اجماعا فنقول
هنا العقل لم يرد ذكره في
العقل ولا احسنه ولو
اراد ذكره لقبحه وعندنا
كل مسألة لم يرد ذكرها
العقل قبحها ولا احسنها
ولم يرد من الشارع فيها
تحريم ولا تحليل فالاصل
فيها الاباحة على المشهور
وقيل الاصل فيها التحريم
حتى يرد في تحليلها ... وقيل
بالوقف والاصح الوجوه
عديدة وعلى كل حال الاصح
تحريم وطي الملوكة قبل
الاجماعات واختار الجادرية
الشامل للحرة والامة
والامة
وفي الاجتيه ...
اقوال ... مذهب
...

الشرع ...

وقيل في الابهام ثلث دية اليد القائل بهذا النخعي وابن حمزة وجعله الشيخ في ط رواية ولذلك قال المصنف على الا
ثم ان الشيخ حكم في ط بان الدية مقسومة على العشر بالسوية وهو الذي دلت عليه الروايات المتظافرة والاخرى في الاطلاق
لا وجه لها الا انه في هذا فاعلم ان نسخة هذا الكتاب الصحيحة وفي الابهام ثلث دية اليد وهي عبارة العلامة في
عد فعلى هذا يكون في الابهام مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وذلك ثلث دية اليد والباقي من
الخمسمائة يكون مقسوما على الاربع بالسوية وفي عبارة يع وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان
بالسوية وربما توهم ان بين العبارتين منافاة لان الدية عند الاطلاق ينصرف الى الاصلية وهي الالف وليس كذلك
لان اللام في الدية هنا للعهد اي الدية المعهودة لليدان كانت الابهام في اليد وللرجل ان كانت في الرجل
وليست اللام للحقيقة والا لزم ان يكون فيها ثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث قوله وفي الظفر اذا لم
ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير في الرواية ضعف الرواية رواها سهل بن
زياد عن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قضى بذلك وابن زياد
وابن شمون قد عرفت مرارا ضعفهما فهي بسبب ضعف الرواية لكنها مشهورة بين الاصحاب عليها ...
احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الظفر خمسة دنانير وهذه صحيحة يحمل على انه نبت ابيض
لما عرفت ان المطلق يحمل على المقيد قوله وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا اعلم ان هنا مسئلة حلمة ثدي المرأة ولم يذكره المص هنا قال الشيخ في ط فيهما الدية
ويلزم ان يكون في كل واحدة نصف الدية وهذا احتج الشيخ في ط وبيانه انه لو كان كذلك هنا لزم مساواة الجزء
للكل واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة ان في الثديين الدية وفي كل واحد نصفها والحلمة بعض الثدي
فلو كان فيها نصف لزم المساواة المذكورة ونقض هذا بكثير من الاعضاء فانها بعض البدن مع ان في كل واحد
منها دية كاملة كالانف واللسان والذكر فان اخرج ذلك بالنص فلعل الشيخ ان يدعي هنا نصا ولم نقف
عليه مسئلة حلمة ثدي الرجل قال الشيخ في ط فيهما الدية متمسكا بما تقدم من قولهم كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وقال ابن بابويه على ما نقله ثمن الدية وبه قال الشيخ في يب والمستند حديث ظريف ابي ناصح قال المصنف
في يع يعني بالجانب الذي فيه ما بعد ووجه استبعاده ما تقدم في حلمة المرأة قوله وفي رواية في الثديين
ثلث الدية لان الولد منا ... رواها ابن بابويه في الفقيه والمقنع وافتى بذلك في الحلمة المذكورة وهو ان منها
الولد مذكورة في الرواية واستحسن ذلك المصنف في يع لكنه يتضمن عدد الاعضاء من عموم الروايات المشهورة والعلامة افتى

وكل ما قبحه العقل الكامل
حرمه الشرع وكل ما حرمه
الشرع قبحه العقل ان اراد ذكره
فتبحه لا انها مثلا ت مات كما
العقل لا يريد ذكر كل ما حرمه
الشرع بل يريد ذكر بعض
الا شياء والاكثر
لا يريد ذكره بل موكول
الى الشرع فانه لم يرد
يريد ذكره العقل ...
ثم الشرع ...
الاقوال المتقدمة

لقد رواه ابن بابويه مستدلا بها لتفاوتات في المتفق في تفاوتات في الدية وعنه سبل [illegible] بن سنان
عن ابي عبد الله [illegible] فلهما [illegible] ثلث الدية لان الولد من البيضة اليسرى واجاب [illegible]
[illegible] بان هذا الحديث خاص [illegible] على العام [illegible] الاول [illegible] اما الاولى فبانكار الاطباء
[illegible] الحظ [illegible] الثانية فالنقص [illegible] البطش [illegible] الضعيفة البطش
[illegible] وكذا العينان [illegible] النقص [illegible] على [illegible] اعلم بحاله
[illegible] التفاوت نادر [illegible] زيادة الدية [illegible] التفاوت هنا **قوله**
[illegible] بمعاملة [illegible] مائة دينا وقال الجوهري الادرة نفخة في الخصية
[illegible] كما [illegible] هو مذهب المشهور بين الاصحاب **قوله** وفي الافضاء
[illegible] عن [illegible] الرجال [illegible] الى المراة بالزوجة او
جامعها [illegible] واختلف الفقهاء [illegible] المسلكين [illegible] وقال الشيخ
في [illegible] الاكثر [illegible] الغائط [illegible] فقال [illegible] حاجز غير نقض
وقال في [illegible] بعض [illegible] الذكر [illegible] الحيض [illegible] الذكر ومخرج الولد
واحد [illegible] الزوج ومخرج [illegible] في [illegible] الافضاء [illegible]
ذلك الحاجز واختار التفسير الثاني [illegible] قال ابن ادريس [illegible] من كلام المصنف [illegible] لا اري [illegible] الدية
[illegible] تثبت بكل [illegible] الافضائين لصدق الافضاء على كل منهما حقيقة فيثبت الحكم المعلق عليه [illegible] الاول
بعيد الوقوع [illegible] الاسم وثبوت الحكم لو وقع **قوله** ويسقط ذلك عن الزوج [illegible]
بعد البلوغ اما [illegible] قبل [illegible] المهر [illegible] الاتفاق [illegible] الخلاف في لزوم الدية مع المهر
للزوج [illegible] ذلك قبل البلوغ اما بعد البلوغ [illegible] المصنف [illegible] وقال العلامة [illegible] يجب عليه
مع التفريط كان [illegible] بخلاف مجرى العادة في الجماع [illegible] المذكورة [illegible]
من كلام الفقهاء [illegible] الحكم المذكور [illegible] الافضاء بالوطء من الزوج [illegible] على [illegible]
من محل الوفاق [illegible] لو حصل الافضاء بغير جماع [illegible] كان من زوج
او غيره لحصول العلة الموجبة [illegible] والمهر والنفقة [illegible] بالزوج **الثانية**
لو حصل الوطء من اجنبي [illegible] الاكراه [illegible] لانها جناية محضة تلزم جنا [illegible] الدية [illegible]

في ثالث

[illegible] الا ان ذلك [illegible] عدا [illegible] فانه [illegible] المهر لمكان الاكراه ولو كانت بكرا
هل [illegible] مع المهر ارش البكارة استشكل العلامة في [illegible] وجب مهر [illegible] عوض الوطء فلا يجب
[illegible] الجناية [illegible] على الوطء فكان عليه ارش [illegible] مقرر [illegible] المطاوعة فلا مهر [illegible]
قوله [illegible] دينارا ان كان [illegible] القلب وغيره وان كان [illegible] العضد
[illegible] المخالطة [illegible] القلب [illegible] المخالطة خلاف [illegible] الواحد [illegible] الاولى
[illegible] من الجهة الثانية [illegible] **قوله** لو كسر [illegible] الانسان [illegible] فلم [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] وقد يمكن ان يكون من قولهم [illegible]
وقال [illegible] اذا [illegible] فيكون [illegible] العظم [illegible] وامال [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] اذا عرفت هذا فمستند الحكم الاول رواية سليمان بن خالد
عن [illegible] ورواية [illegible] عن [illegible] عن علي [illegible] **قوله** من افتض بكرا باصبعه
[illegible] فلم [illegible] على الاشهر وفي رواية ثلث [illegible]
رواية هشام بن ابراهيم عن [illegible] والعمل بها [illegible] في البدن [illegible] البول فيكون
[illegible] الدية [illegible] الرواية [illegible] فاما [illegible] على [illegible] الدية [illegible]
وستة [illegible] دينار [illegible] المقصد الثاني في الجناية على المنافع [illegible] فذهب عقله [illegible]
وفي رواية ان كان بضربة واحدة [illegible] رواها [illegible] بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء عن
[illegible] رجل ضرب رجلا [illegible] الى [illegible] فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات فيه
[illegible] ولم [illegible] عقله [illegible] قال لا اذا ضربه ضربة
واحدة [illegible] جنايتين [illegible] الجنايتين [illegible] ولو كان ضربه ضربتين [illegible] جنايتان
[illegible] جناية [illegible] كانتا ما كان الا ان يكون فيهما الموت [illegible] ضاربه [illegible] ضربات واحدة بعد
واحدة [illegible] جناية [illegible] ما كان [illegible] فيها الموت فقال [illegible]
[illegible] في [illegible] هذه [illegible] الاحكام [illegible] وتعدد الجناية في [illegible]
يلزم لكل واحد منها [illegible] مقتضاه ٢
٣ اذا [illegible] الجنايات الى النفس دخل [illegible]

في الهامشة [illegible] الابل [illegible] كان اذا كان
خطاء [illegible] بعيرا والعبارة في
الرومة [illegible] بتلو ام الراس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وتسمى الامعقة ثلث الدية وقيل [illegible] بعيرا [illegible]

وقصاصا ارقية الحدث ادنغددت ونظر من الشيخ في عدم التداخل مطلقا ولحادر المص والمستند [illegible] محمد
ابن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قضى في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وتمكن حمل ذلك هذه على المتعدد [illegible]
على الواحد [illegible] كما في قولنا صلى ثلاث فرض اليوم [illegible] على تعدد [illegible] ارتجت [illegible]
بالفريضة [illegible] وكذلك عم هناك بانه لا ملازمة بين السمع والبصر والشم وانقطاع الجماع حتى يكون [illegible]
فيتداخل [illegible] **قوله** وفي رواية يقارب الشرفات [illegible] هذه رواية [illegible] ابن
نباتة عن علي عم وتدبيقت والفتوى على ما ذكره المص لانها اوثق [illegible] **قوله** وفي رواية ان دام الى الليل
لزمته الدية [illegible] والى صحوة ثمت الدية هذه رواها الصدوق والشيخ باسنادهما الى [illegible]
عمار عن ابي عبد الله [illegible] سأله رجل وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول الى الليل فعليه الدية
وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث وفي رواية غياث ابن ابراهيم
عن ابي عبد الله ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة وهذه ضعيفة بان غياثا هذا تبري [illegible]
على الاولى وبها افتى الشيخ والصدوق وابن ادريس [illegible] **[illegible]** لابد في صدق السلس من الاستمرار
في الاوقات المذكورة [illegible] الحكم لابد ايضا من الاستمرار في كل يوم كذلك في كل رتبة [illegible] الخروج
عن العمر الطبيعة التي هي [illegible] الدية كاملة [illegible]
نصف الدية [illegible] ذكر العلامة في [illegible] دام الى الليل فالدية والى الظهر [illegible] النصف والى صحوة [illegible]
[illegible] على النصف [illegible] لو دام الى الليل [illegible] الى الظهر [illegible] لا يدوم الى الليل والى صحوة [illegible]
بحيث لا يدوم الى الظهر احتمل الحكم [illegible] ذلك الزائد [illegible] من ديته ذلك
المقصد الثالث في الشجاج والجراح قد يفرق بينهما بان الشجة ما كان في الراس والجرح ما يعم الراس والبدن وهل
هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على خلافه [illegible] الاكثر [illegible] والسيد وسلار [illegible] الشيخ
باسناده الى منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الخارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران [illegible] في المتلاحمة [illegible] وكذا قال
اكثر اهل اللغة فانها من حرص القصار الثوب [illegible] كذلك [illegible] الشيخ بقول الاصمعي [illegible] سمع
عن ابي عبد الله عن علي عم عن النبي [illegible] في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران [illegible] رواه [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله عن النبي
ويظهر فائدة الخلاف في الباضعة والمتلاحمة كما ذكره المص [illegible] **قوله** وفي حراء الوجه

على الغنم النصار

بالجناية دينار [illegible] وفي الحضارة ثلثة دنانير وفي السود [illegible] وفي الاخضرار [illegible] جماعة [illegible]
البحث على النصف القائلين فيه كما في الاخضرار هو المفيد [illegible] والسيد وسلار والتقي وابن ادريس [illegible]
المص هو قول الشيخ والقاضي في الكامل وابن حمزة ورواه الصدوق وعلي الجيد في [illegible] واختاره العلامة
[illegible] بان الجناية في الاسوداد [illegible] تلك زيادة الدية والجماعة المشار اليهم هم الشيخ واتباعه وهو
[illegible] **قوله** وحاله العفو [illegible] رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله
في الرجل يقتل [illegible] الامام [illegible] الامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية وليس له العفو [illegible]
في العمد والخطاء [illegible] الجيد القاضي وقال ابن ادريس له العفو لانه حقه [illegible]
[illegible] **[illegible] الرابع في [illegible]** وفي رواية السكوني [illegible] هذه رواية [illegible]
عن [illegible] وهي ضعيفة [illegible] الكوفي [illegible] في [illegible]
غالبة [illegible] الرواية [illegible] **قوله** [illegible] الاثم [illegible] في الاخر [illegible]
الدية على الاول وهو [illegible] الشيخ [illegible] واستدل على ذلك [illegible] النبي [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن داود [illegible] عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي [illegible]
[illegible] فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح [illegible] فقال النبي اسكت [illegible] عليك غرة وصيف عبد او امة
ومثله عن [illegible] ايوب بن سليمان عن خالد [illegible] ابو هريرة في الصحيحين
ان امرأتين [illegible] احداهما الاخرى بحجر فقتلتها [illegible] الى رسول الله [illegible] غرة عبد او امة
وفي الرواية عبد او وليدة فقال [illegible] بن مالك [illegible] يا رسول الله كيف اغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل فقال النبي [illegible] الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي بعض الروايات اسجع كسجع
الجاهلية [illegible] اهل اللغة فقال ابو عبيدة عبد او امة [illegible] وقال ابو سعيد
[illegible] عبد او امة
وقال [illegible] الا [illegible] ذكر الدية [illegible] الروي
[illegible] وقال الجوهري الغرة العبد او الامة وفي الحديث قضى رسول الله في الجنين بغرة عبد او امة [illegible]
القول الثاني وهو [illegible] وهو المشهور بين الاصحاب وفي الروايات رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله
[illegible] ابن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال العلامة وهذا [illegible]

معه ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا فان القت علقة فاربعون
دينارا فان القت مضغة فستون دينارا فان القت عظما مكتسيا لحما فثمانون دينارا فان القت
جنينا لم يلج فيه الروح فماية دينار وخالف الفقهاء الناصح وانه غير ممتنع ان تتعلق المصلحة
بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح انتصار من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء
عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشرة دينار بدية الجنين وخالف الفقهاء الناصح انتصار من قطع راس ميت
انتصار
الفقهاء
فعليه ماية دينار لبيت المال لانه [illegible]

لنا تمسكا بجهالة الحكم فيها على تقدير معلوم بخلاف الغرة المختلفة اذ دية الغرة مقدرة في صحيحة عبيد بن زرارة عن [illegible]
خمسين دينارا وفي رواية اسحق بن عمار باربعين اجيب بان ذلك التقدير في الاصل بل يجب العمل بالواقعة [illegible]
[illegible] على الامر الكلي ولا يستلزم ذلك التقوى بالغرة لجواز السؤال عن التقدير لا عن التقدير قوله [illegible]
[illegible] ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] ما بين الحالتين [illegible] كونه [illegible] بين نطفة [illegible]
وذلك بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة [illegible] لكل يوم دينار [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] بصحة [illegible] كلام الشيخ [illegible] سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين
[illegible] ان [illegible] بين النطفة والعلقة اربعون [illegible] العلقة [illegible]
ما [illegible] بحال [illegible] ذكره [illegible] التفاوت في [illegible] على الايام [illegible]
ذلك [illegible] انه يجوز ان يكون لكل قطرة [illegible] في النطفة دينارين وكذا [illegible] في العلقة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] قال بعض [illegible] في المضغة شبه العقدة
ثم يصير عظما [illegible] كما قاله الصدوق وابن الجنيد [illegible] اهل البيت [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] النطفة وعلى العروق في العلقة وعلى العقد في المضغة قوله [illegible] بالقرعة لانه [illegible]
لانه لا اشكال [illegible] انه مع جهالة كون الجنين ذكرا او انثى [illegible] نصف [illegible] قوله
الشيخ [illegible] رواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن [illegible]
يونس [illegible] كتاب [illegible] عن علي بن [illegible] فقال هو صحيح [illegible] وقال ابن ادريس بل
يستخرج بالقرعة لانه مشكل [illegible] القرعة [illegible] المقدمة [illegible] الاشكال مع وجود [illegible] على الحكم كما
[illegible] قوله وان عزل عن زوجته اختيارا [illegible] دية النطفة عشرة دنانير [illegible] الاستحباب
[illegible] الشيخ [illegible] رواية [illegible] محمد بن عيسى عن يونس انه في كتاب علي [illegible] وقال ابو الحسن
انه صحيح [illegible] الروايات [illegible] في الوجوب [illegible] اصالة البراءة اولا وضعف ما
تمسك به الشيخ ثانيا فانه [illegible] رواه [illegible] عن [illegible] الرجل [illegible] قال
والمصنف حكم بان الاشبه بالمذهب الاستحباب [illegible] الشيخ وابن ادريس والعلامة [illegible] العزل
على الزوج مع عزله [illegible] الزوجة وعليه الفتوى الثانية الجناية على الحيوان وهو [illegible]
بقية [illegible]

من قطع راس ميت فعليه
ماية دينار لبيت
المال وخالف الفقهاء
الناصح انتصار

اذا وقعت النطفة في الرحم
[illegible] للنطفة [illegible]
ودية النطفة ٢٠ دينار
والعلقة ٤٠ دينار والمضغة
٦٠ والعظم ٨٠ واذا كسي
اللحم ماية واذا ولجته
الروح فدية كاملة
على الجاني

(العزل)

1

بقية ما قال الشيخ [illegible] والاشبه [illegible] لانه [illegible] بعض [illegible] ينقص [illegible] قول الشيخ انه اتلاف [illegible]
[illegible] تلف [illegible] والرضاض وذات [illegible] وهذا قول المفيد والشيخ [illegible] وقال ابن ادريس
[illegible] التفاوت بين كونه حيا وبين [illegible] قال [illegible] لانه اتلاف لبعض منافعه [illegible]
العلامة [illegible] بعد الجناية [illegible] الاجنبي قوله وما لم يقبل الذكاة [illegible] يوم [illegible]
في هذا الاطلاق [illegible] بالموت [illegible] قوله ولو كان مما لا يقع
عليه الذكاة كالكلب والخنزير [illegible] كلب الصيد [illegible] اذا اتلف [illegible] ان يكون ذلك مما
لا يقع عليه الذكاة او الاول اما ان يأتلف بالذكاة او لا [illegible] ثلثة [illegible] ان يقع عليه الذكاة ويتلفه
بالذكاة [illegible] ان لا يقع عليه الذكاة [illegible]
[illegible] بالذكاة او [illegible] الخنزير [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible] قال الشيخ [illegible] اربعون درهما [illegible]
[illegible] وبه قال المفيد والقاضي وقال ابن الجنيد دية كلب الصيد [illegible] اربعين درهما
وقال ابن ادريس دية كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غيره [illegible] اربعين درهما وقال العلامة [illegible] قول
ابن الجنيد [illegible] رواية السكوني عن [illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible] كلب صيد قال يقومه
[illegible] البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط والمشهور هو الاول وعليه دلت رواية الوليد بن صبيح عن
[illegible] ورواية ابي بصير عنه [illegible] قوله وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
هذا القسم الثاني وهو كلب الغنم ويسمى ايضا كلب الماشية قال الشيخ [illegible] وقال المفيد عشرون درهما ورواية
السكوني المتقدمة تدل على لزوم القيمة قوله وكذا في كلب الحائط ولا اعرف الوجه هذا القسم الثالث ويسمى كلب
[illegible] لان البستان يسمى حائطا [illegible] وفي الحديث [illegible] وقعت حائطا بالمدينة [illegible]
[illegible] عطف على قوله وقيل عشرون درهما قال ولا اعرف الوجه [illegible] رواية السكوني المتقدمة تدل
على القيمة من غير تقدير [illegible] على رواية [illegible] قوله وفي كلب الزرع قفيز من بر هذا القسم
الرابع ولم نعرف قايلا [illegible] والمراد بالحفظة [illegible] تلك الاصحاب قفيز من طعام والمراد به
الحنطة ايضا وقال الصدوق في الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب
الكلب ان يقبل وقال ابن الجنيد دية الكلب الاهلي زنبيل من تراب والمشهور انه [illegible] الكلاب [illegible] الاربعة

ونبه عليه جال **قوله** قيل تصحيح فعلهم في بعير يعني اوعقد عقله احدهم فوقع في بئر فانكسرت على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يعتد به لضعف الشيخ رواه الشيخ في الملحقات بمسند الى محمد بن قيس عن على عليه السلم قال في النكت ان صحت هذه فهي حكاية حالة واقعة ولا عموم لها في الوقائع فلعله عقله وسلمه اليهم ففرطوا او غير ذلك اما اطراد الحكم على الواقعة فلا **قوله** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم قال كان على لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا وهو رواية مشهورة عمل بها في السكوني ضعف والاولى اعتبار التفريط ليلا كان او نهارا **هنا فوايد** هذه رواها الشيخ عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان على لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع ان يحفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت ليلا وروى ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم بذلك في ناقة البراء بن عازب لما دخلت حايطا فافسدته ٣ اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي وابن حمزة افتوا بمضمون الرواية من غير اعتبار التفريط بل على ما دل عليه النص المذكور والمتأخرون جعلوا الضمان منوطا بالتفريط وعدمه بمعنى ان صاحب الماشية ان فرط في حفظها ضمن ما افسدت ليلا كان او نهارا وان لم يفرط لم يضمن ليلا كان او نهارا واطرحوا الرواية لضعفها بالسكوني وهذا هو الاقوى وعليه الفتوى ٣ قال الشهيد الحق ان العبرة في هذه المسألة ليس بالرواية المذكورة بل بالاجماع على انه ولما كان حفظ الدابة ليلا والزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حمل المتاخرين رد لقول المتقدمين ولا لما اجمعوا عليه من الاحاديث والمراد هو التفريط فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في العبارة عن ضابط الضمان واما المعنى فلا خلاف فيه وفيه نظر لانا نمنع الاجماع وذكر الشيخ واتباعه وجماعة ممن تقدمه الحكم المذكور لا يدل على حصول الاجماع ونمنع ايضا انها ليست مستند الحكم لان اكثرهم يورد الحكم اما بلفظ الرواية او يعلقها عليها وذلك صريح في كونها مستند الحكم وكون الغالب في حفظ الدابة والزرع ما ذكر لا يمنع من الحكم بخلافه لانا لو فرضنا ان شخصا ارسل دابته نهارا على علمه بعجز الزرع فافسدته لم يلزم ان لا يكون ضامنا وهو ممنوع عقلا وشرعا فظهر ان بين القولين فرقا وان الضابط هو التفريط وعدمه **الثالث في كفارة القتل** تقدم في باب الكفارات وهنا كثير من احكام هذا الباب فلا وجه لاعادته فلا نطيل الكتاب **قوله** ولو قتله حربيا فلا قود وعليه الكفارة يريد انه لو قتله حربيا فقتله ثم ظهر انه غير حربي اما بان يكون قد اسلم من جهة اصحابه ولم يخرج وهذا الكلام انما يكون مع عدم اجتهاده وبان يكون اسيرا عندهم قال الشيخ يعني دية لانه لا قدرة له على الخروج بخلاف الاول وتردد المص في هذا ينشأ من اصالة البراءة من وجوب شيء لمكان الاباحة وترك العمل بها في وجوب الكفارة للاية فيبقى عموم ابيها فيما عداه ذلك ومن عموم قوله

تعالى ومن

تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وهذا مؤمن فيجب تسليم ديته الى اهله وهذا اختيار العلامة وهو الاقوى لعموم الدليل وان لا يطل دم امرء مسلم ولتخرج هذا البحث **هنا فوايد** يتعدد الكفارة بتعدد القتيل سواء كان القاتل واحدا او اكثر ولو كان القتيل واحدا والقاتل متعددا تعددت ايضا مراعاة لحرمة القتل عمدا كان القتل او خطاء ٣ اذا صولح قاتل العمد على الدية او عفي عنه فالكلام في وجوب الكفارة عليه او قتل قصاصا نقل الشيخ في المبسوط قوم انما تجب الكفارة اذا اخذت منه الدية اما اذا قتل قصاصا فلا كفارة عليه قال وهذا القول ان يقتضيه مذهبنا وتبعه ابن ادريس واستشكل المص ذلك فيحتج من اصالة البراءة ومن كون الجناية سببا وقد ثبت فيجب مسببه واختار العلامة في وجوبها في ماله لانها حق مالي يجب ان يخرج من تركته كما في المحقق وهذا اقوى وعليه الفتوى نعم لا يجب الصوم هنا على الولي بل يستاجر عليه من التركة ٣ هل الكفارة من باب التكليف او من باب الوضع يحتمل الاول لاشتراط القربة فيها ويحتمل الثاني لانها عقوبة على جناية فيتفرع وجوبها على الصبي والمجنون لو قتل احدهما مسلما فلا تجب على الاول وتجب فيهما على الثاني وقواه الشيخ فيخرج من تركته بعموم النص ٣ في العاقلة البحث هنا في امور ثلثة ٣ في التسمية والاشتقاق قيل انما سميت عاقلة لانها تحمل العقل وهو الدية لما تقدم من ان الدية تسمى عقلا وقيل ان العقل لغة المنع ومنه العقال لمنع البعير من النفور والعاقلة تمنع الاشياء من الجنث فلا يقع فيجب قتل فيعقله العاقلة اولانها تمنع القتل عن القاتل حيث تتحمل عنه ٣ في تفسيرها شرعا وهي العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وسيأتي تفسير العصبة ودليل العقل على اختصاص العاقل بالجناية دون غيره وفي الكتاب على شرع ذلك ٣ فبقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن عدل عن ذلك في الخطاء الى تحمل العاقلة الدية بوجوه الاجماع من المسلمين ٣ فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله ٣ تواتر الاخبار والاثار عن الائمة الاطهار ٣ جاز ان يحصل في التكاليف ما لم يحصل لنا تفصيلا وان علمنا ذلك اجمالا من حسن فعل الحكيم امتناع القبيح عليه ويكون حصول الثواب في مقابلة ذلك علة في المشروعية كما في التكليف **قوله** والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف لمذكرات العصبة من العاقلة بل هي اصل العاقلة احتاج الى تفسيرها وللاصحاب **هنا اقوال** ما ذكره المص اولا اعني قوله من تقرب الى الميت بالابوين او الاب الاخرة وهو قول الشيخ والقاضي ٣ قول الشيخ وهو انهم الذين يرثون القاتل لو قتل ولا يلزم من لم يرث من ديته شيئا على حال وفيه نظر اما اولا فلا انتقاضه بالزوجين ومن يتقرب بالام فانهم يرثون من الديه وليسوا عصبة واما ثانيا فلان الانثى ممن يتقرب بالاب يرث

قال ابن فهد في تفسير العاقلة ثلاثة اقوال آخرها وهو الصحيح ثم قول ابن [illegible] الثالث قول ابن الجنيد [illegible] ونقله كلام ابن الجنيد [illegible] عاقلة الحر عصبته وعاقلة العبد مالكه انتهى كلام ابن فهد قال ابن حمزة [illegible] عاقلة المملوك مولاه وقال ابن حمزة [illegible] العاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والولد والزوجين

الدية ولي عصبته م قول المفيد وهم قرابته من الرجال دون النساء ولا يؤخذ من اخوته من امه شيء لانهم اخواله لانه لو قتل لم تكن ديته ما يستحق اخوته من امه واخواله شيئا فلذلك لم يكن عليهم شيء ع قول ابن الجنيد هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او من قبل امه فان اجتمع القرابتان كان على المتقرب بالاب الثلثان وعلى المتقرب بالام الثلث ولا يلزم ذا الاب شيء مع الابعد عدم الولد ولا الاب الا الملزم وللجد [illegible] الابعد عدم الاولاد [illegible] وعلى هذا ه قول ابن ادريس انهم العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب والاول اشهر بين الاصحاب وقوله من الاصحاب اشارة الى قول ابن الجنيد مستندا الى الرواية وهي ما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن ابيه عن سلمة ابن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطاء فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها اسأل عن قرابته فلان ابن فلان من المسلمين فان ثم رجل يرثه له سهم في الكتاب كانوا سواء في النسب ففض الدية على قرابته من ابيه وقرابته من امه من الرجال المدركين ثم اجعل على قرابته من ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من امه الثلث وان لم يكن له قرابة ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم احدا من اهل السواد [illegible] والحديث [illegible] وهذا يدل على [illegible] والاولاد [illegible] ضعيف قال الكشي انه مذموم [illegible] قوله ويدخل الآباء والاولاد في العقل على الاشبه قال الشيخ في [illegible] لا يدخل [illegible] باجماعنا [illegible] البراءة وعدم الدليل على الدخول برواية ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا الابن بجريرة ابيه واختاره المصنف والعلامة [illegible] قال المفيد وابن الجنيد لضعف حجة الشيخ [illegible] الاجماع فلعدم تحققه خصوصا مع مخالفة المفيد وابن الجنيد [illegible] ورواية [illegible] تدل على الدخول كما [illegible] ابن مسعود ليس من طرقنا قوله وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة [illegible] والمروي [illegible] في رواية [illegible] قال الشيخ في [illegible] والعقل [illegible] الاجماع [illegible] وابن الجنيد بعدم التحمل [illegible] العلامة [illegible] باصالة ايجاب العقوبة على مباشر الجناية [illegible] خلاف الاصل خرج من ذلك الموضحة فصاعدا للاجماع فيبقى الباقي على اصله [illegible] عن ابي مريم [illegible] قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا [illegible] والرواية لان كانت ضعيفة بابن [illegible] منجبرة بالدليل على عدم التحمل قوله ولا كيفية التقسيط [illegible] في الوجه [illegible] على راي الامام [illegible] بحسب ما يراه من احوال العاقلة [illegible] بالتقسيط على الاقرب فالاقرب قال الشيخ [illegible] على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير [illegible] القاضي

لان ذلك

لان ذلك يتفق عليه والزائد مختلف فيه فاصل البراءة ينفيه وقال في [illegible] ان ذلك يجب بما يراه الامام من احوال العاقلة واختاره ابن ادريس [illegible] والعلامة [illegible] لاصالة عدم التقدير ولانه دين وجب على العاقلة عند اجله فيجب اداؤه كغيره من الديون ولان التقدير [illegible] [illegible] فيه القياس [illegible] من قال [illegible] الاعرف هذا قوله [illegible] هل الدية تجب ابتداء على العاقلة [illegible] الرجوع على الجاني او انها تجب ابتداء على الجاني [illegible] الزام [illegible] بجنايته فاذا تحملته العاقلة فلها الرجوع على الجاني [illegible] في [illegible] [illegible] بقوله ظاهر الاخبار والادلة على العاقلة بسبب [illegible] من الزام [illegible] بجنايته فلها الرجوع عليه م قال الشيخ [illegible] للقاتل مال [illegible] للعاقلة [illegible] الدية [illegible] وبه قال سلار [illegible] وقال في القاتل لا يدخل في العقل [illegible] من [illegible] العصبات وبيت المال [illegible] يضمن الدية [illegible] وقال ابن ادريس قول الشيخ [illegible] غير مستقيم لانه خلاف اجماع المسلمين وهذا خطأ منه لانه [illegible] على [illegible] الجاني [illegible] العاقلة [illegible] عليه انه اذا [illegible] بيت المال [illegible] من الجاني [illegible] بالجناية خطأ [illegible] العاقلة [illegible] على الجناية في الخطأ تجب [illegible] على العاقلة [illegible] الوجوب [illegible] على نفسه والحق ما قاله الشيخ في [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الامام [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] يرثه وهو الامام [illegible] المسلمين كما قال سلار ورواية سلمة المتقدمة تدل على قول ابن ادريس [illegible] هل يجمع بين القريب والبعيد في العقل قال المصنف فيه [illegible] الى ما ذكره الشيخ في [illegible] فانه قال يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان [illegible] تقديم الاولى فالاولى كان [illegible] لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قال المصنف والاشبه الترتيب في التوزيع [illegible] وجه الاشبهية انه كالميراث والولاء [illegible] من المولى مع وجود العصبة [illegible] زيادة الدية عن العصبة حتى [illegible] اخذت من عصبة المولى ولو زادت اخذت من مولى المولى ثم عصبته [illegible] وقد تزيد الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ [illegible] الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا [illegible] اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال قال المصنف [illegible] الزام الاخ الجميع ان لم يكن عاقلة سواه [illegible] الامام [illegible] العاقلة [illegible] انه يتصور كون الدية دينارا اذا [illegible] دون الموضحة [illegible] حصل [illegible] من [illegible] عن الدينار هنا وقد يزيد العاقلة

عن الدية فنقل الشيخ في آخر مرضه انه يوزع على الكل بالحصص حتى يكون في العقل سواء وقال
آخرون للامام ان يخص بالعقل من شاء منهم على الغني نصف وعلى المتحمل ربع ولا شيء على الباقين
وقال في توزيعها على الكل بالحصص مشقة وبالتوزيع على جماعتها اكثر سهامها قال وهذا اقوى وقال
في فيوزع على الجميع لان الدية وجبت على العاقلة كلهم حتى حض بها قوما دون قوم فعليه الدلالة
قال المصنف وهذا انسب بالعدل وكذا استحسنه العلامة قوله ويجب عليهم على بعد
اما الدية الكاملة فلا كلام في انها في كل سنة ثلث وكذا على العاقلة كما في دية المرأة والبد
الواحدة من الرجل واشباه ذلك وانما وقع الكلام في الارش فقال الشيخ فيما يستادى في سنة
واحدة عند اسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل ما لا دون قال المصنف وفيه
اشكال من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش ثم حكى عنه ايضا انه قال ولو كانت دون ثلثين
حل ثلث الاول عند اسلاخ الحول والباقي عند اسلاخ الثاني ولو كانت اكثر من الدية كقطع يدين
وقلع عينين وكانت لاثنين حل بكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كانت لواحد
حل له لكل جناية سدس الدية قال وفي هذا كله الاشكال المتقدم واما العلامة فافتى بعين
ما قاله الشيخ من غير تردد وهو حسن وعليه الفتوى لانه مناسب للتخفيف على العاقلة التي لم تجن
نعم ربما يجب عليها تعجيل المال قوله وفي توريث الاب قولان اشبههما
انه لا يرث لتقدم الخلاف في توريث القاتل خطأ فلا وجه لاعادته قوله ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من
العاقلة تردد وهذا التردد على قول من يورث القاتل خطأ مطلقا اما من يمنعه مطلقا او لا يمنعه
الدية فلا اشكال على راي ومنشأ تردد المصنف من عموم الاحاديث الدالة على لزوم الدية للعاقلة
وتسليمها الى الاولياء ولا شك ان الولي هنا هو الاب فيجب التسليم اليه عملا بالعموم ومن ان
ذلك يستلزم ان القاتل يقتل ويأخذ الدية وهو بعيد قوله ولا تتراوى
واصلها يرشد به انه اذا اقر الجاني بقتله خطأ لا يثبت بذلك شيء على العاقلة
وكذا لو اصطلح القاتل والاولياء في العمد على الدية ولا يلزم العاقلة منها شيء ووصالة البراءة
في ذلك كله وكون الاقرار لازما للمقر لا لغيره قوله اولم ولد على الاظهر

اوام ولد على الاظهر وجه الاظهرية كونها رقا والاجماع منعقد على انه لا يعقل المولى عبدا وهو
عام في ام الولد وغيرها وفي رواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان جنايتها في حقوق الناس على سيدها
والاظهر بين الاصحاب خلاف ذلك ولينقطع الكلام حامدين لله على الائه شاكرين على
جميل بلائه مصلين على سيدنا محمد وخلفائه والمسئول من كرم سبحانه جنب وفق الختام
ان ينفع به على مدى الايام وان يحشرنا في زمرة سيد الانام وان ينيلنا شفاعته عند اضطراب
الاقدام والمرافقة على تعريف الانام انه خير من سئل واجود من اعطى تم كلامه رحمه الله تعالى
والحمد لله اولا وظاهرا وباطنا واولا واخرا والصلوة والسلام على
سيد المرسلين محمد واله الطاهرين وقد وقع الفراغ
من هذه النسخة عصرية يوم الاربعاء
خامس عشر في شهر رمضان
سنة ١٢٦٥
من الهجرة
النبوية
على يد الفقير الجاني حسن
نجل المرحوم الشيخ علي الكاشاني
الملقب بالقفطاني
رحم الله من دعا
له بالتوفيق
للعلم



[illegible]



